بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٤) باب تسوية الصف

(باب تسوية الصف) أى فى الصلاة . وفى بعض النسخ الصفوف ، والمـــراد بالأول الجنس قال تعالى : ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص - ٦١ : ٤﴾ ، و قال تعـــالى : ﴿إنا لنحن الصافون - ٣٧ : ١٦٥﴾ وأمرنا أن نصف فى الصلاة كما تصف الملائكة عند ربها . ومعنى تسوية الصف هو اعتدال القائمين به على سمت واحـد وخط مستقيم وسد الخلل الذى فى الصف بإلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم . قال ابن عبـد البر فى الاستـذكار : الآثار فى تسوية الصف متواترة من طرق شتى فى أمره ﷺ بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بعده ، وهـــذا مما لا خلاف فيه بين العلماء - انتهى . واختلفوا فى حكمها من الوجوب والندب : قال العينى : هى من سنة الصلاة عند أبى حنيفة و الشـافعى و مالك ، و زعم ابن حزم أنه فرض . و قيل : إنه مندوب . وذهب البخـارى إلى الوجوب حيث ترجم فى صحيحه بقوله باب إثم من لم يتم الصفوف . قال العينى : ظاهر ترجمة البخارى يدل على أنه يرى وجوب التسوية ، والصواب هـــذا الورود الوعيد الشديد فى ذلك ، وقال فى موضع آخر الصواب أن تسوية الصفوف واجبة بمقتضى الأمر ، ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث أنه إذا تركها فسدت صلاته أو نقصتها ، غاية ما فى الباب إذا تركها يأثم . قلت : الحق عندى أن إقامة الصف وتعديله وتسويته من واجبات صلاة الجماعة بحيث إذا تركها نقصتها ، ويأثم تاركها لورود الأمر بالتسوية ، والأصل

(الفصل الأول)

١٠٩١ ـ (١) عن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما، فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلا باديا

فى الأمر الوجوب ، ولورود الوعيد الشديد فى تركه ، ولقوله ﷺ إن تسوية الصفوف من إقامة الصلوة ، وفى رواية : من تمام الصلوة ، ولقوله إن إقامة الصف من حسن الصلوة ، والمراد بحسنها تمامها ، ولشدة اهتمامه ﷺ وخلفاءه بعده بذلك ، ولإنكار أنس على تركه حيث قال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، أخرجه البخارى . والإنكار يستلزم المنكر ، والمباح لا يسمى منكرا ، ولأن عمر وبلالا كانا يضربان أقدامهم لإقامة الصف وضربهما أقدامهم ، يدل على أنهم تركوا واجبا من واجبات الصلوة وأما إنه هل تفسد صلوة من ترك التسويه أم لا فالظاهر أنه تصح و لا تفسد لعدم ورود نص صريح فى ذلك . قال الحافظ فى الفتح : ومع القول بأن التسوية واجبة ، فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين . و يؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلوة . وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ـ انتهى .

١٠٩١ ـ قوله (يسوى صفوفنا) أى بيده أو بأمره (كأنما يسوى بها) أى بالصفوف (القداح) بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال و هو خشب السهم حين ينحت ويبرى . قال الخطابى فى المعالم (ج١ ص ١٨٤) : القدح خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش ـ انتهى . وقيل : هو السهم مطلقا ، يعنى يبالغ فى تسوية الصفوف حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها و اعتدالها ، قاله النووى . وقال الطيبى : ضرب المثل به للتساويين أبلغ الاستواء فى المعنى المراد منه ، لأن القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء فى الاستواء ، و إنما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف أى يسوى كل صف على حدة كما يسوى الصانع كل قدح على حدته وروعى فى قوله يسوى بها القداح نكتة ، لأن الظاهر كأنما يسويها بالقداح ، والباء للآلة كما فى كتبت با لقلم ، فعكس ، وجعل الصفوف هى التى يسوى بها القداح مبالغة فى الاستواء ـ انتهى . وفى رواية لأحمد (ج ٤ ص ٢٧٢) كان يسوينا فى الصفوف حتى كأنما يحاذى بنا القداح . وفى أخرى له (ج ٤ ص ٢٧١) يقيم الصفوف كما تقام الرماح أو القداح . وفى أخرى له (ج ٤ ص ٢٧٧) ولابن ماجه : يسوى الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح (حتى رأى) أى علم (إنا قد عقلنا) أى فهمنا التسوية (عنه) قال الطيبى : أى لم يبرح يسوى صفوفنا حتى استوينا استواء أراده منا وتعقلناه عن فعله (ثم خرج يوما) أى إلى المسجد (فقام) أى فى مقام الإمامة (حتى كاد أن يكبر) تكبيرة الاحرام (باديا) أى ظاهرا خارجا

صدره من الصف، فقال: عباد الله! لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم. رواه مسلم.

(صدره من الصف) أي من صدور أهل الصف. وفي رواية أبي داود: حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره. وفي رواية لأحمد: فلما أراد أن يكبر رأى رجلا شاخصا صدره. وفي أخرى له، ولابن ماجه: فرأى صدر رجل ناتئا يعني مرتفعا بالتقدم على صدور أصحابه (عباد الله) بالنصب على حذف حرف النداء. قال ابن حجر: لم ينهه بخصوصه جريا على عادته الكريمة مبالغة في الستر (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة. قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لتسوون» بواوين والنون للجمع. قال القاضي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم ههنا مقدر، ولهذا أكده بالنون المشددة (أو ليخالفن الله) بالرفع على الفاعلية، وفتح اللام الأولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء، أي ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) إن لم تسووا صفوفكم أي بتحويلها عن مواضعها إلى أدبارها وجعلها مواضع الأقفية، أو بتغيير صورها و مسخها على صورة بعض الحيوانات كالحمار مثلا، فهو محمول على الحقيقة. ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه، أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف. وفيه وقوع الوعيد من جنس الجناية. و هي المخالفة. قال الحافظ: وعلى هذا فهو أي التسوية واجب، والتفريط فيه حرام. وقيل: هو مجاز و معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما تقول تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهة لي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيده ما في رواية لأبي داود: أو ليخالفن الله بين قلوبكم، وحديث أبي مسعود الآتي: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، أي هواها وارادتها. وقيل: المراد بالوجوه الذوات. قال ابن العربي في العارضة (ج ٢ ص ٢٥) بين وجوهكم، يعني مقاصدكم، فإن استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها، فاذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل، حتى يبتلى الله باختلاف المقاصد وقد فعل ونسأل الله حسن الخاتمة. وقال القرطبي: معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه. لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة. والحاصل أن المراد بالوجه إما ذات الشخص، فالمخالفة بحسب المقاصد، و إما العضو المخصوص، فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية، وإما بحسب الصفة. وإما بجعل القدام وراء. و الحديث فيه غاية التهديد و التوبيخ. قال الطيبي: ان مثل هذا التركيب متضمن للأمر توبيخا، أي و الله ليكونن أحد الأمرين إما تسويتكم صفوفكم أو أن يخالف الله بين وجوهكم. وفيه دليل على وجوب تسوية الصف وتعديله. وقيل: إن هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها، أي فلا يدل على الوجوب. قال العيني بعد ذكره: كذا قاله الكرماني، و ليس بسديد، لأن الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب (رواه مسلم) وأخرجه

١٠٩٢ — (٢) وعن أنس، قال: أقيمت الصلوة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري. رواه البخاري. وفي المتفق عليه قال: أتموا الصفوف، فإني أراكم من وراء ظهري.

أيضا أحمد والترمذي وأبو داود و النسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٠) و (ج ٢ ص ٢١) كلهم من طريق سماك عن النعمان بن بشير. وأخرج البخاري ومسلم والبيهقي من طريق سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه، ولأحمد وأبي داود في رواية. والبيهقي قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه.

١٠٩٢ — قوله (أقيمت الصلوة) أي أقام المؤذن للصلوة (فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه) أي التفت إلينا بعد إقامة المؤذن (أقيموا صفوفكم) أي عدلوها وسووها، يقال أقام العود إذا عدله وسواه (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة. وأصله تراصصوا، أي تضاموا وتلاصقوا حتى تتصل مناكبكم وأقدامكم في الصف، ولا يكون بينكم خلل وفرج من رص البناء ألصق بعضه ببعض. ومنه قوله تعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص - ٦١ : ٤﴾. وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة، وفيه أن تسوية الصف واجبة (فاني أراكم من وراء ظهري) أي من خلف ظهري. والفاء فيه للسببية، أشار به إلى سبب الأمر بذلك، أي إنما أمرت بذلك، لأني تحققت منكم خلافه. وقد تقدم القول في المراد بهذه الروية في باب الركوع، وأن المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك، ونحو ذلك قال الزين بن المنير: لا حاجة إلى تأويلها، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي: حملها على ظاهرها أولى، لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ، وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة (رواه البخاري) أي بهذا اللفظ في باب إقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف. وأخرج مسلم بنحوه، وأخرجه البيهقي (ج٢ ص ٢١) بلفظ البخاري (وفي المتفق عليه) ظاهر هذا أن الشيخين اتفقا على إخراج الحديث بهذا اللفظ. وفيه نظر، لأن قوله: أتموا الصفوف من إفراد مسلم، وقوله: فاني أراكم من وراء ظهري من إفراد البخاري. وسياق الحديث عند مسلم أتموا الصفوف فاني أراكم خلف ظهري. و الظاهر أن المصنف أخذ قوله أتموا الصفوف من رواية مسلم، وقوله فاني أراكم من وراء ظهري من رواية البخاري، فجعل مجموعهما حديثا متفقا عليه، ولا يخفى ما فيه. ولعله تبع في ذلك الجزري حيث نسب هذه الرواية الثانية في جامع الأصول (ج٦ ص ٣٩٣) إلى البخاري ومسلم (أتموا) أي أيها الحاضرون لأداء الصلوة معي (الصفوف) أي الأول فالأول (فاني أراكم) روية حقيقية (من وراء ظهري) أي من خلفه كما أراكم من بين يدي. قيل: الفرق بين قوله: إني أراكم من

....

وراء ظهري بذكر «من» ، وبين قوله : إني أراكم خلف ظهري أي بدون «من» أنه إذا وجد من يكون فيه إشعار بأن مبدأ الروية ومنشأها من خلف بأن يخلق الله حاسة باصرة فيه ، وإذا عدم يحتمل أن يكون منشأها هذه العين المعهودة ، وأن تكون غيرها مخلوقة في الخلف والوراء ، ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة ، إذ الروية إنما هي بخلق الله تعالى وإرادته . والحديث أخرجه أيضا النسائي . وزاد البخاري في رواية : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه . قال الحافظ : صرح سعيد بن منصور في روايته أن هذه الزيادة في آخر الحديث من قول أنس. وأخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس فلقد رأيت أحدنا إلى آخره. وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ . وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته . وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس - انتهى كلام الحافظ . قلت : قوله ﷺ : تراصوا ، وقوله : رصوا صفوفكم ، وقوله : سدوا الخلل ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، وقول النعمان بن بشير : فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه الخ ، وقول أنس : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه الخ كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن المراد باقامة الصف وتسويته أنما هو اعتدال القائمين على سمت واحد وسد الخلل والفرج في الصف بالزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم ، وعلى أن الصحابة في زمنه ﷺ كانوا يفعلون ذلك ، وان العمل برص الصف والزاق القدم بالقدم وسد الخلل كان في الصدر الأول من الصحابة وتبعهم ، ثم تهاون الناس به . قال شيخنا في إبكار المنن بعد ذكر قولي النعمان وأنس : فظهر أن الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف سنة ، قد عمل بها الصحابة خلف النبي ﷺ ، وهو المراد باقامة الصف وتسويته على ما قال الحافظ - انتهى . وجزى الله أهل الحديث أحسن مايجزى به الصالحون ، فانهم أحيوا هذه السنة التي تهاون الناس بها لاسيما المقلدون لأبي حنيفة، فانهم لايلزقون المنكب بالمنكب في الصلوة فضلا عن إلزاق القدم بالقدم والكعب بالكعب ، بل يتركون في البين فرجة قدر شبر أو أزيد ، بل ربما يتركون فصلا يسع ثالثا وإذا قام أحد من أصحاب الحديث في الصلوة مع حنفي وحاول لالصاق قدمه بقدمه اتباعا للسنة نحى الحنفي قدمه حتى يضم قدميه ولا يبق فرجة بينهما واشمأز ونظر إلى صاحبه المحمدي شزرا ، بل ربما نفر كالحمار الوحشي ، ويعد صنيع أهل الحديث الذي هو اتباع للسنة وإحياءها من الجهل والجفاء والفظاظة والغلظة ، فانا لله وإنا اليه راجعون ، وعالمهم وعاميهم في ترك هذه السنة والاستنفار عنها سواء قال صاحب فيض الباري (ج٢ ص ٢٣٦) : المراد بالزاق المنكب بالمنكب عند الفقهاء الأربعة أن لايترك في البين فرجة تسع فيها ثالثا قال ولم أجد عند السلف فرقا بين حال الجماعة والانفراد في حق الفصل بين قدمي الرجل بأنهم كانوا يفصلون بين قدميهم في حال الجماعة أزيد من حال الانفراد . وهذه المسئلة أوجدها غير المقلدين فقط ، وليس عندهم إلا لفظ الالزاق ، وليت شعري ما ذا يفهمون من قولهم الباء للالصاق ، ثم يمثلونه مررت بزيد ، فهل كان مروره به متصلا بعضه ببعض أم كيف معناه ، ثم إن الأمر

. . . .

لا ينفصل قط إلا بالتعامل ، وفى مسائل التعامل لا يؤخذ بالألفاظ ، قال لما لم نجد الصحابة والتابعين يفرقون فى قيامهم بين الجماعة والانفراد علمنا أنه لم يرد بقوله إلزاق المنكب إلا التراص وترك الفرجة ، ثم فكر فى نفسك ولا تعجل أنه هل يمكن إلزاق المنكب مع إلزاق القدم إلا بعد ممارسة شاقة ، ولا يمكن بعده أيضا فهو إذن من مخترعاتهم لا أثر له فى السلف - انتهى. **قلت** حمل الالزاق هنا على المجاز يحتاج إلى قرينة ، وتفسيره بأن لا يترك فى البين فرجة تسع فيها ثالثا لا أثارة عليه من دليل لا من منقول ولا من معقول ، ولا يوجد ههنا أدنى قرينة وأضعف أثر يدل على هذا المعنى البتة ، فهو إذا من مخترعات هذا المقلد الذى جعل السنة بدعة ، والبدعة أى ترك الالزاق بإيقاع الفرجة وعدم التضام سنة ، ثم لم يكتف بذلك بل تجاسر فنسب ما اخترعه إلى الفقهاء الأربعة. ثم أقول ما الدليل من السنة أو عمل الصحابى على تحديد الفصل بين قدمى المصلى بأن يكون قدر أربع أصابع أو قدر شبر فى حال الانفراد والجماعة كلتيهما . والحق أن الشارع لم يعين قدر التفريج بين قدمى المصلى راحة له وشفقة عليه لأنه يختلف ذلك باختلاف حال المصلى فى الهزال والسمن والقوة والضعف . فالظاهر أنه يفصل بين قدميه فى الجماعة قدر ما يسهل له سد الفرج والخلل وإلزاق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه من غير تكلف ومشقة . ثم إنه ليس عندنا لفظ الالزاق فقط بل هنا لفظ التراص وسد الخلل والنهى عن ترك الفرجة للشيطان وكل واحد من ذلك يؤكد حمل الالزاق على معناه الحقيق ، وماذا كان لو كان هنا لفظ الالزاق فقط . وقد اعترف هو فى آخر كلامه ان المراد به التراص وترك الفرجة ، وهذا هو الذى نقوله - ولا يحصل التراص والتوقى عن الفرجة إلا بأن يلصق الرجل منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه حقيقة ، وليت شعرى ماذا يقول هو فى مثال الالصاق الحقيق وهو قولهم به داء ، ثم ماذا يقول فى قوله ﷺ إذا ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل . **والسنة** الصحيحة المحكمة حجة وقاضية على التعامل ، لا أن التعامل قاض على السنة ، لا فرق عندنا فى ذلك بين عمل أهل المدينة وبين عملهم وعمل غيرهم من البلاد الاسلامية مع أن عمل المسلمين فى الزمن النبوى وعمل الخلفاء وسائر الصحابة والتابعين بعده ﷺ كان على التراص والتضام وعدم إبقاء الفرجة مطلقا ولا يعتد بعمل الناس بعد الصدر الأول **ولا يكون** أدنى مشقة فى إلزاق المنكب بالمنكب مع إلزاق القدم بالقدم فنحن نفعل ذلك فى الجماعة عملا بالحديث واتباعا للسنة من غير ممارسة وكلفة ، ومن غير أن نفرج بين القدمين أزيد مما نفرج فى حال الانفراد لكن لا يسهل ذلك إلا على من يحب السنة وصاحبها ، ويترك التحيل لترك العمل بها وأما المقلد الذى . . . . . . عمت بصيرته فيشق عليه كل سنة إلا ما كان موافقا لهواه ، هدى الله تعالى هؤلاء المقلدين ووفقهم للعمل بالسنن النبوية الصحيحة الثابتة ، وترك التأويل والتحريف .

١٠٩٣ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلوة. متفق عليه. إلا أن عند مسلم: من تمام الصلوة.

١٠٩٤ - (٤) وعن أبي مسعود الأنصارى، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا

١٠٩٣ - **قوله** (سووا صفوفكم) فيه دليل على وجوب تسوية الصف (فان تسوية الصفوف) وفى رواية الصف بالافراد، والمراد به الجنس (من إقامة الصلوة) أى المأمور بها الممدوح فاعلها فى الآيات الكثيرة. و قال القارى: أى من جملة إقامة الصلوة فى قوله تعالى: ﴿الذين يقيمون الصلوة﴾، وهى تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ فى فرائضها وسننها وآدابها. وقال العينى: التقدير من كمال إقامة الصلوة، فان تسوية الصفوف ليست من إقامة الصلوة، لأن الصلوة تقام بغيرها، ولا يخفى ما فيه. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه (إلا أن عند مسلم من تمام الصلوة) وكذا أخرج بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه والاسماعيلى والبيهقى وغيرهم. وروى عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أن من تمام الصلوة إقامة الصف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط. قال العينى: أى من كمال تمام الصلوة أو من حسن تمام الصلوة. قلت: هذا خلاف الظاهر. والحديث معناه مستقيم من غير تقدير لفظ الكمال أو الحسن. **وقد استدل** ابن حزم بقوله من إقامة الصلوة على أن تعديل الصفوف والتراص فيها فرض قال فى المحلى (ج٤ ص ٥٥) تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلوة فهو فرض، لأن إقامة الصلوة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض. قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، ولا سيما قد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة يعنى أنه رواها بعضهم بلفظ من تمام الصلوة. واستدل ابن حزم بالعبارتين. قال العينى والحافظ: **واستدل** ابن بطال بما فى البخارى من حديث أبي هريرة بلفظ فان إقامة الصف من حسن الصلوة على أن التسوية سنة. قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، **وأورد** عليه رواية من تمام الصلوة. **وأجاب** ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله: تمام الصلوة الاستحباب، لأن تمام الشيء فى العرف أمر خارج عن حقيقته التى لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به. قال الحافظ: **ورد** بأن لفظ الشارع لايحمل إلا على ما دل عليه الوضع فى اللسان العربى، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. وقال العينى: وفيه أى فى جواب ابن دقيق العيد نظر، لأن ألفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف.

١٠٩٤ - **قوله** (يمسح مناكبنا) وفى رواية للنسائى: يمسح عواتقنا. والمناكب جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعنق. وقيل: مجتمع رأس الكتف والعضد، والعواتق جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق،

في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم

أي يمسحها ليعلم به تسوية الصف. و قال القاري: أي يضع يده على أعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر. وقال النووي: أي يسوي منا كبنا في الصفوف و يعدلنا فيها (في الصلوة) أي في حال إرادة الصلوة بالجماعة (ويقول) أي حال تسوية المناكب على ماهو الظاهر (ولا تختلفوا) أي بالتقدم والتأخر في الصفوف، كما يدل عليه روايات الحديث (فتختلف) بالنصب على أنه جواب للنهي (قلوبكم) أي أهويتها و إرادتها أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك. و قيل: لأن اختلاف الصفوف اختلاف الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. وفيه أن القلب تابع للأعضاء، فإذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء، لأنه رئيسها المتبوع و ملكها المطاع والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك استقامت الرعية. ويبين ذلك الحديث المشهور: ألا إن في الجسد مضغة، إذ صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب. قيل: إن بين القلب والأعضاء تعلقا عجيبا وتأثيرا غريبا بحيث أنه يسري مخالفة كل إلى الآخر وإن كان القلب مدار الأمر اليه (ليلني منكم) بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها. وفي المصابيح ليليني. قال شارحه: الرواية بإثبات الياء، وهو شاذ، لأنه من الولي بمعنى القرب، واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كتب بالياء، لأنه الأصل ثم قرئ كذا. أقول الأولى أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو و لم تدعي، أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير (إنه من يتقي ويصبر)، أو انه لغة في أن سكونه تقديري، كذا في المرقاة. و قال النووي في شرح مسلم: ليلني هو بكسر اللامين و تخفيف النون من غير ياء قبل النون. ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ج ١ ص ٤٤٠) بعد ذكر كلام النووي: وهكذا طبع في صحيح مسلم في طبعة بولاق (ج ١ ص ١٢٨)، وفي طبعة الآستانه (ج ٢ ص ٣٠) في حديثي أبي مسعود وابن مسعود (الآتي)، وكتب بهامشها في حديث أبي مسعود أن في نسخة ليليني، وضبط بتشديد النون وفتح الياء قبلها، ولكن في نسخة مخطوطة عندي من صحيح مسلم يغلب عليها الصحة بإثبات الياء فيهما من غير ضبط، وكتب بهامشها في الموضعين أن في نسخة ليلني بحذف الياء. قال وأظن أن حذفها من تصرف الناسخين، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء بفتحها وتشديد النون ذهابا منهم إلى الجادة في قواعد النحو بجزم الفعل المعتل بحذف حرف العلة. وقد رأيت كثيرا من الناسخين و العلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ظنا منهم أنه خطأ. و الدليل على ظن التصرف منهم أنه قال الطيبي على ما نقل عنه الشارح المباركفوري في شرح الترمذي أن من حق هذا اللفظان يحذف منه الياء، لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر

أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا . رواه مسلم .

كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط - انتهى . وليس هذا غلطا كما زعم الطيبي ، بل إثبات حرف العلة فى مثل هذا ورد فى الحديث كثيرا ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيه العلامة ابن مالك فى كتاب شواهد التوضيح (ص ١١ - ١٥) بحثا طويلا ، وذكر من شواهده فى البخارى قول عائشة أن أبابكر رجل أسيف ، وأنه متى يقوم مقامك لايسمع الناس ، وحديث من أكل من هذه الشجرة فلايغشانا ، وحديث مروا أبا بكرفليصلى بالناس . ووجه ذلك بأوجه متعددة أحسنها عندى الوجه الثالث أن يكون أجزى المعتل مجرى الصحيح فأثبت الألف ، يعنى أو الواو أو الياء واكتفى بتقدير حذف الضمة التى كان ثبوتها منويا فى الرفع - انتهى (أولو الأحلام) أى ذووالعقول الراجحة ، وأحدها حلم بالكسر ، وهوالأناة والتثبت فى الأموروالسكون والوقار وضبط النفس عند هيجان الغضب ، ويفسر بالعقل ، لأن هذه الأمور من مقتضيات العقل . والعقل الراجح يتسبب لها . وقيل : أولو الأحلام البالغون ، والحلم بضم الحاء البلوغ ، وأصله مايراه النائم (والنهى) بضم نون وفتح هاء والف ، جمع نهية بالضم بمعنى العقل ، لأنه ينهى صاحبه عن القبائح . و قال أبو على الفارسى : يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى ، و أن يكون جمعا كالظلم . قال ابن سيد الناس الأحلام والنهى بمعنى واحد ، وهى العقول . وقيل : المراد بأولو الأحلام البالغون ، وبأولى النهى العقلاء ، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب قوله : والفى قوله كذباً ومينا . وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى ، وهو كثير فى الكلام ، وعلى الثانى يكون لكل لفظ معنى مستقل - انتهى . قال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥) : وإنما أمر ﷺ أن يليه ذووالأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ، ولكى يخلفوه فى الإمامة إن حدث به حدث فى صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض فى صلاته عارض فى نحو ذلك من الأمور (ثم الذين يلونهم) أى الذين يقربونهم فى هذا الوصف . وقال القارى : كالمراهقين أو الذين يقربون الأولين فى النهى والحلم (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين أو الذين أنزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا . والمعنى هلم جرا . فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فإن نوع الذكر أشرف على الاطلاق . والمقصود بيان ترتيب الصفوف فى القيام . قال النووى : فى هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الامام . لأنه أولى بالاكرام ، ولأنه ربما احتاج الامام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لايتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس ، وليقتدى بأفعالهم من ورائهم - انتهى . (قال أبومسعود) أى المذكور (فأنتم اليوم أشد اختلافا) أى فى الكلمة حتى فشت فيكم الفتن وذلك لعدم تسويتكم الصفوف كذا فسره الطيبي (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٩٧) .

١٠٩٥ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثلاثا ، وإياكم وهيشات الأسواق . رواه مسلم .

١٠٩٦ - (٦) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرا ، فقال لهم : تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ،

١٠٩٥ - قوله (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) أي ليدن مني ذوو العقول الراجحة لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته . قال الطيبي أخذاً عن التوربشتي : أمر بتقديم العقلاء ذوي الأخطار والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام والسنن ، فيبلغوا من بعدهم . وفي ذلك مع الانصاح عن جلالة شأنهم حث لهم على تلك الفضيلة وإرشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يزاحمهم فيها وقد روى ابن ماجه والبيهقي عن أنس بإسناد رجاله ثقات قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه (ثم الذين يلونهم ثلاثا) أي كرر «ثم» ومابعدها ثلاثا (وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الها واسكان الياء وبالشين المعجمة ، جمع هيشة بالفتح ، أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها ، قاله النووي . وقال الخطابي في المعالم : أصله من الهوش ، وهو الاختلاط يقال تهاوش القوم إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش ، أي اختلاط واختلاف - انتهى . وقال الطيبي : هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الأصوات نهاهم عنها ، لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الالهية ، فينبغي أن يكونوا على السكوت وآداب العبودية . وقيل هي الاختلاط ، أي لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق ، فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم ، ولا يتميز الصبيان من البالغين ولا الذكور من الاناث . ويجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فانه يمنعكم أن تلوني (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٩٧) .

١٠٩٦ - قوله (رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً) أي في صفوف الصلوة كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه ﷺ . وقيل : المراد التأخر في أخذ العلم (وأتموا بي) أي اصنعوا كما أصنع (وليأتم) بسكون اللام ، وتكسر (بكم من بعدكم) أي من خلفكم من الصفوف . والخطاب لأهل الصف الأول ، أي اقتدوا بأفعالي ، وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي ، أو المراد من بعدكم من أتباع الصحابة ، والخطاب للصحابة مطلقا أي تعلموا مني أحكام الشريعة ، وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا . «وبعد» على الأول مستعار للمكان ، وعلى الثاني للزمان ، كما هو الأصل . قال الطيبي : أراد التأخر في صفوف الصلاة أو التأخر

لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله. رواه مسلم.

١٠٩٧ ـ (٧) وعن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقا،

عن أخذ العلم، فعلى الأول معناه ليقف الألباء والعلماء في الصف الأول، وليقف من دونهم في الصف الثاني، فان الصف الثاني مقتدون بالصف الأول ظاهرا لا حكما. ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لايراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أوصف قدامه يراه متابعا للامام وعلى الثاني المعنى وليتعلم كلكم مني أحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلونهم قرنا بعد قرن ـ انتهى. **واستدل** الشعبي بقوله: وليأتم بكم من بعدكم، لما ذهب اليه أن كل صف منهم إمام لمن وراءهم مع كونهم مأمومين، وأن الجماعة يتحملون عن بعضهم بعض مايتحمله الإمام خلافا للجمهور. قال الشعبي: فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة إنه أدركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك، لأن بعضهم لبعض أئمة، أخرجه ابن أبي شيبة. قيل: واليه مال البخاري حيث قال باب الرجل يأتم بالامام. ويأتم الناس بالمأموم. قال ابن بطال: هذا موافق لقول مسروق والشعبي إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافا للجمهور. وقال العيني: ظاهر هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك، قال ومما يؤكد أن ميله إلى قول الشعبي أنه صدر هذا الباب بالحديث المعلق يعني حديث أبي سعيد هذا حيث قال ويذكر عن النبي ﷺ قال ائتموني وليأتم بكم من بعدكم، قال العيني: فانه صريح في أن القوم يأتمون بالإمام في الصف الأول، ومن بعدهم يأتمون بهم. وقال الحافظ: ظاهره يدل لمذهب الشعبي، وأجاب النووي: أن معناه يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم ـ انتهى. قلت: لم يفصح البخاري باختياره في هذه المسئلة. والظاهر أنه اتبع في وضع الترجمة لفظ الحديث ولم يرد التنبيه على مسئلة تسلسل الاقتداء. والحديث ليس بنص فيما قاله الشعبي ومن وافقه، كما هو ظاهر من تفسير الجمهور للحديث. والراجح عندي هو قول الجمهور والله أعلم (ولا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف المتقدمة. وقيل: عن الخيرات أو عن العلم (حتى يؤخرهم الله) أي في دخول الجنة. وقال النووي: أي عن رحمته أوعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك. وفيه الحث على الكون في الصف الأول والتنفير عن التأخر والبعد عنه. وقد ورد في فضيلة الصلوة في الصف الأول أحاديث متعددة عن جماعة من الصحابة. سيأتي ذكر بعضها (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٣ ص ١٠٣).

١٠٩٧ ـ **قوله** (فرآنا حلقا) بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حلقة باسكان اللام. وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة. قال الجزري: الحلقة بسكون اللام حلقة الباب وحلقة القوم وجمعها حلق بفتح الحاء واللام على غير قياس، قاله الجوهري، قال وقال الأصمعي: الجمع حِلَقٌ مثل بَدْرَة وبِدَرٌ وقَصْعَة وقِصَع، قال

فقال: ما لي أراكم عزين؟ ثم خرج علينا فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأولى، ويتراصون في الصف. رواه مسلم.

١٠٩٨ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها، وشرها

وحكى يونس عن أبي عمرو حلقة في الواحد بالتحريك، والجمع حلق، وقال ثعلب كلهم يجيزه على ضعفه. وقال الشيباني: ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا في جمع حالق، وهو الذي يحلق الشعر. والذي رويناه في كتاب مسلم حلقا مضبوطا بكسر الحاء، والله اعلم ـ انتهى. قال الطيبي: أي جلوساً حلقة حلقة كل صف منا قد تحلق ـ انتهى. (ما لي أراكم عزين) بكسر العين المهملة وتخفيف الزاي جمع عزة أي جماعات متفرقين حلقة حلقة نصب على الحال قال الجزري: عزين جمع عزة وهي الحلقة من الناس، والأصل عزوة وهذا من الجموع النادرة الخارجة عن بابها. قال الطيبي: قوله: ما لي أراكم إنكار على رؤيته إياهم على تلك الصفة، ولم يقل مالكم، لأن ما لي أراكم أبلغ كقوله: ﴿ما لي لا أرى الهدهد ٢٧: ٢٠﴾. والمقصود الانكار عليهم كائنين على تلك الحالة، يعني لا ينبغي لكم أن تفرقوا ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتي إياكم بذلك (ثم خرج علينا) أي مرة أخرى بعد هذا (ألا تصفون) بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد أي في الصلاة (كما تصف الملائكة عند ربها) أي عند قيامها لطاعة ربها. قال القاري. وقيل: أي في محل قربه ومكان قبوله (يتمون الصفوف الأولى) كذا في جميع النسخ بضم الهمزة وسكون الواو تأنيث الأول، وكذا في المصابيح. ووقع في مسلم: الأول بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأولى، وكذا في النسائي وابن ماجه. وعند أبي داود الصفوف المقدمة، يعني يتمون الصف الأول. ولا يشرعون في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها (ويتراصون في الصف) أي يتلاصقون ويتضامون حتى لا يكون بينهم شيء من الخلل والفرجة. وفي الحديث: النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع. وفيه: الاقتداء بأفعال الملائكة في صلوتهم وتعبداتهم. وفيه: الأمر باتمام الصفوف الأول والتراص في الصفوف (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٠١).

١٠٩٨ ـ قوله (خير صفوف الرجال) أي أكثرها أجرا وثوابا وفضلا (أولها) فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال، وإنه خيرها لما فيه من احراز فضيلة التقدم المأمور به ولقربهم من الإمام ومشاهدتهم لأحواله واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء (وشرها) أي أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع

آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها. رواه مسلم.

(آخرها) لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم الى الصف الأول ولقربهم من النساء وبعدهم من الامام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك بخلاف الوقوف فى الصف الأول من صفوفهن، فانه مظنة المخالطة وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم، و لهذا كان شرها. ثم هذا التفصيل فى صفوف الرجال على اطلاقه، وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال. قال النووى: أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال. وأما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها - انتهى. وقيل: يمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتأمل. وفى الحديث: إن صلوة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن واعلم انه اختلف فى أن الصف الأول فى المسجد هل هو ما يلى الامام مطلقا أى الذى هو أقرب الى القبلة، أو هو أول صف تام يلى الامام لا ما تخلله شيء كمقصورة، أو المراد به من سبق الى الصلوة ولو صلى آخر الصفوف. قال النووى: الصف الأول الممدوح الذى وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذى يلى الامام، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون. وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة و نحوها، فان تخلل الذى يلى الامام شيء فليس بأول، بل الأول مالا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل الصف الأول عبارة عن مجيئ الانسان الى المسجد ولا وإن صلى فى صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح - انتهى. قال الحافظ: وكان صاحب القول الثانى لحظ أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل وما فيه خلل فهو ناقص. وصاحب القول الثالث لحظ المعنى فى تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه - انتهى. قال العلماء فى الحض على الصف الأول المسارعة الى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الامام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين - انتهى. (رواه مسلم) قال القارى: كان يمكن للمصنف أن يجمل ويقول روى الأحاديث الخمسة مسلم كما هو دأبه ولعل عادته فيما اذا كان للأحاديث سند واحد اتفاق رجاله وخلافها فى خلافه - انتهى. والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داؤد والنسائى وابن ماجة والبيهقى (ج ٣ ص ٩٨) وروى عن جماعة من الصحابة، منهم أبوسعيد وابن عباس وأنس وعمر بن الخطاب وأبو أمامة، ذكرهم الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٣).

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٠٩٩ - (٩) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فو الذى نفسى بيده، إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف. رواه أبو داود.

١٠٩٩ - قوله (رصوا) بضم الراء والصاد المهملتين (صفوفكم) أى فى صلاة الجماعة بانضمام بعضكم الى بعض على السواء من الرص. وهو ضم البعض الى البعض مثل لبنات الجدار أى كونوا فى الصف كأنه بنيان مرصوص، قال القارى: أى سووا صفوفكم وضموا بعضكم الى بعض حتى لا يكون بينكم فرجة (وقاربوا بينها) أى بين الصفوف بحيث لا يسع بين صفين صف آخر فيصير تقارب أشباحكم سببا لتعاضد أرواحكم، قاله القارى (وحاذوا بالأعناق) قيل: الظاهر أن الباء زائدة، والمعنى اجعلوا بعض الأعناق فى محاذاة بعض أى مقابلته. وقيل: المراد بمحاذاة الأعناق المحاذاة بالمناكب. فنى حديث أبى أمامة الآتى حاذوا بين مناكبكم. وفى حديث ابن عمر: حاذوا بين المناكب. و المعنى اجعلوا الأعناق و المناكب بعضها حذاء بعض أى موازيا ومسامتا ومقابلا له. وقال القاضى: أى بأن لايترفع بعضكم على بعض بأن يقف فى مكان أرفع من مكان الآخر. قال الطيبى: ولا عبرة بالأعناق أنفسها إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذيا لعنق القصير (يدخل من خلل الصف) بفتح الخاء واللام أى فرجته. قال المنذرى فى الترغيب: الخلل بفتح الخاء المعجمة واللام أيضا ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص - انتهى. وعن ابن مسعود قال: سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها كالحذف. رواه الطبرانى فى الكبير موقوفا (كأنها الحذف) بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة، وهى الغنم السود الصغار الحجازية. وقيل: صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من اليمن أى كأن الشيطان، وأنث باعتبار الخبر. وقيل: إنما أنث لأن اللام فى الخبر للجنس فيكون فى المعنى جمعا. وفى شرح الطيبى: قال المظهر الضمير فى «كأنها» راجع الى مقدر أى جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف. وقيل: يجوز التذكير باعتبار الشيطان، ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى مقدر، كذا فى المرقاة. قلت: و رواية النسائى بلفظ: إنى لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف. و لا اشكال فيها (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى. وقال النووى: اسناده على شرط مسلم، نقله ميرك، والحديث أخرجه أيضا النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والبيهقى (ج ٣ ص ١٠٠).

١١٠٠ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أتموا الصف المقدم، ثم الذى يليه، فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر. رواه أبو داود.

١١٠١ ـ (١١) وعن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى، وما من خطوة أحب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا. رواه أبو داود.

١١٠٠ ـ **قوله** (أتموا الصف المقدم) ولفظ النسائى: الصف الأول (ثم الذى يليه) أى ثم أتموا الصف الذى يلى الصف الأول، وهكذا (فما كان) أى وجد (فليكن) أى النقص (فى الصف المؤخر) دل الحديث على جعل النقص فى الصف الآخير لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبى هريرة وسطوا الامام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الامام عن يمينه وشماله (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا أحمد والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ١٠٢).

١١٠١ ـ **قوله** (يصلون على الذين يلون) أى يقومون. قال ابن الملك: أو يباشرون ويتولون يعنى يصلون فى الصفوف الأول. والمراد من الصلوة من الله انزال الرحمة ومن الملائكة الدعاء بالتوفيق وغيره (الصفوف الاولى) كذا فى جميع النسخ بضم الهمزة وسكون الواو تأنيث أول، وكذا فى المصابيح، ووقع فى أبى داود الأول أى بضم الهمزة وفتح الواو جمع أولى، وهكذا فى جامع الاصول (ج ٦ ص ٣٩٧) أى فالأفضل الأول فالأول. و ذكر المنذرى: هذا الحديث فى ترغيبه بلفظ: إن الله و ملائكته يصلون على الذين، يصلون الصفوف الأول. وعند أبى داود فى حديث آخر عن البراء: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول. وفى رواية النسائى: الصفوف المتقدمة. قال السندى: أى على الصف المتقدم فى كل مسجد، أو فى كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير، فالصلوة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الأخير فلاحظ له منها لفوات التقدم (وما من خطوة) قال العينى: بفتح الخاء وهى المرة الواحدة. وقال القرطبى: بضم الخاء وهى واحدة الخطا وهى ما بين القدمين من البعد والتى بالفتح مصدر ـ انتهى. «ومن» زائدة و «خطوة» اسم «ما» وقوله (أحب الى الله) بالنصب خبره. قال القارى: والأصح رفعه وهو اسمه و من خطوة خبره (من خطوة) متعلق بأحب (يمشيها) بالغيبة صفة خطوة أى يمشيها الرجل وكذا (يصل بها صفا) وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى: ما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل الى فرجة فى الصف فسدها. قال الهيثمى: فى اسناده ليث بن حماد، ضعفه الدارقطنى (رواه أبو داود) فى حديث ذكره فى باب

١١٠٢ ـ (١٢) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. رواه أبو داود.

الصلوة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا. وفي سنده رجل مجهول، فإنه رواه من طريق كهمس عن شيخ من أهل الكوفة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب. وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي عن البراء حديثا، فيه نحو هذه الرواية لكن بدون ذكر الخطوة، وهو حديث صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن أبي أمامة وسيأتي. وعن النعمان بن بشير عند أحمد والبزار. قال الهيثمي: رجاله ثقات. وعن جابر عند البزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة. وعن العرباض بن سارية عند أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه، وعن أبي هريرة عند البزار، وفيه أيوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه.

١١٠٢ ـ **قوله** (على ميامن الصفوف) جمع ميمنة، وفيه دليل على شرف يمين الصفوف واستحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف. وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ إن ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر. وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران. ففي اسنادهما مقال، فإن في سند حديث ابن عمر ليث بن سليم، وهو ضعيف. وفي سند حديث ابن عباس بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه، وإن ثبتا فلا يعارضان حديث عائشة وما وافقه لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله. قال السندي في حاشية ابن ماجه تحت حديث ابن عمر فيه أن اليمين وإن كان هو الأصل، لكن اليسار اذا خلا فتعميره أولى من اليمين، وعلى هذا فلا بد من النظر إلى الطرفين، فإن كانت زيادة فلتكن في اليمين

(رواه أبو داود) وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٣) كلهم من رواية معاوية بن هشام عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة، وقد سكت عنه أبو داود. وقال المنذري في الترغيب، والحافظ في الفتح اسناده حسن. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية بن هشام من المقال ـ انتهى. وقال البيهقي: تفرد به معاوية بن هشام ولا أراه محفوظا، والمحفوظ بهذا الاسناد عن النبي ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، وكذلك رواه الجماعة. قلت: معاوية بن هشام هذا وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي: صدوق يهم، وقال أبو حاتم، وابن سعد: صدوق. وقال في التقريب، صدوق، له أوهام، ويؤيده حديث البراء عند مسلم وغيره قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ إن استطعت أن تكون خلف الإمام والا فمن يمينه. أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٠٤) ونسبه الهيثمي إلى الطبراني في

١١٠٣ - (١٣) وعن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا إذا قمنا الى الصلوة، فإذا استوينا كبر. رواه أبو داود.

١١٠٤ - (١٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول عن يمينه: اعتدلوا، سووا صفوفكم. وعن يساره اعتدلوا، سووا صفوفكم. رواه أبو داود.

١١٠٥ - (١٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: خياركم ألينكم مناكب فى الصلوة.

الأوسط وقال فيه من لم أجد له ذكرا. وعن ابن عباس قال: عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة منه وإياكم والصف بين السوارى. رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف.

١١٠٣ - **قوله** (يسوى صفوفنا) ولفظ أبي داود: يسوى يعنى صفوفنا أى باليد أو بالاشارة أو بالقول (اذا قمنا الى الصلوة) وفى أبي داود: للصلاة. وكذا فى جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩٢) و وقع عند البيهقى الى الصلوة (فاذا استوينا كبر) أى للاحرام. وفيه دليل على أن السنة للامام أن يسوى الصفوف ثم يكبر، وأخذ بعضهم من قوله: اذا قمنا أن التسوية كانت بعد الاقامة وأصرح منه فى الدلالة على هذا قوله فقام حتى كاد أن يكبر الخ فى حديث النعمان، و قوله أقيمت الصلوة فأقبل علينا بوجهه الخ، فى حديث أنس وقد تقدما فى الفصل الأول (رواه أبو داود) و أخرجه أيضا البيهقى (ج ٢ ص ٢١) وسكت عنه أبو داود. وقال المنذرى: هو طرف من الحديث المتقدم يعنى حديث النعمان أول أحاديث هذا الباب.

١١٠٤ - **قوله** (كان رسول الله ﷺ يقول عن يمينه) أى منصرفا بوجهه عن جهة يمينه متوجها الى يمين الصف. و لفظ أبي داود: إن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلوة أخذه (أى العود المذكور فى الرواية المتقدمة) بيمينه ثم التفت فقال، وكذا ذكره الجزرى فى جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩٤) وهكذا وقع عند البيهقى (اعتدلوا) أى فى القيام يعنى استووا (سووا صفوفكم) بعدم تخلية الفرجة أو الثانى تفسير للأول أو تأكيد له (رواه أبو داود) ومن طريقه البيهقى (ج ٢ ص ٢٢) وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

١١٠٥ - **قوله** (ألينكم مناكب) نصب على التمييز أى أسرعكم انقيادا لمن يأخذ بمناكبكم الخارجة عن الصف يقدمها أو يؤخرها حتى يستوى الصف. قال المظهر: معناه اذا كان فى الصف وأمره آخر بالاستواء أو يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٨٤) معنى لين المنكب لزوم السكينة فى الصلوة و الطمأنينة فيها لا يلتفت و لا يحاك بمنكبه منكب صاحبه فالمعنى أكثركم سكينة وطمأنينة قال: وقد يكون فيه وجه

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١٠٦ – (١٦) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يقـول: استووا، استووا، استووا، فو الذى نفسى بيده، إنى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى. رواه أبو داود.

آخر، و هو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك و لا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاثف الجموع - انتهى. قال ميرك: والوجه الأول أليق بالبـاب، ويؤيده حديث أبي أمامة فى الفصل الثالث: ولينوا فى أيدى اخوانكم. قلت: والوجه الثالث أيضا أنسب بالباب (رواه أبو داود) ومن طريقه البيهقى (ج ٣ ص ١٠١) و سكت عنه أبو داود والمنذرى. وفى سنده جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان. وجعفر هـذا قال ابن المدينى مجهول. وقال ابن القطان الفاسى: مجهول الحال، وذكره ابن حبان فى الثقات. و قال الحافظ فى التقريب: مقبول وعمـه عمارة بن ثوبان. قال الذهبي فى ترجمته: ما روى عنه الا ابن أخيه جعفر بن يحيي لكنه قـد وثق وقال فى ترجمة جعفر أن عمه يعنى عمارة لين. وقال الحـافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمارة: ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال عبد الحق: ليس بالقوى فرد ذلك عليه ابن القطان وقال: إنما هو مجهول الحال. وقال فى التقريب: عمـارة بن ثوبان حجازى مستور، قلت: قول الذهبي لكنه قد وثق، وقوله لين، وقول عبد الحق ليس بالقوى، وذكر ابن حبان اياه فى ثقاته يدل على أنه ليس بمجهول الحال عندهم، ومن عرف حجة على من لم يعرف. قال ميرك: وكان الأخصر أن يقول المصنف روى جميع الأحاديث المذكورة فى هذا الفصل أبو داود.

١١٠٦ – **قوله** (استووا) أى فى صفوف الصلوة بأن تقوموا على سمت واحـد و تتراصوا حتى لا يكون بينكم فرجات (استووا استووا) كرر ثلاث مرات للتأكيد، و يمكن أن يكون الأمر الأول وقع اجمالا، والثانى لأهل اليمين، والثالث لأهل اليسار (إنى لأراكم من خلفى) رؤية حقيقية (رواه أبو داود) هذا وهم من المصنف، فان هـذا الحديث ليس عند أبي داود بل هو عند النسائى بوب عليه كم مرة يقول: استووا. رواه من طريق بهز بن أسد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وقد عزاه العينى فى شرح البخـارى (ج ٥ ص ٢٥٤) للنسائى فقط وكذا الجزرى فى جامع الاصول (ج ٦ ص ٣٩٤).

١١٠٧ — (١٧) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول. قالوا: يارسول الله! وعلى الثاني؟ قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول. قالوا: يارسول الله! وعلى الثاني؟ قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول. قالوا: يارسول الله! وعلى الثاني؟ قال: وعلى الثاني. وقال رسول الله ﷺ: سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف، يعني أولاد الضأن الصغار. رواه أحمد.

١١٠٧ — **قوله** (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول) أي يرحم الله على أهل الصف الاول ويدعو الملائكة لهم بالتوفيق وغيره (وعلى الثاني) المراد به غير الأول أو الثاني حقيقة لكونه يماثل الصف الاول فافهم. والظاهر هو الثاني، فان قلت قوله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول خبر فما معنى قولهم وعلى الثاني؟ قلنا: هو في معنى طلب كون الثاني كذلك، وسؤاله ﷺ من الله عز وجل أن يصلي عليهم أيضا، لانهم قد سبقوا من غير تقصير منهم، قاله في اللمعات. وقال القاري: قوله يصلون على الصف الأول يحتمل أن يكون اخبارا ودعاء، ويؤيد الثاني قولهم يا رسول الله وعلى الثاني أي قل وعلى الثاني ويسمى هذا العطف عطف تلقين والتماس كما حقق في قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين — الحديث (قالوا يارسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني) التكرار يفيد التأكيد وحصول الكمال للأول وتثليث الرحمة على الصف الأول، ويؤيده ماروى أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة (وحاذوا بين مناكبكم) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والأقدام على سمت واحد (ولينوا) بكسر اللام أمر من لان يلين (في أيدي اخوانكم) أي إذا أمر أحدكم من يسوى الصفوف بالاشارة بيده أن يستوى في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو، وكذا اذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع (وسدوا) بضم السين المهملة (الخلل) أي الفرجة من الصفوف ولا يكون ذلك الا بالزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم حقيقة (فان الشيطان يدخل فيما بينكم) ليشوش عليكم في صلوتكم بالاغواء والاشغال (بمنزلة الحذف) بفتحتين أي في صورتها. قال الجزري: الحذف الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة وقيل: هي غنم صغار ليس لها أذناب يجاء بها من جرش، سميت حذفا لأنها محذوفة من مقدار الكبار (يعني أولاد الضأن الصغار) تفسير من الراوي (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٢٦٢) قال

١١٠٨ — (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا

المنذري في الترغيب باسناد لا بأس به. وقال الهيثمي: رجاله موثقون. وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير.

١١٠٨ — قوله (أقيموا الصفوف) أي عدلوها وسووها (ولينوا بأيدي اخوانكم) أي كونوا لينين هينين منقادين اذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى، ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وحمة الانفراد التي تبطل الصلوة بها، فقد ذهب أكثر أصحاب الشافعي الى أن من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف يجذب الى نفسه واحدا ويستحب للمجذوب أن يساعده، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلوة والحاضر في ابتدائها في ذلك، وكرهه الأوزاعي ومالك وأحمد واسحاق، لأنه لو جذب الى نفسه واحدا لفوت عليه فضيلة الصف الأول، ولا وقع الخلل في الصف، واستدل الأولون بما رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٥) من حديث وابصة بن معبد: أنه ﷺ قال: لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي وحده هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف أعد صلوتك. وفيه السري بن اسماعيل، وهو ضعيف، قاله الهيثمي. وقال الحافظ: إنه متروك، وله طريق أخرى في تأريخ أصبهان، وفيها قيس بن الربيع، وفيه ضعف. وأخرج الطبراني عن ابن عباس. قال الحافظ: باسناد واه قال قال رسول الله ﷺ إذا انتهى أحدكم الى الصف وقد تم فليجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط و قال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد. وفيه بشر بن ابراهيم، وهو ضعيف جدا، ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا: أن جاء رجل فلم يجد خللا أو أحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج. قال الشوكاني في السيل الجرار: أما مشروعية انجذاب من في الصف المفسد لمن لحق ولم يجد من ينضم اليه فلم يثبت ما يدل على ذلك بخصوصه ولا يصح الاستدلال بما أخرجه أبو داود في المراسيل بلفظ: اذا انتهى أحدكم الى الصف وقد تم فليجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه لأنه مع كونه مرسلا، في اسناده مقاتل بن حيان، وفيه مقاتل ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، فثم انقطاع بينه وبين الصحابي فهو مرسل معضل، ولا يصح الاستدلال أيضا بما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وبما أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي عن وابصة بن معبد، فذكرهما مع الكلام فيهما بنحو ما تقدم، ثم قال و لكن في الانجذاب معاونة على البر والتقوى فيكون مندوبا من هذه الحيثية ـ انتهى. (ولا تذروا) أي لا تتركوا، ولا يستعمل من هذه المادة بمعنى الترك سوى المضارع والأمر والنهي، فتقول ذره ولا تذره ويذره أي دعه واتركه ولا تدعه ولا تتركه ويدعه و يتركه فاذا أريد الماضي، قيل: ترك. أو المصدر

فرجات الشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطعه قطعه الله. رواه أبو داود، وروى النسائي منه قوله: ومن وصل صفا إلى آخره.

١١٠٩ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: توسطوا الإمام وسدوا الخلل. رواه أبو داود.

قيل: الترك، أو اسم الفاعل قيل: التارك (فرجات الشيطان) بالاضافة في جميع النسخ، وكذا في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩٥) ولفظ أبي داود: فرجات للشيطان أي بتنوين فرجات ودخول لام الجر على الشيطان، وكذا وقع عند البيهقي من رواية أبي داود والفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة، و هي المكان الخالي بين الاثنين، و المعنى لا تبقوا خللا في الصف لدخول الشيطان فيه، فانه اذا بقي فرجة في الصف يدخله الشيطان كأنها الحذف كما تقدم (ومن وصل صفا) بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه (وصله الله) أي برحمة (ومن قطعه) بأن قعد بين الصف بلا صلوة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلا. وقال القاري: أي بالغيبة أو بعدم سد الخلل أو بوضع شيء مانع (قطعه الله) أي من رحمته، وفيه تهديد شديد و وعيد بليغ (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٩٨) والبيهقي (ج ٣ ص ١٠١) (وروى النسائي) وابن خزيمة كذلك كما في الترغيب للمنذري وكذلك الحاكم (ج ١ ص ٢١٣) وصححه هو وابن خزيمة (منه) أي من الحديث (قوله) ﷺ مفعول روى (من وصل صفا الى آخره) بيان المقول أي لاصدر الحديث، و روى في صلة الصفوف وسد الفرج أحاديث عن جماعة من الصحابة منهم عائشة وأبو جحيفة وعبد الله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة ذكرهم الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٠، ٩١).

١١٠٩ ـ قوله (توسطوا الإمام) كذا في جميع النسخ توسطوا أي من التوسط. و كذا وقع في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩٥) والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٤) ولفظ أبي داود: وسطوا أي بفتح الواو وتشديد السين المكسورة من التوسيط وكذا نقله المجد بن تيمية في المنتقى أي اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذي تصفون خلفه يعني قفوا خلفه بحيث يكون الامام حذاء وسط الصف ويكون من عن يمينه من المصلين ومن عن يساره سواء. قال الطيبي: أي اجعلوا أمامكم متوسطا بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله ـ انتهى. وفي القاموس: وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم وسطه توسيطا جعله في الوسط، فالظاهر أن يكون التقدير توسطوا بالإمام فيكون من باب الحذف و الايصال (رواه أبو داود) وكذا البيهقي (ج ٣ ص ١٠٤) وسكت عنه أبو داود و المنذري و في سنده يحي بن بشير بن خلاد عن أمه و اسمها أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن

١١١٠ ـ (٢٠) وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: لايزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله فى النار. رواه أبو داود.

١١١١ ـ (٢١) وعن وابصة بن معبد، قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلوة.

يامين سماها بقى بن مخلد فى مسنده ولم يسمها. أبو داود فى روايته: ويحيى مستور، وأمه مجهولة.

١١١٠ ـ **قوله** (يتأخرون عن الصف الأول) أى لا يهتمون لادراك فضل الصف الأول ولايبالون به (حتى يؤخرهم الله) أى يجعل هم الله آخر الأمر (فى النار) أولا يخرجهم من النار فى الأولين، أو يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة أولا بادخالهم النار أولا و حبسهم فيها، ويمكن أن يكون المعنى يوقعهم فى أسفل النار. وقال الطيبي: أى حتى يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم فى النار (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى. وأخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان إلا أنهما قالا حتى يخلفهم الله فى النار، وأخرجه البيهقى (ج ٣ ص ١٠٣) من طريق أبي داود بلفظه.

١١١١ ـ **قوله** (عن وابصة) بكسر الموحدة فصاد مهملة (بن معبد) بفتح الميم واسكان العين المهملة ابن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدى أسد خزيمة وفد على النبي ﷺ سنة تسع ثم رجع إلى بلاد قومه ثم نزل إلى الجزيرة، صحابى. قال البرقى: جاء عنه خمسة أحاديث، وعمر إلى قرب سنة تسعين، وتوفى بالرقة، وقبره عند منارة مسجد جامع الرقة (يصلى خلف الصف وحده) أى منفردا عن الصف (فأمره أن يعيد الصلوة) فيه دليل على أن الصلوة خلف الصف وحده لا تصح. وأن من صلى خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلوة. واليه ذهب ابراهيم النخعى والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأكثر أهل الظاهر وابن المنذر والحكم، وبه قال قوم من أهل الكوفة، منهم حماد بن أبي سليمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى ووكيع. قال ابن حزم: وبه يقول الأوزاعى والحسن بن حي، وأحد قولى سفيان الثورى. ونقل عبد الله بن أحمد فى المسند (ج ٤ ص ٢٢٨) بعد حديث وابصة قال: وكان أبي يقول بهذا الحديث ـ انتهى. واليه ذهب الدارمى أيضا فقال فى سننه بعد حديث وابصة قال أبو محمد: أقول بهذا. وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة: صلوة من صلى خلف الصف منفردا صحيحة، لكنه يأثم. قال العينى: أما الجواز فلأنه يتعلق بالأركان وقد وجدت، وأما الاساءة فلوجود النهى عن ذلك **والقول الأول** هو الحق يدل عليه حديث وابصة وهوحديث صحيح كما ستعرف ويدل عليه أيضا حديث على ابن شيبان قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له رسول الله ﷺ

....

استقبل صلوتك ، فانه لا صلوة لرجل فرد خلف الصف . أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٢٣) وابن ماجه وابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٥٣) والبيهقي (ج ٣ ص ١٠٥) ونسبه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٤٤) لابن حبان في صحيحه ، والبزار في مسنده ، وهو حديث صحيح . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : حديث حسن . وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون ، وهو من رواية ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه . قال ابن حزم في المحلى: ملازم ثقة . وثقه أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما ، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور ، وعبد الرحمن مانعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر . وهذا ليس جرحة - انتهى . وقد روى عنه أيضا ابنه يزيد ووعلة ابن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه . وقال العجلي : تابعي ثقة ، ووثقه أيضا أبوالعرب التميمي ، كذا في تهذيب التهذيب (ج٦ ص٢٣٤) **ويؤيد** حديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق بن علي مرفوعا لا صلوة لمنفرد خلف الصف ، ذكره الحافظ في بلوغ المرام **ويؤيده** أيضا حديث ابن عباس قال: رأى النبي ﷺ رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . أخرجه البزار والطبراني في الكبير والأوسط . قال الهيثمي (ج ٢ ص ٩٦) وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه . **ويؤيده** أيضا ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بمعنى حديث ابن عباس ، وهو أيضا حديث ضعيف . قال الهيثمي : فيه عبد الله بن محمد بن القاسم ، وهو ضعيف **وأجاب** القائلون بالجواز بأن حديث وابصة معلول للاضطراب في سنده كما نقل الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص ٢٤٤) عن البيهقي في المعرفة والبزار في مسنده . قال البيهقي : وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف . وقال ابن عبد البر : انه مضطرب الاسناد ، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث ، وروى عن الشافعي انه كان يضعف حديث وابصة ، ويقول لو ثبت لقلت به **وأجيب** عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال : الخبر المذكور ثابت ، وبأن ابن سيد الناس قال في شرح الترمذي : ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره ، وبين ذلك وأطال وأطاب ، ذكره الشوكاني **وأجابوا** أيضا بأن الأمر بالاعادة في حديث وابصة وما وافقه للاستحباب ، و النفي في حديث علي وما وافقه محمول على نفي الكمال . قال الطيبي : إنما أمره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا ، يؤيده حديث أبي بكرة في آخر الفصل الأول من باب الموقف . وقال ابن الهمام : حمل أئمتنا الأول أي حديث وابصة على الندب ، والثاني أي حديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافقا خبر البخاري عن أبي بكرة ، إذ ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم أمره بها وأيضا فهو عليه السلام تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على المضي فيها **وأجيب** عنه بأن حمل

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

الأمر بالاعادة على الاستحباب ، وحمل النفي على نفي الكمال خلاف الظاهر ، والأصل فإن الأصل في الأمر الوجوب ، وفي نفي الجنس نفي الحقيقة والذات إن أمكن وإلا فيحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة، وهو نفي الصحة كما تحقق في موضعه. **وأما** الاستدلال على ذلك بحديث أبي بكرة ففيه أن عدم أمره ﷺ بالاعادة في هذه الصورة الجزئية لا يدل على أن أمره بالاعادة في حديث وابصة ليس للايجاب . وأن النفي في حديث علي بن شيبان ليس لنفي الحقيقة أو الصحة ، فانه لا يقال لمن فعل مثل ما فعل أبو بكرة أنه صلى خلف الصف قال ابن سيد الناس و لا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلوة كلها خلفه ، فهذا أحمد ابن حنبل يرى أن صلوة المنفرد خلف الصف باطلة ، و يرى أن الركوع دون الصف جائز ـ انتهى . **وقال** الحافظ في الفتح : جمع أحمد وغيره بين الحديثين بأن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة ، كما في حديث أبي بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان ـ انتهى . وفي مسائل الامام أحمد لأبي داود (ص ٣٥) قال سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف وقد رفع الامام قبل أن ينتهي الى الصف قال تجزئه ركعة وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة . **وقيل** يحمل عدم الأمر بالاعادة على من فعل ذلك لعذر وهو خشية الفوات لو انضم إلى الصف وأحاديث الاعادة على من فعل ذلك لغير عذر . **وقيل** من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا اعادة عليه كما في حديث أبي بكرة ، لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم فكان أبو بكرة معذورا لجهله ومن علم النهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصلاة لزمته الاعادة ، يعني أنه يحمل أمره بالاعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالما بالنهي . قال ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٥٨) : فإن قيل فهلا أمر رسول الله ﷺ أبا بكر بالاعادة كما أمر الذي أساء الصلاة والذي صلى خلف الصف وحده ؟ قلنا نحن على يقين نقطع به أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى النبي ﷺ فاذ ذلك كذلك فلا اعادة على من فعل ذلك قبل النهي ، ولو كان ذلك محرما قبل النهي لما أغفل عليه السلام أمره بالاعادة كما فعل مع غيره ـ انتهى . (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨) (والترمذي وأبوداود) وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود الطيالسي والدارمي وابن الجارود والبيهقي (ج٣ص١٠٤-١٠٥) وابن حبان والدارقطني والحاكم والطحاوي وابن حزم في المحلى (وقال الترمذي هذا حديث حسن) وسكت عنه أبو داود . ونقل المنذري كلام الترمذي هذا وأقره . وقال الحافظ في الفتح : صححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما . وقال ابن حجر المكي : صححه ابن حبان و الحاكم **قلت** : وأعله بعضهم بما وقع من الاختلاف في

(٢٥) باب الموقف

﴿ الفصل الأول ﴾

١١١٢ - (١) عن عبد الله بن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن.

سنده كما تقدم عن ابن عبد البر أنه قال: حديث مضطرب الاسناد، وقد تقدم قول ابن سيد الناس أن الاختلاف الذي وقع في سنده ليس مما يضره، وقد بين ذلك في شرح الترمذي له كما قال الشوكاني، وقد بينه أيضا الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ج٢ ص ٤٤٨ - ٤٥١) وأطال الكلام فيه وحققه بما لامزيد عليه فعليك أن تراجعه ولولا خوف الاطناب لذكرنا كلامه.

(باب الموقف) أي موقف الامام والمأموم.

١١١٢ - قوله (بت) أي رقدت أو كنت ليلا (في بيت خالتي ميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين (يصلي) أي من الليل، و المراد به التهجد (فقمت) أي وقفت (عن يساره) بفتح الياء وكسرها. ولفظ مسلم: ثم قمت إلى شقه الأيسر (فأخذ بيدي) بسكون الياء بالافراد (من وراء ظهره) أي وهو في الصلوة (فعدلني) بالتخفيف. وقيل: بالتشديد أي أمالني وصرفني. ولفظ مسلم: يعدلني أي بصيغة المضارع (كذلك) أي آخذا بيدي (من وراء ظهره) بيان لذلك (إلى الشق الأيمن) متعلق بعدلني. قال الطيبي: الكاف صفة مصدر محذوف أي عدلني عدولا مثل ذلك، والمشار اليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث - انتهى. وقد أختلف في كيفية التحويل روايات الصحيح، ففي بعضها أخذ برأسه فجعله عن يمينه، وفي بعضها فوضع يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني اليمنى ففتلها، وفي بعضها فأخذ برأسي من ورائي، وفي بعضها بيدي أو عضدي. قال العيني: والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات وقال أيضا: ووجه الجمع بين قوله: فأخذ بيدي، وبين قوله فأخذ برأسي. كون القضية متعددة والا فوجهه أخذ أولا برأسه ثم بيده أو بالعكس - انتهى. قلت الغالب على الظن عدم تعدد قصة مبيت ابن عباس. فالجمع بين مختلف الروايات فيها أولى. وقيل: رواية أخذ الرأس أرجح لاتفاق الأكثر عليها وفي الحديث دليل على أن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام، اذ لو كان اليسار موقفا له لما عدله و حوله في الصلوة، وإلى هذا ذهب الجماهير، وخالف النخعي فقال: اذا كان الإمام و واحد قام الواحد خلف الامام، فان ركع الامام قبل أن يجئ أحد قام عن يمينه، أخرجه سعيد بن منصور. قال الحافظ: ووجهه بعضهم بأن الإمامة

....

مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف الامام حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن ، لكنه مخالف للنص ، و هو قياس فاسد - انتهى . و روى عن سعيد بن المسيب أن موقف الواحد مع الامام عن يساره ، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة **وقد اختلف** فى صحة صلوة من وقف عن اليسار ، فقيل تصح لكنه مسئ ، وهو قول الجمهور . وتمسكوا بعدم بطلان صلوة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره ﷺ على أول صلوته وعدم أمره بالاعادة . و قيل : تبطل ، واليه ذهب أحمد قال : و تقريره ﷺ لابن عباس لا يدل على صحة صلوة من وقف من أول الصلوة الى آخرها عن اليسار عالما ، وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف والجهل عذر ، وقد بوب البخارى على حديث ابن عباس باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلوته قال الحافظ : أى صلوة المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الامام أولا مع كونه فى غير موقفه ، لأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم - انتهى . وأيضا يجوز أن يكون ابن عباس ما كان قد أحرم بالصلوة ثم قوله فعدلنى الى الشق الأيمن يحتمل المساواة ، ويحتمل التقدم والتأخر قليلا ، وفى رواية فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه ، وقد بوب عليها البخارى باب يقوم عن يمين الامام بحذاءه سواء إذا كانا اثنين . قال الحافظ : قوله بحذاءه أخرج به من كان خلفه أو مائلا عنه أو بجنبه لكن على بعد منه ، وقوله سواء أى لا يتقدم ولا يتأخر ، وفى انتزاع هذا من هذه الرواية بعد ، وكأن المصنف أشار بذلك الى ما تقدم فى بعض طرقه وهو فى الطهارة فقمت الى جنبه ، وظاهره المساواة . وفى رواية للبخارى أيضا : فأقامنى عن يمينه . قال العينى : يستفاد منها أن موقف المأموم إذا كان بحذاء الامام على يمينه مساويا له ، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثورى وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة و أبي حنيفة و مالك و الأوزاعى واسحاق ، وعن محمد بن الحسن يضع أصابع رجليه عند عقب الامام . وقال الشافعي : يستحب أن يتأخر عن مساواة الامام قليلا . قال الشوكانى : وليس عليه فيما أعلم دليل ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه ؟ قال الى الشق الأيمن قلت : أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال نعم قلت أتحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم . وفى الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه ، **والحديث** له فوائد كثيرة : منها : ان الاثنين جماعة وقد بوب عليه ابن ماجه باب الاثنان جماعة. ومنها : انعقاد الجماعة باثنين : أحدهما صبى فنى لفظ صليت مع النبى ﷺ وأنا يومئذ ابن عشر سنين ، وقمت الى جنبه عن يساره فأقامنى عن يمينه قال و أنا يومئذ ابن عشر سنين . أخرجه أحمد ، وقد بوب عليه ابن تيمية فى المنتقى باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي . و قال العينى : فى الحديث جواز ائتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقى فى سننه . قال الشوكانى : ليس على قول من منع من انعقاد من معه صبى فقط دليل ولم

متفق عليه .

١١١٣ ـ (٢) وعن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر،

يستدل لهم الا بحديث رفع القلم، و رفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته، و انعقاد الجماعة به، ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه، وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الجماعة لا تنعقد بصبي، وذهب الشافعي إلى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل، وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنه الى الصحة في النافلة. ومنها: جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة، وقد بوب البخاري لذلك. وفي المسئلة خلاف ومذهب الحنفية أن نية الامامة في حق الرجال ليست بشرط، لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، وفي حق النساء شرط لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها إياه. والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط مطلقا، و استدل لذلك ابن المنذر بحديث أنس: أن النبي ﷺ كان يقوم في رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلوته ـ الحديث. وهو ظاهر في أنه لم ينو الامامة ابتداء وائتموهم به ابتداء وأقرهم وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم، وعلقه البخاري في كتاب الصيام: وذهب أحمد الى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه. أخرجه أبو داود. وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والراجح عندنا هو عدم الفرق بين الفريضة والنافلة، و عدم الاشتراط في حق الرجال والنساء جميعا لانتفاء ما يدل على الفرق والتفصيل، والله اعلم. ومنها: جواز الامامة في النافلة و صحة الجماعة فيها، ومنها التعليم في الصلوة اذا كان من أمرها ومنها أن النافلة كالفريضة في تحريم الكلام، لأنه ﷺ لم يتكلم. ومنها: ما قيل إن تقدم المأموم على امامه مبطل. قال الحافظ: ذكر البيهقي أنه يستفاد من الحديث امتناع تقديم المأموم على الامام لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه، و فيه نظر قال العيني: لأنه يجوز أن تكون ادارته من خلفه لئلا يمر بين يديه فانه مكروه. ومنها أن العمل اليسير في الصلوة لا يفسدها، وقد بوب لذلك البخاري حيث قال: باب اذا قام الرجل عن يسار الامام لحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا يسيرا وهو من مصلحة الصلوة أيضا (متفق عليه) و اللفظ لمسلم. وقد تقدم التنبيه على ما وقع من الاختلاف بين لفظ مسلم وبين اللفظ الذي ذكره المصنف تبعا للبغوي، والحديث أخرجه أيضا أحمد و الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

١١١٣ ـ **قوله** (وعن جابر) أي ابن عبد الله (فأخذ بيدي) قال ابن الملك: أي أخذني بيده اليمنى من وراء ظهره حتى أقامني (عن يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام (ثم جاء جبار بن صخر) بن

فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم .

أمية بن خنساء بن سنان السلمي الأنصاري شهد بدراً ، وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة ، ثم شهد أحداً ، وما بعدها من المشاهد وكان أحد السبعين ليلة العقبة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود ، يكنى أبا عبد الله توفي بالمدينة سنة ثلاثين . قال ابن اسحاق : كان حارصا بعد عبد الله بن رواحة (فأخذ بيدينا) با لتثنية . وفي مسلم: بأيدينا أي بلفظ الجمع (فدفعنا) أي أخرنا . قال الطيبي : لعله ﷺ أخذ بيمينه شمال أحدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما (حتى أقامنا خلفه) فيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ، ثم جاء مأموم آخر ، ووقف عن يساره ، فله أن يدفعهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان ، أو يتقدمهما . يدل عليه حديث سمرة الآتي في الفصل الثاني . وفيه أن موقف الرجلين مع الامام في الصلاة خلفه . قال النووي في الحديث فوائد : منها : جواز العمل اليسير في الصلوة ، وأنه لا يكره إن كان لحاجة ، فان لم يكن لحاجة كره . ومنها: أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام وإن وقف على يساره حوله الامام . ومنها: أن المأمومين يكونان صفاً وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر . وهذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه يعني الأسود وعلقمة ، فانهم قالوا : يقف الاثنان عن جانبيه قال وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه - انتهى . قلت : روى مسلم في صحيحه عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم؟ قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ . وروى أحمد عن الأسود قال : دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال : فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا واحداً ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان أو لعذر آخر لا على أنه من السنة . رواه الطحاوي وقال الحازمي : أنه منسوخ ، لأنه انما تعلم ابن مسعود هذه الصلاة عن النبي ﷺ بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذه من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه بدليل حديث جابر، فانه شهد المشاهد التي بعد بدر - انتهى. قال ابن الهمام: وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبدالله وليس ذلك ببعيد إذا لم يكن دأبه عليه السلام إلا امامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة (يعني حديث أنس الآتي) فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه - انتهى . وقال ابن سيد الناس وليس ذلك أي وقوف الاثنين خلف الامام شرطا عند أحد منهم ولكن الخلاف في الأولى والأحسن (رواه مسلم) في آخر صحيحه في أثناء الحديث الطويل . وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٩٥) مختصراً وأبوداود مطولا ، وهذا الذي ذكر المصنف بعض منه ، وروى أحمد عن جابر قال : قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقمت

١١١٤ ـ (٣) وعن أنس، قال: صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ، وأم سليم خلفنا.

عن يساره فنهانى فجعلنى عن يمينه ثم جاء صاحب لى فصفنا خلفه ـ الحديث.

١١١٤ ـ قوله (صليت أنا ويتيم) بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع. قال صاحب العمدة: اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن أبى حبيب، ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة. قال ضميرة: هو ابن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ. واختلف فى اسم أبى ضميرة، فقيل روح، وقيل غير ذلك ـ انتهى. وقال النووى: اسم اليتيم ضميرة بن سعد الحميرى. وقال المنذرى: اليتيم هو ابن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ له ولأبيه صحبة وعدادهما فى أهل المدينة (فى بيتنا) متعلق بصليت (وأم سليم خلفنا) وفى البخارى: وأمى أم سليم خلفنا. قال العينى: وأمى عطف على يتيم، وأم سليم عطف بيان، وكانت مشتهرة بهذه الكنية، واسمها سهلة. وقيل رُميلة أورُميثة أوالرُميصاء أوالغُميصاء، زوجة أبى طلحة وكانت فاضلة دينة ـ انتهى. قلت: أم سليم هى بنت ملحان بكسر الميم واسكان اللام، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام من بنى النجار وكانت أم سليم تحت مالك بن النضر، فولدت له انسا فى الجاهلية، وأسلمت مع السابقين من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام، ومات بها فتزوجها بعده أبوطلحة زيد بن سهل الأنصارى فولدت له عبد الله وأبا عمير، واسم والدة أم سليم مليكة بالتصغير بنت مالك بن عدى بن زيد مناة بن عدى فهى جدة أنس لأمه وفى الحديث دليل على صحة الجماعة فى النفل فى البيوت، وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة، وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام، وعلى أن امامة المرأة للرجال غير جائزة، لأنها لما زحمت عن مساواتهم فى مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وعلى وجوب ترتيب مواقف المأمومين، وأن الأفضل يتقدم على من دونه فى الفضل، ولذلك قال النبى ﷺ ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى، وعلى صحة صلاة الصبى المميز وإن الصبى يعتد بوقوفه ويسد الجناح، وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لا يتم بعد الاحتلام ويؤيده جذبه ﷺ لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبى، وعلى أن الصبى الواحد يقوم مع الرجل صفا، فان اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس، وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال، وعلى أنها تقوم صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها فعدم امرأة تنضم اليها عذر فى ذلك فان انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها، لأنه ليس فى الحديث الا تقريرها على التأخر، وأنه موقفها وليس فيه دلالة على فساد صلوتها لوصلت فى غيره. وذهب أبوحنيفة إلى أنه تفسد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على ذلك. قال الحافظ فى الحديث: أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلوخالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود أخروهن من حيث

رواه مسلم.

أخرهن الله ، والأمر للوجوب وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخيرهن فيه الا مكان الصلاة ، فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمربه من تأخيرها ، وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه ، والله المستعان فقد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب ، وأمر لابسه أن ينزعه فلوخالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم يقال فى الرجل الذى حاذته المرأة ذلك وأوضح منه لوكان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلوته وأثم وكذلك الرجل مع المرأة التى حاذته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل فى الصلاة فصلت بجنبه ـ انتهى كلام الحافظ . وقال الشوكانى فى السيل الجرار : اذا لم تقف المرأة فى موقفها الذى عينه رسول الله ﷺ لها ، وهو وقوفها فى صف النساء أو وقوفها وحدها بعد الرجال فقد صارت بذلك عاصية ، وأما فساد صلاتها بذلك ، فلا دليل يدل عليه ، وهكذا لا دليل يدل على فساد صلاة الرجال ، لأن غاية الأمر دخول الأجنبية معهم ونظرهم اليها ، وذلك لا يوجب فساد الصلاة بل يكون من وقف بجنبها مختاراً لذلك أو نظراليها عاصيا وصلاته صحيحة ، وأما من لم يقف بجنبها ولا نظر اليها فليس بعاص فضلا عن كون صلاته تفسد بمجرد دخولها معهم فى الصلاة ومشاركتها لهم فى الائتمام بامامهم . والحاصل أن التسرع إلى اثبات مثل هذه الأحكام الشرعية بمجرد الرأى الخالى عن الدليل ليس من دأب أهل الانصاف ولا من صنيع المتورعين ـ انتهى . **واستدل** الزيلعى والخطابى وابن بطال بالحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، قال الزيلعى : أحكام الرجال والنساء فى ذلك سواء . وقال ابن بطال : لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجال أولى **ورد** هذا الاستدلال بأنه انما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل، فان له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا. قال ابن خزيمة : لا يصح الاستدلال به لأن المرأ خلف الصف وحده منهى عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أولا تجزئه وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهى ـ انتهى . (رواه مسلم) الصواب أن يقول متفق عليه ، واللفظ للبخارى كما قال الحافظ فى بلوغ المرام ، أو يقول رواه البخارى كما قال المجد بن تيمية فى المنتقى ، فان هذه الرواية أخرجها البخارى فى كتاب الصلاة فى باب المرأة وحدها تكون صفا من طريق سفيان بن عيينة عن إسحاق عن أنس ، فالعجب من المصنف أنه عزا الحديث إلى مسلم فقط مع أن مسلما لم يروه بهذا اللفظ . والظاهر أن المصنف تبع فى ذلك الجزرى حيث عزاه فى جامع الأصول (ج٦ ص٣٩١) لمسلم والنسائى فقط . قال الحافظ فى الفتح: هذا الحديث طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم فى باب الصلاة على الحصير ـ انتهى . قلت : الحديث المطول أخرجه أحمد ومالك والبخارى ومسلم والترمذى وأبوداود والنسائى

١١١٥ ــ (٤) وعنه، أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

والظاهر أنه قضية أخرى لأن المراد بالعجوز في قوله ، والعجوز من وراءنا في الحديث المطول هي مليكة جدة أنس التي دعته لطعام صنعته لا أم سليم .

١١١٥ ــ **قوله** (صلى به) أي بأنس (وبأمه) أي أم سليم (أو خالته) شك من الراوي ، واسم خالته أم حرام بنت ملحان (قال) أي أنس (فأقامني) أي أمرني بالقيام (عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا) في الحديث دليل على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما . وإنما لا تصف مع الرجال **واعلم** أنه اختلفت الروايات في صلاة النبي ﷺ في بيت أنس **ففي بعضها** أن مليكة جدة أنس دعته لطعام صنعته ، فأكل منه ثم قال : قوموا فلا صلى بكم . قال أنس فقام رسول الله ﷺ على حصير ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من وراءنا أخرجه أحمد (ج ٣ ص ١٣١ وص ١٤٩) ومالك وأصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه. **وفي بعضها** أنه دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن، وكان صائماً ، فقال أعيدوا تمركم في وعائه ، وسمنكم في سقاءه، ثم قام إلى ناحية البيت فصلى ركعتين ، وصلينا معه ـ الحديث . أخرجه أحمد من طريق حميد عن أنس في (ج ٣ ص ١٠٨ . . و١٨٨) وعند أبي داود من طريق ثابت عن أنس أنه دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر، فقال ردوا هذا في وعاءه، وهذا في سقاءه، فاني صائم، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت : ولا أعلمه الاقال أقامني عن يمينه. **وفي بعضها** أنه صلى في بيت أم حرام فأقام أنسا عن يمينه ، وأم حرام خلفهما، وهو عند أحمد (ج٣ص٢٠٤) من طريق ثابت عن أنس . **وفي بعضها** أنه صلى، ومعه أنس وأم سليم فجعل أنسا عن يمينه وأم سليم خلفهما، وهو عند أحمد أيضاً (ج٣ ص ٢١٧) من طريق ثابت . **وروى** أحمد (ج ٣ ص ١٩٤-١٩٥) والنسائي من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ جعل أنسا عن يمينه ، وأمه وخالته خلفهما. وروى أحمد (ج٣ ص١٦٠و١٩٣-١٩٤و٢١٧ و٢٣٩ و٢٤٢) ومسلم وأبو داود والنسائي هذا المعنى أيضاً من حديث ثابت عن أنس **وفي بعضها** أنه صلى بأنس وبامرأة من أهله فجعله عن يمينه ، والمرأة خلفهما وهو عند أحمد (ج٣ ص ٢٥٨ و ٢٦١) وأبي داود والنسائي وابن ماجه. **وفي بعضها** ما يدل على أنه كان يزورهم ، فربما تحضره الصلاة ، وهو عند أحمد (ج٣ ص٢١٢) ومسلم وهو يدل على أنه كان في بعض أحيانه يصلي الفريضة عندهم. **وفي بعضها** ورد التصريح بأنه صلى بهم تطوعا، كما في رواية لأحمد (ج ٣ ص ١٦٠) وأبي داود . وقد ظن بعضهم هذا الاختلاف موجبا للاضطراب . والحق أنه لا اضطراب ههنا ، لأن صلاته ﷺ في بيت أنس وأمه وخالته وجدته ، ليست حادثة واحدة ، بل هي حوادث متعددة مختلفة ، كما يدل عليه

رواه مسلم.

١١١٦ - (٥) وعن أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصا، ولا تعد

اختلاف سياق هذه الروايات، فلا تعارض بينها. كذا حققه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (رواه مسلم) من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس. وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٢٥٨ وص ٢٦١) وأبو داود والنسائي وابن ماجه من هذا الطريق، لكنهم أبهموا المرأة. فلفظ أحمد وأبي داود: أن رسول الله ﷺ أم أنسا وامرأة منهم. ولفظ النسائي: صلى بي وبامرأة من أهلي. ولفظ ابن ماجه: صلى بامرأة من أهله وبي.

١١١٦ - قوله (أنه انتهى الى النبي ﷺ وهو راكع) أي والحال أن النبي ﷺ راكع. وفي رواية النسائي: أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع. وعند الطبراني. أنه دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى. وللطحاوي: جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف (فركع) أي كبر قائما وركع (قبل أن يصل إلى الصف) ليدرك النبي ﷺ في الركوع (ثم مشى إلى الصف) ليس هذا عند البخاري، وإنما هو عند أحمد (ج ٥ ص ٤٥) وأبي داود، ولفظهما: فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف (فذكر) على البناء للفعول. وقيل: معلوم (ذلك) أي الذي فعله أبوبكرة من السعي والركوع دون الصف، والمشي إلى الصف راكعا. وفي رواية للطبراني: فلما انصرف رسول الله ﷺ قال أيكم دخل الصف وهو راكع. ولأبي داود: فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فقال أبو بكرة أنا. وفي رواية أخرى للطبراني فقال: من الساعي؟ وله أيضا فقال: أيكم صاحب هذا النفس، قال خشيت أن تفوتني الركعة معك، وله أيضاً في رواية في آخر الحديث: صل ما أدركت واقض ما سبقك (زادك الله حرصا) أي على طلب الخير (ولا تعد) أي أن منشأ هذا الفعل، هو الحرص على العبادة وإدراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب، لكن لا تعد إلى مثل هذا الفعل لأجله، لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع، وانما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع. وقوله: لا تعد بفتح أوله وضم العين من العود. قال الحافظ في التلخيص (ص ١١٠): اختلف في معنى قوله: ولا تعد: فقيل نهاه عن العود إلى الاحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن حبان، وقال: أراد لا تعد في إبطاء المجئ إلى الصلاة، يعني أنه نهاه عن التأخر عن الصلاة حتى تفوته الركعة مع الامام. وقال ابن القطان الفاسي تبعا للمهلب بن أبي صفرة معناه: لا تعد الى

....

دخولك فى الصف ، وأنت راكع فإنها كمشية البهائم . ويؤيده رواية . . . . حماد بن سلمة فى مصنفه عن الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة : أنه دخل المسجد ، ورسول الله ﷺ يصلى وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي ﷺ قال أيكم دخل فى الصف وهو راكع ، فقال له أبوبكرة أنا ، فقال زادك الله حرصاً ولاتعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى إتيان الصلاة مسرعا ، واحتج بمارواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ: أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف ، فلما قضى الصلاة قال من الساعى آنفا ، قال أبو بكرة أنا ، فقال زادك الله حرصاً ولا تعد ـ انتهى . وقال فى الفتح قوله : « لا تعد » ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، أى لا تعد الى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من المشى إلى الصف . وقد ورد ما يقتضى ذلك صريحاً فى طرق حديثه ، كما تقدمت. وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة ويؤيد الروايات المشهورة ماورد من الزيادة فى آخرالحديث عند الطبرانى : صل ما أدركت واقض ما سبقك . وروى الطحاوى : باسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعا : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ـ انتهى . وقال : الجزرى لا تعد بفتح التاء وضم العين وإسكان الدال من العود، أى لا تعد ثانيا إلى مثل ذلك الفعل ، وهو المشى إلى الصف فى الصلاة . ويحتمل أن يكون نهاه عن اقتدائه منفرداً . ويحتمل أن يكون عن ركوعه قبل الوصول الى الصف ، والظاهر أنه نهى عن ذلك كله . وقد أبعد من قال ولا تعد بضم التاء وكسرالعين من الاعادة أى لا تعد الصلاة التى صليتها ، وأبعد منه من قال إنه باسكان العين وضم الدال من العدوأى لا تسرع، وكلاهما لم يأت به رواية وإنما يحملهم على ذلك فى أمثاله من تحريفهم ألفاظ النبوة وتغييرها كونهم لم يحفظوها أو ما وصلت اليهم بالرواية ، فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروي ـ انتهى . **واختلف** فى الركوع دون الصف ، فذهب مالك والليث إلى أن الداخل إذا خاف فوت الركعة بأن يرفع الامام رأسه من الركوع أن تمادى حتى يصل إلى الصف أن له أن يركع دون الصف ، ثم يدب راكعا إذا كان قريبا ، وحد القرب أن يصل إلى الصف قبل سجود الامام . وقيل : يدب قدر ما بين الفرجتين وقيل : ثلاثة صفوف . وكره ذلك الشافعى . وفرق أبوحنيفة بين الجماعة والواحد ، فكرهه للواحد ، وأجازه للجماعة . وما ذهب اليه مالك روى عن زيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن الزبيروأبى أمامة وعطاء . وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف ، فإن ذلك السنة ، قال قد رأيته يصنع ذلك . قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك ، قال الطبرانى تفرد به ابن وهب ، ولم يروه عنه غير حرملة ، ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد ـ انتهى . قلت : قد رواه البيهقى (ج ٣ ص ١٠٦) من

....

طريق سعيد ابن الحكم بن أبي مريم عن ابن وهب . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٦) بعد عزوه للطبراني : رجاله رجال الصحيح . قلت : القول الراجح المعتمد المعول عليه هوالمنع لحديث أبي بكرة ، ولما روى الطحاوي من حديث أبي هريرة مرفوعا باسناد حسن إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، واليه ذهب أبو هريرة ، كما أخرج عنه ابن عبد البر وابن أبي شيبة ، وبه قال الحسن وإبراهيم . واستدل بحديث أبي بكرة على أن من أدرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القيام والقراءة ، لأن أبا بكرة ركع خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة ، فدعا له بزيادة الحرص ، ولم يأمره باعادة تلك الركعة ، وهذا مذهب الجمهور. وذهب أبوهريرة وأهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعي والبخاري الى أنه لا تجزئه تلك الركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب وإن أدرك الركوع مع الامام . وقد حكى هذا المذهب الحافظ في الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ، ورجحه المقبلي ، قال وقد بحثت هذه المسئلة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا ، فلم أحصل منها على غيرما ذكرت ، يعني من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط ، وهو القول الراجح عندي ، فلا يكون مدرك الركوع مدركا للركعة لما فاته من القيام وقراءة فاتحة الكتاب ، وهما من فروض الصلاة وأركانها ، ولحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . قال الحافظ: قداستدل به على أن من أدرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر باتمامه ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه - انتهى . وأما حديث أبي بكرة فليس فيه مايدل على ما ذهب الجمهور اليه ، لأنه كما لم يأمر بالاعادة فلم ينقل الينا أنه اعتدبها والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ، لأن الكون مع الامام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في حديث : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا . رواه أبوداود وغيره ، على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك ، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح ، كذا ذكره الشوكاني في النيل . قلت : زيادة الطبراني في آخر حديث أبي بكرة بلفظ : صل ما أدركت واقض ما سبقك تدل على عدم اعتداد تلك الركعة ، ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن معاذ ابن جبل ، قال : لا أجده على حال الا كنت عليها، وقضيت ما سبقني ، فوجده قد سبقه ، يعني النبي ﷺ ، ببعض الصلاة أو قال ببعض ركعة ، فوافقه فيما هو فيه ، وأتى بركعة بعد السلام ، فقال ﷺ : إن معاذاً قد سن لكم ، فهكذا فاصنعوا . وقال شيخنا في شرح الترمذي بعد ترجيح قول أهل الظاهر ومن وافقهم : أما حديث أبي بكرة فواقعة عين ، يعني أنه يجري فيه من الاحتمالات ما لا يجري في الأدلة القولية التي هي نص في فرضية القيام ، وقراءة فاتحة الكتاب ، والأمرباتمامه ما فاته . ورجح الشوكاني في فتاواه التي سماها ولده أحمد بن محمد بن علي الشوكاني

رواه البخاري.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١١١٧ - (٦) عن سمرة بن جندب ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا . رواه الترمذي.

بالفتح الرباني ، القول باعتداد تلك الركعة خلاف ما حققه في شرح المنتقى ، حيث جعل تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي إدراك إمامه راكعا مخصصة من عموم أدلة ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة على كل مصل . واستدل لذلك بما روى ابن خزيمة والدارقطني (١٣٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٨٩) عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه . واليه ذهب بعض أهل الحديث في عصرنا . والجواب عنه أولا أن في سنده يحيى بن حميد ، وهو مجهول الحال غير معتمد في الحديث كما قال البخاري في جزء القراءة ، وضعفه الدارقطني ، وذكره العقيلي في الضعفاء وقد تفرد بقوله : قبل أن يقيم الامام صلبه . قال العقيلي : وقد رواه مالك وغيره من الحفاظ أصحاب الزهري ، ولم يذكروا الزيادة الأخيرة ، ولعلها كلام الزهري . وقال ابن أبي عدي بعد أن أورد الحديث : تفرد بهذه الزيادة ، ولا أعرف له غيره . كذا في اللسان (ج٦ ص ٢٥٠) وفيه أيضا قرة بن عبد الرحمن ، وهو متكلم فيه ، وثانيا بعد تسليم صحة الزيادة المذكورة أنه قد عرف في موضعه أن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية ، كما تقرر في الأصول . وأما التقييد بقوله قبل أن يقيم الامام صلبه فلدفع توهم أن من دخل مع الامام ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ، وركع الامام قبل فراغه منها غيرمدرك . وأرجع لمزيد التفصيل إلى دليل الطالب على أرجح المطالب (ص ٣٣٩-٣٤٥) للعلامة القنوجي ، فانه قد بسط الكلام في ذلك أشد البسط (رواه البخاري) فيه نظر . لأن قوله ثم مشى إلى الصف ليس في البخاري. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والبيهقي (ج٣ص ١٠٦).

١١١٧ - قوله (أن يتقدمنا أحدنا) اختلفت نسخ الترمذي في هذا الحرف : ففي بعضها كما وقع ههنا ، وكذلك نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩٢) وفي بعضها أن يتقدم أحدنا ، وهذه توافق ما نقله المجد بن تيمية في المنتقى ، وفي بعضها أن يتقدمنا إمامنا ، وفي بعضها أن يتقدم منا أحدنا . قال الطيبي : قوله أن يتقدمنا معمول لقوله أمرنا على حذف الباء ، أي بأن يتقدمنا أحدنا . و اذا كنا ظرف يتقدمنا ، وجاز تقديمه على أن المصدرية للاتساع في الظروف - انتهى . والمعنى أمرنا بأن يكون أحدنا إماما . وفيه دليل على أن موقف الاثنين مع الامام في الصلوة خلفه (رواه الترمذي) من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سمرة .

١١١٨ - (٧) وعن عمار، أنه أم الناس بالمدائن، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه،

قال الترمذي: حديث غريب، وقد تكلم بعض الناس في اسماعيل بن مسلم من قبل حفظه - انتهى. قلت: ونقل الشوكاني في النيل عن الأطراف لابن عساكر أنه نقل عن الترمذي أنه قال فيه حسن غريب، قال وذكر ابن العربي أنه ضعفه، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذي الا أنه قال إنه حديث غريب. و لعل المراد بقول ابن العربي أنه ضعفه، أي أشار إلى تضعيفه بقوله: وقد تكلم الناس في اسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه، واسماعيل هذا تابعي روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة كان فقيها مفتيا ضعيفا في الحديث من قبل حفظه، يهم في الحديث، ويخطئ ويكثر الغلط، ضعفه الجوزجاني وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وأبو علي الحافظ. وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يزل مخلطا، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب. وقال ابن عيينة: كان يخطئ، أسأله عن الحديث، فما كان يدري شيئا. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث مختلط. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير، وقال الفلاس: كان ضعيفا في الحديث يهم فيه، وكان صدوقا يكثر الغلط. وذكره العقيلي والدولابي والساجي وابن الجارود وغيرهم في الضعفاء. وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ص ٣٤): أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث و غيره وكان الناس عليه، وعلى عثمان البتي، وكان مجلس اسماعيل ويونس بن عبيد واحدا، فكنت أجيء فأجلس اليهما، فأكتب على اسماعيل، وأدع يونس لنباهة اسماعيل عند الناس لما كان شهر به من الفتوى - انتهى. وقال الحافظ في التقريب: كان فقيها ضعيف الحديث - انتهى. وحديث سمرة هذا لم أجده في غير سنن الترمذي، ولم أجد أحدا نسبه الى غيره. وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة، لكنه مؤيد بما تقدم من حديثي جابر وأنس في الفصل الأول.

١١١٨ - قوله (عن عمار أنه أم الناس) أي صلى بالناس إماما (بالمدائن) بالهمز مدينة قديمة على دجلة وكانت دار مملكة الأكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد. ولفظ أبي داود عن عدي بن ثابت: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلوة، فتقدم عمار (وقام على دكان) أي على مكان مرتفع وحده بضم الدال المهملة وتشديد الكاف واحد دكاكين، وهي الحوانيت فارسي معرب. والنون مختلف فيها: فنهم من يجعلها أصلية، و منهم من يجعلها زائدة. فالدكان هي الدكة بفتح الدال، وهو المكان المرتفع المبني للجلوس عليه (يصلي) بالناس (والناس) أي المتقدون به (أسفل منه) أي في مكان أسفل منه (فتقدم حذيفة) أي من الصف (فأخذ على يديه) أي أخذ حذيفة على يدي عمار وأمسكهما، فجذب عمارا من خلفه لينزل الى أسفل ويستوي

فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلوته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مقام أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك؟ فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى.

مع المقتدين (فأتبعه) بالتشديد (عمار) أى طاوع عمار حذيفة (حتى أنزله) أى عمارا من الدكان (اذا أم الرجل القوم) اى صار إماما لهم يصلى بهم (أو نحو ذلك) عطف على مفعول يقول. وأو للشك من الراوى، أى قال هذا اللفظ أو نحوه (فقال عمار) أى فى جواب حذيفة. وفى أبى داود قال عمار، أى بدون الفاء (لذلك) أى لأجل هـذا الحديث. قال القارى: أى لأجل سماعى هذا النهى منه أولا، وتذكرى بفعلك ثانيا (اتبعتك) أى فى النزول (حين أخذت على يدى) بالتثنية. والحـديث دليل على كراهة أن يرتفع الامام فى المكان على المأموم الذى يقتدى به، سواء كان المكان قدر قامة الرجل أو دونها أو فوقها لكن فى سنده رجل مجهول، كما تقدم. ويؤيد منع ارتفاع الإمام مطلقا ما روى أبو داود والحاكم والبيهقى عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى قد ذكرت حين مددتنى. وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال النووى رواه أبو داود باسناد صحيح. و قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٨): وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وفى رواية للحاكم التصريح برفعه. وفيه أن حذيفة هو الامام، وأبو مسعود هو الذى أخذ بقميصه فجذبه. ولا تخالف، لأنهما قضيتان، ولا بعد أن حذيفة وقع له ذلك مع أبى مسعود قبل واقعته مع عمار. ويؤيد المنع أيضا ما روى الدارقطنى والحاكم عن أبى مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شىء، والناس خلفه، يعنى أسفل منه. ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه. وسكت عنه الحاكم والذهبى أيضا، وسيأتى هذا الحديث فى آخر باب المشى مع الجنازة والصلوة عليها. قال الشوكانى فى النيل: ظاهر النهى فى حديث أبى مسعود أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه ﷺ من الارتفاع على المنبر، قال: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الامام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره، وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبى مسعود كانوا ينهون عن ذلك، وقول أبى مسعود أيضا نهى رسول الله ﷺ ـ الحديث. وأما صلوته ﷺ على المنبر فقيل: إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله الآتى: ولتعلموا صلاتى، وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المأمومين اذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد: فيه أى فى حديث سهل بن سعد الآتى دليل على جواز صلوة الإمام على أرفع مما عليه المأموم لقصد التعليم. فأما من غير هذا القصد فقد قيل: بكراهته، قال ومن أراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله. والقياس لا يستقيم لانفراد الأصل بوصف معتبر يقتضى المناسبة اعتباره ـ انتهى. على

رواه أبو داود.

١١١٩ - (٨) وعن سهل بن سعد الساعدي، أنه سئل: من أي شيء المنبر؟ فقال: هو من أثل الغابة عمله

أنه قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ اذا نهى عن شيء نهيا يشمله بطريق الظهور، ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من العموم دون غيره، حيث لم يقم دليل على التأسي به في ذلك الفعل فلا تكون صلاته ﷺ معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة، وهذا على فرض تأخر صلوته على المنبر عن النهي من الارتفاع، و على فرض تقدمها أوالتباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والملتبس - انتهى كلام الشوكاني في النيل. وقال في السيل الجرار: في هذين الحديثين دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم، ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلوته ﷺ على المنبر، ومن قال إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيده ذلك، لأنه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ. وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الأعلام، فمن أحب تحقيق المقام فليرجع اليها - انتهى. قلت: وذهب الى الجواز مطلقا من غير كراهة ابن حزم، كما صرح به في المحلى (ج ٤ ص ٨٤) مستدلا بحديث سهل قال وهو قول الشافعي وأبي سليمان، وبمثل قولنا يقول أحمد ابن حنبل والليث بن سعد والبخاري وغيرهما - انتهى. والراجح عندي هو المنع وأما حديث سهل فانما فعل ذلك للتعليم، اى لغرض أن لايخفى على أحد صلاته، وهذا لا يثبت منه الجواز مطلقا، والله اعلم. واختلفوا في قدر الارتفاع الممنوع. فقيل: قدر القامة. وقيل قدر الذراع. وقيل ما يقع به الامتياز، وهو الأوجه. ذكره الكمال وغيره. كذا في الدر المختار (رواه أبو داود) ومن طريقه أخرج البيهقي (ج ٣ ص ١٠٩) وسكت عنه أبو داود، وقد تقدم أن في سنده رجلا مجهولا، لكنه مؤيد بحديثي أبي مسعود.

١١١٩ - قوله (عن سهل) بسكون الهاء (بن سعد) بسكون العين الساعدي (أنه سئل) رواه البخاري من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، قال سألوا سهل بن سعد (من أي شيء المنبر) النبوي المدني. فاللام فيه للعهد، اذ السوال عن منبره ﷺ. وفي رواية: أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك (هو من أثل الغابة) و في رواية، من طرفاء الغابة. و لأثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة هو الطرفاء. وقيل شجر يشبه الطرفاء بسكون الراء والمد الا أنه أعظم منه. قال القسطلاني: الأثل شجر كالطرفاء لا شوك له، وخشبه جيد يعمل منه القصاع والأواني، وورقه أشنان يغسل به القصارون؛ والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف قرب المدينة من العوالي من جهة الشام، وأصلها كل شجر ملتف (عمله) أى المنبر

فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع ، فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه ، فقرأ وركع ، وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى ، فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى ، حتى سجد بالأرض .

(فلان) بضم الفاء بالتنوين . واختلف فى اسمه : فقيل : ميمون ، وقيل : باقوم الرومى ، وقيل : باقول ، وقيل : صباح ، وقيل : قبيصة المخزومى ، وقيل : كلاب ، وقيل : ميناء ، وقيل : تميم الدارى . قال الحافظ : وأشبه الأقوال بالصواب وأقربها قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا . وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها . ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فيمنع منه قوله فى كثير من الروايات لم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا أن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته ، و البقية أعوانه فيمكن (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية . قال الحافظ : لا يعرف اسمها لكنها أنصارية ، وقيل : اسمها عائشة ، قاله البرماوى كالكرمانى . ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره ، لكن إسناده ضعيف . و لو صح لما دل على أن عائشة هى المرادة فى حديث سهل هذا الا بتعسف . وكان منبر النبى ﷺ ثلاث درجات واستمر على ذلك مدة الخلفاء الراشدين ، ثم زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، فهى من جملة ما أحدث فى المساجد من البدع المكروهة (لرسول الله) أى لأجله (وقام عليه) أى على المنبر قال الحافظ كانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر (حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما أى حين صنع ووضع فى مكانه المعروف بالمسجد (وكبر) أى للتحريمة (وقام الناس خلفه) اقتداء به (ثم رجع القهقرى) بالقصر منصوب على أنه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف، أى رجع الرجوع الذى يعرف بذلك، وانما فعل بذلك لئلا يولى ظهره القبلة (فسجد على الأرض) إلى جنب الدرجة السفلى من المنبر (حتى سجد بالأرض) قال القسطلانى : لاحظ فى قوله على الأرض معنى الاستعلاء ، وفى قوله : بالأرض معنى لالصاق ـ انتهى . قيل قوله عمله الخ زيادة فى الجواب ، كأنه قيل المهم أن يعرف هذه المسئلة الغريبة و انما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على أنه عارف بتلك المسئلة وما يتصل بها من الأحوال و الفوائد . و الحديث قد استدل به البخارى على جواز الصلوة على المنبر والخشب . قال الحافظ : وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم فى العلو والسفل ، وقد صرح بذلك البخارى فى حكايته عن شيخه على بن المدينى عن أحمد بن حنبل ، ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث كما تقدم ، وفيه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلوة ، لكن

هذا لفظ البخاري، وفى المتفق عليه نحوه، وقال فى آخره: فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيها الناس! انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي.

١١٢٠ - (٩) وعن عائشة، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته،

فيه إشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات، فإن منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات، والصلوة كانت على العليا، ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر وأقله ثلاث. والذى يعتذر به عن هذا أن يدعى عدم التوالى بين الخطوات، فإن التوالى شرط فى الابطال، أو ينازع فى كون قيام هذه الصلوة فوق الدرجة العليا، ذكره ابن دقيق العيد (هذا لفظ البخارى) فى باب الصلوة فى السطوح والمنبر والخشب. وأشار المصنف بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول، وانما أورده هنا تأسيا بالمصابيح حيث ذكره فى الحسان ليبين أنه مقيد لما قبله، يعنى أن ارتفاع الامام عن المأموم مكروه الا لغرض التعليم (وفى المتفق عليه نحوه) أخرجه البخارى فى باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود و النسائى و البيهقى (وقال) أى الراوى (فى آخره) أى فى آخر الحديث المتفق عليه (فلما فرغ) أى من الصلوة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) مبينا لأصحابه حكمة ذلك (انما صنعت هذا) أى ما ذكر من الصلوة على المكان المرتفع (لتأتموا بي) أى لتقتدوا بي فى الصلوة أولا (ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين وتشديد اللام، أى لتتعلموا، فحذفت إحدى التائين تخفيفا (صلاتى) أى كيفيتها ثانيا. وقد عرف منه أن الحكمة فى صلوته فى أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الأرض. وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلوة بالفعل.

١١٢٠ - قوله (صلى رسول الله ﷺ) أى التراويح، قاله القارى (فى حجرته) اختلف فى تفسير الحجرة فالأكثر على أن المراد بها المكان الذى اتخذه حجرة فى المسجد من الحصير للاعتكاف فى رمضان. وقيل: المراد حجرة بيته، فقد روى البخارى من حديث عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته. وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته - الحديث. قال الحافظ: قوله: فى حجرته ظاهره أن المراد حجرة بيته. ويدل عليه ذكر جدار الحجرة. وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبى نعيم بلفظ: كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه. ويحتمل أن المراد الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير، كما فى الرواية التى بعد هذه، يعنى ما رواه البخارى وغيره من حديث أبى سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل،

والناس يأتمون به من وراء الحجرة.

فثاب اليه أناس فصفوا» قال الحافظ: غرض البخارى من إيراده بيان أن الحجرة المذكورة فى الرواية التى قبل هذه كانت حصيراً. وقال العينى: لعل مراده منه بيان أن الحجرة المذكورة فى الحديث المذكور قبل هذا كانت حصيراً والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وكل موضع حجر عليه فهو حجرة - انتهى. وفى حديث زيد بن ثابت الذى رواه البخارى بعد رواية عائشة السابقة، أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى، فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد - الحديث. ولأحمد وأبى داود ومحمد بن نصر عن أبى سلمة عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها. قال الحافظ: فأما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار وفى نسبته الحجرة اليها. وقال العينى بعد ذكر حديث زيد بن ثابت: وجاء فى رواية احتجر بخصفة أو حصير فى المسجد. وفى رواية: صلى فى حجرتى، روته عمرة عن عائشة، وفى رواية: فأمرنى فضربت له حصيراً يصلى عليه. ولعل هذه كانت فى أحوال - انتهى. قلت: الراجح عندى هو الحمل على التعدد (والناس يأتمون به) أى يقتدون به (من وراء الحجرة) أى خلفها وفيه دليل على أن الحائل بين الامام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة، لأن مقتضاه أنهم كانوا يقتدون به، وهو داخل الحجرة، وهم خارجها، وقد بوب له أبو داود باب الرجل يأتم بالامام، وبينهما جدار، وبوب البخارى على روايتى عمرة وأبى سلمة عن عائشة، وحديث زيد بن ثابت باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة، وذكر فيه قول الحسن: لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر، وقول أبى مجلز (لاحق بن حميد التابعى المشهور): يأتم بالامام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الامام. قال العينى: جواب إذا محذوف تقديره لا يضره ذلك، والمسئلة فيها خلاف، لكن ما فى الباب يدل على أن ذلك جائز، وهو مذهب المالكية أيضا، وهو المنقول عن أنس وأبى هريرة وابن سيرين وسالم. وكان عروة يصلى بصلاة الامـــام، وهو فى دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك: لا بأس أن يصلى وبينه وبين الامام نهر صغير أو طريق، وكذلك السفن المتقاربة، يكون الامام فى احداها تجزيهم الصلاة معه. وكره ذلك طائفة، وروى عن عمر بن الخطاب إذا كان بينه وبين الامام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه. وكره الشعبى وابراهيم أن يكون بينهمـــا طريق. وقال أبو حنيفة لا يجزيه إلا أن تكون الصفوف متصـــلة فى الطريق، وبه قال الليث والأوزاعى والأشهب - انتهى. قلت: مذهب الحنفية أنه إنما يجوز ذلك بثلاثة شروط: الأول: أن لا يلتبس على المأموم حال الإمام، والثانى: أن لا يختلف المكان بينهما، والمسجد فى حكم مكان واحد، والثالث: وهو تتمة الثـــانى أن لا يمنع التبعية فى المكان. وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنه لم يوجد فيها ما يخالف هذه الشروط، لأن المسجد كله مكان واحـد. وفى المكان الواحد عند حيلولة الجدار يكفى علم انتقالات الامام فقط ولو بمجرد صوته، وهو المفتى به، ولا يحتاج إلى المنافذ أو غيرها، واعتبروا فى الصحراء تباعد قدر ثلاث صفوف إذ لم تتصل الصفوف، فإن كان بينهما طريق

رواه أبو داود .

﴿ الفصل الثالث ﴾

١١٢١ - (١٠) عن أبي مالك الأشعري، قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة - قال عبد الأعلى:

أونهر تجرى فيه السفينة منعوا مطلقا، وعدوه كأنه مكان مختلف، واستدلوا لذلك بأثر عمر الذي ذكره العيني بلا سند. وقال ابن حجر: ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره ان الشرط في صحة القدوة بشخص عليه بانتقالاته لاغير، أما أولا فلأنه لو اكتفى بذلك لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في بيته وسوقه بصلاة الامام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة، فاشتراط اتحاد موقف الامام والمأموم على ما فصل في الفروع لأنه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد عرفا، كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع. وأما ثانيا فلأن المراد بالحجرة كما قالوه المحل الذي اتخذه عليه السلام في المسجد من حصير حين أراد الاعتكاف. ويؤيده الخبر الصحيح أنه عليه السلام اتخذ حجرة من حصير صلى ليالي فيها - انتهى. (رواه أبوداود) في أواخر أبواب الجمعة من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وهو حديث صحيح سكت عنه أبوداود والمنذري، وقد أخرجه البخاري أيضاً بنحوه، كما تقدم.

١١٢١ - قوله (ألا أحدثكم) يحتمل أن تكون «ألا» للتنبيه، وهو الظاهر. ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي (قال) أي أبومالك (أقام) وفي أبي داود «فأقام»، وكذا في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٩١) أي أمر رسول الله ﷺ باقامة الصلاة أوأقامها بنفسه (وصف الرجال) وفي أبي داود: «فصف الرجال»، وكذلك نقله الجزري في جامع الأصول، أي صفهم رسول الله ﷺ صفامقدما. يقال صففت القوم فاصطفوا (وصف خلفهم) أي خلف الرجال (الغلمان) الصبيان والولدان، زاد أحمد في روايته: وصف النساء خلف الولدان (ثم صلى بهم) أي بالرجال والغلمان (فذكر) أي وصف الراوي أي أبو مالك (صلاته) أي كيفية صلاة رسول الله ﷺ. وهذا قول أبي داود. اختصر الحديث. وأخرجه أحمد في مسنده مطولا (ج ٥ ص ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤) (ثم قال) أي رسول الله ﷺ وهو عطف على محذوف، أي قال أبومالك قال رسول الله ﷺ كيت وكيت، ثم قال قال رسول الله ﷺ، هكذا صلاة أمتي (هكذا) أي مثل ما صليت لكم (صلاة قال عبد الأعلى) أي الراوي

لا أحسبه الا قال – أمتى. رواه أبو داود.

١١٢٢ – (١١) وعن قيس بن عباد، قال: بينا أنا فى المسجد، فى الصف المقدم، فجبذنى رجل من خلفى جبذة، فنحانى، وقام مقامى، فوالله ما عقلت صلوتى.

عن قرة بن خالد عن بديل بن مسيرة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك. وعبد الأعلى هذا هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى السامى بالمهملة من بنى سامة بن لوى، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، ثقة (لا أحسبه) أى شيخى قرة (الا قال أمتى) أى هكذا صلاة أمتى. والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا. وفى رواية البيهقى: ثم قال هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه الا قال صلاة النبي ﷺ. ولأحمد من طريق عبد الحميد بن بهرام الفزارى عن شهر بن حوشب: فلما قضى (أى أبو مالك) صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيرى، وتعلموا ركوعى وسجودى، فانها صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا. والحديث يدل على ترتيب صفوف الرجال والصبيان والنساء بأن تكون صفوف الرجال مقدمة، ثم صفوف الصبيان، ثم صفوف النساء. قال السبكى: هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف. ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم فى الفصل الأول، فان اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس. وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس فى المسجد خلف الامام إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة. وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبيا فى الصف أخرجه، وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش (رواه أبوداود) وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه أحمد والبيهقى (ج ٣ ص ٩٧) وفى سنده عندهم جميعاً شهر بن حوشب، وفيه مقال.

١١٢٢ – قوله (عن قيس بن عباد) بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة الضبعى أبى عبد الله البصرى، ثقة من كبار التابعين، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عده فى الصحابة، كذا فى التقريب، قدم المدينة فى خلافة عمر وروى عنه وعن على وأبي ابن كعب وغيرهم، كان من كبار الصالحين، وثقه ابن سعد والعجلى والنسائى وابن خراش، وذكره ابن محنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الأشعث، وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين (بينا أنا فى المسجد) النبوى (فى الصف المقدم فجبذنى) قال الطيبي: مقلوب جذبنى، أى جرنى (فنحانى) بتشديد الحاء المهملة، أى بعدنى وأخرنى عن الصف المقدم (وقام مقامى) أى مكانى (فوالله ما عقلت صلوتى) أى ما دريت كيف أصلى وكم صليت لما فعل بى ما فعل ولما حصل عندى بسبب تأخرى عن المكان الفاضل مع سبقى اليه واستحقاقى له، فانتفاء العقل مسبب عما قبله، والقسم معترض

فلما انصرف، إذا هو أبي بن كعب. فقال: يا فتى! لا يسوءك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ الينا أن نليه، ثم استقبل القبلة فقال: هلك أهل العقد ورب الكعبة، ثلاثا، ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلوا. قلت: يا با يعقوب! ما تعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء. رواه النسائي.

(فلما انصرف) أي ذلك الرجل الذي جبذني (إذا هو أبي بن كعب) من أكابر الصحابة (فقال) أي لي إذ فهم مني التغير بسبب ما فعله معي تطييبا لخاطري (لا يسوءك الله) قال الطيبي: كان الظاهر لا يسوءك ما فعلت بك. ولما كان ذلك من أمر الله وأمر رسوله أسنده إلى الله مزيدا للتسلية - انتهى. والظاهر: أن معناه لا يحزنك الله بي وبسبب فعلي، من ساء الأمر فلانا، أي أحزنه. ثم ذكر جملة مستأنفة مبينة لعلة ما فعل اعتذارا اليه (إن هذا) أي مافعلت (عهد من النبي ﷺ) أي وصية أو أمر منه يريد قوله: ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى. وفيه أن قيسا لم يكن منهم، ولذلك نحاه (الينا أن نليه) أي ومن يقوم مقامه من الأئمة (ثم استقبل) أي أبي (هلك أهل العقد) بضم العين وفتح القاف يعني الأمراء، أي لأن عليهم رعاية أمور المسلمين دنياهم وأخراهم حتى رعاية صفوفهم في الصلوة، ورعاية الموقف فيها. قال الجزري في النهاية يعني أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الألوية للأمراء، وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (ثلاثا) أي قال مقوله ثلاثا (ما عليهم آسى) بمد الهمزة آخره الف، أي ما أحزن من الأسى مفتوحا ومقصورا، وهو الحزن (ولكن آسى على من أضلوا) قال الطيبي: أي لا أحزن على هؤلاء الجورة، بل أحزن على أتباعهم الذين أضلوهم. لعله قال ذلك تعريضا بأمراء عهده (قلت) هذا مقولة محمد بن عمر بن علي المقدمي شيخ النسائي (يا با يعقوب) وفي بعض النسخ: يا أبا يعقوب بكتابة الهمزة موافقا لما في النسائي. وهو كنية يوسف بن يعقوب السدوسي مولاهم السلمي البصري الضبعي، وثقه أحمد. وقال أبوحاتم: صدوق صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة إحدى ومأتين (قال الأمراء) بالنصب على تقدير أعني، وبالرفع بتقدير «هم» قال ابن حجر: أي الأمراء على الناس لا سيما أهل الأمصار سموا بذلك لجريان العادة بعقد الألوية لهم عند التولية، وفعل أبي هذا مؤيد بما روى عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه، أخرجه أحمد وابن ماجه، وبما روى عن سمرة مرفوعا ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلوة، أخرجه الطبراني في الكبير من حديث الحسن عن سمرة. قال البيهقي: وفيه سعيد بن بشير، وقد اختلف في الاحتجاج به، وبما روى عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم في الصف الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتلم، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وفي هذه الأحاديث مشروعية تقديم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الامام ويأخذ عنهم غيرهم، لأنهم أمس بضبط صفة الصلوة وحفظها ونقلها وتبليغها وتنبيه الامام إذا احتيج اليه، والاستخلاف إذا احتيج اليه (رواه النسائي)

(٢٦) باب الإمامة

الفصل الأول

١١٢٣ - (١) عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء،

وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ١٤٠) وابن خزيمة في صحيحه. ولفظ أحمد قال قيس بن عباد أتيت المدينة للقى أصحاب محمد ﷺ ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلى من أبي، فأقيمت الصلوة فخرج عمر بن الخطاب مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقمت في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيرى، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلوتي، فلما صلى قال يابني لا يسوءك الله، فاني لم آتك الذي أتيتك بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شئ متوجها اليه، قال فسمعته يقول هلك أهل العقدة ورب الكعبة، إلا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين، وإذا هو أبي.

(باب الامامة) أي أحكام الامامة في الصلوة وصفة الأئمة، وهي مصدر أم القوم في صلوتهم.

١١٢٣ - قوله (يؤم القوم) صيغة خبر بمعنى الأمر، أي ليؤمهم (أقرأهم لكتاب الله) أختلف في المراد منه: فقيل: أفقههم في القرآن وأعلمهم بمعانيه وأحكامه. وقيل: المراد أحسنهم وأجودهم قراءة للقرآن وإن كان أقلهم حفظا. وقيل: هو على ظاهره، فالمراد به أكثرهم حفظا للقرآن، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ باسلام قومه، فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنا، فكنت أكثرهم قرآنا، فقدموني. وأخرجه أيضا البخاري، وسيأتي في الفصل الثالث. قال القاري: بعد ذكر قول ابن الملك، أي أحسنهم قراءة لكتاب الله: والأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن، كما ورد أكثرهم قرآنا - انتهى. قلت: هذا هو الراجح عندي لحديث عمرو بن سلمة، والروايات يفسر بعضها بعضا (فإن كانوا) أي القوم (في القراءة) أي في العلم بها أو في حسنها أو مقدارها على اختلاف الأقوال (سواء) أي مستوين. قال الشوكاني: أي استووا في القدر المعتبر من القراءة إما في حسنها أو في كثرتها وقلتها. وفي رواية: لمسلم فان كانت قراءتهم سواء (فأعلمهم بالسنة) قال الطيبي: أراد بها الأحاديث. وقال السندي: حملوها على أحكام الصلوة (فان كانوا) أي بعد استوائهم في القراءة (في السنة) أي بالعلم بها

فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنا،

(سواء فأقدمهم هجرة) أى انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح. فمن هاجر أولا فشرفه أكثر ممن هاجر بعده، قال تعالى: ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح - ٥٧ : ١٠﴾ الآية، قاله القارى. وقيل: هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء ما كان فى زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفار . . . . . إلى دار الاسلام. وأما حديث لا هجرة بعد الفتح فالمراد من مكة إلى المدينة، لأنهما جميعا صارا دارا سلام. قال الشوكانى: الهجرة المقدم بها فى الامامة لا تختص بالهجرة فى عصره ﷺ بل هى التى لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور. وأما حديث لا هجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح. فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح. وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث (فان كانوا) أى بعد استوائهم فيما سبق من القراءة والسنة (فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا) وفى رواية أكبرهم سنا، أى يقدم فى الامامة من كبر سنه فى الاسلام، لأن ذلك فضيلة يرجح بها. قلت: ويويده ما فى رواية لمسلم: فأقدمهم سلما، أى اسلاما، يعنى أن من تقدم اسلامه يقدم على من تأخر إسلامه. **والحديث** دليل لمن قال يقدم الأقرأ فى الامامة على الأعلم. واليه ذهب أحمد وأبو يوسف واسحاق. وقال مالك والشافعى وأبوحنيفة: الأعلم مقدم على الأقرأ، قال العينى: اختلف العلماء فيمن هو أولى بالامامة: فقالت طائفة الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، وقال أبو يوسف وأحمد واسحاق الأقرأ. وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية، قال العينى: وقال أصحابنا: أولى الناس بالامامة أعلمهم بالسنة أى بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلوة، وهو قول الجمهور، واليه ذهب عطاء والأوزاعى ومالك والشافعى. وقال السيد محمد مرتضى الزبيدى الحنفى فى شرح الاحياء: قال أصحابنا يقدم الأعلم ثم الأقرأ. وهو قول أبى حنيفة ومحمد، واختاره صاحب الهداية وغيره من أصحاب المتون وعليه أكثر المشائخ. وقال أبو يوسف يقدم الأقرأ ثم الأعلم واختاره جمع من المشائخ، ومن الشافعية ابن المنذر، كما نقله النووى فى المجموع - انتهى. **واستدل** الشافعى ومن وافقه بأن الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط، والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط، وقد تعرض فى الصلوة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه، فيقدم الأفقه على الأقرأ قال البغوى: لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة فى الصلوة، لأنه محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلى ما يفسد صلاته، وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيها. وقال صاحب الهداية: القراءة يفتقر اليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان، أى فالأعلم أولى بالامامة من الأقرأ. **قلت**: هذا كله تعليل فى مقابلة النص، فلا يلتفت اليه، بل يرد على قائله كائنا من كان. **واستدل** لهم أيضا بقوله ﷺ مروا أبا بكر أن يصلى بالناس، وسيأتى فى باب ما على المأموم من المتابعة

....

فإن تقديمه ﷺ في مرض موته أبا بكر في الصلوة على غيره مع قوله أقرأكم أبي يدل على أنه يقدم الأعلم على الأقرأ لكون أبي بكر أعلمهم. قال ابن الهمام: أحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث: مروا أبا بكر فليصل، وكان ثم من هو أقرأ منه لا أعلم. دليل الأول قوله عليه السلام أقرأكم أبي، ودليل الثاني قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا، وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ، فيكون المعول عليه. وقال العيني: حديث أبي مسعود كان في أول الأمر، وحديث أبي بكر في آخر الأمر، وقد تفقهوا في القرآن، وكان أبو بكر أعلمهم وأفقههم في كل أمر ـ انتهى. **قلت** قصة إمامة أبي بكر في مرض موته ﷺ واقعة عين غير قابلة للعموم بخلاف حديث أبي مسعود، فانه تقرير قاعدة كلية تفيد التعميم، فلا يصح الاستدلال بقصة أبي بكر على تقديم الأعلم على الأقرأ بجعلها ناسخة لحديث أبي مسعود، قال صاحب البذل: قصة الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها، ومن ثم اختار جمع من المشائخ قول أبي يوسف ـ انتهى. **وأجاب** صاحب الهداية وغيره عن حديث أبي مسعود بأنه خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن أقرأهم كان أعلمهم، لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه، فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم. قال الشافعي: المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرأهم أفقههم، فإنهم كانوا يسلمون كبارا، ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه، وقد يوجد الفقيه، وليس بقارئ. **ورد** هذا الجواب بأنه لو كان المراد بالأقرأ في قوله يؤم القوم أقرأهم هو الأعلم لكان يلزم تكرار الأعلم في الحديث، ويكون التقدير يؤم القوم أعلمهم، فان تساووا فأعلمهم. وقال الأمير اليماني: ولايخفى أنه يبعد هذا الجواب قوله: فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فانه دليل على تقديم الأقرأ مطلقا. والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة، فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا. وقال الزبيدي: وأما تأويل المخالف للنص أي لحديث أبي مسعود بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان الأفقه فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام: فأعلمهم بالسنة، **ولكن قد يجاب** عنه بأن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن فقد استووا في فقهه، فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلادلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه، ولا نزاع فيه. قال العيني: المراد من قوله يؤم القوم أقرأهم أي أعلمهم، يعني أعلمهم بكتاب الله دون السنة، ومن قوله: أعلمهم بالسنة أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول ـ انتهى. **قلت**: قد سلف منا أن الراجح في المراد من قوله أقرأهم هو الأكثر حفظا للقرآن وإن حمله على الأفقه في القرآن والأعلم بأحكامه ومعانيه خلاف الظاهر فلا يلتفت اليه. وأما حمل الحديث على الصحابة خاصة فهو ادعاء محض على أنه يلزم من هذا الجواب أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه.

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه

قال السندي : الحديث يفيد تقدم الأقرأ وغالب الفقهاء على تقديم الأعلم ، ولهم عن هذا الحديث جوابان النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرأهم أبي ، وكان أبو بكر أعلمهم ، كما قال أبو سعيد ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة ، وكان أقرأهم أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني . وبين الجوابين تناقض لا يخفى ، ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم - انتهى . وقد ظهر بهذا التفصيل أن القول الراجح المعول عليه هو تقديم الأقرأ على الأعلم وهذا انما هوحيث يكون الأقرأ عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلوة فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا . قال الزبيدي : والذي ذهب اليه أبو يوسف من تقديم الأقرأ على الأعلم رواية عن أبي حنيفة ، ودليله قوى من حيث النص ، فإنه فرق بين الفقيه والقارئ ، وأعطى الامامة للقارئ مالم يتساويا في القراءة فان تساويا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر فوجب تقديم الأعلم بالسنة وهو الأفقه - انتهى. (ولا يؤمن الرجل الرجل) برفع الأول ونصب الثاني (في سلطانه) أي في محل سلطانه ، وهو موضع يملكه الرجل أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد، فانه أحق من غيره وإن كان أفقه لئلا يؤدي ذلك إلى التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه . قال الطيبي : أي لا يؤم الرجل الرجل في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه . ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله . وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم فاذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة ، وكذلك إذا أمه في أهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع ، فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة لاسيما في الأعياد والجمعات ، وعلى إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن - انتهى . وقال النووي : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطنته - انتهى . قال الشوكاني : والظاهر أن المراد به السلطان الذي اليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ونحوه . ويدل على ذلك ما في رواية أبي داود بلفظ : ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه . وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا فيكون كالمخصص لما قبله ، يعني أن أول الحديث محمول على من عدا الامام الأعظم ومن يجري مجراه وقد ورد في صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحق ، فقد أخرج الطبراني من حديث أبي مسعود قال من السنة أن يتقدم صاحب البيت . قال الحافظ : رجاله ثقات. وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح . وأخرج البزار والطبراني في الأوسط والكبير من حديث عبد الله بن حنظلة مرفوعا : الرجل أحق أن يؤم في بيته . قال الهيثمي : فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري ، ووثقه يعقوب بن شيبة وابن حبان . قال أصحاب الشافعي : ويتقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما ، لأن ولايته وسلطنته عامة ، قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل

ولا يقعد في بيتـه على تكرمته إلا بإذنه. رواه مسلم. وفي رواية له: ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله.

١١٢٤ ـ (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم،

منه (ولا يقعد) بالجزم. وقيل: بالرفع أي الرجل (في بيته) أي بيت الرجل الآخر (على تكرمته) بفتح التاء وكسر الراء، مصدر كرم تكريماً، أطلق مجازاً على ما يعد للرجل إكراماً له في منزله من فراش وسجادة ونحوهما. قال في النهاية: هو الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه وهي تفعلة من الكرامة (إلا بإذنه) قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم، قلت: ورد ذلك في بعض روايات الحديث نصاً، فقد قال المجد بن تيمية في المنتقى: ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه ـ انتهى. فالإذن في الكل، وبه قال أحمد والجمهور، وهو الحق. وقيل: يتعلق قوله إلا بإذنه بقوله لا يقعد فقط، وبه قال إسحاق (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً، أحمد (ج ٤ ص ١١٨، ١٢١ و ج ٥ ص ٢٧٢) والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي وابن الجارود والبيهقي (ج ٣ ص ٩٠، ١١٩، ١٢٥) (وفي رواية له: ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله) وفي بعض النسخ من صحيح مسلم: ولا تؤمن الرجل في أهله، أي بصيغة الخطاب. ويؤيده ما بعده ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا يأذن لك أو بإذنه. **فائدة**: قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: سبب تقديم الأقرأ أنه ﷺ حد للعلم حداً معلوماً، كما بينا، وكان أول ما هناك كتاب الله، لأنه أصل العلم، وأيضاً فانه من شعائر الله، فوجب أن يقدم صاحبه. وينوه بشأنه ليكون ذلك داعياً إلى التنافس فيه، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلي إلى القراءة فقط، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة، وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها إلى القراءة، فليتدبر، ثم من بعدها معرفة السنة، لأنها تلو الكتاب، وبها قيام الملة، وهي ميراث النبي ﷺ في قومه، ثم بعده اعتبرت الهجرة إلى النبي ﷺ، لأن النبي عليه الصلوة والسلام عظم أمر الهجرة ورغب فيها ونوه بشأنها، وهذا من تمام الترغيب والتنويه، ثم زيادة السن إذ السنة الفاشية في الملل جميعها توقيراً لكبير، ولأنه أكثر تجربة وأعظم حلماً. وإنما نهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه، لأنه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك إبقاء عليه ـ انتهى.

١١٢٤ ـ **قوله** (إذا كانوا) أي القوم (ثلاثة) أي واثنين. كما أفاده الخبر السابق أن الجماعة تحصل بهما، قاله القاري. وقال الشوكاني: مفهوم العدد هنا غير معتبر لما في حديث مالك بن الحويرث إذا حضرت الصلوة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما. أخرجه أحمد وغيره من أصحاب الكتب الستة، وقد تقدم (فليؤم أحدهم) إشارة

وأحقهم بالإمامة أقرأهم. رواه مسلم. وذكر حديث مالك ابن الحويرث في باب بعد باب فضل الأذان.

إلى جواز إمامة المفضول (وأحقهم بالإمامة أقرأهم) أي أكثرهم . حفظا للقرآن ، فان إمامته أفضل (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٨٩ ، ١١٩) . وفي الباب عن أنس عند أحمد (ج ٣ ص ١٦٣) بلفظ : يؤم القوم أقرأهم للقرآن . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وعن أبي هريرة عند البزار بنحوه . قال الهيثمي : في سنده الحسن بن علي النوفلي الهاشمي ، و هو ضعيف ، وقد حسنه البزار ، وعن ابن عمر عند الطبراني بلفظ : من أم قوما ، وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة. قال الهيثمي : فيه الهيثم بن عقاب . قال الازدي : لا يعرف . وذكره ابن حبان في الثقات (وذكر) بصيغة المجهول (حديث مالك بن الحويرث) أي في المشكوة ، وكذا في المصابيح. والحديث هو قوله قال رسول الله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي . واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم يعني سنا ، وذلك لاستوائهم في وجوه التقديم من القراءة والعلم ، ففي رواية لأبي داود : وكنا يومئذ متقاربين في العلم (في باب بعد باب فضل الأذان) أي فراجعه هناك . والمقصود أن حديث مالك بن الحويرث هذا ذكره البغوي أولا في باب بعد باب فضل الأذان ، وذكره صاحب المشكوة أيضا هناك تبعا للبغوي لكون صدره في الأذان، ثم ذكره البغوي ههنا في آخر الفصل الأول لكون عجز الحديث متعلقا بباب الامامة ، و لما كان في ذكره هنا تكرار حذفه صاحب المشكوة ، وأحال على الباب المذكور . و قال القاري : حديث مالك بن الحويرث فيه تفضيل الإمامة ، فهو بباب الامامة أولى ، فلا معنى لتغيير التصنيف مع وجود الوجه الأدنى فضلا عن الأعلى ، ثم يحتاج الى الاعتذار المشير الى الاعتراض ، لا يقال صدر الحديث في الأذان ، لأن تقديمه لتقدمه في الوجود ومنه تقدم بلال على النبي ﷺ في دخول الجنة تقدم الخادم على المخدوم . ففيه أيماء الى فضيلة الامامة ، وكذلك الحديث الآتي قريباً فالحاصل أن حديث مالك ابن الحويرث كان في المصابيح هنا في آخر الفصل الأول، ونقله صاحب المشكوة فذكره في باب بعد باب فضل الأذان - انتهى . **قلت**: قد وهم القاري في فهم غرض صاحب المشكوة كما لا يخفى ولو راجع المصابيح لم يقع في هذا الوهم ، و قد وهم أيضا في تعيين الحديث حيث **قال** : والحديث هو قال أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي ، فقال اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما مع أنه غير مذكور في المصابيح في باب الإمامة . واعلم أن هذا كله مبني على أن الحديث المذكور هنا في المصابيح بغير تسمية الصحابي لمالك بن الحويرث كما قال المصنف . وعندي فيه كلام لأن الحديث الذي أورده البغوي هنا هو بلفظ: اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم أحدكم ، و ليؤمكم أكثركم قرآنا. وحديث مالك بن الحويرث الذي ذكرناه . أنما هو بلفظ: وليؤمكم أكبركم . وهذا هو الذي ذكره البغوي في

(الفصل الثانى)

١١٢٥ - (٣) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرّاءكم. رواه أبو داود.

المصابيح والمصنف فى المشكوة فى باب هو بعد باب فضل الآذان. ولا يخفى ما بين اللفظين من الفرق البين. والظاهر أن الحديث المذكور فى المصابيح هنا، أى فى باب الامامة بلفظ: وليؤمكم أكثركم قرآنا، إنما هو لعمرو بن سلمة الجرمى، رواه البخارى فى حديث طويل فى غزوة الفتح فى باب بعد باب مقام النبى ﷺ بمكة. وذكره البغوى ههنا لاثبات جواز إمامة الصبى المميز. وقد ذكره المصنف فى الفصل الثالث مطولا، كما سيأتى.

١١٢٥ - قوله (ليؤذن لكم) أمر استحباب (خياركم) أى الذين يحتاطون فى أمر الأوقات، و فى أمر الحرم والعورات، فإنهم يشرفون على المنارات العالية، قاله السندى. وقال القارى: أى من هو أكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات، ويبالغ فى محافظة الأوقات. قال الجوهرى: الخيار خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وانما كانوا خيارا لما ورد أنهم أمناء، لأن أمر الصائم من الافطار والأكل والشرب والمباشرة منوط اليهم، وكذا أمر المصلى لحفظ أوقات الصلوة يتعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون، ذكره الطيبى (وليؤمكم) بسكون اللام وتكسر (قراءكم) بضم القاف و تشديد الراء، جمع قارئ. كذا وقع فى جميع النسخ، وهكذا فى المصابيح وسنن أبى داود و ابن ماجه. ونقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٧٧) عن أبى داود بلفظ: و ليؤمكم أقرأكم، وكذلك رواه البيهقى (ج ١ ص ٤٢٦) و فيه دليل على تقديم الأقرأ فى الامامة على الأفقه. قال السندى: ظاهر الحديث أن الأقرأ أحق بالامامة من الأعلم. وقال القارى: وكلما يكون أقرأ فهو أفضل اذا كان عالما بمسائل الصلوة، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها فى الصلوة أنما هو القراءة. وفيه تعظيم لكلام الله، وتقديم قارئه، واشارة الى علو مرتبته فى الدارين كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ .... فى الدفن - انتهى. (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذرى: فى سنده الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى، وقد تكلم فيه أبو حاتم و أبو زرعة الرازيان، و قد ذكر الدارقطنى أن حسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان - انتهى. قلت: الحسين بن عيسى هذا قال البخارى: مجهول، وحديثه منكر. وقال أبوزرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة. وقال الآجرى عن أبى داود: بلغنى أنه ضعيف. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ فى التقريب: ضعيف.

١١٢٦ - (٤) وعن أبي عطية العقيلي، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدث، فحضرت الصلوة يوما، قال أبو عطية: فقلنا له: تقدم فصله. قال لنا: قدموا رجلا منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم.

١١٢٦ - قوله (عن أبي عطية) بفتح العين وكسر الطاء وتشديد التحتية (العقيلي) بضم العين المهملة، أي مولاهم، فهي نسبة الولاء كما يدل عليه بعض روايات هذا الحديث. ففي رواية لأحمد (ج ٣ ص ٤٣٧ و ج ٥ ص ٥٣) عن بديل بن ميسرة العقيلي قال: حدثني أبو عطية مولى منا، وكذا عند أبي داود. وللنسائي وأحمد في رواية (ج ٥ ص ٥٣) مولى لنا. قال الذهبي في الميزان: أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدرى من هو. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ١٢ ص ١٧٠): أبو عطية مولى بني عقيل، روى عن مالك بن الحويرث حديث: من زار قوما الخ، وعنه بديل بن ميسرة، قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمى. وقال ابن المديني: لا يعرفونه. وقال أبو الحسن القطان: مجهول. وصحح ابن خزيمة حديثه. وقال في التقريب: مقبول (يأتينا الى مصلانا) أي مسجدنا في البصرة (يتحدث) وفي بعض النسخ نتحدث، أي بالنون في أوله بصيغة المتكلم (تقدم) أي للإمامة (فصله) الهاء للسكتة (يصلي بكم) أي يؤمكم في الصلوة (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم) أي مع أني أحق بالإمامة منكم، وذلك لكونه صحابيا عالما (من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم) فإنه أحق من الزائر. وامتنع مالك من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملا بظاهر الحديث، ثم أن حدثهم بعد الصلوة. فالسين للاستقبال، وإلا فلمجرد التأكيد. والحديث دليل على أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أقرأ أو أعلم من المزور. قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقالوا صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: اذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث: وشدد في أن لا يصلي أحد لصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل، قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم، يقول ليصل بهم رجل منهم - انتهى كلام الترمذي. وقد حكى المجد بن تيمية في المنتقى بعد ذكر الحديث عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، واستدل بقوله ﷺ في حديث أبي مسعود (يعني المتقدم) الا بإذنه، قال ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوما، وهم به راضون - الحديث. رواه الترمذي، وعن أبي هريرة عن

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي إلا أنه اقتصر على لفظ النبي ﷺ.

١١٢٧ ـ (٥) وعن أنس، قال: استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس.

النبي ﷺ قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما الا باذنهم ـ الحديث. رواه أبو داود ـ انتهى. قلت: الراجح عندنا هو قول من قال أن المزور اذا أذن للزائر فلا بأس أن يصلي به. ومعنى قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث من زار قوما فلا يؤمهم، أي الا أن يأذنوا له. يدل عليه حديث أبي مسعود عند سعيد بن منصور، وقد تقدم. ويعضد ما ذكرنا من التقييد بالاذن عموم قوله في حديث ابن عمر: وهم به راضون، وقوله في حديث أبي هريرة: إلا باذنهم، كما قال ابن تيمية: فانه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور وإذنه. و قيل حديث مالك بن الحويرث محمول على من عدا الامام الأعظم فاذا حضر الامام الأعظم أو من يجرى مجراه بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه، (رواه أبو داود) و سكت عنه (والترمذي) وقال حديث حسن. وفي بعض نسخ الترمذي: حديث حسن صحيح. و يؤيد الأول ما نقله المنذري والشوكاني عن الترمذي من التحسين فقط، ويفهم ذلك من قول الحافظ في التهذيب في ترجمة أبي عطية أن ابن خزيمة صحح حديثه، فلو كان التصحيح عنده في نسخة الترمذي لأشار اليه، وإنما حسن الترمذي هذا الحديث، مع أن في سنده أبا عطية، وهو مجهول، كما قال الذهبي وأبو حاتم وابن المديني وأبو الحسن القطان، لأن له شواهد، والترمذي قد يحسن الحديث الضعيف لشواهده. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي بعد قول أبي حاتم و غيره: و لكن تصحيح ابن خزيمة حديثه، وتحسين الترمذي أو تصحيحه اياه يجعله من المستورين المقبولي الرواية، ولحديثه شواهد. يشير الى ما تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود بلفظ: ولا يؤم الرجل في بيته ومن حديث أبي مسعود عند الطبراني، وحديث عبد الله بن حنظلة عند البزار والطبراني. وقد ذكرنا لفظهما في شرح حديث أبي مسعود (و النسائي) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٣ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧ و ج ٥ ص ٥٣) والبيهقي (ج ٣ ص ١٢٦) (إلا أنه) أي النسائي (اقتصر على لفظ النبي) أي قوله، وهو: إذا زار أحدكم قوما فلايصلين بهم، ولم يذكر صدر الحديث. واللفظ المذكور في الكتاب لأبي داود الا قوله: يتحدث لحضرت الصلوة يوما، فانه للترمذي، ولفظ أبي داود: الى مصلانا هذا فأقيمت الصلوة.

١١٢٧ ـ **قوله** (استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم) أي أقامه مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى الغزو (يؤم الناس) قال القاري: هو بيان للاستخلاف. و قال ابن حجر: أي استخلافا عاما على المدينة مرتين على ما روى، وخاصا بكونه يؤم الناس. وقال الأمير اليماني: المراد استخلافه في الصلوة وغيرها، وقد

وهو أعمى. رواه أبو داود.

أخرجه الطبرانى بلفظ : فى الصلوة وغيرها ، وإسناده حسن . وقد عدت مرات الاستخلاف له ، فبلغت ثلاث عشرة مرات . ذكره فى الخلاصة (وهو أعمى) قال الشيخ عبد الحق الدهاوى فى أشعة اللعات : فيه دليل على جواز إمامة الأعمى من غير كراهة فى ذلك . وقال ابن حجر : فيه جواز إمامة الأعمى . ولا نزاع فيه ، وانما النزاع فى أنه أولى من البصير أو عكسه . قال الشوكانى : قد صرح أبو اسحاق المروزى والغزالى بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ، لأنه أكثر خشوعا من البصير لما فى البصير من شغل القلب بالمبصرات . ورجح البعض أن إمامة البصير أولى ، لأنه أشد توقيا للنجاسة . والذى فهمه الماوردى من نص الشافعى أن إمامة الأعمى والبصير سواء فى عدم الكراهية ، لأن فى كل منهما فضيلة غير أن إمامة البصير أفضل ، لأن أكثر من جعله النبى ﷺ إماما البصراء. وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم فى غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين الا معذور . فلعله لم يكن فى البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك أو استخلفه لبيان الجواز . و أما إمامة عتبان بن مالك لقومه ، أى مع كونه ضرير البصر فلعله أيضا لم يكن فى قومه من هو فى مثل حاله من البصراء - انتهى كلام الشوكانى . وقال فى البدائع بعد التصريح بجواز إمامة الأعمى ما لفظه : والأعمى يوجهه غيره الى القبلة ، فيصير فى أمر القبلة مقتديا بغيره ، و ربما يميل فى خلال الصلوة عن القبلة ، ولأنه لا يمكنه التوقى عن النجاسة ، فكان البصير أولى الا اذا كان فى الفضل لا يوازيه فى مسجده غيره ، فحينئذ يكون أولى ، ولذا استخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم - انتهى . وقال ابن الملك : كراهة إمامة الأعمى إنما هى اذا كان القوم سليم أعلم منه أو مساوله علما - انتهى : قال التوربشتى : استخلف ابن أم مكتوم على الإمامة حين خرج الى تبوك مع أن عليا رضى الله عنه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل حذرا أن ينالهم عدو بمكروه . وقال ابن حجر . يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه فى ذلك أيضا لوجد الطاعن فى خلافة الصديق سبيلا و إن ضعف (رواه أبو داود) و أخرجه أيضا أحمد والبيهقى (ج ٣ ص ٨٨) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وأبو يعلى و الطبرانى فى الأوسط عن عائشة . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٥) بعد عزوه الى أبى يعلى و الطبرانى : ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وأخرجه أيضا البزار والطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس . قال الهيثمى : وفيه عقير بن معدان ، وهو ضعيف ، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير من حديث عبدالله بن بحينة . قال الهيثمى : وفيه الواقدى ، وهو ضعيف . وفى الباب عن عبدالله بن عمير امام بنى خطمة أنه كان إماما لبنى خطمة على عهد رسول الله ﷺ ، وهو أعمى . قال الشوكانى : أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده و ابن أبى خيثمة . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

١١٢٨ – (٦) وعن أبي إمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون.

١١٢٨ – **قوله** (ثلاثة) أي أشخاص (لا تجاوز صلوتهم آذانهم) جمع الأذن الجارحة، أي لا ترتفع الى السماء، كما في حديث ابن عباس الآتي، وهو كناية عن عدم القبول، كما هو مصرح به في الحديث الذي بعده، وفي حديث ابن عباس عند ابن حبان. قال التوربشتي: أي لا ترفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح، بل أدنى شيء من الرفع. وخص الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا تصل الى الله تعالى قبولا و اجابة. وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان - انتهى. وقال في اللمعات: خص الآذان بالذكر لقربها، لأنها يقع فيها صوت التلاوة، وإن غاية حظهم منها سماع ذكرها (العبد الآبق) أي أولهم أو منهم أو أحدهم (حتى يرجع) أي من إباقه الى سيده. وفي معناه الجارية الآبقة. وفي صحيح مسلم، وسنن أبي داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ: اذا أبق العبد لم تقبل له صلوة. وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بعدم المجاوزة عدم قبول الصلوة (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) من السخط وهو بالضم وكعنق وجبل ومقعد ضد الرضا، وقد سخط كفرح، وتسخط وأسخطه أغضبه، قال القاري: هذا اذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها. أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها. قال الشوكاني في الحديث: ان اغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر. وهذا اذا كان غضبه عليها بحق. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح. وسيأتي في عشرة النساء (وإمام قوم وهم له كارهون) أي لأمر مذموم في الشرع، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة. قال ابن الملك: أي كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله. أما اذا كان بينه وبينهم كراهة أو عداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم. و الحديث يدل على كراهة أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه. قال الشوكاني: وقد ذهب قوم الى التحريم، والى الكراهة آخرون. ويدل على التحريم نفي قبول الصلوة وأنها لا تجاوز أذنه، ولعن الفاعل لذلك، كما في حديث أنس عند الترمذي: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة رجل أم قوما وهم له كارهون - الحديث، قال وقد قيد ذلك جماعة عن أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي. وأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، و لا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة اذا كان المؤتمون جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة. قال والاعتبار بكراهة أهل الدين دون كراهته غيرهم، حتى قال الغزالي في الاحياء لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر اليهم،

رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

١١٢٩ — (٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تقبل منهم صلوتهم: من تقدم

قال و حمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي، لأن الغالب كراهة ولاة الأمر، قال وظاهر الحديث عدم الفرق - انتهى. (رواه الترمذي) هذا الحديث مما انفرد به الترمذي، كما قال الشوكاني (وقال هذا حديث غريب) كذا في جميع النسخ. والذي في الترمذي حديث حسن غريب. و هو الذي ذكره المنذري في الترغيب والشوكاني في النيل. والحديث قد ضعفه البيهقي (ج ٣ ص ١٢٨). قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي - انتهى. وفي سنده أبو غالب الراسبي البصري، ضعفه النسائي وابن سعد. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ووثقه موسى بن هارون الحمال والدارقطني. وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه منكرا، وأرجو أنه لا بأس به. وحسن الترمذي بعض أحاديثه، وصحح بعضها. كذا في تهذيب التهذيب - وقال في التقريب: صدوق يخطئ - انتهى. فالظاهر أن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن، والله أعلم. وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة. ذكرها الشوكاني في النيل مع الكلام عليها.

١١٢٩ — قوله (وعن ابن عمر) كذا في جميع النسخ الحاضرة الموجودة عندنا. والمراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب. والذي في سنن أبي داود، وابن ماجه عبد الله بن عمرو، أي ابن العاص. وكذا ذكره المجد بن تيمية في المنتقى نقلا عن أبي داود و ابن ماجه. وكذا وقع في معالم السنن (ج ١ ص ١٦٩) شرح سنن أبي داود للخطابي، والسنن الكبرى للبيهقي (ج٣ ص ١٢٨) وهذا هو الصواب، فإن الحديث من رواية عمران بن عبد المعافري التابعي، وهو يرويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا ابن عمر. قال الذهبي في الميزان (ج ٢ ص ٢٨٨) في ترجمة عمران المذكور: ضعفه يحيى بن معين، يحدث عنه الافريقي عن عبد الله بن عمرو: ثلاثة لا يقبل منهم صلوة - الحديث. وقال الحافظ في التهذيب (ج ٨ ص ١٣٤): روى عن عبد الله بن عمرو وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي. وكذا قال الخزرجي في الخلاصة (ص ٢٩٦). والحديث ذكره النابلسي في ذخائر المواريث في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا نسبه اليه السيوطي في الجامع الصغير، والعزيزي في في السراج المنير. ووقع في تيسير الوصول (ج ٢ ص ٢٦٨) وجامع الاصول (ج٦ ص٣٧٩) وعن ابن عمرو ابن العاص. فالظاهر أن ما وقع في نسخ المشكوة من تصرف النساخ والله تعالى أعلم (لا تقبل منهم صلاتهم) وفي أبي داود: لا يقبل الله منهم صلوة ولفظ ابن ماجه: لا تقبل منهم صلوة. قالوا القبول أخص من الاجزاء، أي فلا يلزم من عدمه عدم الاجزاء، و هو كونه سببا لسقوط التكليف، و القبول كونه سببا للثواب. و الحاصل أن المراد بنفي القبول نفي الثواب لا نفي الصحة والاجزاء (من تقدم) خبر

قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلوة دبارا - والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته - و رجل اعتبد محررة. رواه أبو داود، وابن ماجه.

مبتدأ محذوف أى أحدهم (قوما) للإمامة (وهم له كارهون) فى شرح السنة . قيل : المراد به إمام ظالم . وأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه . وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٧٠) : يشبه أن يكون هذا الوعيد فى الرجل ليس من أهل الإمامة ، فيقتحم فيها و يتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته . فأما إن كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه - انتهى . (ورجل) أى و ثانيهم رجل (أتى الصلوة) أى حضرها (دبارا) بكسر الدال . و انتصابه على المصدر ، أى إتيان دبار ، يعنى صلاها حين ادبار وقتها بحيث لا يسع الوقت جميعها وكان ذلك عادة له قال فى الفائق : قبال الشيء ودباره أوله وآخره ، يقال فلان لا يدرى قبال الأمر من دباره أى ما أوله من آخره وفى الغريبين عن ابن الاعرابى : الدبار جمع دَبَر و دُبُر وهو آخر أوقات الشيء ، أى يأتى الصلوة بعد ما يفوت الوقت . قال ابن حجر : بأن لا يدركها كاملا فيه و قال الجزرى : دبار جمع دَبر أو دُبر ، وهو آخر أوقات الشيء . و قيل : أراد بعد ما يفوت الوقت ، وقد ذكر فى الحديث (و الدبار أن يأتيها) أى الصلوة من غير عذر (بعد أن تفوته) أى الصلوة جماعة أو أداء قال الخطابى هو أن يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها - انتهى. وهذا التفسير ظاهر أنه من الراوى (و رجل اعتبد) أى ثالثهم رجل اتخذ عبدا (محررة) أى نسمة أو رقبة أو نفسا محررة . قال الطيبي : يقال أعبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا و هو حر وذلك بأن يأخذ حرا ، فيدعيه عبدا ويتملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرها أو يكتم عتقه استدامة لخدمته ومنافعه . قال ابن الملك : تأنيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العبيد والاماء . وقيل : خص المحررة لضعفها وعجزها بخلاف المحرر لقوته بدفعه . وقال فى المفاتيح شرح المصابيح : فى بعض النسخ أى للمصابيح محرره بالضمير المجرور . قلت : و كذا وقع فى بعض نسخ أبى داود ، كما صرح به فى عون المعبود ، وكذا ذكره المجد بن تيمية فى المنتقى . و فى الترغيب للمنذرى و سنن ابن ماجه اعتبد محررا . قال الشوكانى : أى اتخذ معتقه عبدا بعد إعتاقه . قال الخطابى : اعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره ، وهو شر الأمرين . والوجه الآخر أن يستخدمه كرها بعد العتق ، أى بالقهر و الغلبة

(رواه أبو داود و ابن ماجه) وكذا البيهقى كلهم من رواية الإفريقى عن عمران بن عبد بغير إضافة المعافرى ، والافريقى قد تقدم الكلام فيه . وأما عمران فقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال العجلى : مصرى تابعى ثقة . وذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين كذا فى التهذيب (ج٨ ص ٣٤) . وقال فى التقريب: ضعيف .

١١٣٠ ـ (٨) وعن سلامة بنت الحر قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماما يصلي بهم. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٣١ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر.

١١٣٠ ـ **قوله** (وعن سلامة) بفتح سين مهملة وخفة لام و هاء (بنت الحر) بضم الحاء المهملة بعدها راء مهملة مشددة، أخت خرشة بن الحر الفزاري، صحابية، لها هذا الحديث فقط (ان من أشراط الساعة) أي من علاماتها الصغرى الدالة على قربها. واحدها شرط بالتحريك (أن يتدافع أهل المسجد) أي في الامامة فيدرأ كل من أهل المسجد الامامة عن نفسه إلى غيره، و يقول لست أهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة، و لجهلهم بما يجوز ولا يجوز (لا يجدون إماماً) أي قابلا للإمامة (يصلي بهم) على وجه الصحة بأداء أركانها. وواجباتها وسننها ومندوباتها. وقيل: المعنى يدفع كل من أهل المسجد الامامة عن غيره إلى نفسه، فيحصل بذلك النزاع، فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام (رواه أحمد) (ج ٦ ص ٣٨١) (و أبو داود) و من طريقه رواه البيهقي (ج ٣ ص ٢٩) (وابن ماجه) واللفظ لأحمد وأبي داود. ولفظ ابن ماجه وأحمد في رواية: يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إماما يصلي بهم. والحديث سكت عنه أبو داود و المنذري. وفي سنده عندهم جميعا طلحة أم غراب. قال في التقريب: لا يعرف حالها. وذكرها ابن حبان في الثقات، روت عن عقيلة الفزارية عن سلامة بنت الحر. قال الحافظ في التقريب، و الذهبي في الميزان: عقيلة الفزارية جدة علي بن غراب، لا يعرف حالها.

١١٣١ ـ **قوله** (الجهاد واجب عليكم) أي فرض عين في حال وفرض كفاية في أخرى (مع كل أمير) أي مسلم سلطان أوولي أمره (برا) بفتح الباء (كان أو فاجرا) فإن الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر، وإثمه على نفسه. و يؤيده ما روى عن أنس مرفوعا الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، أخرجه أبو داود في حديث، و سكت عنه هو والمنذري. قال ابن حجر في حديث أبي هريرة: جواز كون الأمير فاسقا جائرا و إنه لا ينعزل بالفسق و الجور، وانه تجب طاعته مالم يأمر بمعصية. وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر ـ انتهى (و إن عمل الكبائر) كذا في جميع النسخ الموجودة، وكذا وقع في المصابيح، وليست هذه الزيادة في سنن أبي داود، و لم يذكرها أيضا المجد بن تيمية في المنتقى، و الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٧) و لم تقع أيضا في

والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر.

رواية البيهقي (والصلوة) أي بالجماعة (واجبة عليكم) قال القاري: أي بالجماعة، كما تقدم من القول المختار، و هو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة، وهي آحاد. وقال ابن حجر: أي على الكفاية لا الأعيان - انتهى. وهي في غاية من البعد عن شعار الاسلام، و طريق السلف العظام، لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخص واحد مع الامام في مصر لسقط عن الباقين. وقال الطيبي: القرينة الأولى تدل على وجوب الجهاد على المسلمين، وعلى جواز كون الفاسق أميرا، والثانية على وجوب الصلوة بالجماعة عليهم. و جواز أن يكون الفاجر إماما هذا ظاهر الحديث. ومن قال الجماعة ليست بواجبة على الأعيان تأوله بأنه فرض على الكفاية كالجهاد، و عليه دليل إثبات ما ادعاه (خلف كل مسلم) إذا كان إماما (برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر) قال ابن الملك: أي جاز اقتداءكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما. وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق، وكذا المبتدع إذا لم يكن ما يقوله كفرا. قال القاري في أمره بالصلوة خلف الفاجر مع أن الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة - انتهى. **قلت**: اختلف في امامة الفاسق والمبتدع: فذهب مالك إلى اشتراط عدالة من يصلي خلفه، وقال لا تصح امامة الفاسق. وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته. قال العيني: أما الصلوة خلف الخوارج وأهل البدع فاختلف العلماء فيه: فأجازت طائفة منهم ابن عمر إذا صلى خلف الحجاج، وكذلك ابن أبي ليلى و سعيد بن جبير. وقال النخعي كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا. وروى أشهب عن مالك لا أحب الصلوة خلف الاباضية و الواصلية، ولا السكنى معهم في بلد. وقال ابن القاسم: أرى الاعادة في الوقت على من صلى خلف أهل البدع. وقال أصبغ يعيد أبدا. وقال الثوري في القدري لا تقدموه. وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعيا إلى هواه، ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية يعيد. وقال أصحابنا: تكره الصلوة خلف صاحب هوى و بدعة، ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري، لأنهم يعتقدون أن الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر، و المشبهة ومن يقول بخلق القرآن. وكان أبو حنيفة لا يرى الصلوة خلف المبتدع، و مثله عن أبي يوسف. وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن الحبيب أن من صلى خلف من شرب الخمر يعيد أبدا الا أن يكون واليا. وفي رواية: يصح. وفي المحيط: لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرز الثواب صلوة الجماعة، و لا ينال ثواب من صلى خلف المتقي. وفي المبسوط: يكره الاقتداء بصاحب البدعة - انتهى. **والحق** عندي أنه لا يشترط عدالة إمام الصلوة لصحة الجماعة و صحة صلوة المقتدين، ولكن لا يجوز تقديم الفاسق، وكذا المبتدع ببدعة غير مكفرة للامامة، لأن في تقديمه تعظيمه، وقد وجب إهانته شرعا، ولأن الفاسق لا يهتم بأمر دينه، ولأن

....

الامامة من باب الامانة ، والفاسق خائن ، ولأن مبنى الإمامة على الفضيلة ، ولأن النــاس لا يرغبون فى الصلوة خلف الفاسق والمبتدع ، فتؤدى إمامتهما إلى تنفير الجماعة وتقليلها ، وذلك مكروه ، ولقوله عليــه السلام: اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . أخرجـه الدارقطنى (ص ١٩٧) و البيهقى (ج ٣ ص ٩٠) من حديث ابن عمر قال البيهقى : إسناده ضعيف ـ انتهى . قلت : فى سنـده حسين بن نصر المؤدب . قال ابن القطان : لا يعرف . وفيه أيضا سلام بن سليمان المدائنى . قال الشوكانى : ضعيف ، ولقوله عليــه السلام : إن سركم أن تقبل صلوتكم فليؤمكم خيـاركم ـ الحـديث . أخرجه الحاكم من حـديث مرثد الغنوى فى كتاب الفضائل (ج ٤ ص ٢٢٢) وسكت عنه ، و أخرجـه أيضا الطبرانى و الدارقطنى (ص ١٩٧) الا أن الطبرانى قال فليؤمكم علماءكم . وفيه عبد الله بن موسى . قال الدارقطنى : ضعيف . وفيه أيضا القاسم بن أبى شيبة ، وقد ضعفه ابن معين ، ولما روى أبو داود و سكت عنـه هو والمنذرى عن الســائب بن خلاد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا أم قوما فبصق فى القبلة ، و رسول الله ﷺ ينظر اليه فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لكم فأراد بعــد ذلك أن يصلى بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقــال نعم . قال الراوى : حسبت أنه قال له إنك آذيت الله ورسوله ، ولمــا روى عن على رضى الله عنه مرفوعا لا يؤمنكم ذوجرأة فى دينه . ذكره الشوكانى فى النيل بلا سند . وقال العلامة القنوجى فى دليل الطـالب (ص ٣٣٩) هو مرسل ، ولقوله عليه السلام : لا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخـاف سيفه أو سوطه . أخرجه ابن ماجه من حديث جابر فى صلوة الجمعة . و فى سنـده عبد الله بن محمد العـدوى التميمى ، وهو تألف . قال البخــارى وأبو حاتم والدارقطنى : منكر الحديث . وقال الدارقطنى أيضا : متروك . وقال وكيع : يضع الحــديث . وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج بخبره . وقال ابن عبد البر : جماعة أهل العلم بالحديث يقولون إن هذا الحديث من وضع عبد الله بن محمد العدوى ، وهو عندهم موسوم بالكذب . كذا فى تهذيب التهذيب (ج ٦ ص ٢١) هذا و لايجوز للفاسق المبتدع التقدم للإمامة لما سبق من حديثى أبى أمامة وعبدالله بن عمرو بن العاص وما وافقهما من الأحاديث الدالة على تحريم إمامة الرجل، وهم له كارهون. ولو تقدم الفاسق والمبتدع للامامة وجب على القوم أن يمنعوهما عن الامامـــة و إن عجزوا عن المنع و العزل جازت الصلاة خلفهما مع الكراهة أى جاز الاقتداء بهما للضرورة ، وهى خوف الفتنـة فى منعهما وعزلهما عن الإمامة ، وفى ترك الصلوة بالجمـاعة ، و تصح الجماعة ، ويكون المصلى محرزا ثواب الجماعة . لكن لاينال مثل ما ينال خلف تقى و بالجملة لا تفسـد صلوة من صلى خلف الفـاسق و المبتدع لعدم ما يدل على اشتراط عدالة الامام فى حق صحة صلوة المقتدى ، وجواز الاقتداء ، و لأن جواز الصلوة متعلق بأداء الأركان ، وهما قادران عليها ، ولأن عـدم قبول صلوتهما لا يستلزم عــدم جواز الاقتداء بهما ، ولا عدم

. . . .

قبول صلوة المؤتمين بهما فضلا عن فساد صلاتهم ، لأن الذم و الوعيد أنما هو متوجه إلى من كره القوم وإمامته لا إلى المؤتمين ، كما لا يخفى ، و لأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره أى صحت إمامته وجاز الائتمام به ، ولقوله عليه السلام : لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، و لحديث أبي هريرة هذا أو غيره مما سيأتى الاشارة اليها ، وهى أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلوة خلف كل بر و فاجر أى فاسق الا أنها ضعيفة ، كما ستعرف ، ولما روى البخارى فى تأريخه والبيهقى (ج ٣ ص ١٢٢) عن عبد الكريم البكاء قال : أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلى خلف أئمة الجور . قال الشوكانى : عبد الكريم هذا لا يحتج بروايته ، و قد استوفى الكلام عليه فى الميزان ، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة و من معهم من التابعين إجماعا فعليا ، و لايبعد أن يكون قوليا على الصلوة خلف الجائرين لأن الأمراء فى تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراءهم فى كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة اذ ذاك لبنى أمية وحالهم وحال أمراءهم لا يخفى ، وقد أخرج البخارى عن ابن عمر أنه كان يصلى خلف الحجاج ، وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلوة العيد فى قصة تقديمه الخطبة على الصلوة ، ولأنه قد ثبت أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الامة أمراء يميتون الصلوة ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ فقال صلوا الصلوة لوقتها ، واجعلوا صلوتكم مع القوم نافلة . ولا شك أن من أمات الصلوة وفعلها فى غير وقتها غير عدل . وقد أذن النبي ﷺ بالصلوة خلفه نافلة ، ولا فرق بينها وبين الفريضة فى ذلك . قال الأمير اليمانى بعد ذكر هذا الحديث : فقد أذن بالصلوة خلفهم ، وجعلها نافلة ، لأنهم أخرجوها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلوها فى وقتها لكان مأمورا بصلوتها خلفهم فريضة، ولما روى عن على أنه أتاه قوم برجل فقالوا: إن هذا يؤمنا و نحن له كارهون . فقال له على رضى الله عنه إنك لخروط أى مقهور فى الأمور أو متعسف فى فعلك أتؤم قوما وهم لك كارهون . ففيه أنه و إن زجره عن الامامة لكن لم ينه القوم عن الاقتداء به ، ولا أمرهم باعادة الصلوة . **والحاصل** : أنه يحرم على الفاسق ، وفى حكمه المبتدع ، التقدم للامامة ، ولا يجوز للقوم أن يقدموه ولو قدموه مع قدرتهم على المنع والعزل أثموا وصحت الجماعة خلفه مع الكراهة التحريمية ، ولا تفسد الصلوة لعدم ما يدل على بطلان صلوة المؤتمين به . ولو عجزوا عن المنع والعزل و أمكنهم الصلوة خلف غيره بالتحول إلى مسجد آخر فهو أفضل وإلا فالاقتداء به أولى من الانفراد ، وصحت صلوتهم خلفه ، لكن لا تخلو عن الكراهة ، يعنى يكونون محرزين لثواب صلوة الجماعة ، لكن لا ينالون مثل ما ينال من صلى خلف تقى . **وبما قلنا** يحصل الجمع بين الأدلة المتعارضة الواردة فى هذه المسئلة . وإن شئت مزيد التفصيل فارجع الى

والصلوة واجبة على كل مسلم، برا كان أو فاجرا. وإن عمل الكبائر. رواه أبو داود.

دليل الطالب (ص ٣٣٥ - ٣٢٩) (والصلوة) أى صلوة الجنازة (واجبة) أى فرض كفاية عليكم أن تصلوا (على كل مسلم) أى ميت ظاهر الاسلام (برا كان أو فاجرا) فيه دليل على أنه يصلى على كل من مات مسلما ولو كان فاسقا. واليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. قال النووى: قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلوة على كل مسلم و محدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا - انتهى. وتعقب بأن الزهرى يقول لا يصلى على المرجوم. وقتادة يقول: لايصلى على ولد الزنا، وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعى: لا يصلى على الفاسق، ووافقهما أبوحنيفة فى الباغى و المحارب، ووافقهما الشافعى فى قول له فى قاطع الطريق. والحق أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين، و منه صلوة الجنازة، ولأن عموم شرعية صلوة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل، نعم يستحب للامام، وكذا لأهل العلم والصلحاء والأتقياء خاصة أن يتركوا الصلوة على الفاسق سيما تارك الصلوة والمديون والغال و قاتل نفسه زجرا للناس. يدل على ذلك امتناعه ﷺ من الصلوة على الغال والمديون، وأمرهم بالصلوة عليهما بقوله صلوا على صاحبكم. ويدل عليه أيضا حديث الذى قتل نفسه بمشاقص، فقال ﷺ أما أنا فلا أصلى عليه، ولم ينههم عن الصلوة عليه (وإن عمل الكبائر) قال ابن الملك هذا يدل على أن من أتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام، وأنها لا تحبط الأعمال الصالحة، يعنى خلافا للمبتدعة فيهما (رواه أبو داود) أى من طريق مكحول عن أبى هريرة فى باب الغزو، مع أئمة الجور من كتاب الجهاد، و أخرجه أيضا فى باب إمامة البر والفاجر من كتاب الصلوة مختصراً بإسناده فى الجهاد على ما فى بعض النسخ. ومن طريق أبى داود أخرجه البيهقى فى المعرفة والسنن الكبرى (ج ٣ ص ١٢١) و أخرجه أيضاً الدارقطنى (ص ١٥٨) قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٧) ضعفه أبو داود بأن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة. وقال الدارقطنى: مكحول لم يسمع من أبى هريرة، و من دونه ثقات. وقال البيهقى: اسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعا بين مكحول وأبى هريرة. قال ابن الهمام بعد ذكر كلام الدارقطنى: وحاصله أنه من مسمى الارسال عند الفقهاء، وهو مقبول عندنا، وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطنى وأبى نعيم والعقيلى، وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة. وبذلك يرتقى إلى درجة الحسن عند المحققين، وهو الصواب - انتهى. وقال ابن حجر: الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف. قلت: فى كلام ابن الهمام نظر، لا يخفى على من له وقوف على طرق الحديث، وكلام الأئمة فيه. والحديث أخرجه الدارقطنى أيضاً من حديث الحرث عن على، و من حديث علقمة والأسود عن عبد الله، ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة، ومن حديث أبى الدرداء من طرق كلها، كما قال الحافظ واهية جدا. قال العقيلى: ليس فى هذا المتن إسناد يثبت. ونقل

الفصل الثالث

١١٣٢ ــ (١٠) عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بماء ممر الناس، يمر بنا الركبان نسألهم: ما للناس ما للناس؟

ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه، فقال ما سمعنا به. وقال الدار قطني: ليس فيها شيء يثبت. قال الحافظ: وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف. وأصح ما قيل حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله يعني انقطاعه وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر. وقد أطال الزيلعي الكلام في هذا الحديث في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٦ ـ ٢٨).

١١٣٢ ــ **قوله** (عن عمرو بن سلمة) بكسر اللام. قال الفتني في المغني: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة الجرمي إمام قومه، وبني سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها ـ انتهى. قال الحافظ في الفتح: عمرو بن سلمة مختلف في صحبته، ففي هذا الحديث أن أباه وفد. وفيه إشعار بأنه لم يفد معه. وأخرج ابن مندة من طريق حماد بن سلمة عن أيوب ما يدل على أنه وفد أيضا، وكذلك أخرجه الطبراني، وقال في تهذيب التهذيب: وفد أبوه على النبي ﷺ، وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير لم يصح له سماع، ولا رواية. وروى من وجه غريب أنه أيضا وفد مع أبيه روى عن أبيه، وعنه أبو قلابة الجرمي وغيره. قلت: روى ابن مندة في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة، وهي رواية الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ. وهذا تصريح بوفادته. وقد روى أبو نعيم في الصحابة أيضا من طرق ما يقتضي ذلك. وقال ابن حبان: له صحبة. وقال في التقريب: صحابي صغير نزل البصرة. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (ج٢ ص ٤٤٦) أدرك زمن النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ، لأنه كان أقرأهم للقرآن. وقد قيل: إنه قدم على النبي ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه. وقال ابن حزم في المحلى (ج٢ ص ٢١٨): قد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه ـ انتهى. وأبوه سلمة بفتح السين وكسر اللام ابن قيس. وقيل: نفيع الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء صحابي، ماله في البخاري سوى هذا الحديث، وكذا ابنه (كنا بماء) أي ساكنين بمحل ماء. قال الطيبي: بماء خبر كان وقوله (ممر الناس) أي عليه، صفة لماء أو بدل منه، أي نازلين بمكان فيه ماء يمر الناس عليه. قال الحافظ: يجوز في ممر الحركات الثلاث ـ انتهى. (يمر بنا) استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر (الركبان) بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على من ركب دابة (نسألهم) أي نقول لهم (ما للناس ما للناس) بالتكرار مرتين أي أي شيء حدث للناس كناية عن ظهور دين الاسلام، والتكرار لغاية التعجب. وقال الطيبي: سؤالهم هذا يدل على

ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى اليه، أوحى اليه كذا. فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يغرى فى صدرى، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: أتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم،

حدوث أمر غريب، ولذا كرروه وقالوا (ما هذا الرجل) كناية عن رسول الله ﷺ، وهو يدل على سماعهم منه نبأ عجيبا، فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة، ولذلك وصفوه بالنبوة. كذا قاله الطيبي، أى هذا الرجل الذى نسمع منه نبأ عجيبا، أى ما وصفه. وقال الحافظ: أى يسألون عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه (فيقولون) أى الركبان (يزعم) أى الرجل يعنى يقول (أوحى اليه كذا) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا، وكذا فى جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٧٦). والذى فى البخارى أوحى الله (بلفظ الجلالة بدل اليه) «كذا أى آية كذا أوسورة كذا. قال الطيبي: كناية عن القرآن. ووقع لغير أبى ذر أو أوحى الله كذا، أى بزيادة لفظ «أو» وهو للشك من الراوى، يريد به حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن. وفى المستخرج لأبى نعيم فيقولون: نبى يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى اليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك الكلام) أى الذى ينقلونه عنه، ولأبى داود: وكنت غلاما حافظا، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا (فكأنما يغرى فى صدرى) بضم التحتية وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة على بناء المجهول من التغرية، وهو الالصاق بالغراء وهو الصمغ، أى كأنما يلصق فى صدرى، ونسبها الحافظ فى الفتح للاسماعيلى، قال ورجحها عياض. قال القارى: ما وقع فى أصل نسخ المشكوة الحاضرة فهى رواية الاسماعيلى، كذا حققه المحقق الشيخ ابن حجر فى شرح صحيح البخارى. وقيل: بسكون الغين وفتح الراء من الاغراء. وقيل: بفتح التحتية وسكون الغين وفتح الراء على بناء المعلوم من غرى بالكسر يغرى بالفتح، أى يلصق بالغراء، والغراء بالمد والقصر ما يلصق به الأشياء، ويتخذ من أطراف الجلود والسمك وفى الصحاح إذا فتحت الغين قصرت، وإذا كسرت مددت. وفى رواية الكشميهنى: يقر بضم الياء وفتح القاف وتشديد الراء من القرار. وفى رواية عنه يقرى بزيادة الف مقصورة، أى يجمع من قريت الماء فى الحوض، أى جمعته، والبعير يقرى العلف فى شدقه، أى يجمعه. وفى رواية الأكثرين: يقرأ مجهولا بسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة، أى يجمع من قرأ بمعنى جمع، يقال للمرأة ما قرأت بسلى قط، أى لم تجمع فى بطنها ولدا. وقال الشاعر هجان اللون لم يقرأ جنينا (وكانت العرب) أى ماعدا قومه عليه السلام. والمراد أكثرهم (تلوم) بفتح التاء واللام والواو المشددة. وأصله بتائين فحذفت احداهما تخفيفا، أى تنتظر وتتربص (الفتح) أى فتح مكة يعنى النصرة و الظفر على قومه (فيقولون) تفسير لقوله «تلوم». أنث الضمير أولا باعتبار الجماعة، وجمع ثانيا باعتبار المعنى (وقومه) أى قريشا، وهو منصوب على المعية (ظهر علهم) أى

فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم، قال: جئتكم والله من عند النبي حقا، فقال: صلوا صلوة كذا في حين كذا، وصلوة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلوة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان. فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي:

غلب على قومه (فهو نبي صادق) إذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك إلا بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية بأنه لا يظهر عليهم لضعفه وقوتهم (فلما كانت وقعة الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (بادر) أي سارع وسابق (بدر أبي قومي) أي غلبهم وسبقهم. قال الطيبي: قوله «بدر» من باب المغالبة، أي بادر أبي القوم فبدرهم أي غلبهم في البدار بالكسر أي المبادرة. وقال العيني: قوله بادر أي أسرع، وكذا قوله: بدر، يقال بدرت إلى شيء وبادرت، أي أسرعت (فلما قدم) أي أبي من عند النبي ﷺ. قال الحافظ في الفتح، والعيني في العمدة: هذا يشعر بأنه ما وفد مع أبيه، ولكن لا يمنع أن يكون وفد بعد ذلك (قال) أي لهم (جئتكم والله من عند النبي حقا) قال الطيبي: هذا حال من الضمير العائد إلى الموصول، أعني الألف واللام في النبي على تأويل الذي نبي حقا - انتهى. أو حال كونه محقا، قاله ابن حجر، أو حق هذا القول حقا، قاله القاري (فقال) . . . أي النبي ﷺ قولا من جملته (فإذا حضرت الصلاة) أي وقتها (فليؤذن أحدكم) أي خياركم خيرالكم. فلاينافي ماتقدم من حديث ابن عباس: ليؤذن لكم خياركم، لأن هذا لبيان الأفضل، وذلك لبيان الأجزاء، قاله القاري (فليؤمكم) كذا في جميع النسخ الحاضرة أي بالفاء. والذي في البخاري وليؤمكم أي بالواو، وكذا أي بالواو نقله المجد بن تيمية في المنتقى، والزيلعي في نصب الراية، والجزري في جامع الأصول (ج٦ ص٣٨٧). فالظاهر أن ماوقع في المشكوة خطأ من النساخ (أكثركم قرآنا) ولأبي داود: قالوا يا رسول الله! من يؤمنا؟ قال أكثركم جمعا للقرآن (فنظروا) أي في الحي (فلم يكن أحد أكثر) بنصبه قال القاري: وفي نسخة بالرفع، أي فلم يوجد أحد أكثر (لما كنت أتلقى) أي القرآن من التلقي، وهو التلقن والأخذ (فقدموني بين أيديهم) أي للامامة (وأنا ابن ست أو سبع سنين) وللنسائي وأنا ابن ثمان سنين. ولأبي داود وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين (وكانت على بردة) شملة مخططة. وقيل كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب. وفي رواية لأبي داود: وعلى بردة لي صغيرة صفراء. وفي أخرى: كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق (تقلصت عني) بقاف ولام مشددة وصاد مهملة، أي انجمعت

ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

وانضمت وارتفعت عني لقصرها وصغرها وضيقها وفتقها حتى يظهر شئ من عورتي. وفي رواية أبي داود: تكشفت عني. وفي أخرى: خرجت استي (ألا) بتخيف اللام فالهمزة للانكار (عنا) أي عن قبلنا أو عن جهتنا (است قارئكم) بهمزة وصل أي دبره وعجزه، ولأبي داود: فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم. قال في لسان العرب: السته والاست معروفة، وهو من المحذوف المجتلبة له الف الوصل الجوهري والاست العجز، وقد يراد به حلقة الدبر، وأصله سته على فعل بالتحريك يدل على ذلك أن جمعه استاه مثل جمل وأجمال (فاشتروا) مفعوله محذوف أي ثوباً. ولأبي داود: فاشتروا لي قميصا عمانيا بضم العين مخففاً نسبة إلى عمان من البحرين (فرحي) أي مثل فرحي (بذلك القميص) إما لأجل حصول التستر وعدم تكلف الضبط وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد. وزاد أبو داود في رواية له: قال عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم. والحديث فيه دليل على أن الأحق بالامامة الأقرأ. وأن المراد بالأقرأ في حديث أبي مسعود وأبي سعيد السابقين الأكثر جمعا للقرآن لا الأحسن قراءة والأكثر علما وفقها. وفي تقديم عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين، أو ثمان سنين، دليل على جواز إمامة الصبي المميز للمكلفين في النافلة والفريضة. وقد اختلف الناس فيه: فمن أجاز ذلك الحسن البصري وإسحاق بن راهويه والبخاري والشافعي وله في الجمعة قولان: قال في الأم: لا تجوز. وقال في الاملاء: تجوز، وكرهه عطاء والشعبي ومالك والأوزاعي والثوري وأحمد، واليه ذهب أصحاب الرأي. قال في المرقاة: في الحديث دليل على جواز إمامة الصبي. وبه قال الشافعي، وعنه في الجمعة قولان: وقال مالك وأحمد لا يجوز إمامة الصبي، وكذا قال أبو حنيفة: واختلف أصحابه في النفل، فجوزه مشائخ بلخ، وعليه العمل عندهم وبمصر والشام، ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر - انتهى. وقال الحافظ في الفتح: وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض **واستدل** من منع إمامة الصبي بأنه متنفل لعدم وجوب الصلاة عليه ولا يجوز اقتداء المفترض به أي بالمتنفل، لأن صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي صحة وفسادا لقوله عليه السلام: الامام ضامن. ولا شك أن الشئ يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه، فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي **وأجيب** بأن انتفاع وجوب الصلوة على الصبي لا يستلزم عدم صحة إمامته، لما تقدم من صحة صلوة المفترض خلف المتنفل في باب القراءة. وسيأتي أيضا. وأما قوله عليه السلام: «الامام ضامن» فقد سبق بيان معناه ووجه عدم صحة الاستدلال به على مدعاهم في باب فضل الأذان **واستدلوا** أيضا بما روى عن ابن مسعود قال: لايؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. أخرجهما الأثرم في سننه، وأثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنه

....

مرفوعا . قال الحافظ في الفتح : اسناده ضعيف **وأجيب عنه** بأنه من قول الصحابي وللاجتهاد فيه مسرح ، فلا يكون حجة سيا وقد ورد ما يدل على خلافه ، وهو حديث عمرو بن سلمة الجرمي الذي نحن بصدد شرحه **واحتج** ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمرهم أن يؤمهم أقرأهم . قال : فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه اليه الأمر ، والصبي ليس بمأمور ، لأن القلم رفع عنه ، فلا يؤم كذا قال **ولا يخفى** فساده لأنا نقول المأمور من يتوجه اليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به ، كذا في الفتح **قال** الحنفية: ومن وافقهم حديث عمرو هذا لاحجة فيه على صحة إمامة الصبي ، لأنه لم يرد أن ذلك كان عن أمره ﷺ ولا عن علمه وتقريره وإنما قدموه باجتهادهم **ورد** بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يقرر فيه على فعل مالا يجوز سيا في الصلوة التي هي أعظم أركان الاسلام ، وقد نبه ﷺ بالوحي على القذى الذي كان في نعله ، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك . وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، والوفد الذين قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة. قال ابن حزم في المحلى (ج٤ ص ٢١٨) بعد رواية الحديث : فهذا فعل عمرو بن سلمة ، وطائفة من الصحابة معه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف فأين الحنفيون والمالكيون المشنعون بخلاف الصحابة ، إذا وافق تقليدهم وهم أترك الناس له لاسيا من قال منهم أن ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . وقد وجدنا لعمرو هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه - انتهى - وقال الحافظ في الفتح : لم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك ، لأنها شهادة نفي ، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لايجوز ، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل ، لكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منهيا عنه لنهى عنه في القرآن - انتهى . **وأجابوا** أيضا بما ذكر الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٦٩) : عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة ، وأنه قال مرة دعه ليس بشيء بين ، وبأنه لم يخرج البخاري حديث عمرو هذا في باب إمامة العبد والمولى وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم ، ولم يستدل به على إمامة غير البالغ ، بل احتج لذلك بعموم قوله ﷺ يؤمهم أقرأهم لكتاب الله . والظاهر أنه فعل ذلك لأنه رأى حديث عمرو غير بين في الدلالة على ذلك فتوقف فيه كما توقف أحمد ، فقد نقل أيضا عنه أنه قال : « لا أدري ما هذا » فلعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ **ورد** بأن عمرو بن سلمة ، هذا صحابي . وقد روى ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم ، وحديثه هذا صحيح ، وظاهر في الدلالة على إمامة الصبي ، كما تقدم وجه الاستدلال به ، فلا معنى لتضعيف أمره والتوقف في الاستدلال به على جواز إمامة غير البالغ للمكلف . **وأجابوا** أيضا بأن عمرو بن سلمة كان عند إمامته لقومه بالغا ، ثم اختلوا فقال قائل وهو

رواه البخاري.

١١٣٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: لما قدم المهاجرون الأولون المدينة، كان يؤمهم

ابن القيم، كما صرح في البدائع (ج٤ ص ٩١): أن رواية: «أنه كان له سبع سنين» فيه رجل مجهول، فهو غير صحيح. وقال بعضهم: إن العمر المذكور في الحديث هو لتلقيه القرآن من الركبان لا لإمامته. وقد وقع التقصير من الراوي في التعبير حيث جعله عمر إمامته. قال في فيض الباري (ج٢ ص ٢١٨): والجواب عندي إن في القصة تقديما وتأخيرا، فما ذكره من عمره، هو عمر تعلمه القرآن دون عمر إمامته، كما يعلم من مراجعة كتب الرجال. وقال في (ج٤ ص ١١٣) قوله «فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين» فيه قصور إذ عمره المذكور عند التحقيق كان لأخذ القرآن لا لإمامته. وهكذا بينته أيضا كان بعد ما بلغ الحلم. وقد قصر الراوي في التعبير - انتهى بلفظه. ورد بأنه لادليل على أن عمرو بن سلمة كان قد بلغ الحلم عند إمامته لقومه، بل تبطله الروايات المصرحة بكونه غير بالغ عند تقديم قومه له لإمامة الصلوة، فلا يلتفت إلى قولهم، لكونه دعوى مجردة عن البرهان. وأما قول ابن القيم بأن الرواية المذكورة غير صحيحة، فهو صادر عن الغفلة، لأنها مخرجة في صحيح البخاري. وأما ما قال صاحب الفيض: إن القصة وقع فيها تقديم وتأخير وأن العمر المذكور في الحديث كان لأخذه القرآن لا لإمامته. ففيه أنه ادعاء محض. ونسبة الوهم والقصور إلى الراوي من غير حجة وبينة، وقد راجعنا كتب الرجال فلم نجد فيها شيئا يدل على ما ادعاه، ولا يمكن لمن يدعي ذلك أن يأتي عليه بنقل قوي أو ضعيف أبدا. وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلوة، وهو لا يجوز. ففيه أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم فلا يعترض بذلك على من استدل بقصة عمرو هذه على جواز إمامة غير البالغ فتأمل (رواه البخاري) في غزوة الفتح. وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

١١٣٣ - قوله (لما قدم) أي من مكة (المهاجرون الأولون) أي الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة وقدموا أولا قبل قدوم النبي ﷺ (المدينة) بالنصب على الظرفية، لقوله «قدم» كذا في جميع النسخ للمشكوة. وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٧٨) ونسبه إلى البخاري وأبي داود. والذي في البخاري في إمامة العبد من كتاب الصلوة العصبة موضعا بقباء. وفي رواية أبي داود: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة. قال الحافظ: أي المكان المسمى بذلك وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة. واختلف في أوله فقيل: بالفتح. وقيل: بالضم. ثم رأيت في النهاية: ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين. قال أبو عبيد البكري: لم يضبطه الأصيلي في روايته، والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء (كان يؤمهم) أي المهاجرين،

سالم مولى أبي حذيفة، وفيهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

ومن أسلموا من أهل المدينة (سالم) بالرفع اسم كان (مولى أبي حذيفة) هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، صلى القبلتين وهاجر الهجرتين جميعا، وكان اسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم للدعاء فيها إلى الاسلام، هاجر مع امرأته سهلة بنت سهل ابن عمرو إلى أرض الحبشة، ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بمكة، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة. وشهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيدا، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. يقال: اسمه مهشم. وقيل: هشيم. وقيل: هاشم. وكان سالم المذكور مولى زوج أبي حذيفة الانصارية، فأعتقته وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة، لأنه لما أعتقته مولاته زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة ولازمه وتبناه أبوحذيفة، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر. قال الذهبي: سالم مولى أبي حذيفة من كبار البدريين، مشهور كبير القدر. يقال له سالم بن معقل، وكان من أهل فارس من اصطخر. وقيل: إنه من العجم من سبي كرمان، وكان يعد في قريش لتبني أبي حذيفة له، ويعد في العجم لأصله، ويعد في المهاجرين لهجرته، ويعد في الأنصار، لأن معتقته أنصارية، ويعد من القراء، لأنه كان أقرأهم أي أكثرهم قرآنا. وقال ابن عبد البر: كان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم. وههنا في البخاري زيادة لم يذكرها المصنف وهو قوله: «وكان أكثرهم قرآنا» وفيه إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه. وفي رواية للطبراني، كما في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٤) لأنه كان أكثرهم قرآنا (وفيهم) أي وفي الذين كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة (عمر) بن الخطاب (وأبو سلمة بن عبد الأسد) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ كان أخا رسول الله ﷺ، وأخا حمزة من الرضاعة أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب أرضعت حمزة، ثم رسول الله ﷺ، ثم أبا سلمة. وأمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة النبي ﷺ كان ممن هاجر بامرأته أم سلمة إلى أرض الحبشة، ثم شهد بدرا بعد أن هاجر الهجرتين، وجرح يوم أحد جرحا اندمل، ثم انتقض، فمات منه، وذلك لثلاث مضين من جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة حين خرج إلى غزوة ذي العشيرة، وكانت في السنة الثانية من الهجرة وهو ممن غلبت عليه كنيته، وتزوج رسول الله ﷺ بعده زوجته أم سلمة. وهذه الجملة أي قوله: «وفيهم عمر وأبوسلمة» ليست للبخاري، بل هي لأبي داود. والحديث رواه البخاري في باب استقضاء الموالي واستعمالهم من كتاب الأحكام بلفظ: قال ابن عمر كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد (أي ابن حارثة) وعامر بن ربيعة (أي العنزي مولى عمر). وقد استشكل ذكر أبي بكر الصديق فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ

رواه البخاري.

١١٣٤ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترفع لهم صلوتهم فوق رؤسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان

وأبو بكر كان رفيقه وصاحبه في الهجرة. ووجهه البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة، ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فيحتمل أن يقال فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء. واستدل بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد، ولذلك أورده المصنف في باب الإمامة تبعا للبخاري والمجد بن تيمية. ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على تقدم سالم عليهم. ويدل عليه أيضا ما روى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة هو وأبوه وعبيد ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمر ومولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق. وروى البيهقي عن هشام بن عروة عن أبيه أن أباعمر وذكوان كان عبدا لعائشة فأعتقته وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد. قال الحافظ: وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور، وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئا وهم لا يقرؤن فيؤمهم إلا في الجمعة، لأنها لا تجب عليه، وخالفه أشهب واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها. وقال العيني: قال أصحابنا تكره إمامة العبد لإشتغاله بخدمة مولاه، وأجازها أبوذر وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم، ومن الفقهاء الثوري وأبوحنيفة والشافعي وأحمد واسحاق. وقال مالك: تصح إمامته في غير الجمعة. وفي رواية: لايؤم إلا إذا كان قارئاً، ومن خلفه من الأحرار لايقرؤن ولا يؤم في جمعة ولا عيد. وفي المبسوط: إن إمامته جائزة وغيره أحب ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه، فثلاثة أوجه: أصحها أنهما سواء ويترجح قول من قال العبد الفقيه أولى، لما أن سالماً كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم عمر وغيره، لأنه كان أكثرهم قرآناً - انتهى كلام العيني باختصار يسير. وقال القاري في إمامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه (رواه البخاري) فيه نظر لأن اللفظ المذكور ليس للبخاري، وقد ذكرنا سياقه الذي في كتاب الأحكام ولفظه: في أبواب الإمامة لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً. والحديث أخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً.

١١٣٤ - قوله (لا ترفع لهم صلوتهم فوق رؤسهم شبرا) أي قدر شبر، وهو كناية عن عدم القبول كما تقدم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) لعدم اطاعتها إياه فيما أراد منها، ولهذا قال «باتت» لأن ذلك في العادة يكون في الليل وإلا فلا يختص الحكم بالليل، قاله السندي (وأخوان) بفتحتين أي نسباً أو ديناً بأن يكونا

متصارمان . رواه ابن ماجه .

(٢٧) باب ما على الإمام

﴿ الفصل الأول ﴾

١١٣٥ – (١) عن أنس ، قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلوة ولا أتم صلوة من النبي ﷺ ،

مسلمين (متصارمان) أي متقاطعان أي فوق ثلاث أو في الباطل . والحاصل أن المراد هو التقاطع الغير الجائز دينا وعد الاخوين ثالثا باعتبار أن المراد بالثلاثة الأنواع الثلاثة لا النفر الثلاثة ، فليتأمل ، قال الطيبي : متصارمان من الصرم ، وهو القطع . واخوان أعم من أن يكونا من جهة النسب أو الدين ، لما ورد لا يحل لمسلم أن يصارم مسلما فوق ثلاث أي يهجره ويقطع مكالمته - انتهى. (رواه ابن ماجه) قال العراقي : واسناده حسن . وقال في الزوائد : اسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقال ميرك : اسناده حسن . قال النووي . و رواه ابن حبان في صحيحه - انتهى كلام ميرك .

(باب ما على الامام) أي هذا باب في بيان الحقوق التي للمؤتمين على الامام ، و أهمها التخفيف في الصلوة رعاية لحالهم من المرض والسقم والحاجة وعدم التطويل الذي ينفرهم عن حضور الجماعة . و قال القاري : ما على الامام أي من مراعاة المأمومين بالتخفيف في الصلوة ، قال في اللمعات : ينبغي أن يعلم أنه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل أن يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في أدائها بل أن يقتصر على قدر الكفاية في ذلك مثل أن يقتصر على قراءة المفصل بأقسامها على ما عين منها في الصلوة، ويكتفي على ثلاث مرات من التسبيح بأدائها ، كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة ، وأكثر ما يراد بتخفيف الصلوة الوارد في الأحاديث تخفيف القراءة - انتهى . و سيأتي مزيد بيان لذلك في شرح أحاديث الباب ، وما هو الراجح في معنى التخفيف المأمور المطلوب في حق الامام .

١١٣٥ — قوله (ما صليت وراء إمام قط) أي مع طول عمره ، فانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين ، وله من العمر مائة وثلاث سنين (أخف) صفة لإمام (صلوة) بالنصب على التمييز (ولا اتم) عطف على سابقه يعني أن صلوته ﷺ كانت خفيفة غير طويلة ، ومع خفتها كانت تكون تامة كاملة . فقد روى مسلم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلوة في تمام ، ولهما عن أنس أيضا كان يوجز في الصلوة ويتم : وقيل . يمكن أن يكون المعنى أنه ﷺ كان يطيل الصلوة حين يرى رغبة الصحابة في التطويل ونشاطهم لذلك ويخفف أخرى عند وجود عذر أو داع يدعو الى التخفيف وترك الطويل والظاهر هو

....

المعنى الأول. قيل: خفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها فوق ما ورد، وعين فى الأحاديث وعن تخفيف القعود وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الأركان والواجبات والسنن وعن اتمام الركوع والسجود، فقد روى النسائى من حديث زيد بن أسلم عن أنس قال: ما صليت وراء إمام أشبه صلوة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا (يعنى عمر بن عبد العزيز) قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع و السجود ويخفف القيام والقعود. وروى أبو داود والنسائى من حديث أنس أيضا قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلوة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعنى عمر بن عبد العزيز، فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات، و فى سجوده عشر تسبيحات. فقد علم من هذين الحديثين أن المراد بخفة الصلوة تخفيف القيام والقعود وبتمامها اتمام الركوع والسجود، وعلم أيضا أن من سبح فى الركوع والسجود عشر تسبيحات لا يكون فعله مخالفا لما وصف به أنس صلوة رسول الله ﷺ من خفتها مع التمام. وقيل: التخفيف أمر نسبي، فرب طويل يكون قصيرا بالنسبة الى أطول منه، والقصير يكون طويلا بالنسبة إلى أقصر منه، فكانت صلوته ﷺ خفيفة، ومع خفتها تكون تامة ولا اشكال فيه. وقيل: المراد أن تطويله ﷺ يرى بالنسبة الى صلوة الآخرين فى غاية الخفة، يعنى لو كان غيره ﷺ يقرأ مثل هذه القراءة يرى طويلا ويورث الملالة بخلافها عنه ﷺ، فإنه كان يورث ذوقا ونشاطاً ولذة وحضورا بالاستماع عنه ﷺ من جهة حسن الصوت وجودة الأداء وبروز الأنوار وظهور الأسرار. وأيضا كان فى قراءته ﷺ سرعة وطى لسان وزمان يتم فى أدنى ساعة كثيرا منها مع كونها بجودة مرتلة مبينة وقال ابن القيم فى كتاب الصلوة بعد ذكرحديث الباب وحديث أنس عند البخارى بلفظ: «كان يوجز الصلوة ويكملها» ما لفظه فوصف أى أنس صلوته ﷺ بالايجاز و التمام والايجاز هو الذى كان يفعله لا الايجاز الذى كان يظنه من لم يقف على مقدار صلوته، فان الايجاز أمر نسبي اضافى راجع إلى السنة لا إلى شهوة الامام ومن خلفه، فلما كان يقرأ فى الفجر بالستين الى المائة (أى آية) كان هذا الايجاز بالنسبة إلى ست مائة الى ألف ولما قرأ فى المغرب بالأعراف كان هذا الايجاز بالنسبة الى البقرة، ويدل على هذا أن أنساً نفسه قال فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلوة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعنى عمر بن عبد العزيز، فحزرنا فى ركوعه عشرتسبيحات الخ. وأنس أيضا هو القائل فى الحديث المتفق عليه إنى لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا. قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى، وأنس هو القائل هذا وهو القائل «ما صليت وراء امام أخف صلوة ولا أتم من صلوة النبي ﷺ» وحديثه لا يكذب

وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه.

بعضه بعضاً ـ انتهى. (وإن كان) ان هي المخففة من المثقلة، واسمها ضمير الشأن، وكان خبرها أي أنه كان (ليسمع بكاء الصبي) فيه جواز ادخال الصبيان المساجد وإن كان الأولى تنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها لحديث «جنبوا مساجدنا صبيانكم» الخ. أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف جدا. وقال الحافظ: فيه أي في الاستدلال بحديث الباب على جواز ادخال الصبيان المساجد نظر، لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه (فيخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه: «فيقرأ بالسورة القصيرة» وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه: أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات، وهذا مرسل، كذا في الفتح. وذكر العيني حديث ابن سابط بلفظ «قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبي» الخ (مخافة أن تفتن أمه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للفعول من الثلاثي ومن الافعال و التفعيل أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فضيع. وقوله «مخافة» بفتح الميم منصوب على التعليل مضاف إلى أن المصدرية أي خوفا من افتتان أمه. وفي نسخة أبي ذر من البخاري «أن يفتن» بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل، وأمه بالنصب على المفعولية. وذكره الجزري في جامع الأصول (ج ٦ ص ٣٧٤) بلفظ «مخافة أن تفتتن أمه» أي من الافتتان وفي الحديث دلالة على كمال شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير، وعلى مشروعية ايثار تخفيف الصلوة للأمر يحدث. قال السندي: وربما يؤخذ منه أن الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر ـ انتهى. وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٠١): فيه دليل على أن الامام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلوة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة، لأنه اذا كان له أن يحذف من طول الصلوة لحاجة الانسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى. وتعقبه القرطبي بأن في التطويل ههنا زيادة عمل في الصلوة غير مطلوب بخلاف التخفيف والحذف فانه مطلوب ـ انتهى. قال ابن بطال: وممن أجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال آخرون: ينتظر مالم يشق على أصحابه، وهو قول أحمد واسحاق وأبي ثور وقال مالك: لا ينتظر لأنه يضر من خلفه، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، ذكره العيني. وقال الحافظ في هذه المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل. وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك. وفي التجريد للمحاملي: نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركا ـ انتهى. قلت: القول بكراهة ذلك لحمله على الرياء وتوهم الشرك فيه غفلة عظيمة من قائله وتنطع في الدين و تعمق في الشريعة لا يصح لأهل الورع

متفق عليه.

١١٣٦ - (٢) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأدخل في الصلوة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلوتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه. رواه البخاري.

والتقوى. فالدين يسروا لله تعالى ما كلفنا فوق وسعنا، ونية الاحسان الى المسلم نية جميلة حسنة يثاب عليها صاحبها لكونها لله تعالى ولا شك أن في مراعاة الامام من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة من غير أن يشق على أصحابه اعانة له على الطاعة مع نية التقرب الى الله تعالى بتطويل الركن وليس فيه شائبة الرياء والشرك كيف وقد روى أحمد و أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ **كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم**. و قد سكت عنه أبو داود و المنذري، وفيه رجل مجهول، وروى هو أيضا وابن خزيمة وابن حبان عن أبي قتادة أنه قال (أي في بيان حكمة تطويل الركعة الأولى) فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، فأعدل الأقوال عندنا هو ما ذهب اليه أحمد واسحاق وأبو ثور. والله تعالى أعلم.

(متفق عليه) فيه نظر لأن مسلما أخرج القطعة الأولى فقط أي الى قوله: «ولا أتم صلوة من النبي ﷺ» وأما القطعة الثانية فهي من افراد البخاري. أخرجه الاسماعيلي مطولا بتمامه. وروى أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي من طريق آخر عن أنس أن النبي ﷺ قال إني لأدخل في الصلوة وأنا أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلوتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه، لفظ البخاري.

١١٣٦ - **قوله** (وأنا أريد إطالتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبي) قال العيني: البكاء اذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه، و اذا قصرت أردت خروج الدمع. وههنا ممدود لا محالة لقرينة فأسمع، اذ السماع لا يكون الا في الصوت (فأتجوز) أي فأخفف (في صلوتي) قال الطيبي: أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده أي ما قصد فعله لو لا بكاء الصبي، قال ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة، وأسرع في أفعاله - انتهى. والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة، كما تقدم من حديث أنس عند مسلم (مما أعلم) «ما» مصدرية أو موصولة، و العائد محذوف. ومن تعليلية للاختصار، أي من أجل ما أعلم (من شدة وجد أمه) بفتح الواو و سكون الجيم، أي حزنها من وَجَدَ له يَجِدُ وَيَجُدُ وَجْدًا أي حزن. و قال ابن سيده في المحكم: و جد يجد وَجْدًا بالسكون و التحريك حزن - انتهى. ومن بيانية لما (من بكائه) تعليلية للوجد. قال الحافظ: وكأن ذكر الامام هنا خرج مخرج الغالب، والا فمن كان في معناه يلتحق بها. وفي الحديث دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبي ﷺ (رواه البخاري) أي عن أبي قتادة، وفيه

١١٣٧ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير.

نظر، لأن السياق الذى ذكره المصنف إنما هو لحديث أنس كما أسلفنا لا لأبى قتادة، وحديث أبى قتادة أخرجه البخارى فى موضعين، رواه أولا فى باب من أخف الصلوة عند بكاء الصبي بلفظ: إنى لأقوم فى الصلوة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز فى صلوتى كراهية أن أشق على أمه، ثم رواه فى باب خروج النساء إلى المساجد قبيل كتاب الجمعة بلفظ: انى لأقوم إلى الصلوة وأنا أريد أن أطول فيها، والباقى مثله. وقد ظهر بهذا أن المصنف أخطأ فى بيان مخرج الحديث، أى فى ذكر الصحابى الذى روى الحديث بسياق الكتاب، فكان عليه أن يقول و عنه (أى عن أنس) مكان و عن أبى قتادة و حديث أبى قتادة، أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

١١٣٧ - قوله (اذا صلى أحدكم للناس) أى إماما لهم فرضا أو نفلا أو اللام بمعنى الباء. وفى رواية لمسلم: اذا أم أحدكم الناس (فليخفف) التخفيف من الأمور الاضافية، فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين، فينبغى أن يقتدى بأضعف قومه بشرط أن لا يبلغ الإخلال فى الفرائض والواجبات والسنن، فلا بد من التخفيف مع الكمال. قال الحافظ: أولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص أن النبى ﷺ قال له أنت إمام قومك، واقتد أضعفهم ء إسناده حسن، وأصله فى مسلم - انتهى. وقد تقدم هذا الحديث فى باب فضل الآذان (فان فيهم السقيم) أى المريض (و الضعيف) أى ضعيف الخلقة (و الكبير) أى فى السن. زاد مسلم فى رواية: والصغير. وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص: والحامل و المرضع، وله من حديث عدى بن حاتم: و العابر السبيل. وقوله فى فى حديثى أبى مسعود وعثمان بن أبى العاص الآتيين: ذا الحاجة يشمل الأوصاف المذكورة، وقد وقع أيضاً هذا فى رواية لمسلم من حديث أبى هريرة و قوله فإن فيهم الخ تعليل للأمر المذكور. فمقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين راضين بالتطويل فى مكان لا يدخله غيرهم لم يضر التطويل لانتفاء العلة. لكن قال ابن عبد البر: إن العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مامونة، لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث بهم من حادث شغل، وعارض من حاجة، وآفة من حدث بول أوغيره. وقال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا، قال وهذا كما شرع القصر فى صلوة المسافر، وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع، ولو لم يشق عملا بالغالب، لأنه

وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. متفق عليه.

١١٣٨ — (٤) وعن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني أبو مسعود أن رجلا قال: والله يا رسول الله!

لا يدرى ما يطرأ عليه و هنا كذلك (فليطول ما شاء) أى فى القراءة والركوع و السجود و الاعتدال و الجلوس بين السجدتين والتشهد. وفى رواية لمسلم: فليصل كيف شاء أى مخففا أو مطولا، يعنى أنه لا حجر عليه إن شاء طول وإن شاء خفف، و لكن لا ينبغى التطويل إلى أن يخرج الوقت أو يدخل فى حد الكراهة. و فى مسند السراج: وإذا صلى وحده فليطول إن شاء. و الحديث يدل على مشروعية التخفيف للائمة، وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة، و يلحق بها ما كان فى معناها. واختلفوا فى أن الأمر المذكور للوجوب أو الندب. قال القسطلانى: و قد ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال إلى الوجوب تمسكا بظاهر الأمر فى قوله: فليخفف، و عبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره عليه الصلاة و السلام إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل، لأن فى الأمر بالتخفيف نهيا عن التطويل. و المراد التخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها - انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: قال ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف و النقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلا يصلى فلم يتم ركوعه، فقال له إرجع فصل فإنك لم تصل، و قال لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه و سجوده، ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الاتمام، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده يطول أحدكم فى صلوته حتى يشق على من خلفه - انتهى. (متفق عليه) واللفظ للبخارى، و أخرجه أيضاً أحمد و مالك و الترمذى وأبو داود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ١١٥ - ١١٧).

١١٣٨ — قوله (و عن قيس بن أبي حازم) بالمهملة و الزاى. قال فى التقريب: قيس بن أبي حازم البجلى أبو عبد الله الكوفى، ثقة من كبار التابعين مخضرم، ويقال له روية. وهو الذى يقال: إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، و قد جاوز المائة وتغير. وقال فى التهذيب: أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض، وهو فى الطريق، وأبوه له صحبة، ويقال: إن لقيس رؤية ولم يثبت. و قد أوضح القول فى ذلك فى الاصابة (ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢) فارجع اليه (أخبرنى أبو مسعود) عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى (أن رجلا) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب،

إنى لا تأخر عن صلوة الغـداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال: إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز ،

لأن قصته كانت مع معاذ (كما روى أبوداود فى باب تخفيف الصلوة) لا مع أبي بن كعب (إنى لأتأخر عن الصلوة الغداة) أى لا أحضر صلوة الصبح مع الجماعـة . وفى رواية للبخارى : عن صلوة الفجر . وإنما خصها بالذكر ، لأنها تطول فيها القراءة غالبا ، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها (من أجل فلان) يعنى إمام مسجد حيه أو قبيلته (مما يطيل بنا) أى من أجل إطالته بنا فما مصدرية ، و من الأولى تعليلية للتأخر والثانية بدل منها وقال الطيبي : ابتدائية متعلقة بأتأخر ، والثانية مع ما فى حيزها بدل منها . والمراد من الإطالة أى فى القراءة . وهذه قصة أخرى غير قصة معاذ المتقدمة فى باب القراءة فى الصلوة . قال الحافظ : أما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب ، يعنى حديث أبي مسعود هذا ، لأن قصة معاذ كانت فى العشاء وكان الإمام فيها معاذا، وكانت فى مسجد بنى سلمة وهذه كانت فى الصبح وكانت فى مسجد قباء، و وهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبي بن كعب، كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية عن جابر قال : كان أبي بن كعب يصلى بأهل قباء ، فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار فى الصلوة ، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلوته ، فغضب أبي ، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبيا ، فغضب النبي ﷺ، فعرف الغضب فى وجهه، ثم قال إن منكم منفرين ، فاذا صليتم فأوجزوا ، فإن خلفكم الضعيف و الكبير والمريض وذا الحاجة (أشد) بالنصب على الحال من رسول الله ﷺ (غضبا) منصوب على التمييز (منه) أى من رسول الله ﷺ . و هو صلة أشد (يومئذ) أى يوم أخبر بذلك أى كان اليوم أشد غضباً منه فى الأيام الأخر ، والمفضل والمفضل عليه وإن كانا واحدا ، وهو الرسول ، لأن الضمير راجع اليه لكن باعتبارين ، فهو مفضل باعتبار يومئذ ، و مفضل عليه باعتبار سائر الأيام . وسبب شدة غضبه ﷺ إما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الإعلام بذلك بقصة معاذ أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله (إن منكم) أى بعضكم (منفرين) بصيغة الجمع من التنفير، أى للناس من الصلوة بالجماعة لتطويلكم المورث للملالة والتضجر . ولم يخاطب المطول على التعيين ، بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به و شفقة على جميل عادته الكريمة (فأيكم) أى أى واحد منكم (ما صلى بالناس) أى متلبساً بهم إماماً لهم. وكلمة «ما» زائدة ، و«صلى» فعل شرط ، وزيادة «ما» مع أى الشرطية كثيرة، وفائدتها التوكيد لمعنى الابهام، وزيادة التعميم. وقيل «ما» موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق أى أيكم أى صلوة صلى (فليتجوز) جواب الشرط ، أى فليخفف فى صلوته بهم ، يقـال تجوز فى صلوته ،

فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة. متفق عليه.

١١٣٩ – (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يصلون لكم فإن أصابوا

أي خفف. وفي رواية: فمن صلى بالناس فليخفف. وفي أخرى: فمن أم الناس فليتجوز (فإن فيهم الضعيف والكبير) أي في السن. وفي رواية للبخاري: فإن فيهم المريض والضعيف. وكأن المراد بالضعيف هنا المريض، وفي الرواية المذكورة من يكون ضعيفاً في خلقته كالنحيف والمسن، وكل مريض ضعيف من غير عكس. والحديث يدل على جواز التأخر عن صلوة الجماعة إذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وعلى جواز الغضب لما ينكر من أمور الدين، وعلى تخفيف الصلوة مراعاة لحال المأمومين. و فيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة (متفق عليه) أخرجه البخاري في العلم والصلوة والأدب والأحكام، ومسلم في الصلوة، واللفظ المذكور للبخاري في باب تخفيف الامام في القيام، وإتمام الركوع و السجود. والحديث أخرجه أيضاً النسائي في العلم من سننه الكبرى وابن ماجه في الصلوة والبيهقي (ج ٣ ص ١١٥).

١١٣٩ – قوله (يصلون) أي الأئمة (لكم) أي لأجلكم. فاللام فيه للتعليل (فإن أصابوا) في الأركان و الشرائط والسنن، قاله الكرماني. و قال العيني: يعني فإن أتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر الذي أخرجه الحاكم على شرط البخاري عنه مرفوعا بلفظ: من أم الناس فأتم. وفي نسخة: فأصاب فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم. وأعله الطحاوي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة وأبي على الهمداني الراوي عن عقبة - انتهى كلام العيني. قلت: حديث عقبة هذا قال الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢١٠) بعد روايته: حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وقد أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وغيرهما. قال المنذري في الترغيب عن أبي على المصري (الهمداني) قال: سافرنا مع عقبة بن عامر فحضرتنا الصلوة فأردنا أن يتقدمنا، فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم قوما، فإن أتم فله التمام، ولهم التمام، وإن لم يتم فلهم التمام، و عليه الاثم. رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ولفظهما: من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلوة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم. قال المنذري: هو عندهم من رواية عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن أبي على المصري. وعبد الرحمن قال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه يحيى القطان. ولينه البخاري. ووثقه ابن معين. و قال النسائي ليس به بأس. و قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكرا - انتهى كلام المنذري. قلت: و وثقه أيضا محمد بن عمرو وابن نمير. وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وروى له مسلم حديثا واحدا في متابعة القنوت. وذكر الحافظ في الفتح حديث عقبة هذا نقلا عن أحمد وأبي داود وسكت عنه وهذا كله

فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم.

يدل على أن هذا الحديث عند الذهبي و المنذري والحافظ صحيح أو حسن قابل للاحتجاج، وأنهم لم يروا قول الطحاوي: لا يعرف لعبد الرحمن بن حرملة سماع من أبي علي الهمداني قابلا للالتفات، وكيف يلتفت إلى قوله، وقد رواه عبد الرحمن بن حرملة بلفظ الاخبار عند البيهقي (ج ٣ ص ١٢٧) حيث قال: أخبرني أبو علي الهمداني (فلكم) أي ثواب صلوتكم. قال الحافظ: زاد أحمد (وكذا البيهقي) ولهم أي ثواب صلوتهم، وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها، يشير إلى ما قال المظهر إنما اقتصر على لكم، إذ يفهم من تجاوز ثواب الاصابة إلى غيرهم ثبوته لهم. و قال القاري: أي لكم ولهم على التغليب، لانه مفهوم بالأولى. **وقيل**: إن الحديث سيق في خطأ الامام في إصابته وقت الصلوة. والمعنى فان أصابوا أي الوقت، قاله ابن بطال والطحاوي واستدلا لذلك بما روى النسائي وغيره عن ابن مسعود بسند حسن مرفوعا: ستدركون أقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحة. **والظاهر** أن المراد به ما هو أعم من ترك إصابة الوقت، ففي رواية لأحمد (ج ٤ ص ١٤٥) من حديث عقبة بن عامر المذكور: من أم الناس فأصاب الوقت و أتم الصلوة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم، وفي رواية له أيضا (ج ٤ ص ١٤٧) فان صلوا الصلوة لوقتها فأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم، وإن لم يصلوا الصلوة لوقتها ولم يتموا ركوعها ولا سجودها فهي لكم وعليهم. والرواية الاولى أخرجها البيهقي أيضا (وإن اخطأوا) أي ارتكبوا الخطيئة في صلوتهم ككونهم محدثين مثلا. قال الحافظ: ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد، لانه لا إثم فيه (فلكم) أي ثوابها (وعليهم) أي عقابها فخطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلوة المأموم إذا أصاب فلو ظهر بعد الصلوة أن الامام جنب أو محدث أو في بدنه نجاسة فلا تجب إعادة الصلوة على المؤتم به. قال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين خلفه، وعليه الاعادة. ويدل عليه أيضا ما ذكر المجد بن تيمية في المنتقى أنه صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا، وكذلك عثمان وروى عن علي من قوله ـ انتهى. واليه وذهب الشافعي، فان المؤتم عنده تبع للامام في مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد، وبه قال مالك وأحمد. وظاهر قوله «أخطأوا» يدل على ما هو أعم مما ذكر البغوي كالخطأ في الأركان كما قال القاري فإن أصابوا أي أتوا بجميع ما عليهم من الأركان و الشرائط، و إن اخطأوا بأن أخلوا ببعض ذلك عمدا أو سهوا ـ انتهى. فيكون فيه دليل على صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلوة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم، وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه. **وحمله** الطحاوي و غيره من الحنفية على الخطأ في إصابة الوقت، كما تقدم، لأن المؤتم عندهم تبع للامام مطلقا، يعني في الصحة والفساد فيجب عندهم الاعادة على الامام والمؤتمين جميعا لو ظهر أنه صلى محدثا أو جنبا، واستدلوا لذلك بقوله

رواه البخاري. وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١١٤٠ - (٦) عن عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ: اذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة. رواه مسلم. و في رواية له: أن رسول الله ﷺ، قال له: أم قومك، قال: قلت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي شيئا، قال: ادنه فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري

عليه السلام الامام ضامن، وقد تقدم الكلام على معناه في باب فضل الأذان. و الراجح عندي هو ما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه من الائمة قال المهلب: في الحديث جواز الصلوة خلف البر و الفاجر إذا خيف منه، يعني إذا كان صاحب شوكة (رواه البخاري) وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ١٢٧) وابن حبان في صحيحه، و لفظه: سيأتي أو سيكون أقوام يصلون الصلوة، فإن أتموا فلكم وإن انتقصوا فعليهم ولكم (وهذا الباب خال) أي في المصابيح (عن الفصل الثاني) أي عن الحسان وهو دفع لوهم الاسقاط و رفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث من غير الثاني.

١١٤٠ - قوله (آخر ما عهد) بكسر الهاء أي أوصى (الي) وأمرني به (إذا أممت) بالتخفيف (فأخف) بفتح الفاء المشددة، ويجوز كسرها أمر من الاخفاف (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٢١٨) وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١١٦) (وفي رواية له) أي لمسلم (أن رسول الله ﷺ) بفتح أن (قال له) أي لعثمان (أم قومك) أمر على وزن مد (إني أجد في نفسي شيئا) قال الطيبي: أي أرى في نفسي ما لا أستطيع على شرائط الامامة وإيفاء حقها لما في صدري من الوساوس، وقلة تحملي القرآن والفقه، فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها، وإثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه. وقال النووي: قيل: يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فأذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله ﷺ ودعاءه، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوسا، ولايصلح للامامة الموسوس. فقد ذكر مسلم في الصحيح عن عثمان هذا قال: قلت: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان. يقال له خنزب، فاذا أحسسته فتعوذ بالله، وأتفل عن يسارك ثلاثا، ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى - انتهى. وقد تقدم هذا الحديث في باب الوسوسة (أدنه) أمر من الدنو، وهو بهاء السكت لبيان ضم النون (فأجلسني) من الاجلاس. وفي بعض النسخ من صحيح مسلم: فجلسني أي

بين ثديى، ثم قال: تحول. فوضعها فى ظهرى بين كتفى، ثم قال: أم قومك فمن أم قوما فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة. فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء.

١١٤١ - (٧) وعن ابن عمر، قال: كان النبى ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات. رواه النسائى.

(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

﴿ الفصل الأول ﴾

١١٤٢ - (١) عن البراء بن عازب، قال كنا نصلى خلف النبى ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن

بتشديد اللام (بين ثديى) بتشديد الياء على التثنية، وكذا قوله كتفى (تحول) أى انقلب (فوضعها) أى كفه (فإن فيهم الكبير) فى السن (وإن فيهم الضعيف) كالصبيان والنسوان أو ضعيفى الأبدان و إن لم يكن مريضا أو كبيرا (وإن فيهم ذا الحاجة) أى المستعجلة. وفى تكرير «إن» إشارة إلى صلاحية كل للعلة. وهذه الرواية أخرجها أحمد (ج ٤ ص ٢١٦، ٢١٨) وابن ماجه بنحوها من غير ذكر قصة وضع اليد على الصدر والظهر، وأخرجها البيهقى (ج ٣ ص ١١٨) مع القصة، وأخرجها أبوداود والنسائى وأحمد ايضا (ج ٤ ص ٢١٧) بلفظ. قال: قلت يا رسول الله! اجعلنى إمام قومى، فقال أنت إمامهم. واقتد بأضعفهم.

١١٤١ - **قوله** (يأمرنا بالتخفيف) أى بتخفيف الصلاة اذا كنا إماما. و المراد التخفيف فى القراءة على ما ذكر وعين منها فى الأحاديث (ويؤمنا بالصافات) لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا، فرجع الأمر الى أنه ينبغى له أن يراعى حالهم قاله السندى. وقال الطيبى: قيل بينهما أى بين أمره بالتخفيف وبين إمامته لهم بالصافات تناف، وأجيب بأنه إنما يلزم إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها، وهو أن يقرأ الآيات الكثيرة فى الأزمنة اليسيرة - انتهى. وقيل يحمل على أنه فعل ذلك أحيانا لبيان الجواز، واليه أشار النسائى حيث بوب على هذا الحديث باب الرخصة للامام فى التطويل بعد باب ما على الامام من التخفيف (رواه النسائى) وكذا البيهقى (ج ٣ ص ١١٨).

(**باب** ما على المأموم من المتابعة) للامام (وحكم المسبوق) بالجر عطف على ما.

١١٤٢ - **قوله** (لم يحن) بفتح التحتانية و سكون المهملة وضم النون وكسرها، يقال حنا يحنو وحنى

أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض. متفق عليه.

١١٤٣ ـ (٢) وعن أنس، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى صلوته أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف،

يحنى معا من بابى دعا ورمى، أى لم يقوس من حنيت العود وحنوته، أى عطفته وثنيته (أحد منا ظهره) أى لم يثنه من القومة قاصداً للسجود (حتى يضع النبي ﷺ جبهتـه على الأرض) وفى رواية للبخارى: حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعــده أى بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعل النبي ﷺ، ويتقدم ابتداء فعلهم قبل فراغه من السجود، إذ أنه لايجوز التقدم على الامام، و لا التخلف عنه. ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزى. ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم: وكان لا يحنى رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا، ولأبى يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود. قال العينى: معنى هذا كله ظاهر فى أن المأموم يشرع فى الركن بعد شروع الامام فيه و قبل فراغه منه. و قال الحافظ بعد ذكر هذين الحديثين: وهذا أوضح فى انتفاء المقارنة ـ انتهى. قال ابن دقيق العيد: حديث البراء يدل على تأخر الصحابة فى الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ حتى يتلبس بالركن الذى ينتقل اليه لاحين يشرع فى الهوى اليه. و لفظ الحديث الآخر يدل على ذلك أعنى قوله فاذا ركع فاركعوا، واذا سجد فاسجدوا فانه يقتضى تقدم ما يسمى ركوعا وسجودا ـ انتهى. قلت: أحاديث البراء وعمرو بن حريث وأنس وما فى معناها كلها دليل على أنه يجب على المـــأموم متابعة الامام فى أفعاله، وأن السنة أن يتخلف المأموم فى الانتقالات عن الامام أى لا يقارن الامام فى الهوى إلى الركن بل يتأخر عن الشروع فى الهوى حتى يشرع الامام فى الركن الذى انتقل اليه، واليـــه ذهب الشافعى، وهو الحق. وحمل الحنفية هذه الأحاديث على أنه أمرهم بذلك حين بدن نخشى أن يتقدموا عليه. وفيه أن هذا الحمل محتـــاج إلى دليل. والحديث فيه دليل على جواز النظر إلى الامام لأجل اتباعه فى انتقالاته فى الأركان (متفق عليه) واللفظ للبخارى فى باب السجود على سبعة أعظم. والحديث أخرجه أيضا أحمـــد والترمذى وأبوداود والنسائى البيهقى (ج ٢ ص ٩٢).

١١٤٣ ـ قوله (فلما قضى صلاته) أى أداهـــا وفرغ منهـــا (إنى إمامكم) يعنى وسمى الامام إماما وتم به ويقتدى به على وجه المتابعة (فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيـــام ولا بالانصراف) اى لتسليم. وحاصله أن المتابعة واجبة فى الأحوال المذكورة. واستدل به بعضهم على جواز المقارنة. ورد بأنه دل طوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة. وأما المقارنة فمسكوت. قال النووى: المراد بالانصراف السلام ـ

فإنى أراكم أمامى ومن خلفى. رواه مسلم.

١١٤٤ - (٣) وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبادروا الإمام: إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. متفق عليه.

انتهى. ويحتمل أن يكون المراد النهى عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الامام لفائدة أن يدرك المؤتم الدعاء أو لاحتمال أن يكون الامام قد حصل له فى صلاته سهو، فيذكر وهو فى المسجد ويعود له، كما فى قصة ذى اليدين أو لكى تنصرف النساء إلى بيوتهن قبل الرجال، كما قيل فى بيان علة النهى فى حديث أنس المتقدم فى باب الدعاء فى التشهد بلفظ: أن النبى ﷺ حضهم على الصلاة، و نهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة. قال الطيبى فى شرح حديث الباب: يحتمل أن يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة، وأن يراد الخروج من المسجد. قال القارى: الاحتمال الثانى فى غاية السقوط لعدم المناسبة بالسابق واللاحق، وأيضاً لم يعرف النهى عن الخروج من المسجد قبل خروجه عليه السلام - انتهى. قلت: الاحتمال الثانى يؤيده حديث أنس الذى ذكرناه آنفاً، ويؤيده أيضاً حديث أم سلمة السابق فى باب الدعاء فى التشهد بلفظ: أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال (أمامى) بفتح الهمزة أى قدامى أى خارج الصلاة (ومن خلفى) أى داخلها بالمشاهدة على طريق خرق العادة. والمعنى كما أراكم من أمامى أراكم من خلفى (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقى (ج ٢ ص ٩١ - ٩٢).

١١٤٤ - قوله (لا تبادروا الامام) أى لا تسبقوه بالتكبير والركوع والسجود و الرفع منهما والقيام والسلام (إذا كبر فكبروا) أى للاحرام أومطلقاً فيشمل تكبير النقل. زاد أبوداود: ولا تكبروا حتى يكبر (وإذا قال ولا الضالين) أى فقال آمين (فقولوا آمين) أى مقارنا لتأمين الامام لما تقدم أنه ليس مقارنة تأمينه لتأمين إمامه (وإذا ركع) أى أخذ فى الركوع (فاركعوا) زاد أبوداود: ولا تركعوا حتى يركع (أى حتى يأخذ فى الركوع لا حتى يفرغ منه، كما يتبادر من اللفظ) و إذا سجد (أى أخذ فى السجود) فاسجدوا و لا تسجدوا حتى يسجد. قال الحافظ: هى زيادة حسنة تنفى احتمال إرادة المقارنة من قوله: إذا كبر فكبروا. وقال العينى والحافظ أيضاً: رواية أبى داود هذه صريحة فى انتفاء التقدم والمقارنة (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنالك الحمد) استدل به من قال: إن وظيفة الإمام التسميع، ووظيفة المأموم التحميد، لأن ظاهره التوزيع والتقسيم وهو ينافى الشركة، وقد تقدم الكلام عليه فى باب الركوع (متفق عليه) أى على أصل الحديث. والا فاللفظ المذكور لمسلم

إلا أن البخاري لم يذكر: وإذا قال: ولا الضالين.

١١٤٥ (٤) وعن أنس: أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلوة من الصلوات

دون البخاري. وللحديث طرق وألفاظ عند البخاري ومسلم: منها ما أخرجه البخاري في باب إقامة الصف من تمام الصلاة بلفظ إنما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا. وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا. وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون. وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة، وهو عند مسلم أيضاً الا أنه لم يذكر قوله: وأقيموا الصف الخ وزاد: فاذا كبر فكبروا. واستدل بقوله: ولا تختلفوا عليه، لأبي حنيفة وموافقيه على منع صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن اختلاف النيات داخل تحت هذا القول لعمومه وإطلاقه. وأجيب عنه بأنه محمول على الاختلاف في الأفعال الظاهرة فقط دون الباطنة، وهي ما لايطلع المأموم عليه كالنية. لأنه ﷺ قد بين وجوه الاختلاف وفصلها بقوله: فاذا كبر فكبروا الخ. ويلحق ما لم يذكر بما ذكر قياساً عليه. ومنها ما أخرجه البخاري أيضاً في باب إيجاب التكبير بلفظ: إنما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٩٢) (إلا أن البخاري لم يذكر وإذا قال ولا الضالين) يعني مع قوله: فقولوا آمين. وفيه أنه ليس في طريق من طرقه عند البخاري قوله لا تبادروا الامام كما عرفت فهذا اللفظ أيضا من إفراد مسلم.

١١٤٥ — قوله (ركب فرسا) أي بالمدينة، كما في حديث جابر عند أبي داود (فصرع عنه) بضم الصاد وكسر الراء المهملة أي أسقط عن الفرس. قال في القاموس: الصرع ويكسر الطرح على الأرض كالمصرع، وقد صرعه كمنعه (فجحش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش، وهو قشر جلد العضو. وقيل: الجحش فوق الخدش (شقه) بكسر الشين المعجمة أي جانبه (الأيمن) وفي رواية عبد الرزاق: ساقه الأيمن، وليست مصحفة كما زعم بعضهم لما يوافقها رواية البخاري في باب الصلوة في السطوح، والخشب بلفظ فجحشت ساقه أو كتفه، فيقال رواية الساق مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن، لأن الخدش لم يستوعبه، ولا ينافي ذلك ما وقع في حديث جابر عند أبي داود فصرعه على جزم نخلة فانفكت قدمه، لاحتمال وقوع الأمرين. قال الحافظ: وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة (فصلى) أي في مشربة لعائشة كما في حديث جابر (صلوة من الصلوات) أي المكتوبات. قال القاري: وهو ظاهر العبارة. وقيل: من

وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به،

النوافل. وفي رواية: لحضرت الصلوة. قال القرطبي: اللام للعهد ظاهرا، والمراد الفرض، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة. وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلا. وتعقب بأن في رواية جابر عند أبي داود الجزم بأنها فرض. قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أوالعصر (وهو قاعد) جملة حالية. قال عياض: يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام. ورد هذا بأنه ليس كذلك، وإنما كانت قدمه ﷺ انفكت، كما ذكرنا من حديث جابر، وكذا وقع في رواية أنس عند أحمد والاسماعيلي (فصلينا وراءه قعودا) كذا في هذه الرواية: إنهم صلوا خلفه قاعدين، وهي رواية مالك عن الزهري عن أنس. وظاهرها يخالف ما روى البخاري وغيره من حديث عائشة بلفظ: فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار اليهم أن اجلسوا. والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارا، وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس. ووقع في رواية حميد عن أنس عند البخاري في باب الصلوة في السطوح بلفظ: فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال إنما جعل الامام الخ. وفيها أيضاً اختصار، لأنه لم يذكر قوله: لهم اجلسوا. والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياماً، فأومأ اليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم. وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس، وهذا الذي حكته عائشة. وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد، لأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة. وفيه بعد، لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول إنما جعل الامام ليؤتم به الخ، لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا، كذا في الفتح (فلما انصرف) أي عن الصلوة (إنما جعل) بصيغة المجهول (الامام) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى إلى مفعولين أحدهما الامام القائم مقام الفاعل، والثاني محذوف أي إنما جعل الامام إماماً، ويحتمل أن يكون بمعنى صار، أي إنما صير الامام إماماً. وقيل: جعل بمعنى نصب واتخذ فلاحاجة إلى التقدير وكلمة «إنما» تفيد جعل الامام مقصورا على الاتصاف بكونه مؤتما به لايتجاوزه المؤتم إلى مخالفته (ليؤتم به) أي ليقتدى به بالوجه المشروع. وقوله: فاذا صلى قائماً الخ بيان لذلك والائتمام الاقتداء والاتباع، أي جعل الامام إماماً ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله، ويأتي على أثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث

فاذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.

ولا فى غيرها قياساً ، لكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة ولا يشمل الباطنة ، وهى مالا يطلع عليه المأموم كالنية لما سيأتى . وبالجملة الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه فى أحوال الصلاة ، فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة . قال النووى : متابعة الإمام واجبة فى الأفعال الظاهرة . وقد نبه عليها فى الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية ، فإنها لم تذكر ، وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعنى قصة معاذ المقدمة فى باب القراءة وستأتى أيضاً فى باب من صلى صلوة مرتين . ويمكن أن يستدل بهذا الحديث على عدم دخولها ، لأنه يقتضى الحصر فى الاقتداء به فى أفعاله لا فى جميع أحواله كما لوكان محدثاً أو حامل نجاسة فان الصلوة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء . ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً فى صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام . واختلف فى السلام ، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول ، وخالف الحنفية فقالوا : تكفى المقارنة ، قالوا لأن معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلا سواء أوقعه معه أو بعده ، وسيأتى حديث أبى هريرة الدال على تحريم التقدم على الامام فى الأركان (فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً) مصدر أى ذوى قيام أو جمع أى قائمين ونصبه على الحالية (وإذا ركع فاركعوا) وفى رواية للبخارى : فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا فالتكبيرهنا مقدر مراد (وإذا رفع) أى رأسه (فارفعوا) وفى رواية للبخارى : وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا . وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات (ربنا لك الحمد) كذا فى جميع النسخ : «لك الحمد» بغير الواو . ووقع فى البخارى بإثباتها . قال الحافظ : كذا لجميع الرواة فى حديث أنس بإثبات الواو إلا فى رواية الليث عن الزهرى فى باب إيجاب التكبير ، فللكشميهنى بحذف الواو ، ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف ، وقد تقدم الكلام فى معناه (فاذا صلى) أى الامام (جالساً) أى بعذر (فصلوا جلوسا) جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين (أجمعون) بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل فى قوله « صلوا » أو للضمير المستكن فى الحال وهو جلوسا . قال الحافظ : كذا فى جميع الطرق فى الصحيحين بالواو . وقال القسطلانى : ولابوى ذر والوقت أجمعين بالنصب على الحال أى من ضمير الفاعل فى قوله « صلوا » أو من ضمير « جلوساً » أى صلوا جالسين مجتمعين ، وليس منصوبا على أنه تأكيد لجلوسا ، لأنه نكرة فلا يؤكد . وقيل : هو منصوب على التأكيد ، لكن تأكيد لضمير منصوب مقدر كأنه قال : أعنيكم أجمعين . ولا يخفى ما فيه من البعد . والحديث فيه فوائد : منها : وجوب متابعة الامام فيكبر للإحرام بعد فراغ الامام منه ، فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد ، لأن الامام لا يدخل فى

....

الصلاة إلا بالفراغ من التكبير ، فالاقتداء به فى أثنائه اقتداء بمن ليس فى صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما؟ فيركع بعد شروع الامام فى الركوع ، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل ، وكذا فى السجود ، ويسلم بعد سلامه ، فان سلم قبله بطلت إلا أن ينوى المفارقة أو معه فلا تبطل ، لأنه تحلل فلا حاجة فيه للتابعة بخلاف السبق، فانه مناف للاقتداء قاله القسطلانى . ومنها : مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسى لمن يحصل له سقوط ، ونحوه بما اتفق للنبى ﷺ فى هذه الواقعة ، وبه الأسوة الحسنة . ومنها : أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة . ومنها : استحباب العيادة عند حصول الخدشة ونحوها . ومنها : جواز الصلوة جالساً عند العجز . ومنها : أنه يجب متابعة الامام فى القعود وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام ، واختلف الأئمة فيه : **فذهب** إلى ظاهر الحديث اسحاق والأوزاعى وداود وبقية أهل الظاهر ، قالوا : يجب القعود خلف الامام القاعد ولو كان القوم أصحاء . قال ابن حزم فى المحلى (ج٣ ص ٦٩) : وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلى إلى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام ، فانه مخير بين أن يصلى قاعدا وبين أن يصلى قائماً ، **وذهب** أحمد إلى التفصيل ، فقال : إذا ابتدأ إمام الحى الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برءه فحينئذ يصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام وتصح الصلوة خلفه قياما ، فالحديث عنده محمول على القعود الأصلى الغير الطارئ ، ومقيد بإمام الحى الراتب المرجو زوال مرضه ، و الأمر بالجلوس فيه للندب ، قال : و اذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلوة إمامهم قاعدا أم لا ، كما فى الأحاديث التى فى مرض موته ، فإنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود ، لأنه ابتدأ إمامهم ، وهو أبوبكر ، صلوته قائما ثم أمهم ﷺ فى بقية الصلوة قاعدا بخلاف صلوته ﷺ بهم فى مرضه الأول المذكور فى حديث أنس ، فإنه ابتدأ صلاته قاعدا فأمرهم بالقعود . **وذهب** الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف الى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد الا قائما ، وهى رواية عن مالك فيما رواها الوليد بن مسلم عنه ، قالوا : الأمر بالقعود خلف الامام القاعد للعذر منسوخ ، وناسخه صلوة النبى ﷺ بالناس فى مرض موته قاعدا وهم قيام ، وأبو بكر قائم . هكذا قرره الشافعى ، ونقله البخارى عن شيخه الحميدى ، وهو تلميذ الشافعى ، وسيأتى الجواب عن ادعاء النسخ . **وذهب** مالك فى الرواية المشهورة عنه إلى أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا ، وبه قال محمد فيما حكاه الطحاوى عنه قالت المالكية ، امامة الجالس المعذور بمثله وبالقائم خاص بالنبى ﷺ ، لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه فى الصلوة ولا لعذر ولا لغيره **ورد** بصلوته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبى بكر ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير

قال الحميدي: قوله: إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ

وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة. أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور و ابن أبي شيبة و غيرهم، بل ادعى ابن حبان و ابن حزم اجماع الصحابة على صحة أمامة القاعد. **وقال** ابو بكر ابن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك واتباع السنة أولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلوة معه على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه فلا نقص في صلوته عن القائم **والجواب** عن الأول رده بعموم قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي، وعن الثاني بأن النقص انما هو في حق القادر في النافلة، و أما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلوته عن القائم **وقال** ابن دقيق العيد: وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل ـ انتهى ـ **على** أنه يقدح في التخصيص ما تقدم من امامة جماعة من الصحابة قاعدين بعده ﷺ . . . . **واستدل** بعضهم على دعوى التخصيص بما روى الدارقطني (ص ١٥٣) والبيهقي (ج ٣ ص ٨٠) عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا **وأجيب** عن ذلك بأن الحديث باطل، لأنه من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا وجابر متروك، وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور **وحكى** عياض عن بعض مشائخهم: أن إمامة القاعد منسوخة جملة بحديث الشعبي المذكور **وتعقب** بأن ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وهو لا يصح كما قدمنا

(قال الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي، واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى ابن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الأسدي المكي أبوبكر، ثقة فقيه حافظ أجل أصحاب ابن عيينة. قال الحاكم: كان البخاري اذا وجد الحديث عند الحميدي لايعدوه الى غيره من الثقة به. وفي الزهرة: روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثا، و هو من افراد البخاري، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين. وقيل: بعدها و ليس هو الحميدي الذي جمع بين الصحيحين (هو في مرضه القديم) يعني مرضه الذي كان بسبب سقوطه عن الفرس. وقال القاري: أي حين آلى من نساءه ـ انتهى. وفيه أن قصة الايلاء كانت سنة تسع على ما هو المشهور و واقعة سقوطه عن الفرس المذكورة في حديث أنس وعائشة و جابر كانت سنة خمس على ما أفاد ابن حبان وجزم به العيني و القسطلاني وصاحب تأريخ الخميس (ثم صلى بعد ذلك) أي في مرض موته (النبي ﷺ) حال

جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

كونه (جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود و انما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ) يعني أن الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي ﷺ. و لما كان آخر الأمرين منه ﷺ صلوته قاعداً والناس وراءه قيام دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم ومنسوخ هذا هو الجواب المشهور عن حديث أنس وما في معناه ممن اختار وجوب القيام خلف الامام القاعد، و اليه يظهر ميل البخاري حيث ذكر قول شيخه الحميدي هذا بعد اخراج الحديث و لم يتعقبه. وقال في كتاب المرضى بعد اخراج حديث عائشة في قصة السقوط عن الفرس قال الحميدي: هذا الحديث منسوخ. قال أبو عبد الله (هو البخاري نفسه) لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام-انتهى. **قلت**: في هذا الجواب نظر من وجوه: **منها**: أن حديث أنس وما في معناه قانون كلي وتشريع عام للأمة وما صدر منه ﷺ في مرض موته واقعة جزئية غير منكشفة الحال وحكاية حال محتمله لمحامل فلا يدرى أنه كان لنسخ الأمر بالقعود خلف الامام القاعد أو كان لبيان أن الأمر المذكور ليس للوجوب بل للندب، أو كان ذلك، لأن امامهم كان قد ابتدأ الصلوة قائما فأقرهم على القيام اظهارا للفرق بين القعود الأصلي والقعود الطارئ وبين المرض المرجو الزوال و غير المرجو الزوال، وادعاء النسخ بمثل هذه الواقعة الجزئية لا يخلو عن خفاء بل هو مشكل. قال صاحب فيض الباري: القول بالنسخ لا يعلق بالقلب، لأن الحديث مشتمل على أجزاء كثيرة من تشريع عام وضابطة كلية على نحو بيان سنة وسرد معاملة بين الامام و المأموم فالقول بنسخ جزء من الأجزاء من البين وإبقاء المجموع على ما كان ثم بواقعة جزئية تحتمل محامل مما يفضي الى الاضطراب ولا يشفي ولعمري أنا لو لم نعلم هذه المسئلة لما انتقل ذهن أحدنا الى أن صلوة النبي ﷺ تلك قاعدا كانت لبيان النسخ وانما حملناها عليه حفظا للمذهب فقط والا فالجمع بين الحديثين يحصل على مذهب أحمد ولا يحتاج الى النسخ ألا ترى أن ساداتنا (الحنفية) لما تركوا مسئلة جواز الاستقبال والاستدبار لم يبالوا بوقائع تنقل في هذا و قالوا إنها وقائع غير منكشفة الحال، وحديث أبي أيوب تشريع عام فلا أدري أنه ما الفرق بين هذين، فذهبوا الى النسخ ههنا دون هناك - انتهى. **و منها**: أن القول بالنسخ مبني على أن النبي ﷺ كان الإمام وأن أبا بكر كان مأموما في تلك الصلوة، و قد وقع في ذلك خلاف. قال السندي في حاشية ابن ماجه: قوله: كان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ (أي في قصة مرض موته) ظاهره أن النبي ﷺ كان إماما، وقد جاء خلافه أيضا. وبسبب التعارض في روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل به على نسخ حديث و اذا صلى جالساً فصلوا جلوسا، وقال في حاشية النسائي بعد ذكر الروايات المختلفة في ذلك ما لفظه، وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة، فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة، لا يخلو عن خفاء. **وأجيب** بأن هذا الاختلاف ليس بقادح، لأن روايات إمامة النبي ﷺ أصح وأرجح، لكونها مخرجة في الصحيحين،

....

فتقدم على روايات إمامة أبي بكر . و يظهر من صنيع الشيخين أن الراجح عندهما هو إمامة النبي ﷺ ، لأنهما لم يدخلا في صحيحيهما من طرق حديث عائشة الا ما فيه إمامة النبي ﷺ مع ثقة رواة الخلاف ، و كذا لم يذكرا في صحيحيهما حديث أنس المصرح بإمامة أبي بكر ، وهو عند أحمد والترمذي والنسائي وأبي داود الطيالسي والطحاوي . وهذا على تقدير اتحاد الواقعة . و أما على ما جزم به ابن حبان وابن حزم والبيهقي والضياء المقدسي وغيرهم من تعدد الواقعة ، وأنه ﷺ كان إماما مرة ومأموما أخرى فلا تعارض أصلا. **ومنها** : أن هذا مبني على أن الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ قياما ، ولم يثبت ذلك صريحا بطريق صحيح متصل . و أما ما ذكر الزيلعي في نصب الراية (ج٢ص٤٢) من كتاب المعرفة للبيهقي أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه الى أن قال فكان عليه السلام بين يدي أبي بكر يصلي قاعدا ، وأبو بكر يصلي بصلوته قائما ، والناس يصلون بصلوة أبي بكر ، والناس قيام خلف أبي بكر . **ففيه** أنه لم يذكر إسناده فما لم يعرف حال سنده ، و أنه صالح للاحتجاج لا يكون حجة على المخالف . و أما ما قال الحافظ في الفتح نقلا عن الشافعي : إنه أي قيام المأمومين في رواية ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة و إنه وجده مصرحا به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، فذكر الحديث ، وفيه فصلى الناس وراءه قياما . **ففيه** أن رواية عائشة معلقة ورواية عطاء مرسلة . وقد قال أحمد : ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد . وقال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب . **وقد نازع** أيضا ابن حزم وابن حبان في ثبوت كون الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ وهو قاعد قياما غير أبي بكر ، واستدل ابن حبان على ذلك بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه و هو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال فالتفت الينا فرآنا قياما ، فأشار الينا فقعدنا ، فلما سلم قال إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا ـ الحديث . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي وابن ماجه . قال ابن حبان : وإسماع أبي بكر التكبير لم يكن الا في مرض موته ، لأن صلوته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلوته في مرض موته ، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير ـ انتهى **وأجاب** عنه الحافظ بحمله على حديث أنس على صلوته في مشربة عائشة في مرضه الأول ، قال: وإسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد . وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة ، لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفيا من الوجع ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك . **نعم** وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله: وصلى الناس وراءه قياما ، فقال النبي ﷺ:

. . . .

لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صليتم الا قعودا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعود. وهذه الزيادة تقوى ما قال ابن حبان إن هذه القصة كانت فى مرض موت النبى ﷺ - انتهى . ثم رأيت السندى قد ذكر فى حاشية البخارى (ج ١ ص ٨٨) وجه النظر الثالث ، و قرره أحسن تقرير ، و بسط الكلام فيه فأجاد حيث قال : لا دلالة فيه أى فى حديث عائشة الذى فى مرض موته على أن الصحابة كانوا قياما نعم قد ثبت أن أبا بكر كان قائما ، ولعله قام لضرورة الإسماع ، لا يقال قد جاء فى بعض الروايات أنهم كانوا قائمين ، لأن مدار النسخ حينئذ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح أو أصحاب الصحاح ، فحينئذ ينظر فى تلك الروايات هل يقوى شيء منها قوة حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ، وما ذكروا لا يساوى هذا الحديث ، بل ولايدانيه ، فلايتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات . **وما قيل** : إنهم ابتداو الصلوة مع أبي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان **ففيه** أن المحتاج الى البيان من يدعى النسخ وأما من يمنعه فيكفيه الاحتمال ، لأن الأصل عدم النسخ ، ولا يثبت بمجرد الاحتمال . فقوله فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث **على أنا** نقول قعود الصحابة هو الأصل الظاهر عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم ، و بقاءهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ، ولا دليل عليه . فالواجب أنهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعليه البيان . وأما القول بأنهم ثبتوا على القيام اتفاقا وإن كان المعلوم عندهم أن الحكم هو القعود الا أنه وافق النسخ ، وعلم ذلك بتقرير النبى ﷺ إياهم على القيام ، فمن باب فرض المستحيل عادة ، وكذا القول بأنه لم يكن فى الحاضرين أحد يعرف الحكم السابق مع أن الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم ، وكانوا يعماون به ، وكذا القول بأنهم لعلهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية ببيانه ﷺ لهم النسخ ، فلذلك ثبتوا على القيام ، اذ يستبعد جدا أن يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه أحد - انتهى كلام السندى . **ومنها** : أنه إنما يصار الى النسخ اذا تعذر الجمع وههنا الجمع ليس بمتعذر، بل هو ممكن ، كما نقل عن أحمد أنه جمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين، وهو واضح مما ذكرنا من مذهبه . وجمع بعضهم بأن الأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز. قال الحافظ بعد ذكر رواية عطاء المرسلة المتقدمة : و يستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلوة المأمومين قعودا إذا صلى امامهم قاعدا لأنه ﷺ لم يأمرهم فى هذه المرة الأخيرة بالاعادة ، لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافى الاستحباب ، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب ، لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم و ترك أمرهم بالاعادة هذا مقتضى الجمع بين الأدلة - انتهى . **ومنها** : أنه وقع الأمر بالجلوس خلف الإمام القاعد فى صلوة مرض موته

....

عليه السلام أيضا كما تقدم فى رواية عطاء ، فالاستدلال بصلوة مرض موته على نسخ الأمر بالجلوس خلف القاعد لا يخلو عن اشكال : و منها : أن الحديث يدل على أن الجلوس عند جلوس الامام من جملة الائتمام بالامام ولا شك أن الاقتداء بالامام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ ، وأيضا حديث جابر يدل على أن علة عدم جواز القيام عند قعود الامام هى أن القيام يصير تعظيما لغير الله فيما شرع تعظيما لله وحده لاشريك له و لاشك فى أن هذه العلة و دوامها يقتضى دوام الحكم فيلزم أن يدوم عدم شرعية القيام خلف الامام القاعد لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة ، فالقول بنسخ هذا الحكم لا يخلو عن بعد ، قاله السندى فى حاشية ابن ماجه ، و ذكر نحوه أيضا فى حاشية الصحيحين . و منها : أن الأصل عدم النسخ لاسيما و هو فى هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا وقد نسخ الى القعود فى حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين . وهو بعيد وأبعد منه ما تقدم من نقل عياض ، فانه يقتضى وقوع النسخ ثلاث مرات هذا . وقد أجاب أيضا من اختار وجوب القيام خلف القاعد ، و كذا من منع صحة امامة القاعد بأن المراد بالأمر فى قوله : « و اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » أن يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين ، لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع و الرفع منه والسجود قالوا : فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس وقد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر: أن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا . فيكون معنى قوله «اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» أنه اذا كان فى حالة الجلوس فاجلسوا و لا تخالفوه بالقيام واذا صلى قائما فصلوا قياما أى اذا كان فى حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود ، وكذلك فى قوله « فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا » . و تعقبه ابن دقيق العيد و غيره بالاستبعاد وبأن سياق طرق الحديث يأباه ، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس فى الركن لقال « واذا جلس فاجلسوا » ليناسب قوله « و اذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا » فلما عدل عن ذلك الى قوله « واذا صلى جالسا » ظهر أن المراد بذلك جميع الصلوة، ويؤيد ذلك قول أنس « فصلينا وراءه قعودا » ، واذا عرفت هذا فاعلم أن أولى الأقوال و أرجحها عندى ، هو أن يجمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره ﷺ قيام الصحابة خلفه لو ثبت كان لبيان الجواز ، فمن أم قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القيام والقعود ، والقعود أولى لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك، ويؤيد هذا الجمع أنه استمر عليه عمل الصحابة فى حياته وبعده . وقد ذكر الحافظ فى الفتح (ج٣ ص٣٨٢) قيس بن قهد وأسيد بن حضير وجابر ابن عبد الله أنهم صلوا قعودا والناس خلفهم جلوس وذكر عن أبى هريرة « أنه أفتى بذلك وذكر من أخرج هذه

هذا لفظ البخـــاري. و اتفق مسلم إلى أجمعون. وزاد في رواية: فلا تختلفوا عليـــه، وإذا سجد فاسجدوا.

١١٤٦ (٥) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذنه بالصلوة.

الآثار وصحح أسانيدها. وذكر ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ٧٠) ذلك أيضا وأخرج الدارقطني في (ص٥٢) عن أسيد بن حضير وفي (ص ١٦٢) عن جابر: أنهما صليا جالسين والمأمون أيضا جاوس، و ادعى ابن حبان: الاجماع على العمل. وكأنه أراد السكوتي، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم. وقال: لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح و لا ضعيف، وكذا قال ابن حزم: أنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وأما ما قال الشافعي: أن ما حكي عن هؤلاء الصحابة: أنهم أموا جالسين و من خلفهم جلوس. محمول على أنه لم يبلغهم النسخ، ففيـــه أن كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة الآتي ولا يدل على شيء مما أرادوا كما تقدم. وأيضا أن هؤلاء الصحابة لم ينفردوا بذلك بل وافقهم على ذلك من صلى خلفهم جالسين من الصحابة والتابعين وبعيد كل البعد أن لا يبلغ النسخ أحدا منهم (هذا لفظ البخاري) في باب انما جعل الامام ليؤتم به (واتفق مسلم) أي معه في أصل الحديث (الى أجمعون و زاد) أي مسلم (في رواية فلا تختلفوا عليـــه) فيه نظر، لأن هذا اللفظ ليس في حديث أنس لا في البخـاري، ولا في مسلم، نعم هو في حديث أبي هريرة عند الشيخين، فأخـــرجه البخاري بهذا اللفظ، في باب اقامة الصف من تمام الصلوة، ومسلم في باب إئتمام المأموم بالامام. ومحل هـذا اللفظ بعد قوله «انما جعل الامام ليؤتم به» متصلا به واستدل به على عدم جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين الامام والمأموم نيـة، وهو ضعيف، لأن المراد عـدم الاختلاف في الأفعـال بدليل التفسير بقوله «فاذا ركع الخ» كيف ولو كان شاملا للاختلاف نية لما كانت صلوة المتنفل خلف المفترض جائزة مع أنه جائز بالاتفاق (واذا سجد فاسجدوا) فيـه أن هذه الزيادة عند البخاري أيضا في حديث أنس وليست من افراد مسلم كما توهم المصنف، واختلفت الروايات في ذكرها، وحديث أنس هذا أخرجه أيضا أحمد و مالك والشافعي في الرسالة، وفي الأم، وفي اختلاف الحديث و الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

١١٤٦ — قوله (لما ثقل رسول الله ﷺ) أي في مرضه الذي توفي فيه بفتح الثاء وضم القاف يقال ثَقُلَ الشيء يَثْقُلُ ثِقَلاً مثال صَغُرَ يَصغُرُ صِغَراً فهو ثقيل ضد خف، والمعنى ههنا اشتد به مرضه وتناهى ضعفه وركد أعضاءه عن خفة الحركات. ويفسره قولها بعـده في رواية: واشتد به وجعه (يؤذنه) بضم الياء وسكون الهمزة من الايذان أي يعلمه ويخبره ويجوز ابدال الهمزة واواً (بالصلاة) أي بحضور وقتها والمراد صلاة العشاء

فقال: مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي ﷺ وجد فى نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان فى الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأومأ اليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر،

الآخرة كما سيأتى (مروا أبا بكر أن يصلى بالناس) استدل به أهل السنة على خلافة أبى بكر رضى الله عنه ووجهه أن الامامة فى الصلاة التى هى الامامة الصغرى كانت من وظائف الامامة الكبرى فنصبه ﷺ إياه إماما فى الصلاة فى تلك الحالة من أقوى إمارات تفويض الامامة الكبرى اليه، وهذا مثل أن يجلس سلطان زماننا أحد أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة فهل يشك أحد فى أنه فوض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره، وليس من باب قياس الامامة الكبرى على الامامة الصغرى مع ظهور الفرق، كما زعمه الشيعة. وقولهم: إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم فى أول الأمر باطل ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى فى مثله (ثم ان النبى ﷺ وجد فى نفسه خفة) أى قوة فى بعض تلك الأيام. والظاهر أن ذلك كان عند صلاة الظهر يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام (فقام يهادى) بضم أوله وفتح الدال على بناء المفعول من المفاعلة (بين رجلين) أى يمشى بينهما معتمداً عليهما متمايلا فى مشيه من شدة ضعفه وإحدى يديه على عاتق أحدهما والأخرى على عاتق الآخر. يقال جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشى بينهما معتمداً عليهما من ضعفه متمايلا اليهما فى مشيه من شدة الضعف. والرجلان: العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب، كما فى الحديث الآتى فى الفصل الثالث. وفى رواية ابن حبان: وجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة ونوبة. ويجمع كما قال النووى: بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى. وقال أبو حاتم: خرج بين الجاريتين إلى الباب ومن الباب أخذه العباس وعلى حتى دخلا به المسجد. وقيل يحمل على التعدد، ويدل عليه ما فى رواية الدارقطنى: أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس. وأما ما فى مسلم أنه خرج بين الفضل بن عباس وعلى، فذلك فى حال مجيئه من بيت ميمونة الى بيت عائشة (ورجلاه تخطان) بضم الخاء (فى الأرض) أى تعملان فيها خطاً إذ لا يقدر أن يرفعهما عنها من الضعف. قال النووى أى لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما (فلما سمع أبو بكر حسه) بكسر الحاء وتشديد السين المهملتين أى نفسه المدرك بحس السمع، قاله السندى. وقيل: أى حركته أو صوته الخفى (ذهب) أى أراد وقصد أو طفق أو شرع (يتأخر) عن موضعه ليقوم عليه السلام مقامه (فأومأ) بهمزة فى آخره أى أشار. وفى بعض النسخ: فأوما بالألف وهو خطأ (أن لا يتأخر) أى بعدم تأخره (فجاء) أى رسول الله ﷺ (حتى جلس عن يسار أبى بكر) هذا هو مقام الامام، وفيه تعيين لما أبهم فى الرواية الآتية من مكان جلوسه ﷺ وفيه دلالة على أن النبى ﷺ كان اماما لا مأموماً لجعله أبا بكر عن يمينه. وقال العينى: انما لم يجلس

فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

رسول الله ﷺ عن يمينه لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه (يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ) فيه رد على من زعم أنه ﷺ كان مقتديا بأبي بكر (والناس يقتدون بصلاة أبي بكر) أي من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره ﷺ. قال القسطلاني: أي يستدلون بصلاته على صلاة رسول الله ﷺ. وقال القاري: أي يصنعون مثل ما يصنع لأنه ﷺ كان قاعداً وأبو بكر كان بجنبه قائما لا أن أبا بكر كان امام القوم والنبي ﷺ كان إمامه إذا الاقتداء بالمأموم لا يجوز بل الامام كان النبي ﷺ وأبو بكر والناس يقتدون به. واعلم أنه قد وقع الاختلاف في حديث عائشة هل كان النبي ﷺ إماماً أومأموماً؟ فوقع عند الشخين، وكذا عند أحمد في مسنده ومالك في باب صلوة الامام وهو جالس، و النسائي في باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، وفي باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا، وابن الجارود في المنتقى في باب تخفيف الصلوة بالناس، والبزار كما قال الحافظ في الفتح و ابن حبان كما قال الزيلعي وابن ماجه في باب صلوة رسول الله ﷺ في مرضه ما يفيد أن رسول الله ﷺ كان إماماً و أبو بكر مأموماً ووقع عند ابن حبان كما قال الزيلعي، و عند ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ٦٧) و ابن الجارود في المنتقى (ص ١٦٦) و أحمد في مسنده (ج ٦ ص ١٥٩) والبيهقي في سننه (ج ٣ ص ٨٢) و ابن المنذر و ابن خزيمة كما قال الحافظ، و الترمذي في باب بعد باب إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ما يفيد أن أبا بكر كان هو الامام وروى ابن خزيمة عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول كان رسول الله ﷺ هو المقدم وظاهر هذه الرواية أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة. قال الحافظ: ولكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلوة، منها رواية موسى بن أبي عائشة و هي التي تأتي في الفصل الثالث. ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف فيها فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها، و لأن أبا معاوية (الذي روى الحديث بلفظ يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلوة أبي بكر) أحفظ في حديث الأعمش من غيره. ومنهم من سلك عكس ذلك و رجح أنه كان إماماً. ومنهم من سلك الجمع (كابن حبان والبيهقي و ابن حزم) فحمل القصة على التعدد (يعني أنه كان إماما مرة ومأموماً أخرى) ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة فحديث ابن عباس فيه. أن أبابكر كان مأموماً كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس

....

عند ابن ماجه وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماماً . أخرجه الترمذي والنسائي - انتهى كلام الحافظ . قلت : حديث أرقم عن ابن عباس أخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٥٥ و ٢٥٦) والطحاوي في شرح الآثار (ج ١ ص ٢٣٥) و في مشكله (ج ٢ ص ٢٧) وابن سعد في طبقاته (ج ٢ ص ١٣٠) والبيهقي في سننه (ج ٣ ص ٨١) **ومدار** هذا الحديث عند الجميع على أبي اسحاق السبيعي عن أرقم بن شرحبيل ، وأبو اسحاق مدلس واختلط بآخره . وقد رواه بالعنعنة . وقد قال البخاري لا يذكر سماعاً من أرقم بن شرحبيل - انتهى . و حديث أنس قد صححه الترمذي ، و أخرجه أيضا **أحمد** (ج ٣ ص ١٥٩ ، وص ٢٣٣ ، وص ٢٤٣) **و الراجح** عندي أن القصة واحدة و أن الاختلاف في إمامة النبي ﷺ وأبي بكر في صلوة واحدة . وإن هذا الاختلاف من تصرف الرواة فقط ، وهو الظاهر من سياق الأحاديث الواردة في الباب وطرقها ومن صنيع الشيخين حيث لم يخرجا في صحيحيهما من طرق حديث عائشة الا ما فيه إمامة النبي ﷺ مع ثقة رواة الخلاف ولم يخرجا حديث أنس أصلا . قال الحافظ : قد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة ، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها أولا إماما ثم صار مأموماً يسمع الناس التكبير - انتهى . وقال ابن عبد البر : الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ كان الامام - انتهى . **وفي هذه القصة** من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر و ترجيحه على جميع الصحابة و الأدب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف و اكرام الفاضل ، لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوى فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه **وفيه** أن الايماء يقوم مقام النطق واقتصار النبي ﷺ على الاشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ، ويحتمل أن يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلوة بالايماء أولى من النطق **وفيه** تاكيد أمر الجماعة و الأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد و إن كانت الرخصة أولى . و قال الطبري : إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده في نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الامامة ، و يحتمل أن يكون قصد افهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى أنه صلى خلفه **واستدل** به على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر و على جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة ، كمن قصد أن يبلغ عنه و يلتحق به من زحم عن الصف ، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض ، وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ اليه البخاري كما تقدم **وتعقب** بأن أبا بكر إنما كان مبلغا كما سيأتي الآن ، وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ، و يؤيده أنه ﷺ كان جالسا وكان أبو بكر قائما ، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين ، فمن ثم كان أبو بكر كالامام في حقهم ، وتأويله بأن المراد أن أبا بكر كان يراعي في الصلوة حاله ﷺ في القيام و الركوع و السجود ، فكأنه كان مقتديا به ، كما ورد في

متفق عليه.

وفي رواية لهما: يسمع أبو بكر الناس التكبير.

١١٤٧ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما يخشى

الحديث واقتد بأضعفهم بعيد جدا، يرده قوله الآتي يسمع أبو بكر الناس التكبير **واستدل** به الطبري على أن للامام أن يقطع الاقتداء به و يقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلوة بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلوة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ **واستدل** به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا خلافا للمالكية وقد تقدم الكلام فيه مفصلا (متفق عليه) الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع بألفاظ وطرق مطولا ومختصرا والسياق المذكور مختصر من حديث طويل أورده البخاري في باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم و فيه فلما دخل (أبو بكر) في الصلوة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة بدل قوله: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم أن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة وأيضا ليس فيه قوله: أن لا يتأخر. والمراد بقوله: فلما دخل في الصلوة وجد الخ أي فلما دخل في أن يصلي بالناس أي في منصب الإمامة، و تقرر اماما لهم واستمر على ذلك أياما وجد النبي ﷺ في نفسه خفة في بعض تلك الأيام، أو لما دخل في الصلوة في بعض تلك الأيام وجد ﷺ في نفسه خفة، و ليس المراد أنه حين دخل أبو بكر في تلك الصلوة التي جرى في شأنها الكلام وجد صلى الله عليه وسلم في أثنائها خفة فلا تنافي هذه الرواية الرواية الآتية في الفصل الثالث (و في رواية لهما يسمع أبو بكر الناس التكبير) أي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان أبو بكر مكبرا لا إماماً وهذه اللفظة مفسرة للمراد بقوله: يقتدي أبو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الناس يقتدون بصلوة أبي بكر. و بقوله في رواية: كان أبو بكر يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة أبي بكر. و فيه دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المأمومين فيتبعونه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وصحة صلوة المسمّع والسامع، وهذا مذهب الجمهور، وفيه خلاف للمالكية و تفاصيل لا دليل عليها. والحديث أخرجه البيهقي أيضا (ج ٣ ص ٨١ - ٩٣).

١١٤٧ — **قوله** (أما يخشى) كلمة «ما» نافية والهمزة للاستفهام للانكار. و المقصود الانكار على ترك الخشية والحث عليها ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل. والحاصل أن فاعل هذا الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك فحقه أن يخشى هذه العقوبة وليس له أن لا يخشى وهذا إنما يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب، ولايدل على أن من يفعل ذلك يلحق به هذا العقاب قطعا، وكونه لا يلحق به كما ترى فضلا من الله تعالى لا يدل على خلافه فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى وقد قال ويعفو

الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار.

عن كثير (الذى يرفع رأسه) أى من الركوع و السجود فالحديث نص عام فى الركوع و السجود، وأما تخصيص السجدة بالذكر فى رواية أبى داود بلفظ الذى يرفع رأسه والامام ساجد فمن باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين فى الحكم إذا كان للمذكور مزية فاكتفى فيها بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهى السبق على الإمام، كما فى قوله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحر ـ ١٦ : ٨١﴾ أى البرد أيضا ولم يعكس الأمر، لأن السجود أعظم من الركوع فى اظهار التواضع والتذلل والعبد أقرب مايكون إلى الرب وهو ساجد. وأما التقدم على الإمام فى الخفض للركوع والسجود. فقد ورد الزجر عنه فى حديث أخرجه البزار والطبرانى عن أبى هريرة مرفوعا الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان. قال الهيثمى فى مجمع الزوايد (ج٢ ص٧٨) اسناده حسن، وأخرجه مالك وعبدالرزاق عنه موقوفا. قال الحافظ: وهو المحفوظ (قبل الإمام) أى قبل رفع رأسه (أن يحول الله) أى من أن يبدل ويغير (رأسه رأس حمار) و فى رواية لمسلم: صورته فى صورة حمار. وفى أخرى له: أن يجعل الله وجهه وجه حمار. قال الحافظ: الظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة، لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه. قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا. وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة، و خص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهى أشمل ـ انتهى. و قيل: الظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة، ويؤيده رواية ابن حبان بلفظ: أن يحول الله رأسه رأس كلب. و اختلف فى معنى هذا الوعيد: فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى مجازى كالبلادة الموصوف بها الحمار، والمعنى يجعله بليدا كالحمار، فيكون مسخا معنويا مجازيا. قال الطيبى: لعل المأموم لما لم يعمل بما أمر به من الاقتداء بالامام ومتابعته و لم يفهم أن معنى الامام والمأموم ماهو شبه بالحمار فى البلادة كقوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا ـ ٦٢ : ٥﴾ انتهى ويرجح هذا المجاز أن التحويل الظاهرى لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك. وقيل: هو محمول على ظاهره، وان المراد تغيير الصورة الظاهرة إذ لامانع من وقوع المسخ الحقيقى فى هذه الأمة، كما يشهد له حديث أبى مالك الأشعرى المروى فى المغازى من صحيح البخارى، لأن فيه ذكر الخسف، و فى آخره: ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. ويقوى حمله على ظاهره رواية ابن حبان بلفظ: أن يحول الله رأسه رأس كلب. فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده أيضا ايراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال فرأسه رأس حمار، وذلك لأن الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة. وأما ما قيل فى ترجيح المجاز من أن التحويل الظاهرى لم يقع مع

متفق عليه.

﴿ الفصل الثانى ﴾

١١٤٨ ، ١١٤٩ — (٧) عن على، ومعاذ بن جبل، رضى الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام. رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب.

كثرة الفاعلين لذلك، ففيه أنه ليس فى الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولابد و إنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا، لأن يقع عند ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وقد أوضحنا ذلك فى شرح أول الحديث وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام، لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب، و مع القول بالتحريم. فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزى صلاته. وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد فى رواية، وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد والوعيد بالمسخ فى معناه وقد ورد التصريح بالنهى فى حديث أنس ثانى أحاديث هذا الباب عن السبق بالركوع والسجود و القيام والقعود وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته ليس لمن سبق الامام صلوة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلوة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب، وفى الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها (متفق عليه) و اللفظ لمسلم. وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٢ ص ٩٣).

١١٤٨ ، ١١٤٩ — قوله (والامام على حال) أى من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود (فليصنع كما يصنع الامام) أى ليكبر تكبيرة الاحرام ويوافق الامام فيما هو من القيام أو الركوع أو غير ذلك، ولا يخالفه بأداء ما سبق من الصلوة بل يدخل معه فى الفعل الذى يؤديه فيتبعه فى القيام والقعود والركوع والسجود ولا ينتظر رجوع الامام إلى القيام، كما يفعله العوام. و الحديث يدل على أنه يجب على من لحق بالامام أن يدخل معه فى أى جزء من أجزاء الصلوة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود و القعود لظاهر قوله والامام على حال. قال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم (رواه الترمذى) فى أواخر الصلوة من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبى اسحاق السبيعى عن هبيرة بن يريم عن على، وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل (وقال هذا حديث غريب) لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روى من هذا الوجه. قال النووى اسناده

١١٥٠ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلوة، ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوه شيئا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلوة.

ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٧) فيه ضعف وانقطاع. وقال في بلوغ المرام: رواه الترمذي باسناد ضعيف، وهذا لأن الحجاج بن أرطاة وأبا اسحاق السبيعي مدلسان، ولم يصرحا بالسماع هناد بن أبي ليلى قالوا: لم يسمع من معاذ، لكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود والبيهقي (ج ٣ ص ٩٣) يقول: فيه ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا، ثم ذكر الحديث، وفيه فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها قال فقال إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا وهذا متصل، لأن المراد بأصحابه الصحابة، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة حدثنا أصحاب محمد ﷺ ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعا من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجدا، فليكن معي على حالي التي أنا عليها. وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة.

١١٥٠ - **قوله** (ونحن سجود) جمع ساجد والجملة حالية أي والحال إني ومن معي من المقتدين في حالة السجود (فاسجدوا) أي وافقوه في السجود، وفيه مشروعية السجود مع الامام لمن أدركه ساجدا (ولا تعدوه) بضم العين وتشديد الدال أي لا تحسبوا ذلك السجود. وفي أبي داود: لا تعدوها أي بضمير التأنيث، وكذا ذكره المجد ابن تيمية في المنتقى والجزري في جامع الأصول (ج ٦ ص ٤٠٦) والمعنى: لا تعدوا تلك السجدة (شيئا) أي معتدا به باعتبار حكم الدنيا من ادراك الركعة، لأن مع ادراك السجدة تفوت الركعة ولا يحصل بها إلا ثواب الآخرة (ومن أدرك ركعة) وفي أبي داود: الركعة أي بالتعريف (فقد أدرك الصلوة) **قيل**: المراد بالركعة هنا الركوع، وبالصلوة الركعة. والمعنى من أدرك ركوعا مع الامام فقد أدرك الركعة أي صحت له تلك الركعة، وحصل له فضيلتها فيكون الحديث دليلا لما ذهب اليه الجمهور من أن مدرك الامام راكعا مدرك لتلك الركعة **وتعقب** بأن الركعة حقيقة لجميعها واطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار اليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة فالاستدلال به على أن مدرك الركوع مع الامام مدرك لتلك الركعة لايخلو عن خفاء **وقيل**: المعنى من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة مع الامام، يعني يحصل له ثواب الجماعة، ويؤيده حديث أبي هريرة بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل. وفي رواية: فقد أدرك الصلاة وفضلها. قال الطيبي: هذا الحكم في الجمعة ولا يحصل له ثواب الجماعة إن أدرك بعضاً من الصلاة قبل السلام ومذهب مالك أنه

رواه أبو داود.

لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة سواء فى الجمعة وغيرها. **وقيل**: المعنى من أدرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد أدرك الصلوة أى حكم صلوة الجماعة من سهو الامام ولزوم الاتمام وغير ذلك، ويؤيده ما ورد بلفظ: من أدرك ركعة مع الامام فقد أدرك الصلاة. **قلت**: ظاهر سياق حديث الكتاب يدل على أن المراد بالركعة الركوع، والقرينة على ذلك قوله: إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا، فذكر السجود أولا ثم ذكر الركعة يدل على أن المراد بالركعة هنا الركوع، وأيضا فى قوله: ولا تعدوها شيئا بيان حكم إدراك السجدة مع الامام، وأنه لا يعتد بها باعتبار حكم الدنيا من إدراك الركعة، وهذا يقتضى أن يكون فى الجملة التالية بيان حكم إدراك الركوع من أنه يعتد به ويكون مدركه مدركا للركعة وأما حملها على بيان إدراك فضل صلاة الجماعة أو حكمها فبعيد، لأنه لايبقى حينئذ مناسبة بين الجملتين، وأيضا حصول ثواب الجماعة لا يتوقف على إدراك الركعة، بل يحصل ذلك بإدراك جزء من الصلاة جمعة كانت أو غيرها. وأما رواية فقد أدرك الفضل أو فقد أدرك الصلاة وفضلها فهو حديث آخر لأبى هريرة ليس فيه الجملة الأولى مع أنها رواية ضعيفة، وعلى هذا فلا خفاء فى دلالة حديث الكتاب على كون مدرك الركوع مدركا للركعة لا سيما على مذهب من يعتبر مفهوم المخالفة فان الجملة الأولى بمفهومها تدل على أن من أدرك الامام راكعا يعتد بتلك الركعة **لكن** الحديث ضعيف كما ستعرف ويلزم من يقول أن الصحابى إذا روى حديثا وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل أن لا يقول بكون مدرك الركوع مدركا للركعة، لأن أبا هريرة أفتى بخلاف ما روى فقد أخرج البخارى فى جزء القراءة (ص ٣٩) عنه قال لا يجزيك إلا أن تدرك الامام قائما قبل أن يركع. وفى لفظ له (ص٦٤) قال: إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة. **والحق** عندى إن من أدرك الامام راكعا ودخل معه فى الركوع لم تحسب له تلك الركعة، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا (رواه أبو داود) وكذا الحاكم (ج ١ ص ٢٧٣، ٢٧٤) والبيهقى (ج ٢ ص ٨٩) وسكت عنه أبو داود، والمنذرى. وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى. قال البخارى فى جزء القراءة يحيى هذا منكر الحديث لم يتبين سماعه من زيد بن أبى العتاب ولا من سعيد بن أبى سعيد المقبرى، ولا تقوم به الحجة. وقال البيهقى فى المعرفة بعد رواية الحديث من طريق يحيى تفرد به يحيى بن أبى سليمان هذا وليس بالقوى. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب (ج ١١ ص ٢٢٨): قال البخارى إنه منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات. وأخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال: فى القلب شىء من هذا الاسناد. قال: لا أعرف يحيى بن سليمان بعدالة ولا جرح وإنما أخرجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء. وقال الحاكم فى المستدرك: هو من ثقات المصريين. وقال فى موضع آخر منه يحيى مدنى سكن مصر لم يذكر

١١٥١ ـ (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق. رواه الترمذى.

يجرح ـ انتهى. وهذا يدل على أن يحيى هذا لم يعرفه ابن خزيمة والحاكم بعدالة ولا جرح وهذا هو شأن المستور ورواية المستور لا تكون حجة على القول الصحيح ولا يعتد بذكر ابن حبان له فى ثقاته لما عرف من اصطلاحه مع أنه قد ضعفه أمير المؤمنين فى الحديث محمد بن اسماعيل البخارى. وقال أبوحاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوى. ومن المعلوم أن من عرف حجة على من لم يعرف.

١١٥١ ـ قوله (من صلى لله) أى خالصاً (أربعين يوما) أى وليلة (فى جماعة) متعلق بصلى (يدرك) حال (التكبيرة الأولى) أى التكبيرة التحريمية مع الامام (براءة من النار) أى خلاص ونجاة. منها يقال برئ من الدين والعيب خلص ولا يكون الخلاص منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعا (وبراءة من النفاق) قال الطيبي: أى يؤمنه فى الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الاخلاص وفى الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق أو يشهد له أنه غير منافق فان المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم. والحديث يدل على فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الامام. قال ابن حجر: إدراك التكبيرة الأولى سنة مؤكدة، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام، ذكره القارى (رواه الترمذى) وقال: قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو (عن حبيب بن أبى ثابت عن أنس) وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبى حبيب البجلى عن أنس قوله: وكأنه يريد بذلك تضعيف الرفع ولم يبين وجهه، مع أن سلم بن قتيبة وطعمة وبقية رواته كلهم ثقات على أن هذا مما لايقال مثله من قبل الرأى والاجتهاد، فالموقوف فى حكم المرفوع، مع أنه فى فضائل الأعمال. ومن المعلوم أنه يعمل فيها بالضعيف بالشروط المذكورة فى أصول الحديث. وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث، رواه الترمذى من حديث أنس وضعفه، ورواه البزار واستغربه ـ انتهى. وقد وردت فى فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الامام أحاديث أخرى تؤيد حديث أنس، منها: حديث عمر، أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور، وفيه ضعف وانقطاع. ومنها: حديث عبد الله بن أبى أوفى، أخرجه أبونعيم فى الحلية، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف. ومنها: حديث أبى كاهل، أخرجه الطبرانى فى الكبير والعقيلى فى الضعفاء والحاكم أبو أحمد فى الكنى. قال العقيلى: اسناده مجهول. ومنها: حديث أبى هريرة، أخرجه البزار والعقيلى، وفيه الحسن بن السكن. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٠٢): ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التلخيص: لم يكن الفلاس يرضاه. ومنها: حديث أبى الدرداء أخرجه البزار وابن أبى شيبة، وفيه رجل مجهول ذكر هذه الأحاديث الحافظ فى التلخيص (ص ١٢١) مع الكلام عليها.

١١٥٢ – (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح، فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. رواه أبو داود، والنسائي.

١١٥٣ – (١١) وعن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟

١١٥٢ – **قوله** (ثم راح) أي ثم ذهب إلى المسجد أي وقت كان، فالمراد بالرواح مطلق الذهاب، ويؤيده أن في رواية النسائي: ثم خرج عامدا إلى الصلوة (قد صلوا) أي فرغوا من صلوتهم في الجماعة (أعطاه) أي الرجل الذي جاء بعد انقطاع صلاة الجماعة (مثل أجر من صلاها) أي الصلوة في الجماعة (وحضرها) أي حضر صلاة الجماعة (لا ينقص ذلك) أي اعطاء الله إياه مثل أجرهم (من أجورهم) وفي أبي داود: من أجرهم، أي بالافراد، وكتب على هامش عون المعبود: أجورهم، بعلامة النسخة، يعني أجر المصلين بالجماعة (شيئا) من الأجر أو النقص بل لهم أجورهم كاملا لأدائهم الصلوة بالجماعة، وله مثل أجر أحدهم لسعيه في تحصيل صلوة الجماعة وإن فاتته. قال السندي: ظاهر الحديث أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء أدركها أم لا، فمن أدرك جزء منها ولو في التشهد، فهو مدرك بالأولى، وليس الأجر والفضل مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلا (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري (والنسائي) وأخرجه أيضا الحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم والبيهقي (ج ٣ ص ٦٩) وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلوة كان كذلك. أخرجه أبوداود والبيهقي من طريقه وسكت عليه أبوداود والمنذري.

١١٥٣ – **قوله** (جاء رجل) أي المسجد، ففي رواية لأحمد (ج ٣ ص ٤٥) والبيهقي (ج ٣ ص ٦٩) أن رجلا دخل المسجد (وقد صلى رسول الله ﷺ) أي بأصحابه الظهر، كما في مسند أحمد (ج ٣ ص ٨٥) وزاد فيه: قال فدخل رجل من أصحابه فقال له النبي ﷺ ما حبسك يا فلان عن الصلوة؟ فذكر شيئا اعتل به قال فقام يصلي فقال رسول الله ﷺ الخ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (فقال) أي رسول الله ﷺ (ألا رجل يتصدق على هذا) أي يتفضل عليه ويحسن اليه (فيصلي معه) ليحصل له بذلك أجر الجماعة، فيكون

فقام رجل فصلى معه.

كأنه تصدق عليه . قال المظهر : سماه صدقة ، لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلوة واحدة . قال الطيبي : قوله « فيصلي » منصوب لوقوعه جواب قوله « ألا رجل » كقولك ألا تنزل بنا فتصيب خيرا . وقيل : الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس ، فعلى هذا « فيصلي » مرفوع عطفا على الخبر وهذا أولى - انتهى . وقال ابن حجر : بالنصب جواب الاستفهام ، ويصح الرفع عطفا على « يتصدق » الو قع خبرا للا التي بمعنى ليس والمعنى أليس رجل ممن فرغوا من صلوتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذي فاتته الصلوة مع الامام فيصلي معه . فيحصل بذلك له ثواب الجماعة ، فانه إذا فعل ذلك فكأنه تصدق عليه (فقام رجل) أي ممن صلى مع النبي ﷺ وهو أبو بكر الصديق . وفي رواية للبيهقي (ج٣ ص ٧٠) أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضي الله عنه (فصلى معه) أي مقتديا به . والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلوة منفردا وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة ، وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه قال وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين ، وبه يقول أحمد واسحاق . وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي - انتهى . قلت : من ذهب من الأئمة إلى اشتراط الجماعة لصحة الصلوة أو إلى وجوب الجماعة عينا من غير أن يجعلها شرطا أجاز تكرار الجماعة مطلقا وكل من ذهب إلى عدم وجوبها عينا أو إلى سنيتها كرهها ، كما ستعرف وإلى الجواز ذهب ابن مسعود فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سلمة بن كهيل: أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود ، واسناده صحيح ، وهو قول أنس بن مالك . قال البخاري في صحيحه : وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة - انتهى - قال الحافظ : وصله أبو يعلى في مسنده ، وابن أبي شيبة والبيهقي - انتهى مختصرا ملخصاً . قال ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٢٣٨) : هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة . وقال العيني في شرح البخاري : وهو قول عطاء والحسن في رواية ، واليه ذهب أحمد واسحاق وأشهب عملا بظاهر قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل على صلوة الفذ . الحديث - انتهى . ومذهب الحنفية في ذلك ما ذكره الشامي في حاشية الدر المختار نقلا عن الخزائن ويكره (أي تحريما) تكرار الجماعة في مسجد محلة (يعني المسجد الذي له إمام وجماعة معلومون) بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما فيه أو لا غير أهله ، أو أهله لكن بمخافتة الأذان ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز ، كما في مسجد ليس له إمام ومؤذن - انتهى . واستدلوا لذلك بما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي بكرة : أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلوة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص ٤٥) وقال : رجاله ثقات . قال الحنفية : لو كانت

. . . .

الجماعة الثانية جائزة لما اختار الصلاة فى بيته على الجماعة فى المسجد . قالوا : وفى اطلاق الإذن تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون إذا علموا أنهـا لا تفوتهم **قلت** : فى الاستدلال بحديث أبى بكرة على كراهة تكرار الجماعة تنزيها أو تحريما نظر ، لأنه ليس بنص فى أنه ﷺ جمع أهله فصلى بهم فى منزلـه ، بل يحتمل أن يكون صلى بهم فى المسجد . وكان ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلوة فيه ، وحينئذ يكون هذا الحديث دليلا لاستحباب الجماعة فى مسجد محلة له إمام ومؤذن وأهل معلومون قد صلى فيه مرة ، ولا يكون دليلا لكراهتها ، فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال . **ولو سلم** أن رسول الله ﷺ صلى بأهلـه فى منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة فى المسجد ، بل غاية مـا يثبت منه أنه لوجاء رجل فى مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلى فيـه بل يخرج منه ، فيميل إلى منزله فيصلى فيه بأهله . وأما أنه لايجوز له أن يصلى فى ذلك المسجد بالجماعة أويكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البتة، كما لايدل الحديث على كراهة أن يصلى فيه منفردا **على** أنه لوثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة، لأجل أنه ﷺ لم يصل فى المسجد لثبت منه كراهة الصلوة فرادى أيضا فى مسجد قد صلى فيه ، لأنه ﷺ لم يصل فى المسجد لامنفردا ولا بالجماعة . **وأما** قولهم: لوكانت الجماعة الثانية جائزة لما اختار الصلوة فى منزله على الجماعة فى المسجد ، ففيه أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلوة فرادى أيضا فى مسجد قد صلى فيه مرة بالجماعة ، فانه يقـال لوكانت الصلوة فرادى جائزة فى مسجد قد صلى فيه بالجماعة لمـــا اختار الصلوة فى بيته على الصلوة فى مسجده الذى هو أفضل المساجد بعد مسجد الحرام **وهذا كله** على تقدير أن يكون هذا الحديث صحيحـا قابلا للاحتجاج ، ومن دونه خرط القتـاد . وأما قول الهيثمى : « رجاله ثقات » فلا يدل على صحته ، لأنه لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحا ، كما هو مقرر فى موضعه مع أن فى سنده معـــاوية بن يحيى أبا مطيع الاطرابلسى ، وهو من رجال الميزان متكلم فيه ، وثقه أبو زرعة وأبو على النيسابورى وهشام بن عمـــار . وقال : دحيم وابن معـــين وأبو داود والنسائى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث . وقال البغوى والدارقطنى: ضعيف . وذكره الدارقطنى فى المـــتروكين ، وقال : هو أكثر منـاكير من معاوية بن يحيى الصدفى . وقال ابن عدى فى بعض رواياته ما لا يتـابع عليـــه ، كذا فى تهذيب التهذيب (ج ١٠ ص ٢٢١) وقال فى التقريب : صدوق له أوهـام **وأجاب** الحنفية عن حديث أبى سعيد الذى نحن فى شرحه بأنه ليس بحجة علينا ، لأن المختلف فيـــه ما إذا كان الامام والمقتدى مفترضين ، وفى هذا الحديث كان المقتدى متنفلا **قال** الشيخ فى شرح الترمذى متعقبـا على هذا الجواب ما نصه إذا ثبت من هذا الحديث حصول ثواب الجمـاعة بمفترض ومتنفل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى ومن ادعى الفرق فعليه البيان **على** أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلا

. . . .

لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل ، فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغى اليه كيف وقد تقدم أن أنسا جاء فى نحو عشرين من فتيانه إلى مسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة ، وظاهر أنه هو وفتيانه كلهم كانوا مفترضين، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صلى فيه فجمع بعلقمة ومسروق والأسود ، وظاهر أنه هو وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين ـ انتهى . **ومذهب** الشافعية ما ذكره الشافعى فى الأم (ج ١ ص ١٣٦ ، ١٣٧) وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلوة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فان فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم ، لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم . قال الشافعى : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وإن يرغب الرجل عن الصلوة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ، ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلوة فاذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون فى هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه ، وإنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن . فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه ، لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة ، وإن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره وإن صلى جماعة فى مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون فى جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلوتهم ـ انتهى. قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (ج١ ص ٤٣١) بعد تصويب قول الشافعى وتحسينه: وهذا المعنى الذى ذهب اليه الشافعى لايعارض حديث الباب يعنى حديث أبى سعيد الذى نحن فى شرحه فان الرجل الذى فاتته الجماعة لعذر ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلوة معه وقد سبقه بالصلوة فيهما هذا الرجل يشعر فى داخلة نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلباً وروحا وكأنه لم تفته الصلوة . و أما الناس الذين يجمعون وحدهم بعد صلوة جماعة المسلمين فانما يشعرون أنهم فريق آخر خرجوا وحدهم وصلوا وحدهم إلى آخر ما قال . **ومذهب** المالكية ما فى المدونة (ج ١ ص ٨٩) قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه، قال فليصلوا أفذاذا ولا يجمعوا ، لأن إمامهم قد أذن وصلى قال وهو قول مالك . قلت : أرأيت إن أتى هذا الرجل الذى أذن فى هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجدا فأقيمت الصلوة أيعيد أم لافى جماعة فى قول مالك؟ قال لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ، ولكن لايعيد ، لأن مالكا قد جعله وحده جماعة ـ انتهى . و قال ابن العربى فى شرح الترمذى (ج ٢ ص/ ٢١) هذا معنى محفوظ فى الشريعة عن زيغ المبتدعة لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتى فيصلى بامام آخر فتذهب حكمة الجماعة وسنتها لكن ينبغى إذا أذن الامام فى ذلك أن يجوز، كما فى حديث أبى سعيد، وهو قول بعض علمائنا ـ انتهى . **ولعلك** عرفت بما ذكرنا من مذاهب العلماء وما استدلوا به عليها أنه لادليل على كراهة تكرار

رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

١١٥٤ (١٢) عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا يارسول الله! وهم ينتظرونك قال[1]: ضعوا لي ماء في المخضب،

الجماعة وعدم جواز الجماعة الثانية في مسجد له إمام راتب قد صلى فيه أهله لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ثابتة ولا اجماع إلا من رأى معارض لحديث أبي سعيد ومخالف لعمل ابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما، لايعرف فيه لهما مخالف من الصحابة فارجح الأقوال عندنا هو أنه يجوز ويباح لمن أتى مسجدا قد صلى فيه بامام راتب وهو لم يكن صلاها وقد فاتته الجماعة لعذر أن يصلي بالجماعة، والله أعلم (رواه الترمذي) وحسنه (وأبو داود) وسكت عنه هو ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره واللفظ المذكور للترمذي إلا قوله ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه. فإن هذا اللفظ لأبي داود ولفظ الترمذي أيكم يتجر على هذا. والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج٣ ص ٥ و ٤٥، ٦٤، ٨٥) والدارمي والحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٢٣٨) والبيهقي (ج ٣ ص ٦٩ و ج ٢ ص ٣٠٣) وابن حبان وابن الجارود في المنتقى (ص ١٦٨) وابن خزيمة. وفي الباب عن أبي أمامة وسلمان وعصمة بن مالك الخطمي وأنس ذكر أحاديثهم الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٥٧، ٥٨) والهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٤٥، ٤٦) هذا، وكان الأنسب ايراد الأحاديث الثلاثة في باب فضيلة الجماعة.

١١٥٤ — قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة من كبار التابعين (فقلت) لها (ألا) بتخفيف اللام للعرض و الاستفتاح (تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مرضه الذي توفي فيه (قالت بلى) أي نعم أحدثك (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه لحضرت الصلوة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أصلى الناس) الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار (فقلنا لا) أي ماصلوا (وهم ينتظرونك) أي خروجك أوأمرك. قال الطيبي: حال من المقدر أي لم يصلوا والحال أنهم ينتظرونك (قال) و في بعض النسخ: «فقال» (ضعوا) أمر من الوضع (لي) أي لأجلي (ماء في المخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة هو اجانة تغسل فيها الثياب، ويقال لها المركن، وكان هذا المخضب

---

(١) وفي نسخة: «فقال».

قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يارسول الله! قال ضعوا لى ماء فى المخضب، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لى ماء فى المخضب، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يارسول الله! والناس عكوف فى المسجد

من نحاس، كما فى رواية ابن خزيمة (قالت) أى عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) وللمستملى ففعلنا فقعد فاغتسل قال الحافظ: الماء الذى اغتسل به كان من سبع قرب يشير إلى رواية البخارى فى باب الغسل والوضوء فى المخضب بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد إلى الناس وأجلس فى مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك، قيل: والحكمة فى ذلك أن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته لكن فى مرض يقتضى ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك، فلذلك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم، وأما تعيين العدد بالسبعة فقيل: يحتمل أن يكون ذلك من جهة التبرك بهذا العدد، لأن له دخولا فى كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة والحكمة فى عدم حل الأوكية، لكونه أبلغ فى طهارة الماء وصفاء لعدم مخالطة الأيدى. قال الحافظ و فى رواية للطبرانى من آبار شتى، و الظاهر أن ذلك للتداوى لقوله فى رواية أخرى فى الصحيح لعلى أستريح فأعهد أى أوصى (فذهب) أى شرع (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أى لينهض بجهد ومشقة. وقال الكرمانى: وينوء كيقوم لفظاً ومعنى (فأغمى عليه) بالبناء للفعول أى لشدة ما حصل له من تناهى الضعف وفتور الأعضاء عن تمام الحركة. قال فى المجمع: أغمى على المريض إذا غشى عليه كأنه ستر عقله - انتهى. و فيه أن الاغماء جائز على الأنبياء، لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم، لأنه نقص و قد كملهم الله تعالى بالكمال التام. قال العينى: العقل فى الاغماء يكون مغلوباً، وفى الجنون يكون مسلوباً، والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجورهم وتسلية الناس بأحوالهم وأمورهم، ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر على أيديهم من المعجزات والآيات البينات (هم ينتظرونك) جملة اسمية وقعت حالا بلا واو و هو جائز وقد وقع فى القرآن نحو قوله تعالى: ﴿قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو - ٢ : ٣٦﴾ وكذلك هم ينتظرونك الثانى (فأغمى عليه ثم أفاق) وقع الاغماء والافاقة ثلاث مرات. قال الأسنوى فى المهمات: نقل القاضى حسين أن الاغماء لا يجوز على الأنبياء الا ساعة أو ساعتين، فأما الشهر أو الشهرين فلا يجوز كالجنون (والناس عكوف)

ينتظرون النبي ﷺ لصلوة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ الى أبي بكر: بأن يصلى بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقا - : ياعمر! صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد فى نفسه خفة، وخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلوة الظهر، وأبو بكر يصلى بالناس،

بضم العين جمع العاكف، أى مجتمعون مقيمون، وأصل العكف اللبث و الحبس واللزوم، ومنه الاعتكاف لأنه لبث فى المسجد ولزومه وحبس النفس فيه (ينتظرون النبي ﷺ) أى خروجه (لصلوة العشاء الآخرة) قال الحافظ: كذا للأكثر بلام التعليل. وفى رواية المستملي والسرخسي: الصلوة العشاء الآخرة. و توجيهه أن الراوى كأنه فسر الصلوة المسئول عنها فى قوله ﷺ أى الصلوة المسئول عنهـا هى العشاء الآخرة (فأتاه الرسول) أى رسول النبي ﷺ وهو بلال المؤذن، لأنه هو الذى أعلم بحضور الصلوة كما تقدم فأجيب بذلك (فقال أبو بكر) أى لعمر ابن الخطاب (وكان رجلا) جملة معترضة مقول عائشة (رقيقاً) أى رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن (يا عمر صل بالناس) قال النووى: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعـاً و ليس كذلك بل للعذر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء فخشى أن لا يسمع الناس من البكاء. قال الحافظ: و يحتمل أن يكون رضى الله عنه فهم من الامامة الصغرى الإمامة العظمى، و علم ما فى تحملهـا من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره، و يؤيده أنه عند البيعة أشـار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح. والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة التى وقعت بينه ﷺ وبين عائشـة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له فى ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف - انتهى. وقال السندى: كأن أبا بكر رضى الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريماً منه له، والمقصود أداء الصلوة بإمام لا تعيين أنه الإمام ولم يدر ما جرى بينه ﷺ و بين بعض أزواجه فى ذلك والا لما كان له تفويض الامامة إلى عمر (فقال له عمر أنت أحق بذلك) منى أى لفضيلتك أو لأمر الرسول إياك خاصة (فصلى أبو بكر تلك الأيام) أى التى كان النبي ﷺ فيهـا مريضاً (وجد فى نفسه خفة) أى من المرض وقوة على الخروج إلى الجماعة (أحدهما العباس) والآخر على، كما سيأتى (لصلاة الظهر) هو صريح فى أن الصلوة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح مستدلا بقوله فى رواية ابن عباس عند ابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٨١) وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر لكن فى الاستدلال به على ذلك نظر، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبى بكر الآية التى كان انتهى اليها خاصة وقـد كان صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحيانا فى الصلوة السرية على أن حديث ابن عباس هذا فى سنده أبو اسحاق السبيعى كان قد

فلما رآه أبوبكر ذهب ليتأخر، فأومأ اليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلسانى الى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. وقال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا، غير أنه قال: أسمّت لك الرجل الذى كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو على.

اختلط بآخر عمره، وكان مدلساً، وقد رواه بالعنعنة. و قد قال البخارى لا نذكر لأبي اسحاق سماعا عن أرقم ابن شرحبيل (فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر) أى أراد أن يتأخر وشرع فيه (فأومى) بالالف وفى بعض النسخ بالهمزة أى أشار (قال) أى للرجلين (فأجلساه إلى جنب أبي بكر و النبي صلى الله عليه وسلم قاعد) كذا وقع فى جميع النسخ الموجودة عندنا. و لفظ البخارى: فأجلساه الى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلى، وهو يأتم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم و الناس بصلوة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد. ولفظ مسلم: فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان يصلى أبو بكر وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد. وذكر الجزرى فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٧٢) لفظ مسلم. و الظاهر أنه وقع فى نسخ المشكوة ههنا سقط من النساخ حتى صار الكلام مهملا. والعجب من القارى أنه لم يتنبه لذلك ومر عليه كأنه رأى معناه واضحا ليس فيه اختلال ولا اهمال **و استدل** بهذا الحديث على أن استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى أولى من صلوته بهم قاعدا، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة. وفيه دليل على صحة إمامة القاعد المعذور للقائم خلافا لمالك. و فى الحديث فوائد أخرى غير ما تقدم منها: فضيلة أبي بكر الصديق وترجيحه على جميع الصحابة و تفضيله وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره. ومنها: فضيلة عمر بعد أبي بكر لأن أبا بكر لم يعدل إلى غيره. ومنها: أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع. ومنها: الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله: أنت أحق بذلك. ومنها: أن الامام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة وأراد أن يستخلف أحدا فلا يستخلف إلا أفضلهم (وقال عبيد الله) ابن عبد الله بن عتبة (ألا أعرض) الهمزة للاستفهام ولا للنفى وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض (عن مرض رسول الله ﷺ) أى وعن صلوته فى تلك الحالة وإنما اقتصر على الأول، لأنه المقصود بالسؤال (قال هات) بكسر التاء مفرد هاتوا بمعنى أحضر (فعرضت عليه) أى على ابن عباس (حديثها) هذا (فما أنكر منه) أى من حديثها (شيئا) مصدر أى ما أنكر شيئا من الانكار فهو مفعول مطلق. وقيل: مفعول به أى ما أنكر شيئا من الأشياء. (قال هو على) أى ابن أبي طالب قيل: لم تسمه عائشة،

متفق عليه.

١١٥٥ - (١٣) وعن أبي هريرة، أنه كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير.

لأنه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر. مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه فني رواية للاسماعيلي: ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير، ولابن اسحاق في المغازي، ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير. قال الحافظ: و في هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم أنها أبهمت الثاني، لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل و تارة على أسامة و تارة على علي. وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختص بذلك اكراما له، وهذا توهم ممن قاله، و الواقع خلافه، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي فهو المعتمد. ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية ابن حبان التي قدمت الاشارة اليها و غيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا مرتين - انتهى كلام الحافظ. فتفكر (متفق عليه) أخرجه البخاري في باب: إنما جعل الامام ليؤتم به، وأخرجه أيضاً النسائي في باب الائتمام بالامام يصلي قاعدا والبيهقي (ج١ ص ٣١، ج ٣ ص٨٠).

١١٥٥ - **قوله** (أنه كان يقول) الضمير راجع إلى أبي هريرة. ولفظ الموطأ مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول (من أدرك الركعة) قيل: المراد بالركعة الركوع ومعنى ادراك الركوع أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع يعني من أدرك الإمام راكعا فكبر و ركع قبل رفع الامام رأسه فقد أدرك الركوع وإذا أدرك الركوع (فقد أدرك السجدة) بالأولى يعني يعتبر بهذه السجدة إذا أدرك الركوع. وقيل: المراد بالسجدة الركعة، والمعنى من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة أي صحت له تلك الركعة. و قيل: لفظ الركعة محمول على معناه الحقيقي، والمراد بالسجدة الصلوة و المعنى من أدرك الركعة فقد أدرك الصلوة أي فضيلة جماعتها بكمالها (ومن فاتته قراءة أم القرآن) أي فاتحة الكتاب (فقد فاته خير كثير) قال الباجي في المنتقى (ج ١ ص ٢١) معناه من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة وليست فضيلة من أدرك الركعة بدون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة من أولها إلى آخرها. و قال الطيبي: أي من أدرك الركوع وفاته قراءة أم الكتاب و إن أدرك الركعة فقد فاته ثواب كثير - انتهى. وهذا بظاهره يدل على أن أبا هريرة ذهب إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة، لكن هذا الأثر مما رواه مالك بلاغا، و قد قال بعضهم: يسمى مثل هذا معضلا ولم نقف على من رواه مسندا و لا يكفي لثبوته وصحته مانقله القاري عن سفيان إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي و لو سلم فهو معارض لما رواه البخاري في جزء القراءة (ص ٣٥) بسنده عن أبي هريرة لا يجزيك الا أن

رواه مالك

١١٥٦ — (١٤) وعنه، أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد الشيطان.

رواه مالك.

تدرك الإمام قائما قبل أن يركع. وفي رواية (ص ٦٤) إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة. قال ابن عبد البر بعد ذكره: في أسناده نظر، و لم يبين وجه النظر. و الحق أن إسناد الروايتين صحيح أو حسن، رواته مقبولون موثقون، فإن الأول رواه عن عبيد بن يعيش عن يونس عن محمد بن اسحاق قال أخبرني الأعرض عن أبي هريرة. والثاني عن معقل بن مالك عن أبي عوانة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عنه، و هذا أقوى وأرجح مما رواه مالك بلاغا، فيقدم ذلك على هذا (رواه مالك) أي بلاغا عن أبي هريرة، و رواه البيهقي (ج ٢ ص ٩٠) من طريق مالك.

١١٥٦ — قوله (وعنه) أي عن أبي هريرة (أنه قال) موقوف. وقد روى مرفوعا ورجح الحافظ وقفه كما سيأتي (الذي يرفع رأسه) أي من الركوع والسجود (ويخفضه) أي الرأس فيهما (قبل الإمام) أي قبل رفعه وخفضه (فإنما ناصيته) أي شعر مقدم رأسه. قال في المجمع: هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس و قد يكنى بها عن جميع الذات. و قال في القاموس: الناصية قصاص الشعر (بيد الشيطان) حقيقة أو مجازا، يعني يقلبه على خلاف رضى الحق فهو في تصرف الشيطان، وقبول أمره. والمعنى أن المبادرة بالرفع و الخفض قبل الإمام من فعل الشيطان بالمبادر. قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك، و اخبار أن ذلك من فعل الشيطان، وأن فعله هذا انقياد من كانت ناصيته بيده ـ انتهى. قال صاحب القبس: ليس للتقدم قبل الإمام سبب الا طلب الاستعجال و دواءه أنه يستحضر أنه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الأفعال، ذكره الحافظ في الفتح (رواه مالك) عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن مليح بن عبد الله بن السعدي عن أبي هريرة من قوله قال ابن عبد البر رواه مالك موقوفا، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقال الحافظ في الفتح أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعا، و أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا. وهو المحفوظ ـ انتهى. قلت: و الحديث المرفوع عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٨) للبزار، والطبراني وقال: واسناده حسن ـ انتهى. و مليح بن عبد الله السعدي لم أجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندي الا أنه ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، فقال مليح بن عبد الله السعدي روى عن أبي هريرة وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ـ انتهى.

(٢٩) باب من صلى صلوة مرتين

﴿ الفصل الأول ﴾

١١٥٧ — (١) عن جابر، قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم. متفق عليه.

(باب من صلى) أي فيمن صلى (صلوة مرتين) أي حقيقة أو صورة وله صور، و المقصود منها ههنا بالنظر إلى أحاديث الباب هو أن يصلي فريضة منفردا في منزله أو في المسجد بالجماعة مأموماً ثم يذهب إلى مسجد الجماعة فيصلي بهم إماما أو معهم مأموما.

١١٥٧ — قوله (كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ) أي العشاء الآخرة، كما في رواية لمسلم فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلوة مرتين (ثم يأتي قومه) أي مسجد قومه بني سلمة (فيصلي بهم) أي الصلوة المذكورة. ففي رواية مسلم المتقدمة: فيصلي بهم تلك الصلوة. أي التي صلاها مع النبي ﷺ، وللبخاري في الأدب: فيصلي بهم الصلوة أي المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن الصلوة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلوة التي كان يصليها بقومه واستدل به لما ذهب اليه الشافعي و احمد من صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل بناء على أن معاذا كان ينوي بالأولى بالفرض و بالثانية النفل و أجاب بعض الحنفية بأنه لا حجة فيه لجواز أن يكون كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة ورد هذا الجواب بأن الظاهر من هذا الحديث أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة إذ بعيد من فقاهة معاذ وهو أفقه الصحابة أن يدرك الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل. قال السندي في حاشية النسائي: دلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض واضحة، والجواب عنه مشكل جدا، وأجابوا بما لا يتم، وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام - انتهى. قلت: و الرواية الآتية نص صريح في صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وهي صحيحة، كما ستعرف. و الحديث يدل على جواز إعادة الصلوة بالجماعة إماما أو مأموماً لمن صلى جماعة في مسجد، واختلف فيه. قال ابن رشد: أكثر الفقهاء على أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة. وقال بعضهم: يعيد. ومن قال بهذا أحمد و داود وأهل الظاهر - انتهى. قلت: وبه قال الشافعي وهو الحق لحديث جابر هذا، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك في شرح الأحاديث المذكورة في الباب (متفق عليه) واللفظ للبخاري في باب إذا صلى ثم أم قوماً ويمثله أخرجه مسلم الا أن فيه ثم يأتي مسجد قومه.

١١٥٨ (٢) وعنه، قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة

وللحديث طرق وألفاظ مطولة ومختصرة ، منها ما تقدم في باب القراءة في الصلوة . وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم .

١١٥٨ — **قوله** (ثم يرجع الى قومه) أي بني سلمة (فيصلي بهم العشاء) أي التي كان يصليها مع النبي ﷺ وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار : ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم . وفي رواية الشافعي عن ابن عيينة : ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة . ولأحمد : ثم يرجع فيؤمنا (وهي) أي صلاته بقومه (له) أي لمعاذ (نافلة) أي تطوع ، ولقومه فريضة. ففي رواية للدارقطني (ص١٠٢): ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم ، هي له تطوع، ولهم فريضة وهذه الزيادة المصرحة أن صلوة معاذ بقومه كانت له تطوعا، دليل واضح على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل خلافا للمالكية والحنفية . **وأجاب** بعض الحنفية بأن هذه الزيادة فيها كلام ، لأنه تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار . قال أحمد : أخشى أن لا تكون محفوظة . وقال ابن الجوزي : هذه الزيادة لا تصح . و قال الطحاوي : إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج ، و جاء به تاما ، وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة - انتهى . **قلت** : الزيادة المذكورة صحيحة ثابتة محفوظة فإنها زيادة من ثقة حافظ ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه أو أكثر عددا . وأما قول ابن الجوزي والطحاوي فقد رده الحافظ أحسن رد ، حيث قال : ويدل عليه (أي على أن معاذا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل) ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي و الدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب ، زاد هي له تطوع ، ولهم فريضة . و هو حديث صحيح و قد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه ، فانتفت تهمة تدليسه . فقول ابن الجوزي : لا يصح ، مردود . و تعليل الطحاوي بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج . ولم يذكر هذه الزيادة ، ليس بقادح ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها - انتهى . **ودعوى** شذوذ هذه الزيادة ، كما تفوه بها بعضهم ، باطلة جدا ، لأنه لا بد لكون الرواية شاذة من أن تكون منافية لرواية من هو أوثق من راويها أو أكثر عددا منه ، والأمر ههنا ليس كذلك ، كما هو ظاهر جلي . **وأجاب** الطحاوي عن هذه الزيادة بوجوه : **أحدها** أن هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله ﷺ ، ولا من كلام معاذ ، و هذا ظاهر جدا ، فيحتمل أن تكون من قول ابن جريج

....

أو من قول عمرو بن دينار ، فعلى هذا تكون مدرجة ، فلا تقبل . ومع هذا لا تدل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا . **وأجاب** الحافظ عنه بأن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل . فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه . و مجرد الاحتمال لا يثبت به الإدراج . فرد هذه الزيادة بمجرد احتمال أن تكون مدرجة ، باطل جدا . **و ثانيها** أنه يحتمل أن تكون هذه الزيادة من قول جابر ، فعلى هذا لاتكون مدرجة ، لكن لا تدل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا ، لأنه لم يحك ذلك عن معاذ ، بل هو ظن من جابر . وقد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك . **وأجاب** الحافظ عنه بأن قول الطحاوي: هو ظن من جابر ، مردود، لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، و لا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد الا بأن يكون ذلك الشخص اطلعه عليه . **و ثالثها** أنه لو ثبت أن هذه الزيادة نقلها جابر عن معاذ وسمعها منه لم يكن فى ذلك دليل على أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ، و لا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره أو غيره ، فعلى هذا لا تكون فيها حجة . **وأجاب** الحافظ عنه بأنهم لا يختلفون فى أن رأى الصحابى اذا لم يخالفه غيره ، حجة ، والواقع هنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا ، قاله ابن حزم ، قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمرو ابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم - انتهى . **قلت** : و يمكن أن يجاب بأن النبى ﷺ علم بذلك ، وأمر معاذا به . ففى رواية لأحمد أنه قال لمعاذ لا تكن فتانا إما أن تصلى معى . وإما أن تخفف على قومك ، يعنى إما تصلى معى اذا لم تخفف . وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى . **و رابعها** أنه لو سلم أن ذلك كان من أمر رسول الله ﷺ و اذنه لم يكن فيه حجة ، لاحتمال أن ذلك كان فى الوقت الذى كانت الفريضة فيه تصلى مرتين . فإن ذلك قد كان يفعل فى أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ ، كما سيأتى فى حديث سليمان عن ابن عمر فى آخر الفصل الثالث ، يعنى فيكون فعل معاذ منسوخا بما روى من النهى . **و تعقب** ذلك بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ . وأما حديث ابن عمر ففى الاستدلال به على تقدير صحته نظر ، لاحتمال أن يكون النهى عن أن يصلوا مرتين على أنهما فريضة . و بذلك جزم البيهقى جمعا بين الحديثين ، بل لو قال قائل : هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا . ولا يقال إن القصة قديمة ، لأن صاحبها استشهد بأحد . لأنا نقول كانت أحد فى أواخر الثالثة فلا مانع من أن يكون النهى فى الأولى . والاذن فى الثالثة مثلا ، وقد قال ﷺ للرجلين الذين لم يصليا معه : اذا صليتما فى حالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم فإنها لكما نافلة ، وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبى ﷺ . ويدل على الجواز أيضا أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ،

رواه ......

(الفصل الثاني)

١١٥٩ - (٣) عن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته و انحرف فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه،

ويؤخـــرون الصلاة عن ميقاتهـا ، أن صلوها في بيوتكم في الوقت ، ثم اجعلوهـــا معهم نافلة (رواه) بيض له المصنف ليبين راويه و مخرجه ، وكان ينبغي تأخيره للفصل الثاني ، لأنه ليس في الصحيحين ، و لا في أحدهما ، ولا في واحـــد من الكتب الستة ، وإنما رواه البيهقي (ج ٣ ص ٨٦) وغيره . وقد تقدم في كلام الحافظ أنه رواه عبـــد الرزاق و الشافعي و الطحاوي و الدارقطني و غـــيرهم . وكأن المصنف ذكره في الفصل الأول تبعا لما في المصابيح ، وكان على البغوي أن يؤخره للحسان . قال الطيبي : لم يبين المؤلف راويه من أصحاب الستن ، يشير الى أنه ما وجده في الصحيحين . قال التوربشتي : هذا الحديث أثبت في المصابيح من طريقين : أما الأول فقـــد رواه الشيخان . وأما الثاني بالزيادة التي فيه ، وهي قوله نافلة له فلم نجده في أحد الكتابين ، فإما أن يكون المؤلف أورده بيانا للحـــديث الأول ، فخفي قصده لإهمال التمييز بينهما أو هو سهو منه ، وإما أن يكون مزيدا من خائض اقتحم به الفضول الى مهـامه لم يعرف طرقها - انتهى. و الحديث مع هذه الزيادة صححه البيهقي وغيره . وقال الشافعي في مسنده : هذه زيادة صحيحة . وتقدم قول الحافظ أنه حديث صحيح .

١١٥٩ - **قوله** (عن يزيد بن الأسود) هو أبوجابر يزيد بن الأسود ويقال ابن أبي الأسود السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ، العامري ، ويقال الخزاعي ، حليف قريش ، صحابي ، نزل الطائف ووهم من ذكره في الكوفيين . له هـــذا الحديث فقط ، روى عنه ابنه جابر بن يزيد بن الأسود (شهدت) أي حضرت (مع النبي ﷺ حجته) أي حجـــة الوداع (صلوة الصبح) فيـه رد على من زعم من الحنفية بأن هذه القصة كانت في صلوة الظهر . و أما ما وقع في مسند أبي حنيفة بلفظ : أن رجلين صليا الظهـر في بيوتهما - الحديث . فلا يعتد به ، أوهي قصة أخرى (في مسجـد الخيف) بفتح الخـاء المعجمة و إسكان الياء ، وهو مسجـــد مشهور بمنى . قال الطيبي : الخيف ما انحـدر من غليظ الجبل . وارتفع عن المسيل ، يعني هـــذا وجه تسميته به (فلما قضى صلاته) أي أداها وسلم منها (وانحرف) وفي بعض نسخ الترمذي: « انحرف » بدون الواو ، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٦ ص ٤١٩) و وقع عند البيهقي (ج ٢ ص ٣٠١) وانحرف بزيادة الواو أي انصرف عنها ، والظاهـــر أن المعنى انحـرف عن القبلة (فاذا هو) أي النبي ﷺ (برجلين في آخـر القوم) كذا في جميع النسخ . أي بالمد في أوله

قال: على بهما، فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا فى رحالنا، قال: فلا تفعلا، اذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة

وكسر الخاء. و الذى فى الترمذى أخرى القوم، أى بضم الهمزة تانيث آخر بكسر الخاء ونقله الجزرى كذلك. وأخرى القوم من كان فى آخرهم، كما فى القاموس (على) بتشديد الياء، اسم فعل (بهما) أى ائتونى بهما واحضروهما عدى (ترعد) بالبناء للمجهول أى تحرك وترجف وتضطرب من الخوف من أرعد الرجل اذا أخذته الرعدة، وهى الفزع والاضطراب (فرائصهما) بالصاد المهملة جمع فريصة، وهى اللحمة التى بين الجنب والكتف، تهتز وترجف عند الفزع، أى تتحرك وتضطرب ووجه ارتعاد فرائصهما ما أعطى رسول الله ﷺ من العظمة و المهابة مع كثرة تواضعه (فقال) أى رسول الله ﷺ (ما منعكما أن تصليا) هذه الصلوة (معنا) معشر المسلمين (فى رحالنا) أى منازلنا، جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة (فلا تفعلا) أى ما فعلتما من ترك الصلوة مع الإمام بل (اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة) لفظ أبى داود: اذا صلى أحدكم فى رحله، ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه. ولفظ ابن حبان: اذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الصلوة فصليا. قال الشوكانى: ظاهر التقييد بقوله: ثم أتيتما مسجد جماعة، أن هذا الحكم مختص بالجماعات التى تقام فى المساجد لا التى تقام فى غيرها، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبى داود و ابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة (فصليا معهم) أى مع أهل المسجد (فإنها) أى الصلوة الثانية، و هى التى صلياها مع أهل المسجد بعد صلاتهما الفريضة (لكما نافلة) و الفريضة هى الأولى، سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر. قال الشوكانى: فيه تصريح بأن الثانية فى الصلوة المعادة نافلة. وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى، لأن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال. قال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٦٤): فى الحديث من الفقه أن من صلى فى رحله، ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلى معهم أى صلوة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحق. وكان مالك يكره أن يعيد صلوة المغرب وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلوة العصر والمغرب والفجر - انتهى. قال ابن رشد: من استثنى من ذلك صلوة المغرب فقط فانه خصص العموم بقياس الشبه و هو مالك، وذلك أنه زعم أن صلوة المغرب وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع، لأنها بمجموع ذلك تكون ست ركعات، فكأنها تنتقل من جنسها الى جنس صلوة أخرى. وهذا القياس فيه ضعف، لأن السلام قد فصل بين الأوتار - انتهى. وعلل الحنفية استثناء

رواه الترمذي، وأبو داود، و النسائي.

العصر والفجر و المغرب بأن الصلوة الأولى فرض، و الثانية نفل، قالوا فيراعى فيه ما يراعى فى التنفل كالمنع من التطوع بعد فرض العصر والصبح، وعدم مشروعية التطوع وترا. قال الخطابي: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها ألا تراه يقول اذا صلى أحدكم فى رحله، ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه، ولم يستثن صلوة دون صلوة فأمانهيه عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، و بعد العصر حتى تغرب فقد تأولوه على وجهين: أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلوة ابتداء من غير سبب. فأما اذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة. والوجه الآخر أنه منسوخ، و ذلك أن حديث يزيد بن الأسود متأخر، لأن فى قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ثم ذكر الحديث. وفى قوله: فانها نافلة دليل على أن صلوة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب - انتهى. وقال السندي فى حاشية النسائي: قوله: فصليا معهم، هذا تصريح فى عموم الحكم أوقات الكراهة أيضا، و مانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلوة الفجر. قال ولا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم لكون ذلك فى حجة الوداع. قلت الحديث نص فى رد ما قاله أبو حنيفة للتصريح بأن ذلك كان فى صلوة الصبح، فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلوة بعد صلوة الصبح. ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق ما ساواه من أوقات الكراهة. و أما التنفل بالثلاث غير صلوة الوتر فالظاهر أنه يشرع فى مثل هذه الصورة لإطلاق حديث يزيد هذا وما وافقه من أحاديث الباب. ولا يعارض هذا

حديث ابن عمر الآتي بلفظ: لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين، لما سنذكره (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) واللفظ المذكور للترمذي، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ١٦٠) و الطيالسي وابن سعد فى الطبقات وابن حبان و الدارقطني والحاكم (ج ١ ص ٢٤٥) و البيهقي (ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠١)، وصححه ابن السكن والترمذي، و سكت عنه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وقد أخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال الشافعي فى القديم: اسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى. قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٢): يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق شيبة عن ابراهيم بن أبي أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١١٦٠ ـ (٤) عن بسر بن محجن، عن أبيه، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلوة، فقام رسول الله ﷺ

١١٦٠ ـ **قوله** (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة، كذا قال مالك في روايته عن زيد بن أسلم. وأما الثورى فقال عن زيد بن أسلم عن بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة. قال أبو نعيم: والصواب ما قال مالك. وقال ابن عبد البر: الأكثر على ما قال مالك. ونقل الدارقطني أن الثورى رجع عن ذلك. وقال ابن عبد البر: إن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم، فقال بشر بن محجن بالمعجمة. وقال الطحاوى: سمعت ابراهيم البُرُلُّسي يقول سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان أنه بشر، كما قال الثورى يعني بالمعجمة. وقال ابن حبان في الثقات: من قال بشر فقد وهم، روى عنه زيد بن أسلم حديثا واحدا. قيل صحابي، والصواب أنه تابعي. ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الرابع من حرف الباء، وهو فيمن ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط بشرط أن يكون الوهم فيه بينا، فقال بسر بالضم وإسكان المهملة تابعي مشهور جزم بذلك البخاري والجمهور. ذكره البغوى وغيره في الصحابة لرواية سقط فيها لفظ عن أبيه، وسنذكرها وقال ابن الأثير في أسد الغابة: لا تصح صحبته، تصح صحبته أبيه محجن. وقال في التقريب: بسر بن محجن. وقيل: بكسر أوله والمعجمة، صدوق من الرابعة أي من الطبقة التي تلي الطبقة الوسطى من التابعين، جل روايتهم عن كبار التابعين (بن محجن) بكسر الميم وسكون مهملة وفتح جيم آخره نون (عن أبيه) أي محجن بن أبي محجن الديلي صحابي قليل الحديث. قال ابن عبد البر: معدود في أهل المدينة. قال الذهبي في تلخيصه للمستدرك (ج ١ ص ٢٤٤): محجن تفرد عنه ابنه ـ انتهى. ووهم من قال فيه محجن بن الأدرع، كما في المنتقى لابن تيمية، فانه صحابي آخر (أنه) أي أباه (كان في مجلس) أي داخل المسجد (فأذن) بصيغة المفعول (بالصلوة) قيل أي بصلوة الظهر لما أخرج البغوى وغيره من طريق ابن اسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة ابن علي عن بسر بن محجن، قال صليت الظهر في منزلي، ثم خرجت بابل لي لاضربها، فررت برسول الله ﷺ، وهو يصلي الظهر في مسجده ـ الحديث. ذكره الحافظ في الاصابة. وقال قد سقط من الاسناد قوله: عن أبيه، وأخرجه الطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم بلفظ: صليت في بيتي الظهر أو العصر ـ الحديث. وذكر ابن الأثير الجزرى في أسد الغابة حديث بسر هذا بلفظ: صلوة الظهر. وروى أحمد عن رجل من بني الديل، قال خرجت بأباعر لي، لأصدرها إلى الراعي، فررت برسول الله ﷺ، وهو يصلي بالناس الظهر، فمضيت. فلم أصل

فصلى، ورجع، ومحجن فى مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلى مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى، يا رسول الله! ولكنى كنت قد صليت فى أهلى، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت المسجد، وكنت قد صليت، فأقيمت الصلوة، فصل مع الناس وإن كنت قد صليت. رواه مالك، والنسائى.

معه ـ الحديث (فصلى) أى بعد الإقامة (ورجع) وفى الموطأ، وكذا عند النسائى: ثم رجع أى بعد الفراغ من الصلوة (ومحجن فى مجلسه) أى مكانه الأول لم يتحرك منه (ما منعك أن تصلى مع الناس) أى جماعة المسلمين الذين صلوا معى (ألست برجل مسلم) قال الباجى: يحتمل الاستفهام، ويحتمل التوبيخ، وهو الأظهر. ولا يقتضى أن من لم يصل مع الناس ليس بمسلم، إذ هذا لا يقوله أحد ـ انتهى. (فقال بلى يا رسول الله) أنا مسلم حقا (ولكنى كنت قد صليت) وفى الموطأ: ولكنى قد صليت أى بدون لفظ: كنت (فى أهلى) يعنى ما تركت الصلوة، وإنما اكتفيت بصلوتى فى أهلى. ولعله سمع قبل ذلك قوله: لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين (إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلوة فصل مع الناس) ولفظ الموطأ والنسائى: إذا جئت فصل مع الناس. ولفظ الكتاب لم أجده إلا فى جامع الأصول. وقد نسبه إلى الموطأ والنسائى. وزاد أحمد فى رواية له واجعلها نافلة (وإن) وصلية أى ولو (كنت قد صليت) أى فى أهلك. قال الطيبى: تكرير تقرير لقوله: وكنت قد صليت. وتحسين للكلام، كما فى قوله تعالى: ﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة، ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ـ ١٦ : ١١٩﴾ فقوله: لغفور رحيم، خبر لقوله: إن ربك للذين عملوا السوء، وقوله: إن ربك من بعدها تكرير للتقرير والتحسين ـ انتهى. والحديث بعمومه وإطلاقه يدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلى أو سيصلى أى صلاة كانت من الصلوات الخمس لمن كان قد صلى جماعة أو فرادى، والأولى هى الفريضة. والأخرى نافلة، كما صرح به فى رواية لأحمد (رواه مالك) عن زيد بن أسلم عن بسر عن أبيه محجن، والنسائى من طريق مالك. وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٣٤) من طريق الثورى، ومالك عن زيد بن أسلم. ونسبه الحافظ فى الإصابة للبخارى فى الأدب المفرد، وابن خزيمة، ونسبه أيضا فى التلخيص لابن حبان والحاكم. وأخرجه أيضا الطحاوى والدارقطنى والدارمى والبيهقى (ج ٢ ص ٣٠٠)، وهو فى المستدرك (ج ١ ص ٢٤٤). من طريق مالك ومن طريق الشافعى عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم فى حديث المدنيين، وقد احتج به فى الموطأ، وهو من النوع الذى قدمت ذكره أن الصحابى إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه ـ انتهى.

١١٦١ - (٥) وعن رجل من أسد بن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصارى، قال: يصلى أحدنا فى منزله الصلوة، ثم يأتى المسجد، وتقام الصلوة، فأصلى معهم، فأجد فى نفسى شيئا من ذلك. فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبى ﷺ، قال: فذلك له سهم جمع. رواه مالك، وأبو داود.

١١٦١ - **قوله** (عن رجل من أسد) كذا فى جميع النسخ. وكذلك نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج٦ ص ٤٢٠). وهكذا وقع فى رواية للبيهقى وفى الموطأ وأبى داود من بنى أسد. وهذا الرجل مجهول لم يسم ولم يدر (أنه سأل أبا أيوب الأنصارى) النجارى الخزرجي البدرى من كبار الصحابة (قال) أى الرجل السائل وهذا بيان للسوال (يصلى أحدنا فى منزله الصلوة) أى المكتوبة (وتقام) وفى بعض النسخ: فتقام (فأصلى معهم) أى مرة أخرى بعد ما صليت فى منزلى. قال الطيبي: فيه التفات من الغيبة إلى الحكاية على سبيل التجريد، لأن الأصل أن يقال أصلى فى منزلى بدل قوله: يصلى أحدنا - انتهى. قال القارى: والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلى معهم فالتفت، وكذا قوله (فأجد فى نفسى) ولفظ الموطأ: فقال إنى أصلى فى بيتى، ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلى، أفأصلى معه؟ (شيئا) أى شبهة (من ذلك) أى من إعادة الصلوة (سألنا عن ذلك) قال الطيبي: المشار اليه بذلك هو المشار اليه بذلك الأول والثالث أى الآتى، وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلوة بالجماعة بعد ماصلاها منفردا - انتهى. (قال) وفى بعض النسخ: فقال موافقاً لما فى أبى داود وجامع الأصول (فذلك) الظاهر أن المشار اليه هنا هو الرجل خلاف ما ذكره الطيبي أى فذلك الرجل الذى أعاد الصلوة بالجماعة (له سهم جمع) أى نصيب من ثواب الجماعة. وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٦٥): يريد أنه سهم من الخير، جمع له فيه حظان. وفيه وجه آخر. قال الأخفش: سهم جمع، يريد سهم الجيش. وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة، قال: والجمع ههنا هو الجيش، واستدل بقوله تعالى: ﴿يوم التقى الجمعان - ٣: ١٥٥، ١٦٦﴾، وبقوله: ﴿سيهزم الجمع - ٥٤: ٤٥﴾، وبقوله: ﴿فلما تراءا الجمعان - ٢٦: ٦١﴾. وقال ابن عبد البر: له أجر الغازى فى سبيل الله. وقال الباجي: يحتمل عندى أن ثوابه مثل ثواب الجماعة، ويحتمل مثل سهم من يبيت بالمزدلفة فى الحج، لأن جمعا اسم المزدلفة، ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصلوتين صلوة الفذ والجماعة، فيكون فيه الاخبار بأنه لا يضيع له أجر الصلوتين - انتهى. قال الطيبي: قوله: فأجد فى نفسى، أى أجد فى نفسى من فعل ذلك حزازة، هل ذلك لى أو على؟ فقيل له سهم جمع أى ذلك لك لا عليك، ويجوز أن يكون المعنى أنى أجد من فعل ذلك روحا أو راحة، فقيل ذلك الروح نصيبك من صلوة الجماعة، والأول أوجه - انتهى. (رواه مالك وأبو داود) الحديث عند مالك موقوف، وعند أبى داود مرفوع. وكلام المصنف هذا يدل على أنه مرفوع عندهما جميعا، فكان ينبغى

١١٦٢ — (٦) وعن يزيد بن عامر ، قال : جئت رسول الله ﷺ وهو فى الصلوة ، فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ رآنى جالسا ، فقال : ألم تسلم يا يزيد ؟ قلت : بلى ، يا رسول الله ! قد أسلمت . قال : وما منعك أن تدخل مع الناس فى صلوتهم ؟ قال : إنى كنت قد صليت فى منزلى ، أحسب أن قد صليتم . فقال : إذا جئت الصلوة فوجدت الناس ، فصل معهم وإن كنت قد صليت ،

له أن يقول رواه مالك موقوفا ، وأبو داود مرفوعا أو يقول رواه أبو داود ، ورواه مالك موقوفا ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٣٠٠) مرفوعا من طريق أبي داود ، وموقوفا من طريق مالك . والحديث فى سنده رجل مجهول ، كما تقدم .

١١٦٢ — قوله (وعن يزيد بن عامر) بن الأسود العامرى أبوحاجز السوائى . قال فى التقريب : صحابى ، له حديث ، يعنى هذا الحديث . وقال فى الاصابة : قال أبوحاتم : له صحبة ، روى عن النبي ﷺ فى الصلوة . أخرجه أبوداود من طريق نوح بن صعصعة عنه . ثم أخرجه الطبرانى من هذا الوجه ، وكان شهد حنينا مع المشركين ، ثم أسلم (جئت رسول الله ﷺ وهو فى الصلوة) وفى أبي داود جئت والنبي ﷺ فى الصلوة أى مع الجماعة . ولفظ المشكوة موافق لما فى جامع الأصول (ج ٦ ص ٤٢٠) (فجلست) أى فى ناحية من المسجد منفردا عن الصف (ولم أدخل معهم) أى مع المصلين (فى الصلوة) يعنى إذ كنت قد صليت (فلما انصرف رسول الله ﷺ) أى عن الصلوة وانحرف عن القبلة (رآنى جالسا) وفى أبي داود : قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ ، فرأى يزيد جالسا أى على غير هيئة الصلوة أو على حدة من الصف . ولفظ المشكوة يوافق لما فى جامع الأصول (ألم تسلم) الهمزة للاستفهام أى أما أسلمت؟ (قلت) وفى بعض النسخ : فقلت ، وفى أبي داود : قال أى يزيد (وما منعك) وفى أبي داود : فما منعك (أن تدخل مع الناس فى صلوتهم) فانه من علامة الاسلام (قال) أى يزيد (إنى كنت قد صليت فى منزلى أحسب) حال من فاعل صليت (إن قد صليتم) قال الطيبي : قوله أحسب الخ جملة حالية أى ظانا فراغ صلوتكم - انتهى . قلت : وفى أبي داود وأنا أحسب أى والحال إنى كنت أحسب أن قد فرغتم من الصلوة . وفيه اعتذار ، أن الأول عن عدم الدخول فى صلوة الجماعة ، وهو بقوله : إنى كنت قد صليت . والثانى عن الصلاة فى المنزل ، وهو بقوله : أحسب أن قد صليم (فقال) أى رسول الله ﷺ (إذا جئت الصلوة) وفى أبي داود إلى الصلاة أى إلى المسجد . وفى جامع الأصول : إذا جئت الصلاة ، كما فى المشكوة (فوجدت الناس) أى يصلون (فصل معهم وإن) وصلية (كنت قد صليت) فى منزلك أى ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة

تكن لك نافلة وهذه مكتوبة.

(تكن) أى الصلاة الثانية التى صليتها مع الناس (نافلة) بالنصب أى زائدة على الفرض (وهذه) أى الصلاة الأولى التى صليتها فى منزلك، ويحتمل العكس، لكن حديث يزيد بن الأسود المتقدم، وحديث محجن عند أحمد (ج ٤ ص ٣٣٨) وحديث أبى ذر السابق فى باب تعجيل الصلاة يرجح الاحتمال الأول (مكتوبة) بالرفع. وقيل: بالنصب. واعلم أنه اختلف فى الصلوة التى تصلى مرتين: هل الفريضة الأولى أو الثانية، فقال الشافعى فى القديم أن الفريضة الثانية إذا كانت الأولى فرادى، واستدل له بحديث يزيد بن عامر هذا، لأن ظاهره أن الصلاة الأولى تكون نافلة. والثانية التى يصليها مع الناس مكتوبة، ويقوى ذلك رواية الدارقطنى بلفظ: وليجعل التى صلى فى بيته نافلة. ذكرها الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٢) والزيلعى فى نصب الراية (ج٢ ص ١٥٠) والمشهور فى مذهب المالكية هو أن يعيدها فى الجماعة بنية الفرض مع التفويض لله تعالى فى قبول ما شاء من الصلوتين لفرضه. وقال فى الشرح الكبير: وندب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلوته ولو بوقت ضرورة لا بعده مفوضا أمره لله تعالى فى قبول أيهما شاء لفرضه. قال الدسوقى: ما ذكره المصنف من كون المعيد ينوى التفويض. قال الفاكهانى: هو المشهور فى المذهب. وقيل: ينوى الفرض. وقيل ينوى النفل. وقيل: ينوى اكمال الفريضة. وقال ابن عبد البر: أجمع مالك وأصحابه: أن من صلى وحده لا يؤم فى تلك الصلاة. وهذا يدل على أن الأولى هى فريضة، ومقتضى قواعد المالكية أنها على وجه الاعتداد بها، وبحسب النظر الفقهى الدنيوى هى الصلاة الأولى، وأما بالاعتبار الأخروى، فالأمر مفوض إلى الله تعالى، واستدلوا للتفويض بأثر ابن عمر الذى يأتى بعد هذا. وقال الشافعى فى الجديد: أن الأولى هى الفريضة. وهو مذهب الحنفية، وهو الحق لحديث يزيد بن الأسود السابق، ولحديث محجن عند أحمد، ولحديث أبى ذر المتقدم فى باب تعجيل الصلاة. ولحديث ابن مسعود عند مسلم، وأبى داود فى معنى حديث أبى ذر وغير ذلك من الأحاديث التى ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٤٤). وأما حديث يزيد بن عامر الذى استدل به لقول الشافعى فى القديم فهو ضعيف، ضعفه النووى، لأن فى سنده نوح بن صعصعة، وهو مستور، كما قال الحافظ فى التقريب. وقال الدارقطنى: حاله مجهولة كما فى تهذيب التهذيب. وقال البيهقى: ان حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى، مع أن اللفظ المذكور فى الكتاب ليس بصريح فيما ذهب اليه الشافعى. وأما الرواية بلفظ: وليجعل التى صلى فى بيته نافلة، فهى ضعيفة شاذة، كما صرح به الدارقطنى على ما نقله الحافظ عنه فى التلخيص (ص ١٢٢). وقال الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٥٠): قال الدارقطنى والبيهقى أنها رواية ضعيفة شاذة مردودة لمخالفتها الثقات. قال الشوكانى: وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به، كما هو مقتضى سكوت أبى داود والمنذرى. فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث يزيد ابن الأسود على من صلى الصلاة الأولى فى جماعة، وحمل حديث يزيد بن عامر على من صلى منفردا، كما هو الظاهر

رواه أبو داود.

١١٦٣ - (٧) وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رجلا سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلوة في المسجد مع الامام، أفأصلي معه؟ قال له: نعم. قال الرجل: أيتهما أجعل صلوتي؟ قال ابن عمر: وذلك اليك؟ انما ذلك الى الله عزوجل، يجعل أيتهما شاء.

من سياق الحديثين. وأما أثر ابن عمر الآتي فسيأتي الجواب عنه (رواه أبو داود) ومن طريقه البيهقي (ج ٢ ص ٣٠٢) وسكت عنه أبو داود والمنذري وقد عرفت أن في سنده نوح بن صعصعة، وهو مستور. وقال الدارقطني: حاله مجهولة.

١١٦٣ - قوله (إني أصلي في بيتي) أي بالانفراد أو بالجماعة (في المسجد) ليس هذا اللفظ في نسخ الموطأ الموجودة وإن كان مرادا هنا. وزاد الجزري لفظ: في المسجد. والمصنف تبعه في ذكر سياق الحديث (أفأصلي معه) أي أزيد في صلوتي فأصلي معه، قاله الطيبي. أو الفاء للتعقيب و تقديم الهمزة للصدارة (قال له نعم) وفي الموطأ: فقال له عبد الله بن عمر نعم (أيتهما) قال القاري: بالنصب في أكثر النسخ. و في نسخة السيد: بالرفع. والاول أظهر أي أية الصلوتين (أجعل صلوتي) أي أعدها عن فرضي (قال) وفي الموطأ فقال له (وذلك اليك) قال الطيبي: اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله (إنما ذلك الى الله) قلت: وقع في الموطأ أو ذلك اليك أي بهمزة الاستفهام، وكذا نقله الجزري عن الموطأ، و وقع عند البيهقي. وذلك كما في المشكوة (يجعل) الفرض (أيتهما شاء) يعني الله يعلم التي يتقبلها عن الفريضة إذا صليتهما بنية الفرض، و هذا هو المشهور في مذهب مالك أعني الاعادة بنية الفرض مع التفويض إلى الله في قبول شاء من الصلوتين لفرضه. كما تقدم. وقال ابن حبيب: معناه أن الله يعلم التي يتقبلها، فأما على وجه الاعتداد بها، فهي الأولى، ومقتضى هذا أن يصلي الصلوتين بنية الفرض. وقال ابن الماجشون وغيره: أراد به القبول فان الله تعالى قد يقبل الفريضة دون النافلة وبالعكس. وقال القاري: لأن المدار على القبول، وهو مخفي على العباد، و إن كان جمهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضة، و أيضا يمكن أن يقع في الأولى فساد فيحسب الله تعالى نافلته بدلا عن فريضته، فالاعتبار الأخروي غير النظر الفقهي الدنيوي - انتهى. و على هذا فلا منافاة بينه و بين قول من قال الفريضة هي الأولى، كما روي عن ابن عمر نفسه أنه سئل عن الرجل يصلي الظهر في بيته ثم يأتي المسجد و الناس يصلون فيصلي معهم فأيتهما صلوته قال الأولى منهما صلوته. ذكره القاري في شرح مسند أبي حنيفة، وكذا حكاه عنه ابن عبد البر و قال: في وجه الجمع بين قوليهما أنه يحتمل أن يكون شك في رواية مالك ثم ان له أن صلوته هي

رواه مالك.

١١٦٤ ـ (٨) وعن سليمان مولى ميمونة، قال: أتينا ابن عمر على البلاط، وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلوة في يوم مرتين.

الأولى فرجع من شكه إلى يقين عله، ومحال أن يرجع إلى شك ـ انتهى. قلت: الأحاديث المرفوعة الصحيحة صريحة في أن صلوته هي الأولى، و أنه يجعل الثانية نافلة و الأولى فريضة فهي مقدمة على أثر ابن عمر هذا (رواه مالك) عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال الخ. و رواه البيهقي من طريق مالك.

١١٦٤ ـ **قوله** (عن سليمان) بن يسار الهلالي المدني (أتينا ابن عمر) و في أبي داود: أتيت ابن عمر، والسياق المذكور هنا موافق لما ذكره الجزري (ج ٦ ص ٤٢٣، ٤٢٤) (على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض. وفي المصباح البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره. وفي القاموس: البلاط كسحاب الأرض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالآجر. وهو موضع المدينة. و قال في النيل: هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد و السوق بالمدينة. وقال الحافظ في مقدمة الفتح: هو موضع قريب من مسجد المدينة اتخذه عمرلمن يتحدث (وهم) أي أهله (يصلون) أي على البلاط لا في المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد بالجماعة، وهو الذي فهمه النسائي يدل عليه ترجمته على هذا الحديث بلفظ: سقوط الصلوة عمن صلى مع الامام في المسجد جماعة (قال قد صليت) لم يدخل في صلوتهم لأنه صلى جماعة، كما فهمه النسائي. وقال النووي: انما لم يعدها ابن عمر لأنه كان صلاها في جماعة ـ انتهى. وقيل: كان الوقت صبحا أو مغربا، فقد روى عنه أنه كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد لهما. و قد ذكره المصنف بعد هذا الحديث، ورواه عبد الرزاق بلفظ: إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير الصبح والمغرب فانهما لاتصليان مرتين (وإني سمعت) وفي أبي داود والنسائي: إني سمعت أي بدون الواو (لا تصلوا صلوة) أي واحدة (في يوم) أي في وقت واحد (مرتين) هذا لفظ أحمد وأبي داود. ولفظ النسائي: لاتعاد الصلوة في يوم مرتين. قال الشوكاني: قد تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم، كيف كانت، لأن الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له وهو مروي عن الصيدلاني والغزالي و صاحب المرشد، والحديث يخالف الأحاديث السابقة والذي مر من الأثر من ابن عمر نفسه من افتاءه به رجلا سأله، واختلف في وجه الجمع **فقيل**: يحمل هذا الحديث على من صلى بالجماعة، والأحاديث الأخر على من صلى منفردا. قال البيهقي (ج٢ ص٣٠٣)

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١١٦٥ - (٩) وعن نافع، قال: إن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الامام، فلا يعد لهما. رواه مالك.

إن صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام أى فى جماعة و إلى هذا التوجيه أشار النسائى فى ترجمته المتقدمة، ويبوب عليه أبو داود بلفظ: اذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة هل يعيد الصلوة؟ **وقيل**: المراد بحديث ابن عمر هذا النهى عن أن يصليهما على وجه الفرض. قال فى الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ لاتصلوا صلوة فى يوم مرتين أن ذلك أن يصلى الرجل صلوة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى ﷺ فى أمره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلوة فى يوم مرتين، لأن الأولى فريضة و الثانية نافلة، فلا اعادة حينئذ - انتهى. **وقيل**: هو محمول على ما اذا لم تكن عن سبب. قال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ١٦٦) هذه صلاة الايثار و الاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة و هم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينها - انتهى. (رواه أحمد وأبو داود والنسائى) و أخرجه أيضا الطحاوى و ابن حزم فى المحلى وصححه والدارقطنى و البيهقى و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما. قال النووى: اسناده صحيح. و فى سنده عمرو بن شعيب روى عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال فى تهذيب التهذيب (ج ٨ ص ٤٩) قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين إذا حدث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء. و قال ابن حبان: عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه.

١١٦٥ - **قوله** (وعن نافع) أى مولى ابن عمر (قال) أى نافع (فلا يعد) بفتح الياء وضم العين من العود (لهما) أى للصبح والمغرب، لأن الصلوة الثانية تكون نافلة والتنفل بعد صلوة الصبح منهى عنه، ولأن النافلة لا تكون وترا، وبه قال النخعى والأوزاعى و لم يذكر ابن عمر النهى عن الصلاة بعد العصر، لأنه كان يحمله على أنه بعد الاصفرار، ومن جوز الاعادة مع كون الوقت وقت كراهة. قال أحاديث الاعادة مخصصة لعموم أحاديث النهى كما تقدم (رواه مالك) وأخرجه أيضا عبد الرزاق ولفظه: إن كنت قد صليت فى أهلك ثم أدركت الصلوة فى المسجد مع الامام فصل معه غير الصبح والمغرب، فانهما لا يصليان مرتين. وأما ما ذكره القاري فى المرقاة من أن الدارقطنى أخرج عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا صليت فى أهلك ثم أدركت فصلها الا الفجر والمغرب، ففيه إنى لم أجد هذا الحديث فى سنن الدارقطنى لا مرفوعا ولا موقوفا. و الظاهر أنه وهم من القارى.

(٣٠) باب السنن وفضائلها

(باب السنن) أى المؤكدة والمستحبة (وفضائلها) قال فى اللمعات: أراد بالسنن الصلوة التى تؤدى مع الفرائض فى اليوم والليلة وكان رسول الله ﷺ يواظب عليها مؤكدة أو غير مؤكدة، وسمى القسم الأول الرواتب مأخوذ من الرتوب وهو الدوام والثبوت، يقال رتب رتوبا ثبت و لم يتحرك، و منه الترتيب، ويمكن أن يجعل الرواتب أعم من المؤكد و قد جعل صاحب سفر السعادة (يعنى مجد الدين الفيروزآبادى صاحب القاموس) سنة العصر من الرواتب - انتهى. واختلف الفقهاء فى مشروعية الرواتب القبلية والبعدية للفرائض وتحديدها، فذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة الشافعى و أحمد و أبوحنيفة إلى مشروعيتها وأنها موقتة تستحب المواظبة عليها. و ذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا توقيت فى ذلك ولا تحديد حماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن من ذلك. وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور، فى المدونة: قلت: هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات أو بعد الظهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء قال لا وإنما يوقت فى هذا أهل العراق - انتهى. وفى الشرح الكبير: لهم ندب نفل فى كل وقت يحل فيه، وتأكد الندب بعد صلوة المغرب كبعد ظهر وقبلها كقبل عصر بلا حد يتوقف عليه بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب بل يأتى بركعتين وبأربع وست وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب - انتهى. و فيه أيضا وهى أى صلوة الفجر يعنى سنة رغيبة أى رتبتها دون السنة و فوق النافلة تفتقر لنية تخصها و تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفى فيه نية الصلوة وكذا النوافل التابعة للفرائض بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة وليس عندنا رغيبة الا الفجر - انتهى. قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة (ج ١ ص ١٧٠) فى تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما فى التقديم فلأن الانسان يشتغل بأمور الدنيا و أسبابها فتتكيف النفس فى ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب فى العبادة و الخشوع فيها الذى هو روحها، فاذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة و تكيفت بحالة تقرب من الخشوع، فيدخل فى الفرائض على حالة حسنة لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة فإن النفس مجبولة على التكيف بما هى فيه، لا سيما اذا كثر أو طال وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثر الحالة السابقة أو تضعفه. و أما السنن المتأخرة فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض، فاذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللا فيه إن وقع - انتهى. قلت: يشير بقوله ما ورد الى ما أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى مرفوعا أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلوته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله للملائكته أنظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك - انتهى. وأخرجه الترمذى وأبو داود أيضاً من حديث أبى هريرة

﴿ الفصل الأول ﴾

١١٦٦ ـ (١) عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من صلى في يوم وليلة

قال النووي : تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيف ، ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقفها على صحة الفرض ـ انتهى . قيل : والسنن في حقه ﷺ لزيادة الدرجات . قال القاري : السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهوما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه وإن كان بعض المسنون آكد من بعض ـ انتهى . وقال الشامي في حاشيته على الدر المختار (ج١ ص ٩٥) المشروعات على أربعة أقسام : فرض. و واجب، وسنة ونفل ، فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض ، أو بظني فواجب ، و بلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة ، والا فمندوب ونفل . والسنة نوعان : سنة الهدى ، وتركها يوجب اساءة وكراهية . و سنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك سميت بذلك لأنها ليست من مكملات الدين وشعائره بخلاف سنة الهدى ، وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها ، لأن تركها استخفاف بالدين وبخلاف النفل فانه كما قالوا ما شرع لنا زيادة على الفرض و الواجب والسنة بنوعيها ولذا جعلوه قسما رابعا وجعلوا منه المندوب والمستحب وهو ما ورد به دليل ندب يخصه ، فالنفل ما ورد به دليل ندب عموما أو خصوصا ولم يواظب عليه النبي ﷺ ، ولذا كان دون سنة الزوائد . وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب ، ومنه قولهم باب الوتر والنوافل ، ومنه تسمية الحج نافلة ، لأن النفل الزيادة وهو زائد على الفرض مع أنه من شعائر الدين العامة ـ انتهى مختصرا .

١١٦٦ ـ **قوله** (عن أم حبيبة) هي أخت معاوية بن أبي سفيان زوجة النبي ﷺ اسمها رملة بفتح راء وسكون ميم وبلام بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية ، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها . و قيل : اسمها هند ، و المشهور رملة . قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم بالنسب والسير والحديث والخبر ، وكذلك قال الزبير أسلمت قديما ، و أمها صفية بنت أبي العاص بن أمية ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش الأسدي أسد خزيمة ، وتنصّر هو هناك ، و مات ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وهي هناك سنة

ست . وقيل : سنة سبع ، توفيت سنة اثنتين أو أربع . وقيل : تسع وأربعين . و قيل : وخمسين (من صلى في يوم وليلة) أي في كل يوم وليلة فهو من عموم النكرة في الاثبات مثل علمت نفس ونحوه ، لأن المقصود المواظبة كما يدل عليه قوله الآتي يصلي لله كل يوم ، وكما يدل عليه حديث عائشة عند الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ : من ثابر أي واظب ولازم وداوم ، وفيه أن الأجر المذكور منوط بالمواظبة على هذه النوافل لا بأن يصلي يوما دون يوم

ثنتى عشرة ركعة، بنى له بيت فى الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلوة الفجر. رواه الترمذى.

(ثنتى عشرة) بسكون النون (ركعة) بسكون الكاف أى تطوعا غير فريضة كما فى الرواية الآتية (بنى له) أى بهذه الركعات (بيت فى الجنة) مشتمل على أنواع النعمة (أربعا) بدل تفصيل (قبل الظهر) فيه دلالة على أن السنة الراتبة المؤكدة قبل الظهر أربع ركعات، واليه ذهبت الحنفية. و قال الشافعى وأحمد: الراتبة قبل الظهر ركعتان، واستدل لهما بحديث ابن عمر الآتى وسيأتى البسط فيه و بيان القول الراجح ثم إن قوله أربعا المتبادر منه أنها بسلام واحد، ويحتمل كونها بسلامين و الأقرب أن إطلاقها يسمل القسمين، قاله السندى (وركعتين بعدها) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان، ويدل عليه أيضا حديث ابن عمر بعد ذلك وحديث على قال كان النبى ﷺ يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين. أخرجه الترمذى و حسنه، وحديث كريب المتقدم فى باب أوقات النهى، وفيه قوله ﷺ أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر، ويؤيده حديث عائشة عند الترمذى وابن ماجه مرفوعا بلفظ: من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها الخ. وحديث أبى هريرة عند ابن عدى فى الكامل، وفيه محمد بن سليمان الأصبهانى، وهو ضعيف، و لا يعارض ذلك ما يأتى من حديث أم حبيبة أول أحاديث الفصل الثانى، لأنه يحمل على أن الأمر فيه للتوسع، ويقال ركعتان من الأربع مؤكدة وركعتان مستحبة وهذا لأنه لم يصح عنه ﷺ فى فعل الأربع بعد الظهر شىء غير هذا الحديث الواحد القولى وقد تكلم فيه بعضهم كما ستعرف. وقيل: الأربع أفضل وآكد (وركعتين بعد المغرب) الخ قال القارى: كل هذه السنن مؤكدة وآخرها آكدها حتى قيل بوجوبها. قال ابن حجر: وهو صريح فى رد قول الحسن البصرى، و بعض الحنفية بوجوب ركعتى الفجر. وفى رد قول الحسن البصرى أيضا بوجوب الركعتين بعد المغرب - انتهى. قلت: أختلف فى ترتيب سنن الرواتب، فقيل: أفضلها سنة الفجر ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء فى الفضيلة وهذا عند الحنابلة. و قالت: الشافعية: أفضلها بعد الوتر ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح، ثم اختلفوا بعد ذلك هل القبلية أفضل أو البعدية؟ ولهم فيه قولان: أحدهما: أن البعدية أفضل، لأن القبلية كالمقدمة. وتلك تابعة والتابع يشرف بشرف متبوعه والثانى: أنهما سواء واختلفت أقوال الحنفية فى ترتيب الرواتب. فقال فى البحر عن القنية أختلف فى آكد السنن بعد سنة الفجر، فقيل: كلها سواء و الأصح أن الأربع قبل الظهر آكد. و قال فى الدر المختار: آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الأربع قبل الظهر فى الأصح ثم الكل سواء و هكذا صححه فى العناية والنهاية واستحسنه فى فتح القدير. وقد تقدم أن سنة الفجر رغيبة عند المالكية و الباقى تطوعات ونوافل. والراجح عندى أن آكد السنن الوتر ثم ركعتا الفجر ثم التى قبل الظهر ثم الكل سواء. و الله تعالى أعلم (رواه الترمذى) و قال:

وفى رواية لمسلم أنهـــا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا فى الجنة - أو إلا بنى له بيت فى الجنة - .

١١٦٧ - (٢) وعن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر،

حديث حسن صحيح، فيه اعتراض على محى السنة صاحب المصابيح حيث ذكره فى الصحاح وترك الصحيح الآتى مع أن هذا اللفظ ليس بتمامه فى الصحيحين ولا فى أحدهما انما هو لفظ الترمذى فكان حق البغوى أن يذكر حديث مسلم الآتى فى الصحاح، وحديث الترمذى فى الحسان ليكون لاجمال مسلم كالبيان والحديث المذكور، رواه النسائى مفصلا كالترمذى، ولكن قال و ركعتين قبل العصر و لم يذكر ركعتين بعد العشاء، وكذلك فسره ابن حبان فى صحيحه رواه عن ابن خزيمة بسنده، وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك (ج١ ص٣١١) وقال: صحيح على شرط مسلم والبيهقى (ج٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣) وجمع الحاكم فى لفظ بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء، وكذلك عند الطبرانى فى معجمه كذا فى نصب الراية (ج٢ ص١٣٨) قلت: وكذا وقع اثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه وابن عدى فى الكامل لكن فى سنده محمد بن سليمان الأصبهانى، وهو ضعيف (وفى رواية لمسلم أنها) أى أم حبيبة (يصلى لله كل يوم) أى وليلة (تطوعا) وهو ما ليس بفريضة، والمراد هنا السنة قاله ابن الملك (غير فريضة) قال الطيبى: تأكيد للتطوع فإن التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهى قسمـــان راتبة وهى التى داوم عليها رسول الله ﷺ وغير راتبة وهـــذا من القسم الأول والرتوب الدوام - انتهى. (الا بنى الله له بيتا فى الجنة) الخ، وهذا الحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٣١٢) وأبو داود الطيالسى والبيهقى (ج ٢ ص ٤٧٢).

١١٦٧ - **قوله** (صليت مع رسول الله ﷺ) قال السندى: الظاهر أن المراد به المعية فى مجرد المكان و الزمان لا المشاركة والاقتداء فى الصلوة اذا المشاركة فى النوافل الرواتب ما كانت معروفة، ويحتمل على بعد أنه اتفق المشاركة أيضا. وقال القارى: أراد به معية المشاركة لا معية الجماعة، ونظيره قوله تعالى حاكيا ﴿وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ٢٧ : ٤٤﴾ وقال الحافظ: المراد بقوله مع التبعية أى أنهما اشتركا فى كون كل منهما صلى صلوة لا التجميع، فلا حجـــة فيه لمن قال يجمع فى رواتب الفرائض، و سيأتى من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات فذكرها - انتهى. وقال العينى: المراد من المعية هذه مجرد المتابعة فى العدد وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى ﷺ ركعتين لا أنه اقتدى به عليه الصلوة والسلام فيهما (ركعتين قبل الظهـــر) هذا متمسك الشافعى فى أن السنة قبل الظهر ركعتان، وهو قول الأكثرين من أصحابه وعد جمع من الشافعية الأربع قبل الظهر من الرواتب، كما هو مذهب الحنفيـــة. وقد روى البخارى فى صحيحه عن عائشة كان

....

لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . واختلف في وجه الجمع بين الحديثين ، فقيل : يحتمل أن ابن عمر قد نسي ركعتين من الأربع . ورد بأن هذا الاحتمال بعيد وقيل : هو محمول على أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعا وإذا صلى في المسجد اقتصر على ركعتين . قال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٨٠) وهذا أظهر . قلت : ويقوى ذلك ما سيأتي في حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس وقيل : يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما شاهده وقيل : يحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين وقيل : كان يصلي في بيته أربعا فرأته عائشة وكان يصلي ركعتين إذا أتى المسجد تحيته فظن ابن عمر أنها سنة الظهر ولم يعلم بالأربع التي صلاها في البيت ، و هذا أيضا بعيد مثل الأول . وقيل : يمكن أن يكون مطلعا على الأربع ، لكنه ظنها صلوة فيء الزوال لا سنة الظهر . قال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٨٠ ، ٨١) : وقد يقال : إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر ، بل هي صلوة مستقلة كان يصليها بعد الزوال ، كما (سيأتي) في حديث عبد الله بن السائب (وفي حديث أبي أيوب) قال فهذه هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن . و أما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر ، قال فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس . قال القسطلاني لحديث ثوبان عند البزار : إنه ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار ، وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وينظر الله الى خلقه بالرحمة . قلت : وأولى الوجوه عندي هو الوجه الثالث أعني أن يحمل ذلك على اختلاف الأحوال ، ويقال كان يصلي تارة أربعا وتارة ركعتين ، فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى ، ورجحه الحافظ أيضا ، لكن المختار فعل الأكثر الأكمل . قال ابن جرير الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله ، و الركعتان في قليلها . قلت : هذا هو الظاهر لكثرة الأحاديث في ذلك : منها حديث أم حبيبة السابق . ومنها حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وسيأتي . ومنها حديث عائشة أيضا عند الترمذي وابن ماجه ، وقد ذكرنا لفظه . ومنها حديث عائشة أيضا في السنن : أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها . ومنها حديث علي عند الترمذي ، وحسنه قال : كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين . قال الترمذي بعد روايته : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق . قال القسطلاني: قيل في وجه عند الشافعي: إن الأربع قبل الظهر راتبة عملا بحديث عائشة . قلت : و يؤيد تأكد استحباب الأربع حديث أم حبيبة الآتي ، وحديث

وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته

البراء بن عازب عند الطبرانى فى الأوسط، وسعيد بن منصور فى سننه مرفوعا بلفظ: من صلى قبل الظهر أربع ركعات كان كمن تهجد بهن من ليلته الحديث (وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته) الظاهر أن قوله فى بيته قيد للأخيرة ويؤيد ذلك قوله (وركعتين بعد العشاء فى بيته) وهذا لفظ البخارى فى رواية. وفى لفظ له: فأما المغرب والعشاء ففى بيته. قال الحافظ: استدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والثورى. وفى الاستدلال به لذلك نظر. والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس فى النهار غالبا، وبالليل يكون فى بيته غالباً. وأغرب ابن أبى ليلى، فقال لا تجزئ سنة المغرب فى المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت، وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبى ليلى، فاستحسنه - انتهى. قلت: الظاهر أن فعل الركعتين بعد المغرب فى البيت أفضل وأن ذلك وقع عن رسول الله ﷺ عن عمد، يدل عليه حديث محمود بن لبيد عند أحمد بلفظ: اركعوا هاتين الركعتين فى البيوت، وحديث كعب بن عجرة الآتى. واختلفوا فى أن التطوع فى المسجد أفضل أو فى البيت. قال ابن عبد البر: قد اختلف الآثار و علماء السلف فى صلوة النافلة فى المسجد، فكرهها قوم لهذا الحديث. والذى عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع فى المسجد لمن شاء إلا أنهم مجمعون على أن صلوة النافلة فى البيوت أفضل لقوله ﷺ: صلوة الرجل فى بيته أفضل من صلوته فى مسجدى إلا المكتوبة - انتهى. وفرق المالكية بين الرواتب والنفل المطلق، وبين الغرباء وأهل المدينة ففى الشرح الكبير لهم وندب إيقاع نفل بمسجد المدينة بمصلاه ﷺ. قال الدسوقى: إن قلت هذا يخالف ما تقرر أن صلوة النافلة فى البيوت أفضل من فعلها فى المسجد قلت يحمل كلام المصنف على الرواتب فان فعلها فى المساجد أولى كالفرائض بخلاف النفل المطلق، فان فعلها فى البيوت أفضل ما لم يكن فى البيت ما يشغل عنها أو يحمل كلامه على من صلوته بمسجده عليه السلام أفضل من صلوته فى البيت كالغرباء، فإن صلوتهم النافلة بمسجد النبى ﷺ أفضل من صلوتهم لها فى البيوت، سواء كانت النافلة من الرواتب أو كانت نفلا مطلقا بخلاف أهل المدينة، فان صلوتهم النفل المطلق فى بيوتهم أفضل من فعله فى المسجد - انتهى. وأما عند الحنفية والحنابلة فالأفضل أداء التطوع فى البيت مطلقا، ولا كراهة فى المسجد. أما كون البيوت أفضل فى حق التطوع مطلقا فللأحاديث التى وردت عن جماعة من الصحابة فى الترغيب فى صلوة النافلة فى البيت. ذكرها المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ١٣٣) و لأن هديه ﷺ كان فعل عامة السنن والتطوع الذى لا سبب له فى البيت وأما إنه لو فعلها فى المسجد أجزأت من غير كراهة فلما يأتى من حديث ابن عباس فى الفصل الثالث قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد. ولما روى مسلم من حديث أبى هريرة إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا، زاد فى

قال: وحدثتنى حفصة ان رسول الله ﷺ، كان يصلى ركعتين خفيفتين، حين يطلع الفجر.

متفق عليه.

١١٦٨ ـ (٣) وعنه قال كان النبي ﷺ: لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلى

رواية فإن عجل بك شيء فصل ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت، ولما يأتى من حديث أنس فى الفصل الثالث قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السوارى ـ الحديث، ولما روى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر مرفوعا من صلى العشاء الآخرة فى جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر، ولأن تقييد ابن عمر سنة المغرب والعشاء والفجر بكونها فى البيت، يدل على أن ما عداها كان يفعله فى المسجد أى فى بعض الأحيان، ولما روى عن حذيفة قال أتيت النبي ﷺ، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء، رواه النسائى، قال المنذرى: بإسناد جيد، وغير ذلك من الأحاديث، هذا. وقال ابن الملك: قيل: فى زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعلمها الناس. قال القارى: أى ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة. ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى ـ انتهى. قلت: لا شك أن متابعة السنة أولى، لكن من المعلوم أنه قد يترك بعض المختارات من أجل خوف أن يقع الناس فى أشد من ترك ذلك المختار. فالأولى عندى اليوم أداء الرواتب فى المسجد لا سيما للخواص من العلماء والمشائخ، فإن الناس تبع لهم فيما يفعلون ويذرون فيتركون أولا فعلها فى المسجد فى اتباعهم، ثم يتركونها رأسا لوقوع التوانى فى الأمور الدينية والغفلة عنها سيما التطوعات والنوافل، ولأنه لا يؤمن أن يتهمهم بعض الناس بترك الرواتب وإهمالها، وقد شاهدنا ذلك فى أمر التراويح حيث أنه لما سمع بعض الجهال أن صلوة الليل فى البيت فى آخر الليل أفضل من أوله فى المسجد، ورأوا بعض العلماء أنهم لا يصلونها فى أول الليل ترك هؤلاء أيضاً التراويح فى المسجد بالجماعة فى أول الليل قائلين أنا نقوم فى آخر الليل لكنهم يتركونها رأسا فلا يصلونها لا فى أول الليل ولا فى آخره

(قال) اى ابن عمر (وحدثتنى حفصة) أى اخته بنت عمر زوجة النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر) وفى البخارى: بعد ما يطلع الفجر، وزاد وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها وفى لفظ له: وركعتين قبل صلوة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها حدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين قال الحافظ: وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما انتهى (متفق عليه) واللفظ للبخارى. وأخرجه أيضا مالك والترمذى والبيهقى (ج ٢ ص ٤٧١ ـ ٤٧٧) وغيرهم.

١١٦٨ ـ **قوله** (كان لا يصلى) أى شيئا (بعد الجمعة حتى ينصرف) أى حتى يرجع إلى بيته (فيصلى)

ركعتين في بيته. متفق عليه.

١١٦٩ ـ (٤) وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة، عن صلوة رسول الله ﷺ، عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين. وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين. ثم يصلي بالناس العشاء. ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن

بالرفع. قال الطيبي: عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف، أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فاذا انصرف يصلي ركعتين. ولا يستقيم أن يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه أن يصلي بعد الركعتين الصلوة. و هذا معنى قول ابن حجر: اذ يصير التقدير لا يصلي حتى يصلي، و ليس مرادا لفساده. (ركعتين) يريد بهما سنة الجمعة. وفيه دليل على أن السنة بعد الجمعة ركعتان. وبه استدل من قال به. وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في شرح حديث ابي هريرة الآتي في آخر الفصل (في بيته) عملا بالافضل. و قال القسطلاني: لأنهما لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا، وصلوة النفل في الخلوة أفضل. وقال الحافظ: الحكمة في ذلك أنه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة بخلاف الظهر، فإنه كان يبرد بها، وكان يقيل قبلها (متفق عليه) واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٧).

١١٦٩ ـ **قوله** (وعن عبد الله بن شقيق) من ثقات التابعين (عن صلوة رسول الله ﷺ) اى ليلا ونهارا ماعدا الفرائض، و لذا قال (عن تطوعه) قال الطيبي: بدل عن صلوة رسول الله ﷺ، كذا في صحيح مسلم. و هذه العبارة، يعني بلفظ عن أولى مما في المصابيح، و هو قوله من التطوع ـ انتهى. قلت: وقع عند أبي داود «من التطوع» كما في المصابيح. قال القاري: فتكون «من» بيانية، والأولوية باعتبار الأصحية (كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا) فيه دليل على أن المؤكدة قبلها أربع، وهو وجه عند الشافعي (ثم يخرج) أى الى المسجد (فيصلي بالناس) أى الفريضة (ثم يدخل) أى بيتي (فيصلي ركعتين) ولعل وجه ترك العصر لأنها بصدد بيان السنن المؤكدة (وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل) الخ في الحديث دليل على استحباب أداء السنة في البيت (وكان) أى أحيانا (يصلي من الليل) أى بعض أوقاته (تسع ركعات) قال ابن حجر: أى تارة، وإحدى عشرة تارة، وانقص تارة ـ انتهى. وجاء أنه كان يصلي ثلاث عشر ركعة، كما سيأتي في باب صلوة الليل (فيهن)

الوتر. وكان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد. وكان اذا طلع الفجر

أي في جملتهن (الوتر) و جاء بيان ذلك فيما روى مسلم و غيره عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشر ركعة يا بني. فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. فتلك تسع يا بني الخ (وكان يصلي ليلا طويلا) أي زمانا طويلا من الليل (قائما و ليلا طويلا قاعدا) قال في لمفاتيح: يعني يصلي صلوة كثيرة من القيام و القعود أو يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام، وفي بعضها من القعود (وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم) أي لا يقعد قبل الركوع، قاله ابن حجر. وقال الطيبي: أي ينتقل من القيام اليهما. وكذا التقدير في الذي بعده، أي ينتقل اليهما من القعود (وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد) أي لا يقوم للركوع، كذا في المفاتيح. وفيه دليل على أن المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود. وفي رواية لمسلم: فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما، و اذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا. و روى الشيخان و غيرهما عن عائشة أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعدا، حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. وهذا يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا. فيحمل على أنه كان يفعل أحيانا هذا وأحيانا ذاك. وبهذا يحصل التوفيق بين الحديثين. قال العراقي: يحمل على أنه كان يفعل مرة كذا، و مرة كذا، فكان مرة يفتتح قاعدا ويتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا، وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا و بعضها قائما ويركع قائما، فان لفظ كان لا يقتضي المداومة ـ انتهى. و اعلم أن ههنا أربع صور: الأولى أن ينتقل من القيام الى الركوع والسجود. والثانية أن ينتقل من القعود اليهما. وهاتان مذكورتان في حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة. والثالثة أن ينتقل من القعود الى القيام ويقرأ بعض القراءة قائما، ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود. وهذه مذكورة في حديث عائشة الذي ذكرنا، والرابعة عكس الثالثة، وهي أن ينتقل من القيام إلى القعود فيقرأ بعض القراءة قاعدا، ثم ينتقل من القعود إلى الركوع و السجود، ولم ترو هذه الصورة و على هذا، فكان ﷺ في صلوة الليل على ثلاث أحوال: قائما في كلها، وقاعدا في كلها وقاعدا في بعضها ثم قائما. وأما أن يكون قائما في بعضها ثم

صلى ركعتين. رواه مسلم، وزاد أبو داود، ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر.

١١٧٠ ـ (٥) وعن عائشة، رضي الله عنها. قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر.

قاعدا، وهي الصورة الرابعة فذهب الجمهور الى جوازها. قال العيني: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلط. ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب ـ انتهى. وقال الشوكاني في النيل: حديث عائشة الثاني يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلوة من قعود، وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود، وبعضها من قيام. قال العراقي: وهو كذلك، سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، هو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد واسحاق. وحكاه النووي عن عامة العلماء. وحكى عن بعض السلف منعه، قال وهو غلط. وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام. ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام. وجوزه ابن القاسم والجمهور ـ انتهى. (صلى ركعتين) أي خفيفتين، وقد تقدم بيان ما يقرأ فيهما في باب القراءة (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧١ ـ ٤٨٩) مختصرا ومطولا (وزاد أبو داود) أشار بهذا الى الاعتراض على الشيخ محي السنة حيث أدرج هذه الجملة في حديث عائشة في الصحاح، مع أنها لم تكن في واحد من الصحيحين (ثم يخرج) أي الى المسجد (فيصلي بالناس) إماما لهم (صلوة الفجر) أي فرض الصبح.

١١٧٠ ـ قوله (لم يكن النبي ﷺ على شيء) أي على تحفظ شيء (من النوافل) أي الزوائد على الفرائض من السنن (أشد) قال ابن حجر: خبر لم يكن، أي أكثر (تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا. وفي رواية أبي داود: أشد معاهدة، أي محافظة ومداومة. وفي رواية لمسلم: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر. زاد ابن خزيمة في هذه الرواية ولا إلى غنيمة (منه) أي من تعاهده عليه السلام (على ركعتي الفجر) قال الطيبي: قولها «على» متعلقة بقولها تعاهدا. ويجوز تقديم معمول التميز. والظاهر أن خبر لم يكن «على شيء» أي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل، وأشد تعاهدا حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهدا كقوله أو أشد خشية ـ انتهى. وفي الحديث دليل على عظم فضل ركعتي الفجر، وأن المحافظة عليهما أشد من المحافظة على غيرهما، وقد ثبت أنه ﷺ كان لا يتركهما حضرا ولا سفرا، وعلى أنهما

متفق عليه .

١١٧١ ــ (٦) وعنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها . رواه مسلم .

١١٧٢ ــ (٧) وعن عبد الله بن مغفل ، قال : قال النبي ﷺ : صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ، صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ،

سنة ليستا واجبتين ، وبه قال جمهور العلماء . وحكى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنه ذهب إلى وجوبهما . وذكر المرغيناني عن أبي حنيفة : أنها واجبة . وفي جامع المحبوبي روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز . والصواب عدم الوجوب لقولها على شيء من النوافل ولأنه ﷺ ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٠) .

١١٧١ ــ **قوله** (ركعتا الفجر) أي سنة الفجر هي المشهورة بهذا الاسم (خير من الدنيا وما فيها) أي أثاثها ومتاعها يعني أجرهما خير من أن يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيرا وإلا فذرة من الآخرة لايساويها الدنيا ومافيها، قال الطيبي: إن حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير إما يجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاما وإن حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها ـ انتهى . وقال في حجة الله البالغة إنما كانتا خيرا منها ، لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب ، وثوابهما باق غير كدر ـ انتهى . وقد استدل به على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر ، وهو أحد قولي الشافعي ، ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيرا من الدنيا وما فيها وجعل الوتر خيرا من حمر النعم، وحمر النعم جزء ما في الدنيا . وأصح القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل . وقد استدل لذلك بما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل ، وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي (ج٢ ص ٤٧٠) وفي رواية لمسلم : أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب إلى من الدنيا وما فيها جميعا .

١١٧٢ ــ **قوله** (صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين، صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين) كذا وقعت هذه الجملة مكررة في بعض النسخ المطبوعة بالهند ، وكذا وقعت في المصابيح . وهو موافق لما في سنن أبي داود قال الحافظ : وأعادها الاسماعيلي ثلاث مرات ـ انتهى . ووقعت في بعض نسخ المشكاة الأخرى مرة فقط ، كما في نسخة صاحب أشعة اللمعات شرح المشكاة بالفارسية . وفي النسخة التي على هامش المرقاة ، وفي نسخة القاري التي

قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة.

صحها على عدة نسخ معتمدة مقروءة مسموعة صحيحة بينهـا في أول شرحه وأخذ من مجموعها أصلا اعتمده في الشرح. واختلف النسخ أيضا في ذكر قوله ركعتين فيوجد هذا اللفظ في طبعات الهند، وفي النسخة التي على هامش المرقاة، وكذا هو موجود في المصابيح، وهـذا هو موافق لرواية أبي نعيم في المستخرج، ولرواية أبي داود أيضاً. ويظهر من كلام صاحب الأشعة والقاري في شرحيهما: أن هذا اللفظ لم يكن في النسخ الموجودة عندهما حيث لم يذكرا ولم يأخذا ذلك في أصلي شرحهما. ففي أشعة اللعـات (ج١ ص ٥٣٥) (قال رسول الله ﷺ: صلوا قبل صلوة المغرب) نماز بگزاريد پيش از نمـاز مغرب يعني دو ركعت اين را سه بار مكرر فرمود. وفي المرقاة (ج ٢ ص ١١٢) (قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلوة المغرب) أي ركعتين، كما في رواية صحيحة، وكرر ذلك ثلاثاً - انتهى. أي كما يدل عليه قوله في الثالثة. فعلى ما في نسختي القاري وصاحب الأشعة لا اعتراض على صاحب المشكوة في عزو الحديث للبخاري. وأما على ما في طبعات الهند فيرد عليه أنه كيف نسب هذه الرواية إلى البخاري، مع أنه لم تقع هذه الجملة عنده مكررة، ولا وقع في روايته لفظ ركعتين. ويرد عليه أيضاً أنه جعل الحديث متفقا عليه، مع أنه لم يخرجه مسلم أصلا، نعم أخرج مسلم من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ: بين كل أذانين صلوة، قالها ثلاثا، قال في الثالثة لمن شاء. وأخرجه البخاري أيضاً، وقد تقدم في باب فضل الأذان. والظاهر أن المصنف تبع في ذلك الجزري حيث صرح في جامع الأصول (ج ٧ ص ٢٤) بأنه أخرجه البخاري ومسلم. وقد أخطأ أيضاً صاحب المصابيح في ذكر هذه الرواية في الصحاح. والحديث فيه دليل على استحبـاب الركعتين بين الغروب وصلوة المغرب. وبه قال جماعة من الصحـابة والتابعين، ومن المتـأخرين أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث. وهو الحق. والقول بأنه منسوخ مما لا التفات اليه لأنه لادليل عليه (قال) أي النبي ﷺ (في) المرة (الثالثة) أي عقبهـا (لمن شاء) يعني أنه ﷺ ذكر في المرة الثـالثة لفظ لمن شاء. قال الطيبي: أي ذلك الأمر لمن شاء - انتهى. وفيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب إلا إذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك. فقوله: لمن شاء إشارة اليه، فكان هذا صارفا عن الحمل على الوجوب. قال الطيبي: فيه دليل على أن أمر النبي ﷺ محمول على الوجوب حتى يقوم دليل غيره. ويوضحه قول ابن حجر: سنة أي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا، فإنه أمر والأمر للوجوب، فتعليقه بالمشيئة يدفع حمله على حقيقته، فيكون مندوبا - انتهى. (كراهية) منصوب على التعليـل أي قال ذلك لأجل كراهية (أن يتخذها الناس سنة) أي طريقة لازمة لا يجوز تركها أو سنة راتبة يكره تركها. قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبـابها. ومعنى قوله: سنة أي شريعة وطريقة لازمة. وكان المراد انحطاط مرتبتهـا عن رواتب الفرائض، ومن ثم لم يذكرهـا أكثر الشافعية في الرواتب، وقـد عدها بعضهم.

....

ونعقب بأنه لم يثبت أنه ﷺ واظب عليهما . قال ابن القيم : الصواب فى هاتين الركعتين أنهما مستحبتان مندوب اليهما ، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب . قال القسطلانى : والذى صححه النووى أنهما سنة للأمر بهما فى هذا الحديث . **وقال** مالك بعدم السنية . وقال النووى فى المجموع : واستحبابهما قبل الشروع فى الإقامة ، فان شرع فيهما كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث : إذا أقيمت الصلوة فلا صلوة إلا المكتوبة . **وعن** النخعى انهما بدعة ، لأنه يؤدى إلى تاخير المغرب عن أول وقتها . **وأجيب** بأنه خيال فاسد منابذ للسنة ، فلا يلتفت اليه ، ومع هذا فزمنهما يسير لا تتأخر به الصلوة عن أول وقتها . قال ابن الهمام : وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل ، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما - انتهى . قال الحافظ : ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما ، كما فى ركعتى الفجر - انتهى . **وذهب** الحنفية إلى عدم استحبابهما ، بل قال بعضهم بكراهتهما واستدلوا لنفى الاستحباب بأحاديث **منها** ما رواه أبو داود ومن طريقه البيهقى عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ، ورخص فى الركعتين بعد العصر - انتهى . سكت عنه أبو داود ثم المنذرى . قال النووى فى الخلاصة : إسناده حسن . **وأجيب عنه** بأن فى سنده شعيباً بياع الطيالسة، وهو وإن كان ممن لا بأس به لكن الظاهر أن الحديث وهم منه ، وقد تفرد بروايته عن طاؤس، وكيف يصح هذا الحديث ، وقد روى فى الصحيحين وغيرهما عن أنس وعقبة ابن عامر أن الصحابة كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامته فى عهده ﷺ وبحضرته ، كما سيأتى ، وروى عن عبد الله بن مغفل الأمر بذلك ، وأنه ﷺ قد صلاهما ، وروى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونهما بعد وفاته ، منهم أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب وأبو ايوب الأنصارى وأبوالدرداء وجابر بن عبد الله وابوموسى وابو برزة وغيرهم، وكذلك روى عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يصلون قبل فرض المغرب بين الأذان والإقامة . **وقال** النووى فى الخلاصة: وأجاب العلماء عنه بأنه نفى، فتقدم رواية المثبت ، ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر - انتهى . ذكر هذا الجواب الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٤٠) وأقره ، ولم يتكلم عليه بشىء ، وتكلم عليه ابن الهمام فى فتح القدير بما لا يعبأ به ، فان حاصل كلامه معارضة حديث ابن عمرهذا بأحاديث الصحيحين المثبتة ، ثم ترجيح حديث ابن عمر عليها بعمل أكابر الصحابة على وفقه كأبى بكر وعمر ثم إنكار ترجح حديث أنس وغيره على حديث ابن عمر لكون الأول مثبتاً والثانى نافيا بناء على أن النفى ههنا كالاثبات . فانه لوكان الحال على ما فى رواية أنس لم يخف على ابن عمر. **قلت** : قد حقق وقرر فى محله أن حديث غير الصحيحين لايساوى ولايعارض حديثهما، وأن حديثهما يقدم على حديث غيرهما عند المخالفة وهذا

. . . .

مما تمالا عليه كلمة المحدثين خلفا وسلفا والفقهاء المتقدمين والمتأخرين قاطبة إلا ابن الهمام ومن تبعه من تلامذته وغيرهم . فالشيخ ابن الهمام هو أول من خالف هذا الأصل ، وخرق هذا الاجماع . وغرضه من ذلك ، كما قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى مقدمة شرح سفر السعادة بعد ما مشى ممشاه ورضى بما ارتضاه ، تأئيد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم إياهم ، قال الشيخ الدهلوى مشيرا إلى كلام ابن الهمام فى مخالفة هذا الأصل . وهذا نافع مفيد فى غرضنا من شرح هذا الكتاب يعنى السفر ، وهو تائيد المذهب الحنفى وهذا صريح فى اقرارهم بأن تائيد مذهب الحنفية انما يتأتى بصيرورة الصحيحين كغيرهما من الصحاح بإبطال الخصوصية منهما صحة وثقة وأن محاولة هذه المخالفة إنما هو لكون هذا المذهب فى الأغلب على خلاف ما فى الصحيحين هذا. وقد أشبع الكلام فى الرد على ابن الهمام الشيخ محمد معين الحنفى أحد تلامذة الشاه ولى الله الدهلوى فى دراساته ، وخص الدراسة (ص ٢٧٧ - ٣٢٢) الحادية عشر لذلك ، فعليك أن تطالعها ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يعارض حديث ابن عمر هذا ما روى الشيخان من الأحاديث المثبتة للصلوة قبل فرض المغرب بين الأذان والإقامة . **وأما** ترجيحه لحديث ابن عمر على توهم أن عمل أكابر الصحابة على وفقه **ففيه** أنه لم يثبت عن أحد منهم العمل على خلاف ما فى الأحاديث المثبتة بل يرد ما ادعاه ويبطله حديث أنس عند البخارى فى باب الصلوة إلى الأسطوانة . قال : لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السوارى عند المغرب حتى يخرج النبي ﷺ . قال الحافظ : وعند النسائى قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ . **وأما** قوله : لو كان الحال على ما فى رواية أنس لم يخف على ابن عمر. **ففيه** أنه خفى ذلك على ابن عمر، لأنهم لم يكونوا يواظبون عليه كالرواتب . وهذا على تقدير أن يكون حديث ابن عمر صحيحا ومعاوضاً لحديث أنس وغيره من الصحابة . وأما على ما هو مقرر عند المحدثين والفقهاء من عدم مساواة حديث غير الصحيحين لحديثهما وترجيح حديثهما على حديث غيرهما عند المخالفة فلا حاجة إلى هذا الجواب **ومنها** : مارواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوى ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب - انتهى . ورواه البزار فى مسنده وقال : لا نعلم . رواه عن ابن بريدة الاحيان ابن عبيد الله ، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به - انتهى . **قلت** : حيان بن عبيد الله وإن كان صدوقا لكنه اختلط . قال البخارى : ذكر الصلت منه الاختلاط . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٣١) : قيل اختلط ، وذكره ابن عدى فى الضعفاء ، فالحديث ضعيف . وأيضاً كان بريدة وابنه عبد الله يصليان قبل صلوة المغرب فلوكان هذا الاستثناء الذى زاده حيان محفوظاً لم يكونا يخالفان خبر النبي ﷺ . قال الحافظ فى الفتح : رواية حيان شاذة لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره ، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب

. . . .

عبد الله بن بريدة فى اسناد الحديث ومتنه وقد وقع فى بعض طرقه عند الاسماعيلي . وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلوة المغرب فلوكان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راويه ـ انتهى . وقال البيهقي فى المعرفة : أخطأ فيه حيان بن عبيد الله فى الاسناد والمتن جميعا . أما السند فأخرجاه فى الصحيحين عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : بين كل أذانين صلوة قال فى الثالثة لمن شاء . وأما المتن فكيف يكون صحيحا . وفى رواية ابن المبارك عن كهمس فى هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين . وفى رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب ركعتين، وقال فى الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة . رواه البخاري فى صحيحه ـ انتهى .
ومنها : مارواه الطبراني فى كتاب مسند الشاميين عن جابر قال: سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن لا غير أن أم سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ـ انتهى . **قلت** : فى سنده يحيى بن أبي الحجاج. قال ابن معين والنسائي : ليس بشيء . وقال أبوحاتم : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عدي : لا أرى بحديثه بأساً . وقال الحافظ فى التقريب : لين الحديث . وفى سنده أيضا عيسى بن سنان القسملي ، ضعفه أحمد والنسائي وأبوزرعة وابن معين ، وذكره الساجي والعقيلي فى الضعفاء . وقال أبو حاتم : ليس بقوي فى الحديث وقال العجلي : لا بأس به . وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ : لين الحديث . وعلى تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعي نقلا عن النووي من أنه نفي فتقدم رواية المثبت الخ **ومنها** : ما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل ابراهيم النخعي عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها ، وقال ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها ـ انتهى. **قلت** : هذا الحديث معضل فلا يصلح للاستدلال . قال الحافظ فى الفتح : هو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسيأتي أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي ﷺ قيل له فما يمنعك الآن ؟ قال الشغل فلعل غيره أيضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما **وأما قول** ابن العربي اختلف الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم **فمردود** بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب . ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن

متفق عليه.

١١٧٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان منكم مصليا بعد الجمعة، فليصل أربعا. رواه مسلم. وفى أخرى له، قال: اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا.

مالك. ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال حسنتين والله جميلتين لمن أراد الله بهما - انتهى (متفق عليه) فيه نظر كما أوضحنا ذلك، والحديث أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقى (ج ٢ ص ٤٧٤) وزاد ابن حبان فيه وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. قال بعض الحنفية هذا الحديث أخرجه البخارى فى الأذان أيضا بلفظ عام بين كل أذانين صلوة وأخرج ههنا بلفظ المغرب خاصة وحصل لى الجزم بأنها رواية المعنى لا رواية بالمعنى فان الراوى استنبط المسئلة من الحديث بين كل أذانين صلوة ثم أجرى عمومه فى المغرب وترك الصلوات الأربع ثم عبر عنها بقوله صلوا قبل المغرب وما حاشى به، لأنه قد تعلمها من الحديث العام وفيه تلك. **قلت**: هذا القول بعيد عن الحق والصواب بل هو باطل جدا. لأنه تحكم محض وادعاء مجرد وتخرص بحت، ولا يكفى فى مثل هذه الأمور فتوى القلب لاسيما من مثل هذا المقلد بل لا بد لذلك من دليل قوى أو قرينة ظاهرة ولا شيء ههنا ولم يذهب إلى ذلك قبله ذهن ذاهن، لأنه تقول على الراوى من غير برهان ولم يتفكر هذا البعض فى هذا الحديث سنين حتى جزم بما جزم إلا لأنه كان مخالفا لمذهبه.

١١٧٣ - **قوله** (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والبيهقى (ج٣ ص٢٤٠) (وفى أخرى له) أى لمسلم (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) وأخرجها أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٤٩ - ٤٤٢ - ٤٩٩) وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى. وفى رواية لمسلم: إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا. والرواية الثانية تدل على الامر بأربع ركعات. وظاهره الوجوب الا أنه أخرجه عنه الرواية الأولى، فانها تدل على أنها ليست بواجبة. قال النووى: نبه صلى الله عليه وسلم بقوله: إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله: من كان منكم مصليا على أنها سنة ليست بواجبة - انتهى. وحديث أبي هريرة هذا يدل على ان السنة بعد الجمعة أربع ركعات: وقد تقدم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين، وهذا يدل على أن السنة بعدها ركعتان. **قال** النووى: فى هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها وإن أقلها ركعتان وأكملها أربع. قال وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى أوقات بيانا، لأن أقلها ركعتان. **وقال** اسحاق بن راهويه: إن صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى أربعا وإن صلى

....

فى بيته صلى ركعتين . وكذا قال ابن تيمية وابن القيم ، كما فى زاد المعاد (ج ١ ص ١٢٤) وكأنهم جمعوا بذلك بين الحديثين فان حديث الأربع مطلق وليس مقيدا بكونها فى البيت . و أما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما فى البيت فحملوا حديث الركعتين على ما إذا صلى فى البيت وحديث الأربع على ما إذا صلى فى المسجد وفيه أنه لو كان الأمر كما قال هؤلاء لما صلى ابن عمر بعد الجمعة فى المسجد ركعتين ، فانه هو الذى روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته . قال الترمذى بعد ذكر قول اسحاق بن راهويه ما نصه : وابن عمر هو الذى روى عن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، و ابن عمر بعد النبي ﷺ صلى فى المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين أربعا وحمل النسائى حديث ابن عمر على أنه للامام حيث بوب عليه بلفظ صلوة الامام بعد الجمعة وحمل حديث أبى هريرة على أنه لمن يصلى فى المسجد فقد بوب له عدد الصلوة بعد الجمعة فى المسجد ومال الشوكانى الى أن الأربع للأمة سواء كانت فى المسجد أو فى البيت لاطلاقه وعدم تقييده بالبيت . وأما الركعتان فللنبي ﷺ خاصة قال وفعله لا ينافى مشروعية الأربع لعدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة و فعله الذى لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى به فيه و ذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسى العامة - انتهى . و اختلف العلماء فى عدد الراتبة بعد الجمعة فأقلها عند الحنابلة ركعتان وأكثرها ستة فنقل ابن قدامة فى المغنى عن أحمد أنه قال إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين و إن شاء صلى أربعا . وفى رواية عنه وإن شاء ستا . وأما عند الشافعية فالمؤكدة ركعتان والمستحب أربع ركعات . وحكى الترمذى عن الشافعى وأحمد أنهما قالا بحديث ابن عمر قال العراقى لم يرد الشافعى وأحمد بذلك الا بيان أقل ما يستحب والا فقد استحبا أكثر من ذلك فنص الشافعى فى الأم على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات ذكره فى باب صلوة الجمعة والعيدين . ثم ذكر العراقى ما تقدم من كلام أحمد نقلا عن المغنى . وأما المالكية فالمستحب عندهم ركعتان فى البيت ، لأنه لا رغبة عندهم إلا للصبح . قال فى المدونة : قال ابن القاسم قال مالك بلغنى أن النبي ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع فى المسجد قال وإذا دخل بيته ركع ركعتين قال مالك وينبغى للأئمة اليوم إذا سلموا من صلوة الجمعة أن يدخل الامام منزله ويركع ركعتين ولا يركع فى المسجد ، قال : ومن خلف الامام اذا سلموا أحب إلى أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا فى المسجد ، قال : وإن ركعوا فذلك واسع - انتهى . وأما الحنفية فالمؤكد عندهم أربع لحديث أبى هريرة ، وأما ما روى من فعله ﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة . وقال أبو يوسف يصلى ستا جمعا بين قوله ﷺ و فعله ، وروى ذلك عن على وابن عمر وأبى موسى وهو قول عطاء والثورى إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين كيلا يصير متطوعا بعد صلوة الفرض بمثلها . قال الشيخ فى شرح الترمذى : ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلا وأربع قولا . وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ

﴿ الفصل الثاني ﴾

١١٧٤ — (٩) عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله على النار، رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

بحديث صحيح صريح نعم ثبتت عن ابن عمر من فعله، و روى عن علي أنه أمر بها. وأما حديث ابن عمر يعني الذي يأتي في آخر الفصل الثالث، فقال العراقي: انما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب، لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة - انتهى. والأولى بالعمل عندي أن يصلي الرجل بعد الجمعة أربعا (سواء كان في المسجد أو في بيته لإطلاق حديث أبي هريرة)، لأنه قد ثبت عنه ﷺ قولا وأمرنا به وحثنا عليه - انتهى.

١١٧٤ — قوله (من حافظ) أي داوم وواظب (على أربع ركعات قبل الظهر) فيه دليل على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات وقد تقدم الكلام عليه (وأربع بعدها) قال القاري: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى (حرمه الله على النار) وفي رواية: لم تمسه النار. و في أخرى: حرم الله لحمه على النار. قال الشوكاني: وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلا أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه، كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: فتمس وجهه النار أبدا وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح و حرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا، والحمل على الحقيقة أولى وإن الله تعالى يحرم جميعه على النار - وفضل الله أوسع، ورحمته أعم - انتهى. و قال السندي: ظاهره أنه لا يدخل النار أصلا وقيل: على وجه التأبيد، وحمله على ذلك بعيد، ويكفي في ذلك الايمان وعلى هذا فلعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات، و يغفر له الذنوب كلها - انتهى. (رواه أحمد) الخ للحديث طرق: منها طريق حسان بن عطية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وهي عند أحمد (ج٦ ص٣٢٥) والنسائي والبيهقي (ج٢ ص٤٧٣) ومنها طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة عن أم حبيبة وهي عند أحمد (ج ٦ ص ٤٢٦) والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد حسنه الترمذي من هذا الطريق. ومنها طريق القاسم بن عبد الرحمن عن عنبسة عن أم حبيبة، وهي عند الترمذي والنسائي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، و القاسم بن عبد الرحمن ثقة شامي. ونقل المنذري في الترغيب كلام الترمذي هذا وأقره، وقال في مختصر السنن: وصححه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن، والقاسم هذا اختلف فيه: فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه - انتهى. قلت: قال الحافظ في التقريب: إنه صدوق. ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان ويعقوب ابن شيبة. وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. وقال أبو اسحاق

١١٧٥ ـ (١٠) وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء.

الحربي: كان من ثقات المسلمين. وقال الجوزجاني: كان خيارا فاضلا أدرك أربعين رجلا من المهاجرين والأنصار. وتكلم فيه أحمد. وقال الغلابي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن الصحابة المعضلات كذا في تهذيب التهذيب. **ومنها** طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان عن عنبسة عن أم حبيبة وهي عند أحمد (ج٦ ص ٣٢٦) **ومنها** طريق سليمان بن موسى والنعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة. أما طريق سليمان فهي عند النسائي. وأما طريق النعمان فهي عند أبي داود والحاكم والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٢) ومن طريق مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة أخرج ابن خزيمة في صحيحه، كما في الترغيب. قال البخاري ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو مسهر: إن مكحولا لم يسمع من عنبسة. وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة، قاله الحافظ. **ومنها** طريق سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وهي عند النسائي وابن خزيمة، كما في الترغيب. قال النسائي هذا خطأ، والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز عن سليمان عن مكحول عن عنبسة. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٩ ص ١٩٢) وهو الصواب. وهكذا قال غير واحد عن مكحول ـ انتهى. قلت: الظاهر أن حديث أم حبيبة هذا حسن صحيح من طريق حسان ومحمد بن عبد الله الشعيثي والقاسم بن عبد الرحمن ومكحول كلهم عن عنبسة عن أم حبيبة. فهذه طرق أربع للحديث من بين حسان وصحاح. وأما الطريق الرابع فلعل مكحولا سمع أولا من مولى لعنبسة، ثم لقي عنبسة وسمع منه من غير واسطة، والله أعلم.

١١٧٥ ـ **قوله** (أربع) أي من الركعات يصليهن الانسان (قبل الظهر) أي قبل صلوته (ليس فيهن) أي بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرتين (تسليم) أي فصل بسلام يعني تصلى بتسليمة واحدة. قال القاري: أي الأفضل فيها ذلك. وقد استدل بهذا من جعل صلاة النهار أربعاً أربعاً ويمكن أن يقال المراد ليس فيهن تسليم واجب، فلا ينافي أن الأفضل مثنى مثنى ليلا ونهاراً لخبر أبي داود وغيره صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وبه قال الأئمة غير أبي حنيفة، فانه قال الأفضل أربعا أربعا ليلا ونهاراً، ووافقه صاحباه في النهار دون الليل. قاله البيجوري في شرح الشمائل. قال القاري: وينبغي أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم أو تسليمتين (تفتح لهن) أي لأجلهن (أبواب السماء) كناية عن حسن القبول. وهذا لفظ أبي داود ورواه ابن ماجه بلفظ: كان يصلي قبل الظهر أربعاً اذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال إن أبواب السماء تفتح اذا زالت الشمس ـ انتهى. وتسمى

رواه أبو داود، وابن ماجه.

هذه سنة الزوال، وهي غير سنة الظهر. قال ابن القيم: هذه الأربع صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، وورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس. وسر هذا والله تعالى أعلم أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الالهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة هذا يفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى الى سماء الدنيا - انتهى. وقيل بل هي سنة الظهر القبلية والحديث رواه الترمذي في الشمائل بلفظ: أن النبي ﷺ كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس فقلت يا رسول الله! إنك تدمن هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس، فقال إن أبواب السماء تفتح، فلا ترتج حتى يصلي الظهر، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير - الحديث. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ: لما نزل رسول الله ﷺ على رأيته يديم أربعا قبل الظهر، وقال إنه اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر الخ. وروى البيهقي نحوه. قال البيجوري: ويبعد الأول أي كون المراد سنة الزوال غير سنة الظهر التعبير بالادمان المراد به المواظبة، اذ لم يثبت أنه ﷺ واظب على شيء من السنن بعد الزوال الا على راتبة الظهر - انتهى. (رواه أبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٤١٦) والترمذي في الشمائل والطحاوي (ص ١٩٦) والبيهقي في السنن (ج٢ ص ٤٨٨) كلهم من طريق عبيدة عن إبراهيم عن سهم ابن منجاب عن قرثع، وقال بعضهم عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي الضرير. قال في التقريب: ضعيف، واختلط بآخره. ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح: أنه قال: وروى ابن خزيمة هذا الحديث في مختصر المختصر وضعفه، فقال وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره - انتهى. قلت: عبيدة هذا ضعفه أيضا أبو داود وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي. وذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ترك الناس حديثه. وقال يحيى بن سعيد: كان عبيدة سيء الحفظ ضريراً متروك الحديث. وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ يضعف عندهم. وقال يعقوب بن سفيان: حديثه لايسوى شيئا. وقال أبو داود عن شعبة: أخبرني عبيدة قبل أن يتغير كذا في تهذيب التهذيب. قلت: قد روى هذا الحديث أبو داود من طريق شعبة عن عبيدة، وأخرجه الطيالسي أيضا عن شعبة عن عبيدة. كما في الميزان (ج٢ ص١٧٥) وللحديث طريق أخرى عند أحمد (ج ٥ ص ٤١٨) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ٤٨٩) وابن خزيمة، وهي طريق شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب، وليس فيه لا يسلم بينهن، وأخرجه محمد في موطئه عن بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب. قال الزيلعي. وتكلم الدارقطني في علله، وذكر الاختلاف فيه، ثم قال وقول أبي معاوية (يعني عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب بذكر هل فيهن تسليم فاصل قال لا) أشبه بالصواب - انتهى. وحديث أبي معاوية عند الترمذي وأحمد (ج ٥ ص ٤١٦)

١١٧٦ - (١١) وعن عبد الله بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح. رواه الترمذي.

١١٧٧ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

واعلم أنه أطلق المنذري عزو حديث أبي أيوب هذا إلى الترمذي في مختصره، وكان عليه أن يقيده بالشمائل.

١١٧٦ - **قوله** (عن عبدالله بن السائب) هو وأبوه صحابي (كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر) أي قبل فرضه وهل هي سنة الزوال أو سنة الظهر القبلية؟ فيه خلاف علم مما تقدم. قال العراقي: هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمى هذه سنة الزوال. وقال القاري: تلك الركعات الأربع سنة الظهر التي قبله. كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها وسماها سنة الزوال. انتهى. (وقال إنها) أي قطعة الزمن التي بعد الزوال. وقال القاري: أي ما بعد الزوال. وأنثه باعتبار الخبر وهو (ساعة تفتح) بالتأنيث وبالتخفيف، ويجوز التشديد (فيها أبواب السماء) لصعود الطاعة ونزول الرحمة (فأحب أن يصعد) بفتح الياء ويضم (فيها) أي في تلك الساعة (عمل صالح) أي إلى السماء. ويستشكل بأن الملائكة الحفظة لا يصعدون إلا بعد صلاة العصر. وبعد صلاة الصبح، ويبعد أن العمل يصعد قبل صعودهم، وقد يراد بالصعود القبول، قاله البيجوري. (رواه الترمذي) في جامعه وفي شمائله وبوب له في جامعه باب الصلوة عند الزوال وأشار إلى حديث أبي أيوب المتقدم بقوله وفي الباب عن أبي أيوب. قال الترمذي: حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب. قلت: بل هو حديث صحيح متصل الاسناد رواته ثقات، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤١١).

١١٧٧ - **قوله** (رحم الله امرأ) أي شخصا. قال العراقي: يحتمل أن يكون دعاء. وأن يكون خبراً (صلى قبل العصر أربعاً) أي أربع ركعات تطوع العصر وهي من المستحبات. قال النووي في شرح المهذب: انها سنة، وانما الخلاف في المؤكد منه، وقال في شرح مسلم: لاخلاف في استحبابها عند أصحابنا. وممن كان يصليها أربعاً من الصحابة علي. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يصلون أربعاً قبل العصر، ولا يرونها من السنة. وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئاً سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن أبي حازم وأبو الأحوص. انتهى. (رواه أحمد) (ج ٢ ص ١١٧) (والترمذي) وحسنه (وأبو داود) وسكت عنه، وأخرجه أيضاً الطيالسي

١١٧٨ — (١٣) وعن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٣) وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة. وفيه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران ابن المثنى روى عن جده مسلم بن مهران عن ابن عمر. قال الحافظ في التلخيص: محمد بن مهران فيه مقال، لكن وثقه ابن حبان - انتهى. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الدارقطني: بصري، روى عن جده ولا بأس بهما. وقال الحافظ في ترجمة مسلم بن مهران قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وفي الباب عن أم حبيبة عند أبي يعلى وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط وعن علي عند الطبراني في الأوسط ذكر هذه الأحاديث الشوكاني في النيل، والهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٢٢)، والمنذري في الترغيب. واعلم أن الحافظ في الفتح والزرقاني في شرح الموطأ تبعا للحافظ قد نسبا حديث ابن عمر هذا إلى أبي هريرة. قال الحافظ: قد ورد في الصلاة قبل العصر حديث لأبي هريرة مرفوع لفظه: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان - انتهى. وهو وهم منهما، لأن الحديث من مسند ابن عمر لا أبي هريرة كما لا يخفى نعم اخرج أبو نعيم من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعا من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله عزوجل له مغفرة عزماً. والحسن لم يسمع من أبي هريرة. ذكره الشوكاني والعيني.

١١٧٨ — قوله (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات) فيه دليل على استحباب أربع ركعات قبل العصر كالحديث السابق، ولا منافاة بينه وبين ما يأتي بعد ذلك من حديث علي أيضاً أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، لأن المراد أنه ﷺ أحياناً يصلي أربع ركعات وأحياناً ركعتين، فالرجل مخير بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين، والأربع أفضل (يفصل بينهن) أي بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرتين (بالتسليم) المراد به تسليم التشهد دون تسليم التحلل من الصلاة كما سيأتي (على الملائكة المقربين) زاد الترمذي في رواية: والنبيين والمرسلين (ومن تبعهم) أي النبيين والمرسلين (من المسلمين) بيان لمن أي المنقادين ظاهراً وباطناً (والمؤمنين) المصدقين بقلوبهم المقرين بألسنتهم، فلا فرق بينهما الا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة، قاله القاري. قال الترمذي: اختار اسحاق بن راهويه أن لايفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال معنى قوله: يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد. وقال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام، أي وسمي تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه. قال الطيبي: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل، وكان ذلك في التشهد - انتهى. وقيل: المراد به تسليم التحلل من الصلاة حمله على

رواه الترمذي .

١١٧٩ - (١٤) وعنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين . رواه أبو داود .

١١٨٠ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن

هذا من اختار أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . قال العراقي : حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد ، لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين ، قاله اسحاق بن ابراهيم ، فانه كان يرى صلاة النهار أربعا ، قال وفيما أوله عليه بعد - انتهى كلام العراقي . قال الشيخ في شرح الترمذي : ولا بعد عندي فيما أوله عليه ، بل هو الظاهر القريب بل هو المتعين إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقوله السلام عليكم فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة - انتهى . قلت : ولقائل أن يقول يكفي للخطاب بقوله السلام عليكم شهود الأنبياء والمرسلين واستحضارهم في القلب وتصورهم في النفس وإن لم يكونوا حاضرين في الخارج ، فلا مانع من أن يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة (رواه الترمذي) أي من طريق أبي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي في باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وحسنه . ونسبه الحافظ في التلخيص لأحمد (ج ١ ص ٨٥) والبزار والنسائي أيضاً ، وهو مختصر من حديث طويل أخرجه الترمذي من الطريق المذكور في باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار ، وذكر هناك أنه روى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، وانما ضعفه عندنا والله أعلم من أجل عاصم بن ضمرة ، وعاصم بن ضمرة ثقة عند بعض أهل الحديث . وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث - انتهى . قلت : عاصم هذا وثقه يحيى بن معين وابن المديني والعجلي وابن سعد . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال البزار : هو صالح الحديث . وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة . وضعفه ابن حبان وابن عدي والجوزجاني تبعا لابن عدي ، وقد رد الحافظ على الجوزجاني في تهذيب التهذيب (ج ٥ ص ٤٥ - ٤٦) فارجع اليه .

١١٧٩ - قوله (يصلي قبل العصر ركعتين) أي أحيانا فلا ينافي ما تقدم من الأربع (رواه أبو داود) من طريق أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وسكت عنه أبو داود . وقال المنذري : عاصم بن ضمرة وثقه يحي بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد .

١١٨٠ - قوله (من صلى بعد المغرب) أي فرضه (ست ركعات) مع الركعتين الراتبتين أو سواهما ، قاله في اللمعات . وقال الطيبي : المفهوم إن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست ، وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي - انتهى . قال القاري : فيصلي المؤكدتين بتسليمة ، وفي الباقي بالخيار (لم يتكلم فيما بينهن)

بسوء، عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة. رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبى خثعم، وسمعت محمد بن اسماعيل يقول: هو منكر الحديث، وضعفه جدا.

١١٨١ ـ (٦) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة. رواه الترمذى.

أى فى أثناء أدائهن. وقال ابن حجر: اذا سلم من كل ركعتين (بسوء) أى بكلام سيئ أو بكلام يوجب سوء (عدلن) بصيغة المجهول. قال الطيبي: يقال عدلت فلانا بفلان اذا سويت بينهما يعنى ساوين من جهة الأجر (له) أى للمصلى (بعبادة ثنتى عشرة سنة) قال البيضاوى: فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة. قلت: الفعلان إن اختلفا نوعا فلا إشكال. وإن اتفقا فلعل القليل يكتسى بمقارنة ما يخصه من الأوقات والأحوال ما يرجحه على أمثاله، فلعل القليل فى هذا الوقت، والحال يضاعف على الكثير فى غيرهما. وقال الطيبي: هذا من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف و إن كان أفضل حثا وتحريضا ونظيره قوله تعالى ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا ـ ٧١ : ٢٥﴾ خصت الخطيئات استعظاما لها وتنفيرا من ارتكابها وجعلت علة للاغراق دون الكفر وأنه أغلظ وأصعب. قال التوربشتى: وقيل يحتمل أن يراد ثواب القليل مضعفا أكثر من ثواب الكثير غير مضعف (رواه الترمذى) وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه كلهم من حديث عمر بن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة (لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبى خثعم) بفتح معجمة وسكون مثلثة وفتح مهملة. وعمر هذا هو ابن عبد الله ابن أبى خثعم نسب هنا إلى جده (وسمعت محمد بن اسماعيل) أى البخارى (يقول هو) أى عمر (منكر الحديث) هذا من ألفاظ الجرح، وهو فى المرتبة الثالثة من مراتب ألفاظ الجرح فيما ذكره العراقى، لكن قد قدمنا فى شرح حديث أبى هريرة فى الفصل الثالث من باب آداب الخلاء أن البخارى انما يطلق هذا اللفظ على من لا تحل الرواية عنه على ما صرح به السيوطى فى التدريب (ص ١٢٧) (وضعفه جدا) أى تضعيفا قويا. قال فى تهذيب التهذيب: قال الترمذى عن البخارى: ضعيف الحديث ذاهب، وضعفه جدا. وقال البرذعى عن أبى زرعة واهى الحديث حدث عن يحيى بن أبى كثير ثلاثة أحاديث (أحدها حديث أبى هريرة هذا) لوكانت فى خمسمائة حديث لأفسدتها. وقال ابن عدى: منكر الحديث. وقال فى الميزان: له حديثان منكران، فذكرهما وأحدهما هذا الحديث، ثم قال وهاه أبوزرعة. وقال البخارى: منكر الحديث ذاهب. انتهى.

١١٨١ ـ قوله (بنى الله له بيتا) أى عظيما مشتملا على أنواع النعم (رواه الترمذى) أى ذكره تعليقا

١١٨٢ – (١٧) وعنها، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي، إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات.

بصيغة التمريض فقال وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ فذكره. وأخرجه ابن ماجه موصولا من رواية يعقوب ابن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال المنذري في الترغيب: ويعقوب كذبه أحمد وغيره – انتهى. قلت: قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه خرقنا حديثه منذ دهر، كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال الغلابي عن ابن معين: كذاب. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب. وقال النسائي: ليس بشيء متروك الحديث، هذا وكان على المصنف أن يقول علقه الترمذي أو ذكره تعليقاً، فانه لايقال في مثل هذا رواه وانما يقال ذكره وقد عرفت مما قدمنا أن حديث أبي هريرة وحديث عائشة كليهما ضعيفان جداً، لكن قد ورد في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء أحاديث أخرى: منها ما رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة عن عمار بن ياسر قال رأيت حبيبي ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر. قال الطبراني: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه. وقال المنذري: وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل. ومنها ما رواه محمد بن نصر في قيام الليل عن ابن عمر مرفوعا: من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة. وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي. قال أبوزرعة: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. ومنها ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج، قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأحاديث وغيرها مما ورد في الباب. الأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء. والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال – انتهى.

١١٨٢ – **قوله** (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء) أي فرضه (قط فدخل علي) أي في نوبتي (إلا صلى أربع ركعات) أي ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة، قاله القاري. (أوست ركعات) يحتمل الشك والتنويع، فركعتان نافلة، قاله القاري. وقال الزرقاني في شرح المواهب: قالت عائشة: ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أي تارة أو ست ركعات أي أخرى، فليست أو للشك. وفي مسلم قالت عائشة ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين. ومفاد الأحاديث أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وستا اذا دخل بيته بعد العشاء – انتهى. **وأما**

رواه أبوداود.

١١٨٣ - (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر،

ما روى محمد بن نصر من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العشاء الآخرة، ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره. وهذا يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت، فأجيب عنه بأن في سنده المنهال بن عمرو، وقد اختلف فيه. وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك. وأما ما روى الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا: من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر ففيه أنه قال العراقي: لم يصح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٣١): وفيه من ضعف الحديث (رواه أبوداود) وأخرجه أيضاً أحمد (ص٦/٥٨) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٧) من طريق أبي داود وسكت عنه أبوداود والمنذري. قال الشوكاني... الحديث رجال إسناده ثقات. ومقاتل بن بشير العجلي (يعني الراوي عن شريح بن هاني عن عائشة) قد وثقه ابن حبان، وقد أخرجه النسائي أيضاً في السنن الكبرى. وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري وغيره، قال: بت في بيت خالتي ميمونة - الحديث، وفيه فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام الخ. والظاهر أن هذه الأربعة سنة العشاء البعدية لكونها وقعت قبل النوم وعليه حمله محمد بن نصر في قيام الليل وعن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه - الحديث بطوله. وفي آخره حتى قبض على ذلك أخرجه أبوداود من طريق زرارة بن أوفى عن عائشة وأخرجه أيضاً من رواية زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة. قال المنذري: هذه الرواية هي المحفوظة. وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: قد سمع زرارة من عمران بن حصين وأبي هريرة وابن عباس وهذا ما صح له، فظاهر هذا أن زرارة لم يسمع عنده من عائشة - انتهى. وعن عبد الله بن الزبير قال: كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعدها صلاته من الليل. أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٤) والبزار والطبراني في معجمه. ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٤٦) وعن أنس وعن البراء بن عازب، وعن ابن عباس عند الطبراني، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١) مع الكلام عليها.

١١٨٣ - قوله (إدبار النجوم) بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم -٤٩ : ٥٢﴾ ويجوز الرفع. وعلى الوجهين هو مبتدأ خبره (الركعتان قبل الفجر) أي فرضه. والادبار والدبور الذهاب، يعني عقب ذهاب النجوم. وقال ابن كثير: أي عند جنوحها

وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب. رواه الترمذي.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١١٨٤ — (١٩) عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أربع قبل الظهر، بعد الزوال، تحسب بمثلهن في صلوة السحر.

للغيبوبة وهو سنة الصبح (وأدبار السجود) بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ـ ٤٠ : ٥٠﴾ قال الطيبي: صلاة أدبار السجود، وأدبار نصبه بسبح في التنزيل أوقعه مضافا في الحديث على الحكاية ـ انتهى. والمراد بالسجود فريضة المغرب (الركعتان بعد المغرب) أي فرضه وهي سنة المغرب البعدية (رواه الترمذي) في تفسير سورة الطور، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وابن مردويه و ابن أبي حاتم كلهم من طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس، ورشدين ضعفه ابن المديني وأبو زرعة وابن نمير وأبو حاتم والنسائي. وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبة لم أر فيها حديثا منكراً جداً، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن كثير: رشدين بن كريب ضعيف، ولعل الحديث من كلام ابن عباس موقوفا عليه ـ انتهى. والحديث أخرجه مسدد في مسنده وابن المنذر وابن مردويه من حديث علي مرفوعا.

١١٨٤ ـ قوله (أربع) أي من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) صفة لأربع، وخبره قوله (تحسب) بصيغة المجهول (بمثلهن) أي الكائن (في صلاة السحر) بفتح المهملتين. ولفظ الترمذي: بمثلهن من صلوة السحر، أي بمثل أربع ركعات كائنة من صلاة السحر، يعني تعدل في الفضل أربعا مماثلة لهن من جملة صلاة السحر أي التهجد. وذكره المنذري في الترغيب نقلا عن الترمذي بلفظ: بمثلهن في السحر. وقال الطيبي: أي توازي أربعا في الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع و الدخور لبارئها، فان الشمس أعلى وأعظم منظورا في الكائنات، و عند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيؤ بها ظلاله عن اليمين والشمال ـ انتهى. وقيل: لا يظهر وجه العدول عن الظاهر، وهو حمل السحر على حقيقته، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح الا باعتبار كون المشبه به مشهودا بمزيد الفضل ـ انتهى. يعني قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا ـ ١٧ : ٧٨﴾ وفيه إشارة إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى، إذ ليس التهجد أفضل من سنة الظهر. قال القاري: والأظهر حمل السحر على حقيقته، وهو السدس الأخير من الليل. و يوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق وأتعب، والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن. قلت: لاشك أن الحمل على الحقيقة أولى. و على هذا فالمراد بصلاة السحر صلاة التهجد. ويؤيده ما روى عن الأسود ومرة

وما من شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة، ثم قرأ: يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون. رواه الترمذي، والبيهقي في شعب الايمان

١١٨٥ - (٢٠) وعن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومسروق، قالوا قال عبد الله يعني ابن مسعود ليس شيء يعدل صلوة الليل من صلوة النهار الا أربعا قبل الظهر الخ رواه الطبراني في الكبير. قال الهيثمي: وفيه بشير بن الوليد الكندي وثقه جماعة. وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح - انتهى. وهذا في حكم المرفوع. ويستأنس بهذا أن المراد بصلوة السحر في حديث عمر: صلاة الليل. قال بعض المشائخ: السرفي هذا أن هذين الوقتين زمان تنزل الرحمة بعد الزوال، فانه تفتح أبواب الرحمة والقبول بعد انتصاف النهار كما عرفت، و تنزل الرحمة الالهية في الليل بعد انتصافه الى وقت السحر، فلما تناسب الوقتان تناسبت الصلوة الواقعة فيهما، ويكون كل منهما عديل الآخر، ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل أظهر و أشهر جعل الصلوة وقت الزوال عديلة وشبيهة به (وما من شيء الا وهو يسبح الله تلك الساعة) أي يسبحه تسبيحا خاصا تلك الساعة، فلاينافي قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده - ١٧: ٤٤﴾ المقتضي لكونه كذلك في سائر الأوقات والتسبيح في الآيتين بلسان القال والحال (ثم قرأ) أي النبي ﷺ أو عمر، قاله القاري. والظاهر هو الأول (يتفيؤ) أي يميل (ظلاله) أي ظلال كل شيء (عن اليمين) أريد به الجنس (والشمائل) جمع شمال، وفيه تفنن أي جانبيها أول النهار وآخره (سجدا لله) حال أي خاضعين بما يراد منهم (و هم) أي الظلال (داخرون) أي صاغرون نزلوا منزلة العقلاء. وقيل: المراد بقوله هم الخلق المعبر عنه بما من شيء، و فيه تغليب العقلاء قال الطيبي: ومعنى الآية بتمامها ﴿أولم يروا - ١٦: ٤٨﴾ بالغيبة والخطاب ﴿الى ماخلق الله من شيء - ١٦: ٤٨﴾ أي من الأجرام التي لها ظلال متفيئة عن أيمانها وشمائلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والأجرام في أنفسها داخرة أيضاً منقادة صاغرة. والشمس وإن كانت أعظم وأعلى منظورا في هذا العالم. الا أنها عند الزوال يظهر هبوطها وانحطاطها وأنها آيلة الى الفناء و الذهاب، فأشار عليه السلام إلى أن المصلي حينئذ موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار، فساوى وقت السحر الذي هو وقت تجلي الحق ومحل الاستغفار (رواه الترمذي) في تفسير سورة النحل، وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم عن يحيى البكاء عن عبد الله بن عمر عن عمر وعلي بن عاصم هذا. قال الحافظ: صدوق يخطيء و يصر ويحيى البكاء بتشديد الكاف ضعيف.

١١٨٥ - **قوله** (ما ترك رسول الله ﷺ) أي من الوقت الذي شغل فيه عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما

ركعتين بعد العصر عندي قط. متفق عليه. وفي رواية للبخاري، قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله.

بعد العصر ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره. وقال النووي: تعني بعد وفود قوم عبد القيس (ركعتين بعد العصر) أي بعد فرضه قضاء أولا، ثم استمرارا ثانيا (عندي) أي في بيتي (قط) أي أبدا (متفق عليه) واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي والبيهقي (وفي رواية للبخاري) ذكرها في باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها (قالت) عائشة (والذي) قسم (ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله ﷺ (ما تركهما) أي الركعتين بعد صلاة العصر (حتى لقي الله) عزوجل زاد البخاري في هذه الرواية: وكان النبي ﷺ لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم. وفي رواية لمسلم: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرا ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر. وفي رواية للبخاري: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين. **قيل**: هاتان ركعتان ركعتا سنة الظهر البعدية فاتتا منه ﷺ بسبب وفد عبد القيس، فقضاهما بعد العصر، كما تقدم من حديث أم سلمة، ثم داوم عليهما. وروى: أنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر. **وقيل**: هما سنة العصر القبلية فقد روى مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان اذا صلى صلاة أثبتها تعني داومها **ثم إن** هذه الأحاديث يعارضها ما روى النسائي عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة - الحديث. وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبل ولا بعد، وما روى الترمذي عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعدهما. قال الترمذي: حديث حسن **فيحمل** النفي على علم الراوي، فانه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي. قال الحافظ: يجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما الا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة. ويشير إلى ذلك قول عائشة: وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته - انتهى. وقال الشوكاني: قد جمع بين رواية النفي ورواية الاثبات بحمل النفي في المسجد، أي لم يفعلهما في المسجد، والاثبات على البيت. **وقد** تمسك بحديث عائشة من أجاز قضاء النفل بعد العصر **وأجاب** المانعون بأنها من الخصائص. **وأجيب** بأن الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء. والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر، أن ذلك فيما لا سبب له، وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر آنفا. وقد سبق الكلام في هذا مفصلا في باب أوقات النهي.

١١٨٦ - (٢١) وعن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر.

١١٨٦ - **قوله** (وعن المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين ولامين، الأولى ساكنة، المخزومي مولى عمرو ابن حريث، وثقه أحمد و ابن معين و أبوحاتم و العجلي والنسائي ويعقوب بن سفيان. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو بكر البزار صالح الحديث، وقد احتملوا حديثه (كان عمر يضرب الأيدي) أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير (على صلاة) أي نافلة (بعد العصر) أي يمنعهم من التطوع بعد فرض العصر، وضرب عمر الناس على الصلوة بعد العصر ثابت في عدة أحاديث: منها ما رواه البيهقي و الاسماعيلي عن أيمن أنه دخل على عائشة، فسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: والذي ذهب بنفسه، تعني رسول الله ﷺ، ما تركهما حتى لقي الله، فقال لها أيمن إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما، فقالت صدقت، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما. ومنها ما رواه البخاري في باب إذا كلم وهو يصلي آخر أبواب الصلاة من حديث كريب: أن ابن عباس والمسور بن مخرمة و عبد الرحمن بن أزهر أرسلوه الى عائشة. فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما، و قد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما. و قال ابن عباس: قد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما - الحديث. ومنها ما رواه مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر. و منها ما روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شقيق قال رأيت عمر أبصر رجلا يصلي بعد العصر، فضرب حتى سقط رداءه. **وقد استدل** بهذه الآثار من منع التنفل بعد العصر مطلقا، لكن في الاستدلال بها على ذلك نظر، لأنه يحتمل أن عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس لا مطلقا. قال الحافظ: روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك، فقال عن زيد بن خالد أن عمر رآه، وهو خليفة، ركع بعد العصر فضربه، فذكر الحديث، و فيه فقال عمر يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما. ولعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلوة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس. و هذا يوافق قول ابن عمر أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحدا يصلي بليل أونهار وما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها. و يوافق ما نقلناه عن ابن المنذر وغيره من أنه لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له، وفيه ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى

وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ يصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم.

١١٨٧ - (٢٢) وعن أنس، قال: كنا بالمدينة، فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما.

فيها و هذا أيضاً يدل لما قلناه - انتهى كلام الحافظ. (فقلت) قول المختار بن فلفل الراوي (له) أي لأنس (أكان رسول الله ﷺ يصليهما) كذا في جميع النسخ الموجودة، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ٢٣) ولفظ مسلم: صلاهما أي بصيغة الماضي، وكذا نقله المجد بن تيمية في المنتق. و لفظ أبي داود أراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أنس (كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا) قال الطيبي: أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى - انتهى. قلت: وتقريره صلى الله عليه و سلم لمن يراه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولا سيما والفاعل لعله لذلك عدد كثير من الصحابة، وقد ثبت أمره بذلك، لكن لا على سبيل الوجوب، بل على طريق الندب و الاستحباب، كما تقدم في شرح حديث عبد الله بن مغفل في الفصل الأول (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٥).

١١٨٧ - قوله (ابتدروا) أي ناس من الصحابة (السواري) بتخفيف الياء، جمع سارية، وهي الأسطوانة، أي تسارعوا واستبقوا إلى الأسطوانات للاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى. والمعنى وقف كل من سبق خلف أسطوانة (حتى إن الرجل الغريب) بكسر همزة إن، وجوز فتحها. والغريب الأجنبي البعيد عن وطنه. قال ابن حجر: حتى عاطفة لما بعدها على جملة ابتدروا (فيحسب) بكسر السين وفتحها أي فيظن (أن الصلاة) أي التي هي فرض المغرب (قد صليت من كثرة من يصليهما) أي الركعتين. والحديث رواه البخاري في باب كم بين الأذان والإقامة من طريق عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس. قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ، وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ورواه في باب الصلوة إلى الأسطوانة بلفظ قال: لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب. قال القرطبي: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا قرر النبي ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه. وهذا يدل على الاستحباب. وكان أصله قوله ﷺ بين كل أذانين صلاة. وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلاينفي الاستحباب بل يدل على أنهما

رواه مسلم .

١١٨٨ ـ (٢٣) وعن مرثد بن عبد الله ، قال : أتيت عقبة الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ؟! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . رواه البخاري .

ليستا من الرواتب . وإلى استحبابها ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث ، كذا في الفتح . قلت : قد ثبت فعله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مغفل عند ابن حبان في صحيحه ، كما في نصب الراية (ج ٢ ص ١٤١) . وعلى هذا فلا شك في كون الركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب مستحباً ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ فعلا وأمراً وتقريراً (رواه مسلم) وأخرجه أيضا البخاري. وتقدم لفظه ، وأحمد والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٥) .

١١٨٨ ـ قوله (وعن مرثد) بميم مفتوحة وراء ساكنة بعدها مثلثة مفتوحة (بن عبد الله) اليزني بفتح التحتية والزاي بعدها نون، نسبة إلى يزن، بطن من حمير أبي الخير، المصري، ثقة فقيه . قال في تهذيب التهذيب : كان لا يفارق عقبة بن عامر الجهني، وكان مفتي أهل مصر في زمانه . قال العجلي: مصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد : كان ثقة وله فضل وعبادة. وقال ابن شاهين في الثقات : كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة ، وكان رجل صدق. ووثقه يعقوب بن سفيان (أتيت عقبة) بضم العين ابن عامر والي مصر (الجهني) بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة (ألا أعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة . وفي رواية بفتح العين وتشديد الجيم ، أي ألا أوقعك في التعجب (من أبي تميم) بفتح المثناة الفوقية ، هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصري ، مشهور بكنيته ، أصله من اليمن تابعي كبير ثقة مخضرم أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل باليمن ، ثم قدم في زمن عمر ، فشهد فتح مصر وسكنها . قال ابن يونس : وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك ، مات سنة سبع وسبعين (يركع) أي يصلي (ركعتين) زاد أحمد والاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب (إنا) أي معشر الصحابة (كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه وبحضرته، كما تقدم في حديث أنس (فما يمنعك الآن) أي من صلاتهما (قال الشغل) بضم الشين وسكون الغين وضمها وهو ضد الفراغ ، والحديث دليل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب . وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي : لم يفعلهما أحد بعد الصحابة ، لأن أبا تميم تابعي، وقد فعلهما ، قاله الحافظ (رواه البخاري) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ١٥٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٥)

١١٨٩ - (٢٤) وعن كعب بن عجرة، قال: إن النبي ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت. رواه أبو داود. وفى رواية الترمذى، والنسائى، قام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: عليكم بهذه الصلاة فى البيوت.

١١٨٩ - قوله (أتى مسجد بنى عبد الأشهل) هم من أنصار الأوس. وعبد الأشهل هو ابن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (فصلى فيه المغرب) أى فرضه (رآهم يسبحون) أى يصلون نافلة بدليل الرواية الآتية (بعدها) أى بعد صلاة المغرب (فقال) رسول الله ﷺ (هذه) أى الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقا، والأول أقرب. ويلزم منه أن يكون للصلاة التى بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم، قاله السندى: (صلاة البيوت) أى الأفضل أن يصلى بها فى البيوت، لأنها أبعد من الرياء، وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى. قال القارى: والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف فى المسجد، فانه يصليها فيه، ولا كراهة بالاتفاق (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى كما صرح به المصنف فيما بعد، والبيهقى (ج ٢ ص ١٨٩) وفى سنده اسحاق بن كعب بن عجرة. قال الذهبى فى الميزان: اسحاق بن كعب تابعى مستور، تفرد بحديث سنة المغرب، وهو غريب جدا - انتهى. وقال الحافظ فى التقريب: مجهول الحال، قتل يوم الحرة سنة ٦٣. وذكره ابن حبان فى الثقات. والحديث قد أعله الترمذى بما تقدم من حديث ابن عمر ثانى أحاديث الفصل الأول فقال والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته وفيه أن هذا تعليل غير جيد، لأن الحديث الفعلى المؤيد للقولى لا يكون علة له مع أن له شاهدا بإسناد جيد حسن رواه أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد أخى بنى عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب فى مسجدنا، فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم للسبحة يعنى بعد المغرب، ذكره الهيثمى، وقال رجاله ثقات، ورواه أحمد مرة أخرى فى الصفحة بعدها، ثم قال ابنه عبد الله قلت لأبى: إن رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه إلا أن يصليها فى بيته، لأن النبي ﷺ قال: إن هذه من صلوات البيوت، قال من هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن (ابن أبى ليلى) ،قال ما أحسن ما قال، أو ما أحسن ما انتزع - انتهى. قلت: الأمر فى حديث محمود بن لبيد هذا محمول على الندب جمعا بينه وبين الأحاديث التى تدل على صلاته ﷺ بعد المغرب فى المسجد كحديث ابن عباس الآتى وغيره مما ذكرنا فى شرح حديث ابن عمر (عليكم بهذه الصلاة فى البيوت) إرشاد لما هو الأفضل والأولى.

١١٩٠ — (٢٥) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد. رواه أبو داود.

١١٩١ — (٢٦) وعن مكحول يبلغ به، أن رسول الله ﷺ، قال: من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين — وفي رواية — أربع ركعات،

١١٩٠ — قوله (كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب) أي أحيانا لما تقدم في باب القراءة من حديث ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد، فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت. والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز. قال محمد بن نصر: لعله أن يكون قد فعل هذا مرة. وقيل: يحمل على وقت الاعتكاف. وقيل: يحتمل أنه كان يفعلهما في البيت، وإن ابن عباس علم بذلك، لأن بيته ﷺ كان متصلا بالمسجد، ولم يكن بينهما إلا جدار، وكان في الجدار باب إلى المسجد (رواه أبو داود) وسكت عنه، وأخرجه أيضا محمد بن نصر في قيام الليل والبيهقي (ج ٢ ص ١٩٠) وفي سنده يعقوب بن عبد الله الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم. قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: ليس بالقوي مات سنة أربع وسبعين ومائة. كذا في تهذيب التهذيب. وقال في التقريب: صدوق يهم. خرج له البخاري تعليقا في الطب. وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة حتى يتصدع أهل المسجد. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٣٠)، وقال فيه يحي بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

١١٩١ — قوله (وعن مكحول) الشامي الدمشقي أبي عبد الله التابعي المشهور (يبلغ به) الباء للتعدية أي يبلغ بالحديث إلى النبي ﷺ ويرفعه اليه. فالحديث مرسل، لأن مكحولا تابعي، وأسقط من السند ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ. وذكره محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ عن مكحول أنه بلغه (أن رسول الله ﷺ قال من صلى بعد المغرب) أي فرضه (قبل أن يتكلم) أي بكلام الدنيا (ركعتين) الظاهر أنهما سنة صلاة المغرب البعدية (وفي رواية أربع ركعات) ركعتان منها سنتها البعدية، وركعتان من سنة وقت الغفلة، فقد روى الطبراني في الكبير عن الأسود بن يزيد، قال قال عبد الله بن مسعود: نعم ساعة الغفلة، يعني الصلاة فيما بين المغرب والعشاء. قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي ما بين المغرب والعشاء، فسألت عبد الله (عن ذلك)

رفعت صلاته فى عليين، مرسلا.

١١٩٢ ـ (٢٧) وعن حذيفة نحوه، وزاد: فكان يقول: عجلوا الركعتين بعد المغرب، فانهما ترفعان مع المكتوبة. رواهما رزين،

فقال: إنها ساعة غفلة. قال الهيثمى: وفيه ليث بن أبى سليم، وفيه كلام. وتسمية الصلاة بين العشائين صلاة الغفلة اصطلاح للشافعية سموها فى كتبهم أخذا من قول ابن مسعود. قال القارى: والأولى أن يسمى الصلاة ما بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين، فقد روى محمد بن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا أن النبى ﷺ قال: من صلى ما بين المغرب والعشاء فانهما من صلاة الأوابين. وهذا لا يعارض ما روى من قوله ﷺ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، فانه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين (رفعت صلاته) أى نافلته أو مع فريضته (فى عليين) كناية عن غاية قبولها. وعظيم ثوابها. وعليون جمع على اسم لمقام فى السماء السابعة تصعد اليه أعمال الصالحين، وأرواحهم. والحديث يدل على استحباب تعجيل الركعتين الراتبتين بعد المغرب. ويدل عليه أيضا حديث حذيفة الآتى، وهو الذى فهمه محمد بن نصر حيث بوب عليه باب تعجيل الركعتين بعد المغرب (مرسلا) أى يبلغ به حال كون الحديث مرسلا، لأن مكحولا تابعى قال ابن حجر: والارسال هنا لا يضر، لأن المرسل كالضعيف الذى لم يشتد ضعفه يعمل بهما فى فضائل الأعمال ـ انتهى.

١١٩٢ ـ **قوله** (وعن حذيفة) أى مروى عنه (نحوه) أى نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه (وزاد) أى حذيفة (فكان يقول) أى النبى ﷺ (عجلوا الركعتين بعد المغرب) أى بالمبادرة اليهما. وقيل: بالتخفيف فيهما. وقيل: لا منع من الجمع. والمراد بهما سنته بلا خلاف (فانهما ترفعان مع المكتوبة) فان السنة تابعة للفرض ومكملة له وقت العرض (رواهما رزين) نقل المنذرى فى الترغيب حديث مكحول وقال ذكره رزين ولم أره فى الأصول ـ انتهى. قلت: الحديثان أخرجهما محمد بن نصر فى باب تعجيل الركعتين بعد المغرب من كتابه قيام الليل، قال حدثنا اسحاق أخبرنا بقية حدثنى محمد حدثنى زيد العمى عن أبى العالية عن حذيفة عن النبى ﷺ، قال: عجلوا الركعتين بعد المغرب، فانهما ترفعان مع المكتوبة، قال محمد بن نصر: هذا حديث ليس بثابت، وقد روى عن حذيفة من طريق آخر خلاف هذا عن حذيفة، قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى كان بعض الناس تفجأهم الصلاة ولم يصلوهما. فعجلهما الناس، وهذا أيضا ليس بثابت، قال وحدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أبو صالح حدثنى الليث حدثنى يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن مكحول أنه حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبت صلاته فى عليين ـ انتهى. وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا: من صلى أربع

وروى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب الايمان.

١١٩٣ — (٢٨) وعن عمر بن عطاء، قال: إن نافع بن جبير أرسله الى السائب يسأله عن شئ رآه منه معاوية فى الصلاة. فقال: نعم، صليت معه الجمعة فى المقصورة، فلما سلم الامام قمت فى مقامى، فصليت، فلما دخل أرسل الى.

ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في عليين، وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الأقصى، وهى خير من قيام نصف ليلة. قال العراقى: وفى إسناده جهالة ونكارة، وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبى سعيد، فان كان الذى يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هارون فقد جهله أبو حاتم، وذكره ابن حبان فى الثقات، وإن كان أبا سعيد المقبرى فهو ضعيف، قاله الشوكانى (وروى البيهقى الزيادة) أى المذكورة (عنه) أى حذيفة (نحوها) بدل أى روى نحو زيادة رزين عنه (فى شعب الايمان) فتقوى بذلك رواية رزين، قاله ابن حجر. قلت: وقد تقدم أنه روى الحديثين محمد بن نصر. وقال: حديث حذيفة غير ثابت، وسكت عن مرسل مكحول.

١١٩٣ — قوله (وعن عمر) بضم العين (بن عطاء) بن أبى الخوار بضم المعجمة وتخفيف الواو المكى مولى بنى عامر تابعى ثقة. ووقع فى النسخ الحاضرة عندنا عمرو أى بفتح أوله، وهو غلط (أن نافع بن جبير) بضم الجيم مصغراً ابن مطعم النوفلى المدنى أبو محمد، ويقال أبو عبد الله ثقة فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة تسع وتسعين (أرسله) أى عمر بن عطاء (إلى السائب) بن يزيد ابن أخت نمر الصحابى رضى الله عنه (يسأله) أى يسأل عمر بن عطاء السائب (عن شئ رآه) أى ذلك الشئ (منه) أى من السائب (فقال) أى السائب (نعم) قال الطيبى: «نعم» حرف ايجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله هل رأى منك معاوية شيئاً فى الصلاة فأنكر عليك، والمذكور معناه (صليت معه) أى مع معاوية (الجمعة فى المقصورة) أى فى مقصورة المسجد. قال القارى: موضع معين فى الجامع مقصور للسلاطين. قال النووى: فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد إذا رآها ولى الأمر مصلحة، قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبى سفيان حين ضربه الخارجى. قال القاضى: واختلفوا فى المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمرو الشعبى وإسحاق وأحمد، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة، وهو فى المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضى: وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (فلما سلم الامام) أى خرج عن صلاة الجمعة بالسلام (قمت فى مقامى) أى الذى صليت فيه الجمعة (فصليت) فيه سنة الجمعة (فلما دخل) أى معاوية بيته (أرسل إلى) رجلا

فقال: لا تعد لما فعلت، اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم.

١١٩٤ ـ (٢٩) وعن عطاء، قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين، ثم يتقدم فيصلى أربعا. وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل فى المسجد. فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله.

يدعونى لحضرته (فقال لا تعد) من العود (لما فعلت) من إتيان السنة فى مكان فعل الجمعة بلا فصل، أى لا تفعل ذلك مرة أخرى بل (إذا صليت الجمعة) وفرغت منها. ذكر الجمعة على سبيل المثال، وإلا فحكم غيرها من الصلاة كذلك كما تقدم (فلا تصلها) بفتح فكسر وسكون اللام من الوصل أى لا توصلها (بصلاة) أخرى نافلة أو قضاء (حتى تكلم) بحذف إحدى التائين أى تتكلم (أو تخرج) أى من المقام الذى صليت فيه الجمعة. قال القارى: تخرج أى حقيقة أو حكماً بأن تتأخر عن ذلك المكان (أمرنا بذلك) أى بما تقدم وبيانه (أن لا نوصل بصلاة) كذا فى جميع النسخ الحاضرة. ووقع فى صحيح مسلم أن لا نوصل صلاة بصلاة. وهكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٣٠) عن مسلم. وفى أبى داود: أن لا توصل صلاة بصلاة (حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل على أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: «حتى نتكلم» دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكر. قاله النووى (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أبوداود والبيهقى (ج ٢ ص ١٩١، ج ٣ ص ٢٤٠).

١١٩٤ ـ قوله (وعن عطاء) أى ابن أبى رباح (كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم) أى من مكان صلى فيه فيكون هذا التقدم بمنزلة الخروج المذكور فى حديث معاوية المتقدم (ثم يتقدم) أى من المكان الذى صلى فيه ركعتى السنة (فيصلى أربعا) كذا فى جميع النسخ الحاضرة ثم يتقدم فيصلى أى بلفظ المضارع، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٢٩). وفى سنن أبى داود: ثم تقدم فصلى أى بلفظ الماضى. وفعل ابن عمر هذا يؤيد قول أبى يوسف أن سنة الجمعة ست، لكنه يقول إن تقديم الأربع أولى (فصلى ركعتين) أى فى بيته (ولم يصل فى المسجد) هذا تصريح بما علم ضمنا (فقيل له) أى سئل عن سبب ذلك (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) يعنى وأنا أفعله تبعاً له. وظاهر هذا يدل على أنه ﷺ كان يفرق بين الحرمين، فاذا كان بمكة صلى فى المسجد بعد الجمعة ست ركعات، وإذا كان بالمدينة رجع بعد الجمعة إلى بيته ثم صلى فيه ركعتين،

رواه أبو داود. وفي رواية الترمذي، قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعا.

(٣١) باب صلاة الليل

﴿ الفصل الأول ﴾

١١٩٥ — (١) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر

ولم يصل في المسجد، لكن قال العراقي: ليس في ذلك، أي في حديث ابن عمر هذا علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد ابن عمر رفع فعله بالمدينة فحسب، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، قال: والذي صح من فعله هو صلاة ركعتين في بيته بعد الجمعة. قلت: لاشك أن الست لم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح، نعم ثبتت عن ابن عمر من فعله وروى عن علي أنه أمر بها. قال الشوكاني: أختلف هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد؟ فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: أفضل صلاة المرأ في بيته الا المكتوبة. وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت، فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة أو كان له أمر متعلق به - انتهى. (رواه أبوداود) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج٣ ص٢٤٠-٢٤١) وسكت عنه أبوداود والمنذري. وقال العراقي إسناده صحيح (وفي رواية الترمذي) المختصرة (قال) أي عطاء بن أبي رباح (ثم صلى بعد ذلك) أي بعدما ذكر من الركعتين (أربعا) أي صلى ست ركعات. وأخرج أبوداود هذه الرواية المختصرة بلفظ: أي عطاء رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين، قال ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات. قلت: لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال مراراً - انتهى. وأخرجه أيضا الطحاوي هذا ولم يذكر البغوي ولا المصنف حديثا ولا أثرا في التطوع والسنة قبل الجمعة. وسيأتي الكلام عليه في شرح حديث سلمان وأبي هريرة من باب التنظيف والتبكير من أبواب الجمعة.

(باب صلاة الليل) قال القاري: أي في قيام الليل من التهجد وغيره - انتهى. واعلم أن صلاة الليل وقيام الليل وصلاة التهجد عبارة عن شيء واحد، واسم لصلاة يبتدأ وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فلا فرق بين الألفاظ الثلاثة شرعا. وقيل: صلاة التهجد مختصة بما يكون في آخر الليل بعد النوم. والظاهر هو الأول قال ابن الفارس: المتهجد المصلي ليلا. وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة.

١١٩٥ — قوله (يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر) هذا بظاهره يشمل ما اذا كان بعد

إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ،

نوم أم لا (إحدى عشرة ركعة) أى فى غالب أحواله. وقال السندى فى حاشية ابن ماجه : قوله إحدى عشرة ركعة وقد جاء ثلاث عشرة ركعة . فيحمل على أن هذا كان أحيانا أولعله مبنى على عد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحيانا ، وتركه أخرى . وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلوة الليل لابد من حملها على أنها كانت أحيانا ، والا فقد جاءت هيئات أخرى فى قيام الليل - انتهى . (يسلم من كل ركعتين) فيه أن الأفضل فى صلاة الليل أن يسلم من كل ثنتين ، ويدل عليه أيضا قوله : صلاة الليل مثنى مثنى (ويوتر بواحدة) فه أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهومذهب الأئمة الثلاثة، وهو الحق. وقال أبو حنيفة: لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط . قال النووى : والأحاديث الصحيحة ترد عليه. قال الحافظ : حمل الطحاوى هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ، ولم يتمسك فى دعوى ذلك الابالنهى عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل - انتهى . قلت : حديث النهى عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ، وفيه عثمان بن محمد بن ربيعة ، وهو متكلم فيه . قال ابن القطان : الغالب على حديثه الوهم مع أن قول عائشة يسلم من كل ركعتين ، ظاهر فى الفصل ،فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة ، فهوكالنص فى موضع النزاع (فيسجد السجدة من ذلك) الفاء لتفصيل المجمل يعنى فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية) وفى رواية للبخارى : كان يصلى إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعنى بالليل ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ الخ وهى ظاهرة فى أن المراد بيان طول سجود ركعات صلاة الليل لا قدر سجدة منفردة بعد الوتر ، كما فهم النسائى وغيره . وفى رواية أخرى للبخارى : يسجد السجدة من ذلك أى بغير الفاء . قال القسطلانى : الالف واللام لتعريف الجنس . فيشمل سجودا لاحدى عشرة ، والتاء فيه لاتنافى ذلك . والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما أى بقدر ما، ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أى سجودا قدر ما، أو يمكث مكثا قدر ما (قبل أن يرفع رأسه) من السجدة أى قبل إتمام السجود ، وكان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى ، كما تقدم فى باب الركوع من حديث عائشة ، وعنها كان ﷺ يقول فى صلاة الليل فى سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت . رواه أحمد فى مسنده بإسناد رجاله ثقات . والحديث فيه دليل على استحباب تطويل السجود فى قيام الليل ، وقد بوب عليه البخارى باب طول السجود فى قيام الليل (فاذا سكت) بالتاء الفوقية (المؤذن) أى فرغ (من صلاة الفجر) أى من أذانها (وتبين له الفجر) أى ظهر وانتشر . قال الطيبى : يدل على أن التبين لم يكن

قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ، فيخرج.
متفق عليه.

١١٩٦ — (٢) وعنها ، قالت: كان النبي ﷺ اذا صلى ركعتى الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثنى

فى الأذان ، والا لما كان لذكر التبين فائدة (قام فركع ركعتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص ونحوهما (ثم اضطجع) أى فى بيته للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى فرضه على نشاط أو ليفصل بين الفرض والنفل بالضجعة . واستدل به على استحباب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر فى البيت دون المسجد . قال الحافظ: ذهب بعض السلف إلى استحبابها أى الضجعة فى البيت دون المسجد ، وهو محكى عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله فى المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد . أخرجه ابن أبى شيبة - انتهى . قال شيخنا فى شرح الترمذى: حديث أبى هريرة يعنى الذى يأتى فى آخر الفصل الثانى بلفظ: اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه مطلق ، فباطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع فى البيت وفى المسجد ، فحيث يصلى سنة الفجر يضطجع هناك ، إن صلى فى البيت فيضطجع فى البيت ، وإن صلى فى المسجد ففى المسجد ، وإنما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله فى المسجد ، لأنه ﷺ كان يصلى سنة الفجر فى البيت فكان يضطجع فى البيت - انتهى . (على شقه) أى جنبه (الأيمن) جريا على عادته الشريفة فى حبه التيامن فى شأنه كله أو للتشريع ، لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم فى غيره عليه السلام بخلافه هو ، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه ، فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا ، وهو نوم الصالحين . قال القسطلانى: لا يقال حكمته أن لا يستغرق فى النوم ، لأن القلب فى اليسار ، ففى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه ، لأنا نقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه ، نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) أى يستأذنه فيها لأنها منوطة بنظر الامام (فيخرج) أى للصلاة (متفق عليه) واللفظ لمسلم إلا قوله: فيسجد السجدة من ذلك قدرما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فان البخارى انفرد به ، والا قوله: يسلم من كل ركعتين ، فان لفظ مسلم يسلم بين كل ركعتين ، والا قوله: فيخرج فانه ليس فى صحيح مسلم بل ولا فى البخارى أيضاً ، وبهذا تعلم أن السياق الذى ذكره المصنف تبعاً للبغوى ليس للبخارى ولا لمسلم، ثم رأيت المرقاة قال فيه متفق عليه أى بمجموع الحديث وإن لم يكن بهذا السياق فى حديث واحد ،كذا نقله ميرك عن التصحيح والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٢ ص٧ ، ٣٢) .

١١٩٦ — قوله (إذا صلى ركعتى الفجر) اى سنته (فإن كنت مستيقظة حدثنى) قال الطيبي: الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأول ، ويجوز أن يكون جزاء الشرط الأول محذوفا ، والفاء تفصيلية ، و المعنى إذا

والا اضطجع رواه مسلم.

صلاهما أتانى ، فإن كنت مستيقظة حدثنى ولا تضاد بين هذا وبين ما فى سنن أبى داود من طريق مالك عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة أن كلامه عليه الصلاة والسلام لها كان بعد فراغه من صلاة الليل ، وقبل أن يصلى ركعتى الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتى الفجر و بعدهما (وإلا) اى وإن لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض و النفل بالحديث أو الاضطجاع . وظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع ، وإلى هذا جنح البخارى ، كما سيأتى . وكذا جنح اليه ابن خزيمة حيث ترجم له الرخصة فى ترك الاضطجاع بعد ركعتى الفجر . واستدل به بعضهم على عدم استحباب الضجعة بعد ركعتى الفجر . وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب ، بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب، وأن الأمر بها فى حديث أبى هريرة المذكور محمول على الندب والارشاد، وقد بوب البخارى على حديث عائشة هذا باب من تحدث بعد ركعتى الفجر ولم يضطجع . قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة الى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها . و بذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، و حملوا الأمر الوارد بذلك فى حديث أبى هريرة على الاستحباب . وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح . وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد . وبه جزم ابن العربى . وقيل : إن فائدتها الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح . وعلى هذا فلا اختصاص - انتهى . ويدل على عدم الاختصاص حديث أبى هريرة ، فإنه مطلق يشمل المتهجد وغيره . فالحق أن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مشروع ومستحب مطلقا . وسيأتى مزيد بحث فيه فى شرح حديث أبى هريرة . قال النووى : وفيه أى فى تحديثه ﷺ لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور. وقال القاضى : وكرهه الكوفيون. وروى عن ابن مسعود وبعض السلف: إنه وقت الاستغفار ، والصواب الإباحة لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام - انتهى . و قال القسطلانى : و فيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر . قال ابن العربى : ليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل مأثور ، إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس - انتهى . قلت : أثر ابن مسعود رواه الطبرانى فى الكبير عن عطاء عنه ، وكذا روى عن أبى عبيدة عنه ، وهو منقطع ، لأن عطاء وأبا عبيدة لم يسمعا من ابن مسعود ، وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين الذين أنكر عليهم ابن مسعود لعلهم كانوا يتكلمون بما لا يجدى نفعا ، فنهاهم عن ذلك . والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص بهذا الوقت ، وإن لم يحمل على هذا فالتحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع . وكلام الصحابى لا يوازن كلام الشارع (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد و أبو داود والبيهقى (ج ٣ ص ٤٥) و البخارى و لفظه عن عائشة : أن النبى ﷺ كان إذا صلى . وفى رواية : كان يصلى ركعتين ، فإن كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة - انتهى . فكان ينبغى للمصنف أن يقول : متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

١١٩٧ - (٣) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن متفق عليه.

١١٩٧ - قوله (إذا صلى ركعتي الفجر) أي سنته (اضطجع) أي حتى يأتيه المؤذن فإذا أتى خرج إلى الصلاة (على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله أو تشريع لنا، لأن القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق. وهذا بخلافه ﷺ: لأن عينه تنام ولاينام قلبه. وفيه كالحديثين المتقدمين دليل على استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وقد ورد فيه أحاديث أخرى: قال ابن حجر: و من هذه الأحاديث أخذ الشافعي أنه يندب لكل أحد المتهجد وغيره أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الأيمن، و لا يترك الاضطجاع ما أمكنه، بل في حديث صحيح على شرطهما أنه عليه السلام أمر بذلك وأن المشي إلى المسجد لا يجزئ عنه - انتهى. ويشير بذلك إلى ما روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا - انتهى. ولذلك استحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه، واختاره في شرح المهذب. قال الحافظ: وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، و قول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان، كما أخرجه ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله. وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه، فانه قال في آخر كلامه إذا سلم فقد فصل. وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة، فانه شذ بذلك حتى روى عنه أنه أمر بحصب من اضطجع. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع. وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكنه بعينه - انتهى. و قال السندي: قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى. وماورد من إنكاره عن بعض الفقهاء لاوجه له أصلا، ولعلهم مابلغهم الحديث، والا فما وجه إنكارهم - انتهى. (متفق عليه) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق في صحيح مسلم. وقد أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي **واعلم** أنه اختلفت أحاديث عائشة في ذكر محل الاضطجاع ففي أحاديثها الثلاثة المتقدمة أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الاضطجاع قبلهما. وكذا في حديث ابن عباس الآتي الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر. و قد أشار القاضي عياض وغيره إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة، فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما. قال الشوكاني: لانسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل، و قبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح. والحديث من رواية عروة عن عائشة. ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة والزهري، ففي رواية محمد بن عبد الرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهي في صحيح البخاري، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك، واختلف الرواة عن الزهري، فقال مالك في أكثر الروايات عنه: إنه كان إذا فرغ من صلاة

١١٩٨ ــ (٤) وعنها ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ، وركعتا الفجر . رواه مسلم

١١٩٩ ــ (٥) وعن مسروق ، قال :

الليل اضطجع على شقه الأيمن ـ الحديث ، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . وقال معمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة عن عائشة : كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن . وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان، فرواها البخاري من رواية معمر ، و مسلم من رواية يونس بن يزيد و عمرو بن الحارث . قال البيهقي (ج ٣ ص ٤٤) عقب ذكرهما والعدد أولى بالحفظ من الواحد ، قال وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقون الآخر ، قال وقد اختلف فيه أيضا على ابن عباس ، قال وقد يحتمل مثل ما احتمل في رواية مالك . وقال النووي : إن حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة ، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات بيانا للجواز ، ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر ، كما ذكره الحافظ ـ انتهى كلام الشوكاني .

١١٩٨ ــ **قوله** (كان النبي ﷺ يصلي من الليل) أي في الليل (ثلاث عشرة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة ، كما أجازه الفراء (ركعة) يسلم من كل ركعتين، كما تقدم (منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر) أي ركعة (وركعتا الفجر) أي سنته وهذا لفظ البخاري من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة . وفي رواية مسلم من هذا الوجه : كانت صلاته من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة. وهذا كان غالب عادته صلى الله عليه و سلم ، فقد روى البخاري من رواية أبي سلمة عنها ما يدل على أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل . و لفظه : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على عشرة ركعة ـ الحديث قال ابن الملك : وإنما ألحق الوتر وركعتي الفجر بالتهجد ، لأن الظاهر أنه عليه السلام كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا إلى الفجر ، و يصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلا بتهجده و وتره (رواه مسلم) قلت : بل متفق عليه ، واللفظ للبخاري . ففي قوله : رواه مسلم ، نظر ظاهر . وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٣ ص ٦ ، ٧) .

١١٩٩ ــ **قوله** (عن مسروق) هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من كبار التابعين . قال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه ، وكان أعلم بالفتوى من شريح ، وكان شريح يستشيره ، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح . و قال علي بن المديني : ما أقدم على مسروق من أصحاب عبد الله أحدا صلى خلف أبي بكر ، ولقي عمر وعليا، ولم يرو عن عثمان شيئا ، مات بالكوفة سنة

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع، و تسع، و إحدى عشرة ركعة، سوى ركعتي الفجر.

ثلاث و ستين، وله ثلاث وستون سنة. قال السمعاني: سمي مسروقا، لأنه سرقه انسان فى صغره. ثم وجد، وغيّر عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن. فأثبت فى الديوان مسروق بن عبد الرحمن مكان أجدع و قال فى تهذيب التهذيب (ج ١٠ ص ١١٠) قال مجالد عن الشعبى عن مسروق قال لى عمر: ما اسمك؟ قلت: مسروق بن الأجدع قال: الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن ـ انتهى. (سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عن عدد صلاته (فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (إحدى عشرة) أى كل مع الوتر. ووقع ذلك منه فى أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أوغيره أو كبر سنه. و فى النسائى عنها: أنه كان يصلى من الليل تسعا، فلما أسن صلى سبعا. قال الحافظ: أما ما أجابت به عائشة مسروقا فرادها أن... ذلك وقع منه فى أوقات مختلفة، فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة إحدى عشرة. وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله ـ انتهى. (ركعة) كذا وقع فى جميع النسخ، وكذا وقع فى جامع الأصول (ج ٦ ص ٦٣) تميز لإحدى عشرة. وفى البخارى: إحدى عشرة أى بدون لفظ ركعة (سوى ركعتى الفجر) فالمجموع ثلاث عشرة ركعة. وأما ما رواه الزهرى عن عروة عنها عند البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر بلفظ: كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين الخ و ظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن يكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، كما سيأتى. قال الحافظ: وهذا أرجح فى نظرى، لأن رواية أبى سلمة التى دلت على الحصر فى إحدى عشرة جاء فى صفتها عند البخارى وغيره: يصلى أربعا ثم يصلى أربعا ثم يصلى ثلاثا، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، و تعرضت لهما فى رواية الزهرى، والزيادة من الحافظ مقبولة، و سيأتى فى باب الوتر حديث عبد الله بن أبى قيس عن عائشة بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة. قال الحافظ: وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك و الله أعلم. قال القرطبى: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا انما يتم لو كان الراوى عنها واحدا أو أخبرت عن وقت واحد. والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ـ انتهى. وقال النووى: نقلا عن القاضى عياض بعد ذكر رواياتها المختلفة فى ذلك يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب،

رواه البخاري.

١٢٠٠ — (٦) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه مسلم.

وباقي رواياتها إخبار عنها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قرأة أو لنوم أو عذر مرض وغيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت: فلما أسن صلى سبع ركعات، أوتارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة، أوتعد أحدهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة. قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس لذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، و انما الخلاف في فعل النبي ﷺ، وما اختاره لنفسه - انتهى. **وقال** الباجي بعد ذكر رواية عائشة أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، وروايتها أنه كان لايزيد على إحدى عشرة ركعة مالفظه: ورواية عائشة في ذلك تحتمل وجهين: أحدهما أنه كان ﷺ تختلف صلاته بالليل، لأنه لاحد لصلاة الليل، فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت مّا، ومرة تخبر بما شاهدت منه ﷺ في غيره، وانما قالت إنه ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، تريد صلاته المعتادة الغالبة وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك، فقصدت في تلك الرواية الإخبار عن غالب صلاته صلى الله عليه و سلم وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي اليه صلاته صلى الله عليه وسلم في الأغلب. والوجه الثاني أن تكون رضي الله عنها تقصد في بعض الأوقات الإخبار عن جميع صلاته في ليلة، وتقصد في وقت ثان إلى ذكر نوع من صلاته في الليل. وجميع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رواية عائشة خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين وركعتي الفجر، فعائشة كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى، و لعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال - انتهى. (رواه البخاري) في باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من أبواب التهجد.

١٢٠٠ — **قوله** (اذا قام من الليل ليصلي) أي التهجد (افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك - انتهى. وفي حديث أبي هريرة الآتي الأمر بذلك. وهذا دليل على استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما. والظاهر أن الركعتين من جملة التهجد و قد تقدم أن هاتين الركعتين هما اللتان اذا ضمتهما عائشة قالت في حكايتها لصلاته ﷺ بالليل: إنها ثلاث عشرة، واذا لم تضمهما قالت إحدى عشرة (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٥، ٦).

١٢٠١ — (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين. رواه مسلم.

١٢٠٢ — (٨) وعن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، والنبي ﷺ عندها، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد، فنظر الى السماء فقرأ: إن فى خلق السماوات والأرض

١٢٠١ — قوله (فليفتتح) من الافتتاح أى فليبدأ. وفى بعض النسخ: فليفتح أى من الفتح. والأول هو الصواب، لأنه موافق لما فى المصابيح وصحيح مسلم، وكذا نقله المجد ابن تيمية فى المنتقى، والجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٧٢) وكذا وقع عند البيهقى (ج٣ ص ٦) (الصلاة) كذا وقع فى جميع النسخ، وهكذا نقله الجزرى. وفى المصابيح وصحيح مسلم والمنتقى صلاته أى بالاضافة الى الضمير (بركعتين خفيفتين) زاد أبو داود فى رواية: ثم ليطول بعد ما شاء (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والبيهقى (ج ٣ ص ٦).

١٢٠٢ — قوله (بت) بكسر الباء وتشديد التاء على صيغة المتكلم من البيتوتة (عند خالتى ميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين زوج النبي ﷺ (والنبي ﷺ عندها) أى فى نوبتها (فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة) فيه جواز الكلام المباح مصلحة بعد العشاء، واذا جاز فى المباح ففى المستحب كالموعظة والعلم من طريق الأولى (ثم رقد) أى نام. وفى رواية: فاضطجعت فى عرض الوسادة أى المخدة أو الفراش، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها (فلما كان) أى بقى فكان تامة (ثلث الليل الآخر) بالرفع على أنه صفة ثلاث أى جميعه (أو بعضه) أى بعض الثلث أى أقل منه (قعد) أى فسح النوم عن وجهه بيده. وفى رواية: فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه، فاستيقظ وهذه الرواية، كما ترى، مخالفة لرواية الكتاب. قال الحافظ: يجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين: فى الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام. وفى الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى، وقد بين ذلك محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس عند محمد بن نصر. وفى رواية فى الصحيحين: فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام ثم قام فأتى القربة - الحديث. وفى رواية لمسلم: ثم قام قومة أخرى (فنظر إلى السماء) يتفكر فى عجائب الملكوت (فقرأ إن فى خلق السماوات والأرض) أى فى خلقتهما من ارتفاع السماوات واتساعها وانخفاض الأرض وكثافتها واتضاعها، أو فى الخلق الكائن فيهما من الكواكب المختلفة وغيرها فى السماوات والبحار والجبال والقفار والأشجار والأنهار والزروع

و اختلاف الليل و النهـــار لآيات لأولى الألبــاب. حتى ختم السورة، ثم قام الى القربة فأطلق شناقهـا، ثم صب فى الجفنة، ثم توضأ وضوء حسنا بين الوضوئين، لم يكثر وقد أبلغ، فقام فصلى، فقمت وتوضأت،

والثمار والحيوان والمعادن وغيرها من العجائب فى الأرض (واختلاف الليل والنهار) أى تعاقبهما، أو طولا وقصراً أو ظلمة ونوراً وحراً وبرداً (لآيات لأولى الألباب) أى دلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وعلمه وكمال قدرته لذوى العقول الخالصة الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، لاينظرون اليها نظر البهائم، غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته وغرائب مبدعاته، وقد ورد ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيهـا. رواه ابن مردويه وابن حبان فى صحيحه (حتى ختم السورة) فإن فيها لطائف عظيمة وعوارف جسيمة لمن تأمل فى مبانيها وظهر له بعض معانيها. قال الباجى: يحتمل أن يفعل ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه، ويحتمل أنه فعل ذلك ليتذكر ما ندب اليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب، فان هذه الآية جامعة لكثير من ذلك فيكون ذلك تنشيطا له على العبادة - انتهى. (ثم قام) أى قصد (الى القربة) بكسر القاف وسكون الراء وفى رواية: الى شن معلق بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، وهى القربة الخلقة الصغـيرة من أدم (فأطلق) أى حل (شناقها) بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف، خيطها الذى يشد به فمها أو السير الذى تعلق به القربة. قال فى الفتح: هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به. وقيل: هو ما تعلق به، ورجح أبوعبيد الأول (ثم صب) أى أراق الماء منها (فى الجفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء ثم نون، القصعة الكبيرة. واستعمال «ثم» للترتيب والتراخى فى الذكر أو للاشارة الى أن أفعاله ﷺ كانت واقعة بالتؤدة والوقار من غير استعجال (ثم توضأ) أى من الجفنة (وضوء حسنا بين الوضوئين) أى من غـير إسراف ولا تقتير. وقيل: أى توضأ مرتين مرتين (لم يكثر) أى صب الماء. قال القارى: هو بيان للوضوء الحسن، وهو ايماء إلى عدم الافراط (وقد أبلغ) أى أوصل المـاء إلى ما يجب إيصاله اليه إشارة الى عدم التفريط. وقال الحافظ: قد فسر قوله وضوء بين وضوئين بقوله: لم يكثر وقد أبلغ، وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلث فى الغسل. وفى رواية لمسلم: فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا. والحاصل أنه أتى بمندوبات الوضوء مع تخفيف المـاء. وبذلك يجمع بين ما وقع فى رواية: فأسبغ الوضوء، وبين قوله فى رواية: فتوضـأ وضوء خفيفـا (فقام فصلى) أى فشرع فى الصلاة (فقمت) أى من مضجعى وقصدت الى القربة (وتوضأت) أى نحوا مما توضأ، كما فى رواية للبخـارى. وفى رواية: فقمت فصنعت مثل ما صنع، وهو محمول على الأغلب. ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة، فيحمل

فقمت عن يساره، فأخذ بأذنى فأدارنى عن يمينه، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان اذا نام نفخ،

على الوضوء فقط، ويحتمل أنه صنع جميع ما ذكر من النظر والقول والوضوء والسواك وغير ذلك (فقمت) أى للصلاة فى اقتدائه (عن يساره) لعدم العلم (فأخذ بأذنى) بالضم وبضمتين. وفى رواية: فوضع يده اليمنى على رأسى، وأخذ بأذنى يفتلها. قال ابن حجر: وضعها أولا ليتمكن من مسك الأذن، أو لأنها لم تقع إلا عليه أو لينزل بركتها به ليعى جميع أفعاله عليه السلام فى ذلك المجلس وغيره، قال: وفتلها إما لينبهه على مخالفة السنة أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية مسلم: فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى. وفى هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان فى حالة ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا بقوله: فأخذ بأذنى فأدارنى عن يمينه، وهو لفظ البخارى فى الدعوات. لكن لايلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود الى مسك أذنه لتأنيسه وإيقاظه. فالحق أنه أخذ بأذنه أولا لادراته من اليسار الى اليمين، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه لكون ذلك فى ظلمة الليل أو لايقاظه أو لاظهار محبته، لأن حاله كانت تقتضى ذلك لصغر سنه (فأدارنى عن يمينه) قال ابن الملك: «عن» هنا بمعنى الجانب أى أدارنى عن جانب يساره إلى جانب يمينه (فتتامت) بمثناتين وتشديد الميم. قال الطيبى: أى صارت تامة تفاعل من تم، وهو لا يجىء الا لازما - انتهى. أى تكاملت، وهى رواية شعبة عن كريب عند مسلم (صلاته ثلاث عشرة ركعة) أى مع ركعة الوتر يسلم من كل ركعتين، فنى رواية للشيخين: ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح. قال الحافظ: ظاهره أنه فصل بين كل ركعتين. ووقع التصريح بذلك فى رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة حيث قال فيها: يسلم من كل ركعتين. ولمسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا، وأنه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك، كما سيأتى. ومقتضى التصريح بذكر الركعتين ست مرات، وقوله بعد ذلك ثم أوتر أنه صلى فى هذه الليلة ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، كما وقع التصريح بذلك فى رواية الكتاب. وظاهره أنه أوتر بركعة واحدة مفصولة، لأنه إذا صلى ركعتين ركعتين ست مرات مع الفصل بين كل ركعتين صارت الجملة اثنى عشرة ركعة غير ركعة الوتر، وكانت جميع صلاته ﷺ ثلاث عشرة ركعة، فلم يبق الوتر الا ركعة واحدة. وأما رواية مسلم الآتية بلفظ: ثم أوتر بثلاث فنى كونها محفوظة كلام. ولعل ذلك من حبيب بن أبى ثابت الراوى عن على بن عبد الله بن عباس، فإن فيه مقالا، وقد اختلف عليه فيه فى إسناده ومتنه اختلافا (ثم اضطجع فنام حتى نفخ) أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم (وكان إذا نام نفخ) وفى رواية لمسلم: ثم نام حتى نفخ، وكنا

فآذنه بلال بالصلاة ، فصلى ، ولم يتوضأ .

نعرفه اذا نام بنفخه (فآذنه) بالمد أى أعلمه (بالصلاة) أى بصلاة الصبح (فصلى) أى ركعتى الفجر ثم خرج إلى المسجد فصلى الصبح بالجماعة (ولم يتوضأ) قيل : إنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ ، لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لأنه مظنة خروج الخارج . ولما كان قلبه عليه السلام يقظان لا ينام ، ولم يكن نومه مظنة فى حقه فلا يؤثر . ولعله أحس بتيقظ قلبه بقاء طهوره . وهذا من خصائصه عليه السلام . قال الطيبي: فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وما منع النوم قلبه الا ليعى الوحى إذا أوحى اليه فى منامه ، فالوضوء الأول إما لنقض آخر أو لتجديد وتنشيط . **واعلم** أن قوله فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة الخ يدل على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر ، وهى رواية الثورى عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عند البخارى فى الدعوات ، وأخرجها أيضا مسلم وقد اختلف على كريب أصحابه فى بيان العدد ، لكن اتفق أكثرهم على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة وركعتى الفجر . وفى رواية شريك بن أبي النمر عنه عند البخارى فى التفسير : فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال فصلى ركعتين . ونحوه فى رواية الضحاك بن عثمان عن مخرمة عن كريب عند مسلم فخالف شريك الأكثر ، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ، ولكونهم أحفظ منه . وحمل بعضهم الزيادة على سنة العشاء ، ولا يخفى بعده لا سيما مع رواية الكتاب هذا . و قد ورد عن ابن عباس فى حكاية صلاته ﷺ بالليل الذى بات فيه عنده أحاديث كثيرة بروايات مختلفة رواها عنه على بن عبد الله بن عباس وعطاء وأبو جمرة وسعيد بن جبير ويحي بن الجزار وغيرهم . قال الحافظ بعد ذكر الاختلاف فى رواية كريب ، وفى رواية سعيد بن جبير ما لفظه : وأكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ، ولم ينقص عن إحدى عشرة الا أن فى رواية على بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه ، فان فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ و يقرأ هولاء الآيات يعنى آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة - انتهى . فزاد على الرواية تكرار الوضوء و ما معه ونقص عنه ركعتين أو أربعا . ولم يذكر ركعتى الفجر أيضا ، وأظن ذلك من الراوى عنه حبيب بن أبي ثابت ، فإن فيه مقالا ، وقد اختلف عليه فيه فى إسناده ومتنه اختلافا ، ويحتمل أنه لم يذكر الأربع الأول . و أما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها فى طريق أخرى عن على ابن عبدالله بن عباس عند أبي داود . **والحاصل** أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغى الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ، ولا سيما إن زاد أو نقص . والمحقق من عدد صلاته تلك الليلة إحدى عشرة . وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء - انتهى . **ويعكر** على هذا الجمع رواية الثورى

وكان فى دعائه: اللهم اجعل فى قلبى نورا، وفى بصرى نورا، وفى سمعى نورا، وعن يمينى نورا، وعن يسارى نورا، وفوقى نورا، وتحتى نورا، وأمامى نورا، وخلفى نورا،

عن سلمة عن كريب، و قد ذكرنا سياقها. و أما حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أى قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله ثم ركعتين الخ أى بعد أن قام، فبعيد يأباه ظاهر السياق. و جمع الكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذى اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملا - انتهى (وكان فى دعائه) أى فى جملة دعائه تلك الليلة. قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن دعائه حينئذ كان كثيرا أو كان هذا من جملته، وقد ذكر فى ثانى حديثى الباب (أى باب الدعاء إذا انتبه من الليل من كتاب الدعوات من صحيح البخارى) قوله: ألهم أنت نور السماوات والأرض الخ (يعنى المذكور فى حديث ابن عباس الآتى فى باب ما يقول إذا قام من الليل). واختلف الرواة فى تعيين محل هذا الدعاء أى قوله: ألهم اجعل فى قلبى نورا الخ فوقع فى رواية شعبة عن سلمة عن كريب عند مسلم ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول فى صلاته أو فى سجوده ألهم اجعل الخ ووقع عند مسلم أيضا فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبدالله بن عباس عن أبيه أنه قال هذا الدعاء، وهو ذاهب إلى صلاة الصبح ولفظه: فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول ألهم اجعل الخ و يمكن أن يجمع بأنه قال هذا الدعاء حين خروجه إلى صلاة الصبح، ثم قاله فى صلاته أيضا. وروى الترمذى هذا الدعاء فى الدعوات من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده، وفى روايته زيادة طويلة فى هذا الدعاء، وفيها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلاته. ووقع عند البخارى فى الأدب المفرد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلى فقضى صلاته، يثنى على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه ألهم اجعل فى قلبى نورا - الحديث. قال الحافظ: ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه - انتهى. أو يقال: إنه كان يقول ذلك الدعاء بعد الفراغ من الصلاة أيضا (ألهم اجعل فى قلبى نورا) قيل: هو ما يتبين به الشيء ويظهر. قال الكرمانى: التنوين للتعظيم أى نورا عظيما، وقدم القلب، لأنه المضغة التى إذا صلحت صلح سائر البدن، وإذ فسدت فسد سائر البدن، ولأن القلب إذا نُوِّر فاض نوره على البدن جميعا، و من لازم تنوير هذه الأعضاء حلول الهداية، لأن النور يقشع ظلمات الذنوب، ويرفع سدفات الآثام (وفى بصرى نورا، وفى سمعى نورا، و عن يمينى نورا، و عن يسارى نورا) أى فى جانبى أو فى جارحتى (وفوقى نورا، وتحتى نورا و أمامى) أى قدامى (نورا) يسعى بين يدى (و خلفى نورا) أى ليتبعنى أتباعى ويقتدى بى أشياعى. والمعنى اجعل النور يحفنى من جميع الجهات الست قيل: أراد بالنور بيان الحق و ضياءه كأنه قال ألهم استعمل هذه الأعضاء

واجعل لى نورا . — وزاد بعضهم — : وفى لسانى نورا . — وذكر — : وعصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى .

منى فى الحق ، واجعل تصرفى وتقلبى فيها على سبيل الصواب حتى لا يزيغ شيء منها عنه . **وقال** القسطلانى : قد سأل ﷺ النور فى أعضاءه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته و منقلباته نورا على نور ، فهو دعاء بدوام ذلك ، فإنه كان حاصلا له لامحالة أو هو ارشاد وتعليم لأمته **وقال** القرطبي : هذه الأنوار التى دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها ، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضاءه نورا يستضيء به يوم القيامة فى تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم ، **قال : والأولى** أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية ، كما قال تعالى : ﴿فهو على نور من ربه - ٣٩ : ٢٣﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس - ٦ : ١٢٢﴾ ثم قال **والتحقيق** فى معناه أن النور مظهر ما نسب اليه وهو يختلف بحسبه . فنور السمع مظهر للسموعات ، ونور البصر كاشف للبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات . ونور الجوارح مايبدو عليها من أعمال الطاعات . **وقال** الطيبي : معنى طلب النور للأعضاء عضوا عضوا أن يتحلى كل عضو بأنوار المعرفة والطاعات ، ويتعرى عما عداهما ، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس والشبهات ، ولا مخلص من ذلك الا بالأنوار السادة لتلك الجهات ، قال وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق . وإلى ذلك يرشد قوله تعالى : ﴿الله نور السماوات والأرض إلى قوله تعالى نور على نور يهد الله لنوره من يشاء - ٢٤ : ٣٥﴾ - انتهى ملخصا . (واجعل لى نورا) عطف عام على خاص أى اجعل لى نورا عظيما جامعا للأنوار كلها يعنى التى ذكرها ههنا والتى لم يذكرها . وقال الطيبي : أجمل به ما فصله ، فذلكة لذلك وتأكيدا له . ولمسلم فى رواية غندر عن شعبة عن سلمة عن كريب : واجعل لى نورا ، أوقال واجعلنى نورا . وفى رواية النضر عن شعبة : واجعلنى نورا ، ولم يشك وهذا أبلغ من الكل . ولمسلم فى رواية الكتاب بعد قوله : وخلفى نورا وعظم لى نورا بتشديد الظاء المعجمة ، ولم يذكر قوله واجعل لى نورا . وفى رواية سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة عن كريب عند مسلم أيضا : وأعظم لى نورا أى من الاعظام (وزاد بعضهم) أى بعض الرواة ، وهو عقيل بن خالد عن سلمة عن كريب ، وحبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس (وفى لسانى نورا) أى بعد قوله فى قلبى نورا وهذه الزيادة عند مسلم فقط (وذكر) أى بعض ولد العباس ، كما يظهر من سياق رواية الشيخين فعند البخارى بعد قوله : واجعل لى نورا قال كريب : وسبع (أى من الكلمات أوالأنوار) فى التابوت (أى فى صحيفة فى تابوت عند بعض ولد العباس) ، فلقيت رجلا من ولد العباس (قال القسطلانى هو على بن عبد الله ابن عباس) ، فحدثنى بهن فذكر عصبى الخ (وعصبى) بفتح المهملتين بعدهما موحدة أطناب المفاصل (وشعرى) بفتح العين وسكونها (وبشرى) بفتح الموحدة والمعجمة.

متفق عليه. ـــ وفي رواية لهما ـــ: واجعل في نفسي نورا، وأعظم لي نورا. وفي أخرى لمسلم: اللهم أعطني نورا.

١٢٠٣ ـــ (٩) وعنه، أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ، فتسوك، وتوضأ وهو يقول: إن في خلق السماوات والأرض. حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين

ظاهر جلده (متفق عليه) فيه أن لفظ الحديث بهذا السياق ليس لهما ولا لأحدهما، بل هو مجموع من مجموع ما فيهما، لأن حديث ابن عباس في حكايته لصلاته ﷺ في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة رواه البخاري في ثمانية عشر باباً من صحيحه، ومسلم في باب صلاة النبي ﷺ ودعاءه بالليل وفي الطهارة بألفاظ مختلفة مختصرا ومطولا، وليس السياق المذكور ههنا أحدها وبالجملة لم يتفق الشيخان على السياق المذكور بعينه وبخصوصه، ففي قوله متفق عليه نظر (وفي رواية لهما) أي للشيخين وفيه نظر كما ستعرف (واجعل في نفسي نورا، وأعظم لي نورا) بفتح الهمزة من باب الإفعال. وهذه الرواية من افراد مسلم، وليست عند البخاري، رواها مسلم من طريق عقيل بن خالد عن سلمة عن كريب قال: ودعا رسول الله ﷺ ليلتئذ تسع عشرة كلمة، قال سلمة حدثنيها كريب، فحفظت منها ثنى عشرة كلمة ونسيت ما بقي، فذكر ما تقدم إلى قوله: واجعل لي نورا، وزاد: في لساني نورا بعد قوله في قلبي، وقال في آخره: واجعل لي في نفسي نورا، وأعظم لي نورا (وفي أخرى لمسلم اللهم أعطني نورا) وهي رواية حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس. وفي رواية الترمذي التي أشرت اليها قال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته: اللهم إني أسألك رحمة من عندك، فساق الدعاء بطوله، وفيه اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري، ثم ذكر الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام، ثم قال في آخره اللهم أعظم لي نورا، وأعطني نورا واجعل لي نورا، ونقله الحافظ والقسطلاني بلفظ: واجعلني نورا. قال الترمذي: غريب وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث، ولم يذكره بطوله ـ انتهى. وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث، وهب لي نورا على نور. ويجمع من اختلاف الروايات، كما قال ابن العربي، خمس وعشرون خصلة هذا، وفي حديث ابن عباس فوائد وأحكام كثيرة، ذكرها النووي والحافظ والعيني وغيرهم. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي.

١٢٠٣ ـ **قوله** (وعنه) أي ابن عباس (أنه رقد عند رسول الله ﷺ) قال الطيبي: هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه. والتقدير أنه قال رقدت في بيت خالتي ميمونة، ورقد رسول الله ﷺ (وهو يقول) أي يقرأ، وهو يخالف الرواية السابقة بظاهره حيث قال فقرأ ثم توضأ إلا أن يحمل على تعدد القراءة أو الواقعة

أطال فيهما القيام والركوع، والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث. رواه مسلم.

١٢٠٤ ـ (١٠) وعن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو تحمل «ثم» ثمة على أنها لمجرد العطف أو للتراخي الرتبي، قاله القاري. وقد تقدم في كلام الحافظ التنبيه على ما في هذه الرواية من الزيادة والاختلاف على الروايات الأخرى (أطال فيهما القيام والركوع والسجود) أي بالنسبة إلى العادة (ثم انصرف) أي عن الصلاة (ثم) أي أعلم أنه (فعل ذلك) أي المذكور من قوله فتسوك إلى قوله حتى نفخ (ثلاث مرات ست ركعات) قال الطيبي: بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات ـ انتهى. وقيل: منصوب بإضمار أعني أو بيان لثلاث وكذلك (كل ذلك) بالنصب بيان له أيضا أي كل مرة من المرات، ويجوز أن يكون مفعول (يستاك) وقال الطيبي: كل ذلك يتعلق بيستاك أي في كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ ويصلي. «وثم» في قوله «ثم فعل ذلك» لتراخي الإخبار تقديرا وتأكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات (ثم أوتر بثلاث) وبعده فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً الخ. قال النووي: هذه الرواية، وهي رواية حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس، مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي: هذه الرواية مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة، قال الدارقطني: وروى عنه على سبعة أوجه. وخالف فيه الجمهور. قال النووي: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة بل متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما، فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها، كما ذكر، فصارت الجملة ثلاث عشرة، كما في باقي الروايات (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي.

١٢٠٤ ـ **قوله** (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى جهينة، المدني الصحابي الشهير (أنه) أي زيد بن خالد (لأرمقن) بضم الميم وفتح القاف ونون التوكيد الثقيلة من باب نصر أي لأنظرن وأراقبن وأحافظن من الرمق بفتح وسكون أو بفتحتين، وهو النظر إلى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة. وأكد باللام والنون مبالغة في طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه (صلاة رسول الله ﷺ) أي صلاته النافلة من الليل.

الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ،

قال الطيبي : عدل عن الماضي إلى المضارع فلم يقل رمقت استحضارا لتلك الحالة الماضية ليقررها فى ذهن السامع أبلغ تقرير (الليلة) أى فى هذه الليلة حتى أرى كم يصلى . وقال ابن حجر : والظاهر أنه قال ذلك لأصحابه نهارا ثم رمقه، وحينئذ فالمضارع على حاله . قال القارى : ولايستقيم ذلك إلا على تقديرات كثيرة ، كما لا يخفى ، قال ويمكن أن يكون هذا القول من زيد قبل العلم والعمل . وقيل : إن ذلك حين سمعه ﷺ قام يصلى لا قبل ذلك ، لأنه من التجسس المنهى عنه . وأما ترقبه للصلاة فمحمود - انتهى . زاد فى رواية الموطأ وأبى داود وابن ماجه والشمائل للترمذى، قال أى زيد فتوسدت عتبته أو فسطاطه والعتبة محركة أسكفة الباب. أى جعلت عتبة بابه كالوسادة بوضع الرأس عليها . والفسطاط مثلثة الفاء بيت من شعر . والمراد من توسد الفسطاط توسد عتبة الفسطاط ، فهو على تقدير مضاف ، وهذا شك من الراوى عن زيد أنه قال توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه . قيل : والظاهر الثانى ، لأنه ﷺ فى الحضر يكون عند نسائه ، فلا يمكن أن يتوسد زيد عتبة بيته ليرمقه بخلاف السفر ، فانه خال عن الأزواج المطهرات ، فيمكنه أن يتوسد عتبة فسطاطه . قال القارى فى جمع الوسائل : فالترديد إنما هو فى العبارة ، وإلا فالمقصود عن عتبته أيضا عتبة فسطاطه فى الحقيقة لا شك فيه - انتهى . والمراد بعتبة الفسطاط بابه ، أى محل دخوله يعنى أرقد عند باب خيمته (فصلى) رسول الله ﷺ (ركعتين خفيفتين) أى ابتداء ، وإنما خفف فيهما ، لأنهما عقب كسل من أثر النوم وليدخل فى صلاة التهجد بنشاط (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين) التكرار للتأكيد ، وليس المراد بكل طويلتين ركعتين . كذا فى المفاتيح . قال الطيبي : كرر ثلاث مرات إرادة لغاية الطول ، ثم تنزل شيئا فشيئا - انتهى . وإنما بولغ فى تطويلهما ، لأن النشاط فى أول الصلاة يكون أقوى ، والخشوع يكون أتم ، ومن ثم سن تطويل الركعة الأولى على الثانية من الفريضة . قال الباجى : ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبنى على التخفيف عما تقدم، ولذا شرع هذا المعنى فى الفرائض (ثم صلى ركعتين وهما) أى الركعتان (دون اللتين قبلهما) أى فى الطول ، وإنما كانتا دون الركعتين اللتين قبلهما ، لأنه إذا استوفى الغاية فى النشاط والخشوع أخذ فى النقص شيئا فشيئا ، فيخفف من التطويل على سبيل التدريج (ثم) ثانيا (صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) فى الطول (ثم) ثالثا (صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ثم) رابعا (صلى ركعتين ، وهما دون) الركعتين (اللتين قبلهما) قال الطيبي : أربع مرات ، فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله : فذلك ثلاث عشرة ركعة ، أو يكون الوتر ركعة

ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة، رواه مسلم. قوله: ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات، هكذا في صحيح مسلم، وأفراده من كتاب الحميدي، وموطأ مالك، وسنن أبي داود، وجامع الأصول.

١٢٠٥ - (١١) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما بدن رسول الله ﷺ وثقل

واحدة ولعل ناسخ المصابيح لما رأى المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل فكتب قوله: ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات. ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات حمل قوله: ثم أوتر على ثلاث ركعات. فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين (ثم أوتر) أي بواحدة على أن الركعتين الخفيفتين داخلتان في المجمل (فذلك) أي المجموع مع الوتر (ثلاث عشرة ركعة) فيه أن صلاته ﷺ في الليل ثلاث عشرة ركعة بدون ركعتي الفجر (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك وأبو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه والبيهقي (ج٣ ص ٨) قال المصنف (قوله) أي قول زيد (ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات) بالنصب أي وقع هذا القول أربع مرات (هكذا) أي أربع مرات (في صحيح مسلم) أي متنه (وأفراده) بفتح الهمزة أي أفراد مسلم (من كتاب الحميدي) الجامع بين الصحيحين. والأحاديث فيه على ثلاثة أنواع: الأول ما اتفق عليه الشيخان. والثاني ما انفرد به البخاري ويعبر عنه بأفراد البخاري. والثالث ما انفرد به مسلم، وهو المراد بأفراد مسلم. والحاصل أن الجملة المذكورة وقعت في متن صحيح مسلم أربع مرات، وكذا وقعت في أفراد مسلم من كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي (وموطأ مالك) أي في موطئه (وسنن أبي داود) السجستاني (وجامع الأصول) الستة لابن الأثير الجزري (ج ٧ ص ٥٣) وكذا وقع في سنن ابن ماجه والشمائل للترمذي والسنن الكبرى للبيهقي أربع مرات. ومقصود المصنف من هذا الكلام الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلاث مرات. وقد يقال في توجيه ما في المصابيح إن قوله: طويلتين ثلاث مرات محمول على ست ركعات بحذف حرف العطف، والركعتان الخفيفتان خارجتان، والوتر ركعة. والأظهر أن التكرير للمبالغة في الطول.

١٢٠٥ - قوله (لما بدن) بتشديد الدال من التبدين، وهو الكبر والضعف أي مسه الكبر وأسن (وثقل) بضم القاف أي عن الحركة وضعف عنها لدخوله في السن، ويروى بدن بضم الدال المخففة أي كثر لحمه وثقل أي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه، وذلك قبل موته بسنة. قال التوربشتي: اختلف الرواة في قوله بدن: فمنهم من يرويه مخففاً بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة وبدن. بفتح الدال يبدن بدنا، وهو السمن والاكتناز.

كان أكثر صلاته جالسا. متفق عليه.

١٢٠٦ ـ (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لقد عرفت النظائر التى كان النبي ﷺ

ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين وهو السن والكبر، وهذه الرواية هي التي يرتضيها أهل العلم بالرواية، لأن النبي ﷺ لم يوصف بالسمن فيما يوصف به، نقله الأبهرى. وقال عياض: قال أبو عبيد فى تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا إذا أسن، قال ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا، لأن معناه كثر لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ. قال عياض: روايتنا فى مسلم عن جمهورهم بدن بالضم، وعن العذرى بالتشديد، قال وأراه إصلاحا، قال ولا ينكر اللفظان فى حقه ﷺ فقد قالت عائشة فى صحيح مسلم: فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع. وفى حديث آخر ولحم، وفى آخر أسن وكثر لحمه. وقول ابن أبي هالة فى وصفه بادن متماسك. قال النووى: والذى ضبطناه ووقع فى أكثر أصول بلادنا بالتشديد ـ انتهى. قلت: روى البخارى فى تفسير سورة الفتح من حديث عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا. فلما كثر لحمه صلى جالسا، فاذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع ـ انتهى. قال الحافظ: أنكر الداودى قوله: فلما كثر لحمه، وقال المحفوظ فلما بدن أى كبر فكأن الراوى تأوله على كثرة اللحم ـ انتهى. وقال ابن الجوزى أحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه أى كثر لحمه وليس كذلك، وإنما هو بدن تبدينا أى أسن ـ انتهى. وهو خلاف الظاهر. وفى حديث مسلم عن عائشة قالت لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا، لكن يمكن تأويل قوله ثقل أى ثقل عليه حمل لحمه، وإن كان قليلا لدخوله في السن ـ انتهى مختصرا. وقيل رواية كثر لحمه محمولة على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه (كان أكثر صلاته) أى النافلة (جالسا) وفى رواية أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان كثير من صلاته جالسا. وفى حديث حفصة: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى سبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلى فى سبحته جالسا، أخرجهما مسلم. والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام. قال النووى: وهو إجماع العلماء. قال ابن حجر: ومن خصائصه عليه السلام أن ثواب تطوعه جالسا كهو قائما سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر (متفق عليه) واللفظ لمسلم، ولم يقل البخارى أكثر.

١٢٠٦ ـ **قوله** (لقد عرفت النظائر) جمع النظيرة، وهي المثل والشبه أى السور المتشابهة والمتقاربة فى الطول والقصر. قال الحافظ فى الفتح: أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة فى عدد الآى لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبرى: كنت أظن أن المراد أنها متساوية فى العد حتى اعتبرتها

يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من أول المفصل، على تأليف ابن مسعود

فلم أجد فيها شيئا متساويا (يقرن) بضم الراء ويجوز كسرها أي يجمع (بينهن) أي بين سورتين منهن في ركعة (فذكر) أي ابن مسعود (عشرين سورة من أول المفصل) وهي الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. رواه أبو داود، وقال هذا تأليف ابن مسعود أي ترتيب السور المذكورة في الحديث، وهو الترتيب الذي ألف عليه ابن مسعود السور في مصحفه (على تأليف) مصحف (ابن مسعود) أي جمعه وترتيبه. قال الحافظ: فيه دلالة على أن تأليف ابن مسعود على غير تأليف العثماني، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول. ويقال: إن مصحف علي كان على ترتيب النزول، أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني، والله أعلم. وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي أبو بكر الباقلاني يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول بما روى البخاري عن أبي هريرة أنه كان النبي ﷺ يعارض به جبريل في كل سنة، فالذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب، وبه جزم ابن الأنباري. ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفا ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن حذيفة الثقفي، قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، فذكر الحديث، وفيه فقال لنا رسول الله ﷺ طرأ علي حزبي من القرآن فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه، قال فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ، قلنا كيف تحزبون القرآن؟ قلنا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة، وحزب المفصل من ق حتى تختم. قال الحافظ: فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ. ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح في المفصل أنه من أول سورة ق إلى آخر القرآن، لكنه مبني على أن الفاتحة لم تعد في الثلاث الأول، فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات، وبه جزم جماعة من الأئمة - انتهى. وقيل: ترتيب جميع السور توقيفي إلا ترتيب براءة والأنفال، فهو من اجتهاد عثمان، كما يدل عليه حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، وقد ذكره المصنف في الباب الذي قبل كتاب الدعوات، وسيأتي الكلام في ذلك هناك. قال الجزري: اختلف في ترتيب السور هل هو توقيفي من النبي ﷺ أو إجماع من الصحابة أو بعضه توقيف وبعضه إجماع من الصحابة؟ وأجمعوا على أنه لم ينزل مرتبا هكذا، وعلى أنه لا يقرأ إلا هكذا، كما هو مرتب اليوم، وإنما يصح للصغار أن يقرؤا من أسفل لضرورة التعليم، ولو قرأ في الصلاة غير مرتب، فهو غير الأولى. وقيل: يكره، ولو قرأ في

سورتين فى ركعة آخرهن حم الدخان، وعم يتساءلون. متفق عليه.

أول ركعة سورة الناس، فماذا يقرأ فى الثانية؟ قال أبو حنيفة: يعيدها. وقال الشافعى: يبدأ من أول البقرة أى إلى المفلحون. وهو رواية عن أبى حنيفة، وهو الأظهر، لأن الإفادة أولى من الإعادة (سورتين) أى كل سورتين من العشرين (فى ركعة آخرهن) أى آخر العشرين مبتدأ يعنى آخر الثنتين من العشرين (حم الدخان) يحتمل الحركات الثلاث فى «حم» والفتح أشهر. وكذلك فى الدخان، والجر أشهر (وعم يتساءلون) هذا يخالف ظاهره ما تقدم من رواية أبى داود إلا أن يقال التقدير آخرهن أى آخر العشرين «حم الدخان» ونظيرتها إذا الشمس كورت، وعم يتساءلون، ونظيرتها والمرسلات، قاله القارى. وقال الحافظ: قوله آخرهن حم الدخان» وعم يتساءلون مشكل، لأن حم الدخان آخرهن فى جميع الروايات. وأما عم، فهى فى رواية ابن خزيمة السابعة عشرة. وفى رواية أبى داود: الثامنة عشرة، فكان فيه تجوزا، لأن عم وقعت فى الركعتين الأخيرتين فى الجملة - انتهى. ووقع فى رواية البخارى فى باب الجمع بين السورتين فى ركعة من أبواب الصلاة، فذكر عشرين سورة من المفصل، واستشكل عد الدخان من المفصل، لأنها ليست منه. وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوز، ولذلك فصلها من المفصل فى رواية البخارى فى باب الترتيل فى القراءة ولفظها: وإنى لأحفظ القرناء التى كان يقرأ بهن النبى ﷺ ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم، لكن يرد على رواية البخارى هذه أن الروايات لم تختلف أنه ليس فى العشرين من الحواميم غير الدخان. قال الحافظ: فتحمل على التغليب أو فيها حذف كأنه قال وسورتين احداهما من آل حم - انتهى. ولذكر ابن مسعود هذا الحديث سبب وهو أن رجلا وهو نهيك بن سنان جاء إلى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال (اى ابن مسعود) هذًّا كهذّ الشعر لقد عرفت النظائر الخ. قال الحافظ: وفى هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط فى سرعة التلاوة، لأنه ينافى المطلوب من التدبر والتفكر فى معانى القرآن ولاخلاف فى جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها وفيه الجمع بين السورتين فى ركعة، ويستدل به على الجمع بين السور، لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين الثلاث فصاعدا. وقد روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت نعم من المفصل. ولا يخالف هذا ما سيأتى فى التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على النادر. وقال عياض فى حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً. وأما تطويله فإنما كان فى التدبر والترتيل. وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها فى ركعة، فكان نادراً. قال الحافظ لكن ليس فى حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل وفيه موافقةلقول عائشة وابن عباس أن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر (متفق عليه)

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٢٠٧ - (١٣) عن حذيفة: أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل، وكان يقول: الله أكبر، ثلاثا، ذوالملكوت والجبروت والكبرياء و العظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعه نحوا من قيامه، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع،

فيه أن هذه الألفاظ لم يتفقا عليها بل الحديث في الصحيحين بألفاظ مختلفة ولفظ الكتاب بهذا السياق ليس لهما ولا لأحدهما، بل هو مجموع من مجموع ما فيهما. والحديث أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والبيهقي (ج ٢ ص ٩).

١٢٠٧ - **قوله** (يصلى من الليل) أي التهجد (وكان) وفي بعض النسخ «فكان» موافقا لما في سنن أبي داود. قال الطيبي: الفاء للتفصيل (يقول الله أكبر ثلاثا) ليس في رواية النسائي ثلاثا، (ذو الملكوت) بفتحتين أي صاحب الملك والعزة ظاهرا و باطنا، والصيغة للمبالغة في الملك (والجبروت) بفتحتين أيضا مبالغة في الجبر بمعنى القهر والغلبة (والكبرياء والعظمة) قيل الكبرياء الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له التنزه عن كل نقص، والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة به. وقيل: الكبرياء عبارة عن كمال الذات. والعظمة عبارة عن جمال الصفات ولا يوصف بهذين الوصفين الا الله تعالى (ثم استفتح) أي قرأ الثناء فانه يسمى دعاء الاستفتاح أو استفتح بالقراءة أي بدأ بها من غير الاتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد الثناء جمعاً بين الروايات، وحملا على أكمل الحالات، قاله القاري. وقال ابن حجر: أي يقوله في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم استفتح القراءة - انتهى. قلت: يؤيد ما قاله ابن حجر رواية أحمد والترمذي في شمائله عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ من الليل قال فلما دخل في الصلاة قال الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء و العظمة قال ثم قرأ البقرة الخ فقوله فلما دخل أي بتكبيرة الاحرام وقوله الله اكبر الخ الظاهر أنه قال ذلك بعد تكبيرة الاحرام بدليل زيادة الكلمات المذكورة، فيكون هذا صيغة من صيغ دعاء الافتتاح الواردة (فقرأ) في الركعة الأولى (البقرة) أي بكمالها بعد الفاتحة و إن لم يذكرها اعتمادا على ماهو معلوم من أنه ﷺ لم يخل صلاة عن الفاتحة (فكان ركوعه) أي طوله (نحوا من قيامه) أي قريباً منه فيكون قد طول الركوع قريباً من هذا القيام الطويل يدل عليه رواية النسائي في صلاته التهجد فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت و الملكوت والكبرياء والعظمة وكان مقروا فيها أيضاً سورة البقرة (فكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضارا. قاله ابن حجر: و في سنن أبي داود «وكان يقول» (في ركوعه سبحان ربي العظيم) بفتح الياء، وتسكن، والمراد أنه كان يكرر هذه الكلمة ما دام

فكان قيامه نحوا من ركوعه، يقول: لربي الحمد، ثم سجد، فكان سجوده نحوا من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده، وكان يقول: رب اغفرلي رب اغفرلي. فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الانعام، شك شعبة رواه أبو داود.

راكعاً (فكان قيامه) بعد الركوع أي اعتداله (نحوا من ركوعه) أي قريباً منه، و فيه دليل على أن الاعتدال ركن طويل خلافا للشافعية فانه ركن قصير عندهم. واختار النووي أنه طويل أخذا بهذا الحديث وأمثاله (يقول) أي بعد سمع الله لمن حمده (لربي الحمد) أي كان يكرر ذلك مادام في الاعتدال (فكان سجوده نحوا من قيامه) من الركوع للاعتدال. وقال ابن حجر: أي من اعتداله (فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى) أي كان يكرر ذلك ما دام ساجدا (ثم رفع رأسه من السجود) أي السجود الأول إلى الجلوس بين السجدتين (وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده) أي سجوده الأول. وفي مسند أحمد والشمائل فكان فيما بين السجدتين نحواً من السجود، وفيه دليل على أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل خلافا للشافعية (وكان يقول) أي في جلوسه بين السجدتين (رب اغفرلي رب اغفرلي) أي و هكذا، فالمرتان المراد منهما التكرار مرارا كثيرة لا خصوص المرتين على حد قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين - ٦٧: ٤﴾ فكان يكرر هذه الكلمة ما دام جالساً، ولم يذكر السجود الثاني ولا تطويله ولا ما قاله فيه لعله بالمقايسة على السجود الأول (قرأ) وفي أبي داود «فقرأ» (فيهن) أي في الركعات الاربع (البقرة) في الركعة الأولى (وآل عمران) في الثانية (والنساء) في الثالثة (والمائدة أو الأنعام) بالشك أي في الرابعة (شك شعبة) راوي الحديث المذكور في السند أي في السورة التي قرأها في الرابعة هل هي المائدة أو الانعام؟ قال القاري: و الأظهر الأول مراعاة للترتيب المقرر مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور توقيفي، وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان، كما ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القرآن - انتهى. والحديث يدل على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدتين، وعلى استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور التطويلة و تطويل أركانها جميعاً. و فيه رد على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين. قال النووي: والجواب عن هذا الحديث صعب، ذكره الشوكاني في النيل (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٣٩٨) والنسائي والترمذي في الشمائل كلهم من طريق أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة. قال الترمذي: أبو حمزة اسمه طلحة بن زيد. وقال النسائي: هو طلحة بن يزيد، وهذا الرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر. قال

١٢٠٨ — (١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين.

المنذرى: طلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصارى مولاهم الكوفى، احتج به البخارى فى صحيحه، وصلة بن زفر العبسى احتج به البخارى ومسلم ـ انتهى. والحديث أصله فى صحيح مسلم.

١٢٠٨ ــ قوله (من قام بعشر آيات) أى أخذها بقوة وعزم من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالأمر، فهو كناية عن حفظها والدوام على قراءتها و التفكر فى معانيها والعمل بمقتضاها، واليه الاشارة بقوله لم يكتب من الغافلين ولا شك أن قراءة القرآن فى كل وقت لها مزايا و فضائل وأعلاها أن يكون فى الصلاة لا سيما فى الليل قال تعالى: ﴿إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا ـ ٧٣ : ٦﴾ ومن ثم أورد محى السنة الحديث فى باب صلاة الليل، قاله الطيبى. و حاصله أن الحديث مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا بليل، فينبغى أن يحمل على أدنى مراتبه، ويدل عليه قوله لم يكتب من الغافلين، وإنما ذكره البغوى فى محل الأكمل. وقال ابن حجر: أى يقرأها فى ركعتين أو أكثر، وظاهر السياق أن المراد غير الفاتحة ـ انتهى. قلت: تفسير قام بصلى أى بالقراءة فى الصلاة بالليل فى هذا المقام هو الظاهر بل هو المتعين، لما روى ابن خزيمة فى صحيحه و الحاكم (ج١ ص ٣٠٩) عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: من صلى فى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى فى ليلة بمائتى آية فانه يكتب من القانتين المخلصين. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى. و أخرجه أيضاً البزار، لكن فى سنده يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف، قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٦٧) (لم يكتب من الغافلين) أى لم يثبت اسمه فى صحيفة الغافلين. و قيل: أى خرج من زمرة الغفلة من العامة ودخل فى زمرة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (ومن قام بمائة آية كتب من القانتين) القنوت يرد بمعان: كالطاعة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت والصلاة، فيصرف فى كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، والمراد هنا القيام أوالطاعة أى كتب عند الله من الثابتين على طاعته أو من القائمين بالليل. و قال الطيبى: أى من الذين قاموا بأمر الله ولزموا طاعته وخضعوا له (ومن قام بألف آية) قال المنذرى من الملك الى آخر القرآن ألف آية (كتب من المقنطرين) بكسر الطاء أى من المكثرين من الأجر والثواب، ماخوذ من القنطار، وهو المال الكثير. قال الطيبى: أى من الذين بلغوا فى حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين فى حيازة الأموال. قال أبو عبيد: لا تجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه. قيل أربعة آلاف دينار، فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهى اثنا عشر ألف دينار.

رواه أبو داود.

١٢٠٩ — (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا. رواه أبو داود.

١٢١٠ — (١٦) وعن ابن عباس، قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة

وقيل: القنطار ملأ جلد ثور ذهبا. وقيل: هو جملة كثيرة مجهولة من المال - انتهى. قلت: روى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا: القنطار اثناعشر ألف أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض، ذكره المنذري. وروى الطبراني في الكبير بسند ضعيف عن أبي أمامة في أثناء حديث ومن قرأ ألف آية أصبح، وله قنطار ألف ومائتا أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض أو قال خير مما طلعت عليه الشمس (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما إلا أن في رواية ابن حبان ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين أخرجوه من طريق أبي سوية عن ابن حجيرة عن عبد الله بن عمرو، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري في تلخيص السنن. ونقل في الترغيب عن ابن خزيمة أنه قال: إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح - انتهى. قلت: أبو سوية هذا اسمه عبيد بن سوية. وقيل: عبيد بن حميد. وقيل كنيته أبو سويد بدال مصغرا. قال في التقريب: والصواب أبو سوية صدوق. وقال في تهذيب التهذيب: قال ابن ماكولا أنه كان فاضلا. وقال ابن حبان: ثقة مصري. وقال ابن يونس: كان رجلا صالحا - انتهى. وفي الباب عن فضالة بن عبيد وتميم الداري وأبي هريرة وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي سعيد، ذكر أحاديثهم الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٦٧، ٢٦٨) مع الكلام فيها.

١٢٠٩ — **قوله** (كانت قراءة النبي ﷺ بالليل) في الأزهار يعني في الصلاة، ويحتمل في غيرها أيضاً، والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع) أي صوته رفعاً متوسطاً (طوراً) أي مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفض) بكسر الفاء المعجمة من ضرب أخرى إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما. وقال الطيبي: يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طورا صوته، والحديث يدل على أن الجهر والاسرار جائزان في قراءة صلاة الليل (رواه أبو داود) وكذا البيهقي (ج٣ ص١٢، ١٣) وسكت عليه أبو داود والمنذري.

١٢١٠ — **قوله** (كانت قراءة النبي ﷺ) أي رفع صوت قراءته في الصلاة بالليل (على قدر ما يسمعه) أي مقدار قراءة يسمعها. وقال ابن حجر: أي صوت أو رفع يسمعه (من في الحجرة) أي في صحن

وهو فى البيت. رواه أبو داود.

١٢١١ — (١٧) وعن أبي قتادة، قال: إن رسول الله ﷺ خرج ليلة فاذا هو بأبي بكر يصلى يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلى رافعا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: يا أبا بكر! مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك. قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله! وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك. فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان،

البيت، وهى الأرض المحجورة أى الممنوعة بحائط محوط عليها (وهو فى البيت) أى و الحال أنه ﷺ فى بيته، و يحتمل أن يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها أى يسمع من فى الحجرة، و هو فيها. وقيل: الحجرة أخص من البيت، يعنى أنه ﷺ كان لايرفع صوته كثيرا ولايسر بحيث لايسمعه أحد بل كانت قراءته بين الجهر و الاسرار، فكان اذا قرأ فى بيته سمع قراءته من فى الحجرة من أهله ولا يتجاوز صوته الى ما وراء الحجرة، و هذا اذا كان يصلى ليلا، وأما فى المسجد، فكان يرفع صوته فيها كثيرا. وفى قيام الليل لمحمد بن نصر المروزى: سئل ابن عباس عن جهر النبي ﷺ بالقراءة بالليل، فقال كان يقرأ فى حجرته قراءة لو أراد أن يحفظها حافظ فعل (رواه أبوداود) و أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل بلفظ: كان قراءة النبي ﷺ ربما يسمعه من فى الحجرة، و هو فى البيت. و الحديث سكت عنه أبوداود. و قال المنذرى: و فى سنده ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ابن ذكوان، وفيه مقال، وقد استشهد به البخارى فى مواضع ـ انتهى. قلت: ضعفه ابن معين وعلى بن المدينى والنسائى وغيرهم، ووثقه الترمذى والعجلى، وصحح الترمذى عدة من أحاديثه. وقال فى اللباس ثقة حافظ. وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه. وقال ابن المدينى و الساجى وعمرو بن على: ما حدث به بالمدينة فهو مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق تغير لما قدم بغداد، وكان فقيها. وللبيهقى (ج ٣ ص ١١) من طريق آخر بلفظ: كان يقرأ فى بعض حجره، فيسمع قراءته من كان خارجا.

١٢١١ ـ **قوله** (فاذا هو بأبي بكر) قال الطيبي: أى مار بأبي بكر (يصلى) حال عنه (يخفض) حال عن ضمير يصلى (من صوته) «من» زائدة أو تبعيضية أو بعض صوته (قال) أى أبو قتادة (فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال) أى النبي ﷺ (و أنت تصلى) وفى رواية الترمذى: و أنت تقرأ وهى جملة حالية (تخفض صوتك) بدل أو حال. و فى بعض نسخ أبي داود: تخفض من صوتك (قال) أبو بكر (قد أسمعت من ناجيت) جواب متضمن لعلة الخفض أى أنا أناجى ربي وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت (أوقظ) أى أنبه (الوسنان) أى النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه من و سن يَوْسَنُ وَسَناً و سِنَةً أخذه ثقل النوم

وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئا، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئا. رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه.

١٢١٢ – (١٨) وعن أبي ذر، قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إن تعذبهم فانهم عبادك. وإن تغفرلهم فانك أنت العزيز الحكيم﴾.

أو اشتد نعاسه (وأطرد) أي أبعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الله (يأبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) أي قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر أخفظ من صوتك شيئا) أي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور. قال الطيبي: نظيره قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ـ ١٧ : ١١٠﴾ كأنه قال للصديق أنزل من مناجاتك ربك شيأ قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا، وقال للفاروق ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا، وفيه هداية للأمر الوسط الذى هو خير الأمور وتصرف بتغيير ما هما عليه وذلك من دأب المرشدين (رواه أبوداود) مسندا ومرسلا، وكذا البيهقى (ج ٣ ص ١١) (روى الترمذى نحوه) أي بمعناه. وقال: حديث غريب. وانما أسنده يحيي بن اسحاق عن حماد ابن سلمة وأكثر الناس انما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا ـ انتهى. قال العلامة أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (ج ٢ ص ٣٣٠) هذا التعليل لا يؤثر فى صحة الحديث، فان يحيي بن اسحاق ثقة صدوق، كما قال أحمد. وقال ابن سعد: كان ثقة حافظا لحديثه، ووصل الحديث زيادة يجب قبولها، والحديث قد سكت عنه أبوداود. وقال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى يحيي بن اسحاق هذا هو البجلى السيلحينى وقد احتج به مسلم فى صحيحه ـ انتهى. وفى الباب عن على عند أحمد برجال ثقات، وعن عمار بن ياسر عند الطبرانى فى الكبير، وفى سنده أيوب بن جابر، وثقه أحمد وعمرو بن على، وضعفه ابن المدينى وابن معين، وعن أبي هريرة عند أبي داود، وقد سكت عنه هو والمنذرى.

١٢١٢ ـ **قوله** (قام رسول الله ﷺ) أى فى صلاته ليلا (بآية) متعلق « بقام » أى أخذ يقرأها من لدن قيامه ويتفكر فى معانيها مرة بعد أخرى، قاله الطيبي. وفى رواية لأحمد (ج ٥ ص ١٤٩) قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها و يسجد بها. وفى فضائل القرآن لأبى عبيد: قام المصطفى ﷺ ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع والمعنى أنه ﷺ قد استمر يكررها ليلته كلها فى ركعات تهجده فلم يقرأ فيها بغيرها (و الآية) أى المعهودة (إن تعذبهم فانهم عبادك) أى لا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل فى ملكه (وإن تغفر لهم) أى مع كفرهم (فانك أنت العزيز الحكيم) أى القوى القادر على الثواب و العقاب لا

رواه النسائى، وابن ماجه.

١٢١٣ - (١٩) وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر، فليضطجع على يمينه.

تثيب ولا تعاقب الا عن حكمة. وقيل: المعنى أن تعذبهم أى من أقام على الكفر منهم فانهم عبادك أى تصنع بهم ما شئت و تحكم فيهم بما تريد لا اعتراض عليك وإن تغفر لهم أى لمن آمن منهم فانك أنت العزيز أى القادر على ذلك الحكيم فى أفعاله، وانما كررها ﷺ حتى أصبح لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به ومن حلاوة ما اختتمت به، والآية من قول عيسى عليه السلام فى حق قومه، وكأنه عرض ﷺ حال أمته على الله سبحانه وتعالى واستغفر لهم، يدل على ذلك ما زاد أحمد فى روايته فلما أصبح قلت يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها، و تسجد بها قال إنى سألت ربى عز وجل الشفاعة لأمتى فأعطانيها، وهى نائلة انشاءالله لمن لا يشرك بالله شيئا - انتهى. والحديث يدل على جواز تكرار الآية فى الصلاة، ولعل ذلك كان قبل النهى عن القراءة فى الركوع والسجود أو أنه كان يقرأ بها فى الركوع والسجود بنية الدعاء لا بنية القراءة و التلاوة، و الله أعلم (رواه النسائى) أى فى سننه الكبرى (و ابن ماجه) قال فى الزوائد إسناده صحيح، و رجاله ثقات، ثم قال: رواه النسائى فى الكبرى و أحمد فى المسند (ج ٥ ص ١٤٩، ١٥٦) و ابن خزيمة فى صحيحه، والحاكم - انتهى. وهو فى المستدرك (ج ١ ص ٢٤١) ووافقه الذهبى على تصحيحه، ورواه بقصة مطولة المروزى فى قيام الليل (ص ٥٩) و ذكره السيوطى فى الدر المنثور مطولا بألفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٢٤٩، ٢٥٠) و نسبه أيضاً لابن أبى شيبة وابن مردويه والبيهقى، وهو فى السنن الكبرى من طريقين (ج ٣ ص ١٣، ١٤) وفى الباب عن عائشة قالت: قام النبى صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة. أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب.

١٢١٣ - قوله (إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر) يعنى سنة الفجر، كما يشهد له حديث عائشة أول الفصل الأول (فليضطجع) أى ندبا و استحباباً لما تقدم فى شرح حديث عائشة فى الفصل الأول (على يمينه) ولفظ الترمذى: على شقه الأيمن أى جنبه الأيمن، وهذا نص صريح فى مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتهجد وغيره والمصلى ركعتى الفجر فى المسجد، و فى البيت، لأن الحديث مطلق، ولا دليل على تقييده بالمتهجد وبالمصلى فى البيت. وللعلماء فى هذا الاضطجاع أقوال: أحدها أنه سنة، و اليه ذهب الشافعى وأصحابه. و قال النووى فى شرح مسلم: والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة. الثانى أنه مستحب، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، وهم أبوموسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبوهريرة، ذكرهم

....

ابن القيم فى زاد المعاد والعراقى والعينى . وممن قال به من التابعين : محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار كان هؤلاء الصحابة والتابعون يضطجعون على أيمانهم بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح ويأمرون بذلك . **الثالث** أنه واجب مفترض لابد من الاتيان به وهو قول أبى محمد على بن حزم الظاهرى فقال فى المحلى (ج ٣ ص ١٩٦) كل من ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح . وسواء عندنا ترك الضجعة عمداً أو نسياناً وسواء صلاها فى وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان أو عمد نومه ، فإن لم يصل ركعتى الفجر لم يلزمه أن يضطجع فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته ، واستدل لذلك بحديث أبى هريرة قال : وقد أوضحنا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض حتى يأتى نص آخر أو اجماع متيقن على أنه ندب فنقف عنده وإذا تنازع الصحابة فالرد إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ - انتهى . قلت : هذا افراط من ابن حزم فى هذه المسئلة وغلو جدا ، وقول لم يسبقه اليه أحد ولا ينصره فيه أى دليل فقد عرفت فى شرح حديث عائشة ثانى أحاديث الفصل الأول أن الأمر الوارد فى حديث أبى هريرة هذا محمول على الاستحباب ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على الاضطجاع ، فلا يكون واجباً فضلا عن أن يكون شرطا لصحة صلاة الصبح ، ولو سلمنا أن الأمر فيه للوجوب . فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الصبح وما كل واجب شرط . **الرابع** أن هذا الاضطجاع بدعة ومكروه ، وممن قال به من الصحابة : ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه وقد تقدم الجواب عن ذلك فى شرح حديث عائشة ثالث أحاديث الفصل الأول . **الخامس** أنه خلاف الأولى روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن أنه كان لايعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر . **السادس** أنه ليس مقصودا لذاته ، وانما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة ، إما باضطجاع أو حدث أو بالتحول من ذلك المكان الى غيره أو غير ذلك . والاضطجاع غير متعين فى ذلك ، وهو محكى عن الشافعى ، لكن قال البغوى والنووى والحافظ : المختار الاضطجاع بخصوصه لظاهر حديث أبى هريرة . **السابع** التفرقة بين من يقوم بالليل ، فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره ، فلا يشرع له ، واختاره ابن العربى وقال : لا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة الا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس ، ويشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبد الرزاق عن عائشة : أنها كانت تقول أن النبى ﷺ لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح ، وهذا لا تقوم به حجة . أما أولا فلأن فى اسناده راويا لم يسم ، كما قال الحافظ . وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله ، والحجة فى فعله وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته **الثامن**

....

التفرقة بين البيت فيستحب فيه وبين المسجد فلا يستحب فيه ذهب اليه بعض السلف ، وهو محكى عن ابن عمر وقد تقدم الجواب عنه . **والراجح** عندى هو القول الثانى يعنى أن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مشروع على طريق الاستحباب لكل أحد أى المتهجد وغيره والمصلى سنة الفجر فى المسجد وفى البيت ، والله أعلم **وقد أجاب** من لم ير مشروعية الاضطجاع عن حديث أبى هريرة هذا بأجوبة : **أحدها** أنه من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسى قال يحيى بن سعيد ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة و لا بالكوفة قط و كنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة اذا كره بحديث الأعمش لا يعرف منه حرفا . وقال الفلاس : سمعت أبا داود يقول عمد عبد الواحد الى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد فى كذا وكذا وهذا من روايته عن الأعمش : وقال عثمان بن سعيد الدارمى عن يحيى بن معين : أن عبد الواحد ليس بشىء . **والجواب** عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو داود وابن القطان وابن سعد وأبو حاتم والنسائى والعجلى والدارقطنى وابن حبان. وقد روى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له ، وهو عثمان بن سعيد المتقدم ، فروى عنه أنه قال ثقة . وقال العراقى : وما روى عنه من أنه ليس بثقة ، فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد ، وكلاهما بصرى . وقال الحافظ فى مقدمة الفتح : قال ابن معين أثبت أصحاب الأعمش شعبة و سفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد ، و عبد الواحد ثقة وأبو عوانة أحب الى منه ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائى وأبو داود والعجلى والدارقطنى حتى قال ابن عبد البر لاخلاف بينهم أنه ثقة ثبت - انتهى . و أما قول يحيى بن سعيد ما رأيته يطلب حديثا الخ ، فقال الحافظ هذا غير قادح ، لأنه صاحب كتاب ، وقد احتج به الجماعة . وأما قول الفلاس ففيه أن هذا الحديث من روايته عن الأعمش عن أبى صالح لا عن مجاهد . **الثانى** أن الأعمش مدلس وقد رواه عن أبى صالح بالعنعنة والجواب عنه أن عنعنة الأعمش عن أبى صالح محمولة على الاتصال . قال الذهبى فى الميزان : هو أى الأعمش يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به ، فمتى قال نا فلان فلا كلام ومتى قال عن تطرق اليه احتمال التدليس الا فى شيوخ له أكثر عنهم كابراهيم وأبى وائل وأبى صالح السمان ، فان روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال - انتهى . **الثالث** أن رواية أبى صالح عن أبى هريرة معلولة لم يسمعه أبو صالح عن أبى هريرة وبين الأعمش وأبى صالح كلام، نسب هذا القول الى ابن العربى . وقال الأثرم : قلت لأحمد حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال رواه بعضهم مرسلا . والجواب عنه أن عبد الواحد قد رواه موصولا ، وهو ثقة ثبت قد

رواه الترمذي، وأبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٢١٤ ــ (٢٠) عن مسروق، قال: سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم.

احتج به الأئمة الستة، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، فيقبل وصله، لأنها زيادة ثقة، ولا يضره ارسال من أرسله. وأما دعوى عدم سماع أبي صالح من أبي هريرة، فردودة، لأنه ادعاء محض، ويرده أيضا تصحيح الترمذي لهذا الحديث، وهو من أئمة الشأن. وسكوت أبي داود ثم المنذري، وقول النووي أسانيده صحيحة. **الرابع** أنه أختلف في حديث أبي هريرة هذا هل من أمر النبي ﷺ أو من فعله؟ فقد روى الترمذي و أبو داود وغيرهما من أمره. وروى ابن ماجه من فعله. وقد قال البيهقي: أن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا. وقال ابن تيمية: حديث أبي هريرة ليس بصحيح، و انما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد وغلط فيه ـ انتهى. والجواب عنه أن وروده من فعله ﷺ لاينافي كونه وروده من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان حديث الأمر به، وحديث ثبوته من فعله، على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد القول بكراهته ونفي مشروعيته **الخامس** أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به قال أكثر أبو هريرة على نفسه. والجواب عنه أن ابن عمر سئل هل تنكر شيئا مما يقول أبو هريرة؟ قال لا وأن أبا هريرة قال فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا، وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا له بالحفظ هذا. وقد أفاض القول في هذا المبحث العلامة العظيم آبادي في اعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر (ص ١٤ ـ ٢٠) فارجع اليه (رواه الترمذي) وصححه (وأبو داود) وسكت عليه هو والمنذري. وقال النووي في شرح مسلم والشيخ زكريا الأنصاري في فتح العلام: اسناده على شرط الشيخين، وقال النووي في رياض الصالحين (ص ٤٢٦) أسانيده صحيحة. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح. وقد أفرط ابن تيمية في الرد على ابن حزم حتى زعم أن حديث أبي هريرة هذا باطل، وليس بصحيح لتفرد عبد الواحد ابن زياد به، وفي حفظه مقال. قال الحافظ بعد ذكره: والحق أنه تقوم به الحجة ـ انتهى. قلت: قول ابن تيمية هذا غلو منه وبعيد عن الصواب. والحق أن الحديث صحيح سندا ومتنا، وعبد الواحد ثقة ثبت فلا يضر تفرده به، والله أعلم. والحديث أخرجه أيضا أحمد وابن حزم في المحلى، وابن حبان، والبيهقي.

١٢١٤ ــ **قوله** (أي العمل) بالرفع. وفي رواية النسائي أي الأعمال (كان أحب) بالنصب (قالت الدائم) بالرفع، لأنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو الدائم. وقيل: بالنصب. قال الطيبي: أي العمل الذي يدوم عليه صاحبه ويستقر عليه عامله، ومن ثم أدخل حرف التراخي في قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ـ

قلت: فأى حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ. متفق عليه.

١٢١٥ ـ (٢١) وعن أنس، قال: ما كنا نشاء ان نرى رسول الله ﷺ فى الليل مصليا إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائما إلا رأيناه.

---

٤١ : ٣٠ ﴾ والمراد بالدوام الملازمة العرفية لا شمول الأزمنة، لأنه متعذر (فأى حين) بالنصب. وقيل: بالرفع (كان يقوم) أى فيه (من الليل) أى من أحيانه وأوقاته ولم أجد هذا اللفظ أى قوله: من الليل فى الصحيحين. وفى بعض النسخ للبخارى «فى» أى حين كان يقوم (قالت كان يقوم) أى فيصلى، فى رواية: كان إذا سمع الصارخ قام فصلى (إذا سمع الصارخ) أى الديك. قال النووى: هو المراد هنا بإتفاق العلماء، وسمى بذلك لكثرة صياخه. وفى سيرة الحافظ العراقى المنظومة: أنه كان عند النبى ﷺ ديك أبيض. قال: كان عند النبى الديك أبيض له. كذا المحب الطبرى نقله. قال الحافظ فى الفتح: وقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث. الصارخ الديك، والصرخة الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل الأخير. والمراد بالدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق ـ انتهى. قلت: لعل صراخ الديك فى الليل يختلف بإختلاف البلاد، وفى بلادنا يصيح فى الثلث الأخير، بل فى السدس الأخير. وروى أحمد وأبوداود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى مرفوعا: لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة، وإسناده جيد. وفى لفظ: فانه يدعوا إلى الصلاة، وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة، بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر، وعند الزوال فطرة فطره الله عليها، فيذكر الناس بصراخه الصلاة، قاله القسطلانى. وفى الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل. وفيه الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحا (متفق عليه) واللفظ للبخارى فى الرقاق إلا قوله «من الليل» فلم أجده عنده ولا عند مسلم. والظاهر أن المصنف نسب هذا اللفظ إلى الشيخين تبعا للجزرى. والحديث أخرجه أيضاً أبوداود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٣ ـ ١٧).

١٢١٥ ـ **قوله** (ما كنا) ما نافية (نشاء أن نرى) أى نبصر (فى الليل) أى فى وقت من أجزاء الليل (مصلياً) حال من المفعول (إلا رأيناه) أى مصليا (ولا نشاء أن نراه نائما) أى فى الليل (إلا رأيناه) أى نائما. قال الطيبى: المعنى ما كنا أردنا أمراً منهما إلا وجدنا عليه يعنى أن أمره كان قصدا لا افراطاً ولا تفريطاً ـ انتهى. يعنى ينام بالليل ويقوم، ولا يقوم الليل كله ولا ينام فيه كله هذا، ويحتمل أن يكون المراد أنه كان ﷺ يقوم

رواه النسائي .

١٢١٦ - (٢٢) وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: إن رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ: والله لأرقبن رسول الله ﷺ للصلاة حتى أرى فعله، فلما صلى صلاة العشاء، وهي العتمة، اضطجع هويا من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق، فقال:

تارة وينام أخرى يفعل ذلك المرات في الليل، فمنهم من يتفق رؤيته مصليا، ومنهم من يتفق رؤيته نائما، قالوا كان صلاته نصف الليل ونومه نصفه، كذا في اللمعات. وقال السندي في حاشية النسائي: أي أن صلاته ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت، بل كانا مختلفين في الأوقات، وكل وقت صلى فيه أحياناً نام فيه أحياناً - انتهى. يعني أنه ما كان يعين بعض الليل للصلاة وبعضه للنوم، بل وقت صلاته في بعض الليالي وقت نومه في بعض آخر وعكسه، فكان لايرتب لتهجده وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام. قال الحافظ: يعني أنس أن حاله في التطوع بالقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما فراقبه المرة بعد المرة، فلابد أن يصادفه قام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر وليس المراد أنه كان يستوعب الليل قياماً - انتهى. ولا يشكل عليه قول عائشة كان إذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة، لأن اختلاف وقت التهجد تارة في أول الليل وأخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل، كما أن صلاة الفرض تارة تكون في أول الوقت وتارة في آخره مع صدق المداومة عليه ولا يشكل عليه أيضاً قول عائشة إذا سمع الصارخ قام فصلى فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك (رواه النسائي) وأخرجه البخاري مطولا وسيأتي في باب القصد في العمل والبيهقي (ج ٣ ص ١٧).

١٢١٦ - قوله (عن حميد) بضم الحاء المهملة مصغراً (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني، ثقة من كبار التابعين، توفي سنة ٩٥ وهو ابن ٧٣ سنة. وقيل: مات سنة ١٠٥ (أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ) الظاهر أنه هو زيد بن خالد الجهني المتقدم فلا تضر جهالته، لأن الصحابة كلهم عدول (قال) أي الرجل (قلت) في نفسي أو لبعض أصحابي (وأنا في سفر) من غزوة أو عمرة أو حجة (لأرقبن) أي لأنظرن وأحفظن (رسول الله ﷺ) أي وقت قيامه في الليل (للصلاة) أي لأجلها (حتى أرى فعله) وأقتدي به. قال الطيبي: أي لأرقبن وقت صلاته في الليل فأنظر ماذا يفعل فيه، فاللام في للصلاة، كما في قوله قدمت لحياتي (اضطجع) أي رقد (هويا) بفتح الهاء وتشديد الياء التحتانية أي زماناً طويلا (فنظر في الأفق) أي نواحي السماء (فقال) أي قرأ

﴿ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾ حتى بلغ إلى: ﴿إنك لا تخلف الميعاد﴾ ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، فاستل منه سواكا، ثم أفرغ فى قدح من إداوة عنده ماء، فاستن، ثم قام، فصلى، حتى قلت: قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ، ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر. رواه النسائى.

١٢١٧ - (٢٣) وعن يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة

(ربنا ما خلقت هذا) أى مرئياً من السماء والأرض (باطلا) أى خلقا عبثا بل خلقته بالحق والحكمة. والظاهر أنه عليه السلام قرأ ما قبله من قوله تعالى: ﴿إن فى خلق السماوات والأرض -٣: ١٩٠﴾ إلى آخر السورة، كما تقدم. وإنما سمع الراوى هذا المقدار (حتى بلغ إلى أنك لا تخلف الميعاد) أى البعث بعد الموت، كما صح عن ابن عباس أن الميعاد البعث بعد الموت وعدم اخلاف الميعاد بإثابة المطيع وعقاب العاصى، وقيل: أى وعدك للعباد فى يوم المعاد، ويحتمل أنه عليه السلام وقف على هذا المقدار تلك الليلة، ويحتمل أن السامع لم يسمع مابعده فيوافق ماسبق عن ابن عباس أنه قرأ إلى آخر السورة (ثم أهوى رسول الله ﷺ) أى مد يده أو قصد بيده أو مال (إلى فراشه) بكسر الفاء (فاستدل منه) أى استخرج من تحت فراشه (سواكا) قال الطيبى: أى انتزع السواك من الفراش برفق وتأن وتدريج (ثم أفرغ) أى صب (فى قدح) بفتحتين (من اداوة) أى مطهرة كائنة (عنده) والاداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد (ماء) مفعول صب. قال ابن حجر: أى ماء بل السواك منه، كما هو السنة - انتهى. ويحتمل أنه صب الماء فيه تهيئة للوضوء (فاستن) بتشديد النون أى استعمل السواك فى الاسنان وهو افتعال من الاسنان، لأنه يمره عليها (ثم قام فصلى) أى بوضوء مجدد أو بوضوءه السابق (حتى قلت) أى فى ظنى (قد نام) أى رقد أو استراح (ثم استيقظ) أى استنبه من النوم أو رفع جنبه عن الأرض أى فقام (ففعل كما فعل أول مرة) أى من الاستياك والصلاة (وقال مثل ما قال) من قراءة الآيات. والواو لمطلق الجمع (ففعل رسول الله ﷺ) أى ما ذكر من القول والفعل أو من النوم واليقظة (قبل الفجر) أى قبل طلوعه (رواه النسائى) برجال ثقات إلا أن فى رواية يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى، وهما قليلا. وهذا الحديث من رواية يونس عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

١٢١٧ - قوله (عن يعلى) بفتح الياء وسكون العين المهملة وفتح اللام (بن مملك) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف بوزن جعفر، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب: مقبول

زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته؟ فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته، فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا. رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي.

(زوج النبي ﷺ) بدل أو عطف بيان (عن قراءة النبي ﷺ) أي عن صفتها من الترتيل والمد والوقف وغير ذلك (وصلاته) أي في الليل (وما لكم وصلاته) بالنصب، فان الواو بمعنى مع أي ما تصنعون بصلاته، والحال أنكم لا طاقة لكم أن تصلوا مثلها، ففيه نوع استغراب. وقال الطيبي: «ومالكم» عطف على مقدر أي مالكم وقراءته ومالكم وصلاته، والواو في قوله «وصلاته» بمعنى مع أي ما تصنعون مع قراءته وصلاته، ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ لا أنها أنكرت السوال على السائل ـ انتهى. قال القاري: أو معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ففيه نوع تعجب، ونظيره قول عائشة: وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق. ووقع في رواية أحمد (ج ٦ ص ٢٩٤) مالكم واصلاته ولقراءته أي بحذف الواو في الأول وزيادة اللام الجارة في الصلاة (كان يصلي ثم ينام قدرماصلى ثم يصلي قدر مانام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح) أي كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح. وفي رواية للنسائي: قالت أي أم سلمة كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح (ثم نعتت قراءته) أي وصفت قراءته ﷺ (فاذا هي) أي أم سلمة (تنعت قراءة مفسرة) بفتح السين المشددة أوكسرها من الفسروهوالبيان أي مبينة (حرفا حرفا) أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف مايقرأ، والمراد أن قراءته كانت مرتلة ومجودة ومميزة غير مخالطة، ونعتها لقراءته ﷺ يحتمل وجهين: أحدهما أنها قالت كانت قراءته كذا وكذا. وثانيهما أنها قرأت قراءة مرتلة ومبينة، وقالت كان النبي ﷺ يقرأ مثل هذه القراءة، وحرفا حرفا حال أي حال كونها مفصولة الحروف. قال أبو البقاء: نصبهما على الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلا رجلا أي مفردين . . . .
(رواه أبوداود) في أواخر الصلاة (والترمذي) في أواخر فضائل القرآن. وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلامن حديث الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ـ انتهى. والليث بن سعد ثقة ثبت فقيه امام مشهور، أخرج عنه الجماعة فلا يضر تفرده به، وقد سكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره (والنسائي) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٢٩٤، ٣٠٠) والبيهقي (ج٣ ص ١٣).

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

﴿ الفصل الأول ﴾

١٢١٨ — (١) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض

(باب ما يقول إذا قام من الليل) من الأدعية والأذكار.

١٢١٨ — **قوله** (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد) أى يصلى صلاة الليل، وهو حال من فاعل «قام»، وأصل التهجد ترك الهجود، وهو النوم. وقال ابن فارس: المتهجد المصلى ليلا، ذكره القسطلانى. وقال الحافظ: تفسير التهجد بالسهر معروف فى اللغة وهو من الأضداد يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام، حكاه الجوهرى وغيره، ومنهم من فرق بينهما فقال: هجدت نمت وتهجدت سهرت، حكاه أبوعبيدة وصاحب العين، فعلى هذا أصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم. وقال الطبرى: التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: المتهجد المصلى ليلا، وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة - انتهى. وقال الفخر الرازى فى تفسيره: قال الأزهرى المعروف فى كلام العرب أن الهاجد هو النائم ثم أن فى الشرع يقال لمن قام من النوم إلى الصلاة أنه متهجد، فوجب أن يحمل على أنه سمى متهجدا لا لقائه الهجود عن نفسه، كما قيل للعابد متحنث لا لقائه الحنث عن نفسه وهو الإثم، ويقال فلان رجل متحرج ومتأثم ومتحوب أى يلقى الحرج والإثم والحوب عن نفسه - انتهى. (قال) فى موضع نصب خبر «كان» و«إذا» المجرد الظرفية أى كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول. وقال الطيبى: الظاهر أن «قال» جواب «إذا». والشرطية خبر كان - انتهى. وفى رواية مالك ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن كان يقول: إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل. قال الحافظ: ظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد - انتهى. قلت: ولأبى داود من هذا الطريق أن رسول الله ﷺ كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر (اللهم لك الحمد) تقديم الخبر للدلالة على التخصيص (أنت قيم السماوات والأرض) أى القائم بأمره وتدبيره السماوات والأرض وغيرها. وفى رواية: قيام وفى أخرى قيوم، وهى من أبنية المبالغة، وهى من صفات الله تعالى، ومعناها واحد. وقيل: القيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبر العالم فى جميع أحواله والقيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره، والقيوم من أسماء الله

ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق،

تعالى المعدودة، وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به، وأصل هذه الألفاظ من الواو قَيْوِم وقَيْوام وقَيْوُوم بوزن فَيْعِل فيعال فيعول، وكأنه قيل: لم خصصتني بالحمد؟ فقال لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات وتراعيها وتؤتي كل شيء ما به قوامه وما به ينتفع إلى غير ذلك. وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر (ومن) غلب فيه العقلاء (فيهن) أي في السماوات والأرض (أنت نور السماوات والأرض) أي منورهما وخالق نورهما يعني أن كل شيء استنار منهما وأضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك. قيل: وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجمال وسبحات العظمة والجلال التي تضمحل الأنوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق، فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به. وقيل: المعنى منزه في السماوات والأرض من كل عيب ومبرأ من كل ريبة، يقال فلان منور أي مبرأ من العيب. وقيل: هو اسم مدح، يقال فلان نور البلد أي مزينه. قال في اللمعات: وعند أهل التحقيق هو محمول على ظاهره، والنور عندهم الظاهر بنفسه المظهر لغيره (أنت ملك السماوات والأرض) بكسر اللام أي المتصرف فيهما تصرفا كليا ملكيا وملكيا ظاهريا وباطنيا لا نزاع في ملكه ولا شريك له في ملكه. وفي رواية: أنت رب السماوات والأرض (ومن فيهن) عبر بمن تغليباً للعقلاء لشرفهم وإلا فهو رب كل شيء ومليكه (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلاشك فيه. قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لاينبغي لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولايلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه. وقيل: يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي فيه أنه إله أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق (ووعدك الحق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه، والظاهر أن تعريف الخبر فيه، وفي قوله أنت الحق ليس للقصر وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني في قوله ووالدك العبد، وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد، وهذا أمر يقوله المؤمن والكافر. قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله - ٣١ : ٢٥﴾ ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بقي أن المناسب لذلك أن يقال وقولك الحق، كما في رواية مسلم، فكان التنكير في رواية البخاري للمشاكلة، قاله السندي. وقال الطيبي: عرف الخبر فيهما ونكر في البواقي، لأنه لا منكر خلفا وسلفا أن الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال. قال لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره، إما قصدا وإما عجزا تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم.

ولقاءك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، واليك أنبت، وبك خاصمت، واليك حاكمت، فاغفر لى

انتهى. وقال القارى: فإن قلت لم عرف الحق فى الأولين ونكر فى البواقى؟ قلت: المعرف بلام الجنس، والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق بينهما إلا بأن فى المعرفة إشارة إلى أن الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع، وفى النكرة لا اشارة اليها وإن لم تكن إلا معلومة. وفى صحيح مسلم: قولك الحق بالتعريف أيضا. وقال الخطابى: عرفهما للحصر، وذكر ما قاله الطيبى - انتهى. (ولقاءك حق) أى المصير إلى الآخرة. وقيل: رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لا مانع. وقيل: لقاء جزاءك لأهل السعادة والشقاوة، وهو وماذكر بعده داخل تحت الوعد. لكن الوعد مصدر، وماذكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص، وقد يراد باللقاء الموت لكونه وسيلة إلى اللقاء، وأبطله النووى (وقولك حق) أى مدلوله ثابت. وقد تقدم أن فى رواية مسلم وقولك الحق بالتعريف (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود (ومحمد حق) خص محمدا ﷺ من بين النبيين بالذكر تعظيما له، وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به، فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات، ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجوده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة فى إثبات نبوته كما فى التشهد. وقال السندى: قوله محمد حق التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على الافراد لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا إلى إجابة الدعاء. وقيل: هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يأبى ذلك - انتهى. (والساعة حق) أى يوم القيامة. وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة حقيقة يحدث فيها أمر عظيم. واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لابد من كونها، وأنها مما يجب أن يصدق بها. وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكيد (لك أسلمت) أى انقدت وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت (وعليك توكلت) أى فوضت الأمر اليك تاركا للنظر فى الأسباب العادية (واليك أنبت) أى رجعت اليك مقبلا بقلبى اليك. قيل: التوبة والانابة كلاهما بمعنى الرجوع، ومقام الانابة أعلى وأرفع (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البراهين وبما لقنتنى من الحجج خاصمت من خاصمنى من أعداءك أو بتأئيدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت) أى رفعت أمرى اليك. والمحاكمة رفع الأمر إلى القاضى. قال الحافظ: أى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بينى وبينه لاغير مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من كاهن ونحوه فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره. وقدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر. وقال السندى: الظاهر أن تقديم الجار للقصر بالنظر إلى سائر ما عبد من دون الله تعالى (فاغفر لى) قال

ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقـدم، وأنت المؤخر، لا إله إلاأنت، ولاإله غيرك. متفق عليه.

١٢١٩ — (٢) وعن عائشـة، قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: اللهم رب جبرئيل

ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه اجلالا وتعظيما لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدى به (ما قدمت) أى قبل هذا الوقت (وما أخرت) أى وما سأفعل أو ما فعلت وما تركت (وما أسررت وما أعلنت) أى أخفيت وأظهرت أو ماحدثت به نفسى وما تحرك به لسانى (وما أنت أعلم به منى) هذا من ذكر العام بعد الخاص (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه، لأنه المقـدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا. وقال عياض: قيل معناه المنزل للأشياء منازلها يقدم مايشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات. وقيل: هو بمعنى الأول والآخـر إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر على متأخر فهو بعده، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادى والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضاءه لشقاوته - انتهى. قال الكرمانى: هذا الحـديث من جوامع الكلم، لأن لفظ القيم اشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، وبالنور إلى أن الأعراض أيضاً منه، وبالملك إلى أنه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء كل ذلك من نعم الله تعالى على عباده، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به، ثم قوله: أنت الحق اشارة إلى أنه المبدئ للفعل والقول ونحوه إلى المعاش والساعة، ونحوها اشارة إلى المعاد، وفيه الاشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقـاباً، ووجوب الاسلام والايمان والتوكل والانابة والتضرع إلى الله تعـالى والخضوع له - انتهى. وفيـه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف له بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وغير ذلك وفيـه استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ (لا إله إلا أنت ولا إله غيرك) قال القـارى: وفى نسخة «أو» بدل الواو. قال ميرك: كذا فى البخارى بلفظ: «أو» - انتهى (متفق عليه) واللفظ للبخـارى فى باب التهجد بالليل إلا قولـه: «وما أنت أعلم به منى» فانه أخرج الحـديث بهذه الزيادة فى التوحيد، وزاد فى الدعوات: أنت إلهى لا إلـه غيرك. والحديث أخرجه أيضاً مالك فى الصلاة، والترمذى فى الدعوات، وأبوداود والنسائى وابن ماجه والبيهقى فى الصلاة.

١٢١٩ — **قوله** (افتتح صلاته) أى التهجد (اللهم رب جبرئيل) منصوب على أنه منادى بتقدير حرف النداء، أو بدل من «اللهم» لا وصف له. لأن لحوق الميم المشددة مانع من التوصيف عنـد سيبويه، نعم جوز

وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات و الأرض، عالم الغيب و الشهـــادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشـــاء إلى صراط مستقيم. رواه مسلم.

الزجاج التوصيف أيضاً. قال القـــارى: قيل لا يجوز نصب «رب» على الصفـة، لأن الميم المشـــددة بمنزلة الأصوات، فلا يوصف بما اتصل به، فالتقـدير يا رب جبرئيل. قال الزجاج: هذا قول سيبويه. و عنـــدى: أنه صفـــة فكما لا تمتنع الصفة مع ياء لا تمتنع مع الميم. قال أبو على: قول سيبويه عنـــدى أصح، لأنه ليس فى الأسماء الموصوفة شىء على حـــد اللهم، و لذلك خالف سائر الأسمـــاء، ودخل فى حيز ما لا يوصف نحو حيهل فإنهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم، فلم يوصف، ذكره الطيبى (جبرئيل) بالهمزة، وكذا وقع فى جامع الترمذى و النسائى وابن ماجه بالهمز. قال ابن ماجـه: قال عبد الرحمن بن عمر (يعنى شيخه) أحفظوه جبرئيل مهموزة، فانه كذا عن النبى ﷺ - انتهى. و فى بعض نسخ المشكاة: جبريل أى بغير الهمزة، وكذا وقع فى نسخ مسلم و أبى داود، وفى المصـــابيح و السنن البيهقى وجامع الأصول (و ميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء الثلاثة بالاضافة مع أنه تعـالى رب كل شىء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم، والمقام مقام وصفـــه تعالى بالملك والبقاء والايجاد. وهذه الصفات لا تعلق لهـــا بعزرائيل فلم يتعرض له بالذكر مع كونه أحد الملائكة العظـــام. قال النووى: قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات، كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الاضافة إلى كل عظيم المرتبة و كبير الشأن دون مايستحقر ويستصغر، فيقال له تعالى: رب السماوات ورب الأرض، رب العرش الكريم، و رب الملائكة، والروح، رب المشرقين، ورب المغربين، رب النـــاس، ملك الناس، إله الناس، رب العالمين. فكل ذلك وشبهه وصف له سبحـانه بدلائل العظمة وعظيم القـدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير. وشبه ذلك على الأفراد وانما يقال خالق المخلوقات، وخالق كل شىء. وحينئذ تدخل هذه فى العموم - انتهى. (فاطر السماوات والأرض) أى مبدعهما ومخترعهمـــا (عالم الغيب والشهادة) أى بمـــا غاب وظهر عند غيره . . . (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامـة بالتميز بين المحق والمبطل بالثواب و العقاب (فيما كانوا فيه يختلفون) أى من أمر الدين (إهـــدنى) أى زدنى هدى أو ثبتنى، فليس المطلوب تحصيل الحاصل (لما أختلف) على بنـاء المفعول (فيـــه) أى للذى أختلف فيه عند مجىء الأنبياء، وهو الطريق المستقيم الذى دعوا اليـــه، فاختلفوا فيه (من الحق) بيان «لما» (بإذنك) أى بتوفيقك وتيسيرك (انك تهـــدى من تشـاء الى صراط مستقيم) جملة استئنافية متضمنة للتعليل (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً الترمذى فى الدعوات وأبوداود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة وابن حبان والبيهقى (ج٣ ص ٥)

١٢٢٠ - (٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: من تعار من الليل فقال: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفرلى، أو قال: ثم دعا، أستجيب له،

١٢٢٠ - **قوله** (من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة، أى انتبه واستيقظ من النوم (من الليل) أى فى الليل. قال التوربشتى: أن تعار يتعار يستعمل فى انتباه معه صوت يقال تعار الرجل إذاهب من نومه مع صوت، وأرى استعمال هذا اللفظ فى هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما فى معناه لزيادة معنى، وهو أنه أراد أن يخبر بأن من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فيسأل الله خيرا أعطاه إياه فأوجز فى اللفظ وأعرض فى المعنى وأتى من جوامع الكلم التى أوتيها بقوله تعار ليدل على المعنيين وأراه مثل قوله تعالى: ﴿يخرون للأذقان سجدا - ١٧ : ١٠٧﴾ فان معنى خر سقط سقوطاً يسمع منه خرير، ففى استعمال الخرور فى هذا الموضع تنبيه على اجتماع الأمرين السقوط و حصول الصوت منهم بالتسبيح، وكذلك فى قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر، وانما يوجد ذلك عند من تعوّد الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه ويقظته - انتهى. وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ، لأنه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار - انتهى. قال الحافظ: يحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ، لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور لمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى و هذا هو السرفى اختيار تعار دون استيقظ و انتبه (له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم فى الحلية: يحيي ويميت (وسبحان الله والحمد لله) كذا وقع بتقديم التسبيح على الحمد فى جميع النسخ موافقاً لما فى المصابيح، وكذا وقع عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه، و وقع فى البخارى بتقديم الحمد على التسبيح، وكذا نقله الجزرى (ج ٥ ص٧٩) قال الحافظ: لم تختلف الروايات فى البخارى على تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الاسماعيلى بالعكس، والظاهر أنه من تصرف الرواة، لأن الواو لا تستلزم الترتيب - انتهى. (ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى: العلى العظيم (ثم قال رب اغفرلى) قال القارى: وفى نسخة اللهم اغفرلى. قلت: وهكذا وقع فى جامع الاصول (أو قال ثم دعا) فى البخارى ثم قال اللهم اغفرلى أو دعا. قال الحافظ: «أو» للشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويؤيد الأول ماعند الاسماعيلى بلفظ: ثم قال رب اغفرلى غفر له أو قال فدعا. أستجيب له شك الوليد (راوى الحديث) واقتصر النسائى على الشق الأول (أستجيب له) قال ابن الملك

فإن توضأ وصلى قبلت صلاته. رواه البخاري.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٢٢١ — (٤) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ اذا استيقظ من الليل قال: لا إله الا أنت، سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علما، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك

المراد بها الاستجابة اليقينية، لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء. وقال بعض أهل العلم: استجابة الدعاء في هذا الموطن، وكذا مقبولية الصلاة فيه أرجى منهما في غيره (فإن توضأ وصلى) قال الطيبي: الفاء للعطف على دعا أو على قوله: قال لا اله إلا الله. والأول أظهر. وقال القاري: الظاهر هو الثاني (قبلت صلاته) قال ابن الملك: وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها. قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه ولاذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير و التسليم له با لعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى (رواه البخاري) وأخرجه أيضاً الترمذي في الدعوات وأبو داود في الأدب و النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء والبيهقي (ج ٣ ص ٥).

١٢٢١ — **قوله** (إذا استيقظ من الليل) أي انتبه من نومه (وبحمدك) لم أجد هذا اللفظ في نسخ أبي داود، ولا في المصابيح، نعم نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٥ ص ٧٨) والظاهر أن المصنف ذكره تبعا للجزري، والله أعلم (أستغفرك لذنبي) أراد تعليم أمته أو تعظيم ربه وجلالته، أو سمى ترك الأفضل لضرورة بيان الجواز أو غير ذلك ذنبا على مقتضى كمال طاعته (اللهم زدني علما) التنكير للتفخيم (و لا تزغ قلبي) أي لا تجعل قلبي مائلا عن الحق إلى الباطل، من أزاغ أي أمال عن الحق إلى الباطل وزاغ عن الطريق عدل عنه. قال الطيبي: أي لا تبلني ببلاء يزيغ فيه قلبي (بعد إذ هديتني) أي أرشدتني إلى الحق وأقمتني عليه بل ثبتني عليه «وبعد» منصوب بلا تزغ على الظرف و«إذ» في محل الجر باضافة بعد اليه خارج عن الظرفية أي بعد وقت هدايتك إيانا. وقيل: إنها بمعنى أن (وهب لي من لدنك) متعلق بهب، ولدن ظرف، وهي لأول غاية زمان أومكان أو غيرهما من الذوات نحو من لدن زيد، فليست مرادفة لعند، بل قد تكون بمعناها، و أكثر ما تضاف إلى المفردات، وقد تضاف إلى أن وصلتها لأنها في تأويل المفرد، و قد تضاف إلى الجملة الاسمية أو الفعلية «ومن»

رحمة إنك أنت الوهاب. رواه أبو داود.

١٢٢٢ - (٥) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل، فيسأل الله خيرا الا أعطاه الله إياه. رواه أحمد وأبو داود.

١٢٢٣ - (٦) وعن شريق الهوزني، قال: دخلت على عائشة فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتتح اذا هب من الليل؟ فقالت: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا هب من الليل كبر عشرا، وحمد الله

لابتداء الغاية أى أعطني رحمة كائنة من عندك فضلا وكرما منك (رحمة) التنكير للتعظيم أى رحمة عظيمة واسعة تزلفنى اليك وأفوز بها عندك أو توفيقا للثبات على الايمان والحق (إنك أنت الوهاب) أى لكل مسئول تعليل للسؤال أو لاعطاء المسئول. قال ابن الملك: و هذا تعليم للأمة ليعلموا أن لا يجوز لهم الأمن من مكر الله وزوال نعمته (رواه أبو داود) فى الأدب. وأخرجه أيضاً النسائى وابن حبان والحاكم و صححه، وابن مردويه وابن السنى فى عمل اليوم والليله.

١٢٢٢ - قوله (يبيت) أى يرقد فى الليل (على ذكر) من الأذكار المستحبة عند النوم، أومطلق الأذكار حال كونه (طاهرا) أى متوضأ (فيتعار) بتشديد الراء أى يستيقظ من النوم (فيسأل الله خيرا) كذا فى جميع النسخ، وكذا فى المصابيح. ولفظ أحمد: فيسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة. وفى رواية له: خيراً من خير الدنيا والآخرة. وفى أخرى له أيضاً، ولأبى داود: خيراً من الدنيا و الآخرة. ولابن ماجه: فسأل الله شيئا من أمر الدنيا أو من أمر الآخرة (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٤) (وأبو داود) فى الأدب وسكت عليه هو والمنذرى. وأخرجه أيضاً النسائى فى اليوم والليلة و ابن ماجه فى الدعاء، وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبى أمامة، ذكر أحاديثهم المنذرى فى باب الترغيب فى أن ينام الانسان طاهراً.

١٢٢٣ - قوله (وعن شريق) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة بعدها قاف (الهوزنى) بفتح الهاء و الزاى نسبة إلى هوزن بن عوف حى من اليمن، و شريق هذا تابعى حمصى. قال فى التقريب: مقبول وذكره ابن حبان فى الثقات (بم كان) أى بأى شيء كان (يفتتح) أى يبتدأ من الأذكار (إذا هب) أى استيقظ (من الليل) قال الطيبي: أى من نوم الليل والاضافة بمعنى فى (فقالت سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد قبلك) كأنها رضى الله عنها حمدت السائل على سؤاله (كبر عشراً) أى قال الله أكبر عشر مرات (وحمد الله) أى

عشرا، وقال: سبحان الله وبحمده عشرا، وقال: سبحان الملك القدوس عشرا، واستغفر الله عشرا، و هلل الله عشرا، ثم قال: اللهم إني أعوذبك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا، ثم يفتتح الصلاة. رواه ابو داود.

الفصل الثالث

١٢٢٤ - (٧) عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا اله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

قال الحمد لله (عشراً) أي عشرمرات (سبحان الملك القدوس) أي المنزه عن كل عيب وآفة (واستغفر الله عشراً) اعترافا بالتقصير وتعليما للأمة (وهلل الله) أي قال لا إله إلا الله (من ضيق الدنيا) أي مكارهها التي يضيق بها الصدر ويزيغ القلب. وقال القاري: أي شدائدها، لأن من به مشقة من مرض أو دين أو ظلم صارت الأرض عليه بعينه ضيقة (وضيق يوم القيامة) أي شدائد أحوالها و سكرات أهوالها (عشراً) فصار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة (ثم يفتتح الصلاة) أي صلاة التهجد (رواه أبو داود) في الأدب، وسكت عنه. وقال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي سنده بقية بن الوليد، وفيه مقال - انتهى. قلت: بقية هذا صدوق كثير التدليس، لكن قد صرح بالتحديث في روايته عند ابن السني (ص ٢٤٤) وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً وسبح عشراً وهلل عشراً واستغفر عشراً وقال اللهم اغفرلي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

١٢٢٤ - **قوله** (عن أبي سعيد) أي الخدري (إذا قام من الليل) أي لصلاة التهجد (كبر) للتحريمة (ثم يقول) قال الطيبي: قوله كبرثم يقول في المواضع الثلاث بالمضارع عطفا على الماضي للدلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن السامع، و ثم لتراخي الاخبار، ويجوز أن تكون لتراخي الأقوال في ساعات الليل (سبحانك اللهم وبحمدك) أي أنزهك تنزيها مقرونا بحمدك (وتبارك اسمك) أي تكاثر خيره فضلا عن مسماه (وتعالى جدك) أي ارتفع عظمتك فوق كل عظمة تتصور أو تعالى غناك عن أن يحتاج لأحد (ثم يقول الله أكبر) بالسكون ويضم، قاله القاري (كبيرا) حال مؤكدة. وقيل: منصوب على القطع من اسم الله. و قيل: باضمار

من همزه ونفخه ونفثه. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وزاد أبو داود بعد قوله: غيرك: ثم يقول لا اله الله ثلاثا: وفي آخر الحديث. ثم يقرأ.

أكبر. وقيل: صفة لمحذوف أي تكبيرا كبيراً (من همزه) بدل اشتمال أي من نخزه يعني وسوسته واغواءه، وفسر أيضاً بالجنون (ونفخه) أي كبره و عجبه (ونفثه) أي سحره أوشعره، وكل من الثلاثة بفتح فسكون، وقد تقدم الكلام في معانيها بالبسط في باب ما يقرأ بعد التكبير (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) قال ابن حجر والحاكم وابن حبان في صحيحه - انتهى. و أخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٥٠) والبيهقي (ج ٢ ص ٣٤) مطولا وابن ماجه مختصراً (وزاد أبوداود بعد قوله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا) أي ثلاث مرات، وزاد أيضا لفظ ثلاثا بعد قوله الله أكبر كبيراً (و في آخر الحديث) أي بعد الاستعاذة (ثم يقرأ) أي يشرع في قراءة الفاتحة. و الحديث أخرجوه كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد، وقد تكلم فيه أبو داود والترمذي وصرح أحمد بعدم صحته. أما أبو داود فقال هذا الحديث يقولون (أي المحدثون) هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا، الوهم من جعفر (يعني وهم جعفر بن سليمان، فرواه موصولا عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وإنما هو عن علي عن الحسن البصري مرسل) وأما الترمذي فقال حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقال: أيضا: وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. و قال أحمد: لا يصح هذا الحديث - انتهى: قلت: الظاهر أن هذا الحديث صحيح لاحجة لمن تكلم فيه، وجعفر بن سليمان المذكور ثقة، و ثقه ابن معين وابن المديني وابن سعد. وقال أحمد: لا بأس به. و قال أبو أحمد: حسن الحديث معروف بالتشيع، و هو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه. و قال ابن شاهين في المختلف: فيهم انما تكلم فيه لعلة المذهب و ما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله جعفر بن سليمان ضعيف. وقال البزار: لم نسمع أحدا يطعن عليه في الحديث و لا في خطأ فيه انما ذكرت عنه شيعيته. وأما حديثه فمستقيم. وقال ابن حبان: كان من الثقات في الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه و ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة و لم يكن يدعو اليها الاحتجاج بخبره جائز - انتهى. وأما علي بن علي الرفاعي اليشكري فهو أيضا ثقة، وثقه وكيع وابن معين و أبو زرعة و ابن عمار. و قال أحمد وأبو بكر البزار والنسائي: ليس به بأس. و قال شعبة اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وقال الآجري: أثنى عليه أبو داود. وقال الفضل بن دكين وعفان: كان يشبه النبي ﷺ. وأما أحمد بن حنبل فقال: لا يصح هذا الحديث، كما تقدم، ولم يبين وجه عدم صحته.

١٢٢٥ ـ (٨) وعن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: سبحان رب العالمين الهوي، ثم يقول: سبحان الله وبحمده الهوي. رواه النسائي. وللترمذي نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

﴿ الفصل الأول ﴾

١٢٢٦ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعقد الشيطان

١٢٢٥ ـ **قوله** (عن ربيعة بن كعب) بن مالك (الأسلمي) صحابي من أهل الصفة خدم النبي ﷺ، فروى أحمد (ج ٤ ص ٥٩) عن نعيم بن مجمر عن ربيعة قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ و أقوم له في حوائجه نهاري أجمع حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فأجلس ببابه إذا دخل بيته أقول لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة الخ (كنت أبيت) وفي رواية لأحمد: كنت أنام (عند حجرة النبي ﷺ) أي عند باب حجرة فيها النبي ﷺ (فكنت أسمعه) بصيغة المتكلم و الضمير المنصوب للنبي ﷺ (إذا قام من الليل) يصلي (يقول سبحان رب العالمين الهوي) بفتح الهاء وكسر الواو ونصب الياء المشددة. قال في النهاية: الحين الطويل من الزمان. وقيل: هو مختص بالليل، فإن قلت مالفرق بين قوله هويا منكراً في حديث حميد بن عبد الرحمن في الفصل الثالث من باب صلاة الليل و بين الهوي ههنا معرفا؟ قلت: التعريف لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه، والتنكير لا يفيده نصاً كما تقول قام زيد اليوم أي كله أو يوماً أي بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ـ ١٧ : ١﴾ أي بعضاً من الليل، قاله الطيبي (ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي) وفي رواية لأحمد: فكنت أسمعه إذا قام من الليل يصلي الحمد لله رب العالمين الهوي قال ثم يقول سبحان الله العظيم وبحمده الهوي. وفي رواية له أيضا: كنت أبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيه وضوءه فأسمعه بعد هوي من الليل يقول سمع الله لمن حمده، و أسمعه بعد هوي من الليل يقول الحمد لله رب العالمين (رواه النسائي) أي بهذا اللفظ في باب ذكر مايستفتح به القيام من كتاب قيام الليل (وللترمذي نحوه) أي بمعناه أخرجه في باب الدعاء اذا انتبه من الليل من أبواب الدعوات، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٥٧، ٥٨) و ابن ماجه في باب مايدعو به إذا انتبه من الليل من أبواب الدعاء والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٦).

(باب التحريض) أي الترغيب والتحثيث (على قيام الليل) أي صلاة التهجد.

١٢٢٦ ـ **قوله** (يعقد) بكسر القاف أي يشد ويربط (الشيطان) المراد به الجنس، ويكون فاعل ذلك

على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد،

القرين أو غيره من أعوان الشيطان، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو ابليس، وتجوز نسبة ذلك اليه، لكونه الآمر لأعوانه بذلك الداعي اليه (على قافية رأس أحدكم) أي مؤخره، و قفاه وقافية كل شيء آخره، و منه قافية الشعر، لأنه آخره. وظاهر قوله «أحدكم» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن يتناوله قوله: إن عبادي ليس لك عليهم سلطان، وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه لطرد الشيطان فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (إذا هو نام) أي حين نام. قال الحافظ: كذا للأكثر، و للحموي والمستملي إذا هو نائم بوزن فاعل، والأول أصوب، وهو الذي في الموطأ ـ انتهى. و قيل: بل الظاهر أن رواية المستملي أصوب، لأنها جملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) كلام اضافي منصوب، لأنه مفعول، و العقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة بسكون القاف والتقييد بالثلاث. إما للتأكيد أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على مؤخر رأسه وكان تخصيص القفا بذلك، ولكونه محل الواهمة و محل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان و أسرع اجابة لدعوته (على كل عقدة) متعلق بيضرب، وللمستملي: على مكان كل عقدة، والكشميهني: عند مكان كل عقدة. وقوله: يضرب أي بيده على العقدة تأكيدا و أحكاما لها قائلا عليك ليل طويل. و قيل: معناه يلقي الشيطان في نفس النائم هذا القول ويسوّله واقعا و مستوليا على كل عقدة يعقدها من ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه. وقيل ومعناه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ، و منه قوله تعالى: ﴿وضربنا على آذانهم ـ ١٨ : ١١﴾ أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا. وفي حديث أبي سعيد: ماينام أحد الا ضرب على سماخه بجرير معقود. أخرجه المخلص في فوائده. والسماخ بكسر السين المهملة وآخره معجمة، ويقال بالصاد المهملة بدل السين (عليك ليل طويل فارقد) أي يضرب على كل عقدة قائلا عليك ليل طويل الخ فالجملة مفعول للقول المحذوف، وارتفاع ليل بالابتداء وعليك خبره مقدماً أي باق عليك ليل طويل، ويجوز أن يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف أي بقي عليك ليل طويل، وعلى هذا كان الفاء في قوله «فارقد» رابطة شرط مقدر أي وإذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع. وقيل: قوله عليك اغراء أي عليك بالنوم امامك ليل طويل، فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للجملة الأولى. وفي رواية مسلم: عليك ليلا طويلا. قال عياض رواية الأكثرين عن مسلم بالنصب على الاغراء. قال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى، لأنه الأمكن في الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله «فارقد» و إذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ يكون قوله «فارقد» ضائعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه **وقد اختلف** في هذا العقد: **فقيل** هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن

فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة. فإن صلى انحلت عقدة،

الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليها بالكلمات السحرية فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ومن شر النفاثات فى العقد - ١١٣ : ٤﴾ وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد فى شعر الرأس أوفى غيره ؟ الأقرب الثانى إذ ليس لكل أحد شعر، ويؤيده رواية ابن ماجه بلفظ: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد، ولأحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير، .ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر: مامن ذكر ولاأنثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد - الحديث. والجرير بفتح الجيم هو الحبل **وقيل** هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذى لا يقوم من نومه إلى ما يجب من ذكر الله والصلاة **وقيل** المراد به عقد القلب و تصميمه على الشيء كأنه يوسوس له، بأنه بقى من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام، وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به **وقيل** العقد كناية عن تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل بالقول المذكور، و منه عقدت فلانا عن امرأته أى منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم واطالته، كأنه قد سد عليه سدا وعقد عليه عقدا. قال البيضاوى: عقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم اليه والدعة و الاستراحة، يعنى أن الشيطان يحبب اليه النوم ويزين له الدعة والاستراحة و يسول كلما انتبه أنه لم يستوف حظه من النوم فيوثقه عن القيام إلى العبادة ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض اليها (فان استيقظ) أى من نوم الغفلة (فذكر الله) بأى ذكر كان لكن المأثور أفضل. قال الحافظ: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوى والاشتغال بالعلم الشرعى، وأولى مايذكر به ما تقدم فى الباب الذى قبله من حديث عبادة بن الصامت (انحلت) أى انفتحت (عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ) خص الوضوء بالذكر، لأنه الغالب والا فالجنب لا تنحل عقدته إلا بالاغتسال والتيمم يقوم مقام الوضوء والغسل ويجزئ عنهما لمن ساغ له ذلك، ولا شك أن فى معاناة الوضوء عونا كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله فى التيمم (انحلت عقدة) أخرى ثانية (فإن صلى) أى النافلة ولو ركعتين. قال العراقى فى شرح الترمذى: السر فى استفتاح الصلاة بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة. قال الحافظ: وهو واضح، وقد وقع عند ابن خزيمة عن أبى هريرة فى آخر الحديث: فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين. وفعله ﷺ مع كونه محفوظا ومنزها عن عقد الشيطان تعليما للأمة وارشادا لهم إلى ما يحفظهم من الشيطان (انحلت عقدة) كذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا بلفظ الافراد، وكذا وقع فى المصابيح. قال الحافظ فى الفتح قوله: انحلت عقده بلفظ الجمع بغير اختلاف فى البخارى، ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد - انتهى. قال

فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس، كسلان.

القاري: فينبغي أن يكون في المشكاة بلفظ الجمع لقوله في آخره متفق عليه، لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد، ذكره ميرك ـ انتهى. قلت: قد وقع في نسخ البخاري الموجودة الحاضرة عندنا من طبعات الهند ومصر انحلت عقدة أي بالافراد. وقال القسطلاني قوله: عقده ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد، كما ترى. قال ابن قرقول في مطالعه كعياض في مشارقه لاخلاف في الأولى، والثانية أنه بالافراد، واختلف في الثالثة فقط فوقع في الموطأ لابن وضاح على الجمع، وكذا ضبطناه في البخاري، وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه. لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الأولى عقدة، وفي الثانية عقدتان، وفي الثالثة العقد ـ انتهى. قال الحافظ: ويؤيد الافراد رواية أحمد بلفظ: فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى اطلقت الثالثة، وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، فيكون لكل فعل عقدة يحلها، ويؤيد الأول أي الجمع ما في بدء الخلق عند البخاري بلفظ: عقده كلها. ولمسلم: انحلت العقد وظاهر رواية الجمع أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا غير متكئ مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها، لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر، و على هذا فيكون معنى قوله: فإذا صلى انحلت عقده كلها، إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء، فظاهر على ما قررناه، و إن كان من يحتاج اليه، فالمعنى انحلت بكل عقده أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد ـ انتهى. (فأصبح) أي دخل في الصباح أو صار (نشيطا) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وبما وعده من الثواب و ما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن، كذا قيل. قال الحافظ: والظاهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر (و إلا) أي وإن لم يفعل كذلك بل ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) أي محزون القلب كثير الهم. قيل: هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي. قال ابن عبد البر: وليس كذلك، لأن النهي إنما ورد عن اضافة المرأ ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه. وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف: لأنه نهى عن اضافة ذلك إلى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين و وصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً. قال الحافظ: تقرير الاشكال أنه ﷺ نهى عن اضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير... والتحذير ـ انتهى. (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان

متفق عليه.

١٢٢٧ — (٢) وعن المغيرة، قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا.

به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل، فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات والطاعات. وكسلان غير منصرف للوصف، وزيادة الألف والنون مذكر كسلى، ومقتضى قوله وإلا أصبح أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان و إن أتى ببعضها، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا. وهذا الذم مختص بمن لم يقم إلى الصلاة وضيعها، أما من كانت له عادة فغلبته عينه، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة، ذكره ابن عبد البر (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٢ ص ٥١ و ج ٣ ص ١٥) وغيرهم.

١٢٢٧ — **قوله** (قام النبي ﷺ) أي في صلاة الليل. وقال ابن حجر: أي صلى ليلا طويلا. وقيل: التقدير قام بصلاة الليل على وجه الاطالة والادامة (حتى تورمت) بتشديد الراء أي انتفخت من طول القيام (قدماه) مرفوع، لأنه فاعل تورمت. وفي رواية البخاري: كان يصلي حتى ترم أو تنتفخ قدماه. وفي أخرى له: إن كان ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه. وفي حديث عائشة عند البخاري: كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه. وفي حديث أبي هريرة عند النسائي: حتى تزلع، يعني تشقق قدماه. ولا اختلاف بين هذه الروايات فانه إذا حصل الورم أو الانتفاخ حصل الزلع والتشقق (فقيل له) لم يبين القائل من هو. و في حديث عائشة فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله الخ (لم تصنع هذا) لم أجد هذه الجملة في رواية المغيرة عند أحد ممن خرج حديثه، نعم هي في حديث عائشة، كما تقدم. وفي رواية لمسلم من حديث المغيرة أتكلف هذا، والمعنى أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة. وفي حديث أبي هريرة عند البزار: أتفعل هذا وقد جاءك من الله أن غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قيل: الاستفهام للتعجب (و قد غفر لك) بصيغة المجهول. وفي البخاري: قد غفر الله لك (ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي جميع ما فرط منك مما يصح أن تعاتب عليه. قيل: هو محمول على ترك الأولى، و سمي ذنبا لعظم قدره ﷺ، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. قيل: المراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه، و الله أعلم (أفلا أكون عبداً شكورا) تقديره أأترك عبادة ربي لما غفرلي، فلا أكون شاكراً على نعمة المغفرة وغيرها مما لا تعد ولا تحصى من خير الدارين والعبادة لا تحصر في مغفرة الذنوب، بل إنما و جبت شكرا لنعم المولى تعالى. قال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي

متفق عليه .

١٢٢٨ ـ (٣) وعن ابن مسعود ، قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل ، فقيل له : ما زال نائماً حتى أصبح ، ما قام الى الصلاة ،

لما غفرلى ، فلا أكون عبداً شكورا ، يعنى أن غفران الله إياى سبب ، لأن أقوم وأتهجد شكراً له فكيف أتركه أى كيف لاأشكره وقد أنعم على ، وخصنى بخير الدارين ، فان الشكور من أبنية المبالغة يقتضى بنعمة خطيرة ، وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ، و من ثم وصفه به فى مقام الاسراء ، و لأن العبودية تقتضى صحة النسبة و ليست إلا بالعبادة ، والعبادة عين الشكر . وقال القرطبي : ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة فى العبادة ، أنه انما يعبدالله خوفا من الذنوب وطلبا للغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لايحتاج إلى ذلك فأفادهم أن هٰهنا طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين كثرة الشكر على ذلك ، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، فمن كثر ذلك منه سمى شكوراً ، ومن ثم قال سبحانه و تعالى : ﴿ وقليل من عبادى الشكور ـ ٣٤ : ١٣ ﴾ قال ابن بطال فى هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن أنه استحق النار ـ انتهى . قال الحافظ : ومحل ذلك إذا لم يفض إلى الملال ، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال فكان لايمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال : و جعلت قرة عينى فى الصلاة ، كما أخرجه النسائى من حديث أنس ، فأما غيره ﷺ فإذا خشى الملل لا ينبغى له أن يكره نفسه وعليه يحمل قوله ﷺ خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا . و فى الحديث مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ، كما قال الله تعالى: ﴿ اعملوا آل داود شكراً ـ ٣٤ : ١٣ ﴾ (متفق عليه) واللفظ للبخارى فى تفسير سورة الفتح إلا قوله « لم تصنع » هذا فانه ليس عند البخارى بل ولا عند غيره من مخرجى هذا الحديث . وأخرجه مسلم فى أواخر الكتاب فى باب اكثار الأعمال و الاجتهاد فى العبادة والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة .

١٢٢٨ ـ قوله (ذكر) بضم الذال على بناء المفعول (رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وأيم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه (فقيل) أى قال رجل من الحاضرين (له) ليس هذا اللفظ فى الصحيحين ولا فى المصابيح ولا فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٤٦) (ما زال) أى الرجل المذكور (نائماً حتى أصبح) و فى رواية للبخارى: ذكر رجل نام ليلة حتى أصبح (ماقام إلى الصلاة) اللام للجنس، ويحتمل

قال: ذلك رجل بال الشيطان فى أذنه ، أو قال : فى أذنيه . متفق عليه .

التهجد ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة أى العشاء أو الصبح ويدل لكون المراد المكتوبة قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان فى صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة ، وظاهر صنيع مسلم والنسائى وابن ماجه يدل على كون المراد صلاة الليل . قال الطيبي : يحتمل أن يكون أصبح تامة وما قام فى محل النصب حالا من الفاعل أى أصبح وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة ، ويحتمل أن تكون ناقصة وما قام خبرها ، ويحتمل أن تكون ما قام جملة مستانفة مُبيِّنة للجملة الأولى أو مؤكدة مقررة لها (قال) صلى الله عليه و سلم (ذلك رجل) و فى الصحيحين: ذاك رجل . وكذا نقله الجزرى (بال الشيطان فى أذنه) بالإفراد للجنس ، وهو بضم الهمزة والذال و سكونها (أو قال فى أذنيه) بالتثنية للمبالغة وأو للشك من الراوى ، وهى رواية جرير عن منصور عن أبى وائل عن ابن مسعود . وفى رواية أبى الأحوص عن منصور ، عند البخارى : بال فى أذنه أى بالافراد فقط . واختلف فى بول الشيطان **فقيل** هو على حقيقته . قال القرطبي وغيره : لا مانع من ذلك اذ لا احالة فيه ، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول. **وقد يتأول** بتأويلات مناسبة : منها أنه تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة وعدم سماعه صوت المؤذن وعدم انتباهه بصياح الديك ونحوه بحال من وقع البول فى أذنه فثقل سمعه وأفسد حسه والبول ضار مفسد، قاله الخطابى. قال الحافظ: والعرب تكنى عن الفساد بالبول. قال الراجز: بال سهيل فى الفضيخ ففسد. وكنى بذلك عن طلوعه، لأنه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول . ومنها أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل وبأحاديث اللغو فأحدث ذلك فى أذنه وقرا عن استماعه دعوة الحق ، قاله التوربشتى . ومنها أنه كناية عن استهانة الشيطان و الاستخفاف و الازدراء به ، يعنى أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف أن يبول عليه . ومنها أنه كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر . ومنها أنه استعارة عن تحكمه فيه وجعله مسخرا ومطيعاً ومنقادا للشيطان يقبل ما يأمره من ترك الصلاة وغيرها . قال الطيبي : خص الأذن بالذكر والعين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فان المسامع هى موارد الانتباه بالأصوات ونداء حى على الصلاة . قال الله تعالى: ﴿فضربنا على آذانهم فى الكهف - ١٨ : ١١﴾ أى أنمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات ، وخص البول من الأخبثين ، لأنه مع خباثته أسهل مدخلا فى تجاويف الخروق و أوسع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء (متفق عليه) أخرجه البخارى فى التهجد من طريق أبى الأحوص . وفى صفة إبليس من بدأ الخلق من طريق جرير . وأخرجه مسلم من طريق جرير فقط ، والسياق المذكور إلى قوله ما قام إلى الصلاة لأبى الأحوص وما بعده من رواية جرير . و الحديث أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى (ج ٣ ص ١٥) .

١٢٢٩ ــ (٤) وعن أم سلمة ، قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا ، يقول : سبحان الله ! ما ذا أنزل الليلة من الخزائن ؟ ! وما ذا أنزل من الفتن ؟ ! من يوقظ صواحب الحجرات ــ يريد أزواجه ــ لكى يصلين ؟ رب كاسية فى الدنيا

١٢٢٩ ــ قوله (عن أم سلمة) أم المؤمنين (استيقظ) أى تيقظ فالسين ليست هنا للطلب ، أى انتبه من النوم (ليلة) أى من لياليها (فزعا) بكسر الزاى حال أى خائفا مضطربا مما شاهده (يقول) حال أيضاً (سبحان الله) وفى رواية : فقال سبحان الله . وفى أخرى : استيقظ من الليل وهو يقول لا إله إلا الله . وقوله : سبحان الله بالنصب على المصدرية بفعل لازم الحذف ، قاله تعجبا واستعظاما ، والعرب قد تستعمله فى مقام التعجب والتعظيم وقوله (ماذا أنزل الليلة) كالتقرير والبيان ، لأن ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم . وأنزل بضم الهمزة وكسر الزاى، والليلة بالنصب على الظرفية . وهذه رواية أبى ذرعن الكشميهنى . وفى رواية غيره : ما ذا أنزل الله بإظهار الفاعل (من الخزائن وما ذا أنزل من الفتن) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى : ﴿خزائن رحمة ربك ـ ٣٨ : ٩﴾ ، وقوله : ﴿خزائن رحمة ربى ـ ١٧ : ١٠٠﴾ وعبرعن العذاب بالفتن، لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب ، وجمعهما لسعتهما وكثرتهما ، واستعمل المجاز فى الإنزال ، والمراد إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، وكأنه ﷺ رأى فى المنام أنه سيقع بعده فتن ، وتفتح لهم الخزائن ، أو أوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم ، فعبر عنه بالإنزال ، وهو من المعجزات ، فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه السلام ، ووقعت الفتن بعده كما هو المشهور (من يوقظ) أى من ينتدب فيوقظ . قال ابن الملك : استفهام أى هل أحد يوقظ . قال الحافظ : أراد بقوله : من يوقظ بعض خدمه ، كما قال يوم الخندق : من يأتينى بخبر القوم ؟ وأراد أصحابه ، لكن هناك عرف الذى انتدب ، وهنا لم يذكر (صواحب الحجرات) كلام إضافى مفعول لقوله يوقظ . وصواحب جمع صاحبة . والحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم . قال القسلانى : والذى فى اليونينية بضم الجيم أيضا جمع حجرة ، وهى منازل أزواج النبى ﷺ (يريد أزواجه) أى يعنى ﷺ بصواحب الحجرات أزواجه الطاهرات (لكى يصلين) ويستعذن مما أراه الله من الفتن النازلة كى يوافقن المرجو فيه الإجابة . وفى رواية: حتى يصلين، وإنما خصهن بالإيقاظ، لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول . وهذا يدل على أن المراد بالإيقاظ : الإيقاظ لصلاة الليل ، لا لمجرد الإخبار بما أنزل ، لأنه لوكان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار ، لأنه لا يفوت . وبهذا ظهرت مطابقة الحديث للباب ، وأن فيه التحريض على صلاة الليل . ويؤخذ منه أنها ليست بواجبة ، لأنه ترك إلزامهن بذلك، وقد ترجم البخارى لهذا الحديث باب تحريض النبى ﷺ على قيام الليل من غير إيجاب (رب كاسية) وفى رواية : «فرب» بزيادة فاء فى أوله . وفى رواية : «يا رب كاسية»

عارية في الآخرة. رواه البخاري.

١٢٣٠ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينزل ربنا

بزيادة حرف النداء في أوله أي يا قوم أو يا سامعين، فالمنادى فيه محذوف. وفي رواية: «كم» من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة، وهي تدل على أن رب ههنا للتكثير، لأن معنى كم الخبرية التكثير بلا خلاف، ولأنه ليس مراده أن ذلك قليل، بل المتصف بذلك من النساء كثير (عارية) بتخفيف الياء. قال الحافظ: وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت. قال السهيلي: إنه الأحسن عند سيبويه، لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، قال ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت أي هي عارية، والفعل الذي تتعلق به رب محذوف، أي رب كاسية هي عارية عرفتها - انتهى. واختار الكسائي أن تكون رب اسما مبتدأ، والمرفوع خبرها. واختلف في المراد بقوله: كاسية وعارية على أوجه: أحدها رب امرأة أو نسمة أو نفس كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا. ثانيها كاسية بالثياب، لكنها رقيقة لا تمنع إدراك البشرة شفافة لا تستر العورة، عارية في الآخرة جزاء على ذلك أي معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري، ففيه نهي عن لبس ما يشف من الثياب. ثالثها كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب. رابعها كاسية جسدها، لكنها تشد به خمارها من ورائها، فيبدو صدرها، فتصير عارية، فتعاقب في الآخرة. خامسها كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى: ﴿فلا أنساب بينهم - ٢٣ : ١٠١﴾ قال الطيبي: قوله: «رب كاسية» كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله ﷺ، كاسيات خلعة نسبة أزواجه، متشرفات في الدنيا بها، فهي عاريات في الآخرة، إذ لا أنساب فيها، وهذا وإن ورد في أمهات المؤمنين، لكن الحكم عام لهن ولغيرهن، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا لخصوص السبب والمورد. قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه، وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك. وفي الحديث الندب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة، ولاسيما في الليل لرجاء وقت الإجابة فتكشف أو يسلم الداعي أو من دعا له. وفيه جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث (رواه البخاري) في مواضع بألفاظ متقاربة، واللفظ المذكور له في الفتن. وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٢٩٧) ومالك في كتاب الجامع من الموطأ مرسلا، والترمذي في الفتن.

١٢٣٠ - قوله (ينزل ربنا) أي نزولا يليق بجنابه المقدس. والحاصل أن التفويض والتسليم أسلم،

....

والقدر الذى قصد إفهامه معلوم، وهو أن الثلث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة، فينبغي لطالب الخير أن يدركه ولا يفوته، فعلى الإنسان أن يقتصر على هذا القدر، ولا يتجاوز عنه، إذ لا يتعلق بأزيد منه غرض، قاله السندى. واعلم أنه أختلف فى ضبط قوله: «ينزل» فقيل بضم الياء من الإنزال. قال أبو بكر بن فورك: ضبط لنا بعض أهل النقل هذا الخبر عن النبي ﷺ بضم الياء من ينزل يعنى من الإنزال، وذكر أنه ضبط عمن سمع منه من الثقات الضابطين. وكذا قال القرطبي: قد قيده بعض الناس بذلك، فيكون معديا إلى مفعول محذوف أى ينزل الله ملكا، قال ويقويه ما رواه النسائى من حديث الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ: أن الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له — الحديث. وصححه عبد الحق. وفى حديث عثمان بن أبي العاص عند أحمد: ينادى مناد هل من داع يستجاب له — الحديث. وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث. **وأما على ما هو المشهور** فى ضبطه، وهو فتح الياء من النزول، فالحديث مشكل، لأن النزول انتقال الجسم من فوق إلى تحت والله تعالى منزه عن ذلك. ويؤيد هذا الضبط رواية مسلم بلفظ يتنزل ربنا بزيادة تاء بعد ياء المضارعة، وعلى هذا فالحديث من المتشابهات. والعلماء فيه على قسمين: الأول المفوضة أجروه على ما ورد مؤمنين به على طريق الإجمال، منزهين الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعى والليث وابن المبارك والزهرى ومكحول وغيرهم. والثانى المؤلة فأولوه بتأويلين: أحدهما أن معنى ينزل ربنا ينزل أمره لبعض ملائكته أو ينزل ملكه بأمره، لحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه. والثانى أنه استعارة، ومعناه الإقبال على الداعى بالإجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة، كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين. قال البيضاوى: لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه، فالمراد وفور رحمته أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الأنفة من الأرذال وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الإكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة والعفو - انتهى. هذا، وقد أفرط بعضهم فى التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف، وحمله بعضهم على ظاهره وحقيقته، وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم، وأنكر بعضهم صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة. والعجب أنهم أوّلوا ما فى القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما فى الحديث إما جهلا وإما عنادا. **قلت**: الحق عندنا هو قول جمهور السلف، فنؤمن بما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الاجمال، وننزه الله سبحانه وتعالى عن الكيف والشبه بخلقه، ونذهب إلى ما وسع سلفنا الصالح من السكوت عن التأويل، ونقول ما قال البيهقى وأسلمها الايمان بلا كيف

تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ،

والسكوت عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ، نقله الحافظ فى الفتح ، وقال ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب ، فحينئذ التفويض أسلم هذا ، وقد أطال الكلام فى مسئلة النزول وأشباهها من أحاديث الصفات الائمة المتقدمون كشيخ الاسلام والمسلمين الإمام ابن تيمية وتلميذيه الإمام ابن القيم والحافظ الذهبي وغيرهم ، فعليك أن ترجع إلى ما ألفوا فى ذلك من الكتب (تبارك وتعالى) جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة) أى فى وقت خاص (إلى السماء الدنيا) وفى حديث أبى الخطاب: رجل من أصحاب النبى ﷺ أن الله يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا ـ الحديث . أخرجه عبد الله بن أحمد فى كتاب السنة بإسناده (حين يبقى ثلث) بضم لام وسكونه (الليل) بالجر (الآخر) بكسر الخاء المعجمة وضم الراء المهملة صفة ثلث، وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه، لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى ، وعند ذلك تكون النية خالصة ، والرغبة إلى الله وافرة . وذلك مظنة القبول والإجابة ، ولكن اختلف الروايات فى تعيين الوقت على ستة أقوال: الاولى هى التى ههنا ، وهى حين يبقى ثلث الليل الآخر . قال الترمذى : هذا أصح الروايات فى ذلك . وقال العراقى : أصحها ما صححه الترمذى . وقال الحافظ : ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها. والثانية حين يمضى الثلث الأول، وهى عند الترمذى ومسلم . والثالثة حين يبقى نصف الليل الآخر . وفى لفظ : إذا كان شطر الليل . وفى آخر إذا مضى شطر الليل . الرابعة ينزل الله تعالى شطر الليل أو ثلث الليل الآخر على الشك أو التنويع . الخامسة إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل أى الأول . وفى لفظ : إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه . والسادسة الإطلاق ولا تعارض بين رواية من عين الوقت ومن لم يعين ، كما هو ظاهر جلى ، فالروايات المطلقة تحمل على المقيدة . وأما من عين الوقت ، واختلفت ظواهر رواياتهم ، فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح كالترمذى على ما تقدم إلا أنه عبر بالأصح ، فلا يقتضى تضعيف غير تلك الرواية . وأما القاضى عياض فعبر فى الترجيح بالصحيح ، فاقتضى ضعف الرواية الأخرى ، ورده النووى بأن مسلما رواها فى صحيحه بإسناد لا يطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفها ، وإذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا يصار إلى التضعيف . قال النووى : ويحتمل أن يكون النبى ﷺ أعلم بأحد الأمرين فى وقت فأخبر به ، ثم أعلم بالآخر فى وقت آخر فأعلم به ، وسمع أبو هريرة الخبرين جميعا فنقلهما ، وسمع أبو سعيد الخدرى خبر الثلث الأول فقط فأخبر به ـ انتهى. وقال الحافظ: أما الرواية التى بأو، فان كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون أوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم ، وتأخره عند قوم . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون النزول يقع فى الثلث الاول ، والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى . وقيل : يحمل على أن ذلك يقع فى

يقول: من يدعونى فأستجيب له؟ من يسألنى فأعطيه؟ من يستغفرنى فأغفر له؟. متفق عليه.

جميع الأوقات التى وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبى ﷺ أعلم بأحد الامور فى وقت فأخبر به ثم أعلم به فى وقت آخر فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه - انتهى كلام الحافظ. وقال القارى: لاتنافى بين الروايات، لأنه يحتمل أن يكون النزول فى بعض الليالى هكذا وفى بعضها هكذا، كذا قاله ابن حبان. وقال ابن حجر: ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الأخير، واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالأسحار، ولاتفاق الصحيحين على روايته - انتهى. (من يدعونى فاستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على تقدير مبتدأ، أى فانا استجيب له، وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له. وقال الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (ج ٢ ص ٣٠٨): ضبطت هى وما بعدها فى النسخة اليونينية من البخارى (ج ٢ ص ٥٣) بالنصب فقط، ولكن قال الحافظ فى الفتح: بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف. وكذا قوله فأعطيه وأغفر له. وقد قرئ بهما فى قوله تعالى: ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له - ٢: ٢٤٥﴾. الآية وليست السين فى قوله تعالى: فاستجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب (من يسألنى فأعطيه) بفتح الياء وضم الهاء وبسكون الياء وكسر الهاء (من يستغفرنى فأغفر له) قيل: الثلاثة المذكورة، وهى الدعاء والسوال والاستغفار، بمعنى واحد وإن اختلف اللفظ، يعنى أن المقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها. وقيل: الفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أوجلب المسار، والثانى إما دينى وإما دنيوى، فنى الاستغفار إشارة إلى الأول، وفى السوال إشارة إلى الثانى، وفى الدعاء إشارة إلى الثالث. وزاد فى رواية عند النسائى: هل من تائب فأتوب عليه؟ وزاد فى رواية عنده أيضاً: من ذا الذى يسترزقنى فأرزقه؟، من ذا الذى يستكشف الضر فأكشفه عنه. وزاد فى رواية: ألاسقيم يستشنى فيشنى؟ ومعانيها داخلة فى ما تقدم (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذى فى الصلاة، وفى الدعوات، وأبو داود فى الصلاة، والنسائى فى النعوت، وفى اليوم والليلة، وابن ماجه فى الصلاة، والبيهقى (ج ٣ ص ٢). وفى الباب عن على بن أبى طالب وأبى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبى الدرداء وعثمان بن أبى العاص وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو ابن عبسة وأبى الخطاب وأبى بكر الصديق وأنس بن مالك وأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل وأبى ثعلبة الخشنى وعائشة وابن عباس ونواس بن سمعان وأم سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة، سرد أسماءهم العينى فى شرح البخارى (ج ٧ ص ١٩٧، ١٩٨) مع تخريج أحاديثهم، وإنما أشرت إلى كثرة الروايات فى ذلك، لأن بعض الناس يستنكفون عن مثل هذا وينكرون صحة الأحاديث الواردة فى هذا الباب لقلة فهمهم وكثرة جهلهم أو لعنادهم، كما تقدم عن الخوارج والمعتزلة، وذكر ابن حبان فى كتاب السنة عن أبى زرعة قال: هذه الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ أن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا. قد رواه عدة من أصحاب رسول الله ﷺ،

وفى روايــة لمسلم: ثم يبسط يديه ويقول: من يقرض غير عدوم ولا ظلوم؟ حتى ينفجر الفجر.

١٢٣١ - (٦) وعن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن فى الليل لساعة،

وهي عنـدنا صحاح قوية، قال رسول الله ﷺ: ينزل ولم يقل كيف ينزل، فلا نقول كيف ينزل، نقول كما قال رسول الله ﷺ. وروى البيهقي فى كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة، وورد فى التنزيل ما يصدقه، وهو قوله: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا - ٩٠: ٢٢﴾ - انتهى. وذكر البيهقي عنه مثل هذا فى السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣) أيضاً (وفى روايــة لمسلم: ثم يبسط يديه) قال النووي: هو إشارة إلى نشر رحمته، وكثرة عطاءه، واجابته، وإسباغ نعمته (ويقول) أى بذاته، أو على لسان ملك من خواص ملائكته (من يقرض) بضم الياء من الاقراض. والمراد بالقرض عمل الطاعة، سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات. وسماه قرضا ملاطفة للعباد، وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فان القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض، وبينه وبينـه موانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه، وادلاله عليـه، وذكره له. والمعنى من يعطى العبادة البدنية والمالية على سبيل القرض وأخذ العوض (غير عدوم) أى رباً غنيـاً غير فقير عاجز عن العطاء (ولا ظلوم) بعدم وفاء دينه أو بنقصه أو بتأخير أداءه عن وقته. وإنما خص نفى هاتين الصفتين، لأنهما المـانعان غالباً عن الاقراض، فوصف الله تعالى ذاته بنفى هذا المانع. وحاصل المعنى من يعمل خيرا فى الدنيا يجد جزاءه كاملا فى العقبى، فشبه هذا المعنى بالاقراض. وفيه تحريض على عمل الطـاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها (حتى ينفجر الفجر) أى ينشق أو يطلع ويظهر الصبح وهى غاية للبسط والقول، أى لايزال يقول ذلك حتى يضيء الفجر. وفيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التـام إلى إضاءة الفجر. وزاد فى رواية للدارقطني فى آخر الحديث: ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله، وله من رواية ابن سمعان عن الزهري مايشير إلى أن قائل ذلك هو الزهري. وبهذه الزيادة تظهر وتتضح مناسبة ذكر الحديث فى باب التحريض على قيام الليل. وفى الحديث من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر، لكن ذلك فى حق من طمع أن ينتبـه وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار. ويشهد له قوله تعـالى: وإن الدعاء فى ذلك الوقت مجاب. ولايعترض على ذلك بتخلفـه عن بعض الداعين، لأن سبب التخلف وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجـال الداعى أو بأن يكون الدعاء باثم أو قطيعـة رحم أو تحصل الاجابة، ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالى.

١٢٣١ - **قوله** (إن فى الليل لساعة) بلام التأكيد أى مبهمة كساعـة الجمعة، وليلة القدر، وأبهمت

لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله فيها خيرا من أمر الدنيا والآخرة، الا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة. رواه مسلم.

١٢٣٢ — (٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام الى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه،

لأجل أن يجتهد الشخص جميع الليل، ولا يقتصر على العبادة فى وقت دون وقت، وسيأتى مزيد الكلام فيه (لا يوافقها رجل مسلم) وكذا امرأة مسلمة. وهذه الجملة صفة لساعة أى ساعة من شأنها أن يترقب لها ويغتنم الفرصة لإدراكها لأنها من نفحات رب رؤوف رحيم، وهى كالبرق الخاطف، فمن وافقها أى تعرض لها واستغرق أوقاته مترقباً للعانها فوافقها قضى وطره (يسأل الله) أى فيها، والجملة صفة ثانية أو حال (خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه) أى حقيقة أوحكماً (وذلك) أى المذكور من ساعة الاجابة (كل ليلة) بالنصب على الظرفية، وهو خبر ذلك أى ثابت فى كل ليلة، يعنى وجود تلك الساعة، لا يتقيد بليلة مخصوصة، أى لا يختص ببعض الليالى دون بعض، فينبغى تحرى تلك الساعة ما أمكن كل ليلة. قال النووى: فيه إثبات ساعة الإجابة فى كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء فى جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها - انتهى. وقال العزيزى: قال الشيخ: ظاهر الرواية التعميم فى كل الليل، لكن من المعلوم أن الجوف أفضله، فعلى كل حال ساعة أول النصف الثانى والتى بعدها أفضل، نعم من لم يقم فيهما فالأخيرة لرواية الحاكم: أنه لا يزال ينادى إلا إلا إلا، وفى أخرى: هل من تائب هل من مستغفر الخ حتى يطلع الفجر - انتهى. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد.

١٢٣٢ — قوله (أحب الصلاة) أى أكثر مايكون محبوبا من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس (إلى الله) أى من النوافل (صلاة داود) عليه السلام (وأحب الصيام) أى أكثر مايكون محبوبا (إلى الله صيام داود) وفى رواية: وأحب الصوم إلى الله صوم داود. واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل، لأن الأكثر فى أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل. ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما (كان) استئناف مبين للجملتين السابقتين. وفى بعض النسخ: وكان بزيادة الواو (ينام) أى داود (نصف الليل) أى نصفه الأول والظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذى يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل، أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذى لا يعتاد فيه النوم من أول. والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد (ويقوم) أى بعد ذلك، ففى رواية لمسلم: كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره (ثلثه) أى فى الوقت الذى ينادى فيه الرب تعالى

و ينام سدسه ، و يصوم يوما ، و يفطر يوما .

هل من سائل هل من مستغفر ؟ (وينام سدسه) بضم الدال ويسكن أى سدسه الآخير ، ثم يقوم عند الصبح ، وكان ينام السدس الآخير ليستريح من نصب القيام فى بقية الليل . وإنما صارت هذه الطريقة أحب الى الله تعالى ، لأنه أخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب ترك العبادة ، والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالى احسانه ، قاله الكرمانى . و إنما كان ذلك أرفق ، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح ، وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، ولأنه أقرب إلى عدم الرياء ، لأن من نام السدس الآخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب الى أن يخفى عمله الماضى على من يراه ، أشار اليه ابن دقيق العيد قال فى اللمعات . **قيل** : الحديث يشكل بأنه لم يكن عمل نبينا ﷺ دائما على هذا الوجه **فالجواب** أن صيغة التفضيل إما بمعنى أصل الفعل أو الأحبية إضافية محمولة على بعض الوجوه ، لكونه أقرب إلى الاعتدال وحفظ صحته ، ولما قيل فى نوم السدس الآخير من دفع الكلفة والملال - انتهى . وقال القارى : ولعله ﷺ ماالتزم هذا النوم ، ليكون قيامه جامعا لمقام سائر الأنبياء ، و ليهون على أمته فى القيام بوظيفة الاحياء (ويصوم) أى داود (يوما ويفطر يوما) قال ابن المنير : كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه ، فأما الليل فاستقام له ذلك فى كل ليلة ، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام ، لأنه لا يتبعض ، جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فيتنزل ذلك منزلة التجزئة فى شخص اليوم ، قيل : وهو أشد الصيام على النفس ، فانه لايعتاد الصوم ولاالافطار ، فيصعب عليه كل منهما . وظاهر قوله: أحب الصيام يقتضى ثبوت الأفضلية مطلقا ، ووقع فى بعض الروايات أفضل الصيام صيام داود ، و مقتضاه أن تكون الزيادة عليه كصوم يومين و افطار يوم وكصيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة مفضولة ، وإنما كان ذلك أعدل الصيام وأحبه إلى الله ، لأن فاعله يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يصوم الدهر أى يتابع الصوم ويسرده ، فانه قد يفوّت بعض الحقوق و قد لا يشق باعتياده فلا يحصل المقصود من قمع النفس نظير ما قاله الأطباء من أن المرض إذا تعود عليه البدن لم يحتج إلى دواء ، ولم يلتزم النبى ﷺ الوصف المذكور فى صيامه لما قيل إن فعله كان مختلفا يتضمن مصالح راجعة إلى أمته أقويائهم وضعفائهم ، وكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة فى أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات والعادات . وقد روى البخارى وغيره عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ليدع العمل بالشئ ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، زاد فى رواية قالت : وكان يحب ماخف على الناس . قال الشوكانى : الحديث يدل على أن صوم يوم وافطار يوم أحب إلى الله من غيره ، وإن كان أكثر منه ، وما كان أحب الى الله عزوجل فهو أفضل ، والاشتغال به أولى ، وفى رواية لمسلم : أن عبد الله بن عمرو قال النبى ﷺ : إنى أطيق أفضل من ذلك فقال ﷺ :

متفق عليه.

١٢٣٣ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان تعني رسول الله ﷺ: ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام، فان كان عند النداء الاول جنبا، وثب فأفاض عليه الماء،

لا أفضل من ذلك، ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر (متفق عليه) أخرجه البخاري في قيام الليل، وفي كتاب الأنبياء، ومسلم في الصيام، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود في الصوم، والنسائي فيه وفي الصلاة، وابن ماجه في الصوم، والبيهقي (ج ٣ ص ٣) وأخرج الترمذي فضل الصوم فقط.

١٢٣٣ - قوله (تعني) تفسيرلضمير كان. قال ابن الملك: أي تريد عائشة بذلك (رسول الله ﷺ) بالنصب وهو مفعول تعني في الظاهر، واسم كان في المعنى (ينام أول الليل) أي إلى تمام نصفه الأول ومعلوم أنه كان لا ينام الا بعد فعل العشاء، لأنه يكره النوم قبلها (ويحيي آخره) أي بالصلاة. قال السندي: من الإحياء، وإحياء الليل تعميره بالعبادة، وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت، وضده بالحياة لا يخلو عن سوء أدب - انتهى. وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي (أي في السدس الرابع والخامس)، ثم يرجع إلى فراشه (أي لينام السدس السادس ليقوم لصلاة الصبح بنشاط) (ثم) أي بعد صلاته وفراغه من ورده (إن كانت له حاجة إلى أهله) المراد مباشرة زوجته (قضى حاجته) أي فعلها. وفي رواية النسائي: فاذا كان له حاجة ألم بأهله أي قرب من زوجته، وهو كناية عن الجماع. وكلمة ثم على بابها، كما تقدمت الاشارة اليه، فيؤخذ منه أنه ﷺ كان يقدم التهجد ثم يقضي أي بعد إحياء الليل حاجته من نسائه، فإن الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة. وقيل: يمكن أن ثم ههنا لتراخي الاخبار أخبرت أولا أن عادته صلى الله عليه وسلم كانت مستمرة بنوم أول الليل واحياء آخره. ثم أن اتفق له احتياج إلى أهله يقضي حاجته، ثم ينام في كلتا الحالتين. قال ابن حجر: وتأخير الوطأ الى آخر الليل أولى، لأن أول الليل قد يكون ممتلئا، والجماع على الامتلاء مضر بالإجماع (ثم ينام) أي السدس الأخير ليستريح (فإن كان عند النداء الاول) تعني الأذان المتعارف عند تبيين الصبح (جنبا وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أي قام بنهجة وشدة وسرعة (فأفاض عليه الماء) أي أسال على جميع بدنه الماء يعني اغتسل. هكذا في جميع النسخ للمشكاة، وكذا في المصابيح أي فإن كان عند النداء الأول جنبا وثب فأفاض عليه الماء. ولفظ مسلم: فاذا كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت:

وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة ، ثم صلى ركعتين . متفق عليه .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٢٣٤ (٩) عن أبي أمامة ، قال: قال رسول الله ﷺ : عليكم بقيام الليل ، فانه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة لكم الى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الاثم .

قام فأفاض عليه الماء ، ولا والله ماقالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد ، ولفظ البخاري : فاذا أذن المؤذن وثب ، فان كانت به حاجة (أي أثر حاجة أو المراد بالحاجة هي الجنابة لكونها أثرا لها أو المراد حاجة الاغتسال بقرينة الجزاء) اغتسل ، و إلا توضأ وخرج . وهذا يدل على أن بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ . ولفظ النسائي : فاذا سمع الأذان وثب ، فإن كان جنبا أفاض عليه من الماء وإلا توضأ ، ثم خرج إلى الصلاة أي بعد أن صلى ركعتي الفجر (وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة) وفي مسلم : توضأ وضوء الرجل للصلاة أي إما للتجديد ، لأن نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضوء ، أو لحصول ناقض آخر غير النوم (ثم صلى ركعتين) وفي مسلم : ثم صلى الركعتين أي سنة الصبح في بيته ، ثم خرج إلى المسجد لصلاة الصبح . ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل بالنوم والاقبال عليها بنشاط (متفق عليه) ولفظه لمسلم . وأخرجه أيضاً النسائي والترمذي في الشمائل ، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه مختصرا بلفظ : كان ينام أول الليل ويحيي آخره .

١٢٣٤ — **قوله** (عليكم بقيام الليل) أي التهجد فيه (فإنه دأب الصالحين قبلكم) بسكون الهمزة ويحرك أي عادتهم . قال الطيبي : الدأب العادة والشأن ، وقد يحرك ، وأصله من دأب في العمل إذا جد وتعب ، أي هي عادة قديمة واظب عليها الأنبياء و الأولياء السابقون (وهو) أي مع كونه اقتداء بسيرة الصالحين (قربة لكم إلى ربكم) أي مما تتقربون به إلى الله تعالى (ومكفرة) بفتح الميم وسكون الكاف مصدر ميمي بمعنى إسم الفاعل من الكفر وهو الستر (للسيئات) أي خصلة ساترة ماحية لذنوبكم ، والحسنات كلها تكفير للسيئات، كما قال تعالى : ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات - ١١ : ١١٤﴾ وقيام الليل يزيد عليها لكونه (منهاة) بفتح الميم وسكون النون مصدر ميمي أيضاً بمعنى اسم الفاعل من النهي (عن الاثم) كذا في جميع النسخ ، وكذا في المصابيح ، وهكذا عند البيهقي ، وكذا نقله الجزري (ج ١٠ ص ٢٦٦) . و لفظ الترمذي في حديث أبي أمامة : للاثم أي بلام الجر بدل عن ، نعم وقع في رواية بلال عند الترمذي : عن الاثم . والمعنى ناهية عن ارتكاب ما يوجب الاثم . قال تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر - ٢٩ : ٤٥﴾ و قال الجزري في النهاية : منهاة عن الاثم أي حالة من شأنها أن تنهى الاثم أو هي مكان مختص بذلك ، و هي مفعلة من النهي ،

رواه الترمذي.

١٢٣٥ ــ (١٠) وعن أبي سعيد الخدري. قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة يضحك الله اليهم:

والميم زائدة. زاد في رواية بلال عند الترمذي والبيهقي، وفي رواية سلمان الفارسي عند الطبراني في الكبير: ومطردة للداء عن الجسد أي طارد ومبعد للداء عن البدن، أو حالة من شأنها إبعاد الداء، أو مكان مختص به، ومعنى الحديث أن قيام الليل قربة تقربكم، إلى ربكم، و خصلة تكفر سيئاتكم، وتنهاكم عن المحرمات، و تطرد الداء عن أجسادكم (رواه الترمذي) في الدعوات وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وابن عدي في الكامل، والطبراني في الكبير الأوسط والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ٥٠٢) كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال الحاكم صحيح على شرط البخاري قال الشوكاني: عبد الله بن صالح كاتب الليث مختلف فيه ـ انتهى. و قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٥١) قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه جماعة من الأئمة. وقال في التقريب في ترجمته: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة ـ انتهى. وفي الباب عن بلال عند الترمذي وغيره بإسناد ضعيف، وعن سلمان الفارسي عند الطبراني وغيره. وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، وثقه دُحيم وابن حبان وابن عدي، وضعفه أبو داود وأبو حاتم.

١٢٣٥ ــ **قوله** (ثلاثة) أي ثلاثة رجال، قاله الطيبي: و الأولى أشخاص، ويراد بها الأنواع ليلائم القوم، ولذا قال ابن حجر أصناف. وقيل: ثلاثة نفر (يضحك الله) قيل الضحك من الله الرضا وإرادة الخير. وقيل: بسط الرحمة بالإقبال وبالاحسان، أو بمعنى يأمر ملائكته بالضحك ويأذن لهم فيه، كما يقال السلطان قتله، اذا أمر بقتله. قال ابن حبان في صحيحه: هو من نسبة الفعل إلى الآمر. وهو في كلام العرب كثير. وقيل: إن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى الله يراد به غايته. و قيل: بل المراد إيجاد الانفعال في الغير، فالمراد ههنا الاضحاك. ومذهب أهل التحقيق أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه، كما أشار إلى ذلك مالك، و قد سئل عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم، والكيف غير معلوم، والايمان به واجب، والسوال عنه بدعة (اليهم) قيل عدى الضحك بإلى لتضمينه معنى الإقبال. و قال الطيبي: الضحك مستعار للرضى، و في إلى معنى الدنو كأنه قيل إن الله يرضى عنهم ويدنو اليهم برحمته ورأفته، ويجوز أن يضمن الضحك معنى النظر، ويعدى بإلى. فالمعنى أنه تعالى ينظر اليهم ضاحكا أي راضياً عنهم مستعطفا عليهم، لأن الملك اذا نظر إلى رعيته بعين الرضى لا يدع شيئاً من الانعام الافعله، وفي عكسه قوله تعالى: ﴿ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ـ ٣: ٧٧﴾ ـ انتهى. قلت: قد تقدم أن مذهب أهل التحقيق إثبات الضحك لله

الرجل إذا قام بالليل يصلى ، والقوم اذا صفوا فى الصلاة ، والقوم اذا صفوا فى قتـــال العدو . رواه فى شرح السنة .

١٢٣٦ — (١١) وعن عمرو بن عبسة ، قال : قال رسول الله ﷺ : أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل

تعالى من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه، وهو الحق عندنا ، فالتفويض والتسليم أسلم وأصوب (الرجل) خص ذكره نظرا لغالب الأحوال (اذا قام بالليل يصلى) نفلا وهو التهجد ، ولعله لم يقل القوم إذا قاموا مع أنه المطابق لما بعده من المتعاطفين لئلا يوهم قيد الجماعة والاجتماع . قال الطيبى : اذا لمجرد الظرفية ، وهو بدل عن الرجل كقوله تعالى : ﴿واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبــذت - ١٩ : ١٦﴾ أى ثلاثة رجال يضحك الله منهم وقت قيام الرجل بالليل . وفى إبدال الظرف مبالغة ، كما فى قوله : أخطب مايكون الأمير قائما - انتهى . (والقوم اذا صفوا) يحتمل البناء للفــاعل وللفعول (للصلاة) و سووا صفوفهم على سمت واحد ، وتراصوا كما أمروا به (والقوم) المسلمون (إذا صفوا فى قتال العــدو) أى لقتــال الــكفار بقصد إعلاء كلمـــة الله تعالى (رواه) أى البغوى (فى شرح السنة) ونسبه السيوطى فى الجامع الصغير إلى أحمد وأبى يعلى، وأخرجه ابن ماجه فى باب ماأنكرت الجهمية من كتــاب السنــة بلفظ : إن الله ليضحك على ثلاثة للصف فى الصلاة . و للرجل يصلى فى جوف الليل . و للرجل يقاتل أراه قال خلف الكتيبة . وفى سنده عبد الله بن اسماعيل عن مجالد بن سعيد ، و عبـــد الله بن اسماعيل هذا قال فيه أبو حاتم و الذهبى فى الكاشف مجهول ، و مجالد قال فى التقريب فى ترجمته ليس بالقوى ، و قـــد تغير فى آخر عمره - انتهى . وأخرج له مسلم فى صحيحه ، لكن مقرونا بغيره ، وأخرجه البزار بغير هـــذين السياقين ، وفيه محمد بن أبى ليلى ، وفيه كلام كثير لسوء حفظه لا لكذبه .

١٢٣٦ — **قوله** (عن عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة (أقرب ما يكون الرب من العبد) أى الانسان حراً كان أو رقيقاً (فى جوف الليل) خبر أقرب أى أقربيته تعالى من عباده كائنـــة فى الليل . قال الطيبى : إما حال من الرب أى قائلا فى جوف الليل من يدعونى فاستجيب له ؟ - الحديث ، سدت مســد الخبر ، أومن العبد أى قائماً فى جوف الليل داعيا مستغفرا ، ويحتمل أن يكون خبر الأقرب ، و معناه سبق فى باب السجود مستقصى . **فإن قلت** المذكور ههنا أقرب ما يكون الرب من العبد ، وهناك أقرب ما يكون العبد من ربه ، فما الفرق ؟ **أجيب** بأنه قد علم مما سبق فى حديث أبى هريرة من قوله . ينزل ربنا الخ أى رحمته سابقة ، فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم ، فاذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم ، كما قال : ﴿واسجد واقترب -

الآخر، فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة، فكن. رواه الترمذى. وقال. هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا.

---

٩٦ : ١٩) وفيه أن لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له، ولولاه لم يصدر من العبد خير قط - انتهى. و قال ميرك: فإن قلت ما الفرق بين هذا القول. وقوله: فيما تقدم فى باب السجود أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد؟ قلت: المراد ههنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد، وهو جوف الليل. والمراد هناك بيان أقربية أحوال العبد من الرب، وهو حال السجود، تأمل - انتهى. يعنى فإنه دقيق وبالتأمل حقيق وتوضيحه أن هذا وقت تجلّ خاص بوقت، لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لاعن سبب، ثم كل من أدركه أدرك ثمرته، و من لا فلا، غايته أنه مع العبادة أتم منفعة ونتيجة. وأما القرب الناشىء من السجود فمتوقف على فعل العبد وخاص به، فناسب كل محل ما ذكر فيه، كذا فى المرقاة. (الآخر) صفة لجوف الليل على أنه ينصف الليل، و يجعل لكل نصف جوفا، و القرب يحصل فى جوف النصف الثانى، فابتداءه يكون من الثلث الأخير، وهو وقت القيام للتهجد، قاله الطيبي. وقال القارى: ولا يبعد أن يكون ابتداءه من أول النصف الأخير (فإن استطعت) أى قدرت ووفقت (أن تكون ممن يذكر الله) فى ضمن صلاة أو غيرها (فى تلك الساعة) إشارة إلى لطفها (فكن) أى اجتهد أن تكون من جملتهم. و هذا أبلغ مما لو قيل إن استطعت أن تكون ذاكرا فكن، لأن الأولى فيها صفة عموم شامل للأنبياء و الأولياء، فيكون داخلا فى جملتهم ولاحقابهم بخلاف الثانية قال الطيبي: فى قوله: فان استطعت إشارة إلى تعظيم شأن الأمر وتفخيمه، وفوز من يستسعد به، و من ثمة قال أن تكون ممن يذكر الله أى تنخرط فى زمرة الذاكرين الله، ويكون لك مساهمة فيهم، وهو أبلغ من أن يقال إن استطعت أن تكون ذاكرا - انتهى. (رواه الترمذى) فى الدعوات (وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادا) تمييز عن الغريب أى غريب سندا لامتنا. واعلم أن المراد بالحديث الغريب من حيث الاسناد فقط حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة، وانفرد واحد بروايته عن صحابى آخر. قال السيوطى فى التدريب (ص١٩٢): وينقسم الغريب أيضاً إلى غريب متنا واسنادا، كما لوانفرد بمتنه راو واحد وإلى غريب إسنادا لامتنا كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر، وفيه يقول الترمذى غريب من هذا الوجه - انتهى. وقال الزرقانى فى شرح البيقونية (ص ٩٢): ثم الحديث قد يغرب متنا وإسنادا كحديث انفرد بروايته واحد، و قد يغرب إسنادا فقط كأن يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابى آخر، فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب. قال ابن الصلاح: و من ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة، قال وهذا الذى يقول الترمذى فيه غريب من هذا الوجه، قال ولا أرى

١٢٣٧ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فان أبت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها

هذا النوع ، يعنى غريب الاسناد فقط ، ينعكس ، فلا يوجد أبدا ما هو غريب متنا وليس غريبا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به ، فرواه عنه عدد كثير ، فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا ، لكن بالنظر إلى أحد طرفى الاسناد فان إسناده غريب فى طرفه الأول ، مشهور فى طرفه الآخر ، كحديث: إنما الأعمال بالنيات ، فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وما ذكره من أن غريب الاسناد لاينعكس هو بالنظر إلى الوجود كما قال ، وإلا فالقسمة العقلية تقتضى العكس ، ومن ثم قال ابن سيد الناس ، فيما شرحه من الترمذى الغريب أقسام : غريب سندا ومتنا ، أو متنا لا سندا ، أو سندا لا متنا ، وغريب بعض السند ، وغريب بعض المتن، فالأول واضح، والثانى هو الذى أطلقه ، ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده، ثم ذكر الزرقانى أمثلة الأقسام الثلاثة الباقية، ولاتنافى بين الغرابة والصحة، كما بين فى علم الأصول. قال الزرقانى: الغرابة تجامع الصحة والضعف ، فالغريب الصحيح كأفراد الصحيح و هى كثيرة ، و الغريب الذى ليس بصحيح هو الغالب على الغريب - انتهى مختصرا . وحديث عمرو بن عبسة هذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم والبيهقى ، و له حديث آخر مطول أخرجه أحمد (ج٤ ص ١١٤) وفيه فقلت هل من ساعة أقرب إلى الله تعالى ؟ قال جوف الليل الآخر- الحديث

١٢٣٧ - **قوله** (رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها ، أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل . وقال العلقمى : هو ماض بمعنى الطلب (قام من الليل) أى بعضه (فصلى) أى التهجد (وأيقظ امرأته) وفى حديث أبى سعيد وأبى هريرة الآتى : إذا أيقظ الرجل أهله ، وهو أعم لشموله الولد والأقارب (فصلت) ما كتب الله لها ولو ركعتين (فإن أبت) أن تستيقظ . وقيل: أى امتنعت عن القيام لغلبة النوم، وكثرة الكسل (نضح) وفى رواية ابن ماجه : رش (فى وجهها الماء) ليزول عنها النوم. والمراد التلطف معها ، والسعى فى قيامها لطاعة ربها مهما أمكن . قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى - ٥ : ٢﴾ وفيه أن من أصاب خيرا ينبغى له أن يتحرى إصابة الغير، وأن يحب له ما يحب لنفسه، فيأخذ بالاقرب فالأقرب . وقوله: «رحم الله» تنبيه للأمة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم ، وذلك أنه ﷺ لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود أراد أن يحصل لأمته نصيب وافر ، لحثهم على ذلك بألطف وجه . قيل : خص الوجه بالنضح ، لأنه أفضل الاعضاء وأشرفها ، وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء ، وهو أول الأعضاء المفروضة غسلا ، وفيه العينان وهما آلة النوم (رحم الله امرأة قامت من الليل) أى وفقت بالسبق (فصلت) صلاة التهجد (وأيقظت زوجها)

فصلى، فان أبى نضحت فى وجهه الماء. رواه أبو داود، والنسائى.

١٢٣٨ ــ (١٣) وعن أبى أمامة، قال: قيل يا رسول الله! أى الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات: رواه الترمذى.

١٢٣٩ ــ (١٤) وعن أبى مالك الأشعرى، قال: قال رسول الله ﷺ: إن فى الجنة غرفا

الواو لمطلق الجمع. وفى الترتيب الذكرى إشارة لا تخفى، قاله القارى (فصلى) أى بسببها (فإن أبى) أن يقوم لغلبة النوم (نضحت) أى رشت (فى وجهه الماء) ليزول عنه النوم وينتبه. وفى الحديث الدعاء بالرحمة للحى كما يدعى بها لميت، وفيه فضيلة صلاة الليل وفضيلة مشروعية إيقاظ النائم للتنفل كما يشرع للفرض، وهو من المعاونة على البر والتقوى. وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. وفيه إشارة إلى أن الرجل أحق بأن يكون مسابقاً بالقيام وإيقاظ امرأته، وإلى أن فضل الله لا يختص بأحد، فقد يكون المرأة سابقة على الرجل (رواه أبوداود والنسائى) وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى (ج ٢ ص ٥٠١) والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه أبوداود، وكذا المنذرى فى الترغيب، وصحح النووى سنده فى رياض الصالحين (ص ٤٤٢). وقال المنذرى فى مختصر السنن: فى سنده محمد بن عجلان، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم الرازى، واستشهد به البخارى، وأخرج له مسلم فى المتابعة، وتكلم فيه بعضهم ـ انتهى. وفى الباب عن أبى مالك الأشعرى، رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، قاله الهيثمى.

١٢٣٨ ــ **قوله** (أى الدعاء أسمع) أى أقرب إلى أن يسمعه الله أى يقبله. قال الطيبى: أى أرجى للإجابة، لأن المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولابد من مقدر إما فى السؤال أى أى أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة؟، وإما فى الجواب أى دعاء فى جوف الليل (قال جوف الليل) بالرفع على تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه أى دعاء جوف الليل. وروى بالنصب على الظرفية أى الدعاء فى جوف الليل (الآخر) صفة للجوف، فيتبعه فى الاعراب. قال الخطابى: المراد ثلث الليل الآخر، وهو الخامس من أسداس الليل (و دبر الصلوات المكتوبات) برفع دبر ونصبه (رواه الترمذى) فى الدعوات وقد تقدم الحديث مع شرحه فى الفصل الثانى من باب الذكر بعد الصلاة، أعاده هنا، لأنه من أدلة استحباب الدعاء فى ضمن الصلاة وغيرها فى ثلث الليل الآخر، ومن أدلة أنه وقت الاجابة.

١٢٣٩ ــ **قوله** (إن فى الجنة غرفا) بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة، جمع غرفة بالضم، وهى العلية

يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام. رواه البيهقي في شعب الايمان.

١٢٤٠ - (١٥) وروى الترمذي عن علي نحوه، وفي روايته: لمن أطاب الكلام.

أي البيت فوق البيت أي علالي في غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والنظافة (يرى) بالبناء للفعول (ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها) لكونها شفافة لا تحجب ماوراءها (أعدها الله) أي هيأها (لمن ألان) أي أطاب كما في رواية (الكلام) أي بمداراة الناس، واستعطافهم. قال الطيبي: جعل جزاء من تلطف في الكلام الغرفة، كما في قوله تعالى: ﴿أولئك يجزون الغرفة - ٢٥ : ٧٥﴾ بعد قوله: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً - ٢٥ : ٦٣﴾. وفيه تلويح على أن لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لبارئهم وعاملوا الخلق بالرفق في القول والفعل، وكذا جعلت جزاء من أطعم، كما في قوله: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا، ولم يقتروا - ٢٥ : ٦٧﴾، وكذا جعلت جزاء من صلى بالليل، كما في قوله: ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياماً - ٢٥ : ٦٤﴾. ولم يذكر في التنزيل الصيام استغناء بقوله بما صبروا لأن الصيام صبر كله (وأطعم الطعام) للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك، قاله المناوي. وقيل: يكفي في إطعام الطعام أهله ومن يمونه، وهذا إذا قصد الاحتساب. وقيل: المراد بالطعام الزائد على ما يحتاجه لنفسه وعياله (وتابع الصيام) أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً، ولا يقطعها رأسا، قاله ابن الملك. وقيل: يكفي في متابعة الصوم مثل حال أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من صوم ثلاثة أيام من كل شهر أوله، ومثلها من أوسطه وآخره، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة وعاشوراء وعشر ذي الحجة. وفي رواية: أدام الصيام. والمراد به الكثرة، لا المواصلة، ولا صوم الدهر (وصلى بالليل) أي تهجد لله تعالى (والناس) أي غالبهم (نيام) بكسر النون. جمع نائم أي لا يتهجدون. وإن لم يكونوا نائمين. والأوصاف الثلاثة أي لين الكلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل إشارة إلى استجماع صفة الجود والتواضع والعبادة المتعدية واللازمة (رواه البيهقي في شعب الايمان) وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الكبير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص ٢٥٤) بعد عزوه إلى الطبراني: رجاله ثقات.

١٢٤٠ - (وروى الترمذي عن علي) أي ابن أبي طالب (نحوه) في باب قول المعروف من أبواب البر والصلة وفي باب صفة غرف الجنة من أبواب صفة الجنة. ولفظه إن في الجنة غرفا ترى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها، فقام أعرابي فقال لمن هي يا رسول الله؟ فقال لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام،

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٢٤١ - (١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل. متفق عليه.

وأدام الصيام، وصلى بالليل، والناس نيام. قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلامن حديث عبد الرحمن بن اسحاق - انتهى. وعبد الرحمن بن اسحاق هذا. قال الحافظ في التقريب في ترجمته: ضعيف، ولكن له شاهد قوي من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد والطبراني في الكبير والحاكم. قال المنذري. والهيثمي: إسناده حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

١٢٤١ - **قوله** (لا تكن مثل فلان) أي في هذه الخصلة التي أذكرها لك وهي أنه (كان يقوم من الليل) أي فيه كإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي في يوم الجمعة. وقال الحافظ: أي بعض الليل وسقط لفظ «من» من رواية الأكثر، وهي مرادة - انتهى. وقال العيني: ليس في رواية الأكثرين لفظ من موجودا، بل اللفظ كان يقوم الليل أي في الليل، والمراد في جزء من أجزاءه. وقال القسطلاني: يقوم الليل أي بعضه - انتهى. ونقله الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ٤٦) بذكر لفظ «من». ووقع عند البيهقي بحذفه (فترك قيام الليل) أي لاعن عذر، بل دعة ورفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا. قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لوكان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم. وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرأ من الخير من غير تفريط. وفيه الاشارة إلى كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة. **وقيل**: معنى قوله «كان يقوم الليل» أي غالبه أو كله «فترك قيام الليل» أصلاحين ثقل عليه، أي فلا تزد أنت في القيام أيضاً فانه يؤدي إلى الترك رأساً. قال السندي: يريد أن الإكثار في قيام الليل قد يؤدي إلى تركه رأساً، كما فعل فلان، فلا تفعل أنت ذاك، بل خذ فيه التوسط والقصد أي لأن التشديد في العبادة قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم. وقال في اللمعات: فيه تنبيه على منعه من كثرة قيام الليل والافراط فيه بحيث يورث الملالة والسآمة - انتهى. وقوله مثل فلان قال الحافظ: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق وكان ابهام هذا لقصد الستر عليه كالذي تقدم قريباً في الذي نام حتى أصبح. قال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه (متفق عليه) أخرجه البخاري في قيام الليل، ومسلم في الصوم. وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه كلاهما في الصلاة والبيهقي (ج ٣ ص ١٤).

١٢٤٢ - (١٧) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود: قوموا فصلوا، فان هذه ساعة يستجيب الله عزوجل فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار.

١٢٤٢ - قوله (كان لداود) نبي الله (عليه السلام من الليل ساعة) بالرفع اسم كان و«من» بيانية متقدمة، قاله القاري، ويفسر هذه الساعة المبهمة ما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان أي داود ينام نصف الليل ويقوم ثلثه - الحديث. فوقت إيقاظه لأهله هو وقت قيامه وهو وقت الاجابة، كما سبق (يوقظ فيها أهله) لقوله تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور - ٣٤: ١٣﴾ أي القائم بالليل. ويناسبه قوله تعالى: ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون - ٥١: ١٧﴾ (يقول) وفي المسند فيقول بزيادة الفاء (فصلوا) أي من الليل ولو قليلا (فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء) أي يقبله، والصلاة نفسها دعاء، لأن الثناء والقيام في خدمة المولى تعرض للعطاء، أو لاشتمالها على الدعاء المحفوف بالذكر والثناء (إلا لساحر) أي لمخالفته الخالق (أو عشار) بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة أي آخذ العشور من أموال الناس على عادة أهل الجاهلية، وذلك لكونه ترك فرض الله، وهو ربع العشر ولمضرته الخلق، يقال عَشَرت المال عَشرا وعُشُورا فانا عاشر من باب قتل وعَشَّرتُه فانا مُعشِّر وعشَّار إذا أخذت عشره وعَشَرت القوم عَشرا وعُشُورا من باب قتل وعَشَّرتهم إذا أخذت عشر أموالهم، وأما من يعشر الناس على ما فرض الله فحسن جميل محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم وقد عشر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء بعده، وسمى هذا عاشرا للاضافة ما يأخذه إلى العشر كربع العشر ونصفه كيف وهو يأخذ العشر جميعه فيما سقته السماء والعيون وعشر أموال أهل الذمة في التجارات. وقيل: المراد بالعشار في الحديث المكاس والماكس، وهو الذي يأخذ من التجار إذا مروا به مكسا باسم العشر، والمكس الضريبة أي دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجاهلية. وقيل هو ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند ادخالها في البلاد والمدن قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلمين عشورا أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما. وقال القاري: قوله: أو عشار أي آخذ العشر، وهو المكاس وإن أخذ أقل من العشر، لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين وذلك لمضرته الخلق، وأو للتنويع لا للشك - انتهى. وبالجملة ليس المراد بالعشار المذكور في الحديث العاشر أي الساعي الذي يأخذ الصدقة من المسلمين على ما فرض الله من ربع العشر أو نصفه أو العشر جميعه ولا من يأخذ العشر أو نصفه أو نحوه من أهل الذمة إذا مروا بأموال التجارة. وقيل: المكس النقصان والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين

رواه أحمد.

١٢٤٣ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة في جوف الليل.

ولا يعطيها بتمامها، قاله البيهقي. قال الطيبي: استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديداً عليهم وتغليظاً وأنهم كالآئسين من رحمة الله تعالى العامة للخلائق كلها، وتنبيهاً على استجابة دعاء الخلق كائناً من كان سواهما - انتهى. يعني فانهم وإن قاموا ودعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم وصعوبة توبتهم، أو المعنى أنهم مايوفقون لهذا الخير لما ابتلوا به من الشر الكثير، فالاستثناء على الأول متصل، وعلى الثاني منفصل. قاله القاري (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٢٢) من طريق علي بن زيد وهو ابن جدعان عن الحسن (البصري) قال مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية، وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك ههنا قال استعملني هذا على هذا يعني زياداً فقال عثمان ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول كان لداود نبي الله - الحديث. وفي آخره: فركب كلاب بن أمية سفينته فأتى زياداً فاستعفاه فأعفاه - انتهى. والحسن البصري كان يرسل كثيراً ويدلس، ولم يصرح ههنا بسماعه عن عثمان بن أبي العاص، بل المفهوم من كلام الحافظ أنه لم يسمع منه شيئاً حيث قال في تهذيب التهذيب (ج٢ ص ٢٢٣، ٢٢٤) روى الحسن عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل بن سنان ولم يسمع منهم - انتهى.

١٢٤٣ - **قوله** (أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة في جوف الليل) أي سدسه الرابع والخامس. وهذه الأفضلية باعتبار الزمان، فالصلاة في البيت أفضل باعتبار المكان. وفي الحديث دليل لما اتفق عليه العلماء أن النفل المطلق في الليل أفضل منه في النهار، وذلك لأن الخشوع فيه أوفر، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي ومن وافقه من الشافعية: أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل، لأنها تشبه الفرائض. قال النووي: والأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث. قال الطيبي: ولعمري أن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً - ١٧ : ٧٩﴾ وقوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين - ٣٢ : ١٦ - ١٧﴾ وغيرهما من الآيات لكفاه مزية - انتهى. قال ميرك: وقد يجاب عن هذا الحديث بأن معناه من أفضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث - انتهى. وقيل: يحمل الحديث على أن المراد بقوله «بعد المفروضة» أي بعد الفرائض وما يتبعها من السنن، وقد يقال التهجد أفضل من حيث زيادة مشقته على النفس، وبعده عن الرياء

رواه أحمد.

١٢٤٤ ـ (١٩) وعنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلانا يصلي بالليل، فاذا أصبح سرق، فقال: إنه سينهاه ما تقول. رواه أحمد، والبيهقي في شعب الايمان.

١٢٤٥، ١٢٤٦ ـ (٢٠، ٢١) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا أيقظ الرجل أهله من الليل،

والرواتب أفضل من حيث الآكدية في المتابعة للفروضة فلا منافاة (رواه أحمد) أصل هذا الحديث عند مسلم. والترمذي وأبي داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه بألفاظ متقاربة، وسيأتي في الفصل الأول من باب صيام التطوع.

١٢٤٤ ـ **قوله** (جاء رجل) لم أقف على تسميته (فقال إن فلاناً) أي رجلا معيناً، ولم يدر من هو (فاذا أصبح) أي قارب الصبح (سرق) أو المراد سرق بالنهار ولو بالتطفيف ونحوه، وهو بفتح الراء من باب ضرب (فقال إنه) أي الشأن (سينهاه) من النهي (ما تقول) قال الطيبي: هو فافعل سينهاه يعني أن قولك يدل على أنه محافظ على الصلوات فان من لا يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار، فمثل تلك الصلاة سينهى عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة. ومعنى السين التأكيد في الاثبات أي بالنسبة إلى عدمها، كما أن لن للتأكيد في النفي أي بالنسبة إلى لا. وقال ابن حجر: فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريباً، فالسين على أصلها من التنفيس إذ لابد من مزاولة الصلاة زمناً حتى يجد منها حالة في قلبه تمنعه من الاثم ـ انتهى. وفي بعض النسخ: ستنهاه أي بالمثناة الفوقية، فالفاعل إما ضمير فيه عائد إلى الصلاة أي هي تنهاه عما تقول، أو ما في قوله ما تقول، لأنها عبارة عن الصلاة. ووقع في بعض النسخ «ما يقول» أي بالغيبة أي الرجل الأول والصحيح ما تقول بالخطاب، قاله القاري: وفي الحديث إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ـ ٢٩: ٤٥﴾ أي أن مواظبتها تحمل على ترك ذلك (رواه أحمد الخ) وأخرجه أيضاً البزار. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٥٨) بعد عزوه لأحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح. وأخرج البزار أيضاً مثله عن جابر. قال الهيثمي: ورجاله ثقات ـ انتهى. قلت: قد وقع الاختلاف في سند هذا الحديث فرواه غير واحد، ومنهم وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه قيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. وقال جرير بن عبد الحميد، وزياد بن عبد الله عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر، نقله ابن كثير في تفسيره (ج ٧ ص ٢٩٦) عن البزار.

١٢٤٥، ١٢٤٦ ـ **قوله** (إذا أيقظ الرجل أهله) أي امرأته. وقيل: نساءه وأولاده وأقاربه (من الليل)

فصليا أو صلى ركعتين جميعا، كتبا فى الذاكرين والذاكرات. رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٢٤٧ - (٢٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أشراف أمتى حملة القرآن، وأصحاب الليل.

أى فى بعض أجزاء الليل (فصليا) أى الرجل والمرأة، أوالرجل وأهله (أو صلى) أى كل واحد منهما. وأو للشك من الراوى بين الافراد والتثنية (ركعتين جميعاً) تأكيد لضمير صليا «أو صلى» لما تقرر أن المراد كل واحد منهما. وفى رواية لأبى داود: من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً (من غير شك). ولفظ ابن ماجه: إذا استيقظ الرجل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين. قال السندى: قوله إذا استيقظ الرجل أى مثلا، وكذا العكس فلا مفهوم لاسم الرجل، كما يدل عليه حديث أبى هريرة (السابق فى الفصل الثانى) والمقصود إذا استيقظ أحدهما وأيقظ الآخر، والله أعلم، بل الظاهر أنه لا مفهوم للشرط أيضاً. والمقصود أنهما إذا صليا من الليل ولو ركعتين كتبا الخ. وإنما خرج هذا الشرط مخرج العادة. وفيه تنبيه على أن شأن الرجل أن يستيقظ أولا ويأمر امرأته بالخير. وفيه أنه يجوز الايقاظ للنوافل، كما يجوز للفرائض، ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك أولم يثقل عليه ذلك (كتبا) أى الصنفان من الرجال والنساء (فى الذاكرين والذاكرات) أى كتب الرجل فى الذاكرين الله كثيرا والمرأة فى الذاكرات كذلك أى ومن كتب كذلك فله أجر عظيم، كما فى قوله تعالى: ﴿والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما - ٣٣: ٣٥﴾ ففى الحديث إشارة إلى تفسير القرآن (رواه أبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضاً النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، كذا فى الترغيب. وأخرجه أيضاً البيهقى (ج٢ ص ٥٠١) وقال النووى فى رياض الصالحين رواه أبو داود باسناد صحيح. والحديث ذكر أبو داود والبيهقى الاختلاف فى رفعه ووقفه. وقال المنذرى فى مختصر السنن: رواه النسائى، وابن ماجه مسندا أى مرفوعا، وهذا يشير إلى أنه لم ير هذا الاختلاف شيئا، وهذا لأن الرفع زيادة الثقة فتقبل.

١٢٤٧ - قوله (أشراف أمتى) جمع شريف (حملة القرآن) جمع حامل أى حفظته المداومون على تلاوته العاملون بأحكامه فانهم الحملة حقيقة (وأصحاب الليل) أى الملازمون لاحياء الليل بصلاة أو ذكر أو نحو ذلك. وإنما قلنا الملازمون، لأن صاحب الشىء، وابن الشىء الملازم له، كقولهم ابن السبيل أى الملازم له. قال الطيبى: المراد بقوله حملة القرآن من حفظه وعمل بمقتضاه وإلا كان فى زمرة من قيل فى حقهم، كمثل الحمار يحمل أسفاراً، وإضافة الأصحاب إلى الليل تنبيه على كثرة الصلاة فيه، كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك فيه - انتهى أى وكما يقال ابن الوقت لمن يحافظ أوقاته ويراعى ساعاته ليرتب طاعاته. والحديث من أدلة فضل أهل صلاة

رواه البيهقى فى شعب الايمان.

١٢٤٨ — (٢٣) وعن ابن عمر، أن أباه عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، كان يصلى من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك

الليل وفضل أهل القرآن (رواه البيهقى) وأخرجه أيضا ابن أبى الدنيا. والطبرانى فى الكبير. والحديث سنده ضعيف، لأن المنذرى صدره فى الترغيب بلفظة: روى وأهمل الكلام فى آخره. وهذه علامة الاسناد الضعيف، كما صرح بذلك فى بدء الكتاب.

١٢٤٨ — **قوله** (وعن ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب) كذا فى جميع النسخ للشكاة، وكذا وقع فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٤٥) و الظاهر أنه وهم من الجزرى، وتبعه المصنف فى ذلك، فان الحديث فى جميع نسخ الموطأ من رواية زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب، وكذا حكاه السيوطى فى الدر المنثور عن موطأ مالك. وهكذا أخرجه محمد فى موطأه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، وكذا ذكر السيوطى فى الدر المنثور عن البيهقى، وكذا روى ابن أبى حاتم بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب (كان يصلى من الليل) وفى موطأ محمد: كان يصلى كل ليلة (ما شاء الله) أى من عدد الركعات، أو من استيفاء الأوقات. وفى موطأ محمد: ما شاء الله أن يصلى (حتى اذا كان من آخر الليل) عند السحر (أيقظ أهله للصلاة) أى لادراك شيء من صلاة التهجد. وقيل يحتمل أن يكون ايقاظه لصلاة الفجر، والأول أظهر بل هو المتعين يعنى أنه لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله بل يوقظهم فى آخر الوقت ليصلوا تخفيفاً لهم (يقول لهم) أى عند الاستيقاظ (الصلاة) كذا وقعت فى جميع النسخ مرة. وفى الموطأ وقعت مكررة، وهى منصوبة بتقدير أقيموا أو صلوا. ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة، قاله القارى (ثم يتلو هذه الآية) التى فى آخر سورة طه (وأمر أهلك بالصلاة) وهى بعمومها تشمل صلاة الليل، والمعنى استنقذهم من عذاب الله بأمر اقامة الصلاة (واصطبر عليها) أى اصبر أنت على محافظتها، كما قال تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا - ٦٦ : ٦﴾ و قيل: المعنى اصبر عليها فعلا فان الوعظ بلسان الفعل أبلغ منه بلسان القول. و قال القارى: أى بالغ فى الصبر على تحمل مشقاتها ومشاق أمر أهلك بها فاقبل أنت معهم على عبادة الله تعالى ولا تهتم بأمر الرزق وفرغ قلبك لأمر الآخرة، لأنا لعظمتنا وقدرتنا على رزق العباد (لا نسألك) أى لا نكلفك (رزقا) أى تحصيل رزق لنفسك ولا لغيرك بل نسألك العبادة (نحن نرزقك) كما نرزق غيرك. قال ابن كثير: يعنى اذا أقمت الصلاة أتاك الرزق من حيث لا تحتسب، كما

والعاقبة للتقوى﴾. رواه مالك

(٣٤) باب القصد فى العمل

قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ويرزقه من حيث لايحتسب ـ ٦٥ : ٢ ، ٣﴾ وقال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق ـ ٥١ : ٥٦ ، ٥٧﴾ الآية. وقد أخرج أحمد والبيهقى وغيرهما عن ثابت قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله يا أهلاه صلوا صلوا . قال ثابت وكانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة (والعاقبة) أى المحمودة أو حسن العاقبة فى الدنيا والآخرة وهى الجنة (للتقوى) أى لأهل التقوى على حذف المضاف ، روى ابن النجار وابن عساكر وابن مردويه عن أبي سعيد الخدرى قال: لما نزلت هذه الآية كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيئ إلى باب على صلاة الغداة ثمانية أشهر يقول : الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا . قال الباجى : يحتمل أن عمر ، رضى الله عنه ، يوقظهم امتثالا لأمر البارى تعالى ، فيتلو هذه الآية عند امتثالها ليتأكد قصده لذلك · ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من ايقاظهم ـ انتهى . (رواه مالك) فى موطأه عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب الخ لا عن ابن عمر عن عمر ، كما وقع فى المشكاة وجامع الأصول .

(باب القصد) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة هو سلوك الطريق المعتدلة و التوسط بين الافراط والتفريط : و المراد باب استحباب ذلك و أصل القصد الاستقامة فى الطريق ، كقوله تعالى : ﴿وعلى الله قصد السبيل ـ ١٦ : ٩﴾ ومنها : جائر أى على الله بيان الطريق المستقيم ، وهو من اضافة الصفة إلى الموصوف . و المعنى على الله بيان السبيل القصد وهو الاسلام ، والقصد مصدر يوصف به فهو بمعنى قاصد يقال سبيل قصد وقاصد أى مستقيم كأنه يقصد الوجه الذى يؤمه السالك لا يعدل عنه ، ثم استعير للتوسط فى الأمور . ومنه قوله ﷺ القصد القصد . رواه البخارى فى حديث طويل ، والمعنى ألزموا الطريق الوسط المعتدل . ومنه قوله فى حديث جابر عند ابن ماجه: أيها الناس عليكم القصد عليكم القصد أى من الأمور فى القول والفعل والتوسط بين طريق الافراط والتفريط . ومنه قوله فى حديث جابر عند مسلم : كانت خطبته قصدا أى لا طويلة ولا قصيرة . ومنه قوله عليكم هديا قاصدا الخ. أخرجه أحمد و الحاكم من حديث بريدة ، والمعنى طريقاً معتدلا . ومنه قوله : ماعال من اقتصد . أخرجه أحمد عن ابن مسعود أى ماافتقر من لايسرف فى الانفاق و لا يقتر (فى العمل) أى الصالح . وقال القارى : أى عمل النوافل .

(الفصل الأول)

١٢٤٩ ـــ (١) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى يظن أن لا يصوم منه شيئا، ويصوم حتى يظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليـا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته. رواه البخاري.

١٢٥٠ ـــ (٢) وعن عائشـــة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أحب الأعمـــال إلى الله أدومهـــا

١٢٤٩ ـــ **قوله** (يفطر من الشهر) أى أياماً كثيرة. وقيل: أى يكثر الفطر فى الشهر (حتى نظن) بنون الجمع التى للتكلم وبالياء التحتانية على البناء للمجهول، و يجوز بالمثناة الفوقية التى للخاطب مبنياً للفاعل، قال الحافظ ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيتـه، فانه روى بالضم والفتح معـــاً (أن لا يصوم) بفتح الهمزة، و يجوز فى يصوم النصب على كون أن مصدرية، والرفع على كونهـا مخففـة من الثقيلة، فيوافق ما فى رواية أنه (منه) أى من الشهر (شيئـاً) يعنى يكثر الفطر فى الشهر حتى نظن أنه لا يريد أن يصوم منـه شيئاً ثم يصوم باقيه (ويصوم) أى ويكثر الصوم فى الشهر (حتى نظن) بالوجوه الثلاثة (أن لا يفطر) بالاعرابين (منه) أى من الشهر (شيئاً) أى ثم يفطر باقيه (وكان) أى رسول الله ﷺ. وفى الشمائل كنت (لا تشـاء) قال المظهر: لا بمعنى ليس أو بمعنى لم أى لست تشاء أو لم تكن تشاء، أو لازمان تشاء أولا من زمان تشاء (أن تراه) أى رؤيته فيه (من الليل مصلياً الا رأيته) أى مصلياً (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائمـاً الا رأيته) أى نائماً. قال الطيبى: هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل، و تقديره على الاثبات أن يقال إن تشاء رؤيته متهجداً رأيته متهجدا، و إن تشاء رؤيته نائماً رأيته نائماً، أى كان أمره قصدا لا اسراف فيه ولا تقصير، ينام فى وقت النوم وهو أول الليل ويتهجـد فى وقته وهو آخره. وعلى هـذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى أنس قال أحـدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا. وقال الآخر: أصوم النهار أبدا ولا أفطر، فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأصلى و أنام وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتى فليس منى ـ انتهى. وفى رواية للبخارى: قال حميد سألت أنساً عن صيـــام النبي ﷺ فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً الا رأيته ولا مفطر الا رأيته ولا من الليل قائماً الا رأيته ولا نائماً الا رأيته ـ الحديث. يعنى أنه كان يصوم ويفطر ولا يصوم الشهر كله، وكذا كان يصلى وينـام ولا يصلى الليل كله فكان عمله التوسط بين الافراط والتفريط، وهذا هو المراد من القصد فى العمل (رواه البخـــارى) فى قيام الليل، وفى الصوم. وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى فى الشمائل والبيهقى (ج ٣ ص ١٧).

١٢٥٠ ـــ **قوله** (أحب الأعمال إلى الله أدومها) خرج هـــذا جواب سوال، ففى رواية للشيخين قالت،

وإن قل. متفق عليه.

١٢٥١ — (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا من الأعمال

أى عائشة: سئل النبي ﷺ أى الأعمال أحب إلى الله؟ قال أدومه. قال ابن العربي: معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب أى أكثر الأعمال ثواباً أدومها (وإن قل) أى ولو قل العمل، و الحاصل أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة، لأن العمل القليل يصل إلى الأكثر من الكثير الذى يفعل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه على أن العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه، وأيضاً أن العمل الذى يداوم عليه هو المشروع و أن ماتوغل فيه بعنف ثم قطع فانه غير مشروع، قاله الباجى. قال النووى فى الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان كذلك، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه و تعالى بخلاف الكثير المنقطع ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة. وقال ابن الجوزى: إنما أحب الدائم لمعنين أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، و هو متعرض للذم ولذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لايتعين عليه. و الثانى: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع - انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخارى فى باب القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق. و مسلم فى الصلاة. وأخرجه أيضاً مالك والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٢ ص ٤٨٥) بألفاظ متقاربة. قال فى الأزهار: هذا الحديث من افراد مسلم. قال الأبهرى: لعل المصنف جعله متفقاً عليه، لما روى البخارى عن مسروق قال سألت عائشة أى الأعمال أحب إلى النبي ﷺ؟: قالت الدائم - انتهى. فتكون رواية البخارى نحو رواية مسلم فى المعنى، ويكون الحديث متفقاً عليه بتفاوت يسير فى اللفظ، والمصنف قد لا يلتفت اليه. **قلت** الحديث بهذا السياق موجود فى البخارى فقد روى من طريق أبى سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال سددوا وقاربوا - الحديث، وفيه: أن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل. وفى رواية: قالت سئل النبي ﷺ أى الأعمال أحب إلى الله؟ قال أدومه وإن قل. وقال أكلفوا من الأعمال ما تطيقون.

١٢٥١ — **قوله** (خذوا من الأعمال) أى من أعمال البر صلاة وغيرها، و حمله الباجى وغيره على الصلاة خاصة، لأن الحديث ورد فيها. لما روى مسلم عن عائشة أن الحولاء بنت تُوَيت مرت بها و عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت زعموا أنها لا تنام الليل. و فى رواية: لا تنام تصلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل الخ. وحمله على جميع العبادات أولى، لأن العبرة لعموم اللفظ. وقال عياض: يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل، ويحتمل أن

ما تطيقون، فان الله لا يمل حتى تملوا.

يكون عاما فى الأعمال الشرعية. قال الحافظ: سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام، وهو المعتبر وعدل عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال تعميما للحكم، فغلب الذكور على الاناس فى الذكر (ما تطيقون) أى الذى تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به. قال الحافظ: أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه فمنطوقه يقتضى الأمر با لاقتصار على ما يطاق من العبادة و مفهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيها. قال البيضاوى: الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة إنما تصدق فى حق من يعتريه التغير والانكسار، فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى فى حقه، فاذا أسند اليه أول بما هو منتهاه وغايته كاسناد الحياء وغيره إلى الله تعالى، فالمعنى والله أعلم، اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقى لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم إذا مللتم عن العبادة وأتيتم بها على وجه كلال وفتور كان معاملة الله معكم حينئذ معاملة ملول عنكم وقال التوربشتى: اسناد الملال إلى الله تعالى على طريقة المشاكلة والازدواج، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتها معنى، و العرب تفعل ذلك إذا جعلوها جوابا وجزاء لها وإن كانت مخالفة فى المعنى، فمعنى الحديث لايقطع ثواب عملكم حتى تتركوا العمل ملالا وسأمة من كثرته وثقله فعبر عن ترك الاثابة وقطع الجزاء بالملال لأنه بحذاءه وجواب له فهو لفظ خرج على مثال لفظ كقول الله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها - ٤٢: ٤٠﴾ ومنه قول عمرو بن كلثوم التغلبى: ألا لا يجهلن أحد علينا - فنجهل فوق جهل الجاهلينا. و من المستبعد أن يفتخر ذو عقل بجهل وانما أراد فنجازيه لجهله ونعاقبه على سوء صنيعه. والحاصل أنه أطلق لفظ الملال على الله على جهة المقابلة اللفظية مجازاً. قال القرطبى: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه. وقال الهروى: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فتزهدوا فى الرغبة اليه. وقيل: معناه لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم، وهذا كله بناء على أن حتى على بابها فى انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله إذا مللتم أولا يمل أبدا وإن مللتم، وهو مستعمل فى كلام العرب، ومنه قولهم فى البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه أى لا ينقطع بعد انقطاع خصومه، بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك فانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية. وقيل إن «حتى» بمعنى الواو فيكون التقدير لايمل وأنتم تملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم. وقيل: حتى بمعنى حين أى لايمل حين تملون. قال الحافظ: كونه على طريق المشاكلة والازدواج أولى وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية، ويؤيده ما وقع فى بعض طرق حديث عائشة فان الله لا يمل من

متفق عليه.

١٢٥٢ ــ (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم نشاطه، وإذا فتر فليقعد. متفق عليه.

١٢٥٣ ــ (٥) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نعس أحدكم

الثواب حتى تملوا من العمل لكن فى سنده موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف. وأخذ بظاهر الحديث جماعة من الأئمة فقالوا يكره قيام جميع الليل، و به قال مالك مرة ثم رجع عنه، وقال: لا بأس به مالم يضر بصلاة الصبح فإن كان يأتى وهو ناعس فلا يفعل، و إن كان إنما يدركه كسل وفتور فلا بأس به. وكذا قال الشافعى: لا أكرهه الا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح، قاله الزرقانى (متفق عليه) واللفظ لمسلم. و أخرجه أيضاً مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ١٧).

١٢٥٢ ــ قوله (ليصل) بكسر اللام (نشاطه) بفتح النون أى قدر نشاطه أو مدة نشاطه وزمان انبساطه، فنصبه على الظرفية أو صلاته التى ينشط لها (فاذا فتر) بفتح التاء المثناة فوق أى ضعف وكسل فى أثناء القيام (فليقعد) أى ويتم صلاته قاعداً، أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقى من نوافله قاعداً، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافاً للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها، ذكره القسطلانى. والحديث طرف من حديث طويل. أخرجه الشيخان وغيرهما ذكر فى أوله سبب هذا القول وهو أنه قال أنس دخل النبى ﷺ المسجد فاذا حبل ممدود بين ساريتين أى من سوارى المسجد فقال ما هذا الحبل؟ قالوا هذا حبل لزينب أى ابنة جحش أم المؤمنين فاذا فترت تعلقت، فقال النبى ﷺ لاحلوه ليصل أحدكم الخ. قال الحافظ: والحديث فيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها والأمر بالاقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء فى المسجد، واستدل به على كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة ـ انتهى. (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ١٨).

١٢٥٣ ــ قوله (إذا نعس) بفتح العين من بابى فتح ونصر (أحدكم) أى أخذته فترة فى حواسه، فقارب النوم والنعاس بضم العين فترة فى الحواس أو مقاربة النوم أو الوسن، وأول النوم وهى ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى العين ولا تصل إلى القلب فاذا وصلته كان نوما، وفى العين والمحكم النعاس النوم. وقيل: مقاربته. قال الحافظ: المشهور التفرقة بينهما وإن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه، فهو ناعس، وإن زاد على

وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه .

ذلك فهو نائم . ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت (وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال. وفي رواية أبي داود: وهو في الصلاة. قيل المراد في صلاة الليل، لأنها محل النوم غالباً ، وهذا عند مالك وجماعة. وقال النووي : الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلا أو نهاراً لكن لا يخرج فريضة عن وقتها (فليرقد) بضم القاف من باب نصر أي فلينم احتياطاً ، لأنه علل بأمر محتمل ، كما سيأتي ، والأمر للندب ، قاله الزرقاني . وفي حديث أنس عند البخاري : فلينم . وعند محمد بن نصر في قيام الليل : فلينصرف فليرقد . وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع . وفي رواية عائشة عند النسائي : فلينصرف أي بعد أن يتم صلاته مع تخفيف لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس ، خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره، فقال إنما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه - انتهى . وقد تقدم أن هذا الحديث حمله مالك وطائفة على نفل الليل خلافا للجمهور . قال المهلب : إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك - انتهى . قال الحافظ : قد قدمنا أن الحديث جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً في الفرائض ما أمن بقاء الوقت - انتهى . قلت : أشار الحافظ بقوله قدمنا أنه جاء على سبب إلى ما روى محمد بن نصر في قيام الليل (ص ٧٧) عن عائشة قالت مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت فقيل له يا رسول الله أنها تصلي بالليل صلاة كثيرة فاذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به فقال رسول الله ﷺ بل تصلي ما قويت على الصلاة فاذا نعست فلتنم (حتى يذهب عنه النوم) أي ثقله فالنعاس سبب للأمر بالنوم (فان أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (إذا صلى وهو ناعس) جملة حالية يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم (لا يدري) أي ما يفعل لحذف المفعول للعلم به واستأنف بياناً قوله (لعله يستغفر) بالرفع أي يريد أن يدعو ويستغفر لنفسه (فيسب نفسه) أي يدعو عليها، وقد صرح به النسائي في روايته : والمعنى يريد ويقصد أن يستغفر له فيسب نفسه أي يدعو عليها من حيث لا يدري مثلا يريد أن يقول اللهم اغفر لي فيقول اللهم اعفرلي ، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، وهو تمثيل وإلا فلا يشترط التصحيف . وقوله : فيسب بالنصب جواباً للعل ، والرفع عطفا على يستغفر ، وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة للاجابة . قال القسطلاني: والترجي في لعل عائد إلى المصلي لا إلى المتكلم به أي لايدري أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار ، وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الأول نعس بلفظ الماضي ، وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيهاً على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته

متفق عليه.

١٢٥٤ — (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد

بحيث يفضى إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ - انتهى. وقال الطيبي: الفاء فى «فيسب» للسببية كاللام فى قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا - ٢٨ : ٨﴾ قال المالكى: يجوز فى «فيسب» الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل، والنصب باعتبار جعل فيسب جواباً للعل، فانها مثل ليت فى اقتضاءها جواباً منصوباً، ونظيره قوله تعالى: ﴿لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى - ٨٠ : ٤﴾ نصبه عاصم ورفعه الباقون - انتهى كلامه. قال الطيبي: النصب أولى لما مر، ولأن المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان، فكأنه سب نفسه - انتهى. والحديث يدل على أن النعاس لا ينقض الوضوء إذ لو كان ناقضا الوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية أن يدعو على نفسه بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس، أو نحوه لانتقاض وضوءه، وفيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وفيه اجتناب المكروهات فى الطاعات وجواز الدعاء فى الصلاة من غير تقييد بشيء معين (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ١٦).

١٢٥٤ — قوله (إن الدين) وفى رواية النسائى: إن هذا الدين أى دين الاسلام (يسر) بضم الياء التحتية وسكون السين أى مبنى على اليسر والسهولة فلا تشددوا على أنفسكم على دأب الرهبانية، وقيل: يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة، ذكره الطيبي. وقال القسلانى: أى ذو يسر، وذلك لأن الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط، وفى مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل، أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم فى النبى ﷺ إنه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين - ٢١ : ١٠٧﴾ كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها، والتأكيد بأن فيه رد على منكر يسر هذا الدين، فإما أن يكون المخاطب به منكرا أو على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين أو لكون القصة مما يهتم بها قال تعالى: ﴿ما جعل عليكم فى الدين من حرج - ٢٢ : ٧٨﴾ وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - ٢ : ١٨٥﴾ وسماه يسرا بالنسبة إلى ذاته أو بالنسبة إلى سائر الأديان، لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم. ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين أحد) بضم الياء وتشديد الدال للمغالبة من الشدة، وهو منصوب بلن. والدين منصوب على المفعولية وأصله لا يقاوم

إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة .

الدين ولا يقابله أحد بالشدة ولا يجرى بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه (إلا غلبه) الدين ويعجزه عن العمل ، والمعنى لا يتعمق أحد فى الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز . وانقطع عن عمله كله أو بعضه فيغلب . والمقصود أنه لايفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال . قال ابن المنير : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع أى منفرد ومتعمق فى الدين ينقطع ، وليس المراد منه منع طلب الأكمل فى العبادة ، فانه من الأمور المحمودة بل منع الافراط المؤدى إلى الملال أو المبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الافضل أو إخراج الفرض عن وقته ، كمن بات يصلى طول الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس ، فخرج وقت الفريضة . وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد : لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فان الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله إلى حصول الضرر (فسددوا) بالمهملة من السداد ، وهو القصد والتوسط فى العمل أى ألزموا السداد أى الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وقاربوا) فى العبادة وهو بالموحدة أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه . قال الطيبي: الفاء جواب شرط محذوف يعنى إذا بينت لكم ما فى المشادة من الوهن فسددوا أى أطلبوا السداد، وهو القصد المستقيم الذى لاميل فيه وقاربوا تأكيد للتسديد من حيث المعنى يقال قارب فلان فى أموره إذا اقتصد (وأبشروا) بقطع الهمزة من الابشار. وفى لغة : بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار أى أبشروا بالثواب الجزيل على العمل الدائم وإن قل. والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما (واستعينوا) على مداومة العبادة من بين الأوقات (بالغدوة) بفتح أوله وضمه وسكون الثانية سير أول النهار إلى الزوال ، أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . وقال الطيبي : الغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة إلى طلوع الشمس وبالفتح المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح (والروحة) بالفتح إسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل . وقيل : السير بعد الزوال (وشيء) أى واستعينوا بشيء ولو قليل، وفى تنكير شيء الدال على القلة إشارة إلى أنه لاينبغى أن يترك القيام بالليل ولو يسيراً ، فان الاكثار فيه يتعب الجسد ويضر بالمزاج (من الدلجة) بضم أوله وفتحه وإسكان اللام ، سير آخر الليل . وقيل : سير الليل كله ، ولهذا عبر فيه بالتبعيض ، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الأوقات الثلاثة أطيب أوقات المسافر . والمعنى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الأوقات المنشطة ، وفيه تشبيه للسفر إلى الله تعالى بالسفر الحسى،

رواه البخارى

١٢٥٥ ـ (٧) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل.

ومعلوم أن المسافر إذا استمر على السير انقطع وعجز وإذا أخذ الأوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة. قال القسطلانى: فى هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة، فان هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، فكأنه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه فان المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع وإذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة إن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة (رواه البخارى) فى كتاب الايمان. وأخرجه أيضا النسائى فيه وأحمد وابن حبان والبيهقى (ج٣ ص ١٨) كلهم من طريق عمر بن على المقدمى عن معن بن محمد الغفارى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة وعمر بن على، هذا بصرى ثقة لكنه مدلس شديد التدليس، وصفه بذلك ابن سعد وغيره. وهذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم وصححه وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى، فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخارى عن عمر بن على المذكور قال: سمعت معن بن محمد، فذكره وهو من افراد معن بن محمد، وهو ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثانى ابن أبى ذئب عن سعيد. أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق بمعناه ولفظه: سددوا وقاربوا وزاد فى آخره: والقصد القصد تبلغوا، ولم يذكر شقه الأول. ومن شواهده حديث عروة الفقيمى عن النبى ﷺ قال: إن دين الله يسر. ومنها حديث بريرة قال: قال رسول الله ﷺ عليكم هديا قاصداً، فانه من يشاد هذا الدين يغلبه. رواهما أحمد وإسناد كل منهما حسن، كذا فى الفتح.

١٢٥٥ ـ قوله (من نام عن حزبه) بكسر الحاء المهملة و سكون الزاى المعجمة و بالموحدة، هو ما يجعله الانسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما. وقال السيوطى: الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به. وقال العراقى: هل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن فى صلاة أو غير صلاة، يحتمل كلا من الأمرين ـ انتهى. والمعنى من فاته ورده كله فى الليل لغلبة النوم. والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له آخر الحديث، وهو قوله: ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، ويؤيده قوله فى رواية للنسائى: من نام عن حزبه أو قال عن جزءه من الليل (أو عن شيء منه) أى من حزبه أى فاته بعض ورده (كتب له) جواب الشرط (كأنما قرأه من الليل) صفة

رواه مسلم.

١٢٥٦ - (٨) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صل

مصدر محذوف أى أثبت أجره فى صحيفة عمله اثباتا مثل اثباته حين قرأه من الليل. وقوله كتب له الخ. قال القرطبي: هذا تفضل من الله تعالى، و هذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام، وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفاً، وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه، وهو قول بعض شيوخنا. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف اذ التى يصليها أكمل وأفضل، والظاهر هو الأول قلت: بل هو المتعين والا فأصل الأجر يكتب بالنية. قال الشوكانى: الحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل وعلى مشروعية قضاءه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله فى الليل. وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذى وغيرهما: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وضع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة، و فيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل - انتهى. وفى الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا - ٢٥: ٦٢﴾ قال القاضى: أى ذوى خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغى أن يعمل فيه من فاته ورده فى أحدهما تداركه فى الآخر - انتهى. وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان، كما ذكره السيوطى فى الدر، فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل إتيان الموت، أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه، و أخرجه مالك موقوفا على عمر من قوله. والبيهقى مرفوعا و موقوفا (ج٢ ص ٤٨٥) و الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم، و زعم أنه معلل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعا و جماعة رووه موقوفا. قال النووى: وهذا التعليل فاسد. والحديث صحيح، واسناده صحيح أيضاً، لما بينا أن الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والأصوليون و محققو المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعا و موقوفا أو موصولا و مرسلا حكم بالرفع والوصل، لأنها زيادة ثقة. وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد.

١٢٥٦ - قوله (وعن عمران بن حصين) مصغرا (صل) أى الفرض، والحديث خرج جوابا عن سوال، كما يدل عليه أوله قال أى عمران بن حصين: كانت بى بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما. والبواسير جمع باسور، يقال بالموحدة و بالنون، والذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة. وقيل: علة فى المقعدة يسببها تمدد عروق المقعدة و يحدث فيها نزف دم. وقيل: هو فى عرف الأطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة، والذى بالنون قرحة فاسدة فى البدن لا تقبل البرأ مادام فيها ذلك الفساد.

قائما، فان لم تستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب .

والمراد بقوله عن الصلاة أى عن صلاة المريض بدليل قوله : كانت بى بواسير . وفى رواية الترمذى : سألت عن صلاة المريض (قائما) هذا صريح فى وجوب القيام فى الفرض فى حق المستطيع إذ السوال كان فيه دون النوافل فراكب السفينة يجب له القيام إن استطاعه كما عليه الجمهور . و من يجوز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة (فان لم تستطع) أى القيام (فقاعدا) أى فصل حال كونك قاعدا. واستدل به من قال: لاينتقل المريض إلى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام . وقد حكاه عياض عن الشافعى وعن مالك وأحمد واسحاق : لايشترط العدم بل وجود المشقة ، ويدل لذلك حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يصلى المريض قائما ، فان نالته مشقة صلى جالسا ، فان نالته مشقة صلى نائماً يؤمى برأسه . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وقال : لم يروه عن ابن جريج الا حلس بن محمد الضبعى . قال الهيثمى : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات - انتهى . قال الحافظ : والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة ، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها . قلت : و يدل لذلك حديث جعفر بن أبى طالب : أن النبى ﷺ أمره أن يصلى فى السفينة قائما إلا أن يخشى الغرق . أخرجه البزار، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وسنده متصل ، قاله الهيثمى . قال الحافظ : ولم يبين كيفية القعود فيؤخذ من اطلاق قوله : فقاعدا أنه يجوز أن يكون القعود على أى صفة شاء المصلى، وهو مقتضى كلام الشافعى فى البويطى . وقد أختلف فى الأفضل : فعن الأئمة الثلاثة : يصلى متربعا واضعا ليديه على ركبتيه. وقيل : يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى . وصححه الرافعى و من تبعه . وقيل : متوركا . فى كل منها أحاديث - انتهى . (فان لم تستطع) أى القعود للشقة (فعلى جنب) أى فصل على جنبك . قال المجد بن تيمية فى المنتقى : و زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها - انتهى . و المراد الجنب الأيمن متوجها إلى القبلة ، فنى حديث على عند الدارقطنى مرفوعا باسناد ضعيف : يصلى المريض قائماً إن استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة ، وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب الأيمن قالوا ويكون كتوجه الميت فى القبر . وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلق على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة ، وحديثا عمران و على يردان عليهم . لأن الشارع قدم فيهما الصلاة على الجنب على الاستلقاء، و صرح بأن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع . قال ابن الهمام : لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم ، فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطابا للأمة - انتهى . قلت :

رواه البخاري.

١٢٥٧ — (٩) وعنه، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا، قال: إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد.

يرد عليه حديث على المذكور، فانه خرج على وجه بيان الحكم لكل مريض من غير تخصيص برجل دون رجل ومرض دون مرض. واستدل بقوله: فان لم تستطع فمستلقيا على أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالاشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القرآن و الذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. و قال بعض الشافعية بالترتيب المذكور. ولما كانت القدرة شرطاً فى الفرض و سقط بالضرر، فى النفل أولى. ففيه تنبيه على نوع مناسبة للباب (رواه البخاري) وأخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

١٢٥٧ — قوله (وعنه) أى عمران بن حصين و هذا حديث آخر لعمران غير الحديث المتقدم، لا أنهما روايتان فى حديث واحد، كما توهم بعضهم وهما حديثان صحيحان، وكل منها مشتمل على حكم غير الحكم الذى اشتمل عليه الآخر (أنه سأل) أى عمران (النبي ﷺ عن صلاة الرجل) حال كونه (قاعداً) سوال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب. فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة فى ذلك سواء، والنساء شقائق الرجال (قال) وفى البخاري: فقال أى النبي صلى الله عليه و سلم (إن صلى) حال كونه (قائماً فهو أفضل) قال الخطابي: إنما هو فى التطوع دون الفرض، لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات - انتهى. و قال الحافظ: حكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان و الاسماعيلي والداودي وغيرهم: أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلى جالسا، فله مثل أجر القائم. وقد روى فى بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري يشير إلى ما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى رفعه إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، ولهذا الحديث شواهد كثيرة (ومن صلى) أى نفلا حال كونه (قاعداً) أى بغير عذر (فله نصف أجر القائم) قال النووي فى الخلاصة: قال العلماء هذا فى صلاة النافلة أى مع القدرة على القيام. وأما الفرض فلا يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالاجماع فان عجز لم ينقص ثوابه - انتهى. (ومن صلى) حال كونه (نائماً) أى مضطجعا على هيئة النائم مع القدرة على القيام و القعود (فله نصف أجر القاعد) يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه و سلم فان صلاته قاعداً لاينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو الآتي فى الفصل

....

الثالث وقد عد الشافعية هذه المسئلة من خصائصه ﷺ . والحديث يدل على أنه يجوز أن يتطوع مضطجعـا على الجنب لغير عذر أى مع القدرة على القيام والقعود . قال ابن حجر: فيه أبلغ حجة على من حرم الاضطجاع فى صلاة النفل مع القدرة على القعود . وقال الطيبي : وهل يجوز أن يصلى التطوع نائما مع القدرة على القيـام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز ، وذهب قوم إلى جوازه ، وأجره نصف القـاعد ، وهو قول الحسن ، وهو الأصح والأولى لثبوته فى السنة - انتهى . قلت : اختلف شراح الحـديث فى هذا الحـديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض فى حق غير القـادر ؟ فحمله الجمهور على المتطوع القادر كما تقدم و حمله آخرون ، ومنهم : الخطابى على المفترض الذى يمكنـه أن يتحامل ، فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل أجره على النصف من أجر القـائم ترغيبا له فى القيام لزيادة الأجر وإن كان يجوز قاعداً ، وكذا فى الاضطجاع . قال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ٢٢٥) أما قوله صلاته نائما على النصف من صلاته قاعداً فانى لاأعلم أنى سمعته إلا فى هـذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائما، كما رخصوا فيهاقاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبى ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه فى الحديث و قاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود ، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز ، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلتـه ، فأما من جهة القيـاس ، فلا يجوز له أن يصلى مضطجعـا ، كما يجوز له أن يصلى قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجـاع فى شيء من أشكال الصلاة - انتهى . وقد لخص الحافظ فى الفتح كلام الخطـابى ، ثم نقل عنه أنه قال : وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحـامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده - انتهى . قال الحـافظ : وهو حمل متجه قال : فمن صلى فرضا قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه ، وكان هو ومن صلى قائمـا سواء . فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيـام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم . ومن صلى النفل قاعـداً مع القدرة على القيام اجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير اشكال قال : ولايلزم من اقتصار العلماء فى حمل الحديث على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التى ذكرها الخطـابى . وقد ورد فى الحديث مايشهد لها ، فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة و هى محمة فحم الناس فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات ، وعند النسائى متابع له من وجه آخر ، وهو وارد فى المعـذور ، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه ، كما بحثه الخطابى - انتهى كلام الحافظ مختصراً . قال الشيخ أحمد محمد شـاكر فى تعليقه على الترمذى (ج ٢ ص ٢١٠) بعـد نقل كلام الخطـابى ما لفظه : وكل هـذا تكلف و تمحل من الخطابى بناه على زعمه أنه لم يرخص أحد من أهل العلم فى

رواه البخاري.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٢٥٨ - (١٠) عن أبي أمامة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من أوى إلى فراشه طاهرا، وذكر الله حتى يدركه النعاس، لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيرا من خير الدنيا والآخرة، الا أعطاه إياه.

صلاة التطوع نائما، لحاول تأول الحديث ليخرجه عن معناه أو التشكيك فى صحة اللفظ فى النائم. والحديث حجة على أقوال العلماء، و ليست أقوالهم حجة على الحديث، ومع ذلك فان مالم يعلمه الخطابي من أقوال العلماء فى هذا علمه غيره، فقد نقل الشوكاني عن الحافظ العراقى قال: أما نفى الخطابي وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فان فى مذهب الشافعية وجهين: الأصح منهما الصحة. وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه: حكاها القاضى عياض فى الإكمال. أحدها الجواز مطلقا فى الاضطرار، و الاختيار للصحيح والمريض بظاهر الحديث، وهو الذى به صدر القاضى كلامه. وقد روى الترمذى باسناده عن الحسن البصرى جوازه، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق - انتهى. قلت: الظاهر عندى هو قول الجمهور، فالحديث محمول على المتطوع القادر، والراجح أنه يجوز صلاة التطوع مضطجعا مع القدرة على القيام أو القعود لظاهر الحديث، والله أعلم (رواه البخاري) و أخرجه أيضا أحمد و الترمذى وأبو داود و النسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٢ ص ٣٠٨ - ٤٩١).

١٢٥٨ - **قوله** (من أوى) بالقصر ويمد (إلى فراشه) أى أتاه لينام فى النهاية. أوى وآوى بمعنى واحد يقال أويت إلى المنزل وآويت اليه وأويت غيرى وآويته. وأنكر بعضهم المقصور المتعدى. وقال الأزهرى: هى لغة فصيحة. وقال النووى: إذا أوى الى فراشه فقصور. وأما آوانا فممدود. هذا هو الصحيح المشهور الفصيح. وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما، كذا فى المرقاة (طاهراً) أى متوضأ (وذكر الله) بلسانه أى نوع من الأذكار. ولفظ الترمذى: يذكر الله، وهى جملة حالية (حتى يدركه النعاس) بضم النون يعنى حتى ينام (لم يتقلب) من التقلب أى من جنب الى جنب. وقال القارى: أى لم يتردد ذلك الرجل على فراشه، وفى عمل اليوم والليلة لم ينقلب أى من الانقلاب، قيل: المراد من الانقلاب هنا الاستيقاظ والانتباه من النوم (ساعة) بالنصب أى فى ساعة (يسأل الله) حال من فاعل «يتقلب» (فيها) أى فى تلك الساعة (خيرا) الخير هنا ضد الشر (من خير الدنيا والآخرة) المراد من الخير الثانى الجنس، والتنوين فى الأول للتنكير (الا أعطاه إياه) قال الطيبى:

ذكره النووى فى كتاب الأذكار برواية ابن السنى.

١٢٥٩ — (١١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله الى صلاته، فيقول

هو أيضا حال من يسأل، وجاز لأن الكلام فى سياق النفى يعنى لا يكون للسائل حال من الأحوال فى أى زمان من الليل الا كونه معطى إياه أى ما طلب فلا يخيب (ذكره النووى) وفى بعض النسخ: النواوى بالألف (فى كتاب الأذكار) (ص ٧٥) فى باب ما يقوله اذا أراد النوم واضطجع على فراشه (برواية ابن السنى) هو الامام الحافظ الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن اسباط الدينورى، مولى جعفر بن أبى طالب الهاشمى المعروف بابن السنى، بضم السين المهملة. وتشديد النون المكسورة. قيل: نسبة إلى العمل بالسنة، وهو صاحب كتاب عمل اليوم والليلة. وراوى سنن النسائى سمع النسائى وأبا خليفة الجمحى وزكريا الساجى وغيرهم، وأكثر الترحال. روى عنه خلق كثير كان دينا خيرا صدوقا عاش بضعاً وثمانين سنة. قال القاضى: أبوزرعة روح بن محمد سبط ابن السنى سمعت عمى على بن أحمد بن محمد يقول: كان أبى يكتب الحديث فوضع القلم فى أنبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله تعالى فمات، وذلك فى آخر سنة أربع وستين وثلاث مائة. وروى ابن السنى هذا الحديث فى آخر عمل اليوم والليلة فى باب ما يقول إذا أخذ مضجعه (ص ٢٢٩) من طريق شهر بن حوشب عن أبى أمامة، ومن هذا الطريق أخرجه الترمذى فى الدعوات، وقال: حديث حسن. وقد روى هذا أيضاً عن شهر بن حوشب عن أبى ظبية عن عمرو بن عبسة عن النبى ﷺ - انتهى. قال المنذرى فى كتابه عمل اليوم والليلة: صنف العلماء فى عمل اليوم والليلة والدعوات كتبا كثيرة ومن أحسنها للامام أبى عبد الرحمن النسائى، وأحسن منه لصاحبه الحافظ أحمد بن محمد المعروف بابن السنى الدينورى المتوفى سنة أربع وستين وثلاثمائة، وهو أجمع الكتب فى هذا الفن لكنها مطولة قال: فحذفت الأسانيد لضعف همم الطالبين - انتهى. وقد ورد فى الباب أحاديث، ذكرها ابن السنى والمنذرى والهيثمى.

١٢٥٩ — قوله (عجب ربنا) قيل العجب روعة تعترى الانسان عند استعظام الشيء، والعجب لله بمعنى مجرد الاستعظام. قال الطيبى: أى عظم ذلك عنده وكبر لديه. وقيل: عجب ربنا أى رضى وأثاب، والأول أوجه لقوله: أنظروا الى عبدى على وجه المباهاة - انتهى. (من رجلين) قال القارى: أى رضى واستحسن فعلهما (رجل) بالجر، بدل، ويجوز الرفع، فالتقدير أحدهما أو منهما أوهما رجل (ثار) أى قام على سرعة بهمة ونشاط ورغبة (عن وطاءه) بكسر الواو أى فراشه اللين (ولحافه) بكسر اللام أى ثوبه الذى فوقه. قيل: اللحاف كل ما يلتحف به أى يتغطى واللباس الذى فوق ما سواه (من بين حبه) بكسر الحاء المهملة أى محبوبه (فيقول

الله لملائكته: أنظروا الى عبدى، ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله الى صلاته، رغبة فيما عندى، وشفقا مما عندى، ورجل غزا فى سبيل الله فانهزم مع أصحابه، فعلم ما عليه فى الانهزام وماله فى الرجوع، رجع حتى هريق دمه، فيقول الله لملائكته: أنظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى، وشفقا مما عندى حتى هريق دمه. رواه فى شرح السنة.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٢٦٠ — (١٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة.

الله لملائكته) أى مباهاة لعبده (أنظروا الى عبدى) أى نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة والاضافة للتشريف، وأى تشريف أو تفكروا فى قيامه من مقام الراحة (رغبة) أى لا رياء وسمعة بل ميلا (فيما عندى) من الجنة والثواب، أومن الرضاء واللقاء يوم المآب (وشفقا) أى حذرا وخوفا (مما عندى) من الجحيم وأنواع العذاب، أو من السخط والحجاب (ورجل) بالوجهين (غزا فى سبيل الله) أى مخلصا لوجه الله (فانهزم) أى غلب وهرب (فعلم ما عليه) أى من الاثم أومن العذاب (فى الانهزام) إذا كان بغير عذر له فى المقام (وماله) أى وعلم ماله من الثواب والجزاء (فى الرجوع) أى فى الاقبال على محاربة الكفار ولو كانوا أكثر منه فى العدد وأقوى عنه فى العدد (فرجع) أى حسبة لله وجاهد (حتى هريق) أى صب، والهاء بدل من الهمزة (دمه) يعنى قتل واستشهد. والحديث من أدلة استحباب قيام الليل وفضيلته (رواه) صاحب المصابيح (فى شرح السنة) أى باسناده. وأخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه. قال العراقى: واسناده جيد. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٥٥) اسناده حسن، ونقل القارى عن الجزرى أنه قال: رواه أحمد باسناد صحيح، فيه عطاء بن السائب، وروى له الأربعة، والبخارى متابعة، ورواه الطبرانى - انتهى.

١٢٦٠ — **قوله** (حدثت) بصيغة المجهول أى حدثنى ناس من الصحابة (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) أى قائما، والمعنى صلاة القاعد لغير عذر فيها نصف ثواب صلاة القائم، فيتضمن صحة صلاة القاعد ونقصان أجرها. قال النووى: هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم. وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما. وأما الفرض فان صلاته قاعداً مع القدرة على القيام لم يصح، فلا يكون فيه ثواب بل يأثم وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن

قال: فأتيته فوجدته يصلى جالسا، فوضعت يدى على رأسه. فقال: مالك يا عبد الله ابن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله! أنك قلت: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة، وأنت تصلى قاعداً. قال: أجل، ولكنى لست كأحد منكم. رواه مسلم.

١٢٦١ — (١٣) وعن سالم بن أبى الجعد، قال: قال رجل من خزاعة: ليتنى صليت فاسترحت،

القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص فيتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث وحكاه عياض عن جماعة، منهم الثورى وابن الماجشون - انتهى مختصرا. (فوضعت يدى) الظاهر أنه فعل ذلك بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلاة إذ ما يظن به ذلك قبله (على رأسه) أى ليتوجه اليه، وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تألفهم، قاله القارى. وقيل: هذا على عادة العرب فيمايعتنون به. وقيل: كان ذلك فى عادتهم فيما يستغربونه ويتعجبون منه، كفعل المستغرب للشيء المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه. ونظيره أن بعض العرب كان ربما لمس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه. وقيل: صدر ذلك عنه من غير قصد منه استغرابا وتعجبا (فقال مالك) أى ما شأنك وما عرض لك (على نصف صلاة القائم) أى يقاس صلاة الرجل قاعداً على نصف صلاته قائما فى الثواب (وأنت تصلى قاعداً) أى فكيف اخترت نقصان الأجر مع شدة حرصك على تكثيره (قال أجل) أى نعم قد قلت ذلك (ولكنى لست كأحد منكم) أى ذلك الذى ذكرت من أن صلاة الرجل قاعداً على نصف صلاته قائما هو حكم غيرى من الأمة فهو مختص بهم. وأما أنا فخارج عن هذا الحكم ويقبل ربى منى صلاتى قاعداً مقدار صلاتى قائماً، فصلاتى النافلة قاعداً مع القدرة على القيام فى تمام الأجر وكمال الثواب كصلاتى قائما، أو ذلك من خصائصى لما اختص به من غاية التوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقيسونى على أحد ولا تقيسوا أحداً على. قال النووى: هذا من خصائصه ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفاً له، كما خص بأشياء معروفة فى كتب أصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها فى أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى.

١٢٦١ — **قوله** (وعن سالم بن أبى الجعد) الغطفانى الأشجعى، مولاهم الكوفى، ثقة من أوساط التابعين مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين، وقيل: مائة أو بعد ذلك (من خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاى، قبيلة، وهو صفة رجل (ليتنى صليت فاسترحت) أى بالاشتغال بالصلاة لكونها مناجاة مع الرب تعالى، أو بالفراغ

فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقم الصلاة يا بلال! أرحنـا بها. رواه أبو داود.

(٣٥) باب الوتر

منها لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها (فكأنهم) أي بعض الحاضرين (عابوا ذلك عليه) لأن ظاهر كلامه يدل على أن الصلاة ثقيلة وشاقة عليه فيطلب الاستراحة بعد رفعها. قال في اللمعات عابوا ذلك عليه لما تبادر إلى أفهامهم من طريان الكسل والثقل كأنه قال يا ليتني صليت فاستريحت ونمت فاني لم اطق انتظارها، وقال الطيبي: أي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة وهي شاقة على النفس وثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى: ﴿وإنها لكبيرة الا على الخاشعين - ٢ : ٤٥﴾ (فقال) أي الرجل الخزاعي (سمعت رسول الله ﷺ يقول أقم الصلاة يا بلال أرحنا بها) أي لست أريد ما فهمتم حاشا ذلك، بل أردت ما أراده رسول الله ﷺ بقوله يا بلال أرحنا بها فسكتوا، واعلم أنه ذكر في معنى قوله ﷺ أرحنا بها يا بلال وجهان: أحدهما أن أذن بالصلاة حتى نستريح بأدائها من شغل القلب فيها. وثانيهما أنه كان اشتغاله ﷺ بالصلاة راحة له، فانه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولذا قال وجعلت قرة عيني في الصلاة وما أقرب الراحة من قرة العين وهذان المعنيان مذكوران في النهاية، والفرق بينهما أن الراحة في الأول بخلاص الذمة بالأداء عن تعب الاشتغال بالصلاة، وتعلق القلب بها. وفي الثاني الراحة بوجود الصلاة ولذة المناجاة وشهود الحق الذي كان يحصل فيها، ولا شك أن الحمل على المعنى الثاني أنسب وأليق بمقامه ﷺ (رواه أبو داود) في كتاب الأدب، وسكت عليه هو، والمنذري.

(باب الوتر) أي صلاة الوتر، وبيان وقته، وعدد ركعاته، وقراءته، وقضاءه، وقنوته. وكونه واجبا أو سنة وغير ذلك مما يشتمل عليه أحاديث الباب من الأمور المتعلقة بالوتر، كمشروعية الركعتين بعده جالسا، وما يقال بعد الفراغ منه من التسبيح، والوتر بكسر الواو الفرد أو مالم يتشفع من العدد وبفتحها الثأر، وفي لغة مترادفان. قال ابن التين: أختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. قال الحافظ: وفي قضاءه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود، وفي أول وقته، وفي كونه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر - انتهى. وقد ذكر المصنف من الأحاديث ما يجيء في شرحها بيان أكثر هذه الأشياء.

﴿ الفصل الأول ﴾

١٢٦٢ — (١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ،

١٢٦٢ — قوله (صلاة الليل) الحديث خرج جوابا لسؤال ، ففي رواية للبخاري : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى . قال الحافظ : وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل . وفي رواية محمد بن نصر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل . وقيل: جوابه بقوله «مثنى» يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لامطلق الكيفية . قال الحافظ : فيه نظر وأولى ما فسر به الحديث من الحديث (مثنى) بلا تنوين ، لأنه غير منصرف لتكرار العدل فيه ، قاله صاحب الكشاف . وقال آخرون : ومنهم سيبويه للعدل والوصف وهو يفيد التكرار ، لأنه بمعنى اثنين اثنين . وأما إعادة مثنى الثاني فللمبالغة في التأكيد ، وإلا فالتكرار يكفي في إفادته مثنى الأول ، وهو خبر لفظا ، لكن معناه الأمر والندب . والمقصود أنه ينبغي للصلي أن يصليها ركعتين ركعتين . قال الحافظ : وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت : لابن عمر ما معنى مثنى مثنى . قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين ، لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم ، لأنه لا يقال في الرباعية مثلا أنها مثنى - انتهى . **قلت** : ويؤيد حمله على الفصل بالسلام بين كل ركعتين حديث المطلب بن ربيعة مرفوعا عند أحمد بلفظ : الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين الخ . ويؤيده أيضا ما تقدم من حديث عائشة في باب صلاة الليل كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين . ويؤيده أيضا حديث ابن عباس عند ابن خزيمة في قصة مبيته في بيت خالته ميمونة حيث وقع فيه التصريح بالفصل، ولفظه : يسلم من كل ركعتين . وحديث أبي أيوب عند أحمد أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم بين كل ركعتين . وأما حديث عائشة عند البخاري وغيره يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، فليس فيه دليل على الوصل ، وقد اعترف بذلك الشيخ محمد أنور حيث قال : لا دليل فيه للحنفية في مسئلة أفضلية الأربع ، فان الانصاف خير الأوصاف ، وذلك لأن الأربع هذه لم تكن بسلام واحد ، بل جمع الراوي بين الشفعين لتناسب بينهما نحو كونهما في سلسلة واحدة بدون جلسة في البين كالترويحة في التراويح ، فانها تكون بعد أربع ركعات ، هكذا شرح به أبو عمر في التمهيد - انتهى . **واستدل** بالحديث على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل . قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (ج٢ ص ٨٣) أخذ به مالك في أنه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين ، وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل ، وقد

. . . .

ورد حديث آخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وإنما قلنا إنه ظاهر اللفظ لأن المبتدأ محصور فى الخبر ، فيقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك هو المقصود إذ هو ينافى الزيادة لما انحصرت صلاة الليل فى المثنى - انتهى . وقال الأمير اليمانى : قال مالك لا تجوز الزيادة على اثنين ، لأن مفهوم الحديث الحصر ، لأنه فى قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى ، لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب - انتهى . ويجوز الزيادة على الركعتين عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، لما صح وثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ، ومحمل الحديث عند الشافعي وأحمد على أنه لبيان الأفضل ، لما صح من فعله ﷺ يخالف ذلك ، ويحتمل أن يكون للارشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ومحمله عند الحنفية الحصر فى الاشفاع يعنى لا يجوز الجلوس على الأكثر أو الأقل من ركعتين . قال فى الهداية : ومعنى ما رواه شفعا لاوترا ، وقد تقدم الرد عليه فى كلام الحافظ **واستدل** به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين فى النافلة ماعدا الوتر . واختلفوا فيه أيضا فقال مالك وأبو حنيفة : التطوع بركعة واحدة باطل ، إلا أنهما اختلفا فى الوتر فقال مالك بالجواز ، وأبوحنيفة بالمنع . وذهب الشافعي وأحمد إلى جواز التطوع بركعة فردة ، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ، صححه ابن حبان **وقد اختلف** من رأى الزيادة على الركعتين فى النافلة فى الفصل والوصل أيهما أفضل **فذهب** الشافعي وأحمد إلى أن الفصل فى صلاة الليل والنهار أفضل ، واستدل لهما بما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **وتعقب** بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا زيادة قوله والنهار وضعفوها ، لأنها من طريق على الأزدى البارقى عن ابن عمر ، وهو ضعيف عند ابن معين . روى محمد بن نصر فى سوالاته وابن عبد البر فى التمهيد عن يحيى بن معين أنه قال صلاة النهار أربع لا تفصل بينهن ، فقيل له إن ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال بأى حديث ؟ فقيل له بحديث الأزدى عن ابن عمر فقال ومن على الأزدى ؟ حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن ، لوكان حديث الأزدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر يعنى مع شدة اتباعه. وقال الترمذي : وروى الثقات عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. وقال الدارقطني فى العلل : إنها وهم . وقال الحافظ : روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف . أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذا - انتهى . قلت : قد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال رواتها ثقات . وقال الخطابي : إن سبيل الزيادة

فاذا خشى أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى.

من الثقة أن تقبل. وقال البيهق: هذا حديث صحيح، وقد صححه البخارى لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده اليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات - انتهى كلام البيهق، وله طرق وشواهد، وقد ذكر بعض ذلك الحافظ فى التلخيص **وذهب** أبوحنيفة إلى أن الأفضل فيهما أربع أربع ولم أر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على أفضلية ذلك فى الليل والنهار **وذهب** بعضهم إلى أن الأفضل فى صلاة الليل مثنى مثنى، وأما فى صلاة النهار فأربع أربع، وهو قول الثورى وابن المبارك وإسحاق وأبى يوسف ومحمد، واستدل لهم بمفهوم حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى قالوا إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا **وتعقب** بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر فى أربع، وبأنه خرج جوابا للسوال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسوال، واستدلوا أيضا بما تقدم من حديث أبى أيوب مرفوعا أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، وقد أسلفنا الكلام فيه مع الجواب عن هذا الاستدلال **والأولى** عندى أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى، لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا، وأما صلاة النهار فان شاء صلى أربعا بسلام واحد أو بسلامين لحديث على الأزدى، ولحديث أبى أيوب وقد عرفت ما فيهما من الكلام (فاذا خشى أحدكم الصبح) أى فوت الوتر بطلوع الفجر وظهوره (صلى ركعة واحدة توتر) أى هذه الركعة الفردة (له) أى لأحدكم (ما قد صلى) أى تجعل تمام ما صلى وتراً، فإن تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر، كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وتراً، قال ابن الملك: أى تجعل هذه الركعة الصلاة التى صلاها فى الليل وتراً بعد أن كانت شفعا، والحديث حجة للشافعى فى قوله: الوتر ركعة واحدة، وتعقبه القارى بما نقله عن ابن الهمام أن نحو هذا كان قبل أن يستقر أمر الوتر، وفيه أنه لادليل على أن هذا كان قبل استقرار أمر الوتر، ولا على أن الوتر محصور فى ثلاث ركعات، فهو مردود على ابن الهمام. قال السندى: فى حاشية النسائى قوله: فاذا خشيت الصبح فواحدة، ظاهر الحديث مع أحاديث آخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة، كما هو مذهب الجمهور، والقول بأنه كان ثم نسخ إثباته مشكل - انتهى. ووقع فى رواية للبخارى: صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت **وفيه رد** على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر، لأنه علقه بإرادة الانصراف، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك **واعلم** أنه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى صحة الايتار بركعة واحدة إلا أن مالكا اشترط تقدم الشفع قبلها، فكان الوتر عنده ثلاث ركعات بتسليمتين وجوباً، فى المدونة قال مالك: لاينبغى لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا فى حضر ولا فى سفر، لكن يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة - انتهى. قال

....

الحافظ: واستدل بقوله توتر له ما قد صلى على تعين الشفع قبل الوتر، وهو عن المالكية بناء على أن قوله ما قد صلى أى من النفل، وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض، وقالوا أن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة، ويؤيده حديث أبى أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة. أخرجه أبوداود والنسائى، وصححه ابن حبان والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، ففى كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها، وسيأتى فى الدعوات أى عند البخارى حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة، وسيأتى فى المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة، وأن ابن عباس استصوبه، وفى كل ذلك رد على ابن التين فى قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية فى ذلك، وكأنه أراد فقهاءهم - انتهى كلام الحافظ. وقد ذكر محمد بن نصر فى قيام الليل آثاراً كثيرة عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم فى الوتر بركعة من أحب الوقوف عليها رجع اليه. قال الشوكانى فى النيل نقلا عن الحافظ العراقى: وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وأبوموسى الأشعرى وأبوالدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الدارى وأبو أيوب الأنصارى وأبوهريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث القارى، وهو مختلف فى صحبته. وقد روى عن عمر وعلى وأبى وابن مسعود الايتار بثلاث متصلة، وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيرهم، ومن الأئمة مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبوثور وداود وابن حزم - انتهى. واستدل لهم فيما قالوا من جواز الايتار بركعة واحدة فردة، بحديث ابن عمر هذا، وبحديثه الآتى بعد ذلك، وبحديث عائشة السابق فى باب صلاة الليل يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص فى موضع النزاع، وبحديث أبى أيوب الآتى فى الفصل الثانى، وبحديث ابن عباس عند مسلم الوتر ركعة من آخر الليل، وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة أن النبى ﷺ أوتر بركعة. رواه الدارقطنى وإسناده صحيح، وبما روى الطحاوى من طريق سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أن النبى ﷺ كان يفعله. قال الحافظ فى الفتح: وإسناده قوى، وذكره فى التلخيص (ص ١١٧) بلفظ: أن النبى ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر، ثم قال رواه أحمد وابن حبان وابن السكن فى صحيحيهما، والطبرانى من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به، وقواه أحمد. قال فى الفتح: ولم يعتذر الطحاوى عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أى التسليمة

....

التي في التشهد ، ولا يخفى بعد هذا التأويل - انتهى . وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ أوتر بركعة ، رواه ابن حبان من طريق كريب ، ذكره في التلخيص وفي هذه الأحاديث رد على ابن الصلاح فيما قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بواحدة فحسب **وذهب** أبوحنيفة إلى أن الوتر ثلاث ركعات موصولة بتشهدين وتسليمة واحدة لا أقل منها ولا أكثر، فالوتر عنده كصلاة المغرب يجلس في الثانية ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم. **واستدل** له بالأحاديث التي تدل على الايتار بثلاث ركعات، كحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر . أخرجه النسائي والحاكم (ج ١ ص ٣٠٤) والدارقطني والبيهقي (ج ٣ ص ٣١) بإسناد حسن، وكحديث أبي بن كعب عند النسائي بلفظ : يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد لا يسلم إلا في آخرهن . وقد بين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات وكحديث ابن أبزى عند النسائي أيضاً نحوه **وفيه** أن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على الحصر في الايتار بالثلاث وأنه لا يجوز أقل منها ولا أكثر، وليس فيها تصريح الجلوس في الركعة الثانية ، بل في رواية عائشة عند الحاكم (ج ١ ص ٣٠٤) على ما نقله الحافظ في الفتح والتلخيص ، والزرقاني في شرح المواهب اللدنية ، والذهبي في تلخيص المستدرك ، وقد صوب ذكرها النيموي في تعليق التعليق ، وذكرها أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ٣١) نفي الجلوس في الثانية . ولفظها : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وكذا ينفيه حديث النهي عن التشبه بصلاة المغرب ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحاً صريحاً في إثبات الجلوس في الركعة الثانية عند الايتار بثلاث **واستدل** له أيضاً بحديث النهي عن البتيراء وسيأتي الجواب عنه. قال الحافظ في الفتح : وحمل الطحاوي قول عائشة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء . أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن عبد الله بن محمد بن يوسف نا أحمد بن محمد بن اسماعيل بن الفرج نا أبي نا الحسن بن سليمان قبطية نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. **وأجيب** عنه بوجوه : أحدها أنه حديث ضعيف ، فان في سنده عثمان ابن محمد. قال عبد الحق في أحكامه بعد ذكره من جهة ابن عبدالبر الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم. وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام: هذا حديث شاذ لايعرج عليه مالم يعرف عدالة رواته ، وعثمان بن محمد ابن ربيعة الغالب على حديثه الوهم. والثاني أنه معارض بما رواه ابن ماجه والطحاوي ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره

متفق عليه .

١٢٦٣ — (٢) وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : الوتر ركعة من آخر الليل . رواه مسلم.

١٢٦٤ — (٣) وعن عائشة ، قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ،

بتسليمة فقال الرجل إنى أخاف أن يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله ، فهذا يدل على أن الوتر بركعة بعد ركعتين قد وجد من النبي ﷺ . والثالث أنه معارض بحديث أبي أيوب الآتي بلفظ : من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . والرابع أن البتيراء فسره ابن عمر بعدم اتمام الركوع والسجود ، هكذا أخرجه البيهقى فى المعرفة بسنده عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بنى هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله ﷺ فقلت يا أبا عبد الرحمن أن الناس يقولون هى البتيراء قال يا بنى ليست تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلى الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم فى الأخرى ولا يتم لها ركوعا ولاسجوداً ولا قياما فتلك البتيراء ـ انتهى . وقال ابن حزم فى المحلى (ج ٣ ص ٤٨) ولم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتيراء ولا فى الحديث على سقوطه بيان ماهى البتيراء ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتيراء يعنى فى الوتر فعادت البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها ـ انتهى . وقال النووى فى الخلاصة : حديث محمد بن كعب القرظى فى النهى عن البتيراء ضعيف ومرسل ـ انتهى **والحق** عندى أن الأمر فى ذلك واسع ، فيجوز الايتار بركعة واحدة فردة وبثلاث مفصولة وموصولة ، لكن بقعدة واحدة وبخمس وبسبع وبتسع وكل ذلك ثابت بالأحاديث الصحيحة الثابتة وارجع إلى المحلى (ج٣ ص ٤٢ ـ ٤٨) (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج٣ ص ٢١ ، ٢٢) وغيرهم .

١٢٦٣ — **قوله** (الوتر ركعة) هذا نص فى مشروعية الايتار بركعة واحدة وأن أقل الوتر ركعة . قال الطيبي : أى منشأة (من آخر الليل) يعنى آخر وقتها آخر الليل أو وقتها المختار بعض اجزاء آخر الليل (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٢) وأخرجه ابن ماجه بلفظ: ركعة قبل الصبح .

١٢٦٤ — **قوله** (يصلى من الليل) أى بعضه ، كما قاله الطيبي (ثلاث عشرة ركعة) ثمان ركعات منها بأربع تسليمات (يوتر من ذلك) أي من مجموع ثلاث عشرة أومن ذلك العدد المذكور (بخمس) أى يصلى خمس ركعات

لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

بنية الوتر (لا يجلس في شيء) أي للتشهد (إلا في آخرها) أي لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في آخرهن، وفيه دليل على مشروعية الايتار بخمس ركعات بقعدة واحدة، وهذا أحد أنواع ايتاره ﷺ، كما أن الايتار بواحدة أحدها كما أفاده حديثها السابق في باب صلاة الليل، وعلى أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب، ففيه رد على من قال بتعيين الثلاث وبوجوب القعود بعد كل من الركعتين. قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، وروى محمد بن نصر في قيام الليل عن اسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لاينصرف فيها (أي لا يسلم). وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي: وهو مذهب سفيان الثوري، وبعض الأئمة - انتهى. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: وهو الظاهر من كلام الشافعي ومذهبه، فقد حكى الربيع بن سليمان في (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأم (ج ٧ ص ١٨٩) أنه سأل الشافعي عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء فقال الشافعي نعم، والذي اختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة. ثم حكى الحجة عنه في ذلك ثم قال قال الشافعي: وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة[1] منهن فقلت للشافعي فما معنى هذا؟ قال هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره، وانظر المجموع للنووي (ج ٤ ص ١٢، ١٣) فقد رجح جواز هذا لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه - انتهى. **والحديث مشكل** على الحنفية جدا فانهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين في الفرض والنفل جميعا **وأجابوا** عنه بوجوه كلها مردودة باطلة أحدها أن المعنى لايجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات، ذكره القاري. **وقد رده صاحب البذل** حيث قال: وفيه نظر لأن الحنفية قائلون بأن الوتر ثلاث لا يجوز الزيادة عليها فاذا صلى خمس ركعات، فإن نوى الوتر في أول التحريمة لا يجوز ذلك، لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة، وإن نوى النفل في أول التحريمة لا يؤدي الوتر بنية النفل، وإن قيل إنها كانت في ابتداء الاسلام ثم استقر الأمر على أن الوتر ثلاث ركعات فينافيه ما سيأتي من حديث زرارة بن أوفى عند أبي داود فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك. وثانيها أن المنفي جلسة الفراغ والاستراحة أي لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة إلا في آخرها أي بعد الركعة الآخرة يعني بعد الفراغ منها وكانت الركعتان نافلتي الوضوء أو غيرها والثلاثة وترا **وفيه** أن تخصيص الجلوس المنفي بجلوس الاستراحة

---

(١) وفي نسخة « الأخيرة »

متفق عليه .

١٢٦٥ – (٤) وعن سعد بن هشام ،

والفراغ يحتاج إلى دليل وإذ لا دليل على ذلك فهو مردود على قائله **علا** أن قوله إلا فى آخرهن يدل على وجود الجلوس فى آخر الركعات الخمس بناء على أن « فى » للظرفية ، وهى تقتضى تحقق الجلوس داخل الصلاة لا خارجها ، وعلى أن الأصل فى الاستثناء الاتصال وهذا ينافى كون المراد بالجلوس المنفى جلسة الفراغ . وثالثها أن المعنى لم يكن يصلى شيئا من تلك الخمس جالسا إذ قد ورد أنه كان يصلى قائما وقاعدا، وعلى هذا فالمنفى من الجلوس هو الجلوس مقام القيام والاستثناء فى قوله إلا فى آخرهن منقطع ، كما فى الوجه الثانى والمعنى لا يصلى جالسا إلا بعد أن يفرغ من الخمس **وهذا أيضاً مردود** لما تقدم آنفا . ورابعها أن المراد بقوله آخرهن الركعتان الأخيرتان فالثلاثة الأول من الخمس وتر والركعتان بعده هما اللتان كان يصليهما النبي ﷺ جالسا بعد الوتر ، والمعنى لم يكن يصلى شيئا من تلك الخمس جالسا إلا الركعتين الأخيرتين منها، وعلى هذا فالاستثناء متصل **وفيه** أن هذا يرده قوله يوتر من ذلك بخمس ، لأنه يدل على أن الركعات الخمس كلها ركعات الوتر ويبطله أيضاً رواية الشافعى بلفظ : كان يوتر بخمس ركعات لايجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منها، ورواية أبى داود يوتر منها بخمس لايجلس فى شيء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم، وهذا ظاهر . وخامسها أن المراد بآخرهن الركعة الأخيرة والمنفى بالجلوس الجلوس الخاص وهو الذى فيه تشهد بلا تسليم فالمعنى لا يجلس بهذه المثابة إلا فى ابتداء الركعة الأخيرة . وأما الجلوس بعد الركعتين فهو على المعروف المتبادر يعنى مع التسليم **وهذا أيضاً مردود** يرده رواية الشافعى وأبى داود ،كما لا يخفى ، وهذه الوجوه كلها تحريف للحديث الصحيح وإبطال لمؤداه وإستهزاء بالسنة الثابتة الظاهرة وتحيل لدفعها ، وهى تدل على شدة تعصب أصحابها وغلوهم فى تقليد غير المعصوم ، بل على بغضهم للسنة ، ذكرناها مع كونها اضاحيك ليعتبر بها أولوا الألباب والبصائر (متفق عليه) فيه نظر ، لأن قوله : يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شيء إلا فى آخرها ، ليس عند البخارى بل هو من افراد مسلم ، وكان المصنف قلد فى ذلك الجزرى وصاحب المنتقى والمنذرى حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيخين ، والعجب من الحافظ أنه قال بعد ذكره فى بلوغ المرام متفق عليه مع أنه عزاه فى التلخيص (ص ١١٦) لمسلم فقط اللهم إلا أن يقال إنهم أرادوا بذلك أن أصل الحديث متفق عليه لا السياق المذكور بتمامه ، ولا يخفى ما فيه ، والحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبوداود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٧ ، ٢٨) وغيرهم ، وفى الايتار بخمس أحاديث كثيرة ، ذكرها الشوكانى فى النيل .

١٢٦٥ — **قوله** (وعن سعد) بسكون عين مهملة (بن هشام) بن عامر الأنصارى المدنى ، ابن عم أنس

قال: انطلقت إلى عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين! أنبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن. قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا،

ثقة من أوساط التابعين. قال في التقريب: أستشهد بأرض الهند. وفي تهذيب التهذيب ذكر البخاري: أنه قتل بأرض مكران على أحسن أحواله. قال أبو بكر الحازمي: مكران بضم الميم، بلدة بالهند. و ذكره ابن حبان في الثقات: وقال قتل بأرض مكران غازيا (أنبئيني) و في رواية: حدثيني، يعني أخبريني (عن خلق رسول الله) بضمتين، وقد يسكن الثاني أي أخلاقه وشمائله وعاداته (فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن) أي كان متمسكا بآدابه وأوامره ونواهيه ومحاسنه، ويوضحه أن جميع ما فصل في كتاب الله من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب مما قصه الله عن نبي أو ولي أوحث عليه أو ندب اليه أو ذكر بالوصف الأتم والنعت الأكمل كان ﷺ متحليا به ومتوليا له و متخلقا به و بالغا فيه من المراتب أقصاها حتى جمع له من ذلك ما تفرق في سائر الخلائق وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان ﷺ لايحوم حوله، ويبين ذلك قوله ﷺ بعثت لأتمم مكارم الأخلاق. قال النووي: معناه العمل بالقرآن والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته - انتهى. و فيه اشارة إلى قوله تعالى: ﴿انك لعلى خلق عظيم - ٦٨ : ٤﴾ (عن وتر رسول الله) أي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته (كنا نعد) من الاعداد أي نهيء (له سواكه وطهوره) بالفتح أي ماء وضوءه، وفيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها (فيبعثه الله) أي يوقظه (ما شاء أن يبعثه) أي في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه. و في رواية: فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل (من الليل) أي من ساعات الليل وأوقاته، فمن تبعيضية، وقيل: بيانية (فيتسوك) أولا (ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة) إلخ. فيه مشروعية الايتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم الا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم (فيذكر الله) أي يقرأ التشهد (و يحمده) أي يثني عليه. قال الطيبي: أي يتشهد فالحمد اذا لمطلق الثناء إذ ليس في التحيات لفظ الحمد (و يدعوه) أي الدعاء المتعارف (ثم ينهض) أي يقوم (ثم يسلم تسليما يسمعنا) من الاسماع أي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه، وفيه دليل على

ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني! فلما أسن صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلك تسع يابني! وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها،

عدم وجوب الجلسة عند الركعتين، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمانيا متصلا بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات **وهذا مخالف** للحنفية لما تقدم أنهم قالوا بوجوب الجلسة للتشهد عند كل ركعتين **وأجابوا** بأن المراد بالجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام قالوا فالوتر منها ثلاث ركعات ست قبله من النفل. قال العيني وهذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضاً على الثالثة بسلام، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل ـ انتهى. **ولا يخفى** ما فيه فانه لا دليل على حمل الجلوس المنفي على الجلسة الخالية عن السلام فالحديث ظاهر بل هو كالنص في نفي الجلوس قبل الثامنة، ونفي السلام قبل التاسعة مطلقاً، وأنها كانت كلها بجلستين وسلام واحد، وهذا أحد أنواع ايتاره صلى الله عليه وسلم (ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) فيه مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، ويدل عليه أيضاً حديث أم سلمة وحديث أبي أمامة الآتيان في الفصل الثالث. وقد ذهب اليه بعض أهل العلم: وجعل الأمر في قوله الآتي اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. مختصاً بمن أوتر آخر الليل. وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً، يعني أن الأمر فيه أمر ندب لا يجاب، فلا تعارض بينهما. وقال الشوكاني: لا يحتاج إلى الجمع بينهما باعتبار الأمة، لأن الأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً مختص بهم وأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، لاختصاص فعله للركعتين بعد الوتر بذاته ﷺ، وأما الجمع باعتباره ﷺ فهو أن يقال إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة ـ انتهى. والراجح عندي ما ذهب إليه النووي أن الأمر في قوله اجعلوا الخ. للندب لا للايجاب (فلما أسن) أي كبر (وأخذ اللحم) وفي بعض نسخ مسلم: أخذه اللحم. قيل: أي السمن. وقال ابن الملك: أي ضعف قال ابن حجر: إنما كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة (أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى) يعني صلاهما قاعداً، كما كان يصنع قبل أن يسن. وفي رواية: فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة (فتلك تسع) فنقص ركعتين من التسع لأجل الضعف (وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة) أي من النوافل (أحب أن يداوم عليها) لأن أحب الأعمال عنده صلى الله عليه وسلم

وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان. رواه مسلم.

١٢٦٦ - (٥) وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا.

أدومها (وكان إذا غلبه نوم أو وجع) أى منعه مرض أو ألم (عن قيام الليل صلى بالنهار) أى فى أوله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال (ثنتى عشرة ركعة) قيل: ثمان منها صلاة الليل وأربع صلاة الضحى، وفيه استحباب المحافظة على الأوراد وإنها إذا فاتت تقضى (ولا صلى ليلة) تامة من أولها إلى آخرها (إلى الصبح) قيل: هذا محمول على علمها وإلا فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أحيا ليله كله صلى فيه حتى الفجر، فقد أخرج النسائى فى باب احياء الليل عن خباب بن الأرت أنه راقب رسول الله ﷺ فى ليلة صلاها رسول الله ﷺ كلها حتى كان مع الفجر - الحديث. (ولا صام شهراً كاملا غير رمضان) لا ينافيه ما روى أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، لأن المراد أنه كان يصوم أكثره (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٣٠ ج ٢ ص ٥٠٠).

١٢٦٦ - **قوله** (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل) أى تهجدكم فيه (وتراً) أى اجعلوا صلاة الوتر فى آخرها واستدل به على أنه لا صلاة بعد الوتر. **وقد اختلف** السلف فى ذلك فى موضعين: **أحدهما** فى مشروعية ركعتين بعد الوتر جالساً **والثانى** فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل، هل يكتفى بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أولا، **فأما الأول** فقد تقدم الكلام فيه. **وأما الثانى** فذهب الأكثر وهم الأئمة الأربعة، والثورى وابن المبارك وغيرهم إلى أنه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة، وهو حديث حسن. أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث طلق بن على، وجعل هؤلاء الأمر فى حديث ابن عمر للندب، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز نقض الوتر، وقالوا يضيف اليها أخرى ويصلى ما بدأ له ثم يوتر فى آخر صلاته، والأول هو الراجح عندى. قال الترمذى: و اختلف أهل العلم فى الذى يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و من بعدهم نقض الوتر، وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلى ما بدأ له ثم يوتر فى آخر صلاته، لأنه لا وتران فى ليلة، و هو الذى ذهب اليه اسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من

رواه مسلم.

١٢٦٧ - (٦) وعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: بادروا الصبح بالوتر.

آخره أنه يصلي ما بدأ له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك، وهذا أصح، لأنه قد روى من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر - انتهى. وقد بسط الشيخ الكلام في هذه المسئلة في شرح الترمذي وقال: هذا أي عدم نقض الوتر هو المختار عندي، ولم أجد حديثاً مرفوعا صحيحاً يدل على ثبوت نقض الوتر - انتهى. **واستدل** بهذا الحديث لأبي حنيفة على وجوب الوتر بأن اجعلوا صيغة الأمر، وأصل الأمر للوجوب **وأجيب** عنه من ثلاثة وجوه: **الوجه الأول** أن أصل الأمر وإن كان للوجوب. لكنه إذا وجدت قرينة صارفة عن الوجوب يحمل على غير الوجوب، وقد صرح علماء الحنفية بأن صيغة «اجعلوا» في هذا الحديث ليست للوجوب. قال القاري: في المرقاة. اجعلوا أمر ندب، وكذاقال صاحب البذل (ج٢ ص٣٣٢) **ولو سلم** أن «اجعلوا» في هذا الحديث للوجوب فهو إنما يدل على وجوب جعل الوتر آخر صلاة الليل أي إذا صليتم بالليل فعليكم أن تصلوا الوتر في آخر صلاة الليل لا في أولها ولا في وسطها، والحاصل أنه يدل على وجوب جعل آخر الصلاة بالليل وتراً لا على وجوب نفس الوتر، والمطلوب هذا لا ذاك، فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح **الوجه الثاني** أن صلاة الليل ليست بواجبة، فكذا آخرها. قال الحافظ في الفتح: قد استدل به بعض من قال بوجوبه، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة، فكذا آخرها، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله - انتهى **الوجه الثالث** أنه لو ثبت من هذا الحديث وجوب الوتر لقال به ابن عمر وأفتى به من غير تأمل وتردد، لكنه لما استفتى عنه لم يزد في فتياه على أن يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، كما سيأتي (رواه مسلم) الحديث ليس من افراد مسلم بل هو متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في باب ليجعل آخر صلاته وتراً من أبواب الوتر. وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٤).

١٢٦٧ - **قوله** (بادروا الصبح بالوتر) أي عجلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح. قال الطيبي: بادروا أي سارعوا كان الصبح مسافر يقدم اليك طالباً منك الوتر وأنت تستقبله مسرعا بمطلوبه وايصاله الى بغيته. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره أوتروا قبل أن تصبحوا أي تدخلوا في الصبح، وهو دليل على أن الوتر قبل الصبح وأنه إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر، وسيأتي الكلام فيه **وقد استدل** بهذا الحديث على وجوب الوتر. قال القاري في شرحه: أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عندنا - انتهى. **وأجيب** عنه بأنه إنما

رواه مسلم .

١٢٦٨ ـ (٧) وعن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ : من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل . رواه مسلم .

١٢٦٩ ـ (٨) وعن عائشة ، قالت : من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره

يدل على وجوب الايتار قبل طلوع الصبح لا على وجوب نفس الايتار ، والمطلوب هذا لا ذاك ، فالاستدلال به على وجوب الوتر باطل (رواه مسلم) وأخرجه أيضاالترمذى وأبوداود ومحمد بن نصروالحاكم (ج١ص٣٠١) والبيهقى (ج١ ص ٤٧٨)

١٢٦٨ ـ **قوله** (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل) قال ابن الملك : « من » فيه للتبعيض أو بمعنى فى . وفى رواية : من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخرالليل (فليوترأوله) أن ليصل الوتر فى أول الليل(ومن طمع أن يقوم آخره) بالنصب على نزع الخافض أى فى آخره بأن يثق بالانتباه . وفى رواية : ومن وثق بقيام من آخرالليل (فان صلاة آخر الليل مشهودة) أى محضورة تحضره ملائكة الرحمة . وقال الطيبى: أى يشهدها ملائكة الليل والنهار (وذلك) أى الايتار فى آخر الليل (أفضل) فثوابه أكمل . وفى رواية : فان قراءة القرآن فى آخر الليل محضورة وهى (أى قراءة القرآن فى آخرالليل) أفضل . وفى الحديث دلالة على أن تأخير الوتر أفضل ، ولكن أن خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعلا ، وقد ذهب جماعة من السلف الى هذا والى هذا وفعل كل بالحالين ، ويحمل الأحاديث المطلقة التى فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به على من خاف النوم عنه . قال النووى : فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل و أن من لايثق بذلك فالتقديم له أفضل ، وهذا هو الصواب ، ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح ـ انتهى . **وقد استدل** بهذا الحديث على وجوب الوتر. قال القارى : أمره بالاتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه ـ انتهى . **وأجيب** بأنه يحتمل أن يكون أمره بالاتيان عند خوف الفوت لمزيد تأكده لا لوجوبه ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٣٥) .

١٢٦٩ ـ **قوله** (من كل الليل) قال الطيبى : « من » ابتدائية منصوبة بقوله (أوتر) أى أوتر من كل اجزاء الليل . وقيل: « من » بمعنى فى ، أى فى جميع أوقات الليل أوتر وقولها (من أول الليل وأوسطه وآخره)

وانتهى وتره الى السحر. متفق عليه.

بدل أو بيان، والمراد أجزاء كل من الثلاثة الأقسام المستغرقة لليل فـاوت ما قبلها، ثم المراد بأول الليل بعد صلاة العشاء، كما سيأتي (وانتهى وتره) زاد أبوداود والترمذي حين مات أي قبل وفاته ﷺ (إلى السحر) بفتح السين، وهو قبيل الصبح، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير من الليل. وقيل: أولـه الفجر الأول يعني اختـيار آخر العمر الوتر في آخر الليل، فهو أحب. قال النووي: معناه كان آخر أمره الايتار في السحر، والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الايتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قال: وفيه جواز الايتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته ـ انتهى. ويدل عليه أيضا حديث جابر وحديث ابن عمر السابقان وحديث علي عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة، وحديث أبي مسعود عند أحمـد والطبراني بلفظ: إن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره. قال العراقي: اسنـاده صحيح. وقال الهيثمي: رجالـه ثقات. وحديث عبد الله بن قيس عند أبي داود، وحديث أبي موسى وعقبة بن عمرو عند الطبراني في الكبير، وحديث أبي قتادة عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عندالبزاروالطبراني، وحديث عقبة بن عامرعندالطبراني أيضاً وهذه الأحاديث كلها بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله لكن بعد مغيب الشفق من بعدصلاة العشاء إذ لم ينقل أنه ﷺ أوتر في الوقت الذي قبل صلاة العشاء، وقد دل عليه صريحا حديث خارجة بن حذافة الآتي حيث قال: الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر. قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت الوتر الا الوقت الذي قبل صلاة العشاء، ولم يخالف في ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم الا ما ذكر في وجه لأصحاب الشافعي أنه يصح قبل العشاء، وهو وجه ضعيف صرح بذلك العراقي وغيره، وقد حكى صـاحب المفهم الاجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء ـ انتهى. وقال الحافظ: أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم (يعني أبا حنيفة فان أول وقت الوتر عنده وقت العشاء الا أنه لا يقدم عليه عند التذكر. وقال النووي: وفي وجه في مذهبنا أنه يدخل بدخول وقت العشـاء) أنه يدخل بدخول العشاء قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء، بأن أنه كان بغير طهـارة ثم صلى الوتر متطهرا أوظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فانه يجزئ على هذا القول دون الأول ـ انتهى. قلت: واختلفوا فيمن صلى العشاء قبل وقته في جمع التقديم هل يجوز له الوتر قبل مغيب الشفق أم لا؟ فقـال الشافعية والحنابلة: يصح وتره، كما صرح به أصحاب فروعهم. وقالت المالكية: لا يصح بل يكون لغوا، كما صرح بـه في الشرح الكبير من فروع المالكية. وأما عند الحنفية فلا يصح العشاء بجمع التقديم فالوتر أولى أن لا يصح عندهم. وأما آخر وقت الوتر فهو الى طلوع الفجر الثاني، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء، وهو المشهور المرجح الصحيح عند الأئمة

١٢٧٠ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: اوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن اوتر قبل أن أنام.

الثلاثة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وعند المالكية للوتر وقتان: وقت اختيار، وهو إلى طلوع الفجر، ووقت ضرورة، وهو إلى تمام صلاة الصبح. ويكره تأخيره اوقت الضرورة بلا عذر ويندب قطع صلاة الصبح للوتر لفذ لا لمؤتم، وفي الامام روايتان. قال الحافظ: وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، وإنما قاله الشافعي في القديم - انتهى. **والقول الراجح** عندي أن ابتداء وقته مغيب الشفق بعد صلاة العشاء الا في جمع التقديم فيصح قبل الشفق بعد العشاء، وينتهي لطلوع الفجر الثاني، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء لا أداء كما يدل الأحاديث التي أشرنا اليها (متفق عليه) واللفظ لمسلم، لكن عنده «قد أوتر» أي بزيادة قد قبل أوتر، وأيضاً عنده «فانتهى» بدل وانتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣٥).

١٢٧٠ - **قوله** (أوصاني) أي عهد الي وأمرني أمراً مؤكداً (خليلي) يعني رسول الله ﷺ، والخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه. واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس، وقول أبي هريرة هذا لايعارضه قوله ﷺ لوكنت متخذاً خليلا غيرربي لا تخذت أبا بكر، لأن الممتنع هو أن يتخذ هو ﷺ غيره تعالى خليلا، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلا (بثلاث) أي خصال زاد في رواية: لا أدعهن حتى أموت. ولفظ أبي داود: لا أدعهن في سفر ولا حضر (صيام ثلاثة أيام) أي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر (من كل شهر) يعني أيام البيض هذا هو الظاهر. وقيل: يوما من أوله، ويوما من وسطه، ويوما من آخره. وقيل: كل يوم من أول كل عشر، وصيام بالجر بدل من ثلاث (وركعتي الضحى) أي في كل يوم كما زاده أحمد وهما أقلها، ويجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم، وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه: ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى **وفيه** استحباب الضحى وإن أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها، لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه (وأن أوتر قبل أن أنام) وفي رواية: ونوم على وتر أي يكون النوم عقب الوتر لا قبله، لا أنه لا بد من نوم بعده، ولعله أوصاه بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه أن من خاف فوات الوتر

متفق عليه .

(الفصل الثانى)

١٢٧١ — (١٠) عن غضيف بن الحارث ، قال: قلت لعائشة : أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل أم فى آخره؟ قالت : ربما اغتسل فى أول الليل ، وربما اغتسل فى آخره قلت: الله أكبر! الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ،

فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير فى حقه أفضل . قال الحافظ : لا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة : وانتهى وتره إلى السحر ، لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة ، كما ورد فى حديث جابر عند مسلم - انتهى . قال القسطلانى : وقد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ، ولهذا أمره عليه السلام أن لا ينام الا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة ، لكن قد وردت وصيته عليه الصلاه والسلام بالثلاث أيضا لأبي الدرداء ، كما عند مسلم ولأبي ذر ، كما عند النسائى ، فقيل خصصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية . وقال الحافظ : والحكمة فى الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل فى الواجب منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص وليثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذ الحسنة بعشر أمثالها (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أبوداود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٣٦) وأخرجه الترمذى مختصراً بلفظ : أمرنى رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام .

١٢٧١ — **قوله** (عن غضيف) بضم غين وفتح ضاد معجمتين وياء ساكنة وآخره فاء (بن الحارث) بن زنيم الثمالى، يكنى أبا أسماء الحمصى تقدم ترجمته . قال المؤلف : أدرك النبي ﷺ، وقد اختلف فى صحبته وسمع أباذر وعمر وعائشة (أرأيت) بكسر التاء أى أخبرينى (كان يغتسل) بتقدير حرف الاستفهام أى هل كان يغتسل . وقيل : معنى أرأيت على الاستفهام سواء كانت الرؤية بصرية أو علمية أى هل رأيت (من الجنابة فى أول الليل) أى على الفور بعد الفراغ من الجنابة أى دائما (أم فى آخره) أى يغتسل فى آخر الليل يعنى يؤخر الغسل إلى آخر الليل (قالت) أى عائشة كانت له حالات مختلفة (وربما اغتسل فى آخره) أى جامع أوله واغتسل آخره تيسيراً على الأمة ولبيان الجواز (قلت الله أكبر) استعظاما لشفقته على الأمة وتعجبا (الحمد لله الذى جعل فى الأمر) أى فى أمر الشرع أو فى هذا الأمر (سعة) بفتح السين المهملة يعنى جعل فى الاغتسال سعة بأن يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور بل أباح لنا الأمرين وبين لنا نبيه ﷺ ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيره أخرى . قال الطيبي: دل على أن السعة من الله تعالى فى التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر والله أكبر دل على أن تلك

قلت: كان يوتر أول الليل أم فى آخره؟ قالت: ربما أوتر فى أول الليل، وربما أوتر فى آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة، قلت: كان يجهر بالقراءة أم يخفت؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة. رواه أبوداود، وروى ابن ماجه الفصل الأخير.

١٢٧٢ ـ (١١) وعن عبد الله بن أبى قيس، قال: سألت عائشة: بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث،

النعمة عظيمة خطيرة لما فيه من معنى التعجب (قلت كان يوتر) أى أكان يوتر؟ وفى أبى داود: قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر (أول الليل) أى فى أوله (ربما أوتر) أى صلى الوتر (فى أول الليل) وهو القليل الأسهل (وربما أوتر فى آخره) وهو الكثير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت وتقدم قولها أنه انتهى وتره إلى السحر (قلت كان) أى أكان (يجهر بالقراءة) أى فى صلاة الليل. وفى أبى داود: قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن. (أم يخفت) أى يسر بها (ربما جهر به، وربما خفت) أى فى ليلتين أو فى ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال. وفيه دليل على أن المرأ مخير فى صلاة الليل، يجهر بالقراءة أو يسر (رواه أبوداود) فى باب الجنب يؤخر الغسل من كتاب الطهارة، وسكت عنه هو والمنذرى. ورواه النسائى فى الطهارة مقتصرا على الفصل الأول وكذا البيهقى (ج ١ ص ١٩٩) (وروى ابن ماجه الفصل الأخير) أى الفقرة الأخيرة من فقرات الحديث، وهو قوله: قلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن؟ الخ. وأخرجه الترمذى وأبوداود والبيهقى أيضا عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة مطولا.

١٢٧٢ ـ **قوله** (وعن عبد الله بن أبى قيس) ويقال ابن قيس، ويقال ابن أبى موسى، والأول أصح، يكنى أبا الأسود النصرى الحمصى مولى عطية بن عازب، ويقال ابن عفيف، روى عن مولاه وابن عمر وعائشة وغيرهم. قال فى التقريب: ثقة مخضرم. وقال العجلى: تابعى ثقة (بكم) أى ركعات (كان رسول الله ﷺ يوتر) أى يصلى صلاة الليل مع الوتر (كان يوتر بأربع) أى ركعات بتسليمة أو بتسليمتين (و ثلاث) أى بتسليمة، كما هو الظاهر، فيكون سبعاً، أربع منها صلاة الليل، وثلاث الوتر (وست) أى وبست ركعات بتسليمتين أو بثلاث (وثلاث) فيكون تسعاً، ست منها صلاة الليل، وثلاث الوتر (وثمان وثلاث) فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث) فيكون ثلاث عشرة ركعة. واعلم أن عائشة أطلقت فى هذه الرواية على جميع صلاته صلى الله عليه

ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، رواه أبو داود .

١٢٧٣ — (١٢) وعن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : الوتر حق على كل مسلم ،

وسلم في الليل التي كان فيها الوتر ، وتراً . وقد أطلقه غيرها أيضاً . قال الترمذي بعد روايته حديث أم سلمة بلفظ : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ، ما لفظه : وقد روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة . قال إسحاق بن إبراهيم (يعني ابن راهويه) : معنى ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ، قال إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر (أي أطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ الوتر فمعنى يوتر بثلاث عشرة أي يصلي صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة) وروى في ذلك حديثا (كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن أبي قيس هذا) ، واحتج بما روى عن النبي ﷺ قال : أوتروا يا أهل القرآن ، قال إنما عنى به قيام الليل يقول إنما قيام الليل، على أصحاب القرآن - انتهى . قلت : في إتيان عائشة بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث ، و ما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد . فالمراد بالوتر هنا صلاة الليل كلها. ويؤيده ماتقدم من حديث ابن عمر: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً (ولم يكن يوتر) أي يصلي صلاة الليل مع الوتر (بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة) أي غالباً ، والا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة . و هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه وطول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود ، أو من نوم ، أومن مرض وغيرهما ، أوفي بعض الأوقات عند كبر السن ، كما قالت : فلما أسن صلى أربع ركعات . والحاصل أن ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط و بيان الجواز ، وبهذا يجمع بين ما اختلف الروايات عن عائشة (رواه أبو داود) و من طريقه البيهقي (ج ٣ ص ٢٨) ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرجه أيضاً أحمد والطحاوي (ج ١ ص ١٦٨) وإسناده حسن .

١٢٧٣ — قوله (الوتر حق) قال الطيبي : الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب . فذهب أبو حنيفة إلى الثاني ، والشافعي إلى الأول أي ثابت في الشرح والسنة . وفيه نوع تأكيد - انتهى . وقال السندي : قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة . ويجيب من لا يرى الوجوب بأن معنى حق أنه مشروع ثابت - انتهى . وذكر المجد بن تيمية في المنتقى أن ابن المنذر روى هذا الحديث بلفظ : الوتر حق ، و ليس بواجب . وهذا صريح في أن لفظ حق هنا بمعنى الثابت في الشرع لا الواجب ، ولو سلم أنه بمعنى

فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، و من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل.

واجب، بل ولو ورد لفظ واجب صريحا، لم يكن فيه حجة لمن يقول بوجوب الوتر، لأنه يكون مصروفا إلى معنى المسنون المؤكد للأدلة الصريحة الدالة على عدم الوجوب. والواجب قد يطلق على المسنون تأكيدا، كما سلف تأويل الجمهور في غسل الجمعة. واعلم أنه ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، وخالف الامام أبا حنيفة صاحباه الإمام أبو يوسف والإمام محمد، فذهبا أيضاً إلى ما ذهب اليه الجمهور، وقالا بعدم وجوب الوتر، ولم يوافق أبا حنيفة إلا عدة[1] من أهل العلم. قال الحافظ: قد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة قال بوجوب الوتر، ولم يوافقه صاحباه، مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم. و عنده عن مجاهد الوتر واجب، ولم يثبت. ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية، ووافقه سحنون، وكأنه أخذه من قول مالك: من تركه أُدِّبَ، وكان جرحة في شهادته - انتهى. قلت: والقول الراجح المنصور هو ما قال به الجمهور. قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (ج ٢ ص ١٣): والحق أن الوتر سنة، هو أوكد السنن، بينه علي وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم (فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) بأن لا يجلس إلا في آخرهن كما تقدم من حديث عائشة. ويحتمل على بعد أن يصلي ركعتين، ثم يصلي ثلاثا، كما هو مذهب أبي حنيفة (و من أحب أن يوتر بثلاث) أي موصولة بتسليمة وبتشهد، فلا يجلس إلا في آخرها، هذا هو الظاهر. ويؤيده حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن. أخرجه الحاكم والبيهقي. وقيل: مفصولة بتسليمتين، والكل واسع، والخلاف في الأفضل (فليفعل) فيه دليل على الايتار بثلاث موصولة. ولا يعارضه ما روى عن أبي هريرة مرفوعا: لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك. أخرجه محمد بن نصر والبيهقي وغيرهما، لأنه يجمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط، لأنه يشبه المغرب. وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب. قال الأمير اليماني في السبل (ج ٢ ص ٩) وهو جمع حسن. وقال الحافظ في الفتح: وجه الجمع أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف، يعني الايتار بثلاث بتشهد واحد، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثانية من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث، لم يسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث، لا يقعد بينهن، و من طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث

---

(١) وفي نسخة «بعض»

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٢٧٤ — (١٣) وعن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وتر

كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور - انتهى كلام الحافظ. قلت: ويؤيد هذا الجمع ما قدمنا من حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لايقعد إلا في آخرهن، وهو حديث حسن أو صحيح. **وقال** بعض الحنفية في تأويل قوله «لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب» الخ. إن المعنى أنه لايترك تطوعا قبل الايتار بثلاث، فرقا بينه وبين المغرب، فكره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع، فمحط النهي هو جعل الوتر ثلاثا بحيث لم يتقدمهن شيء. فأما إذا قدم عليهن شفعا فلا يكره لعدم المشابهة بينه وبين المغرب حينئذ، لأنه لايندب الصلاة قبل فرض المغرب. **وفيه** أن هذا التأويل سخيف جدا بل هو باطل، لأنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الايتار بثلاث، وتقديم الشفع عليه واجبا، واللازم باطل، فالملزوم مثله، ولأن التطوع قبل فرض المغرب سنة ثابتة ندب اليها النبي صلى الله عليه و سلم قولا وفعلا وتقريراً، كما ذكرنا مفصلا، و حينئذ لا يرتفع المشابهة بينه والمغرب على هذا التأويل، فتفكر. ولبطلانه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل، وارجع إلى تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (ج١ ص٣٣٩، ٣٤٠) (ومن أحب أن يوتر بواحدة) ظاهره مقتصرا عليها. قال النووي: فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة، و أن الركعة الواحدة صحيحة. وهو مذهبنا و مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: لا يصح الايتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٤١٨) وابن حبان و الدارمي و الطحاوي (ص ١٧٢) والطيالسي (ص ٨١) والدارقطني (ص ١٧١) والحاكم (ج١ ص ٣٠٣) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣، ٢٤، ٢٧) وسكت عنه أبو داود. وقال الحاكم: على شرطهما. وقال المنذري: وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا من رواية بكر بن وائل عن الزهري، وتابعه على رفعه الامام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم. ويحتمل أن يكون يرويه مرة فتياه ومرة من روايته - انتهى. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٦) وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل، و البيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب، و قال في بلوغ المرام: رجح النسائي وقفه. وقال الأمير اليماني: وله حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أي في المقادير. وقال النووي: إسناده صحيح، ورجح ابن القطان الرفع، وقال لاحفظ من لم يحفظه.

١٢٧٤ — **قوله** (إن الله وتر) قال الجزري: الوتر الفرد، و تكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية، واحد في صفاته فلا شبه له ولامثل، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين

يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

(يحب الوتر) أي يثيب عليه و يقبله من عامله. قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة (فأوتروا) أمر بصلاة الوتر، و هو أن يصلي مثنى مثنى، ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. كذا في النهاية. وقال الطيبي: يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل، فإن الوتر يطلق عليه، كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن - انتهى. قال ابن الملك: الفاء تؤذن بشرط مقدر، كأنه قال إذا اهتديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا - انتهى. والأمر للندب (يا أهل القرآن) يعني المؤمنين المصدقين به، أو المتولين بحفظه وتلاوته. وقال القاري: أي أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ، وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه - انتهى. و قال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٨٥) تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير و اجب، ولو كان واجبا لكان عاما، و أهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام. ويدل على ذلك أيضا قوله للأعرابي: ليس لك ولا لأصحابك - انتهى. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) وأخرجه أيضا ابن ماجه كلهم من رواية عاصم بن ضمرة عن علي. وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة. وفي بعضها: ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال إن الله تعالى وتر الخ وهذا ظاهر، بل نص في عدم وجوب الوتر، كما عليه الجمهور. **ويدل** عليه أيضا ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث علي زاد: فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لك ولا لأصحابك. أخرجه أبو داود و ابن ماجه والبيهقي من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود. و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود. قال السندي: قوله: «ليس لك ولا لأصحابك» أي ممن ليس بأهل القرآن ظاهره الرفع لا الوقف. وهذا ينافي وجوب الوتر عموما أو استنانه، إذا قلنا المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل، نعم ينبغي أن تكون صلاة الليل مخصوصة بأهل القرآن، فيمكن أن يكون التأكيد في حقهم، ويكون في حق الغير ندبا بلا تأكيد - انتهى. **ويدل** عليه أيضا ما روى عن ابن عباس مرفوعا: ثلاث علي فرائض، وهي لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر. أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم، وقال البيهقي في روايته: ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر، وهو حديث ضعيف، كما بينه الحافظ في التلخيص. **ويدل** عليه أيضا ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن عبادة بن الصامت بلفظ: قال الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده. و ليس بواجب، و رواته ثقات، قاله البيهقي. **ويدل** أيضا عليه ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره. أخرجه الجماعة، فهو ظاهر في عدم الوجوب

١٢٧٥ ـ (١٤) وعن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن الله أمدكم بصلاة

لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة. **وأجاب** الحنفية عنه بأن هذا كان قبل وجوب الوتر. **وفيه** أنه لم يقم دليل على وجوبه حتى يحمل على أنه كان ذلك قبل الوجوب. وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض. **ويدل** أيضا عليه ما علم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس، فلو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة، ولا فرق بين الواجب والفرض في لزوم الأداء عملا مع أن حديث طلحة بن عبيد الله عند الشيخين يدل على أنه لا يلزم العبد صلاة في اليوم و الليلة غير الصلوات الخمس إلا أن يتطوع، ففيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. و في الباب أحاديث و آثار تدل على عدم وجوب الوتر، ذكرها محمد بن نصر في قيام الليل. وفي ما ذكرنا كفاية.

١٢٧٥ ـ **قوله** (وعن خارجة بن حذافة) بحاء مهملة مضمومة وخفة ذال معجمة وفاء بعد الألف. ابن غانم القرشي العدوي. صحابي من مسلمة الفتح، وكان أحد فرسان قريش، يقال كان يعدل بألف فارس. روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس، فأمده بخارجة بن حذافة هذا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود. سكن خارجة مصر واختط بها، وكان قاضياً لعمرو بن العاص بمصر. وقيل: كان على شرطته وعداده في أهل مصر، لأنه شهد فتح مصر، ولم يزل فيها إلى أن قتل بها، قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين كانوا انتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمرو، فأراد الخارجي قتل عمرو فقتل خارجة هذا، وهو يظنه عمرا. وذلك أنه كان استخلفه عمرو على صلاة الصبح ذلك اليوم، فلما قتله أخذ وأدخل على عمرو. فقال الخارجي أردت عمرا وأراد الله خارجة، فذهبت مثلا. وكان قتله سنة أربعين ليلة قتل علي بن أبي طالب. وليس له غير هذا الحديث الواحد (إن الله أمدكم بصلاة) أي زادكم كما في بعض الروايات، قاله الطيبي. وقال محمد طاهر الفتني في مجمع البحار: هو من أمد الجيش، إذا ألحق به ما يقويه أي فرض عليكم الفرائض ليوجركم بها ولم يكتف به، فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحسانا على إحسان ـ انتهى. وقال القاري: أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم من مد الجيش وأمده أي زاده قال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٨٥): قوله «أمدكم بصلاة» يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة الإلزام، فيقول ألزمكم. أو فرض عليكم، أو نحو ذلك من الكلام. وقد روى أيضا في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة. ومعناه الزيادة في النوافل. وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقيل أمدكم بصلاة وزادكم بصلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة

هي خير لكم من حمر النعم. الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر. رواه الترمذي، وأبو داود.

والصورة، وهي الوتر - انتهى. (هي خير لكم من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم، جمع أحمر. والنعم هنا الابل، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها، لأن حمر النعم أعز أموال العرب عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها، لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى. وقيل: المراد أنها خير لكم من أن تتصدقوا بها، وهو على اعتقادهم الخيرية فيها، وإلا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها (الوتر) بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من النكرة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير هي الوتر. وجوز النصب بتقدير أعني (جعله الله لكم) أي وقت الوتر (فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر) فيه دليل على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر، كما قالت عائشة: وانتهى وتره إلى السحر. قال المجد بن تيمية في المنتقى: فيه دليل على أنه لا يعتد به قبل العشاء بحال. **واستدل** الحنفية بهذا الحديث على وجوب الوتر. وذلك بوجوه: الأول أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والسنن إنما تضاف إلى النبي ﷺ. والثاني أن الزيادة إنما تتحقق في الواجبات، لأنها محصورة العدد، لا في النوافل، لأنها لا نهاية لها. والثالث أن الزيادة على الشيء لا تتصور إلا إذا كان من جنس المزيد عليه. والرابع أنه جعل له وقتاً معيناً، وهو من أمارات الوجوب. **وقد رد** عليهم ابن العربي في شرح الترمذي، حيث قال به احتج علماء أبي حنيفة، فقالوا إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد عليه، وهذه دعوى، بل تكون الزيادة من غير جنس المزيد، كما لو ابتاع بدرهم، فلما قضاه زاده ثمناً أو ربحاً إحساناً، كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل، فانها زيادة، وليست بواجبة. وليس في هذا الباب حديث صحيح يتعللون به - انتهى. **وقال** الحافظ في الدراية: ليس في قوله: «زادكم» دلالة على وجوب الوتر، لأنه لايلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد، فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه: أن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل الفجر، وأخرجه البيهقي (ج ٢ ص ٤٦٩) ونقل عن ابن خزيمة أنه قال لو أمكنني لرحلت في هذا الحديث - انتهى. قلت: حديث أبي سعيد هذا يرد على جميع وجوه استدلالهم المتقدمة، ويقطع جميع ماذكره صاحب البدائع من وجوه الاستدلال، وهوحديث مشكل على الحنفية جداً. **وقد ذكر** ابن الهمام في فتح القدير على الهداية **هذا الإشكال**، ثم قال: فالأولى التمسك بما في أبي داود عن بريدة مرفوعا: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني الخ. **قلت**: يريد به ما سيأتي في الفصل الثالث من حديث بريدة بلفظ: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا الخ. وسيأتي هناك الجواب عنه (رواه الترمذي وأبو داود) وأخرجه أيضاً الطحاوي (ج١

١٢٧٦ — (١٥) وعن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح.

ص ٢٥٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وقال حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (ج٤ ق١ ص ١٣٩) والبيهقي (ج٢ ص ٤٦٩ و٤٧٨) والدارقطني (ص ٢٧٤) والطبراني وابن عدي في الكامل وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩، ٢٦٠) كلهم من طريق عبدالله بن راشد الزوفي أبي الضحاك عن عبدالله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة. وعبد الله بن راشد. قال الحافظ في التقريب: مستور. وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: روى عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بحديث الوتر، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد قيل لايعرف سماعه من ابن أبي مرة. قلت: ولاهو بالمعروف. وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى. قال الحافظ في التهذيب: وقال أي ابن حبان يروى عن عبد الله بن أبي مرة أن كان سمع منه ومن اعتمده فقداعتمد إسناداً مشوشا - انتهى. وأما عبدالله بن أبي مرة فقال الحافظ في التقريب: صدوق. أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة. وقال في التهذيب: لايعرف سماعه من ابن أبي مرة. قلت: نقل ابن عدي في الكامل عن البخاري أنه قال لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض. وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل - انتهى. لكن الحديث له شواهد: منها حديث عمرو بن العاص،وعقبة بن عامر، أخرجه ابن راهويه والطبراني في الكبير والأوسط. وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، قاله الهيثمي (ج ٢ ص ٣٤٠). ومنها حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني والطبراني. وفي سنده النضر أبوعمر الخزاز، وهو ضعيف. ومنها حديث أبي بصرة أخرجه أحمد والحاكم والطبراني. وبعض أسانيده صحيح. ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الدارقطني. وفي سنده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، وأخرجه أيضاً أحمد. وفي سنده الحجاج ابن أرطاط، وهوغير ثقة. ومنها حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في غرائب مالك. وفيه حميد بن أبي الجون، وهو ضعيف. ومنها حديث أبي سعيد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين. قال الحافظ في الدراية (ص ١١٢) بإسناد حسن.

١٢٧٦ — **قوله** (وعن زيد بن أسلم) من ثقات التابعين المشهورين، وهو مولى عمر (من نام عن وتره) أي عن أداءه (فليصل إذا أصبح) أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وكذا من نسي الوتر فليصله إذا ذكر. ففيه دليل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر. وهذا يدل على مشروعية قضاء الوتر. **واختلف** فيه العلماء: فذهب مالك إلى أن الوتر يصلى إلى تمام صلاة الصبح أداء، ولا قضاء له بعد ذلك، يعني أنه لا يقضى بعد صلاة الصبح. وذهب الشافعي وأحمد إلى سنية القضاء، وقالا إنه يقضى أبداً ليلا ونهاراً. وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى وجوب القضاء. واستشكل قول الصاحبين، لأن وجوب القضاء فرع لوجوب الأداء، وقد قالا بسنية الوتر لا بوجوبه. وأجيب بأنهما لما ثبت

رواه الترمذي مرسلا .

١٢٧٧ ـ (١٦) وعن عبد العزيز بن جريج ، قال : سألنا عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟

عندهما دليل السنية ذهبا اليه، ولما ثبت دليل وجوب القضاء قالا به اتباعا للنص وإن خالف القياس . **والراجح** عندي ما ذهب اليه الشافعي وأحمد من أن الوتر يقضى أبداً ليلا ونهاراً ، لكن ندبا لا وجوباً ، خلافا لمالك ، فإنه قال بعدم مشروعية القضاء ، وخلافا للأئمة الحنفية، فانهم ذهبوا إلى وجوب القضاء . وذهب بعض العلماء إلى التفرقة بين أن يتركه نوما أو نسيانا ، وبين أن يتركه عمداً ، فيقضيه في الأول إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهاراً . قال الشوكاني : وهو ظاهر الحديث . واختاره ابن حزم ، واستدل بعموم قوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب ، قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضاءه أبدا ، قال فلونسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولوبعد أعوام . **وقد استدل** بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه . **وحمله** الجمهور على الندب . ويكون المعنى أن المندوب يقضى كالواجب لكن ندبا لا وجوبا ، وقد جاء قضاء المندوب (رواه الترمذي مرسلا) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه زيد بن أسلم . وأخرجه أيضا هو وابن ماجه ومحمد بن نصر موصولا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وسيأتي في الفصل الثالث. قال الترمذي: والمرسل أصح من الموصول أي لأن عبد الرحمن ابن زيد ضعيف، وأخوه عبدالله ابن زيد أحسن حالا منه وأمثل وأثبت ، وثقه أحمد ومعن بن عيسى القزاز . وقال أبو حاتم ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق فيه لين ، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى فقد رواه أبو داود في السنن والدارقطني (ص١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٠) كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا الحافظ العراقي قال الشوكاني : وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح ، كما قال العراقي .

١٢٧٧ ـ **قوله (وعن عبد العزيز بن جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون الياء ، تابعي لين .** قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف (راوي هذا الحديث عنه) **فصرح بسماعه، كذا في التقريب . وقال** البخاري والعقيلي : لا يتابع في حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات **(قال سألنا عائشة) هذا لفظ الترمذي . وفي** رواية أبي داود قال سألت عائشة (بأي شيء) أي من السور (كان يوتر) **أي يصلي الوتر وقال ابن حجر أي بأي**

قالت: كان يقرأ فى الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفى الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين. رواه الترمذى، وأبو داود.

شيء من القرآن يقرأ فى وتره ؟ (كان يقرأ فى الأولى) أى من الثلاث بـ (سبح اسم ربك الأعلى) أى بعد الفاتحة (وفى الثالثة) فيه إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد. قال الزيلعى فى نصب الراية (ج٢ ص ١١٩) ظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة، وإلا لقال: وفى ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك. ولكن يعكر عليه فى لفظه للدارقطنى (ص١٧٢) والطحاوى (ص ١٦٨) والحاكم (ج ٢ ص ٣٠٥) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧) عن عائشة أيضا أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ويقرأ فى الوتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ - انتهى. وقال الحافظ فى الدراية بعد ذكر هذه الرواية: وهو يرد استدلال الطحاوى بأنه لوكان مفصولا لقال: وركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك - انتهى. وقال الحاكم فى المستدرك بعد روايته. وسعيد بن عفير (يعنى الذى روى عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة) إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد أتى بالحديث مفسرا مصلحا دالا على أن الركعة التى هى الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلهما - انتهى. أى فيحمل ما أجمله غيره كسعيد بن الحكم بن أبى مريم وغيره على هذا المفصل (والمعوذتين) بكسر الواو، وتفتح. وفى الحديث دليل على مشروعية قراءة ثلاث سور الاخلاص والمعوذتين فى الركعة الثالثة من الوتر، لكن اختار أكثر أهل العلم قراءة الإخلاص فقط، لأن حديث عائشة فيه كلام، وحديث أبى بن كعب وابن عباس بإسقاط المعوذتين أصح. وقال ابن الجوزى: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين (رواه الترمذى وأبوداود) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٣٨) وسكت عنه أبو داود وحسنه الترمذى، لكن قال شيخنا فى شرح الترمذى: فى كونه حسنا نظر، فان عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة (كما قال العجلى وابن حبان والدارقطنى)، وأيضا فيه خُصَيف، وهو قد خلط بآخره، ولا يدرى أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده، والله أعلم، نعم يعتضد برواية عمرة عن عائشة التى أشار اليها الترمذى يعنى التى تقدم لفظها فى كلام الزيلعى. وقال العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى متعقبا على كلام الشيخ ما لفظه: وليس هذا بشيء. أما خصيف فانه ثقة. تكلم بعضهم فى حفظه، كما سبق، وعبد العزيز بن جريج قديم، لأن ابنه عبد الملك مات فى أول عشر ذى الحجة سنة ١٥٠ عن ٧٦ سنة فكأنه ولد سنة ٧٤، بل قال بعضهم إنه جاز المائة، فكأنه ولد حول سنة ٥٠، وعائشة ماتت سنة ٥٨ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقينا. ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة التى أشار اليها الترمذى. وحديثها رواه الحاكم فى المستدرك (ج١ ص ٣٠٥) من طريق سعيد بن عفير وسعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن عمرة، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى. ويحيى بن

١٢٧٨ ـ (١٧) ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزى .

١٢٧٩ ـ (١٨) ورواه أحمد عن أبي بن كعب .

١٢٨٠ ـ (١٩) والدارمي عن ابن عباس ،

أيوب الغافقي ثقة حافظ ، ولاحجة لمن تكلم فيه ، ورواه أيضا ابن حبان والدارقطني والطحاوي فيما حكاه الحافظ في التلخيص ـ انتهى . قلت : ويؤيده أيضا ما روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بزيادة المعوذتين ، وفيه المقدام بن داود ، وهو ضعيف ، وما روى ابن السكن من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب ، كما في التلخيص . فالظاهر أن حديث عائشة حسن لشواهده . وأما من جهة سنده ففي كونه حسنا كلام لما تقدم أن فيه خصيفا وهو سيء الحفظ ، وقد خلط بآخره . والله أعلم .

١٢٧٨ ـ (ورواه النسائي) وكذا أحمد (ج٣ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧) قال الحافظ في التلخيص (ص ١١٨) : وإسناده حسن (عن عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور، الخزاعي مولاهم، مختلف في صحبته ، فذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال البخاري : له صحبة . وذكره غير واحد في الصحابة . وقال أبوحاتم: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه . وقال ابن عبد البر: استعمله علي رضي الله عنه على خراسان . وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ ، وهم أحداث الأسنان . وممن جزم بأن له صحبة خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبوعروبة والدارقطني والبرقي وبقي بن مخلد وغيرهم ، كذا في تهذيب التهذيب . وقال في التقريب : إنه صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلي ـ انتهى . قلت : ويدل على كونه صحابيا أنه روى ابن سعد والطحاوي وأبو داود وأحمد من حديثه أنه صلى مع النبي ﷺ . وفي رواية : خلف النبي ﷺ ، فالراجح أنه صحابي . وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ ، أو من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ؟ قال الترمذي : روى عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ، ويروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ ، هكذا روى بعضهم فلم يذكر عن أبي، وذكر بعضهم عن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبي ـ انتهى . والظاهر أن له في القراءة في الوتر روايتين : إحداهما روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ . وثانيتهما روايته عن النبي ﷺ من غير واسطة ، وقد قال العراقي : كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح ، كما في النيل .

١٢٧٩ ـ (ورواه أحمد عن أبي بن كعب) وأخرجه أيضا أبوداود والنسائي وابن ماجه والطحاوي وابن حبان والحاكم والبيهقي. وزاد النسائي في رواية : ولايسلم إلا في آخرهن .

١٢٨٠ ـ (والدارمي عن ابن عباس) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي

ولم يذكرا والمعوذتين .

١٢٨١ - (٢٠) وعن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر :

والبيهقي (ج٣ ص ٣٨) (ولم يذكرا) أي أحمد والدارمي أو أبي بن كعب وابن عباس (والمعوذتين) وتقدم أن حديث أبي وابن عباس بإسقاط المعوذتين أصح ، ولذلك اختاره أكثر أهل العلم .

١٢٨١ - **قوله** (وعن الحسن بن علي) بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ ، وريحانته من الدنيا ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة أمير المؤمنين أبو محمد ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، وهو أصح ما قيل في ولادته ، ومات سنة ٤٩ ، وهو ابن سبع وأربعين . وقيل مات سنة ٥٠ . وقيل بعدها ، ودفن بالبقيع ، ويقال إنه مات مسموماً ، وقد صحب النبي ﷺ وحفظ عنه . قال الخزرجي : له ثلاثة عشر حديثا . وقال البرقي : جاء عنه نحو من عشرة أحاديث ، روى عنه ابنه الحسن وأبو هريرة وعائشة أم المؤمنين وجماعة كثيرة . ولما قتل أبوه علي بن أبي طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين ألفاً ، ثم كره سفك الدماء ، فسلم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان وانخلع ، وبايعه في النصف من جمادى الأولى سنة ٤١ ، فكانت ولايته سبعة أشهر وأحد عشر يوماً ، ويقال أربعة أشهر . ومناقبه و فضائله كثيرة جدا (أقولهن) أي أدعو بهن (في قنوت الوتر) وفي رواية : في الوتر . والقنوت يطلق على معان ، والمراد به ههنا الدعاء في صلاة الوتر في محل مخصوص من القيام . قال السندي في حاشية النسائي : الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن ، أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً ، ثم جعله بدلا من كلمات ، إذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقا ، ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر . ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات ، كما هو الظاهر ، لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر، لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا - انتهى . **قلت** : ويؤيد ذلك ما وقع في بعض روايات أحمد : وعلمه أن يقول في الوتر ، وما في رواية للنسائي : علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر ، وما في رواية ابن الجارود : علمه هذه الكلمات ليقول في قنوت الوتر . ثم ظاهر الحديث الاطلاق في جميع السنة ، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة وهو وجه للشافعية ، والمشهور من مذهبهم تخصيص القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان، وهو رواية عن مالك والمشهور المعتمد عند المالكية نفي القنوت في الوتر جملة، وهي رواية ابن القاسم ، قال في المدونة : لا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا - انتهى . **والراجح** عندنا : هو أن القنوت في الوتر مستحب في جميع السنة ، لأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار ، ولإطلاق لفظ الوتر في هذا الحديث . واليه ذهب ابن مسعود وغيره من

اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

أصحاب النبي ﷺ. قال السندى: ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة، فصار الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت فى الوتر طول السنة - انتهى. (اللهم اهدنى) أى ثبتنى على الهداية، أو زدنى من أسباب الهداية (فيمن هديت) أى فى جملة من هديتهم، أو هديته من الأنبياء والأولياء، كما قال سليمان وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين. وقال ابن الملك: أى اجعلنى ممن هديتهم إلى الصراط المستقيم. وقال الطيبي: أى اجعل لى نصيبا وافرا من الاهتداء معدوداً فى زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء وقيل: "فى" فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم - ٤ : ٦٩﴾ (وعافنى) أمر من المعافاة التى هى دفع السوء (وتولنى) أى تول أمرى وأصلحه (فيمن توليت) أمورهم ولا تكلنى إلى نفسي. وقال المظهر: أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبدا وقام بحفظه وحفظ أموره (وبارك) أى أكثر الخير (لى) أى لمنفعتى (فيما أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال. وقال الطيبي: أى أوقع البركة فيما أعطيتنى من خير الدارين (وقنى) أى أحفظنى (شر ما قضيت) أى شر ما قضيته أى قدرته لى، أو شر قضاءك. قيل: سؤال الوقاية وطلب الحفظ عما قضاه الله وقدره للعبد مما يسوءه إنما هو باعتبار ظاهر الأسباب والآلات التى يرتبط بها وقوع المقضيات ويجرى فيها المحو والاثبات فيما لا يزال (فإنك) وفى رواية: إنك بغير فاء (تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) بصيغة المجهول، أى لا يقع حكم أحد عليك، فلا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء إلا ما أوجبته عليك بمقتضى وعدك (إنه) أى الشأن. وفى بعض الروايات: وإنه بزيادة الواو (لا يذل) بفتح فكسر، أى لا يصير ذليلا (من واليت) الموالاة ضد المعاداة. وهذا فى مقابلة لا يعز من عاديت، كما جاء فى بعض الروايات. قال ابن حجر: أى لا يذل من واليت من عبادك فى الآخرة أو مطلقا وإن ابتلى بما ابتلى به، وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر، لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم. ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور. وزاد البيهقى، وكذا الطبرانى من عدة طرق. ولا يعز من عاديت، أى لا يعز فى الآخرة أو مطلقا وإن أعطى من نعيم الدنيا وملكها ما أعطى، لكونه لم يمتثل أوامرك، ولم يجتنب نواهيك (تباركت) أى تكاثر خيرك فى الدارين (ربنا) بالنصب أى يا ربنا (وتعاليت) أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين. وقال ابن الملك: أى ارتفعت عن مشابهة كل شيء. وزاد النسائى فى رواية: وصلى الله على النبي. قال النووى فى شرح المهذب: إنها

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

زيادة بسند صحيح أو حسن. وتعقبه الحافظ بأنه منقطع، فإن عبد الله بن علي، وهو ابن الحسين بن علي، لم يلحق الحسن بن علي - انتهى. ورواه ابن أبي عاصم وزاد: ونستغفرك ونتوب إليك. وقال القاري في شرح الحصن: وفي رواية ابن حبان زيادة: نستغفرك ونتوب إليك، وهو موجود في أصل الأصيل - انتهى. والظاهر أن هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة على ما يفهم من الحصن. **والحديث** يدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء، وهو مختار الشافعية والحنابلة، واختار الحنفية القنوت في الوتر بسورة الخلع وسورة الحفد أي اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك ونخلع، ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. أخرجه أبوداود في المراسيل والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ٢١٠) عن خالد بن أبي عمران مرفوعا مرسلا، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن مسعود، وابن السني موقوفا على ابن عمر، وأخرجه محمد بن نصر والطحاوي والبيهقي في السنن عن عمر بن الخطاب. قال الحنفية: هما سورتان من القرآن في مصحف أبي، كما ذكر السيوطي في الدر المنثور، وابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ١٥٣) **قلت**: الأولى عندي أن يدعو في الوتر بالقنوت المروي في حديث الحسن ابن علي، لأنه حديث صحيح أو حسن مرفوع متصل، ولو قرأ ما هو مختار الحنفية جاز من غير شك، ومن لا يحسن شيئا من ذلك يدعو بما يحفظ من الدعاء المأثور، أو يستغفر من ذنوبه ويكرر ذلك (رواه الترمذي) وحسنه، وقال: لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا (وأبوداود) الخ وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وابن الجارود (ص ١٤٢) ومحمد بن نصر المروزي والحاكم في المستدرك (ج٣ ص ١٧٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٩ و ٤٩٨) وإسحاق بن راهويه والبزار وأبو داود الطيالسي (ص ١٦٣) وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وسعيد بن منصور في سننه. وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص (ص ٩٤ و ٩٥) وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ١٤٧) من طريق أبي داود وضعفه حيث قال بعد روايته: وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي - انتهى. ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٢٥٦) كلام ابن حزم هذا، ولم يتعقبه بشيء، وضعفه أيضاً ابن حبان، كما قال الشوكاني في النيل، وقال في تحفة الذاكرين (ص ١٢٨) قد ضعفه بعض الحفاظ، وصححه آخرون. وأقل أحواله إذا لم يكن صحيحا أن يكون حسنا - انتهى. قلت: الحق أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، بل هو صحيح، ولا حجة لمن ضعفه، وقد رجح أيضا صحته العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (ج ٤ ص ١٤٧، ١٤٨) **تنبيه** حديث الحسن هذا رواه الحاكم

. . . .

(ج ٣ ص ١٧٢) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٩) من طريق أبي بكر بن شيبة الحزامي عن ابن أبي فديك عن اسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود، اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره . قال البيهقي : تفرد بهذا اللفظ أبو بكر بن شيبة الحزامي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين إلا أن إسماعيل بن ابراهيم خالفه ، محمد بن جعفر بن أبي كثير في اسناده ، ثم أخرجه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي اسحاق عن بريد بن أبي مريم به بسند السنن ومتنه وسكت عنه . قال الحافظ في الدراية : هو (أي طريق محمد بن جعفر) الصواب - انتهى . وقال في التلخيص (ص ٩٤) ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له ، قال : ثنا محمد بن يونس المقرى ، قال : ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا أبو بكر بن شيبة المدني الحزامي ثنا ابن أبي فديك عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بسنده . ولفظه : علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع فذكره - انتهى . وهذا كله يدل على أن رواية الحاكم بلفظ : إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ، ليست بمحفوظة عند الحافظ والبيهقي ، ولذلك لم يعتمد عليها البيهقي في محل قنوت الوتر بعد الركوع ، بل اعتمد على قياس قنوت الوتر على قنوت الصبح . ومال الشوكاني إلى تقويتها حيث قال بعد ذكر كلام البيهقي : وقد روى عنه أي عن أبي بكر بن شيبة الحزامي البخاري في صحيحه . وذكره ابن حبان في الثقات ، فلا يضر تفرده . وقواها أيضاً الشيخ أحمد محمد شاكر حيث قال في تعليقه على المحلى (ج ٤ ص ١٤٨) بعد ذكر الاختلاف في السند على موسى بن عقبة : ويظهر أن موسى روى عن هؤلاء الثلاثة (أي علي بن عبد الله عند النسائي وهشام ابن عروة عند الحاكم وأبي اسحاق عند الحاكم وغيره) وابن أخيه اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ثقة ، روى له البخاري . وبهذه الطرق كلها ظهر أن الحديث صحيح - انتهى . وعندي في كون رواية الحاكم المذكورة محفوظة تأمل ، ولا يطمئن قلبي بما ذكره الشوكاني والشيخ أحمد شاكر لتقويتها . وأبو بكر بن شيبة وإن روى عنه البخاري لكن لم يحتج به ، كما صرح به الحافظ في مقدمة الفتح . **واعلم** أنه اختلف في أن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده ، فاختار الحنفية الأول ، والشافعي وأحمد واسحاق بن راهويه الثاني ، واستدل لهم بما روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان ، فقنت قبل الركعة ليدرك الناس . قال العراقي : إسناده جيد . وبما ذكرنا من حديث الحسن بن علي برواية الحاكم بلفظ : إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ، وقد عرفت حالها ، واستدل لهم أيضاً بآثار بعض الصحابة ، وبالقياس على قنوت صلاة الصبح بعد الركوع . **واستدل** الحنفية بما روى البخاري (ج ١ ص ١٣٦) من طريق عاصم الأحول

١٢٨٢ - (٢١) وعن أبي بن كعب ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس ، رواه أبو داود ،

عن أنس أن القنوت قبل الركوع ، ذكره الحافظ في التلخيص (ص ٩٤) ، وبما روى النسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣٩ ، ٤٠) عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر ، فيقنت قبل الركوع . لفظ ابن ماجه . وللنسائي : كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ ويقنت قبل الركوع . وذكره أبو داود معلقا مختصرا ، وضعف ذكر القنوت فيه ، وتبعه البيهقي حيث حكى كلامه ولم يتعقب عليه . وقد أجاب عنه ابن التركماني في الجوهر النقي ، وحقق كون ذكر القنوت فيه محفوظاً . وهذا هو الصواب عندي . لحديث أبي بذكر القنوت صحيح أو حسن حجة . قال الشوكاني : وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه أي في حديث أبي ، ولكنه ثابت عند النسائي وابن ماجه من حديثه : أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع . واستدل لهم أيضاً بما روى ابن أبي شيبة والدارقطني (ص ١٧٥) والبيهقي (ج٣ ص٤١) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع. وفيه أبان بن عياش وهو متروك، قاله الدارقطني . وبما روى الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود أيضا بنحوه . قال الحافظ في الدراية : حديث ضعيف ، وبما روى أبو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم عن العلاء ابن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس . قال : أوتر النبي ﷺ بثلاث ، فقنت فيها قبل الركوع . قال أبو نعيم : غريب من حديث حبيب ، والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم . وقال البيهقي : تفرد به عطاء وهو ضعيف . وبما روى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع . قال الحافظ في الدراية (ص ١١٥) : إسناده ضعيف . وبما روى ابن أبي شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع . قال الحافظ في الدراية (ص ١١٥) : إسناده حسن . **قلت :** يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده . والأولى عندي أن يكون قبل الركوع لكثرة الأحاديث في ذلك ، وبعضها جيد الإسناد ، ولا حاجة إلى قياس قنوت الوتر على قنوت الصبح مع وجود الأحاديث المروية في الوتر من الطرق المصرحة بكون القنوت فيه قبل الركوع ، وكيف يقاس الوتر على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما . وسيأتي شيء من الكلام فيه في باب القنوت .

١٢٨٢ - **قوله** (إذا سلم في الوتر) أي في آخره (قال سبحان الملك القدوس) أي البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ، ليس فيه غاية الكمال المطلق . قال الطيبي : هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص . وفعول بالضم من أبنية المبالغة . فيه مشروعية هذا التسبيح بعد الفراغ من الوتر (رواه أبو داود) ومن طريقه البيهقي

والنسائي ، وزاد ثلاث مرات يطيل .

١٢٨٣ — (٢٢) وفي رواية للنسائي ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، قال : كان يقول إذا سلم: سبحان الملك القدوس ثلاثا ، ويرفع صوته بالثالثة .

(ج ٣ ص ٤١ ، ٤٢) (والنسائي) واللفظ لأبي داود ، وهو حديث مختصر. ولفظ النسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ، كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه. سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن . والحديث أخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة والدارقطني ، وإسناده صحيح (وزاد) أي النسائي في روايته (ثلاث مرات يطيل) أي في آخرهن . والمعنى يمد في المرة الثالثة صوته . وزاد الدارقطني (ص ١٧٤) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٠) في روايتهما : رب الملائكة والروح .

١٢٨٣ — **قوله** (و في رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه) هذا خطأ ، والصواب عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، هكذا وقع في مسند أحمد و النسائي ، ولأن أبزى الخزاعي والد عبد الرحمن لم يرو عنه إلا حديث واحد ، وهو غير هذا الحديث . قال ابن السكن : ذكره البخاري في الواحدان ، روى عنه حديث واحد ، إسناده صالح فذكره . وقال ابن منده وأبو نعيم وابن الأثير : لا تصح لأبزى رؤية ولا رواية . وقال الذهبي في التجريد : أبزى والد عبد الرحمن خزاعي ، لايصح له صحبة إلا من طريق ضعيفة . و ابنه أي عبد الرحمن صحابي - انتهى . و ابن عبد الرحمن بن أبزى هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي تابعي ، وثقه النسائي وابن حبان . وقال أحمد : هو حسن الحديث ، روى عن أبيه و ابن عباس ووائلة (قال كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ويرفع صوته بالثالثة) أي في المرتبة الثالثة . و أخرجه أيضا الطحاوي وأحمد (ج ٣ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧) وعبد بن حميد والبيهقي (ج٣ ص ٤١) وإسناده صحيح . قال العراقي : حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبزى كلاهما عند النسائي باسناد صحيح . و الحديث فيه سنية الجهر بهذا الذكر في المرة الثالثة ، وهكذا في كلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الجهر فيه ، نعم الاسرار أفضل حيث لم ينقل عنه الجهر فيه . قال المظهر : هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت ، بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء إظهارا للدين ، وتعليما للسامعين ، وإيقاظا لهم من رقدة الغفلة ، وإيصالا لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر ، و طلبا لاقتداء الغير بالخير ، وليشهد له كل رطب ويابس سمع صوته .

١٢٨٤ - (٢٣) وعن علي، قال: إن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٢٨٥ - (٢٤) عن ابن عباس، قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية

١٢٨٤ - **قوله** (كان يقول في آخر وتره) أي بعد السلام منه، كما في رواية. ففي الحديث بيان الذكر المشروع بعد الفراغ من صلاة الوتر. قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول ذلك إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه، ذكره القاري وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٨٩) والشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ١٢٩) وهذا يرد ما قال السندي في حاشية النسائي: يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام، فصار هو من القنوت، كما هو مقتضى كلام المصنف (النسائي) ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد - انتهى. وكأنه لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها ميرك وابن القيم والشوكاني، ولعلها في السنن الكبرى. وقد تقدم في باب السجود من حديث عائشة أنه قال ذلك في السجود. قال ابن القيم: فلعله قاله في الصلاة وبعدها (لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) وفي رواية النسائي التي ذكرها ميرك وغيره: لا أحصي ثناء عليك وهو ولو حرصت، ولكن أنت كما أثنيت على نفسك. وقد قدمنا شرح ألفاظ الحديث في باب السجود (رواه أبو داود) في باب القنوت في الوتر من الصلاة (والترمذي) في باب دعاء الوتر من أبواب الدعوات وحسنه (والنسائي) في باب الدعاء في الوتر من الصلاة (وابن ماجه) في باب ما جاء في القنوت في الوتر. وأخرجه أيضا أحمد والحاكم (ج١ ص٣٠٦) وصححه، والبيهقي (ج ٣ ص ٤٢) والطبراني في الأوسط وابن أبي‌شيبة مقيدا بالوتر. قال الشوكاني: وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، وليس فيه ذكر الوتر.

١٢٨٥ - **قوله** (عن ابن عباس قيل له) وفي البخاري عن ابن أبي مليكة قيل لابن عباس الخ ولا أدري ما وجه تغيير هذا السياق مع كون ابن أبي مليكة قد شهد القصة، وهو الراوي لها، والقائل هو كريب مولى ابن عباس. وقيل: علي بن عبد الله بن عباس (هل لك) أي جواب أو إفتاء (في أمير المؤمنين معاوية) أي في فعله. وقال الطيبي: يقال هل لك في كذا، وهل لك إلى كذا؟ أي هل ترغب فيه، وهل ترغب اليه؟ فالاستفهام في

ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب إنه فقيه. وفي رواية: قال ابن أبي مليكة: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فأخبره. فقال: دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ.

الحديث بمعنى الانكار أي هل الك رغبة في معاوية وهو مرتكب هذا المنكر. ومن ثم أجاب دعه، فإنه قد صحب النبي ﷺ، فلا يفعل إلا ما رآه منه، وهو فقيه أصاب في اجتهاده - انتهى. وقال الشيخ عبد الحق: أي هل الك رغبة وميل ومحبة لمعاوية مع صدور أمر غير مشروع منه؟ (ما أوتر) وفي رواية: فإنه ما أوتر (إلا بواحدة) أي اكتفى بركعة واحدة فردة بعد صلاة العشاء من غير أن يقدم عليها شفعا. هذا هو الظاهر. قال الشيخ عبدالحق ظاهره أن هذا القائل لم يكن يعلم بمشروعية الايتار بركعة واحدة (قال) أي ابن عباس (أصاب) أي فعل الحق وأتى بالصواب (إنه فقيه) أي عالم بالشريعة مجتهد، فيمكن أن يكون الذي فعله قد استنبطه من موارد السنة (وفي رواية قال ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغرا، هوعبد الله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة بن عبد الله ابن جدعان. يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي القرشي، من مشاهير ثقات التابعين وعلمائهم. قال الحافظ: أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ثقة فقيه من أوساط التابعين. وقال ابن حبان في الثقات: رأى ثمانين من الصحابة روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم، وكان قاضيا لابن الزبير على الطائف، مات سنة (١١٧)، وقيل (١١٨) (أوتر معاوية بعد صلاة (العشاء بركعة) واحدة (وعنده مولى لابن عباس) هو كريب روى ذلك محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن كريب، وأخرج من طريق علي بن عبدالله بن عباس، قال: بت مع أبي عند معاوية، فرأيته أوتر بركعة، فذكرت ذلك لأبي. فقال يابني هو أعلم (فأتى) أي مولاه كريب (فأخبره) بذلك (فقال) ابن عباس (دعه) وفي البخاري: فأتى ابن عباس فقال دعه أي ليس عنده لفظ فأخبره. قال الحافظ: قوله: «فقال دعه» فيه حذف يدل عليه السياق، تقديره فأتى ابن عباس، فحكى له ذلك، فقال له دعه أي أترك القول في معاوية والانكار عليه. ونقله الجزري في جامع الأصول (ج٧ ص ٣٥) عن البخاري بذكر لفظ: فأخبره، وكذا رواه البيهقي (ج ٣ ص ٢٧) (فإنه) عارف بالفقه عالم بالشريعة، لأنه (قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم) وتعلم منه، أي فلم يفعل شيئا إلا بمستند. وقال الطيبي: أي فلا يفعل إلا ما رآه. وفي فعل معاوية واستصواب ابن عباس له دليل على مشروعية الايتار بركعة واحدة، وأنه لايجب تقدم نفل قبلها. وقد ورد فيه عدة أحاديث، كما سبق. وفعله أيضاً كثير من الصحابة: منهم سعد بن أبي وقاص، أخرجه البخاري في الدعوات، والبيهقي في المعرفة والطحاوي. ومنهم عثمان بن عفان، أخرجه الطحاوي والدارقطني ومحمد بن نصر المروزي، ومنهم عمر بن الخطاب، أخرجه البيهقي في المعرفة وفي السنن، ومنهم أبوالدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ ابن جبل، أخرجه الطحاوي، ومنهم أبو أمامة، أخرجه الدارقطني. وفي كل ذلك رد على من لم يقل بمشروعية

رواه البخاري.

١٢٨٦ ـ (٢٥) وعن بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. رواه أبو داود.

الايتار بركعة، أوقال بوجوب تقدم الشفع عليها. قال الحافظ: ولا التفات إلى قول ابن التين: إن الوتر بركعة. لم يقل به الفقهاء، لأن الذي نفاه قول الأكثر، وثبت فيه عدة أحاديث، نعم الأفضل أن يتقدمها شفع، وأقله ركعتان. وأختلف أيهما الأفضل، وصلها بها أو فصلها. وذهب الكوفيون إلى شرطية وصلهما، وأن الوتر بركعة لا تجزىء ـ انتهى. وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا (رواه البخاري) في ذكر معاوية من أبواب المناقب.

١٢٨٦ ـ **قوله** (الوتر حق) أي ثابت في الشرع ومؤكد (فمن لم يوتر فليس منا) أي ليس على سنتنا وطريقتنا. قال الطيبي: «من» فيه اتصالية، كما في قوله تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض-٩:٦٧﴾ وقوله عليه السلام: فإني لست منك ولست مني. والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وبطريقتنا، أي إنه ثابت في الشرع وسنة مؤكدة، والتكرير لمزيد تقرير حقيقته وإثباته ـ انتهى. **واستدل** به الحنفية على وجوب الوتر بناء على أن الحق هو الواجب الثابت على الذمة. ويؤيد ذلك كونه مقرونا بالوعيد على تاركه. **وأجيب عنه** بأن الحق بمعنى الثابت في الشرع كما تقدم في كلام الطيبي. ومعنى ليس منا أي ليس من سنتنا وعلى طريقتنا، أوالمراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا. فالحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب. وقال الحافظ في الفتح: يحتاج من احتج به على الوجوب إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد ـ انتهى. (رواه أبوداود) قال الحافظ في الدراية وبلوغ المرام بسند لين، وسكت عنه أبو داود. وقال الحافظ في الفتح: في سنده أبو المنيب، وفيه ضعف وقال المنذري: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي، وقد وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم الرازي: صالح الحديث. وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما ـ انتهى. قلت: أراد بغيرهما ابن حبان والعقيلي، فانهما أيضاً تكلما فيه. وأخرجه الحاكم (ج١ ص ٣٠٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٠) ولم يكررا لفظه. قال الحاكم: حديث صحيح، وأبو المنيب ثقة. وقال الذهبي في التلخيص: قلت: قال البخاري: عنده مناكير ـ انتهى. وقال الحاكم أبوأحمد ليس بالقوى عندهم. وقال البيهقي: لايحتج به. وهذا كله يدل على أن فيه ضعفا، ولذلك لين الحافظ سند حديثه، وقد أصاب. وللحديث شاهد ضعيف أخرجه أحمد (ج٣ ص٤٤٣) من طريق خليل بن مرة عن معاوية ابن قرة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: من لم يوتر فليس منا، وهومنقطع، لأن معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ولالقيه. قاله أحمد. والخليل بن مرة ضعفه يحي والنسائي. وقال البخاري: منكر الحديث.

١٢٨٧ - (٢٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

١٢٨٨ - (٢٧) وعن مالك، بلغه أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر: أ واجب هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله يقول: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوتر المسلمون.

١٢٨٧ - **قوله** (من نام عن الوتر) أي عن أداءه (أو نسيه) فلم يصله (فليصل) أي قضاء (إذا ذكر) راجع إلى النسيان (وإذا استيقظ) راجع إلى النوم، فالواو بمعنى أو، والترتيب مفوض إلى رأي السامع. وفيه دليل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات. وأما ماروى ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم (ج١ ص ٣٠١، ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا: من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له، فمحمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء جمعا بين الحديثين، لا أنه لا يجوز له القضاء. وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) و اللفظ للترمذي. ولفظ ابن ماجه: فليصل إذا أصبح أو ذكره. وفي سندهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. و أخرجه أبو داود من طريق أخرى صحيحة بلفظ: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره، ولم يقل إذا أصبح. قال العراقي: سنده صحيح. وأخرجه أيضا الحاكم وصححه والدارقطني والبيهقي كما سبق في تخريج حديث زيد بن أسلم.

١٢٨٨ - **قوله** (وعن مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المشهور (بلغه) وفي الموطأ: أنه بلغه. وقد تقدم قول ابن البر أن جميع ما في الموطأ من قول مالك: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عندي مما لم يسنده كله مسند من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث، فذكرها، و هذا البلاغ ليس منها، فيكون مسندا. وسيأتي ذكر من وصله وأسنده (أ واجب هو) أي أو هو سنة؟ (فقال عبد الله) بن عمر في جوابه (قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوتر المسلمون) قال القاري: اكتفى ابن عمر بالدليل عن المدلول، فكأنه قال: إنه واجب بدليل مواظبته عليه الصلاة والسلام وإجماع أهل الاسلام - انتهى. قلت: المواظبة إنما يكون دليلا على الوجوب حيث لم يرو ما يصرفها إلى الندب، وههنا قد صح ما يدل على عدم وجوب الوتر. والظاهر أن ابن عمر نبه بهذا الجواب على أن الوتر سنة معمول بها و طريقة مسلوكة. ولوكان واجبا عنده لأفصح للرجل بوجوبه (فجعل الرجل يردد عليه) أي يكرر السوال، ويطلب الجواب الصريح (وعبد الله) يردد عليه جوابه السابق (و يقول) في كل مرة (أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون) قال الباجي: يحتمل أن عبد الله بن عمر

رواه في الموطأ

قد علم أنه غير واجب ، و لم ير الرجل لهـذا المقدار من العلم ، وكان يخبره بما هو يحتاج اليه من أنه صلى الله عليه وسلم أوتر ، و أوتر المسلمون بعده ، وطوى عنه مالا يحتاج هو اليه . و يحتمل أن ابن عمر لم يتبين له حكم ما سأل عنه ، فأجاب بما كان ، وترك ما أشكل عليه - انتهى . وقال الطيبي : وتلخيص الجواب أن لا أقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه ، لأني إذا نظرت إلى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت إلى الوجوب ، و إذا فتشت نصا دالا عليه نكصت عنه ، أي رجعت و أحجمت . قلت : لا شك أنه لم يرو حديث صحيح صريح في وجوب الوتر ، بل قد ثبت وصح ما يدل على استحبابه . وهو قرينة واضحة على أن الوتر سنة لا واجب، نعم هو سنة مؤكدة أوكد من سائر السنن، وعلى أن مواظبته ﷺ والصحابة بعده على الوتر كالمواظبة على بعض السنن المؤكدة الأخر (رواه) أي مالك (في الموطأ) بالهمز وقيل بالألف . وسبق الاعتراض على هذا التعبير فتذكر. وهذا الحديث أخرجه أحمد موصولا (ج ٢ ص ٢٩) قال : حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن مسلم مولى لعبد القيس - قال معاذ: كان شعبة يقول القرى - قال: قال رجل لابن عمر أ رأيت الوتر أ سنة هو ؟ قال ما سنة أوتر رسول الله ﷺ و أوتر المسلمون بعده . قال لا أ سنة هو . قال مه ، أتعقل أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون . قال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (ج ٧ ص ٣٦) إسناده صحيح ، مسلم مولى عبد القيس هو مسلم بن مخراق القرى ، و هو مولى بني قرة حي من عبد القيس ، كما ذكره البخاري في الكبير . تابعي ثقة ، وثقه النسائي والعجلي وغيرهما . وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ بنحوه بلاغا غير متصل فذكره ، ثم قال : و الظاهر لي أن الحفاظ القدماء لم يجدوا وصل هذا البلاغ ، فذكره ابن عبد البر في التقصى رقم (٨٠٨) ولم يذكر شيئا في وصله ، وكذلك صنع السيوطي في شرح الموطأ ، وكذلك الزرقاني في شرحه (ج ١ ٢٣٢) وها هوذا موصول في المسند . وقد ذكره الحافظ المروزي في كتاب الوتر (ص ١١٤) ولكنه ذكره معلقا عن مسلم القرى كرواية المسند هنا ، و لم يذكر اسناده إلى مسلم القرى - انتهى . و أخرجه أحمد في (ج ٢ ص ٥٨) مختصرا قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع سأل رجل ابن عمر عن الوتر أ واجب هو ؟ فقال أوتر رسول الله ﷺ و المسلمون . قال الشارح : إسناده صحيح ، سفيان هو الثوري عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ، ثقة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبوداود وغيرهم ، قال وهذا الحديث مختصرا لحديث الذي رواه مالك في الموطأ بلاغا عن ابن عمر ، ولم يذكر المتقدمون ممن كتبوا على الموطأ طريق وصله . وقد مضى نحوه موصولا من طريق مسلم القرى عن ابن عمر ، ولكن السؤال هناك « أ سنة هو » وما هنا أ واجب هو ؟ و هذا اللفظ يوافق السؤال في رواية مالك ، فقد وجدنا وصل هذا البلاغ من طريقين صحيحين في المسند والحمد لله - انتهى .

١٢٨٩ – (٢٨) وعن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قل هو الله أحد﴾ رواه الترمذي.

١٢٩٠ – (٢٩) وعن نافع، قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء مغيمة،

١٢٨٩ ــ **قوله** (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث) أي بثلاث ركعات (يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل) أي من قصاره، كما سيأتي (آخرهن) أي آخر السور (قل هو الله أحد) الحديث أخرجه أيضا أحمد ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ في الركعة الأولى ﴿ألهاكم التكاثر﴾ و﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ و﴿إذا زلزلت الأرض﴾ وفي الركعة الثانية ﴿والعصر﴾ و﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ وفي الركعة الثالثة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿تبت يدا أبي لهب﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ ـ انتهى. والحديث يدل على مشروعية قراءة هذه السور في الوتر، لكنه حديث ضعيف، كما ستعرف. وروى محمد بن نصر عن سعيد بن جبير قال لما أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ﴿قل هو الله أحد﴾ قلت: والمختار عندي أن يقرأ في الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ لما صح ذلك عن أبي بن كعب، وابن عباس مرفوعا، وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم، كما سبق، ولو زاد المعوذتين في الثالثة أو قرأ بما ورد في حديث علي أو بما روي عن عمر من فعله أحيانا لم يكن فيه بأس (رواه الترمذي) من طريق أبي بكر ابن عياش عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي، وأخرجه أحمد (ج ١ ص٨٩) ومحمد بن نصر من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق، وأخرجه أيضا أحمد بن ابراهيم الدورقي في مسند علي له، كما في التلخيص (ص ١١٨).

١٢٩٠ ــ **قوله** (وعن نافع) مولى عبد الله بن عمر (كنت مع ابن عمر) ذات ليلة (بمكة) وفي بعض نسخ الموطأ: بطريق مكة (والسماء مغيمة) أي مغطاة بالغيم يعني محيط بها السحاب، كذا وقع في أكثر النسخ الموجودة عندنا بتقديم الياء على الميم الثانية من التغييم أو الاغامة، وكذا وقع في جامع الأصول (ج ٧ ص ٤٢) وهكذا وقع في نسخ الموطأ. قال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ على زنة المفعول أو الفاعل من التغييم أو بكسر الغين وسكون الياء من الاغامة. قال عياض: كذا ضبطناه في الموطأ عن شيوخنا وكله صحيح ـ انتهى. وفي أصل القاري الذي أخذه في شرح المشكاة مُغْمِيَة بتقديم الميم الثانية على الياء. قال القاري: كذا في النسخ المصححة بضم الميم الأولى وكسر الثانية، وفي نسخة مُغَيِّمَة بكسر الياء المشددة، وقيل بفتحها. وفي نسخة بضم

فخشى الصبح ، فأوتر بواحدة ، ثم انكشف ، فرأى أن عليه ليلا ، فشفع بواحدة ، ثم صلى ركعتين ركعتين ، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة . رواه مالك .

الميم وكسر الياء مُغْيِمَةٌ وقيل بكسر الغين أى مُغِيمَة وفى نسخة مُغَمَّاةٌ مشددة ومخففة، وفى نسخة كمرضية ومآل الكل إلى معنى واحد . قال الطيبي : أى مغطاة بالغيم . وقال الجزري فى النهاية : يقال غامت السماء وأغامت وتغيمت كله بمعنى - انتهى. زاد فى الصحاح والقاموس: وأغيمت وتغيمت تغيما، وقال ابن حجر: يقال غيمت الشيء إذا غطيته وأغمى وغمى ، وغمى بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى - انتهى . وفى التاج : التغييم والاغامة الدخول فى الغيم والاغماء تستر الشيء على الشخص ويعدى بعلى و التغمية التغطية . قال شجاع : فعلى هذه الأقوال يجوز لغة مغيمة بكسر الياء والتشديد من التفعيل من الأجوف ومغمية من الناقص الثلاثى على وزن مرمية ومغماة اسم مفعول من التغمية أو الاغماء - انتهى . و وقع فى الموطأ للامام محمد متغيمة من التغيم (فخشى) عبد الله بن عمر (الصبح) أى طلوع الفجر فيفوت وتره (فأوتر بواحدة) أى بركعة فردة من غير أن يضمها إلى شفع قبلها (ثم انكشف) وفى الموطأ ثم انكشف الغيم أى ارتفع السحاب (فرأى أن عليه ليلا) أى باق عليه والفجر لم يطلع بعد (فشفع) وتره (بواحدة) قال الباجي : يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة فشفعها بأخرى على رأى من قال لا يحتاج فى نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر وشفع ، ويحتمل أنه سلم - انتهى . والثانى هو الظاهر بل هو المتعين ، لأن ابن عمر قائل بنقض الوتر ، فقد روى أحمد فى مسنده عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر . قلت : وما فعله ابن عمر من نقض الوتر هو رأى منه واجتهاد ، وليس عنده فى هذا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روى ذلك محمد بن نصر عنه ، ولا دليل على ذلك فى الأمر بجعل الوتر آخر صلاة الليل ، فانه ليس للايجاب بل هو للندب ، كما تقدم. وارجع إلى كتاب الوتر لمحمد بن نصر (ص١٢٧ ، ١٢٨) (ثم صلى) بعد ذلك (ركعتين ركعتين) للتهجد (فلما خشى الصبح) بعد ذلك (أوتر بواحدة) روى مثله عن على و عثمان وابن مسعود وأسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون ، وهذه مسئلة يعرفها أهل العلم بنقض الوتر و خالف فى ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام ثم أن قام صلى ولم يعد الوتر ، وروى مثله عن أبى هريرة وعمار وعائشة وكانت تقول أوتر أن فى ليلة انكارا لذلك ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى حنيفة والأوزاعى وأبى ثور وغيرهم، وقد تقدم شيء من الكلام فى هذه المسئلة فى شرح حديث : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (رواه مالك) لم أقف على من أخرجه غيره .

١٢٩١ — (٣٠) وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا ، فيقرأ وهو جالس ، فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية ، قام وقرأ وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

١٢٩١ — قوله (إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان) أي في آخر حياته لما أسن وكبر ، ففي رواية قالت ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام - الحديث . قال الحافظ : بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام (يصلي) أي النوافل في الليل (جالسا) حال (فيقرأ) فيها القرآن بقدر مايشاء (فاذا بقي من قراءته) أي مما أراد من قراءته ، وفيه اشارة إلى أن الذي كان يقرأه قبل أن يقوم أكثر ، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل (قدر مايكون ثلاثين أو أربعين آية) اكتفى بهذا التمييز عن تمييز الأول و أو قيل للشك من الراوي ، وقيل للتنويع باعتبار اختلاف الأوقات (قام وقرأ) هذه الآيات (وهو قائم ثم ركع) فيه دليل على أن من لم يطق أن يقوم في جميع صلاته جاز له أن يقوم فيما أمكنه منه . قال الباجي : ولا خلاف نعلمه في جواز ذلك في النافلة ، وفيه أيضا دليل على أن الأفضل أن يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز (ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من قراءته أولا جالسا ثم قائما ، و الحديث يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا . و قد روي عن عائشة أيضا أن النبي ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع و سجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع و سجد وهو قاعد . أخرجه الجماعة الا البخاري، وهذا بظاهره يخالف حديثها الأول، لأنه يدل على أن المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود. وفي بعض طرق هذا الحديث عند مسلم فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا وهذا يدل على أن من افتتح النافلة قاعداً يركع قاعداً أو قائما يركع قائما ويجمع بين هذه الروايات بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه. وقال العراقي: فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا، ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً ويركع قاعداً، وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعداً وبعضها قائما ويركع قائماً، فان لفظ كان لايقتضي المداومة. قال الشوكاني والحديث يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود ، وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود ، وبعضها من قيام قال العراقي : وهو كذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك و الشافعي وأحمد واسحاق ، وحكاه النووي عن عامة العلماء ، وحكى عن بعض السلف منعه . قال : وهو غلط ، وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف

رواه مسلم .

١٢٩٢ — (٣١) وعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين . رواه الترمذى ، وزاد ابن ماجه : خفيفتين وهو جالس .

١٢٩٣ — (٣٢) وعن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة ، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع . قام فركع . رواه ابن ماجه .

ومحمد فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ، و منع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوى القيام ، وجوزه ابن القاسم والجمهور - انتهى . (رواه مسلم) بل أخرجه الجماعة ، وله ألفاظ هذا أحدها ، قال القارى : ولا يظهر وجه مناسبته للباب اللهم الا ان يقال أن الحديث ساكت عن الركعة الثالثة أو ذكر هذا الشفع ، لأنه مقدمة الوتر أو يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه أن يذكره فى آخر الباب - انتهى .

١٢٩٢ — **قوله** (وعن أم سلمة) أم المؤمنين (كان يصلى بعد الوتر ركعتين) أى جالسا كما سيأتى (رواه الترمذى) وأخرجه أيضا أحمد (ج٦ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩) والدارقطنى (ص ١٧٧) ومحمد بن نصر والبيهقى (ج ٣ ص ٣٢) كلهم من حديث ميمون بن موسى المرئى عن الحسن عن أمه عن أم سلمة (وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس) وزاده أيضا الدارقطنى ومحمد بن نصر ، والحديث لم يحكم الترمذى عليه بشىء ، وصححه الدارقطنى فى سننه ثبت ذلك فى رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه وليس فى رواية أبى طاهر محمد بن أحمد ابن عبد الرحيم عن الدارقطنى تصحيح له ، قاله العراقى . قلت : فى سنده ميمون بن موسى المرئى ، وهو صدوق ، لكنه مدلس ، وروى عن الحسن بالعنعنة . قال أحمد كان يدلس لايقول حدثنا الحسن ماأرى به بأسا . وقال الفلاس : صدوق لكنه يدلس ، وقال النسائى وأبو أحمد الحاكم ليس بالقوى . وقال أبو داود : ليس به بأس . وقال البيهقى : ميمون هذا بصرى ، ولا بأس به ، إلا أنه كان يدلس ، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وروى عن زكريا بن حكيم عن الحسن ، وخالفهما هشام ، فرواه عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة . قال البخارى : وهذا أصح .

١٢٩٣ — **قوله** (يوتر بواحدة) أى بركعة واحدة فردة (ثم يركع) أى يصلى (ركعتين هو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع) قال ابن حجر : لا ينافى ما قبله لأنه كان تارة يصليهما فى جلوس من غير قيام ، وتارة يقوم عند ارادة الركوع - انتهى . (رواه ابن ماجه) وكذا البيهقى (ج ٣ ص٣٢) كلاهما من طريق الأوزاعى

١٢٩٤ — (٣٣) وعن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن هذا السهر جهد وثقل، فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل، وإلا كانتا له. رواه الدارمي.

عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات ـ انتهى. قلت: أصل الحديث عند مسلم من طريق هشام عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ـ الحديث.

١٢٩٤ — **قوله** (إن هذا السهر) أي الذي تسهرونه في طاعة الله. والسهر بفتحتين عدم النوم، وروى الدارقطني والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣) بلفظ: أن هذا السفر أي بالفاء بدل الهاء، وكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٤٦) نقلا عن معجم الطبراني، وكتب على هامش سنن الدارمي، طبعة الهند، هذه العبارة وعليها علامة النسخة «ويقال هذا السفر وأنا أقول السهر» والظاهر أنها مقولة الدارمي، ويؤيد لفظ السفر كون القصة وقعت في حالة السفر، ففي رواية الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ثوبان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال إن السفر جهد وثقل الخ (جهد) بالفتح وبالضم أيضا المشقة (وثقل) بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها أي شاق، وثقيل على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعية (فاذا أوتر أحدكم) أي قبل النوم في أول الليل لعدم الوثوق بالاستيقاظ في آخر الليل (فليركع) أي فليصل (ركعتين) قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر، ويحتمل أن يكون أراد، فاذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر (فان قام من الليل) وصلى فيه فبها أي أتى بالخصلة الحميدة ويكون نورا على نور (وإلا) أي وإن لم يقم أي من الليل لغلبة النوم له (كانتا) أي الركعتان (له) أي كافيتين له من قيام الليل، والمعنى من قام بعد الركعتين وصلى التهجد. فهو الأفضل وإن لم يقم ولم يصل كانتا مجزئتين عن أصل ثواب التهجد في السفر، لأن الحديث كان في حالة السفر، كما تقدم. قال ابن حجر: هذا لا ينافي خبرا جعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا، أما لأن أوتر هنا بمعنى أراد أي إذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين فليوتر أي بواحدة أو بثلاث فيكون الركعتان قبل الوتر نافلة قائمة مقام التهجد، أو لأن الأمر بالركعتين هنا لبيان الجواز نظير ما مر من تأويل فعله صلى الله عليه وسلم لهما بعد الوتر بذلك، وهذا الأخير هو الذي فهمه الدارمي والدارقطني حيث أورداه في باب الركعتين بعد الوتر. وقال القاري: والأخير غير صحيح إذ لم يعرف ورود الأمر لبيان الجواز فيتعين التأويل الأول ـ انتهى. (رواه الدارمي) بسند جيد، وأخرجه أيضا الطحاوي والدارقطني (ص ١٧٧) والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣) وفي سند الثلاثة عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث بن سعد، وفيه كلام.

١٢٩٥ - (٣٤) وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما، ﴿إذا زلزلت﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾. رواه أحمد.

(٣٦) باب القنوت

١٢٩٥ - **قوله** (إن النبي ﷺ كان) أي أحيانا (يصليهما) أي الركعتين (يقرأ فيهما) أي في الركعتين (إذا زلزلت) في الأولى (وقل يا أيها الكافرون) في الثانية (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٢٦٠) قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأخرجه أيضا الطحاوي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣) والطبراني في الكبير ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر، وروى الدارقطني والبيهقي نحوه من حديث أنس.

(**باب القنوت**) القنوت ورد في معان كثيرة، ذكر ابن العربي في شرح الترمذي: أن له عشرة معان، وقد نظمها في البيتين:

دعاء خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح النية

والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام **واعلم** أن ههنا عدة مسائل خلافية: احداها أنه يقنت في الوتر أم لا. والثانية أنه إذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده. والثالثة أن القنوت في الوتر في جميع السنة أو في النصف الأخير من رمضان. والرابعة ألفاظ قنوت الوتر، وقد سبق الكلام في هذه المسائل، وتعيين ما هو الراجح في ذلك، وسيأتي شيء من الكلام في الثانية والثالثة. وأما مسئلة التكبير عند إرادة القنوت في الوتر ورفع اليدين عند تكبير القنوت فيه كرفعهما عند التحريمة، كما يفعله الحنفية فلم يصح فيهما عن النبي ﷺ شيء نعم ورد فيهما آثار عن بعض الصحابة، فقد ذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر عن عمر وعلي وابن مسعود والبراء أنهم كبروا عند القنوت في الوتر قبل الركوع. قال شيخنا في شرح الترمذي: لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت ولم أقف على أسانيد هذه الآثار. وأما رفع اليدين في قنوت الوتر أي كرفعهما عند التحريمة، فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضا، نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله، فذكره نقلا عن جزء رفع اليدين للبخاري، وعن كتاب الوتر للمروزي، وذكر أيضاً في ذلك آثارا عن عمر وأبي هريرة وأبي قلابة ومكحول عن كتاب المروزي، ثم قال وفي الاستدلال بها على رفع اليدين في قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة نظر إذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما في الدعاء فان القنوت دعاء - انتهى. قلت: الأمر كما قال الشيخ فليس في هذه الآثار دلالة على مطلوبهم بل هي ظاهرة في رفع اليدين في القنوت حال الدعاء، كما يرفع الداعي فيجوز أن ترفع اليدان حال الدعاء في قنوت الوتر عملا بتلك الآثار كما

....

ترفعان فى قنوت النازلة فى غير الوتر لثبوته عن النبي ﷺ ، كما سيأتى . قال شيخ مشائخنا الشيخ حسين بن محسن الأنصارى فى مجموعة فتاواه (ص ١٦٠) : قد ثبت الرفع من فعله ﷺ فى قنوت غير الوتر ، فالوتر مثله لعدم الفارق بين القنوتين إذهما دعاءان ، ولهذا قال أبو يوسف أنه يرفعهما فى قنوت الوتر إلى صدره ويجعل بطونهما إلى السماء ، واختاره الطحاوى والكرخى . قال الشامى : والظاهر أنه يبقيهما كذلك إلى تمام الدعاء على هذه الرواية - انتهى . قال : والحاصل أن رفع اليدين فى قنوت الوتر (كرفع الداعى) ثبت من فعل ابن مسعود وعمر وأنس وأبي هريرة، كما ذكره الحافظ فى التلخيص، وكفى بهم أسوة وثبت من فعل النبي ﷺ فى غير الوتر - انتهى. والمسئلة الخامسة هل يشرع القنوت فى غير الوتر من غير سبب أو لايشرع، فذهب جماعة، ومنهم أبوحنيفة وأحمد إلى عدم مشروعيته قالوا لايسن القنوت من غير سبب فى صلاة الصبح ، ولا فى غيرها من الصلوات سوى الوتر، وذهب جماعة ومنهم مالك والشافعى إلى أنه يسن القنوت فى صلاة الصبح فى جميع الزمان ، وهذا يدل على أنهم اتفقوا على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير سبب ، وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، واختلفوا فى صلاة الصبح فقال مالك والشافعى باستمرار شرعيته فى الصبح، وذهب أحمد وأبوحنيفة إلى عدم شرعيته وأنه مختص بالنوازل **واحتج** المثبتون بما روى الدارقطنى (ص ١١٨) وعبد الرزاق وأحمد (ج ٣ ص ١٦٢) وأبو نعيم والطحاوى (ج ١ ص ١٤٣) والبيهق فى المعرفة وفى السنن (ج ٢ ص ٢٠١) والحاكم وصححه من حديث أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا **وأجاب** النافون بأنه لوصح لكان قاطعا للنزاع ، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازى، وثقه غير واحد، ولينه جماعة. قال: فيه عبد الله بن أحمد ، عن أبيه والنسائى والعجلى: ليس بالقوى . وقال ابن المدينى: أنه يخلط . وقال أبوزرعة : يهم كثيرا . وقال ابن خراش والفلاس: صدوق سيء الحفظ. وقال ابن معين: ثقة لكنه يخطىء. وقال الدورى: ثقة ولكنه يغلط. وقال الساجى: صدوق ليس بمتقن . وقال ابن القيم : هو صاحب مناكير لا يحتج بما انفرد به أحد من أهل الحديث البتة . وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير. وقال ابن الجوزى فى التحقيق، وفى العلل المتناهية: هذا حديث لايصح، ثم ذكر الكلام فى أبي جعفر الرازى . وقال صاحب التنقيح : **وإن صح** فهو محمول على أنه ما زال يقنت فى النوازل أو على أنه مازال يطول فى الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك. وقال ابن القيم: ولوصح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع ، وحمل قول أنس على اطالة القيام بعد الركوع، وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل فانه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجرفأجابه

....

عما سأله عنه وبأنه ﷺ كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، قال ومعلوم أنه كأنه يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا إلى آخر ما بسط الكلام فيه. قال الشوكاني: وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن - انتهى. **وأجابوا** أيضا بمعارضته بما روى الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس أن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين، وقيس وإن كان ضعيفا، لكنه لم يتهم بكذب، وروى ابن خزيمة في صحيحه، والخطيب في كتاب القنوت من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم قال الحافظ في الدراية: سنده صحيح، وكذا قال صاحب التنقيح، فاختلفت الروايات عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة **واحتج** هؤلاء على عدم مشروعية القنوت في غير الوتر من غير سبب بحديث أبي مالك الأشجعي في الفصل الثاني، وسيأتي الكلام فيه هناك واحتجوا أيضا بأحاديث مرفوعة صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، وبآثار الصحابة ذكرها النيموي في آثار السنن وغيره في غيره **والراجح** عندي ماذهب اليه أبوحنيفة وأحمد أنه لا يسن القنوت في غير الوتر من غير سبب لا في صلاة الصبح ولا في غيرها من الصلوات، وأنه مختص بالنوازل، لأنه لم يرد في ثبوته في غير الوتر من غير سبب حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام صريح في الدلالة على ما ذهب اليه مالك والشافعي، بل قد صح عنه ﷺ ما يدل على خلاف ما قالا به كما ستقف عليه. والمسئلة السادسة أنه إذا حدث سبب أي نزل بالمسلمين نازلة أي شدة وبلية مثل الوباء والقحط والعدو ونحو ذلك، فهل يشرع القنوت في غير الوتر أم لا ؟ وإذا شرع فهل يختص بصلاة الفجر أو الجهرية أو يعم الصلوات الخمس ؟ فذهب جمهور أهل الحديث والشافعي إلى أن ذلك مشروع ومطلوب في الصلوات الخمس، وذهب الحنابلة إلى تخصيصه بصلاة الفجر فقط، وهو مذهب الحنفية على القول المفتى به، وإلا فلهم في المسئلة قولان: أحدهما أنه يختص بالصلوات الجهرية. قال في البناية شرح الهداية: وبه قال الأكثرون، والآخر أنه يختص بصلاة الفجر فقط **والراجح** عندي هو ما ذهب اليه الشافعي وجمهور أهل الحديث، لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في طلب القنوت في الصلوات الخمس، ولم يجيء حديث مرفوع صحيح أو ضعيف في تخصيصه بالجهرية أو الصبح فقط. قال الشوكاني: الحق ما ذهب اليه من قال: أن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة. وقد ورد ما يدل على اختصاصه بالنازلة من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه، وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لايقنت إلا أن يدعو لقوم أو على

﴿ الفصل الأول ﴾

١٢٩٦ - (١) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد،

قوم - انتهى . قال الحافظ فى الدراية (ص ١١٧) وصاحب التنقيح : سند كل من حديث أنس عند ابن خزيمة ، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان صحيح . وقال ابن القيم : ما معناه الانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فانه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعالهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين ، وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت - انتهى . والمسئلة السابعة أنه إذا قنت فى النازلة هل يقنت قبل الركوع أو بعده ؟ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه بعد الركوع ، واختلفت الحنفية فيه قال فى رد المحتار (ج ١ ص ٦٢٨) وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده ؟ لم أره والذى يظهر لى أن المقتدى يتابع امامه إلا إذا جهر فيؤمن وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله ، بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماءنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالى فى مراقى الفلاح صرح بأنه بعده واستظهر الحموى أنه قبله والأظهر ما قلنا - انتهى . وقال النيموى فى تعليق التعليق (ج ٢ ص ٢١) والذى يظهرلى أنه يقنت للنازلة قبل الركوع أو بعده كلاهما جائز لما روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قنتوا فى صلاة الصبح قبل الركوع ، ثم ذكر حديث أنس الآتى فى آخر الباب ، وقال : ورواه ابن المنذر عن حميد عن أنس بلفظ : أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع - انتهى . قال : ولكن الأفضل أن يقنت بعد الركوع ، لأنه ﷺ قنت فى النازلة بعد ما رفع رأسه من الركوع - انتهى كلام النيموى . **قلت** : والمختار عندى أن القنوت فى النازلة بعد الركوع ، لأنه لم يثبت عنه ﷺ غير ذلك ، لكن لو قنت قبل الركوع جاز لما جاء عن بعض الصحابة أنهم قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع . واعلم أنه لم يثبت فى الدعاء فى قنوت النازلة عن النبي ﷺ ، ولا عن السلف والخلف دعاء مخصوص متعين كقنوت الوتر ، لأنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يقنتون فى النوازل ، وهذا يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب ، ولذلك قال العلماء : أنه ينبغى الدعاء فى ذلك بما يناسب الحال ، كما صرح به فقهاء الشافعية . والعلامة الأمير اليمانى فى شرح بلوغ المرام فبأى دعاء وقع كفى وحصل به المقصود .

١٢٩٦ - **قوله** (كان إذا أراد أن يدعو) أي فى صلاته (على أحد) أى لضرره (أو يدعو لأحد) أى

قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة،

لنفعه (قنت بعد الركوع) قال القاري: هو يحتمل التخصيص بالصبح، أو تعميم الصلوات، وهو الأظهر ـ انتهى. قلت: بل هو المتعين، لأنه لا دليل على التخصيص، بل يبطله حديث ابن عباس الآتي وغيره، و الحديث يدل بمفهومه على أن القنوت في المكتوبة إنما يكون عند ارادة الدعاء على قوم أو لقوم، ويؤيده ما قدمنا من حديث أنس عند ابن خزيمة، و حديث أبي هريرة عند ابن حبان. وأخذ منه الشافعي، وجمهور أهل الحديث أنه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات النازلة أي الشدة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباء وقحط وخوف عدو، أو خاصة ببعضهم كأسر العالم أو الشجاع ممن تعدى نفعه، و فيه رد على ما قال الطحاوي في شرح الآثار (ص ١٤٩) فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال الحرب وغيره قياساً ونظراً على ما ذكر نامن ذلك، وورد عليه أيضا فيما قال «إن القنوت في الصلوات كلها للنوازل لم يقل به إلا الشافعي»

(فربما قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم أنج) بفتح الهمزة أمر من الانجاء أي أخلص (الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة) هذا مثال الدعاء لأحد كما أن قوله: اللهم أشدد وطأتك الخ مثال للدعاء على أحد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالانجاء أسراء في أيدي الكفار بمكة. أما الوليد بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد المخزومي القرشي، شهد بدرا مشركا فأسره عبد الله بن جحش فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام وكان هشام أخا الوليد لأبيه وأمه فافتكاه بأربعة آلاف درهم، فلما افتدى وذهبا به أسلم، فقيل له هلا أسلمت قبل أن تفتدى وأنت مع المسلمين قال كرهت أن تظنوابي أني جزعت من الاسار فحبسوه بمكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوله في القنوت بالنجاة فيمن يدعو لهم من المستضعفين ثم أفلت من أسارهم، ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه عمرة القضية. وقال الحافظ في الفتح: كان ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدى نفسه، ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو و سلمة وعياش المذكورون معه وهربوا من المشركين فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم حتى قدموا فترك الدعاء لهم. قال: ومات الوليد لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم. وأما سلمة فهو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي كان من مهاجري الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وابن عم خالد بن الوليد، وكان قديم الاسلام حبس بمكة وعذب في الله عزوجل و منع من الهجرة إلى المدينة ولم يشهد بدراً لذلك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت فأفلت ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ

اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلهـا سنين كسنى يوسف، يجهر بذلك.

فخرج إلى الشام مجاهداً حين بعث أبو بكر الجيوش إلى الشام، فقتل بمرج الصفر فى المحرم سنـة (١٤) وقيل: بأجنادين **وأما** عياش بتشديد التحتية بعد العين المهملة المفتوحة وآخره معجمة، فهو ابن أبى ربيعة عمرو ابن المغيرة المخزومى، وهو أخو أبى جهل لأمه أسلم قديما قبل دخول النبى صلى الله عليـه وسلم دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل فانه لما قدم عياش إلى المدينة قدم عليه أبو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له أن أمه حلفت أن لا تدخل رأسها دهنا ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له ثم تخلص وفَرّ مع رفيقه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر، فمات سنة (١٥) وقيل قبل ذلك. وزاد فى رواية: اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، وهو تعميم بعد تخصيص (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وهمزة مفتوحة، وأصلها الدوس بالقدم سمى بها الاهلاك، لأن من يطأ على شيء برجله فقد استقصى فى اهلاكه، والمعنى خذهم أخذاً شديداً، ذكره السيوطى. قال السندى: الأقرب أن المراد ههنا العقوبة والبأس، كما يدل عليه آخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليـه أوله (على مضر) بميم مضمومة وفتح ضاد معجمة، وترك صرف بن نزار بن معد بن عدنان، وهو شعب عظيم، فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد وتميم ومزينة وغيرهم، والمراد كفار أولاد مضر (واجعلها) الضمير للوطأة أو السنين أو للأيام وإن لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثانى وهو (سنين) جمع سنة، وهو القحط (كسنى يوسف) أى كسنى أيام يوسف عليه السلام من القحط العام فى سبعة أعوام، فالمراد بسنى يوسف ما وقع فى السنين السبع، كما وقع فى قوله تعالى: ﴿ثم يأتى من بعـد ذلك سبع شداد ـ ١٢ : ٤٨﴾ وقـد بين ذلك فى حديث ابن مسعود عند البخارى حيث قال: سبعا كسبع يوسف، وأضيفت اليه لكونه الذى أنذر بها أولكونه الذى قام بأمور الناس فيها وشبه بها لتشديد القحط واستمراره زمانا. واجراء سنين مجرى المذكر السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شائع. وقال القسطلانى: فيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح إلى الكسر، وكونه جمعاً لغير عاقل، وحكمه أيضاً مخالف لجموع السلامة فى جواز اعرابه كسلمين، وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف ـ انتهى. (يجهر بذلك) أى بالدعاء المذكور. وفى الحديث جواز الدعاء فى قنوت غير الوتر لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم، وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء، وفيـه مشروعية الجهر بالقنوت للنازلة، وفيه أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمـة

وكان يقول فى بعض صلاته: اللهم العن فلانا وفلانا، لأحياء من العرب، حتى أنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شىء﴾ الآية. متفق عليه.

١٢٩٧ — (٢) وعن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة، كان قبل الركوع أو بعده؟ قال:

لا يفسدها (وكان يقول فى بعض صلاته) زاد فى رواية للبخارى: فى صلاة الفجر، وهو بيان لقوله فى بعض صلاته. قال الحافظ: فيه اشارة إلى أنه كان لا يداوم على ذلك (اللهم ألعن فلانا وفلانا لأحياء) أى لقبائل جمع حى بمعنى القبيلة (من العرب) أى أبعدهم وأطردهم عن رحمتك، وهذا يستلزم الدعاء بالاماتة على الكفرة وسوء الخاتمة، وأراد بفلانا و فلانا القبائل نفسها لا اعلاما خاصة لما وقع تسميتهم فى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم بلفظ: اللهم العن رعلا وذكوان وعصية، وكذا وقع تسميتهم بذلك فى حديث ابن عباس الآتى، وسنذكر قصتهم فى شرح حديث أنس (حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شئ) المعنى أن الله مالك أمرهم. فأما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم أن أسلموا أو يعذبهم أن أصروا على الكفر وماتوا عليه وليس لك من أمرهم شئ انما أنت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم، فليس لك من الأمر إلا التفويض والرضى بما قضى (الآية) بتثليثها وتمامها أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون **واستشكل** هذا بأن قصة رعل و ذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الأمر شىء فى قصة أحد، كما بينه فى حديث أنس عند مسلم و أحمد والترمذى وغيرهم، وفى حديث ابن عمر عند البخارى وغيره فكيف يتأخر السبب عن النزول **وأجاب** فى الفتح بأن قوله: حتى أنزل الله. منقطع من رواية الزهرى عمن بلغه، كما بين ذلك مسلم فى رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعنى الزهرى ثم قال بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت، قال: وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد **ويحتمل** أن كان محفوظا أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت فى جميع ذلك (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وغيرهما واللفظ المذكور للبخارى فى تفسير آل عمران.

١٢٩٧ — **قوله** (وعن عاصم الأحول) هو عاصم بن سليمان الأحول أبوعبدالرحمن البصرى، ثقة تابعى، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله فى الولاية، مات سنة (١٤٠) وقيل (١٤١) وقيل (١٤٢) وقيل (١٤٣) قال ابن سعد: كان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة فى المكاييل والأوزان، وكان قاضيا بالمدائن لأبى جعفر (سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة) أى فى صلاة الوتر هذا هو الظاهر عندى. و قيل: المراد فى الصلاة المكتوبة عند النازلة (كان) أى محله (قبل الركوع أو بعده قال)

قبله، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا، إنه كان بعث أناساً يقال لهم: القراء، سبعون رجلا، فأصيبوا، فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا يدعو عليهم. متفق عليه.

(الفصل الثاني)

١٢٩٨ — (٣) عن ابن عباس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر

أي أنس (قبله) أي كان محل القنوت في الوتر قبل الركوع، والمتن وقع فيه اختصار من البغوي وسياقه عند البخاري قال أي عاصم سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله ﷺ الخ. وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس، كما وقع في المغازي للبخاري بلفظ: سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة (انما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع) أي في المكتوبة عند النازلة (شهراً) فقط، وأما في غير المكتوبة أي في الوتر فقنت قبله يعني فمن حكى أن القنوت دائما بعد الركوع فقد أخطأ فانه ﷺ انما قنت بعد الركوع شهراً فقط (إنه) بالكسر استئناف مبين للتعليل للتحديد في الشهر (كان بعث) أي أرسل (أناسا) أي جماعة من أهل الصفة (يقال لهم القراء) لكثرة قراءتهم وحفظهم للقرآن وتعليمهم لغيرهم (سبعون) أي هم سبعون (رجلا) وكانوا من أوزاع الناس ينزلون الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القرآن وكانوا ردءاً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقاً عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد من بني عامر ليدعوهم إلى الاسلام و يقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم، وهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم (فأصيبوا) أي فقتلوا جميعاً. قيل ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، فإنه تخلص وبه رمق وظنوا أنه مات، فعاش حتى استشهد يوم الخندق وأسر عمرو ابن أمية الضمري، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة أي في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد، فحزن رسول الله ﷺ حزنا شديدا قال أنس ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد عليهم (فقنت رسول الله صلى الله عليهم وسلم) أي في الصلوات الخمس (بعد الركوع شهرا يدعو عليهم) أي على قاتليهم. والحديث يدل على مشروعية القنوت في النازلة وعلى أن القنوت في النازلة بعد الركوع. وأن قنوته ﷺ في المكتوبة لهذه النازلة كان محصوراً على الشهر بعد الركوع، وأنه لم يقنت بعد ذلك الشهر لعدم وقوع نازلة تستدعى القنوت بعده، وأنه لم يقنت في المكتوبة لغير النازلة قط لا قبل الركوع ولا بعده كما دل عليه حديث أنس عند ابن خزيمة وحديث أبي هريرة عند ابن حبان، وقد تقدما (متفق عليه) للحديث الفاظ في الصحيحين وغيرهما، وأخرجه البخاري في مواضع مطولا ومختصراً.

١٢٩٨ — قوله (شهراً متتابعاً) أي موالياً في أيامه يعني قنت في كل يوم منه لم يتركه في وقت (في الظهر

والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بنى سليم: على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، رواه أبوداود.

١٢٩٩ - (٤) وعن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه. رواه أبوداود، والنسائى.

١٣٠٠ - (٥) وعن أبي مالك الأشجعى،

والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح) فى أبي دواد بعده فى دبركل صلاة، وفيه دليل على أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصصه بالجهرية أو بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده) أى وقال ربنا لك الحمد، كما ثبت ذلك فى حديث ابن عمر عند البخارى وأحمد. وفيه أن القنوت للنازلة بعد الركوع (من بنى سليم) مصغر (على رعل) بدل باعادة الجار، وهو بكسر الراء وسكون المهملة، قبيلة من بنى سليم (وذكوان) بفتح الذال المعجمة، قبيلة من بنى سليم أيضاً (وعصية) كسمية تصغير عصا، قبيلة أيضاً من بنى سليم فالأول هو رعل بن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، والثانى هو ذكوان بن ثعلبة بن بهثة ابن سليم. والثالث عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، فالثلاثة قبائل من سليم (ويؤمن من خلفه) أى يقول آمين من خلفه من المأمومين (رواه أبوداود) وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم (ج١ ص٢٢٥ - ٢٢٦) والبيهقى (ج٢ ص ٢٠٠، ٢١٢) من طريق الحاكم وأبي داود. وزاد الحاكم: أرسل اليهم يدعوهم إلى الاسلام فقتلوهم. والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم، وذكره الحافظ فى التلخيص من غير كلام فيه. وقال المنذرى: فى اسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدى، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم الرازى. وقال أبوحاتم: وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال العقيلى: فى حديثه وهم تغير بآخرة. وقال ابن حبان: اختلط فى آخر عمره فكان يحدث بالشيء على التوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد - انتهى. وقال الحافظ: أنه صدوق تغير بآخره.

١٢٩٩ - قوله (قنت) أى فى المكتوبة (شهرا) أى بعد الركوع (ثم تركه) أى القنوت فى الفرض، لأنه قنت فى نازلة. كما تقدم، فلما زالت وارتفعت تركه. وقال الشافعى: ومن وافقه معناه تركه فى الصلوات الأربع ولم يتركه فى الصبح أو ترك اللعن والدعاء على القبائل، ولا يخفى ما فيه (رواه أبو داود والنسائى) وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم ولفظه: قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، وأخرج بهذا اللفظ أحمد والنسائى والبيهقى (ج ٢ ص ٢٠١) أيضاً.

١٣٠٠ - قوله (وعن أبي مالك الأشجعى) اسمه سعد بن طارق الكوفى من ثقات التابعين، روى عن

قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني! محدث. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

أبيه وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم، مات في حدود الأربعين ومائة، ووالده طارق بن أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية على وزن أحمر ابن مسعود الكوفي، صحابي، قليل الحديث، لم يرو عنه إلا ابنه سعد أبومالك، وأحاديثه في مسند أحمد (ج ٣ ص ٤٧٢ وج ٦ ص ٣٩٤ - ٣٩٥) (يا أبت) بكسر التاء (وأبي بكر وعمر وعثمان) أي بالمدينة (وعلي) أي وصليت خلف علي (ههنا بالكوفة) هما ظرفان متعلقان بصليت خلف علي المحذوف (نحوا) أي قريبا (من خمس سنين) هذا أيضاً متعلق بصليت خلف علي المحذوف (أكانوا يقنتون) باثبات همزة الاستفهام. وفي نسخ المصابيح باسقاطها. واختلفت نسخ الترمذي في ذلك، فبعضها بحذفها وبعضها باثباتها. وفي رواية ابن ماجه: فكانوا يقنتون في الفجر، فالسوال مقدر (قال) أي أبي (أي بني محدث) بفتح الدال أي القنوت في المكتوبة أو في الفجر بدعة، والمراد الدوام والاستمرار عليه لا القنوت مطلقا جمعا بين الأحاديث، فهذا يدل على أن القنوت في المكتوبة كان مخصوصاً بأيام المهام والنوازل والوقائع. وقال البيهقي (ج ٢ ص ٢١٣): لم يحفظ طارق بن أشيم القنوت عمن صلى خلفه فرآه محدثا وقد حفظه غيره، فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظه - انتهى. وقال غيره: ليس في هذا الحديث دليل على أنهم ما قنتوا قط بل اتفق أن طارقا صلى خلف كل منهم وأخذ بما رأى. ومن المعلوم أنهم كانوا يقنتون في النوازل. وهذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب، كذا في نصب الراية (ج ٢ ص ١٣١). وقال الطيبي: لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت، لأنه شهادة بالنفي وقد شهد جماعة بالاثبات مثل الحسن وأبي هريرة وابن عباس - انتهى. يعني أن المثبت مقدم على النفي. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (ص ٩٣): اسناده حسن (والنسائي) ولفظه عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال يابني انها بدعة (أي المداومة على القنوت بدعة، وتأنيث الضمير باعتبار الخبر) (وابن ماجه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٧٢ وج ٦ ص ٣٩٤) والبيهقي (ج ٢ ص ٢١٣) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٦).

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٣٠١ — (٦) عن الحسن: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فاذا كانت العشر الأواخر يتخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي. رواه أبو داود.

١٣٠١ — **قوله** (عن الحسن) أي البصري (أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب) أي كان الناس قبل ذلك يصلون في المسجد في رمضان أوزاعا متفرقين، كما سيأتي في الفصل الثالث، من الباب الذي يلي هذا الفصل. فجمعهم عمر على أبي (فكان) أي أبي (يصلي بهم) أي صلاة التراويح (عشرين ليلة) يعني من رمضان (ولا يقنت بهم) أي في الوتر (الا في النصف الباقي) أي الأخير، وذكره الزيلعي عن أبي داود بلفظ الثاني، وهو الظاهر (يتخلف) أي أبي عن المسجد. وفي بعض النسخ: تخلف بالماضي، موافقا لما في داود والبيهقي وجامع الأصول (ج ٦ ص ٢٦٢) (فكانوا يقولون أبق) بفتح الباء من باب ضرب ونصر (أبي) أي هرب عنا، يعني لم يدخل المسجد ليصلي بهم التراويح. قال الطيبي: في قولهم أبق اظهار كراهة تخلفه، فشبهوه بالعبد الآبق، كما في قوله تعالى: ﴿اذا أبق إلى الفلك المشحون-٣٧: ١٤٠﴾ سمى هرب يونس بغير إذن ربه اباقا مجازاً، ولعل تخلف أبي كان تأسيا برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف، كما سيأتي، والأولى أن يحمل تخلفه على عذر من الأعذار. قال ابن حجر: وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته عندهم. والحديث استدل به للشافعية على تخصيص القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان، لكنه حديث ضعيف، لأنه منقطع، فان الحسن لم يدرك عمر، لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته، ويضعفه أيضاً أن الحسن كان يقنت في جميع السنة، كما ذكره محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (ص ٣٢) ثم هو فعل صحابي مع أن القنوت في حديث الباب يحتمل كونه طول القيام فانه يقال عليه تخصيصاً للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد، ولم يرو حديث مرفوع صحيح أوحسن في تخصيص قنوت الوتر برمضان، وقد تقدم في باب الوتر ما يدل على مشروعيته في جميع السنة، فهو الراجح المعول عليه (رواه أبو داود) ومن طريقه البيهقي (ج ٢ ص ٤٩٨) وهو منقطع، كما تقدم، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر بمعناه، وأصل جمع عمر الناس على أبي في صحيح البخاري دون القنوت، كما سيأتي. وأخرج أيضاً أبو داود والبيهقي من طريقه عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان، وفيه مجهول. وقال النووي في الخلاصة: الطريقان ضعيفان. قال أبو داود: وهذان الحديثان يدلان على ضعف

١٣٠٢ – (٧) وسئل أنس بن مالك عن القنوت: فقال: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع. وفى رواية: قبل الركوع وبعده. رواه ابن ماجه.

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قنت فى الوتر - انتهى. يشير إلى ما قدمنا من حديث أبي بن كعب نقلا عن النسائى وابن ماجه فى إثبات قنوت الوتر قبل الركوع. قلت: ولا دلالة فى هذين الحديثين على ضعف حديث أبي، لأنهما ضعيفان، كما تقدم.

١٣٠٢ – قوله (وسئل) بصيغة المجهول (أنس بن مالك) والسائل هو محمد بن سيرين، كما ستعرف (عن القنوت) أى عن محله فى المكتوبة، أو فى الصبح عند النازلة (فقال قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع) أى شهراً فقط، يعنى فى المكتوبة، أو فى الصبح حين دعا على رعل وذكوان وعصية كما تقدم من حديث عاصم الأحول عن أنس. وأصل هذا الحديث عند الشيخين أخرجاه من طريق أيوب عن محمد بن سيرين قال سئل أنس ابن مالك أقنت النبي ﷺ فى الصبح؟ قال نعم فقيل أو قنت قبل الركوع (أو بعد الركوع)؟ قال بعد الركوع يسيراً. لفظ البخارى ولمسلم عن أيوب عن محمد قال: قلت لأنس هل قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح؟ قال نعم بعد الركوع يسيراً (وفى رواية) هذا حديث آخر، أخرجه ابن ماجه من طريق حميد عن أنس قال: سئل عن القنوت فى صلاة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده، والرواية الأولى أخرجها من طريق أيوب عن محمد (ابن سيرين) قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع، وبهذا ظهر أن الرواية الثانية موقوفة (قبل الركوع وبعده) أى فى الصبح وقت قنوت النازلة. ورواه ابن المنذر عن حميد عن أنس بلفظ: إن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع، وهذا كله يدل على اختلاف عمل الصحابة فى محل قنوت المكتوبة فقنت بعضهم قبل الركوع وبعضهم بعده، وأما النبي ﷺ فلم يثبت عنه القنوت فى المكتوبة إلا عند النازلة، ولم يقنت فى النازلة إلا بعد الركوع، هذا ما تحقق لى، والله أعلم (رواه ابن ماجه) الرواية الثانية صححها أبو موسى المدينى، كما فى التلخيص (ص ٩٤) وقال فى الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات.

(باب قيام شهر رمضان) أى قيام لياليه وإحياءها بالعبادة من صلاة التراويح وتلاوة القرآن وغيرهما، وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. قال الحافظ: يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وقال الكرمانى: اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح، وبه جزم النووى

﴿ الفصل الأول ﴾

١٣٠٣ ـ (١) وعن زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد

وغيره ، وذكر في الباب قيام ليلة النصف من شعبان تبعا . والتراويح جمع ترويحة ، وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام ، سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح ، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، كذا في الفتح . وقال المجد في القاموس : ترويحة شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل أربع ركعات ـ انتهى . وروى البيهقي في السنن (ج ٢ ص ٤٩٧) عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قال : أفلا أكون عبداً شكورا . قال البيهقي : قوله ثم يتروح إن ثبت فهو أصل في تروح الامام في صلاة التراويح ، وفي سنده المغيرة بن زياد الموصلي . قال البيهقي : قد تفرد به ، وهو ليس بالقوى صاحب مناكير . وقال أحمد : مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير . وقال أبوحاتم وأبو زرعة : لا يحتج به . وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوى، ووثقه ابن معين والعجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان . وقال أبوداود: صالح . وقال الحافظ: صدوق له أوهام. واعلم أن التراويح وقيام رمضان وصلاة الليل وصلاة التهجد في رمضان عبارة عن شيء واحد واسم لصلاة واحدة ، وليس التهجد في رمضان غير التراويح ، لأنه لم يثبت من رواية صحيحة ولا ضعيفة أن النبي ﷺ صلى في ليالي رمضان صلاتين إحداهما التراويح، والأخرى التهجد فالتهجد في غير رمضان هو التراويح في رمضان ، كما يدل عليه حديث أبي ذر وغيره ، واليه ذهب صاحب فيض الباري من الحنفية حيث قال : المختار عندي أن التراويح وصلاة الليل واحد وإن اختلفت صفتاهما ، كعدم المواظبة على التراويح ، وأدائها بالجماعة ، وأدائها في أول الليل تارة ، وإيصالها إلى السحر أخرى بخلاف التهجد ، فانه كان في آخر الليل ولم تكن فيه الجماعة ، وجعل اختلاف الصفات دليلا على اختلاف نوعيهما ليس بجيد عندي ، بل كانت تلك صلاة واحدة إذا تقدمت سميت باسم التراويح ، وإذا تأخرت سميت باسم التهجد ، ولا بدع في تسميتها باسمين عند تغاير الوصفين ، فانه لا حجر في التغاير الاسمي إذا اجتمعت عليه الأمة ، وإنما يثبت تغاير النوعين إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى التهجد مع إقامته بالتراويح ـ انتهى . قلت : لا شك في أن التراويح والتهجد صلاة واحدة ، لكن تخصيص التهجد بكونه في آخر الليل ، فيه عندي كلام نعم أكثر صلاته ﷺ بالليل كانت في آخره .

١٣٠٣ ـ **قوله** (اتخذ) أي في رمضان (حجرة) بالراء . قال الحافظ : كذا للأكثر بالراء ، ولأبي ذر عن الكشميهني : بالزاي أي شيئا حاجزاً ، يعني مانعا بينه وبين الناس (في المسجد) أي في مسجد المدينة

من حصير ، فصلى فيها ليالي ، حتى اجتمع عليه ناس ، ثم فقدوا صوته ليلة ، وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم ، فقال :

(من حصير) أي حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ، يعني جعل الحصير كالحجرة ليصلي فيه التطوع ولايمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه ، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائماً ، لأن النبي ﷺ كان يحتجره بالليل يصلي فيه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ، كما في رواية عائشة عند الشيخين (فصلى فيها) أي في تلك الحجرة (ليالي) أي من رمضان (حتى اجتمع) قال القاري : أي فكان يخرج عليه الصلاة والسلام منها ، ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى اجتمع (عليه ناس) أي وكثروا ، وقول ابن حجر ههنا: فأتموا به موهم أن الاقتداء وقع به ، وهو في داخل الحجرة، وهو محل بحث، ويحتاج إلى نقل صحيح ـ انتهى كلام القاري . قلت : ظاهر الحديث أنهم اقتدوا بالنبي ﷺ ، وهو في داخل الحجرة ، ويؤيده رواية البخاري في الأدب بلفظ : فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها قال فتتبع اليه رجال (أي طلبوا موضعه واجتمعوا اليه) وجاءوا يصلون بصلاته الخ . ويؤيده أيضا حديث عائشة عند البخاري قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته (أي التي اتخذها من حصير) وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام اناس يصلون بصلاته ـ الحديث . وقيل: هذه قصة أخرى غير ماوقع في حديث زيد بن ثابت، والله أعلم. **واستشكل** صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد ، لأنه يلزم منه أن يكون تاركا للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم الخ **وأجيب** عنه بوجوه : منها أن هذه الصلاة مما استثنى عنه ، لأن الأفضل عند الجمهور في صلاة التراويح المسجد ، كما سيأتي . ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك معتكفا ، ومن المعلوم أن المعتكف لايصلي إلا في المسجد . ومنها أنه إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصية . ومنها أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً والنبي ﷺ منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته (ثم فقدوا صوته) أي حسه (ليلة) بأن دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح ، قاله القاري ، وفيه ما تقدم (فجعل بعضهم يتنحنح) فيه دليل لما أعتيد في بعض النواحي من التنحنح إشارة إلى الاستيذان في دخوله ، أو إلى الاعلام بوجود المتنحنح بالباب أوبطلبه خروج من قصده اليه (ليخرج) أي النبي ﷺ من الحجرة (اليهم) لصلاة التراويح بعد أن دخل فيها ، كما في الليالي الماضية ، قاله القاري (فقال) أي فخرج فقال، في رواية البخاري في الأدب : ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا ، وقوله حصبوا الباب يدل بظاهره على أنه دخل بيتا من بيوت أزواجه بعد ما صلى بهم الفريضة

ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم، فان أفضل صلاة المرأ فى بيته إلا الصلاة المكتوبة.

فلم يخرج منه إلى الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير فحصبوا باب بيته ليخرج منه إلى حجرة الحصير فيصلوا بصلاته من وراءها (ما زال بكم) أى متلبسا بكم (الذى رأيت) بكم خبر زال قدم على الاسم، وهو الموصول بصلته أى أبدا ثبت بكم الذى رأيت (من صنيعكم) قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكشميهنى بضم الصاد وسكون النون أى من شدة حرصكم على اقامة صلاة التراويح بالجماعة حتى رفعتم أصواتكم وحصب بعضكم الباب وتنحنح بعضكم (حتى خشيت أن يكتب) أى يفرض (عليكم) أى لو واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم (ولو كتب عليكم) ذلك (ما قمتم به) ولم تطيقوه بالجماعة كلكم بعجزكم. قال القارى: فيه دليل على أن التراويح سنة جماعة وانفرادا، والأفضل فى عهدنا الجماعة لكسل الناس. **وقد استشكلت** هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الاسراء من أن الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى، فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة **وقد أجيب** عنه بأجوبة ذكرها الحافظ فى الفتح عن الشراح، وتكلم فى كل واحد منها، ثم قال وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى: **أحدها** يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطاً فى صحة التنفل بالليل ويومى اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم، فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم. **ثانيها** يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب اليه قوم فى العيد ونحوها. **ثالثها** يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع فى حديث الباب (أى حديث عائشة) إن ذلك كان فى رمضان، وفى رواية سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة عند أحمد خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر، فعلى هذا يرتفع الاشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس **وأقوى** هذه الأجوبة الثلاثة فى نظرى الأول - انتهى كلام الحافظ. (فصلوا أيها الناس فى بيوتكم) أى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة والتى لا تخص المسجد، والأمر للاستحباب (فان أفضل صلاة المرأ) هذا عام لجميع النوافل والسنن إلا النوافل التى من شعار الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء. قاله القارى. وقال بعض أئمة الشافعية: هو محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى التحية (فى بيته) خبر إن أى صلاته فى بيته (إلا الصلاة المكتوبة) أى المفروضة. قال النووى:

متفق عليه.

١٣٠٤ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا،

إنما حث على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان. قلت: والحديث يدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل، لأنه ورد في صلاة رمضان في مسجده ﷺ، فاذا كان صلاة رمضان في البيت أفضل منها في مسجده ﷺ فكيف غيرها في مسجد آخر، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن صلاة رمضان أي التراويح في المسجد أفضل، وهذا يخالف هذا الحديث، لأن مورده صلاة رمضان. وأجيب عنهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لخشية الافتراض، فاذا زالت الخشية بوفاته ﷺ ارتفعت العلة المانعة وصار أداءها في المسجد أفضل كما أداها ﷺ في المسجد عدة ليال ثم أجراها عمر بن الخطاب واستمر عليها عمل المسلمين إلى يومنا هذا، لأنه من الشعائر الظاهرة للاسلام فأشبه صلاة العيد، وأجاب السندي بأنه يقال صار أفضل حين صار أداءها في المسجد من شعار الاسلام، والله تعالى أعلم. وفي الحديث ندب قيام رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب، كما سيأتي. وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده اتباعه ينبغي أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه. وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته والرأفة بهم. وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلاة والأدب والاعتصام، ومسلم في الصلاة، واللفظ للبخاري في الاعتصام. وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٢ ص ٤٩٤).

١٣٠٤ ـ قوله (يرغب) أي الناس، وهو بضم الياء وفتح الراء وكسر الغين المعجمة المشددة من الترغيب (في قيام رمضان) أي يحضهم على قيام لياليه مصليا أي صلاة التراويح، كما قاله النووي (من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة) أي بعزم و قطع، وبت يعني بفريضة، و فيه التصريح بعدم وجوب القيام. قال النووي: معناه لا يأمرهم أمر ايجاب و تحتيم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله فيقول الخ. و هذه الصيغة تقتضي الندب و الترغيب دون الايجاب، و اجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (من قام رمضان) أي قام لياليه مصليا يعني صلى التراويح، و قيل: المراد ما يحصل به مطلق القيام (ايمانا) أي تصديقا بوعد الله عليه بالثواب (واحتسابا) أي طلبا للأجر والثواب من غير رياء وسمعة،

غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر على ذلك.

فنصبهما على المفعول له. وقيل: على الحال مصدران بمعنى الوصف أى مؤمنا بالله و مصدقا بأن هذا القيام حق وتقرب اليه معتقدا أفضيلته ومحتسبا بما فعله عند الله أجرا مريدا به وجه الله لايقصد رؤية الناس ولاغير ذلك مما يخالف الاخلاص. وقيل: منصوبان على التميز يقال فلان يحتسب الاخبار أى يتطلبها، ويقال احتسب بالشيء أى اعتد به (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر من حقوق الله. و قال الحافظ: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. و قال النووى: المعروف عند الفقهاء أنه يختص بالصغائر، وبه جزم امام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة ـ انتهى. وزاد أحمد وغيره وما تأخر. وقال الحافظ: وقد ورد فى غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر، والجواب عنه أنه كناية عن عدم الوقوع يعنى يحفظهم الله فى المستقبل عن الكبائر فلا تقع منهم كبيرة، وقيل: معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع مدرجا فى نفس الخبر عند مسلم و الترمذى وأبى داود، وهو قول الزهرى صرح به مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه و محمد بن نصر فى قيام الليل من رواية مالك. قال الباجى: وهذا مرسل أرسله الزهرى وأدرجه معمر فى نفس الحديث. أخرجه مسلم والترمذى وأبوداود من طريق معمر عن ابن شهاب (والأمر على ذلك) أى على ترك اهتمام الجماعة الواحدة فى صلاة التراويح، يعنى كانوا يصلون أوزاعا متفرقين يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ويصلى بعضهم فى أول الليل، وبعضهم فى آخره ويصلى بعضهم فى بيته وبعضهم فى المسجد إما لكونهم معتكفين أو لأنهم من أهل الصفة أو لغير ذلك (ثم كان الأمر) أى أمر صلاة التراويح (على ذلك) أى على وفق ما كان فى زمانه ﷺ فى خلافة أبى بكر أى فى جميع زمانها (وصدراً) بالنصب عطفا على خبر كان (من خلافة عمر) أى فى أول خلافته وصدر الشيء وجهه و أوله (على ذلك) أى على ما ذكر، ثم جمعهم عمر على قارئ فى المسجد و اهتم بالجماعة الواحدة، قيل: المراد بصدر من خلافته السنة الأولى من خلافته، لأن بدء خلافته فى أخرى الجمادين سنة ثلاث عشرة، واستقر أمر التراويح سنة أربع عشرة من الهجرة فى السنة الثانية من خلافته، كما ذكره السيوطى وابن الأثير و ابن سعد. قال الباجى: وإنما أمضاه أبو بكر على ما كان فى زمنه ﷺ وإن كان قد علم أن

رواه مسلم .

١٣٠٥ - (٣) وعن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده ، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا .

الشرائع لاتفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأحد وجهين : إما لأنه شغل بأمر أهل الردة وغير ذلك من مهمات الأمور ولم يتفرغ للنظر فى جميع أمور المسلمين مع قصر مدة خلافته ، أو لأنه رأى من قيام الناس فى آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام واحد فى أول الليل ثم رأى عمر أن يجمعهم على امام واحد - انتهى مختصراً . و الحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه ، و استدل به أيضاً على استحباب صلاة التراويح ، لأن القيام المذكور فى الحديث المراد به صلاة التراويح ، كما تقدم عن النووى والكرمانى . قال النووى : واتفق العلماء على استحبابها ، قال : واختلفوا فى أن الأفضل صلاتها فى بيته منفرداً أم فى جماعة فى المسجد ، فقال الشافعى ٪ وجمهور أصحابه و أبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم أن الأفضل صلاتها جماعة فى المسجد ، كما فعله عمر بن الخطاب و الصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد ، وبالغ الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى فى البيت لحديث زيد بن ثابت المتقدم بلفظ صلوا فى بيوتكم الخ . وقد تقدم الجواب عنه . وقال الحافظ : عند الشافعية فى أصل المسئلة ثلاثة أوجه ، ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل و لاتختل الجماعة فى المسجد بتخلفه فصلاته فى الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته فى الجماعة أفضل - انتهى . قلت : وهذا هو الراجح عندى ، والله تعالى أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك و البخارى والترمذى وأبو داود ومحمد بن نصر و البيهقى (ج ٢ ص ٤٩٢) لكن ليس عندالبخارى قوله كان يرغب فى قيام رمضان إلى قوله بعزيمة وأخرجه النسائى و ابن ماجه مختصراً .

١٣٠٥ - **قوله** (إذا قضى أحدكم الصلاة) أى أداها و« ال » للعهد أى المكتوبة (فى مسجده) يعنى أدى الفرض فى محل الجماعة ، ويحتمل أن المراد مطلق الصلاة التى يريد أن يصليها فى المسجد . قال السندى : يحتمل أن المراد بالصلاة جميع ما يريد أن يصلى من الفرائض و النوافل ، والمعنى إذا أراد أن يقضى ويؤدى تلك الصلاة (فليجعل لبيته نصيبا من صلاته) أى فليصل شيئا منها فى البيت ، « فمن » تبعيضية ، ويحتمل أن المراد بها الفرائض ، والمعنى إذا فرغ من الفرض فى المسجد فليجعل نصيبا منه فى البيت يجعل سنته و متعلقاته فيه ، ومن سببية (فان الله تعالى جاعل) أى خالق أو مصير (فى بيته من صلاته) أى من أجلها (خيراً) يعود على أهله

رواه مسلم.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٣٠٦ – (٤) عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطر الليل،

بتوفيقهم وهدايتهم ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم. قال العلقمي: من سببية بمعنى من أجل، والخير الذي يجعل في البيت بسبب التنفل فيه هو عمارته بذكر الله تعالى و طاعته و حضور الملائكة واستغفارهم ودعاءهم وما يحصل لأهله من الثواب والبركة، وتستثنى التراويح لما تقدم من فعله عليه السلام و لما تقرر عليه عمل الصحابة بعده، فايراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب تبعاً للبغوي موهم، كما لا يخفى (رواه مسلم) وكذا أحمد (ج ٣ ص ٣١٦) و البيهقي (ج ٢ ص ١٨٩) كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي أيضا من حديث أبي سعيد كلاهما من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري. قال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات. وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي سعيد، كما في الترغيب، وأخرجه الدارقطني في الافراد عن أنس.

١٣٠٦ – قوله (صمنا مع رسول الله ﷺ) أي في رمضان، كما في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (فلم يقم بنا) أي في لياليه يعني لم يصل لنا التراويح (شيئا من الشهر) بل كان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أي من الشهر، كما في الترمذي و النسائي أي ومضى اثنان وعشرون. قال الطيبي: أي سبع ليال نظراً إلى المتيقن، وهو أن الشهر تسع وعشرون، فيكون القيام في قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين. وهو مصرح في بعض روايات أحمد، وصرح أيضاً بذلك في حديث النعمان بن بشير عند النسائي. ولفظ ابن ماجه: فقام بنا ليلة السابعة. قال السندي: هي الأولى من الباقية، ودأب العرب أنهم يحسبون الشهر من الآخر، وهذا القيام لم يعلم كيف كان، وفسره كثير من العلماء بالتراويح - انتهى. ورواه البيهقي بلفظ: فلم يقم بنا من الشهر شيئا حتى كانت ليلة ثلاث و عشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل (حتى ذهب ثلث الليل) قال شيخنا: المراد بالقيام صلاة الليل، و المعنى صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل، و فيه ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أول الليل - انتهى كلام الشيخ. وهذا يدل على أن المراد عنده بقيام ليالي رمضان صلاة التراويح، كما ذهب اليه كثير من العلماء، و ادعى الكرماني الاتفاق عليه (فلما كانت السادسة) أي مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) أي نصفه

فقلت: يا رسول الله! لونفلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: إن الرجل إذا صلى مع الامام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة. فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل،

(لو نفلتنا) بتشديد الفاء من التنفيل (قيام هذه الليلة) وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه بقية ليلتنا هذه أي لو أعطيتنا قيام بقية الليل وزدتنا إياه كان أحسن و أولى، ويحتمل أن كلمة «لو» للتمني فلا جواب لها. وقال القاري: أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفي النهاية: لوزدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل، لأنها زائدة على الفرض. قال المظهر: تقديره لوزدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا (إن الرجل) أي جنسه (إذا صلى) أي الفرض (مع الامام) أي وتابعه (حتى ينصرف) أي الامام (حسب) على البناء للمفعول أي عد واعتبر (له) وفي رواية النسائي: كتب الله له (قيام ليلة) قال القاري: أي حصل له ثواب قيام ليلة تامة، يعني الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط، لأن الله لا يمل حتى تملوا. والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك يعني حديث عثمان المتقدم في باب فضائل الصلاة بلفظ: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله. أخرجه مسلم وغيره. وقيل: المراد بالصلاة في قوله: إذا صلى مع الامام صلاة التراويح، والمعنى (إن الرجل إذا صلى) أي التراويح في أول الليل في رمضان (مع الامام حتى ينصرف) أي يفرغ الامام من الصلاة ويرجع (حسب له قيام ليلة) أي كاملة، وعلى هذا يكون دليلا للجمهور على أن صلاة التراويح مع الامام أفضل من الانفراد، وأجاب من خالفهم بأنه يجوز أن يكتب له بالقيام مع الامام بعض الليل قيام كله وأن يكون قيامه في بيته أفضل من ذلك، ولا منافاة بين الأمرين. وأما حديث عثمان الذي أشار اليه القاري، فيقال في معناه أن من صلى فريضة العشاء والصبح مع الامام أي بالجماعة يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض، ويقال ههنا أنه إذا صلى التراويح مع الامام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل. قيل: ويؤيد ذلك رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «من قام مع الامام» بدل «إذا صلى مع الامام» فان لفظ القيام ظاهر في معنى صلاة الليل أي التراويح، ويؤيده أيضاً أن أبا ذر سأله ﷺ أن ينفل بقية الليلة، وهذا يقتضي أن يجيب بأنه لا يحتاج إلى قيام بقية الليلة، لأن ثواب الليلة التامة قد حصل بالقدر الذي قام بهم، ويؤيده أيضاً أن قوله «حتى ينصرف» فانه يشير إلى أن الانصراف قبل أن ينصرف الامام من جميع صلاته ممكن، ومن المعلوم أن الانصراف في الفرض في أثناء الصلاة غير ممكن، لأنه لا يحصل إلا بعد ما ينصرف الامام بخلاف التراويح فان الانصراف فيها قبل انصراف الامام ممكن، لأنها شفعات متعددة فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الامام من جميع صلاة التراويح (فلما كانت الرابعة) أي من الباقية، وهي السادسة والعشرون (لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل)

فلما كانت الثالثة، جمع أهله ونسائه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أبو داود والترمذي، والنسائي،

كذا في جميع النسخ الموجودة، ولم يظهر لي معناه، ولفظ أبي داود ثم على قوله لم يقم أي ليس عنده «بنا حتى بقي ثلث الليل» ولفظ النسائي ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقي ثلث من الشهر. ولفظ الترمذي: ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر، وذكره الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص٨٢) بلفظ: ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر. وذكره البغوي في المصابيح بلفظ: فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلاث. والظاهر أن البغوي أخذ قوله «فلما كانت الرابعة لم يقم» من أبي داود، وأخذ قوله «بنا حتى بقي ثلاث» من الترمذي والنسائي وأسقط لفظ: من الشهر، فسياق البغوي مجموع ما في أبي داود والنسائي والترمذي. والمراد بقوله: ثلاث أي ثلاث من الشهر، كما هو مصرح عند الترمذي والنسائي. وأما ما وقع في المشكاة من قوله ثلث الليل فهو خطأ بلا شبهة، والعجب أنه لم يتنبه لذلك أحد من الشراح. ولفظ ابن ماجه: ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التي تليها (فلما كانت الثالثة) أي من الباقية وهي الليلة السابعة والعشرون (جمع أهله ونساءه) فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة، وفيه تأكد مشروعية القيام في الافراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان، لأنها مظنة الظفر بليلة القدر واهتم ﷺ في السابعة والعشرين بجمع أهله وغيرهم، لأنها أرجاها (حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح) قال في القاموس: الفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير والسحور (قلت) قائله جبير ابن نفير الراوي عن أبي ذر (وما الفلاح قال) أي أبو ذر (السحور) أي المراد بالفلاح السحور، وهو بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب أي ما يوكل وقت السحر، وهو بفتحتين آخر الليل قبيل الصبح، وبالضم المصدر والفعل نفسه. قال القاضي: الفلاح الفوز بالبغية سمي السحور به، لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الآخرة. وقال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحا لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه، ومن ذلك حي على الفلاح أي العمل الذي يخلدكم في الجنة، فهو من تسمية السبب باسم المسبب. وقيل: سمي به، لأنه معين على اتمام الصوم المفضي إلى الفلاح، وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبي (ثم لم يقم بنا بقية الشهر) أي في الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وحديث أبي ذر هذا يخالف ما روته عائشة من قيامه ﷺ في ليالي رمضان بالجماعة في المسجد عند الشيخين وغيرهما، فان ظاهره يدل على أن صلاته ﷺ بالجماعة كانت في الليالي الموصولة، وفي حديث أبي ذر تصريح بأن صلاته كانت في الليالي المفصولة أي في الأوتار فقط، فأما أن يحمل على تعدد القصة أو يقال بأنه ليس في حديث عائشة ذكر الوصل صريحاً، فيحمل على الفصل، كحديث أبي ذر (رواه أبوداود) واللفظ له إلا قوله بنا حتى بقي ثلث الليل (والترمذي والنسائي)

وروى ابن ماجه نحوه، الا أن الترمذى لم يذكر: ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ١٥٩ و ١٦٣ و ١٧٢ و ١٨٠) والحاكم ومحمد بن نصر (ص ٨٩) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٩٤) والحديث صححه الترمذى والحاكم وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره (وروى ابن ماجه نحوه) أى بمعناه (إلا أن الترمذى لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر) وكذا لم يذكره النسائى. **تنبيه** اعلم أنه لم يرو فى حديث أبى ذر هذا بيان عدد الركعات التى صلاها رسول الله ﷺ فى تلك الليالى، لكن قد ورد بيانه فى حديث جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر - الحديث. أخرجه الطبرانى فى الصغير، و أبو يعلى ومحمد بن نصر فى قيام الليل، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما. قال الذهبى فى الميزان (ج ٢ ص ٣١١) بعد ذكر هذا الحديث اسناده وسط - انتهى. وذكر الحافظ: هذا الحديث فى الفتح فى شرح حديث عائشة الذى أشرنا اليه لبيان عدد الركعات التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان بالجماعة، فهو صحيح عنده أو حسن، لما ذكر فى المقدمة أنه يسوق الباب و حديثه أولا، ثم يذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ثم يستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المتنية والاسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أوالحسن فيما يورده من ذلك، و ذكره أيضاً فى التلخيص لبيان عدد تلك الركعات، و سكت عنه ولم يتكلم فيه، وذكره أيضاً العينى فى شرح البخارى لبيان عدد ركعاته صلى الله عليه و سلم فى قيامه بالناس فى ليالى رمضان نقلا عن صحيحى ابن خزيمة وابن حبان ولم يتكلم فيه **فإن قلت** قال النيموى فى آثار السنن بعد ذكر حديث جابر المذكور فى اسناده لين، و قال فى تعليقه مداره على عيسى بن جارية، ثم ذكر جرح ابن معين وأبى داود والنسائى وتوثيق أبى زرعة وابن حبان، ثم قال قول الذهبى اسناده وسط ليس بصواب، بل اسناده دون وسط - انتهى. **قلت:** قال الحافظ فى شرح النخبة: الذهبى من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال - انتهى. فلما حكم الذهبى بأن اسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل فى عيسى بن جارية، وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال، فحكمه بأن اسناده وسط هو الصواب. **ويؤيده** اخراج ابن خزيمة و ابن حبان هذا الحديث فى صحيحيهما، فلا يلتفت إلى قول النيموى، **ويشهد** لحديث جابر هذا حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى

....

ثلاثاً ـ الحديث . أخرجه الشيخان وغيرهما ، فهذا الحديث نص فى أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى التراويح فى رمضان ثمان ركعات فقط ولم يصل بأ كثر منها . قال فى العرف الشذى (ص ٢٠١) هذه الرواية رواية الصحيحين وفى الصحاح صلاة تراويحه عليه السلام ثمان ركعات . وفى السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب أبى شيبة فانه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة ، وقال فى (ص ٣٢٩ ، ٣٣٠) ثم أن حديث يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، فيه تصريح أنه حال رمضان ، فان السائل سأل عن حال رمضان وغيره ، كما عند الترمذى ومسلم ، ولا مناص من تسليم أن تراويحه عليه السلام كانت ثمانية ركعات ، ولم يثبت فى رواية من الروايات أنه عليه السلام صلى التراويح والتهجد عليحدة فى رمضان بل طول التراويح ، وبين التراويح والتهجد فى عهده عليه السلام لم يكن فرق فى الركعات ، بل فى الوقت والصفة أى التراويح تكون بالجماعة فى المسجد بخلاف التهجد ، وأن الشروع فى التراويح يكون فى أول الليل ، وفى التهجد فى آخر الليل ، ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم . وأما النبى صلى الله عليه وسلم فصح عنه ثمان ركعات ، و أما عشرون ركعة ، فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف ، وعلى ضعفه إتفاق ـ انتهى . **فإن قلت** قد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر يجتهد مالا يجتهد فى غيره ، و فى الصحيح أيضاً من حديثها كان إذا دخل العشر أحيي الليل وأيقظ أهله وجد وشد مىزره ، وهذا يدل على أنه كان يزيد فى العشر الأواخر على عادته ، وهو مخالف لحديث أبى سلمة عن عائشة المذكور . **قلت** : المراد بالاجتهاد تطويل الركعات لاالزيادة فى العدد . قال العينى : إن الزيادة فى العشر الأواخر يحمل على التطويل دون الزيادة فى العدد ـ انتهى . **وأما ما روى** ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى فى الكبير والأوسط والبيهقى (ج ٢ ص ٤٩٦) عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ، فهو ضعيف جدا لا يصلح الاستدلال ولا للاستشهاد ولا للاعتبار ، فان مداره على أبى شيبة ابراهيم بن عثمان ، وهو متروك الحديث ، كما فى التقريب . **قال** الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٥٣) هو معلول بأبى شيبة ابراهيم بن عثمان ، وهو متفق على ضعفه ، و لينه ابن عدى فى الكامل ، ثم أنه **مخالف** للحديث الصحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ـ الحديث . انتهى كلام الزيلعى . **وقال** ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث : هو ضعيف بأبى شيبة ابراهيم بن عثمان متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح . **وقال** العينى فى شرح البخارى (ج ١١ ص ١٢٨) بعد ذكر هذا الحديث وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى ، قاضي واسط ، جد أبى بكر بن أبى شيبة ، كذبه

....

شعبة ، وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم ، وأورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره - انتهى . **وقال** البيهقي (ج ٢ ص ٤٩٦) بعد روايته تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ، وهو ضعيف - انتهى . **وقال** النيموي في تعليق آثار السنن (ج ٢ ص ٥٦) وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده ، والبغوي في معجمه ، والبيهقي في سننه ، كلهم من طريق أبي شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف ، ثم نقل كلام البيهقي المذكور ، وجروح أئمة الجرح و التعديل عن التهذيب والميزان والتقريب . **وقال** الزرقاني في شرح الموطأ : حديث ابن عباس في عشرين ركعة حديث ضعيف **وهذا كله** يدل على أن حديث ابن عباس ، هذا ضعيف جدا عند جميع العلماء الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم ، ومع ذلك قد تفوه بعض الحنفية في هذا العصر بأن رواية ابن عباس إذ هي مؤيدة بآثار الصحابة أولى من رواية جابر (المقدمة) وإن كان فيها بعض الضعف ، فان جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح بعشرين ركعة - انتهى . **قلت** : قد تقدم أن حديث ابن عباس ضعيف جدا قد أطبق الأئمة على ضعفه ، ومع هذا فهو مخالف لحديث عائشة المتفق عليه بخلاف حديث جابر فانه صحيح أو حسن ، ولم يضعفه أحد ممن يعتمد عليه ، وله شاهد صحيح ، وهو حديث عائشة ، فهو أولى بالقبول وأحق بالعمل . وأما دعوى تأيد حديث ابن عباس بعمل جمهور الصحابة فهي مردودة بما سيأتي من حديث السائب بن يزيد قال أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، وبما روى سعيد بن منصور في سننه عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة . قال السيوطي : هذا الأثر اسناده في غاية الصحة ، هذا **و قد** حاول بعضهم إثبات صحة حديث ابن عباس حيث قال في تعليقه على المشكاة حديث ابن عباس في عشرين ركعة الذي ضعفه أئمة الحديث هو صحيح عندي ، لما ذكر السيوطي في التدريب . قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له اسناد صحيح ، يعني لحديث ابن عباس هذا حقيق بأن يصحح ، لما تلقاه الخلفاء الراشدون و السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، و الذي استقر عليه الأمر في سائر البلدان والأمصار - انتهى كلامه ملخصاً مختصرا . **قلت** : التصدي لإثبات صحة حديث ابن عباس المتفق على ضعفه بمثل هذا الكلام الواهي عصبية باردة لا يفعل هذا إلا صاحب التقليد الأجوف و العصبية العمياء ، لأن الصحيح الثابت عن عمر ، هو جمعه الناس على إحدى عشرة ركعة لا عشرين ، كما تقدم ، وسيأتي أيضاً ، ولو سلمنا أن طائفة من الصحابة والتابعين كانوا يصلون عشرين ركعة فليس ههنا أثر التلقي الذي جعله بعض العلماء موجباً لقبول الخبر الغير الصحيح ، لأنه لا دليل على أن حديث ابن عباس هذا قد بلغ هؤلاء الصحابة ولا على أنهم

١٣٠٧ - (٥) عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فاذا هو بالبقيع، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله! إنى ظننت أنك أتيت بعض نسائك،

تعرضوا للاحتجاج به واستشهدوا به عند العمل او استأنسوا به وما لم يثبت ذلك لا تصح دعوى وجود التلق المصطلح الذى يكون فيه غنى عن الاسناد على أنه قال السيوطى فى التدريب (ص ١١٥): مما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كما ذكره أهل الأصول موافقة الاجماع له على الأصح لجواز أن يكون المستند غيره. وقيل يدل - انتهى. والحاصل أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى قيام رمضان فى الجماعة هو إحدى عشرة ركعة مع الوتر لا غير، فهى السنة لاالعشرون، ولله در ابن الهمام حيث اعترف بضعف حديث ابن عباس ومخالفته لحديث عائشة الصحيح ولم يتمحل لتصحيح حديث ابن عباس وصرح بأن العشرين ليست سنة النبى ﷺ. قلت: ويدل أيضاً على كون التراويح ثمان ركعات ما روى عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبى بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله؟! أنه كان منى الليلة شىء، يعنى فى رمضان قال وما زاك يا أبى قال نسوة فى دارى قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلى بصلاتك قال فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً. رواه أبو يعلى والطبرانى بنحوه فى الأوسط. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٤) اسناده حسن - انتهى. قلت: وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل و عبد الله بن أحمد فى المسند (ج ٥ ص ١١٥) وفى اسناده من لم يسم، وسيأتى مزيد الكلام فى هذه المسئلة.

١٣٠٧ - قوله (فقدت رسول الله ﷺ) أى غاب عنى. قال فى النهاية: فقدت الشىء أفقده إذا غاب عنك (ليلة) من ليالى تعنى الليلة التى كان فيها عندى (فاذا هو بالبقيع) أى فخرجت أطلبه فاذا هو واقف بالبقيع، والمراد بالبقيع بقيع الغرقد، وهو موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقى اسمه، كذا فى النهاية (أن يحيف) الحيف الظلم والجور أى أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمنصب الرسالة وذكر الله تعظيما لرسوله ودلالة على أن فعل الرسول عادة لايكون إلا باذنه وأمره. وقال الطيبى: أو تزيينا للكلام وتحسينا، أو حكاية لماوقع فى الآية أم تخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله، واشارة إلى التلازم بينهما كالاطاعة والمحبة قال يعنى ظننت أنى ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى العدول عماهو مقتضى ظاهر العبارة، وهو ظننت أنى أحيف عليك، فوضع رسوله موضع الضمير للاشعار بأن الحيف ليس من شيم الرسل، وفيه أن القسم كان واجباً عليه إذ لا يكون تركه جورا إلا إذا كان واجباً (قلت يا رسول الله إنى ظننت أنك أتيت بعض نسائك) أى زوجاتك لبعض مهماتك فأردت تحقيقها، وحملنى على

فقال: إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب. رواه الترمذي، وابن ماجه. وزاد رزين: ممن استحق النار. وقال الترمذي: سمعت محمداً — يعني البخاري — يضعف هذا الحديث.

هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهن عن دائرة العقل وحائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة. والحاصل إني ما ظننت أن يحيف الله ورسوله علي أو على غيري بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نسائك، لأن عادتك أن تصلي النوافل في بيتك، كذا في المرقاة. ولفظ ابن ماجه قالت (أي عائشة): قد قلت (أي في جوابه صلى الله عليه وسلم) وما بي ذلك (أي الخوف والظن السوء بالله ورسوله) ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك. قال السندي: أي لكني ظننت أنك فعلت ما أحل الله لك من الاتيان لبعض نسائك تريد أنها ما جوزت ذلك ولا زعمته من جهة كونه حيفاً وجوراً، ولكن جوزته من جهة أنه في ذاته إتيان بعض النساء، وهو حلال، والمقصود أنها ما لاحظت ذلك من جهة كونه ظلماً، ولكن لاحظت من جهة كونه حلالا فلذلك جوزته فانظر إلى كمال عقلها فانها قد زعمت ذلك للنبي ﷺ و ذلك[1] جوراً وقال أتخافين من الله تعالى ورسوله؟ فإن قالت في الجواب نعم خفت ذلك يكون قبيحاً، وإن قالت ما خفته يكون كذبا فتفطن ـ انتهى. (فقال إن الله تعالى ينزل) استئناف لبيان موجب خروجه من عندها، يعني خرجت للدعاء لأهل البقيع لما رأيت من كثرة الرحمة في هذه الليلة (فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أي قبيلة بني كلب وخصهم، لأنهم أكثر غنما من سائر العرب نقل الأبهري عن الأزهار: أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها، وهكذا رواه البيهقي ـ انتهى. وأما الحديث الآتي فيغفر لجميع خلقه فالمراد أصحابها، كذا في المرقاة (رواه الترمذي) في الصيام (وابن ماجه) في أواخر الصلاة كلاهما من رواية حجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحديث منقطع، كما ستعرف (وزاد رزين ممن استحق النار) قال ابن حجر: أي من المؤمنين، كما صرح به في قوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ـ ٤:٤٨﴾ وقيد ذلك في روايات بينتها ثم بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ومسبل الازار وعاق لوالديه (وقال الترمذي سمعت محمداً يعني البخاري) هو تفسير من المصنف (يضعف) يعني البخاري (هذا الحديث) ويقول يحيى بن أبي كثير: لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ـ انتهى. فالحديث منقطع في موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحيى، والآخر ما بين يحيى وعروة. والحديث المنقطع من أقسام

---

(١) كذا في الأصل، ولعله وسمى ذلك جورا.

١٣٠٨ – (٦) وعن زيد بن ثابت ، قال: قال رسول الله ﷺ : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة. رواه أبو داد، والترمذى.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٣٠٩ – (٧) عن عبد الرحمن بن عبد القارى ،

الضعيف ، لكنه ورد فى فضيلة ليلة النصف من شعبان أحاديث أخرى ، وقد ذكر المصنف بعضها فى الفصل الثالث ، وسنذكر بقيتها هناك إن شاء الله تعالى. وهى بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت فى فضيلتها شىء قيل فى وجه مناسبة هذا الحديث بالباب: الايذان بأن ليلة النصف من شعبان لما ورد فى إحيائها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان ، فاستدعى ذكره: ذكرها قال القارى ، أو لأن الكلام لما كان فى القيام والمراد الأعظم منه إدراك ليلة القدر فذكر ليلة البراءة طردا للباب .

١٣٠٨ – **قوله** (صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا) لأنه أبعد من الرياء. والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع فى البيوت . وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس ، فلو صلى الرجل نافلة فى مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث ، وإذا صلاها فى بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام ومسجد المقدس . وقد تقدم أنه استثنى من عموم حديث الباب ما تشرع فيه الجماعة من النوافل كالعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، والتراويح ، وما يختص المسجد كصلاة القدوم من السفر ، وتحية المسجد (إلا المكتوبة) أى الصلوات المكتوبات ، وهى الصلوات الخمس . وهذا فى حق الرجال دون النساء ، فيجب على الرجال أن يصلوا المكتوبات فى المساجد بالجماعة . وأما النساء فصلاتهن فى البيوت أفضل ، مكتوبة كانت أو نافلة وإن أذن لهن فى حضور المكتوبات فى المساجد (رواه أبو داود والترمذى) واللفظ لأبى داود ، وقد سكت عنه هو ، وحسنه الترمذى ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . والحديث ذكره المجد فى المنتقى فى باب إخفاء التطوع بلفظ: أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ، وقال رواه الجماعة إلا ابن ماجه، لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد ـ انتهى .

١٣٠٩ – **قوله** (عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين أى بغير إضافة (القارى) بخفة راء وشدة ياء بلا همزة ، نسبة إلى القارة بن الديش قبيلة مشهورة ، يقال إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وليس له منه سماع ولا رؤية ، وقيل: أتى به إليه ، وهو صغير. وذكره العجلى فى ثقات التابعين. واختلف قول الواقدى فيه ، قال تارة

قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبى بن كعب،

له صحبة، وتارة تابعى. والمشهور أنه تابعى من أجلة تابعى المدينة، وكان عاملا لعمر على بيت المال. مات سنة (٨٨)، وهو ابن (٧٨) سنة (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة) أى فى رمضان كما فى البخارى (إلى المسجد) النبوى (فإذا الناس) بعد صلاتهم العشاء جماعة واحدة. وكلمة «إذا» للفاجاة (أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاى أى جماعات متفرقة، لا واحد له من لفظه. وقوله (متفرقون) تاكيد لفظى. وقال الطيبى. كعطف البيان (يصلى الرجل لنفسه) هذا وما بعده بيان لما أجمل أولا بقوله أوزاع (ويصلى الرجل) الآخر (فيصلى) أى مقتديا (بصلاته الرهط) بسكون الهاء ويحرك، ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقيل: إلى الأربعين والحاصل أن بعضهم كان يصلى منفردا، وبعضهم يصلى جماعة (فقال عمر: إنى لو) قال ابن حجر: وفى نسخة: إنى أرى لو قلت، وكذا وقع عند البخارى، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٨٣) وفى الموطأ: إنى لأرانى لو (جمعت هؤلاء على قارئ واحد) يأتمون كلهم به، ويسمعون قراءته (لكان أمثل) أى أفضل، لأنه أنشط لكثير من المصلين فيكون الثواب أكمل. يقال: هذا أمثل من كذا أى أفضل وأدنى إلى الخير، وأماثل الناس خيارهم. قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبى ﷺ من صلى معه فى تلك الليالى وإن كان كره ذلك لهم، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات النبى ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين. وإلى قول عمر جنح الجمهور (ثم عزم) أى على ذلك وصمّم عليه عمر (فجمعهم) أى الرجال منهم فى سنة أربع عشرة (على أبى بن كعب) أى جعله إماما لهم يصلى بهم التراويح. وكأنه اختاره عملا بقوله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وقال عمر اقرؤنا أبى. وقيل: اختاره لما قد علم أن أبيا كان يصلى بالناس التراويح فى عهد رسول الله ﷺ، فقد أخرج أبو داود، ومن طريقه البيهقى عن أبى هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا أناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد، فقال ما هؤلاء؟ فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن، وأبى بن كعب يصلى، وهم يصلون بصلاته، فقال النبى ﷺ أصابوا، ونعم ما صنعوا، لكن قال الحافظ: فيه مسلم بن خالد، وهو ضعيف. والمحفوظ أن عمر هو الذى جمع الناس على أبى - انتهى. وأجيب عن هذا بأن مسلم بن خالد وإن ضعفه ابن المدينى والبخارى وابن معين فى رواية

قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه،

و أبو داود، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من فقهاء الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحيانا. وقال ابن معين في رواية والدارقطني: ثقة، حكاه ابن القطان. وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط. ولحديث أبي هريرة هذا شاهد مرسل عند البيهقي في المعرفة وفي السنن (ج ٢ ص ٤٩٥) من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي. وكون عمر هو الذي جمع الناس على أبي لا ينافي كون أبي قد صلى بالناس في زمنه ﷺ، لأن صلاة أبي بالناس في زمنه عليه السلام لم يكن من أمره ولا من اهتمامه. فالاجتماع على إمام واحد أي أبي، و الاهتمام بجماعة واحدة إنما كان في زمان عمر، فهو الذي رفع التفرق والتوزع، وجمعهم على قارئ واحد، واهتم بجماعة واحدة، ثم إنه لا ينافي هذا ما سيأتي من أن عمر جمعهم على تميم الداري، كما ستعرف. وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء. ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه، فقال: سليمان بن أبي حشمة بدل تميم الداري. قال الحافظ: ولعل ذلك كان في وقتين (قال) أي عبد الرحمن (ثم خرجت معه) أي مع عمر (والناس يصلون) مقتدين (بصلاة قارئهم) أي إمامهم المذكور، فالاضافة للعهد. وفيه دليل على أن عمر لم يكن يصلي معهم لشغله بأمور المسلمين، أو كان يصليها منفردا في بيته، أو كان يرى أن الصلاة في آخر الليل أفضل (نعمت البدعة) و في البخاري: نعم البدعة بغير تاء. قال الحافظ: في بعض الروايات: نعمت البدعة بزيادة تاء (هذه) أي الجماعة الكبرى، لا أصل التراويح، ولا نفس الجماعة، فإنهما ثابتان من فعله ﷺ. قال الإمام تقي الدين بن تيمية في منهاج السنة: قد ثبت أن الناس كانوا يصلون بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي، وثبت أنه ﷺ صلى ليلتين أو ثلاثا ـ انتهى. وفي وصفها بـ « نعمت » إشارة إلى أن أصلها سنة، وليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة، بل بدعة لغوية، وهي حسنة و قد تعتريها الأحكام الخمسة والبدعة الشرعية ما ليس لها أصل في الشرع، فلا تكون إلا سيئة، وفيه تصريح من عمر بأنه أول من جمع الناس في التراويح على إمام واحد بالجماعة الكبرى، و اهتم بذلك، لأن البدعة لغة ما فعله أحد ابتداء من غير أن يتقدمه غيره فالمراد بالبدعة في قوله هي البدعة اللغوية، وهي ههنا اجتماعهم على إمام واحد، والاهتمام لذلك، والمواظبة عليه، لا أصل التراويح، أو نفس الجماعة، فإنهما قد ثبتا من فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة في عهده بحضرته. قال ابن تيمية: إنما سماها عمر بدعة، لأن ما فعل ابتداء بدعة لغة، و ليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب مالم يحبه الله، وإيجاب مالم يوجبه الله، وتحريم مالم يحرمه الله. وبه يندفع ما يقال إن قول عمر: « نعمت البدعة » مخالف لحديث:

والتى تنامون عنها

كل بدعة ضلالة بأن المراد بالبدعة فى الكلية البدعة الشرعية ، وتوصيف الحسن للبدعة اللغوية . وقال الشاطبي فى الاعتصام : قد قام بصلاة التراويح فى رمضان رسول الله ﷺ فى المسجد ، واجتمع الناس خلفه ، فخرج أبوداود عن أبي ذر ، قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع ـ الحديث ، لكنه ﷺ لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك ، ففى الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة فى المسجد ، فصلى بصلاته ناس ـ الحديث . ففى هذا الحديث ما يدل على كونها سنة ، فإن قيامه أولا بهم دليل على صحة القيام فى المسجد جماعة فى رمضان ، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقا لأن زمانه كان زمان وحى و تشريع ، فيمكن أن يوحى اليه إذا عمل به الناس بالالزام ، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله ، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له ، وإنما لم يقم ذلك أبو بكر (رض) لأحد أمرين : إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل ، وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل ، وإما لضيق زمانه عن النظر فى هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح ، فلما تمهد الاسلام فى زمن عمر ، ورأى الناس فى المسجد أوزاعا كما جاء فى الخبر ، قال لوجمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل ، فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم فى آخر الليل أفضل . ثم اتفق السلف على صحة ذلك و إقراره ، والأمة لا تجتمع على ضلالة . وقد نص الأصوليون أن الاجماع لا يكون إلا عن دليل شرعى ، **فإن قيل** : فقد سماها عمر بدعة ، و حسنها بقوله « نعمت البدعة هذه » ، وإذا ثبت بدعة مستحسنة فى الشرع ثبت مطلق الاستحسان فى البدع ، **فالجواب** إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ ، واتفق أن لم تقع فى زمان أبي بكر (رض) لا أنها بدعة فى المعنى ، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة فى الاسامى ـ انتهى كلام الشاطبي مختصرا . و قال ابن رجب فى شرح الخمسين (ص ١٩١) : أما ما وقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع فانما ذلك فى البدع اللغوية لا الشرعية . فمن ذلك قول عمر رضى الله عنه لما جمع الناس فى قيام رمضان على إمام واحد فى المسجد ، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال : « نعمت البدعة هذه » وروى عنه (من طريق نوفل بن إياس الهذلى عند ابن سعد وجعفر الفريابي فى السنن ، كما فى كنز العمال (ج ٤ ص ٢٨٤) أنه قال : إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة ، وروى عن أبي بن كعب (أخرجه ابن منيع فى مسنده) قال له : إن هذا لم يكن ، فقال عمر : قد علمت ، ولكنه حسن ، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، و لكن له أصل فى الشريعة يرجع إليها ، فمنها أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان ويرغب فيه، وكان فى زمنه يقومون فى المسجد جماعات متفرقة ووحدانا، وهو ﷺ صلى بأصحابه فى رمضان غير ليلة الخ . (و التى تنامون) بالفوقية أى الصلاة أو الساعة التى تنامون (عنها) والمراد الصلاة فى آخر

أفضل من التى تقومون – يريد آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله. رواه البخارى.

١٣١٠ – (٨) وعن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر أبى بن كعب، وتميمان الدارى أن يقوما للناس فى رمضان بإحدى عشرة ركعة،

الليل. وعند ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القارى، قال عمر فى الساعة التى ينامون عنها. أعجب الى من الساعة التى يقومون فيها (أفضل من) الصلاة أو الساعة (التى تقومون) بها (يريد) أى عمر بن الخطاب بهذا الكلام بيان الفضل فى الصلاة (آخر الليل) وهو قول عبد الرحمن، وكذلك قوله (وكان الناس) أى أكثرهم (يقومون) إذ ذاك (أوله) وبالضرورة ينامون آخره. قال الحافظ: هذا تصريح من عمر بأن الصلاة فى آخر الليل أفضل من أوله لكن ليس فيه أن الصلاة فى قيام الليل فرادى أفضل من التجميع. وقال الطيبى: هذا تنبيه منه، على أن صلاة التراويح فى آخر الليل أفضل. قال القارى: وفى كلامه رضى الله عنه إيماء إلى عذره فى التخلف عنهم. وفى هامش المسوى: يعنى آخر الليل أفضل، لكن الصلاة فى أول جماعة أفضل كما أن صلاة العشاء فى أول جماعة أفضل، والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه فى غيره كما أن الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة أفضل من التفريق بسبب أوجب ذلك وإن كان الأصل أن فعل الصلاة فى وقتها أفضل، والإبراد بالظهر أفضل، لكن الصلاة يوم الجمعة عقيب الزوال أفضل. قاله ابن تيمية فى المنهاج – انتهى. ولم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها أبى بن كعب. وقد اختلف فى ذلك، والصحيح أنها كانت إحدى عشرة ركعة كما سيأتى (رواه البخارى) فى الصيام، وأخرجه أيضا مالك والبيهقى (ج ٢ ص ٤٩٣).

١٣١٠ – **قوله** (الدارى) بتشديد الياء، نسبة إلى جده الأعلى الدار بن هانىء بن حبيب (أن يقوما للناس) أى يؤماهم. قال الباجى: يصلى بهم أبى ما قدر ثم يخرج، فيصلى تميم. والصواب أن يقرأ الثانى من حيث انتهى الأول، لأن الثانى إنما هو بدل عن الأول ونائب عنه، وسنة قراءة القرآن على الترتيب – انتهى. وقال القارى: أى يكون هذا إماماً تارة، والآخر أخرى. وهو يحتمل أن تكون المناوبة فى الركعات أو الليالى (بإحدى عشرة ركعة) هذا نص فى أن الذى جمع عليه الناس عمر فى قيام رمضان، وأمرهم بإقامته هو إحدى عشرة ركعة مع الوتر، وأن الصحابة والتابعين على عهده كانوا يصلون التراويح إحدى عشرة ركعة موافقاً لما تقدم من حديث عائشة: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، وموافقاً لما تقدم من حديث جابر: صلى بنا رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ثمان ركعات. **فإن قلت**: قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر أثر عمر هذا: ورواه عبد الرزاق من وجه آخر (أى من طريق داود بن قيس) عن محمد بن يوسف، فقال إحدى وعشرين –

....

انتهى . وقال ابن عبد البر : روى غير مالك فى هذا أحد وعشرون ، وهو الصحيح ، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكا . ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيـــام ، ونقلهم إلى أحد وعشرين إلا أن الأغلب عنـــدى أن قولـه إحدى عشرة وهم - انتهى . **قلت** : قال شيخنـــا فى شرح الترمـذى : قول ابن عبد البر : إن الأغلب عندى أن قوله إحدى عشرة وهم باطل جدا . قال الزرقانى فى شرح الموطـــأ بعد ذكرقول ابن عبـــد البر . هذا : ما لفظه ولا وهم ، وقوله : إن مالكا انفرد به ، ليس كما قال ، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف ، فقـــال إحدى عشرة ، كما قال مالك - انتهى كلام الزرقانى . وقال النيموى فى تعليق آثار السنن (ج٢ ص ٥٢) : ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً ، لأن مـالكا قدتابعه عبد العزيز ابن محمد عند سعيد بن منصور فى سننه ، ويحيى بن سعيد القطـان عند أبى بكر بن أبى شيبة فى مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف، وقالا إحدى عشرة ركعة، كما رواه مالك عن محمـد بن يوسف . وأخرج محمد بن نصر المروزى فى قيـام الليل من طريق محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد ، قال : كنا نصلى فى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة ركعـة - انتهى . قال النيموى : هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أى مع الركعتين بعد العشاء - انتهى كلام النيموى . **قال** الشيخ : فلما ثبت أن الامام مالـكا لم ينفرد بقوله إحدى عشرة ، بل تابعه عليه عبدالعزيزبن محمد ، وهو ثقة ، ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل ، وهو ثقة متقن حافظ امـــام على ما قال الحـافظ فى التقريب ، ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البر : إن الأغلب أن قوله إحدى عشرة وهم ، ليس بصحيح ، بل لوتدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف مـا قال ابن عـبد البر أن الأغلب أن قول غير مالك فى هذا الأثر : إحدى وعشرون ، كما فى رواية عبـــد الرزاق ، وهم ، فانه قد انفرد هو باخراج هذا الأثر بهذا اللفظ ، ولم يخرجه به أحد غيره فيما أعلم . وعبد الرزاق وان كان ثقة حافظاً لكنه قد عمى فى آخرعمره فتغير ، كما صرح به الحافظ فى التقريب . وأما الامام مالك فقـــال الحافظ فى التقريب : امام دار الهجرة راس المتقنين وكبير المثبتين ، حتى قال البخـارى : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر - انتهى . ومع هذا لم ينفرد هو باخراج هذا الأثر بلفظ : إحدى عشرة، بل أخرجه أيضاً بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبى شيبة، كما عرفت . **فالحاصل** أن لفظ : إحـدى عشرة فى أثر عمر بن الخطـــاب المذكور صحيح ثابت محفوظ ، ولفظ إحدى وعشرين فى هذا الأثر غير محفوظ، والأغلب انه وهم، والله تعالى أعلم - انتهى كلام الشيخ . **فإن قلت** : قال صاحب الأوجز : الظاهر عندى ما رجحه ابن عبد البر ، لأن جل الروايات نص فى أنها كانت عشرين ركعة ، لكن الوهم عندى فيه عن محمد بن يوسف ، لأن نسبة الوهم الى الامـام أبعد من النسبة اليه . ويؤيده رواية سعيد ابن منصور ، وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنهم كانوا يقومون فى عهد عمر بن الخطاب بعشرين

فكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. رواه مالك.

ركعة - انتهى. **قلت**: كلام صاحب الأوجز باطل جدا، لأنه لم يثبت الأمر بعشرين عن عمر بسند صحيح خال عن الكلام، والآثار التي تذكر في ذلك لا يخلو واحد منها عن مقال، فانها إما مراسيل منقطعة أو موصولة ضعيفة، كما حققه شيخنا في شرح الترمذي، فكيف تكون هي دليلا على كون رواية إحدى عشرة الصحيحة وهماً؟ وأما نسبة الوهم إلى محمد بن يوسف فهي كنسبة الوهم إلى الامام مالك مما لا يلفت اليه، لكونهما مجردا دعاء. وأما رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد فهي عند البيهقي من وجهين: في أحدهما أبو عثمان عمرو ابن عبد الله البصري، وفي الآخر أبو عبد الله الحسين بن فنجويه الدينوري، ولم أقف على ترجمتهما، ولم يعرف حالهما، وإنهما ثقتان قابلان للاحتجاج أم لا (فكان) وفي الموطأ قال (أي السائب) وكان (القارئ) أي الامام (يقرأ) في كل ركعة (بالمئين) بكسر الميم جمع مائة أي السور التي تلي السبع الطول، سميت بذلك لزيادة كل منها على مائة آية. قال ابن حجر: أي بالسور التي يزيد كل منها على مائة آية. قال القاري: وفيه أنه لا دلالة على الزيادة، ولا على أنها سورة مستقلة، قال والظاهر أن المراد بقوله بالمئين التقريب لا التحديد - انتهى. والظاهر عندي ما ذكره ابن حجر (حتى كنا نعتمد على العصا) وفي بعض النسخ: على العصي، كما في الموطأ، وهكذا نقله الجزري أي بكسر العين والصاد المهملتين وتشديد الياء، جمع عصا. فالأولى للجنس، والثانية من مقابلة الجمع بالجمع (من طول القيام) أي من أجل طول القيام، لأن الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز وإن قدر على القيام بخلاف الفرض، قاله الزرقاني والباجي. قلت: ويدل على جواز الاعتماد على العصا عند العذر حديث أم قيس بنت محصن عند أبي داود (فما) وفي الموطأ: وما (كنا ننصرف) عن التراويح (إلا في فروع الفجر) أي أوائله وأعاليه، وفرع كل شيء أعلاه، ذكره الطيبي. وفي رواية سعيد بن منصور: ننقلب عند بزوغ الفجر. قال في النهاية: البزوغ الطلوع، والمراد أوائل مقدماته، فلا ينافي ما سيأتي أنهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم. قال القاري: ولعل هذا التطويل كان في آخر الأمر، فلا ينافي ما تقدم من قوله: والتي تنامون عنها أفضل (رواه مالك) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ٤٩٦) والمعرفة. **واعلم** أنهم اختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس. قال العيني في شرح البخاري (ج ١١ ص ١٢٦): قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة. **فقيل**: إحدى وأربعون. قال الترمذي رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة. قال شيخنا (يعني العراقي): وهو أكثر

....

ما قيل فيه. قال العيني: ذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الأسود بن يزيد، كان يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع، هكذا ذكره، ولم يقل إن الوتر من الأربعين. **وقيل**: ثمان وثلاثون، رواه محمد بن نصر من طريق ابن أيمن عن مالك، قال: يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، ثم يسلم الامام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، قال وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم. **وقيل**: ست وثلاثون، وهو الذي عليه عمل أهل المدينة. وروى ابن وهب، قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع، قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون، تسعاً وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث. **وقيل**: أربع وثلاثون على ماحكي عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير. **وقيل**: ثمان وعشرون وهو المروي عن زرارة بن أوفى في العشرين الأولين من الشهر، وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الأخير. **وقيل**: أربع وعشرون، وهو مروي عن سعيد بن جبير. **وقيل**: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، فانه مروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة، وهو قول أصحابنا الحنفية. **وقيل**: إحدى عشرة ركعة، وهو اختيار مالك لنفسه. واختاره ابن العربي - انتهى كلام العيني. وقال السيوطي في رسالته المصابيح في صلاة التراويح: قال ابن الجوزي: من أصحابنا عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي، وهي إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول الله ﷺ. قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال نعم، وثلاث عشرة قريب، قال ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير - انتهى. **قال** شيخنا في شرح الترمذي: القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه أعني إحدى عشرة ركعة، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح، وبها أمر عمر بن الخطاب. وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله ﷺ بسند صحيح، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام، ثم ذكر حديث عائشة المذكور: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وحديث جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وحديث جابر عن أبي في إمامته للنساء في داره بثمان ركعات، ثم ذكر أثر عمر الذي نحن بصدد شرحه. **قلت**: واستدل لمن ذهب إلى أن التراويح عشرون ركعة سوى الوتر **بما** تقدم من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، **وقد** تقدم أنه حديث ضعيف جداً، غير صالح للاستدلال، **وبما** روى عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، **وقد** تقدم أن قوله: «إحدى وعشرين في هذه الرواية» وهم، **علا**

....

أنه مضر للحنفية من حيث أنه يستلزم أن يقولوا بكون التراويح ثماني عشرة ركعة أو بكون الوتر ركعة واحدة فردة ، فافهم ، **وبما** روى البيهقي في المعرفة من طريق محمد بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر . وصحح إسناده السبكي في شرح المنهاج ، والقاري في شرح الموطأ . **وأجيب** عنه بأن في سنده أبا عثمان البصري واسمه عمرو بن عبد الله . قال النيموي في تعليق آثار السنن : لم أقف على من ترجم له . وقال شيخنا في شرح الترمذي : لم أقف انا أيضاً على ترجمته مع التفحص الكثير ، فمن يدعي صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلا للاحتجاج ، ومع هذا فهو معارض بما روى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة . قال السيوطي في رسالته المصابيح : إسناده في غاية الصحة ـ انتهى . وأيضاً هو معارض بما روى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أبي وتميم ، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة ، وإسناده صحيح . وأيضاً هو معارض بما روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر ثلاث عشرة ركعة . وهو أيضاً معارض بما ذكره المصنف من رواية مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . فأثر السائب بن يزيد الذي رواه البيهقي لا يصلح للاحتجاج ، فان قلت : روى البيهقي هذا الأثر في السنن من طريق ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد بلفظ : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وصحح إسناده النووي وغيره . قلت : قال شيخنا : في إسناده أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري (شيخ البيهقي) ولم أقف على ترجمته ، فمن يدعي صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلا للاحتجاج . وأما قول النيموي هو من كبار المحدثين في زمانه لا يسأل عن مثله فمما لا يلتفت اليه ، فان مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة . **تنبيهان : الأول** قال صاحب الأوجز : قال في الفتح الرحماني : قال العلامة العيني : احتج أصحاب الشافعي وأحمد بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب ابن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله . **قلت** : قال النيموي في تعليق آثار السنن : قوله : « وعلى عهد عثمان وعلى مثله » قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي ـ انتهى . **الثاني** قد جمع البيهقي وغيره بين روايتي السائب المختلفتين المذكورتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ، ويوترون بثلاث . **قال** شيخنا : فيه أنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولا

....

بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وهذا هو الظاهر، لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وذاك كان مخالفاً له، فتفكر - انتهى. قال بعض الحنفية: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يقال: إن رواية إحدى وعشرين باعتبار مجموع ماصلياه وإحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما، فكان يصلي كل واحد منهما عشراً عشراً، والواحد الوتر يصلي مرة هذا ومرة هذا، فيصح النسبة اليهما. **وفيه** ان هذا الجمع مضر للحنفية، لأنه يدل على أن عمر جمع الصحابة على الايتار بركعة واحدة فردة، وهو مخالف لمذهب الحنفية إلا أن يقولوا بأن التراويح كانت ثماني عشرة ركعة، لكن ليس هذا مذهبهم، فتفكر. **قلت**: واستدل أيضاً للحنفية ومن وافقهم بما روى مالك، ومن طريقه البيهقي عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. **وفيه** أن هذا الأثر منقطع غير صالح للاستدلال، لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب كما صرح به الزيلعي والعيني وغيرهما، وبما روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة. **وفيه** أن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر، كما اعترف به النيموي. وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس، فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر أنه أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح، وبما روى أيضاً ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث. **وفيه** أن هذا أيضاً منقطع غير صالح للاستدلال، لأن عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب، كما صرح به النيموي، ومع هذا فهو مخالف لما تقدم أن عمر أمر أبياً وتميما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وبما روى محمد بن نصر في قيام الليل قال الأعمش. كان أي ابن مسعود يصلي عشرين ركعة، ويوتر بثلاث، وهذا أيضاً منقطع، فان الأعمش لم يدرك ابن مسعود، وبما روى البيهقي في السنن (ج ٢ ص ٤٩٧) وابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب أمر رجلا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة. **وفيه** أن مدار هذا الأثر على أبي الحسناء، وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقريب: وقال الذهبي في الميزان لا يعرف. ورواه أيضاً البيهقي (ج ٢ ص ٤٩٦) من وجه آخر أي من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة، قال وكان علي يوتر بهم. **وفيه** أن هذا الأثر أيضاً ضعيف غير صالح للاحتجاج بل ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. قال النيموي في تعليق آثار السنن بعد ذكره: حماد بن شعيب ضعيف. قال الذهبي في

١٣١١ - (٩) وعن الأعرج، قال: ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

الميزان: ضعفه ابن معين وغيره. وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه - انتهى كلام النيموي. واستدل لهم أيضاً بآثار أخرى ذكرها النيموي وغيره، لايخلو واحد منها عن وهن. **تنبيه**: قد ادعى بعض الناس أنه وقع الإجماع على عشرين ركعة في عهد عمر، واستقر الأمر على ذلك في الأمصار. **قال** شيخنا: دعوى الإجماع على عشرين، واستقرار الأمر على ذلك في الأمصار باطلة جداً، كيف وقد عرفت في كلام العيني أن في هذا أقوالا كثيرة، وأن الامام مالكا قال وهذا العمل يعني القيام في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، والايتار بركعة بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم - انتهى. واختار هذا الامام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة، وكان الأسود بن يزيد النخعي الفقيه يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع وتذكر باقي الأقوال التي ذكرها العيني. فأين الاجماع على عشرين ركعة، وأين الاستقرار على ذلك في الامصار؟ - انتهى كلام الشيخ - هذا. ولشيخ مشائخنا العلامة التقي الورع الزاهد الحافظ الشيخ عبد الله الغازيفوري رسالة بسيطة في مسئلة التراويح بالاردوية طبعت مراراً، وهي نفيسة جداً عديم النظير في هذه المسئلة، وقد ألف أيضاً بعض أفاضل علمائنا رسالة حافلة في تنقيد بعض رسائل الحنفية في هذه المسئلة سماها تحقيق التراويح في جواب تنوير المصابيح، وهي أيضاً نفيسة، فعليك أن تطالعهما.

١٣١١ - **قوله** (وعن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز أبوداود المدني مولى ربيعة بن الحارث من مشاهير التابعين وثقاتهم، روى عن أبي هريرة وغيره، واشتهر بالرواية عن أبي هريرة. قال الحافظ: ثقة ثبت عالم من أوساط التابعين، مات بالاسكندرية سنة (١١٧) (ما أدركنا) كذا في جميع النسخ الحاضرة، وهكذا نقله الجزري (ج ٧ ص ٨٣). وفي الموطأ: ما أدركت الناس، وكذا وقع في رواية البيهقي من طريق مالك (الناس) أي الصحابة والتابعين (إلا وهم يلعنون الكفرة) بفتحات، جمع الكافر (في رمضان) أي في قنوت الوتر. قد سبق أن الشافعية والمالكية ذهبوا إلى استحباب قنوت الصبح دائما، وخالفهم الحنفية والحنابلة، فقالوا بعدم مشروعيته في الصبح إلاعند النازلة، وسبق أيضا أن الشافعية ذهبوا إلى استحباب قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان فقط أي لا في جميع السنة، وهي رواية عن مالك خلافا للحنفية والحنابلة، فانهم قالوا باستحباب قنوت الوتر في جميع السنة، والرواية الثانية عن مالك، وهي المشهورة المعتمدة عند المالكية، نفي القنوت في الوتر جملة، كما سيأتي، وتقدم أيضاً أن قنوت اللعن عند الحنفية والحنابلة مختص بالنازلة، سواء كانت في رمضان أو في غيره. والحديث بظاهره موافق للشافعية. قال ابن حجر: ولهذا الحديث استحسن أصحابنا للامام أن يذكر في قنوت

قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات، وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. رواه مالك.

الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ، واللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك الخ واللهم العن كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك. قال الطيبي: لعل المراد أنهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر، ولم يهتدوا بما أنزل فيه من الفرقان، استوجبوا بأن يدعى عليهم، ويطردوا عن رحمة الله الواسعة ـ انتهى. وقال بعض الحنفية: لا ذكر للوتر في هذه الرواية، فيصدق على الصبح أيضاً، قال وقنوت اللعن المذكور فيها محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة المسمى بقنوت النوازل ـ انتهى. وحمله القاري على قنوت الوتر، وقال ولعل هذه الزيادة (أي زيادة اللعن) مخصوصة بالنصف الأخير من رمضان. وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، فلا ينافي ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارئ: سمع الله لمن حمده، ثم يقول اللهم العن الكفرة. وما رواه أبوداود أنه لما جمع الناس على أبي لم يقنت بهم إلا في النصف الثاني محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم ـ انتهى. قلت أثر عمر في اللعن على الكفرة ذكره الحافظ في التلخيص (ص١٢٠)، وقال إسناده حسن. وأما رواية أبي داود فقد تقدم أنها ضعيفة. وقال في المدونة بعد ذكر حديث الأعرج هذا: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان في لا أوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا انتهى (قال) أي الأعرج (في ثماني ركعات) بفتح الياء. قال القاري: وفي نسخة صحيحة بحذف الياء. قلت: وهكذا وقع في نسخ الموطأ، وفي جامع الأصول، وفي السنن للبيهقي أي بإسقاط الياء. قيل: وهذا كان بعد أن خففت الصلاة عن القراءة بالمئين في كل ركعة (وإذا) وفي الموطأ: فإذا (قام) القارئ (بها) أي بسورة البقرة (في ثنتي) وفي الموطأ: في اثنتي (عشرة ركعة) فيه دليل على أن جماعة من الصحابة ممن أدركهم الأعرج كانوا يصلون في ليالي رمضان أكثر من ثماني ركعات، ولا بأس بذلك، فانه تطوع وليس فيه ضيق ولا حد ينتهي اليه، لأنها نافلة، فيجوز له أن يكثر الركوع والسجود، وكان طائفة من السلف يقومون بإحدى وأربعين ركعة، كما روى محمد بن نصر عن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليمة القاري كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة، وعن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس، لكن السنة النبوية الفعلية هي إحدى عشرة ركعة مع الوتر، لأنها هي الثابت عن رسول الله ﷺ لا غير (رأى الناس) بالرفع فاعل (أنه قد خفف) أي الامام في الإطالة. قيل: هذا يدل على أن تطويل القراءة في التراويح أفضل، وهو عندي على قدر نشاط القوم فيراعيهم في ذلك لئلا يملوا، فيتركوا التراويح بالجماعة أو جملة (رواه مالك) عن داود بن الحصين أنه سمع

١٣١٢ – (١٠) وعن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أبيا، يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام، فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور، وفي أخرى: مخافة الفجر. رواه مالك.

١٣١٣ – (١١) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: هل تدرين ما في هذه الليلة؟

الأعرج يقول: ما ادركت الناس الخ وداود بن الحصين ثقة الا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، وأخرجه أيضاً البيهقي (ص ٤٩٧) من طريق مالك.

١٣١٢ – **قوله** (وعن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (قال سمعت أبيا) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء منصوباً منوناً كذا وقع في جميع النسخ للمشكاة. في الموطأ وقيام الليل للمروزي، وجامع الأصول، والبيهقي. سمعت أبي. أي بفتح الهمزة وكسر الباء وسكون التحتية، يعني والده أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا هو الصحيح. وأما ما وقع في المشكاة فهو غلط، لأن عبد الله بن أبي بكر المذكور من صغار التابعين الذين رؤا الواحدة والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع منهم، ومات هو سنة (١٣٥)، وهو ابن (٧٠) سنة، فيكون ولادته سنة (٦٥) بعد وفاة أبي بن كعب بأكثر من ثلاثين سنة، فإن أبيا توفي سنة (٣٢) في خلافة عثمان على ما قيل، والأكثر على أنه توفي سنة (٢٢) في خلافة عمر. وأما والد عبد الله المذكور فهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد. وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد من صغار التابعين، مات سنة (١٢٠)، وقيل غير ذلك (كنا ننصرف في رمضان من القيام) أي من صلاة التراويح. قال القاري: سمي بذلك، لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها (الخدم) بفتحتين جمع خادم (بالطعام) أي بتهيئته و احضاره لنتسحر به (مخافة) بالنصب علة للاستعجال (فوت السحور) بالضم والفتح (وفي أخرى مخافة الفجر) أي طلوعه فيفوت السحور فمآل الروايتين واحد، لكن ليس في نسخ الموطأ الموجودة عندنا إلا رواية: مخافة الفجر، وهكذا عند البيهقي. وذكر الجزري الروايتين جميعاً، ولعل الرواية الأولى عند غير يحيى المصمودي، والله أعلم. قال الباجي: هذا لمن كان يستديم القيام إلى آخر الليل أو لمن كان يخص آخره، بالقيام. فأما من قال فيهم عمرو التي ينامون عنها خير فلم يكن هذا حالهم، وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك - انتهى. فبعضهم يقوم أول الليل، وبعضهم آخره، وبعضهم يستديم القيام إلى آخره (رواه مالك) عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي الخ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٩٧) من طريق مالك.

١٣١٣ – **قوله** (هل تدرين ما) أي ما يقع (في هذه الليلة) قال ابن حجر: نبه عليه السلام بهذا

ـ يعنى ليلة النصف من شعبان ـ قالت : ما فيها يا رسول الله ؟ فقال : فيها أن يكتب كل مولود بنى آدم فى هذه السنة ، وفيها أن يكتب كل هالك من بنى آدم فى هذه السنة ، وفيها ترفع أعمالهم ، وفيها تنزل أرزاقهم ،

الاستفهام على عظم خطر هذه الليلة وما يقع فيها ليحمل ذلك الامة بأبلغ وجه وآكده على إحياء ها بالعبادة والدعاء والفكر والذكر (يعنى) أى يريد النبي ﷺ بهذه الليلة (ليلة النصف من شعبان) وقائل يعنى عائشة أو الراوى عنها (قالت) نقل بالمعنى ، وإلا فالظاهر قلت (ما فيها) أى ما يقع فيها (فيها أن يكتب) أى كتابة ثانية بعد الكتابة فى اللوح المحفوظ (كل مولود بنى آدم) أى كل من يولد من بنى آدم وخصصهم تشريفاً لهم (فى هذه السنة) أى الآتية إلى مثل هذه الليلة (كل هالك) أى ميت (وفيها ترفع أعمالهم) قال الطيبي : أى تكتب الأعمال الصالحة التى ترفع فى هذه السنة يوماً فيوماً ولهذا سألت عائشة ما من أحد الخ أى كما سيأتى ، فيكون رفع الأعمال فى كل يوم . وأما كتابتها فتكون فى هذه الليلة ، كذا قال . وفيه بعد ، فإن المذكور رفع الأعمال فيها لا كتابتها ويمكن أن يكون المراد أن أعمال السنة التى ترفع وتكتب يوماً فيوماً ترفع أيضاً فى هذه الليلة ، وتعرض جملة واحدة للمقابلة ، كما يفعل أهل الحساب لتكريم هذه الليلة . قال الطيبي : والاستفهام على سبيل التقرير ، يعنى إذا كانت الأعمال الصالحة الكائنة فى تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلا برحمة الله ، فقرره النبي ﷺ بما أجاب . قال ابن حجر : حذف فى هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به مما قبله . والمعنى ترفع أعمالهم إلى الملأ الأعلى . ولا ينافيه رفعها كل يوم أعمال الليل بعد صلاة الصبح ، وأعمال النهار بعد صلاة العصر ، وكل يوم اثنين وخميس ، لأن الأول رفع عام لجميع ما يقع فى السنة ، والثانى رفع خاص لكل يوم وليلة ، والثالث رفع لجميع ما يقع فى الأسبوع ، وكان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشريف الطائعين وتقبيح العاصين ، كذا فى المرقاة . وقال السندى : قد ثبت فى الصحيحين يرفع إلى الله تعالى عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيحتمل أن أعمال العباد تعرض عليه كل يوم ، ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس ، ثم تعرض عليه أعمال السنة فى (ليلة النصف من) شعبان ، فتعرض عرضاً بعد عرض ، ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه ، أو يستأثر بها عنده ، مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ، ويحتمل أن المراد إنها تعرض كل يوم تفصيلا ، ثم فى الجمعة إجمالا أو بالعكس ـ انتهى . (وفيها تنزل) بالبناء الفاعل أو للفعول مخففاً ومشدداً (أرزاقهم) أى أسباب أرزاقهم أو تقديرها قال ابن حجر : يحتمل أن المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها أو أسبابها كالمطر بأن ينزل إلى سماء الدنيا أو من سماء الدنيا إلى السحاب الذى بينها وبين الأرض . وقيل : المراد بإنزال الأرزاق كتابتها . قال الطيبي : هذا كله مأخوذ من قوله تعالى : ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم ـ ٤٤ : ٤﴾

فقلت: يا رسول الله! ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى؟ فقال: ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى ثلاثا. قلت: ولا أنت يا رسول الله؟!

من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم إلى السنة الأخرى القابلة ـ انتهى. قال ابن حجر: وهو مبنى على أن المراد فى الآية هذه الليلة، وهو وإن قال به جماعة من السلف إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده لإفادته فى آية أنه نزل فى رمضان، وفى أخرى أنه نزل ليلة القدر، ولا تخالف بينهما، لأن ليلة القدر من جملة رمضان، والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة فى سماء الدنيا، ثم نزل عليه عليه الصلاة والسلام متفرقا بحسب الحاجة والوقائع. وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم فى الآية هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان. ولا نزاع فى أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق، كما صرح به الحديث، وإنما النزاع فى أنها المرادة من الآية. والصواب أنها ليست مرادة منها. وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق فى كل من الليلتين إعلاماً بمزيد شرفهما ـ انتهى. قال القارى: ويحتمل أن يقع الفرق فى إحداهما إجمالا، وفى الأخرى تفصيلا، أو تخص إحداهما بالأمور الدنيوية، والأخرى بالأمور الأخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية ـ انتهى. قلت: ذهب الجمهور إلى أن المراد من ليلة مباركة فى قوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم ـ٤٤: ٣﴾ هى ليلة القدر لا ليلة نصف شعبان. وقولهم هو الحق والصواب. قال الحافظ ابن كثير: من قال إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعد، فإن نص القرآن أنها فى رمضان ـ انتهى. وقال العلامة الشوكانى فى فتح القدير (ج ٤ ص ٥٥٤): والحق ما ذهب اليه الجمهور من أن هذه الليلة المباركة هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، لأن الله سبحانه أجملها ههنا وبينها فى سورة البقرة بقوله: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ـ٢:١٨٥﴾، وبقوله فى سورة القدر: ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾ فلم يبق بعد هذا البيان الواضح ما يوجب الخلاف، ولا ما يقتضى الاشتباه ـ انتهى. (ما من أحد) من زائدة لتأكيد الاستغراق (يدخل الجنة) أى أولا وآخراً بدلالة الإطلاق (إلا برحمة الله تعالى) لا يعارضه قوله تعالى: ﴿وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون ـ٤٣:٧٢﴾ لأن العمل سبب صورى، وسببه الحقيقى هو رحمة الله لا غير، على أنه من جملة الرحمة بالعبد، فلم يدخل إلا بمحض الرحمة على كل تقدير. وقيل: دخولها بالرحمة، وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات، والخلود بالنيات وقد بسط الحافظ الكلام فى توجيه الآية المذكورة والجواب عنها فى الفتح فى شرح حديث أبى هريرة: لن ينجى أحدا منكم عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله!؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته (ثلاثا) أى قال هذا القول ثلاث مرات للتأكيد (قلت) هذا رجوع إلى الأصل فى الكلام أن يكون باللفظ لا بالمعنى (ولا أنت يا رسول الله) أى ما تدخل الجنة إلا برحمته تعالى مع كمال

فوضع يده على هامته فقال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمته يقولها ثلاث مرات. رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

١٣١٤ - (١٢) وعن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ، قال: إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن. رواه ابن ماجه.

مرتبتك في العلم والعمل (فوضع يده على هامته) بتخفيف الميم أي رأسه. قال الطيبي: في وضع اليد على الرأس، والله أعلم، إشارة إلى افتقاره كل الافتقار إلى استنزال رحمة الله تعالى وشمول الستر من رأسه إلى قدمه (ولا أنا) أي ولا أدخلها أنا في زمان من الأزمنة (إلا أن يتغمدني الله) أي إلا وقت أن يسترني ويحيط بي من جميع جهاتي، مأخوذ من الغمد وهو غلاف السيف (منه) أي من عنده وفضله وكرمه (برحمته) لا بعلم وعمل مني مع أنهما لا يتصوران من غير جهة عنايته (يقولها) أي هذه الجمل وهي ولا أنا الخ (ثلاث مرات) طبق الأول في التأكيد (رواه البيهقي في الدعوات الكبير) لم أقف على سنده ولا على من أخرجه غيره، فالله أعلم، كيف حاله، نعم ورد في رفع الأعمال في شعبان ما رواه النسائي وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت: لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: ذاك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ومضر، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم. وفي كتابة الموت في شعبان ما روى أبو يعلى عن عائشة بسند حسن أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله قالت: قلت: يا رسول الله! أحب الشهور اليك أن تصومه شعبان؟ قال: إن الله يكتب فيه على كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي، وأنا صائم. وفي عدم دخول أحد الجنة بدون رحمة الله وحديث أبي هريرة الذي أشرنا اليه.

١٣١٤ — قوله (إن الله تعالى ليطلع) بتشديد الطاء أي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والإكرام الواسع، قاله ابن حجر. وقال الطيبي: بمعنى ينزل وقد مر وقيل: أي ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة (إلا لمشرك) أي كافر بأي نوع من الكفر، فان الله لا يغفر أن يشرك به (أو) للتنويع (مشاحن) أي مباغض ومعاد لمسلم من غير سبب ديني من الشحناء، وهي العداوة والبغضاء. قال الأوزاعي: أراد به صاحب البدعة المفارق لجماعة الأمة. وقال الطيبي: لعل المراد ذم البغضة التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة بالسوء لا للدين، فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه، لأن ذلك يؤدي إلى القتل، وربما ينتهي إلى الكفر إذ كثيراً ما يحمل على استباحة دم العدو وماله، ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الأخرى بقاتل النفس (رواه ابن ماجه) في أواخر الصلاة من طريق الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن أيمن عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن

....

أبي موسى الاشعري . قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة ، وتدليس الوليد بن مسلم ـ انتهى . قلت : ولجهالة الضحاك بن أيمن الكلبي ، وللانقطاع في الاسناد . قال في تهذيب التهذيب (ج٤ ص ٤٤٣) في ترجمة الضحاك بن أيمن بعد ذكر الطريق المذكور : وهو حديث مختلف في إسناده . قال الحافظ : قرأت بخط الذهبي : لا يدري من هو . وقال السندي : ابن عرزب لم يلق أبا موسى ، قاله المنذري ، كذا بخطه . وروى ابن ماجه أيضاً نحوه من طريق النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبيه عن أبي موسى. والزبير بن سليم وعبد الرحمن بن عرزب مجهولان، فالحديث ضعيف بطريقيه، لكن له شواهد روي بعضها باسناد حسن . فمنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد أشار اليه المصنف . ومنها حديث معاذ ابن جبل رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والبيهقي . قال الزرقاني في شرح المواهب بعد عزوه إلى صحيح ابن حبان : فيه رد على قول ابن دحية : لم يصح في ليلة نصف شعبان شيء ، إلا أن يريد نفي الصحة الاصطلاحية ، فان حديث معاذ هذا حسن لا صحيح ـ انتهى . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٦٥) إلى الطبراني في الكبير والأوسط ، وقال رجالهما ثقات . ومنها حديث أبي بكر الصديق رواه البزار والبيهقي . قال المنذري : باسناد لابأس به . وقال الهيثمي : فيه عبد الملك بن عبد الملك ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يضعفه ، وبقية رجاله ثقات . قلت : ذكر عبد الملك هذا الذهبي في الميزان (ج٢ ص ١٥١) قال : عبد الملك ابن عبد الملك عن مصعب بن أبي ذئب عن القاسم قال البخاري في حديثه : نظر، يريد حديث عمرو بن الحارث عن عبد الملك أنه حدثه عن المصعب بن أبي ذئب عن القاسم بن محمد عن أبيه أو عمه عن جده عن رسول الله ﷺ ينزل الله ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا ـ الحديث . وقيل : إن مصعباً جده . وقال ابن حبان وغيره : لا يتابع على حديثه . قال الحافظ في اللسان (ج ٤ ص ٦٧) : قال ابن عدي : هو معروف بهذا الحديث ، ولا يروى عنه غير عمرو بن الحارث ، وهو حديث منكر بهذا الاسناد . ومنها حديث أبي هريرة ، رواه البزار . قال الهيثمي : وفيه هشام بن عبد الرحمن ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . ومنها حديث عوف بن مالك ، رواه البزار أيضاً ، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وابن لهيعة . وقد تقدم الكلام فيهما، وبقية رجاله ثقات. ومنها حديث مكحول عن كثير بن مرة (التابعي) ، رواه البيهقي ، وقال : هذا مرسل جيد . ومنها حديث مكحول عن أبي ثعلبة رواه الطبراني والبيهقي . قال البيهقي : وهو أيضاً بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد ، يعني لأنه لم يدرك مكحول أبا ثعلبة الخشني الصحابي ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني ، وقال فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف . ومنها حديث العلاء بن الحارث عن عائشة، رواه البيهقي أيضاً، وقال : هذا مرسل جيد . ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول كذا في الترغيب . وهذه الأحاديث كلها تدل على عظم خطر ليلة نصف شعبان وجلالة

١٣١٥ — (١٣) رواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفى روايته:

شأنها، وقدرها، وأنها ليست كالليالى الأخر، فلا ينبغى أن يغفل عنها، بل يستحب إحياءها بالعبادة والدعاء والذكر والفكر. **ويدل** على ندب إحياءها حديث على الآتى لكنه ضعيف جدا، كما ستعرف، وحديث معاذ بن جبل مرفوعا من أحيا الليالى الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان، رواه الأصبهانى فى ترغيبه، وهذا أيضاً ضعيف، لان المنذرى صدره بلفظة «روى» وأهمل الكلام عليه فى آخره، وجعل هذا علامة للاسناد الضعيف. **وأما** إحياء هذه الليلة خاصة والاهتمام لذلك مع ترك بعض الصلوات الخمس أو جميعها، ومع عدم المبالاة بالواجبات الاخرى، كما هو حال عامة المسلمين فى عصرنا هذا، فلا شك أنه أمر قبيح، كيف والاشتغال بالمندوب مع إهمال الفرائض ليس من الدين والرأى فى شيء. **وكذا** الاهتمام بزيارة القبور فيها مع تركها جميع السنة ليس بشيء من السنة. **فإن قلت**: قد ورد فى ذهابه ﷺ إلى البقيع فى هذه الليلة حديثان: أحدهما حديث عائشة السابق فى الفصل الثانى. والثانى حديثها الذى ذكره المنذرى فى باب الترهيب من التهاجر نقلا عن البيهقى. **قلت**: هذان الحديثان ضعيفان جدا: أما الأول فقد تقدم بيانه. وأما الثانى فقد صدره المنذرى بلفظة «روى» وأهمل الكلام عليه فى آخره، علا أنه لا دليل فيهما على تخصيص زيارة القبور بهذه الليلة، بل كان ذهابه ﷺ إلى البقيع على ما اعتاده فى نوبة عائشة. كما يدل عليه ما روى مسلم عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين - الحديث. فهذا ظاهر فى أن ذهابه إلى البقيع فى نوبة عائشة كان عادة له مستمرة، وقد صادف ذلك فى بعض الأعوام ليلة نصف شعبان، فذهب اليه على عادته من غير أن يهتم لذلك. **وأما** تقسيم أنواع الأطعمة على الفقراء فى هذه الليلة خاصة، فلم يرو فيه حديث مرفوع ولا موقوف لا صحيح ولا ضعيف. **وأما** اعتقاد حضور أرواح الاموات فى هذه الليلة، وتنظيف البيوت، وتطيين جدرانها لتكريمها، وزيادة السرج والقناديل على الحاجة فيها فهى من البدع والضلالات بلا شك. قال القارى: أول حدوث الوقيد من البرمكة، وكانوا عبدة النار. فلما أسلموا أدخلوا فى الاسلام ما يموهون أنه من سنن الدين، ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران، ولم يأت فى الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة فى موضع، وقد أنكر الطرطوسى الاجتماع ليلة الختم فى التراويح، ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكرة. **وأما** صوم يوم ليلة نصف شعبان، فسيأتى الكلام فيه فى شرح حديث على الآتى.

١٣١٥ — **قوله** (ورواه أحمد) (ج٢ص١٧٦) (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) قال المنذرى باسناد لين. قلت: فى سنده ابن لهيعة. قال الهيثمى (ج٨ ص ٦٥): هو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا (وفى روايته)

إلا اثنين: مشاحن وقاتل نفس.

١٣١٦ – (١٤) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ، إذا كانت ليلة النصف من الشعبان، فقوموا ليلها، وصوموا يومها، فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له؟ ألا مسترزق فأرزقه؟ ألا مبتلى فأعافيه؟ ألا كذا ألا كذا؟ حتى يطلع الفجر.

أي رواية أحمد (إلا اثنين مشاحن) بالرفع أي هما مشاحن (وقاتل نفس) أي تعمدا بغير حق. ويجوز جرهما على البدلية.

١٣١٦ – **قوله** (فقومو ليلها) أي الليلة التي هي تلك الليلة، فالإضافة بيانية، و ليست هي كالتي في قوله: «وصوموا يومها» وقال الطيبي: الظاهر أن يقال: فقوموا فيها، وإذا ذهب إلى وضع الظاهر موضع المضمر أن يقال ليله النصف، فأنت الضمير اعتبارا للنصف، لأنها عين تلك الليلة - انتهى. قال القاري: وقد يقال: لعل المراد أن يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من أجزاء تلك الليلة، وهو أبلغ من القيام فيها، وحسنه أيضاً مقابلة قوله (وصوموا يومها) أي في نهار تلك الليلة بكماله، و يعاضده قوله (فإن الله تعالى ينزل فيها) أي في تلك الليلة (لغروب الشمس) أي أول وقت غروبها. وقال السندي: أي في وقت غروبها أو مع غروبها متصلا به (ألا) للتنبيه والعرض (من) زائدة لتأكيد الاستغراق، وحذفت ما بعده للاكتفاء، قاله القاري (مستغفر) يستغفر (فأغفر له) قال الطيبي: بالنصب على جواب العرض و «من» في مستغفر زائدة بشهادة قرينه والتقدير ألا مستغفر فأغفر له (ألا مسترزق) بالرفع (فأرزقه) بالنصب (ألا مبتلى) أي مستعف يطلب العافية، وهو مقدر لظهوره (فأعافيه) ولايشكل وجود كثير من المبتلين يسألون العافية ولا يجابون لعدم استجماعهم لشروط الدعاء (ألا كذا) من طالب عطاء فأعطيه (ألا كذا) من طالب دفع بلاء فأدفعه. والحديث يدل على ندب صوم يوم ليلة النصف من شعبان، لكنه ضعيف جدا كما ستعرف، و الاباحة والندب من الأحكام الخمسة الشرعية، ولايعمل بالضعيف في الأحكام، كما تقرر في موضعه، وأما في الفضائل فيعمل به، لكن بشروط ثلاثة لا يوجد شيء منها ههنا، فإن هذا الحديث شديد الضعف، و ليس هو بمندرج تحت أصل معمول به، و لا يعتقد الاحتياط أحد ممن يعمل به، بل يعتقد ثبوته، كما هو الظاهر من حال من يصوم ذلك اليوم هذا. **وقد استدل** لذلك بالأحاديث التي فيها الندب إلى صيام أيام البيض. ولا يخفى بطلانه، فإن المطلوب هو استحباب صوم يوم واحد فقط أي الخامس عشر من شعبان خاصة، وأين هذا من الندب إلى صيام ثلاثة أيام أي البيض من كل شهر.

رواه ابن ماجه .

(٣٨) باب صلاة الضحى

وقد يستدل لذلك أيضاً بما روى الشيخان عن عمران بن حصين مرفوعا فى صيام سرر شعبان. وقد قيل فى تفسير السرر : انه وسط الشهر . **وفيه** أن الجمهور على أن المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها ، وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . وبه فسر أبو عبيد ، و أختاره البخارى حيث بوب عليه . باب الصوم من آخر الشهر ، وهذا لمن كانت له عادة بصيام آخر كل شهر ، فإنه مستثنى من النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ومأمور بأن لا يترك ما كان اعتاده من ذلك . **ولو سلمنا** أن المراد بوسط الشهر لا آخره لا يثبت المطلوب، لأن الحديث يدل حينئذ على ندب صيام ايام البيض، لأنها وسط الشهر . ويؤيده الأحاديث التى فيها الحض على صيام البيض . والحاصل أنه ليس فى صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديث مرفوع صحيح أو حسن أو ضعيف خفيف الضعف ولا أثر قوى أو ضعيف (رواه ابن ماجه) فى أواخر الصلاة ، وسنده ضعيف جدا ، لأن فيه أبا بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة القرشى العامرى المدنى ، وقد ينسب إلى جده . قال فى التقريب : رموه بالوضع . قلت : ضعفه ابن معين وابن المدينى والجوزجانى والبخارى . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال البخارى وابن المدينى : مرة منكر الحديث . وقال عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما قال كان أبوبكر بن أبى سبرة يضع الحديث، ويكذب . وقال ابن عدى: هو فى جملة من يضع الحديث. وقال ابن حبان والحاكم أبو عبد الله : يروى الموضوعات عن الثقات ، زاد ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . كذا فى تهذيب التهذيب .

(**باب** صلاة الضحى) قال العينى فى شرح البخارى : الضحى بالضم والقصر فوق الضحوة ، وهى ارتفاع الشمس أول النهار . والضحاء بالفتح و المد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده - انتهى . وقال المجد فى القاموس: الضحو والضحوة (كلاهما بفتح المعجمة وسكون المهملة) والضحية كعشية ارتفاع النهار . والضحى فويقه. والضحاء بالمد إذا كرب انتصاف النهار - انتهى مختصرا . قال القارى: قيل : التقدير صلاة وقت الضحى ، والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى فى كصلاة الليل وصلاة النهار ، فلا حاجه إلى القول بحذف المضاف . وقيل : من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر - انتهى . قيل : وقت الضحى عند مضى ربع اليوم إلى قبيل الزوال . وقيل : هذا وقته المتعارف . و أما وقته فوقت صلاة الإشراق . وقيل : الاشراق أول الضحى . قال ابن العربى : هى كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم . قال تعالى مخبراً عن داود عليه السلام :

....

﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق - ٣٨ : ١٨﴾ وروى ابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى. فقال: إنها في كتاب الله، ولا يغوص عليها الأغواص، ثم قرأ ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال - ٢٤ : ٣٦﴾ وروى أيضاً عنه قال لم يزل في نفسي من صلاة الضحى حتى قرأت ﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق﴾ **واختلف** العلماء في حكمها، وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٩٢ - ٩٧) الأقوال، فبلغت ستة: **الأول** أنها مستحبة، واختلف في عددها فقيل: أقلها ركعتان، وأكثرها وأفضلها ثمان، وهو مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم، وقيل: أكثرها ثنتا عشرة ركعة وأوسطها ثمان، وهو أفضلها لثبوته بفعله عليه السلام وقوله. وأما أكثرها فبقوله فقط، وهو مذهب الحنفية والشافعية أيضاً في قول. قال النووي في الروضة: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة. قال الحافظ: فرق بين الأكثر والأفضل ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى ثنتي عشرة بتسليمة واحدة، فانها تقع نفلا مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقاً، فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد. وقيل: أفضلها أربع ركعات لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك. وذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية والباجي من المالكية أنه لا حد لأكثرها. **الثاني** لا تشرع إلا بسبب، واحتج له بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى. وتعددت الأسباب لحديث أم هانيء الآتي في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح، وإن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل، وهذه صلاة شكر كصلاة يوم الفتح، وصلاته في بيت عتبان أجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى، فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى، وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه، لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا، فيقدم في أول النهار، فيبدأ بالمسجد، فيصلي وقت الضحى. **الثالث** لا تستحب أصلا، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود. **الرابع** يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والحجة فيه حديث أبي سعيد الآتي في الفصل الثالث. وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشراً وقال الثوري عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة. **الخامس** تستحب صلاتها، والمواظبة عليها في البيوت للأمن من خشية

. . . .

أن ترى حتما. السادس أنها بدعة، صح ذلك عن ابن عمر. قلت: ورجح ابن القيم القول الثاني، وبسط الكلام على الأحاديث المثبتة لها. والراجح عندنا هو القول الأول أعني أنها مستحبة، واليه ذهبت الأئمة الأربعة وأتباعهم، لأن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لاتقصر عن اقتضاء الاستحباب، وفيها الصحيح والحسن وما يقاربه، وقد جمع الحاكم الأحاديث فى إثباتها فى جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة، وكذلك السيوطى صنف جزءا فى الأحاديث الواردة فى إثباتها، وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها. قال الزبيدى فى شرح الاحياء: ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال ابن جرير الطبرى: إنها بلغت حد التواتر - انتهى. وقال البيجورى فى شرح الشمائل: وبالجملة فقد قام الاجماع على استحبابها وفى شأنها أحاديث كثيرة. وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما ساف فيرده ويبطله الأحاديث التى ذكرها المصنف فى هذا الباب، والعينى فى شرح البخارى، والشوكانى فى النيل، وابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد، والزبيدى فى شرح الاحياء، والهيثمى فى مجمع الزوائد. وأما ما روى عن ابن عمر أنه قال فى الضحى إنها بدعة، فقد قال النووى: إنه محمول على أن صلاتها فى المسجد والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونها بدعة لا أن أصلها فى البيوت مذموم. قيل: وهذا الاختلاف إنما هو فى الصلاة التى تصلى عند مضى ربع اليوم إلى قبيل الزوال لا فى التى تؤدى بعد خروج وقت الكراهة أول النهار وتسمى صلاة الاشراق. ثم إن صلاة الضحى وصلاة الاشراق واحدة أو ثنتان؟ فقيل: إنهما واحدة، وقتها من بعد خروج وقت الكراهة إلى قبيل الزوال. وقيل: صلاة الضحى غير صلاة الاشراق، فهما صلاتان، يؤدى الاشراق فى الضحوة الصغرى، وصلاة الضحى فى الضحوة الكبرى. ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الاشراق فى الأحاديث التى رغب فيها فى الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، فيصلى ركعتين: قال القارى فى شرح حديث معاذ بن أنس الآتى: و هذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق، وهى أول صلاة الضحى. قلت: ويدل عليه أيضاً الأحاديث التى فيها الترغيب فى أربع ركعات من أول النهار، فانها أوفق بصلاة الاشراق. ويدل عليه أيضاً حديث أبى ذر فى الفصل الأول وما فى معناه، فان المناسب لأداء ما عليه من الحق أن يصليها أول النهار بعد خروج وقت الكراهة. قال القارى: التحقيق أن أول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة، وآخره قبيل الزوال، وإن ما وقع فى أوائله يسمى صلاة الاشراق أيضاً وما وقع بعد ذلك إلى آخره يختص باسم صلاة الضحى - انتهى بتصرف يسير: وقال فى شرح الاحياء: أما وقتها أى الضحى فقد روى على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ستا فى وقتين: الأول إذا أشرقت الشمس وارتفعت قيد رمح قام، فصلى ركعتين، وهذه الصلاة المسماة بصلاة الاشراق عند مشائخنا. والثانى إذا انبسطت الشمس وكانت فى ربع السماء، صلى أربعاً. قال العراق: أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث على كان

﴿ الفصل الأول ﴾

١٣١٧ - (١) عن أم هانئ، قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات لم أر صلاة قط أخف منها، غير انه يتم الركوع والسجود. وقالت في رواية أخرى: وذلك ضحى.

النبي صلى الله عليه و سلم إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربعاً لفظ النسائي. وقال الترمذي: حسن - انتهى. قلت: هذا الحديث ظاهر بل نص في التفريق بين صلاتي الاشراق والضحى والله أعلم.

١٣١٧ - **قوله** (عن أم هانئ) بهمزة بعد النون (دخل بيتها يوم فتح مكة) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (فاغتسل) أي في بيتها، كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب و التعقيب، لكن في مسلم كالموطأ من طريق أبي مرة عنها أنها قالت: ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل. قال الحافظ: وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل. وفي رواية أبي مرة: أن فاطمة بنته هي التي سترته. و يحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان. وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثناءه - انتهى. (وصلى ثماني) بالياء التحتية المفتوحة وللأصيلي وأبي ذر ثمان باسقاط الياء. قاله القسطلاني (ركعات) زاد كريب عن أم هانئ يسلم من كل ركعتين. أخرجه أبو داود وابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل (فلم أر صلاة) أي ما رأيته صلى صلاة (قط) أي أبدا (أخف منها) يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها أي من هذه الثمان. وفي رواية لمسلم: لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى. وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة (غير أنه) عليه الصلاة والسلام (يتم) أي كان يتم (الركوع والسجود) قالته دفعاً لتوهم من يفهم أنه نقص منهما حيث عبرت بأخف. وقال الطيبي: نصب غير على الاستثناء، وفيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود، لأنه عليه الصلاة و السلام خفف سائر الأركان من القيام والقراءة و التشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود - انتهى. (و قالت) أي أم هانئ (و ذلك ضحى) أي

متفق عليه.

١٣١٨ - (٢) وعن معاذة، قالت: سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله.

ما فعله صلى الله عليه وسلم صلاة ضحى أو ذلك الوقت وقت ضحى، ويؤيد الاول ما يأتي من رواية أبي داود وابن عبد البر وغيرهما. والحديث استنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث أم هانيء دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت سنة الفتح. قال السهيلي: هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الأمراء يصلونها إذا فتحوا بلدا صلاها خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وصلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن في أيوان كسرى، والأصل فيها صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح. وقيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها. **وأجيب** بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود وغيره صلى سبحة الضحى والسبحة بالضم الصلاة و مسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى، وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قالت هذه صلاة الضحى **واستدل** بحديث الباب على أن أفضلها ثمان ركعات، وهي أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد ذلك من قوله أيضاً و ورد من فعله دون ذلك ركعتان وأربع وست، وورد الزيادة على الثمان من قوله فقط، ففي حديث أبي ذر مرفوعا قال إن صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة. رواه البيهقي، و قال: في اسناده نظر، وضعفه النووي في شرح المهذب وفي ثنتي عشرة أحاديث أخرى يقوى بعضها بعضها، و هي أكثر ما ورد في صلاة الضحى (متفق عليه) وأخرجه أيضاً مالك والترمذي وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٤٨).

١٣١٨ - **قوله** (وعن معاذة) بضم الميم بنت عبد الله العدوية (كم كان رسول الله ﷺ) أي كم ركعة، و هو مفعول مطلق لقوله (يصلي صلاة الضحى) وفي رواية ابن ماجه أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت نعم (قالت أربع ركعات) روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله ﷺ ان نصلي الضحى بسور منها: ﴿و الشمس وضحاها﴾ ﴿والضحى﴾ ومناسبة ذلك ظاهرة جدا (ويزيد) عطف على مقدر، وهو مقول للقول أي يصلي أربع ركعات ويزيد (ما شاء الله) قال المظهر: أي يزيد من غير حصر، ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة. وقال الحافظ: قد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والرؤياني من الشافعية إلى أنه لاحد لأكثرها، وروى من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي

رواه مسلم .

الضحى قال كم شئت ، ثم ذكر الحافظ حديث عائشة هـذا وقال وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد ، فيؤكد أن أكثرها اثنتاعشرة ركعة ـ انتهى . **واعلم** أنه قد جاء عن عائشة فى صلاة الضحى أشياء مختلفة فروى عنها أنه ﷺ صلاها من غير تقييد ، كما فى حديث الباب ، وروى عنها أنها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت لا إلا أن يجئ من مغيبه . أخرجه مسلم وروى عنها قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها . متفق عليـه . ففى رواية الكتاب اثباتها مطلقا ، وفى الثالثة النفى مطلقا ، و فى الثانية الاثبات مقيدا **وقد** اختلف العلماء فى ذلك **فذهب** ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح الرواية الثالثة لاتفاق الشيخين عليها فتقدم على ما انفرد به مسلم **وذهب** بعضهم الى ترجيح رواية الاثبات وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، و يؤيد ذلك روايات من روى عنه من الصحابة الاثبات **وذهب** بعضهم الى الجمع ، قال ابن حبان : قولها ما كان يصلى إلا أن يجئ من مغيبه مخصوص بالمسجد ، و قولها كان يصلى أربعا ويزيد محمول على البيت ، وقولها ما رأيته يصلى سبحة الضحى المنفى فيه صفة مخصوصة **وجمع** عياض بين هذا وبين الثانى أى قولها كان يصلى أربعا بأن المنفى فى الثالث أى فى قولها ما رأيته يصلى الرؤية بنفسها ، وفى الثانى اخبار الصلاة برواية غيرها فأخبرت فى الانكار عن مشاهدتها ، و فى الاثبات عن غيرها . وقال المنذرى : يحتمل أنها أخبرت فى الانكار عن رؤيتها ومشاهدتها ، وفى الآخر بغير المشاهدة إما من خبره عليه السلام أو خبر غيره عنه **وجمع** الباجى بأن النفى فى قولها ما رأيته يصلى مقيد بدون السبب والاثبات فى قولها كان يصلى أربعا مقيد بالسبب ، وهو المجئ من السفر وإن لم يذكر فيهما ، كما بينه قولها لا إلا أن يجئ من مغيبه **وقيل** فى الجمع أيضا يحتمل أن يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص وأنه ﷺ كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره ، كما قالت يصلى أربعا ويزيد ماشاء الله . قال المنذرى : وقد يكون . . الانكار إنما هو لصلاة الضحى المعهودة عند الناس على الذى اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمان ركعات وأنه كان يصليها أربعا، ويزيد ما شاء فيصليها مرة أربعا ومرة ستا ومرة ثمانية، وأقلها ركعتان **وقيل** النفى محمول على صلاة الاشراق ، فإنها ما رأته ﷺ يصليها قط ، لأنه كان يصليها فى المسجد إذا خرج وقت الكراهة ، وقولها لا إلا أن يجئ من مغيبه ، وقولها كان يصلى أربعا محمول على صلاة الضحى . والنفى المقيد بغير المجئ من مغيبه محمول على المسجد و الاثبات مطلقا على البيت ، والله أعلم (رواه مسلم) وأخرجـه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٤٧) وأخرجه أبو يعلى من طريق عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام .

١٣١٩ - (٣) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

١٣١٩ - قوله (يصبح على كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم. قال النووي: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة - انتهى. وفي النهاية: السلامى جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع. وقيل: واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الانسان (من أحدكم صدقة) قال الطيبي: اسم يصبح. أما صدقة أي تصبح الصدقة وأحبة على كل سلامى. وأما من أحدكم على تجويز زيادة من، والظرف خبره، وصدقة فاعل الظرف أي يصبح أحدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة. وأما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له. قال عياض: يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم وكل مفصل من مفاصله يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه (فكل تسبيحة صدقة) قال الطيبي: الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره - انتهى. أو لأن تعديد المفاصل يجر إلى الاطالة، وفي تركه ايماء إلى قوله تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها - ١٤: ٣٤﴾ والمقصود ما به القيام بشكرها على أن جعل له ما يكون به متمكنا من الحركات والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة (وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة) وكذا سائر الأذكار وباقي العبادات صدقات على نفس الذاكر (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) لأن منفعتهما راجعة اليه وإلى غيره من المسلمين، وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية (ويجزئ) قال النووي: ضبطناه بالضم أي ضم الياء من الاجزاء، وبالفتح من جزى يجزي أي يكفي (من ذلك) هي بمعنى عن أي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات (ركعتان) لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره، ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها، فان فيها أمرا للنفس بالخير ونهيا لها عن ترك الشكر، وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (يركعهما من الضحى) أي من صلاة الضحى، أو في وقت الضحى. والحديث يدل على عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، ويدل أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر أنواع الطاعات والقربات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم

رواه مسلم .

١٣٢٠ ـ (٤) وعن زيد بن أرقم، أنه رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

(رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٤٧) .

١٣٢٠ ـ قوله (رأى قوما يصلون) أي في مسجد قباء، كما في رواية البيهقي (من الضحى) أي بعد طلوع الشمس و ارتفاعها شيئا يسيرا . وفي رواية للبيهقي : رأى ناسا جلوسا إلى قاص فلما طلعت الشمس ابتدروا السواري يصلون . قال الطيبي : « من » زائدة أي يصلون صلاة الضحى ، ويجوز أن تكون تبعيضية ، وعليه ينطبق قوله (لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل) أنكر عليهم إيقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى أي أوله ولم يصبروا إلى الوقت المختار أي كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل ، ويجوز أن تكون ابتدائيـة أي صلاة مبتدأة من أول الوقت ، ويكون المعنى انكار انشاء الصلاة في أول وقت الضحى (إن رسول الله ﷺ) بكسر الهمزة استئناف بيان ، ويجوز فتحها للعلة (قال) وفي رواية : خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء ، وهم يصلون فقال (صلاة الأوابين) بتشديد الواو جمع أواب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة عن الذنوب وبالاخلاص وفعل الخيرات من آب اذا رجع (حين ترمض) بفتح التاء الفوقية و الميم من باب فرح أي تحترق من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره ، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر (الفصال) بكسر الفاء جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن أمه ، يعني تحترق اخفافها من شدة حر النهار . وقيل : لأن هـذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها ورجع إلى الله تعالى بالاشتغال بالصلاة استحق الثناء الجميل . قال ابن الملك : إنما أضاف الصلاة في ذلك الوقت إلى الأوابين لميل النفس فيه إلى الدعة والاستراحة ، فالاشتغال فيـه بالصلاة أوب من مراد النفس الى مرضات الرب . وقال التوربشتي : إنما قال ﷺ هـذا القول حين دخل مسجد قباء ووجد أهل قباء يصلون في ذلك الوقت وإنما مدحهم بصلاتهم في الوقت الموصوف ، لأنه وقت تركن فيه النفوس إلى الاستراحة ويتهيأ فيه أسباب الخلوة وصرف العناية إلى العبادة فيرد على قلوب الأوابين من الانس بذكر الله وصفاء الوقت ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه ـ انتهى ـ و الحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت ، و قد توهم أن قول زيد بن أرقم أن الصلاة في غير هـذه الساعة أفضل يدل على نفي صلاة الضحى ، وليس الأمر كذلك بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل . قلت : الأحاديث الواردة في الضحى تتضمن صلاتين إحداهما ما يفعل بعد طلوع الشمس إذا خرج وقت

رواه مسلم .

(الفصل الثاني)

١٣٢١، ١٣٢٢ - (٥، ٦) عن أبي الدرداء، وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: عن الله تبارك وتعالى أنه قال: يا ابن آدم! اركع لي اربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره. رواه الترمذي.

الكراهة ويسمونها صلاة الاشراق وصلاة الضحوة الصغرى أيضا والأخرى قبيل نصف النهار عند شدة الحر، وتسمى صلاة الضحوة الكبرى، وهذه هي المرادة في هذا الحديث، وجاء في الأحاديث اسم الضحى شاملا لكل من الصلاتين (رواه مسلم) في باب صلاة الليل. وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٣٩) وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا قال: لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال وهي صلاة الأوابين. أخرجه الحاكم (ج ١ ص ٣٤٤) وصححه على شرط مسلم و وافقه الذهبي، وأخرجه أيضا الطبراني وابن خزيمة في صحيحه.

١٣٢١، ١٣٢٢ - **قوله** (عن الله) أي ناقلا أو قائلا عن الله (تبارك) أي كثر خيره وبركته (وتعالى) أي علا مجده وعظمته. وفي بعض نسخ الترمذي عن الله عز وجل (أنه) بفتح الهمزة (يا ابن آدم) وفي نسخ الترمذي الموجودة عندنا ابن آدم بدون حرف النداء (اركع) أي صل (لي) أي خالصاً لوجهي (أربع ركعات من أول النهار) قيل: المراد صلاة الضحى. وقيل: صلاة الاشراق. وقيل: سنة الصبح وفرضه، لأنه أول فرض النهار الشرعي. قلت: حمل الترمذي وأبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى ولذا أخرجا هذا الحديث في باب صلاة الضحى. قال العراقي: وهذا الاختلاف ينبني على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر، قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع ركعات بعد طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ماخرج عن كونه أول النهار، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى - انتهى. وقال القاري: النهار في عرف الشرع من طلوع الصبح إلى المغرب غايته أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أول النهار، فمن تبعيضية في قوله من أول النهار (أكفك) أي مهماتك (آخره) أي إلى آخر النهار. قال الطيبي: أي أكفك شغلك وحوائجك وارفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك (رواه الترمذي) وقال حديث حسن غريب. قال المنذري في تلخيص السنن: وفي اسناده اسماعيل بن عياش، وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الاسناد، يعني لأن اسماعيل بن عياش روى هذا الحديث

١٣٢٣ ــ (٧) ورواه أبو داود ، والدارمى ، عن نعيم بن همار الغطفانى ، وأحمد عنهم .

١٣٢٤ ــ (٨) وعن بريدة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فى الانسان ثلثمائة وستون مفصلا ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة ،

عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان ، وهما حمصيان شاميـــان . وقال فى الترغيب بعد نقل تحسين الترمذى : فى إسناده إسماعيل بن عياش ، ولكنه إسناد شامى . ورواه أحمد (ج ٦ ص ٤٤٠ - ٤٥١) عن أبي الدرداء وحده ورواته كلهم ثقات .

١٣٢٣ ــ **قوله** (ورواه أبوداود والدارمى) وكذا أحمد (ج ٥ ص ٢٨٦، ٢٨٧) والبيهقى (ج٣ ص ٤٨) (عن نعيم) مصغراً ، صحابى ، له أحاديث (بن همـار) بفتح الهـاء وتشديد الميم وبالراء المهملة . وقد أختلف فى اسم والد نعيم هذا ، فقيل : هكذا همار . وقيل : هبار بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة . وقيل : هدار بفتح الدال المهملة المشددة وآخره راء . وقيل: همام بميمين الأولى مشددة. وقيل: خمار بفتح الخاء المعجمة وشدة الميم وبالراء . وقيل: حمـار بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وآخره راء . وقيل: حمار بكسر الحاء المهملة وخفة الميم . قال الحافظ فى التقريب : ورجح الأكثر أن اسم أبيـه همار . وقال فى التهذيب: وصحح الـترمذى وابن أبي داود وأبوالقاسم البغوى وأبو حاتم بن حبـان وأبو الحسن الدارقطنى وغيرهم : أن اسم أبيـــه همار . وقال الغلابى عن ابن معين : أهل الشام يقولون نعيم بن همار ، وهم أعلم به ، يعنى لأنه غطفـانى شامى (الغطفانى) منسوب إلى قبيلة غطفان بحركتين . ذكر ابن أبي داود أن نعيم بن همار من غطفـــان جذام . قال المنذرى : حديث نعيم بن همار قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا ، وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد ـ انتهى . (وأحمـد عنهم) أى يروى أحمد عن الثلاثة المذكورين من الصحـابة ، وفيـــه نظر لأنى لم أجده فى المسند من رواية أبي ذر لا فى مسند أبي الدرداء ولا فى مسند أبي ذر اللهم إلا أن يكون ذكره فى أثناء مسند صحابي آخر ، لكن قول المنذرى فى الترغيب بعد نقل الحديث عن الترمذى من رواية أبي الـدرداء وأبي ذر « ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده » يؤكدان قول المصنف « وأحمد عنهم » وهم والصواب أن يقول وأحمد عنهما أى عن أبي الـدرداء ونعيم بن همار . وفى الباب عن غير واحد من الصحابة ، ذكرهم الشوكانى والهيثمى وغيرهما .

١٣٢٤ ــ **قوله** (مفصلا) بفتح الميم وكسر الصاد ، كمجلس أحد مفـــاصل الأعضـاء (فعليـــه) أى على الانسان (أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة) و « على » هنا لتأكيد ندب التصدق لا بمعنى الوجوب الشرعى إذ لم يقل أحد بوجوب ركعتى الضحى وسائر الصدقات المذكورة ، وإن كان الشكر على نعم الله تعـالى إجمالا

قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فان لم تجد، فركعتا الضحى تجزئك. رواه أبوداود.

١٣٢٥ — (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة. رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وتفصيلا واجباً، قاله القاري: (ومن يطيق ذلك) أي أن يتصدق ثلاث مائة وستين صدقة، فكأنهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية أي لايطيق كل أحد ذلك، لأن أكثر الناس فقراء (قال) أي رسول الله ﷺ (النخاعة) بضم النون. قيل: هي النخامة. وقيل: النخاعة هي الخارجة من أسفل الحلق الخارجة من الصدر، كمخرج الخاء. والنخامة هي الخارجة من مخرج الخاء النازلة من الدماغ (في المسجد) أي النخاعة التي تكون في المسجد (تدفنها) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً، عدل عن صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة أي دفنها صدقة (والشيء) بالرفع أي المؤذي للمار من شوك أو حجر أو غيرهما (تنحيه) بالتشديد أي تبعده (عن الطريق) أي تنحية ذلك صدقة، وكذا كل معروف صدقة. وقال الطيبي: الظاهر أن يقال من يدفن النخاعة في المسجد، فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتماما بشأن هذه الخلال، وأن كل من شأنه أن يخاطب بخطاب ينبغي أن يهتم بها (فان لم تجد) أي شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا أو شرعا يبلغ عدد الثلاث مائة والستين (فركعتا الضحى) أي صلاته (تجزئك) أي تكفيك عن جميعها، وأفرد الخبر باعتبار المعنى أي فصلاة الضحى تجزئك. قال المناوي: وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر، لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب (رواه أبو داود) في أواخر الأدب، وسكت عنه وقال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال - انتهى. قلت: هو من رجال مقدمة صحيح مسلم، أخرج من طريقه كلام سفيان الثوري في عباد بن كثير، وليس هو من رجال صحيحه. قال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان إسحاق بن راهويه سيء الرأي فيه لعلة الارجاء، كذا في التهذيب. وقال في التقريب: أنه صدوق يهم. وقال الذهبي: صدوق، فالظاهر أن حديثه حسن. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. قال المناوي: في شرح الجامع الصغير إسناده حسن.

١٣٢٥ — **قوله** (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة) هذا أكثر ما ورد من قوله في عدد صلاة الضحى. قال العيني وغيره: لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك (رواه الترمذي وابن ماجه) واستغربه الترمذي،

١٣٢٦ - (١٠) وعن معاذ بن أنس الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح، حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيرا، غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر. رواه أبو داود.

(الفصل الثالث)

١٣٢٧ - (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من حافظ على شفعة الضحى، غفرت له ذنوبه

كما نقله المصنف، وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة قاله ميرك. وقال الحافظ في الفتح: قال النووي: في شرح المهذب: فيه (أي في فضل صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة) حديث ضعيف، كأنه يشير إلى حديث أنس (يعني الذي نحن بصدد شرحه) لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر عند البزار، وحديث أبي الدرداء عند الطبراني (وفي إسنادهما ضعف) قوي وصلح للاحتجاج به، وقال فيه أيضاً أن حديث أنس ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، وبه يندفع تضعيف النووي له، ولكنه تابعه الحافظ في التلخيص (ص١١٨) حيث قال بعد ذكر الحديث وإسناده ضعيف.

١٣٢٦ - **قوله** (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، منسوب إلى قبيلة جهنية مصغراً (من قعد) أي استمر (في مصلاه) من المسجد مشتغلا بذكر الله (حين ينصرف) أي يفرغ (حتى يسبح) أي الى أن يصلي (ركعتي الضحى) أي بعد طلوع الشمس وإرتفاعها (لا يقول) أي فيما بينهما (إلا خيراً) يعني يستمر على الذكر في ذلك الوقت ولا يتكلم بسوء. وقال القاري: هو ما يترتب عليه الثواب واكتفي بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) أي الصغائر، ويحتمل الكبائر، قاله القاري (وإن كانت أكثر من زبد البحر) الزبد بفتحتين ما يعلو الماء ونحوه من الرغوة. والحديث من أدلة فضل صلاة الاشراق، لأنها أقرب النوافل بعد صلاة الصبح. وقد تقدم أن الضحى يطلق على صلاة الاشراق أيضاً (رواه أبوداود) من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ، وقد سكت عنه أبوداود. وقال المنذري: سهل بن معاذ ضعيف، والراوي عنه زبان بن فائد ضعيف أيضاً. وقال العراقي: إسناده ضعيف. وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود. (ج٣ ص ٤٩).

١٣٢٧ - **قوله** (من حافظ على شفعة الضحى) أي داوم عليها أو أداها على وجهها ولو مرة، والمراد بشفعة الضحى ركعتا الضحى. قال الجزري في النهاية: من الشفع الزوج، ويروى بالفتح والضم، كالغَرفة والغُرفة،

وإن كانت مثل زبد البحر. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

١٣٢٨ ـ (١٢) وعن عائشة، أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها.

وإنما سماها شفعة، لأنها أكثر من واحدة. قال القتيبي: الشفع الزوج، ولم أسمع به مؤنثا إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة أو إلى الصلاة ـ انتهى. وقال العراقي: المشهور في الرواية ضم الشين (وإن كانت مثل زبد البحر) ما يعلو على وجهه عند هيجانه، مبالغة في الكثرة. قيل: إنما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين. وقال ابن حجر: عبر هنا بمثل وفيما سبق بأكثر، لأن عمل ذلك أشق فكانت الزيادة به أحق. قال القاري: وفيه نظر، لأنه لا شبهة أن المواظبة المذكورة أقوى من مجرد القعود المسطور اللهم الا أن تكون المداومة فيه أيضاً معتبرة، أو يضم إليه أداء الصلاة الفريضة ـ انتهى. (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه) من طريق نَهّاس ابن قَهْم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة، ونهاس ضعيف، وشداد ثقة، وفي سماعه من أبي هريرة خلاف. قال صالح بن محمد: شداد أبو عمار صدوق، لم يسمع من أبي هريرة، ولا من عوف بن مالك، كذا في التهذيب.

١٣٢٨ ـ قوله (كانت تصلي الضحى ثماني) بكسر النون وفتح الياء (ركعات) قال الباجي: يحتمل أنها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي ﷺ، كخبر أم هانئ، ولذا اقتصرت على هذا العدد، ويحتمل أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه، قال وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد، فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه ـ انتهى. قال الزرقاني: هذا مختار الباجي والا فالمذهب عندنا أن أكثرها ثمان، لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله ﷺ ـ انتهى. وقال السيوطي: وهذا الذي قاله الباجي، هو الصواب المختار، فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص (ثم تقول) بيانا لشدة الاهتمام وحثا على المحافظة والمداومة (لو نشر لي) بضم النون وكسر الشين المعجمة أي أحيي (أبواي) أبو بكر وأم رومان (ما تركتها) أي ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة. قال الطيبي: هو من باب التعليق على المحال العادي، ولذلك خصته بقولها لي أي لو فرض احياءهما لي لم أتركها فكيف و أن ذلك محال عادة أي لا أدع هذه اللذة بتلك اللذة. وقال ابن حجر: معناه لو خصصت باحياء أبوي الذي لا ألذ منه من لذات الدنيا. وقيل: لي أتركي لذة فعلها في مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك ايثار اللذة الأخروية و إن دعا الطبع الجبلي إلى تقديم تلك اللذة الدنيوية، أو المعنى ما تركت هذه الصلاة اشتغالا بالترحيب بهما والقيام بخدمتهما، فهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع عنها ـ انتهى. قلت: وفي المؤطا ما تركتهن أي بضمير الجمع يعني

رواه مالك .

١٣٢٩ — (١٣) وعن أبي سعيد ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها . رواه الترمذي .

١٣٣٠ — (١٤) وعن مورق العجلي ، قال : قلت لابن عمر : تصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله .

هذه الركعات فان لذتها أكثر من لذة احياءهما (رواه مالك) عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين .

١٣٢٩ — قوله (حتى نقول) بالنون (لا يدعها) أي لا يتركها أبداً (و يدعها) أي أحيانا (حتى نقول لا يصليها) وفي بعض نسخ الترمذي : لا يصلي بدون الضمير المنصوب وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة ، كما يفعل في صوم النفل . والحديث من أدلة القائلين بأن صلاة الضحى يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها بل يصلي أحيانا ويترك أحيانا كما كان عادته ﷺ من العمل بالرخصة والعزيمة ، وسيأتي شيء من الكلام في ذلك في شرح الحديث الآتي . وأما ما روى عنه ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، فضعيف . قال الحافظ في الفتح : لم يثبت ذلك في خبر صحيح (رواه الترمذي) و أخرجه أيضا أحمد (ج ٣ ص ٢١ و ٣٦) ونسبه الحافظ في الفتح للحاكم . قال الترمذي هذا حديث حسن غريب - انتهى . وفي سنده عطية بن سعيد بن جنادة العوفي الكوفي ، وهو صدوق ، يخطئ كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا ، قاله الحافظ .

١٣٣٠ — قوله (وعن مورق) بضم الميم و فتح الواو و تشديد الراء المكسورة ، ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم ، يكنى أبا المعتمر البصري ، ثقة عابد ، من كبار الطبقة الوسطى من التابعين ، مات سنة (١٠٣) وقيل (١٠٥) وقيل (١٠٨) (العجلي) بكسر العين المهملة وسكون الجيم نسبة إلى عجل قبيلة (تصلي الضحى) بحذف أداة الاستفهام . وفي البخاري : أتصلي باثباتها (قال) ابن عمر (لا) أصليها قال (قلت) له (فعمر) كان يصليها (قال لا) أي لم يصلها (قلت فأبو بكر) كان يصليها (قال لا) أي لم يصلها ، والفاء للترقي من الأدنى الى الأعلى (قلت فالنبي ﷺ) كان يصليها (قال لا إخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر الأفصح . وقد تفتح و الخاء معجمة أي لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها ، وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ، ولم يثق بذلك عمن ذكره ، نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من رواية سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه ، وروى البخاري في أول

رواه البخاري.

(٣٩) باب التطوع

﴿ الفصل الأول ﴾

١٣٣١ – (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته

أبواب العمرة من وجه آخـر عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة، وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء، وهـذا يحتمل أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى، ويحتمل أن يكون ينويهما معا، كما قيل في ما روى عنه أنه قال ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف البيت أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف، ويحتمل أنه كان ينويهما معا. وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر أو الذي نفاه صفة مخصوصة، كما تقدم نحوه في الكلام على حديث عائشة في الفصل الأول. قال عياض وغـيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لا أنها مخالفة للسنة. وقيل: لم يبلغ ابن عمر فعل النبي ﷺ و أمره بذلك (رواه البخاري) الحديث من إفراد البخاري. قال الحافظ: وليس لمورق المذكور في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث ـ انتهى. وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٣).

(**باب التطوع**) أي سائر أنواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي ﷺ من صلاة الوضوء وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح، مأخوذ من الطوع والطاعة، وهو الانقياد، ويطلق التطوع على كل عبادة نافلة مما لم يفرض ولم يجب فعله على العبد، والمتطوع على كل متنفل بالخير أي الذي يأتي من الأعمال الصالحة زيادة على الفرائض والواجبات وأكثر إطلاق التطوع في الصلاة على غير سنن الرواتب، وصيغة التفعل للمبالغة من حيث أن العبد يفعله من غير أن يكلفه الشارع بذلك، ويبالغ في الانقياد له بفعله.

١٣٣١ ـ **قوله** (لبلال) هو ابن رباح المؤذن (عنـد صلاة الفجر) أي في الوقت الذي كان ﷺ يقص فيه رؤياه و يعبر ما رآه غـيره من أصحابه. قال الحافظ: في قوله عند صلاة الفجر اشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر، كما وردت بذلك الأحاديث (حدثني) أي أخبرني (بأرجى عمل عملته) بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول، وهو سماعي مثل أشغل و أعذر

فى الاسلام، فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنـــة. قال: ما عملت عملا أرجى عندى أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل ولا نهار،

أى أكثر مشغوليـــة ومعذورية، والعمل ليس براج للثواب، وانما هو مرجو الثواب وأضيف إلى العمل، لأنه السبب الداعى اليه، والمعنى أخبرنى بما أنت أرجى من نفسك به من أعمـالك. قال التوربشتى: سأله عن أوثق أعماله واحقها بالرجاء عنده و أضاف الرجاء الى العمل، لأنه هو السبب الداعى الى الرجاء، والمعنى انبئنى عن أعمالك بما أنت أشد رجاء فيـــه أى يكون رجاءك بثوابه أكثر (فى الاسلام) زاد مسلم فى روايته منفعة عندك (فانى سمعت) أى الليلة، كما فى مسلم، وفيه اشارة إلى أن ذلك وقع فى المنـام، ويدل على ذلك أيضا أن الجنة لايدخلها أحد أى من غير الأنبياء إلا بعد الموت وإن كان النبى ﷺ يدخلها يقظة كما وقع له فى المعراج إلا أن بلالا لم يدخل. وقال التوربشتى: هـــذا شيء كوشف به ﷺ من عالم الغيب فى نومه أو يقظته. وقيل: هـــذا مبالغة فى دخول الجنة، كأنه دخل فى حال حيـــاته، قلت: حديث بريدة الآتى فى الفصل الثانى ظاهـــر فى كونه رآه دخل الجنـــة، ويؤيد كونه وقع فى المنام ما روى البخارى فى أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا: رأيتنى دخلت الجنة فسمعت خشفة، فقيل هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية، فقيل هذا لعمر - الحديث. وبعده من حديث أبى هريرة مرفوعا بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنـة فاذا امرأة تتوضا إلى جانب قصر، فقيل هـــذا لعمر - الحديث. فعرف أن ذلك وقع فى المنام ورؤيا الأنبياء وحى ولذلك جزم النبى ﷺ له بذلك (دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أى حسيسهما عند المشى فيهما. قال التوربشتى: أراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد النهوض قبل أن يستقل، وأصله ضربه بجناحيه، وفيه وهما جنباه فيسمع لهما حسيس. وقال الخليل: دف الطائر اذا حرك جناحيـــه، وهو قائم على رجليه. وقال الحميدى: الدف الحركة الخفيفة والسير اللين. والمـراد هنا الصوت اللين الملائم الناشئ من السير، و وقع فى رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء. قال أبوعبيد وغيره: الخشف الحركة الخفيفة (بين يدى فى الجنة) ظرف للسماع، وتقدم بلال بين يدى الرسول عليه الصلاة والسلام فى الجنة على عادته فى اليقظة لا يستدعى أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة فضلا عن رسول الله ﷺ بل هو سبق خدمـــة، كما يسبق العبـــد سيده، وانما أخبره عليه السلام بما رآه ليطيب قلبه باستحقاقه الجنة ليداوم عليه ولاظهار رغبة السامعين وفيه اشارة إلى بقاء بلال على ما هو عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال (ما عملت عملا أرجى عندى أنى) بفتح الهمزة. و «من» مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل، وثبتت فى رواية مسلم وللكشميهنى أن بنون خفيفة بدل أنى (لم أتطهر طهورا) بضم الطاء زاد مسلم تاما أى لم أتوضأ وضوءا (فى ساعة من ليل ولا نهـار) هذا لفظ مسلم وفى رواية البخارى فى ساعة ليل أو نهار. قال

إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى. متفق عليه.

١٣٣٢ ـ (٢) وعن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور،

القسطلانى: بغير تنوين ساعة على الاضافة، كما فى بعض الأصول المقابل على اليونينية، ورأيته بها كذلك، وفى بعضها ساعة بالتنوين، وجر ليل على البدل، وهو الذى ضبطه به الحافظ ابن حجر والعينى ولم يتعرض لضطبه البرماوى، كالكرمانى، ونكر ساعة لافادة العموم، فيدل على جواز هذه الصلاة فى الأوقات المكروهة **وتعقب** بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة **وتعقبه** ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة وأنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته فى غير وقت الكراهة **ورد** بأنه فى حديث بريدة عند الترمذى وابن خزيمة فى نحو هذه القصة ما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها، ولأحمد من حديثه إلا توضأت وصليت ركعتين، فدل على أنه يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة فى أى وقت كان (إلا صليت) زاد الاسماعيلى لربى (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لى أن أصلى) أى ما قدر لى أعم من النوافل والفرائض، وكتب على صيغة المجهول. والجملة فى موضع نصب، و أن أصلى فى موضع رفع. قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك، لأنه علم من النبى ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر. قال الحافظ. والذى يظهر أن المراد بالأعمال التى سأله عن ارجاها الأعمال المتطوع بها وإلا فالمفروضة أفضل قطعا ـ انتهى. والحكمة فى فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين: أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين، منها إذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف. ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله فى استباحة الصلاة واظهار آثار الأسباب مؤكد لها ومحقق. وفى الحديث فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وانها سنة، وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسنا وإلا فينهاه (متفق عليه) أخرجه البخارى فى باب فضل الصلاة بعد الوضوء بالليل و النهار قبل أبواب التطوع، و مسلم فى الفضائل و اللفظ للبخارى إلا قوله فى ساعة من ليل ولا نهار فإنه لمسلم، ولفظ البخارى فى ساعة ليل أو نهار، وسيأتى فى حديث الترمذى أنه ذكر أمورا متعددة غير ذلك، فإما أن يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذاك أو تكون الواقعة مكررة فذكر هذا فى مرة وذاك فى أخرى.

١٣٣٢ ـ **قوله** (يعلمنا الاستخارة) أى صلاتها ودعاءها، وهو استفعال من الخير ضد الشر، أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبه، اسم من قولك: خار الله له، أى أعطاه ما هو خير له، واستخارا لله، طلب منه الخيرة، والمراد طلب خير الأمرين من الفعل والترك لمن احتاج إلى أحدهما (فى الأمور) أى التى نريد

كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ،

الاقدام عليهاما يعتنى بشانها مثل السفر والنكاح والعمارة ونحوها لا كالأكل والشرب المعتاد ولأبى ذر والأصيلى زيادة : كلها أى جليلها وحقيرها ،كثيرها وقليلها ، فإن اللفظ يدل على العموم وأن المرأ لا يحتقرأمرا لصغره وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره ، فيكون فى الاقدام عليه ضررعظيم أوفى تركه . قال ابن أبي جمرة : هوعام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لايستخارفى فعلهما، والحرام والمكروه لايستخارفى تركهما، فانحصرالأمرفى المباح وفى المستحب إذاتعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصرعليه. وقال الحافظ: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك فى الواجب والمستحب المخير ، وفيما كان زمنه موسعاً (كما يعلمنا السورة من القرآن) أى يعتنى بشان تعليمنا الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتنى بتعليمنا السورة ، ففيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة ، وأنه متأكد مرغب فيه . قال الطيبى : فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن (يقول) بيان لقوله : « يعلمنا الاستخارة » (إذاهم أحدكم بالأمر) أى أراده ، كما فى حديث ابن مسعود عندالطبرانى والحاكم. والأمر يعم المباح، وما يكون عبادة إلا أن الاستخارة فى العبادة بالنسبة إلى إيقاعها فى وقت معين ، وإلا فهى خير، ويستثنى ما يتعين إيقاعهافى وقت معين، إذ لايتصورفيه الترك . قال القسطلانى : أى قصد أمرا مما لايعلم وجه الصواب فيه . أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا، نعم قد يفعل ذلك لأجل وقتها المخصوص كالحج فى هذه السنة لاحتمال عدو أوفتنة ونحوهما (فليركع) أى ليصل فى غير وقت الكراهة عند الأكثرين ، وهو أمر ندب يدل عليه الأحاديث الدالة على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس من قوله : « هل على غيرها، قال: لا إلا أن تطوع ، وغيرذلك (ركعتين) بنية الاستخارة ، وهما أقل ما يحصل به المقصود . وهل يجزىء فى ذلك إذا صلى أربعاً بتسليمة ؟ يحتمل أن يقال يجزىء ذلك لحديث أبى أيوب الأنصارى المروى فى صحيح ابن حبان وغيره : « ثم صل ما كتب الله لك » فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر (من غير الفريضة) فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك فى النص بغير الفريضة . و أما السنن الراتبة وغيرها من النوفل المطلقة فقال العراقى : إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة ونحوها ، ثم صلى من غير نية الاستخارة ، وبداله بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة ، فالظاهر حصول ذلك - انتهى . والظاهر أنه لايجزىء ذلك إلا إذا نوى تلك الصلاة بعينها ، و صلاة الاستخارة معا. وأفاد النووى أنه يقرأ فى الركعتين ﴿الكافرون﴾ و﴿ الإخلاص ﴾ قال العراقى فى شرح الترمذى : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله ألحقهما بركعتى الفجر و الركعتين بعد المغرب ، قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد ، والمستخير محتاج لذلك ، قال ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله : ﴿وربك يخلق ما يشاء

ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم إن هذا الأمر خير لى فى دينى، ومعاشى،

ويختار - ٢٨ : ٦٨﴾ الآية، وقوله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة - ٣٣ : ٣٦﴾ الآية (ثم ليقل) ندبا. وهذا ظاهر فى تاخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعابه فى أثناء الصلاة احتمل الاجزاء كما يشير اليه رواية أبى داود بلفظ: وليقل (اللهم إنى أستخيرك) أى أطلب منك بيان ما هو خير لى (بعلمك) أى أسألك أن ترشدنى إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالما (و استقدرك) أى أطلب منك أن تجعل لى قدرة عليه، أى تجعلنى قادرا عليه إن كان فيه خير. ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لى، والمراد بالتقدير التيسير (بقدرتك) الباء فيه وفى قوله: «بعلمك» للتعليل، أى لأنك أعلم وأقدر، أو للاستعانة، كقوله: ﴿بسم الله مجريها ومرساها - ١١ : ٤١﴾ أى أطلب منك الخير والقدرة مستعينا بعلمك وقدرتك، أو للاستعطاف كما فى قوله: ﴿رب بما انعمت على - ٢٨ . ١٧﴾ أى بحق علمك وقدرتك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) أى أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاق لذلك ولا لوجوبه عليك، إذ كل عطائك فضل، ليس لاحد عليك، حق فى نعمة ولا فى شيء فكل ما تهب فهو زيادة مبتدأة من عندك لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل (فانك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شئ إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها كليها وجزئيها ممكنها وغيرها (ولا أعلم) شيئاً منها إلا بإعلامك (وأنت علام الغيوب) بضم الغين أى أنت كثير العلم بجميع المغيبات، لأنك تعلم السر وأخفى فضلا عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة فى الدنيا و الآخرة. قال الحافظ فى قوله: «فانك تقدر» الخ. إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدرالله له، وكأنه قال أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق فى القدرة، وعند ما تخلقها فى، وبعد ما تخلقها (اللهم إن كنت تعلم) الترديد راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى، إذ يستحيل أن يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير، وهذا ظاهر. قال الكرمانى: الشك فى أن العلم متعلق بالخير اوالشر لا فى أصل العلم (إن هذا الأمر) زاد فى رواية أبى داود. يسميه بعينه الذى يريد، وظاهرها أن ينطق به. ويحتمل ان يكتفى باستحضاره بقلبه عند الدعاء. وعلى الأول تكون التسمية فى أثناء الدعاء عند ذكره بالكناية عنه فى قوله: «إن هذا الأمر» (خير لى) أى أمر الذى أريده أصلح لى (فى دينى) أى فيما يتعلق بدينى (ومعاشى) أى حياتى. قال العينى: المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا

وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه،

واسما، وفي المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا، ثم قال المعيش والمعاش والعيشة ما يعاش به - انتهى. قال الحافظ: زاد أبوداود: ومعادي، وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة. ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود، في بعض طرقه عند الطبراني في الأوسط: في ديني ودنياي، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في دنياي وآخرتي. زاد ابن حبان في روايته: وديني. وفي حديث أبي سعيد عند ابن حبان وأبي يعلى: في ديني ومعيشتي - انتهى. (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله) قال الحافظ: هوشك من الراوي، واقتصر في حديث أبي سعيد على عاقبة أمري وكذا في حديث ابن مسعود. وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة، أو بدل الأخيرين فقط. وعلى هذا فقول الكرماني: لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ إلا إن دعا ثلاث مرات: يقول: مرة في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، ومرة في عاجل أمري وآجله، ومرة في ديني وعاجل أمري وآجله. قلت (قائله الحافظ) ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب وأبي هريرة أصلا - انتهى. وقال الطيبي: الظاهر أنه شك أي لا تخيير، كما توهم بعضهم في أن النبي ﷺ قال في عاقبة أمري، أوقال عاجل أمري وآجله، واليه ذهب القوم حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه، وهو مقصود الابدال، وخير في دنياه فقط، وهو حظ حقير، وخير في العاجل دون الآجل، وبالعكس، وهو أولى، والجمع (بين الأربعة) أفضل. ويحتمل أن يكون الشك في أنه عليه السلام قال: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري وآجله ولفظ في المعادة في قوله: «في عاجل أمري» ربما يؤكد هذا. وعاجل الأمر يشمل الديني، والدنيوي، والآجل يشملهما، والعاقبة كذا في المرقاة (فاقدره لي) بضم الدال وكسرها أي اجعله مقدوراً لي أي ادخله تحت قدرتي. وقيل: اقض لي به، أو نجزه لي وهيئه، أو قدره لي أي يسره، فهو مجاز عن التيسير، فلا ينافي كون التقدير أزلياً، ويكون قوله: (ويسره لي) عطفاً تفسيرياً (ثم بارك لي فيه) أي ادمه وضاعفه (وإن كنت تعلم أن هذا الأمر) أي المذكور أو المضمر، فاللام للعهد (شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أي معادي. قال السندي: ينبغي أن يحمل الواو ههنا بمعنى أو بخلاف قوله: «خير لي في كذا وكذا» فان هناك على بابها، لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيراً من جميع الوجوه. وأما حين الصرف فيكفي أن يكون شراً من بعض الوجوه - انتهى (فاصرفه عني واصرفني عنه)

واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به ، قال: ويسمى حاجته.

فلاتعلق بالى بطلبه . وفى دعاء بعض العارفين: اللهم لاتتعب بدنى فى طلب ما لم تقدره لى ، ولم يكتف بقوله اصرفه عنى ، لأنه قد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ، ولا يصرف قلبه عنه ، بل يبقى متعلقـاً متطلبـاً متشوقا إلى حصوله، فلايطيب له خاطره، فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل، ولذا قال فى آخره (واقدر لى الخير) أى يسره على واجعله مقدور الفعل (حيث كان) أى الخير. وفى حديث أبى سعيد : أينما كان لاحول ولا قوة إلا بالله (ثم أرضنى به) بهمزة قطع أى اجعلنى راضيا به ، لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به ، كان منكد العيش آثماً بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً لـه . وفى رواية : ثم رضنى به بالتشديد من الترضية ، وهو جعل الشىء راضيـاً . وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (قال ويسمى حاجته) أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى أوله : « إن كنت تعلم أن هذا الأمر » قال الطيبى : « ويسمى حاجته » إما حال من فاعل « يقل » أى فليقل هذا مسميـا حاجته ، أو عطف على « ليقل » على التـأويل ، لأنه أى يسمى فى معنى الأمر ـ انتهى . وفى الحديث دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد ، لأنه لوكان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه . **وفيه** شفقة النبى ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم فى دينهم ودنيـاهم . **وفيه** أن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لاقبله والله هو خالق العلم بالشىء للعبد وهمه به واقتـداره عليه ، فانه يجب على العبد رد الأمور كلهـا إلى الله ، والتوكل عليه ، والتفويض اليه ، والتبرى من الحول والقوة اليه ، وأن يسأل ربه فى أموره كلها . **وفيه** استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور عقيبها، وليس فى ذلك خلاف . **واختلف** فيماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة. **فقيل** : يفعل ما بداله ويختار أى جانب شاء من الفعل والترك وإن لم ينشرح صدره لشىء منهما، فان فيما يفعله يكون خيره ونفعه ، فلا يوفق إلا لجانب الخير. وهذا لأنه ليس فى الحديث أن الله ينشىء فى قلب المستخير بعد الاستخارة انشراحا لجانب أو ميلا اليه. كما أنه ليس فيه ذكر أن يرى المستخير رؤيا أو يسمع صوتا من هاتف أويلقى فى روعه شىء بل ربما لايجد المستخير فى نفسه انشراحا بعد تكرار الاستخارة وهذا يقوى ان الأمر ليس موقوفا على الانشراح. وفى الجملة المذكور فى الحديث أنما هو أمر للعبد بالدعاء بأن يصرف الله عنه الشر ويقدر له الخير أينما كان ، وهذا اختاره ابن عبد السلام حيث قال : يفعل المستخير ما اتفق، واستدل لـه بقوله فى بعض طرق حديث ابن مسعود فى آخره : ثم يعزم ، وأول الحـديث إذا أراد أحدكم أمراً فليقل . وقال الشيخ كمال الدين الزملكانى : إذا صلى الانسان ركعتى الاستخـارة لأمر فليفعل بعدها ما بداله سواء انشرحت نفسه له أم لا ، فان فيه الخير وإن لم تنشرح لـه نفسه . وليس فى الحديث اشتراط انشراح النفس . كذا فى طبقات الشافعيـة (ج ٥ ص ٢٥٨) . **وقيل** : ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ماينشرح له حتى أنه يستحب له

رواه البخاري.

تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك مالم ينشرح صدره لما يفعل، واختاره النووي ومن وافقه، قال النووي في الاذكار (ص ٩٣) : يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره، واستدل له بحديث أنس عند ابن السني (ص ١٩٢) : إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فان الخير فيه. قال الحافظ: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واه جداً - انتهى. وبسط العيني والشوكاني الكلام في بيان وجه ضعف الحديث وسقوطه، قال الشوكاني بعد ذكر كلام النووي : فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا، وإلا فلا يكون مستخيرا لله، بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرئ من العلم والقدرة وإثباتها لله، فاذا صدق في ذلك تبرئ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه - انتهى. **قلت** : والراجح عندي قول من ذهب إلى أنه يفعل المستخير بعد الاستخارة ما بداله واتفق، فليس الأمر منوطا عندي على الانشراح أو الرؤيا لأنه ليس في الحديث اشتراط انشراح النفس، ولا ذكر النوم بعد الاستخارة، واطلاع ما هو خير له في رؤياه، والله أعلم. وارجع إلى زاد المعاد (ج١ ص ٢٨٦) ، ومدارج السالكين (ج ٢ ص ٦٨) ، (رواه البخاري) في أبواب التطوع من الصلاة، وفي الدعوات، وفي التوحيد، وهو من أفراد البخاري. وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وصححه وأبوداود في أواخر الصلاة، والنسائي في النكاح، وابن ماجه في الصلاة، والبيهقي (ج ٣ ص ٥٢) . والحديث مع كونه في صحيح البخاري وتصحيح الترمذي وابن حبان له، قد ضعفه أحمد بن حنبل، وقال إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموال يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة، ليس يرويه غيره. وقال ابن عدي في الكامل: والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال - انتهى. قال العراقي : كان ابن عدي أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة، فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقا، وقد وثقه جمهور أهل العلم - انتهى. وقد جاء من رواية ابن مسعود عند الطبراني والحاكم، وعن أبي أيوب عند الطبراني وابن حبان والحاكم، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى وابن حبان، وعن أبي هريرة عند ابن حبان، وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني، وليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر الصلاة سوى حديث جابر إلا أن لفظ أبي أيوب: أكتم الخطبة، وتوضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك - الحديث. فالتقييد بركعتين وبقوله من غير الفريضة خاص بحديث جابر. وارجع للكلام في هذه الأحاديث إلى مجمع الزوائد (ج٢ ص ٢٨٠، ٢٨١) والفتح والعيني والنيل.

الفصل الثانى

١٣٣٣ - (٣) عن على، قال: حدثنى أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنبا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلى، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ: والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم. رواه الترمذى، وابن ماجه،

١٣٣٣ - قوله (وصدق أبو بكر) جملة معترضة بين بها على رضى الله عنه جلالة أبى بكر رضى الله عنه، ومبالغته فى الصدق حتى سماه رسول الله ﷺ صديقا (قال) أى أبو بكر (ما من رجل) أى أو امرأة. و«من» زائدة لزيادة إفادة الاستغراق (يذنب ذنبا) أى أىّ ذنب كان صغيراً أو كبيراً (ثم يقوم) قال الطيبى: «ثم» للتراخى فى الرتبة. قال القارى: والأظهر أنه للتراخى الزمانى، يعنى ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية، لأن التعقيب ليس بشرط، فالإتيان بـ«ثم» للرجاء. والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة، كقوله تعالى: ﴿أن تقوموا لله - ٣٤ : ٤٦﴾ (فيتطهر) أى فيتوضأ، كما فى رواية ابن السنى. وفى رواية أبى داود: فيحسن الطهور (ثم يصلى) أى ركعتين، كما فى رواية ابن السنى وابن حبان والبيهقى وأبى داود وابن ماجه (ثم يستغفر الله) أى لذلك الذنب، كما فى رواية ابن السنى. والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبداً. وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك. و«ثم» فى الموضعين لمجرد العطف التعقيبى (ثم قرأ) أى النبى ﷺ استشهاداً وإعتضاداً، أو قرأ أبو بكر تصديقاً وتوفيقاً (والذين) مبتدأ خبره سيأتى ويحتمل وجهين آخرين (إذا فعلوا فاحشة) أى ذنباً قبيحاً كالزنا (أو ظلموا أنفسهم) أى بما دونه كالقبلة واللمس. قال الطيبى: أى أىّ ذنب كان مما يؤاخذون به - انتهى. فيكون تعميا بعد تخصيص (ذكروا الله) أى ذكروا عقابه، قاله الطيبى. وظاهر الحديث أن معناه صلوا، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالمعنى ذكروا الله بنوع من أنواع الذكر، قاله القارى. (فاستغفروا) أى طلبوا المغفرة مع وجود التوبة والندامة (لذنوبهم) اللام معدية أو تعليلية. وفى الترمذى إلى آخر الآية بعد قوله ذكروا الله وتمامها: ﴿ومن يغفر الذنوب إلا الله، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاءهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين - ٣ : ١٣٥، ١٣٦﴾ والحديث يدل على استحباب الصلاة عند التوبة من الذنب، وتسمى صلاة الاستغفار وصلاة التوبة (رواه الترمذى) فى الصلاة، وفى تفسير سورة آل عمران من طريق قتيبة عن أبى عوانة عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة عن أسماء بن الحكم

إلا أن ابن ماجه لم يذكر الآية .

١٣٣٤ ـ (٤) وعن حذيفة ، قال : كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى . رواه أبوداود .

الفزاري عن علي، وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة، وروى شعبة وغير واحد فرفعوه مثل أبي عوانة، ورواه سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ، وقد روى عن مسعر هذا الحديث مرفوعا أيضاً ـ انتهى . قال الشيخ احمد شاكر في تعليقه على الترمذي : وفيه أي في كلام الترمذي نظر فانه جزم بأن الثوري رواه موقوفا وأن مسعرا رواه موقوفا ومرفوعا ، ولكن الحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده (ج ١ ص ٢) (وكذا ابن ماجه) عن وكيع عن مسعر وسفيان كلاهما عن عثمان بن المغيرة بهذا الاسناد مرفوعا. ورواية شعبة التي أشار اليها رواها عنه أبوداود الطيالسي في مسنده، وهوأول حديث فيه، (ورواها أيضا ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١١٧). وهذا الحديث صحيح نسبه المنذري في الترغيب والسيوطي في الدرالمنثور (ج ٢ ص ٧٧) لابن حبان والبيهقي ، ونسبه السيوطي أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبزار وغيرهم . وأطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة أسماء بن الحكم ، وقال هذا الحديث جيد الاسناد ، وذكر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه ـ انتهى . ورواه أبو داود أيضاً في سننه من طريق مسدد عن أبي عوانة عن عثمان بنحو ما رواه الترمذي . وكان صاحب المشكاة لم يقف على موضع إيراده في سننه ، فترك ذكره في التخريج (إلا أن ابن ماجه) وضع الظاهر موضع الضمير، وإلا فالظاهر أن يقول إلا أنه (لم يذكر الآية) وكذا لم يذكرها أحمد في روايته . وعند ابن السني (ص ١١٧) وتلا هذه الآية : ﴿ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ـ ٤ : ١١٠﴾ .

١٣٣٤ ـ **قوله** (إذا حزبه) بحاء مهملة وزاي فموحدة من باب نصر أي أصابه (أمر) أي شديد . قال في النهاية : أي إذا نزل به أمر مهم أو أصابه غم . وفي بعض النسخ بالنون من الحزن أي أوقعه في الحزن (صلى) أي بادر إلى الصلاة امتثالا لقوله تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة ـ ٢ : ٤٥﴾ أي بالصبر على البلايا والالتجاء إلى الصلاة ، وذلك لأن الصلاة معينة على دفع النوائب . ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المصيبة ، وهي ركعتان عقيبها. وكان ابن عباس يفعل ذلك ، ويقول نفعل ما أمرنا الله به بقوله : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ فينبغي لمن نزل به غم أن يشتغل بالصلاة ، فإنه تعالى يفرجه عنه ببركة الصلاة . قال القاري : وهذه الصلاة ينبغي أن تسمى بصلاة الحاجات ، لأنها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ، ولا مختصة بوقت من الأوقات (رواه أبو داود) في باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذري : وذكر بعضهم أنه روى مرسلا ـ انتهى . وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٣٨٨) وإسناده صحيح أو حسن .

١٣٣٥ - (٥) وعن بريدة، قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالا، فقال: بما سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي. قال: يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ورأيت أن لله علي ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: بهما.

١٣٣٥ - قوله (أصبح رسول الله ﷺ) أي ذات يوم (فدعا بلالا) أي بعد صلاة الصبح كما مر (بما) وفي المصابيح: بم بإسقاط الألف، وكذا وقع في الترمذي أي بأي شيء (سبقتني إلى الجنة) قال التوربشتي: نرى ذلك - والله أعلم - عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه، وقبل بلوغ الندب اليه، وذلك مثل قول القائل لعبده: تسبقني إلى العمل أي تعمل قبل ورود أمري عليك. ومن ذهب في معناه إلى ما يقتضيه ظاهر اللفظ فقد أحال فان نبي الله ﷺ جل قدره أن يسبقه أحد من الأنبياء إلى الجنة فضلا عن بلال، وهو رجل من أمته، كذا قال. وقد قدمنا أن الواقعة واقعة منام، وأن حديث بريدة هذا ظاهر في كونه ﷺ رأى بلالا دخل الجنة، وأن مشيه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام. ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ، لأنه في مقام التابع والخادم، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته (ما دخلت الجنة قط) يدل على دخوله ﷺ اياها ورؤيته بلالا كذلك مرات (إلا سمعت خشخشتك) بمعجمتين مكررتين، وهي حركة لها صوت كصوت السلاح خشخش السلاح أو الحلي خشخشة أي سمع له صوت عند اصطكاكه (أمامي) أي قدامي (ما أذنت قط إلا صليت ركعتين) أي قبل الإقامة يعني بين الأذان والاقامة (وما أصابني حدث) بفتحتين. هو لغة الشيء الحادث نقل إلى ناقضات الوضوء (إلا توضأت عنده) أي بعد حدوث ذلك الحدث. وفي الترمذي: عندها أي عند إصابة الحدث (ورأيت) عطف على «توضأت» قال ابن الملك: أي ظننت. وقال ابن حجر: أي اعتقدت. وقال القاري: الأظهر أن يكون من الرأي أي اخترت (أن لله علي ركعتين) أي شكرا لله تعالى على إزالة الأذية وتوفيق الطهارة. قال الطيبي: كناية عن مواظبته عليهما (بهما) أي بهما نلت ما نلت أو عليك بهما، قاله الطيبي. ثم الظاهر أن ضمير التثنية راجع إلى القريبين المذكورين، وهما دوام الطهارة وتمامها بأداء شكر الوضوء، فيوافق الحديث السابق أول الباب. ولا يبعد أن يرجع إلى الصلاة بين كل أذانين، والصلاة بعد كل طهارة، أو الى الصلاة بين الأذانين وبمجموع دوام الوضوء وشكره، قاله القاري. وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة، لأن من لازم دوام الطهارة أن يبيت المرأ طاهراً، ومن بات طاهراً عرجت روحه، فسجدت

رواه الترمذى.

١٣٣٦ – (٦) وعن عبد الله بن أبى أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبى ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك،

تحت العرش، كما رواه البيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والعرش سقف الجنة. وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: لايدخل أحدكم الجنة عمله، لأن أحد الاجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون-١٦:٣٢﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله واقتسام الدرجات بحسب الأعمال، فيأتى مثله فى هذا. وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة (رواه الترمذى) أى فى مناقب عمر رضى الله عنه مطولا، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. وذكره المصنف تبعاً للبغوى مقتصراً على ما يناسب الباب، وهو اثبات تطوع تحية الوضوء، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٣٥٤ - ٣٦٠) وابن خزيمة فى صحيحه.

١٣٣٦ – **قوله** (من كانت له حاجة) دينية أو دنيوية (فليتوضأ) ظاهره أنه يجدد الوضوء إن كان على وضوء. ويحتمل أن المراد إن لم يكن له وضوء (فليحسن الوضوء) باستعمال سننه وآدابه. وفى المستدرك: وليحسن وضوءه، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ١٦٤). (ثم ليصل ركعتين) وتسمى هذه الصلاة بصلاة الحاجة (ثم ليثن) من الاثناء (وليصل على النبى ﷺ) الأصح الأفضل لفظ صلاة التشهد (لا إله إلا الله الحليم) الذى لا يعجل بالعقوبة (الكريم) الذى يعطى بغير استحقاق وبدون المنة (رب العرش العظيم) اختلف فى كون العظيم صفة للرب أو العرش، كما فى قوله عليه الصلاة والسلام: لا إله إلا الله رب العرش العظيم. نقل ابن [illegible] الداودى أنه رواه برفع العظيم. على أنه نعت للرب. والذى ثبت فى رواية الجمهور الجر على أنه نعت [illegible] كذلك قراءة الجمهور فى قوله تعالى: ﴿رب العرش العظيم-٩:١٢٩﴾ و﴿رب العرش الكريم-٢٣:١١٦﴾ بالجر. والمعنى المراد فى المقام أنه منزه عن العجز. فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مسئول عبده المتوجه إلى ربه الكريم (والحمد لله) وفى الترمذى وابن ماجه والمستدرك بدون العاطف، وهكذا فى جامع الأصول (موجبات رحمتك) بكسر الجيم أى أسبابها يعنى أفعالا وخصالا أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدك، فإنه لايجوز التخلف فيه، وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شىء. وقال الطيبى: جمع موجبة، وهى الكلمة

وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم، لا تدع لي ذنبا الا غفرته، ولا هما الا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين. رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الموجبة لقائلها الجنة (وعزائم مغفرتك) أي موجباتها جمع عزيمة، قاله السيوطي. وقال الطيبي: أي أعمالا وخصالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك (والغنيمة من كل بر) بكسر الباء أي طاعة وعبادة، فانهما غنيمة ماخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائم بينهما على الدوام ولهذا يسمى الجهاد الأكبر، لأن أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك، قاله القاري (والسلامة من كل إثم) وعند الحاكم: والعصمة من كل ذنب والسلامة من كل اثم، وأسقط قوله «والغنيمة من كل بر». قال العراقي: فيه جواز سوال العصمة من كل الذنوب وقد أنكر بعضهم جواز ذلك إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة، قال والجواب أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسوال الجائز جائز إلا أن الأدب سوال الحفظ في حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا - انتهى. (لا تدع) بفتح الدال وسكون العين أي لا تترك (إلا غفرته) أي إلا موصوفا بوصف الغفران، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال (ولا هما) أي غما (فرجته) بالتشديد ويخفف أي أزلته وكشفته (ولا حاجة هي لك رضا) أي مرضية لك. والحديث يدل على مشروعية الصلاة عند الحاجة أي حاجة كانت بشرط أن تكون مباحة (رواه الترمذي وابن ماجه) كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن بن أبي الورقاء وزاد ابن ماجه بعد قوله «قضيتها» ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فانه يقدر. وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٢٠) باختصار، ثم قال إنما أخرجته شاهداً وفائد مستقيم الحديث. وتعقبه الذهبي بأنه متروك، فالحديث ضعيف. قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ١٣٨): وأخرج ابن النجار في تاريخ بغداد عن غير فائد قال ابن حجر (العسقلاني) في أماليه: والحديث له شاهد من حديث أنس، وسنده ضعيف. وأخرجه أيضاً الأصبهاني من حديث أنس فذكر لفظه، قال وأخرجه الطبراني، وفي إسناده أبو معمر عباد بن عبد الصمد ضعيف جدا، وأخرج لهذا الحديث في مسند الفردوس طريقاً أخرى من حديث أنس، وفي إسناده أبو هاشم، واسمه عبد الرحمن، وهو ضعيف، وأخرجه أحمد باسناد صحيح عن أبي الدرداء مختصراً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله عزوجل ما سأل معجلا أو مؤخراً. قال الشوكاني: وذكرت ما قيل فيه أي في حديث ابن أبي أوفى الذي نحن بصدد شرحه بأطول من هذا في الفوائد المجموعة (ص ١٦) استدركت على من قال: إنه موضوع. والحاصل أن جميع طرق أحاديث هذه الصلاة لا تخلو عن ضعف إلا حديث أبي الدرداء، وبعده حديث ابن أبي أوفى.

(٤٠) باب صلاة التسبيح

١٣٣٧ — (١) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه

(**باب** صلاة التسبيح) أي هذا بيانها وسميت بذلك لكثرة ما يقرأ فيها من التسبيحات.

١٣٣٧ — **قوله** (يا عماه) بسكون الهاء إشارة إلى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم قلبت ياؤه الفا، وألحقت بها هاء السكت كيا غلاماه (ألا) الهمزة للاستفهام (أعطيك) بضم همزة وكسر طاء من الاعطاء أي عطية رفيعة (ألا أمنحك) بفتح همزة ونون أي أعطيك منحة سنيــة وأصل المنح أن يعطى الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (ألا أحبوك) بفتح همزة وسكون حاء مهملة وضم موحدة من حباه كذا وبكذا إذا أعطاه والحباء العطية فهما تاكيد بعد تاكيد وكذا افعل بك فانه بمعنى أعطيك أو اعلمك (ألا افعل بك) بالباء موافقاً لما في أبي داود ووقع عند ابن ماجه باللام (عشر خصال) منصوب تنازعت فيه الأفعال قبله. وقيل بالرفع على تقــدير هي. والمراد بعشرخصال الأنواع العشرةللذنوب المعدودة بقوله أوله وآخره إلى قوله سره وعلانيته أي فهو على حذف المضاف أي ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك، أو المراد التسبيحات، فانها فيما سوى القيام عشر عشر وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان. وأما جملة (إذا أنت فعلت ذلك) الخ فهي في محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدر على الأول، أولنفس عشر خصال على الثاني وعلى الثاني لايكون إلا نعتاً مخصصاً باعتبار أن المكفر يحتمل أن يكون علمه مكفراً فبين بالنعت أن يكون عمله مكفراً لا علمه (غفر الله لك ذنبك) أي ذنوبك بقرينة قوله أوله الخ على وجه الابدال أو على وجه التفسير (أوله وآخره) بالنصب قال التوربشتي: أي مبدأه ومنتهاه. وذلك أن من الذنب مالا يواقعه الانسان دفعة واحدة، وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (وحديثه) أي جديده (وخطأه) بفتحتين وهمزة. قيل: يشكل بأن الخطأ لاإثم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من الذنب؟ وأجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ٢ : ٢٨٦﴾ ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ من نحو الاتلاف من ثبوت بدلهــا في

وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته: أن تصلى أربع ركعات، تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم. قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة،

الذمة ومعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه، كذا فى المرقاة (وعمده) بفتح أوله وسكون ثانيه ضد الخطأ (صغيره وكبيره) قيل: المراد بالكبير ما هو من أفراد الصغائر، فإن الصغائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض، والكبائر لا تغفر إلا بالتوبة (سره وعلانيته) بفتح الياء المخففة والضمير فى هذه كلها عائد إلى قوله: « ذنبك » فان قلت أوله وآخره يندرج تحته ما يليه، وكذا باقيه فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب؟ قلت ذكره قطعاً لوهم أن ذلك الأول والآخر ربما يكون عمداً أو خطأ. وعلى هذا فى اقرانه وأيضاً فى التنصيص على الأقسام حث للخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه، ذكره القارى نقلا عن الأزهار. وسقط من المشكاة كالمصابيح هنا لفظ « عشر خصال » وهو موجود فى الأصول (أن تصلى) خبر مبتدأ محذوف، والمقدر عائد إلى ذلك أى هو يعنى المأمور به أن تصلى. وقيل: التقدير هى، وهى راجعة إلى الخصال العشر. وأما على ما فى الأصول من وجود لفظ عشر خصال قبل قوله: أن تصلى » فيقال إن قوله: « عشر خصال » على الأول (أى على حذف المضاف، وهو المكفر من قوله عشر خصال فى الموضع الأول) بالرفع بتقدير مبتدأ أى هى أى أنواع الذنوب عشر خصال أو بالنصب على أنه بدل من مجموع أوله وآخره الخ، وعلى الثانى (أى على كون المراد من الخصال العشر الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر) مبتدأ و ما بعده خبره، أو خبر مقدم وما بعده مبتدأ لئلا يلزم تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر (أربع ركعات) قيل: أى بتسليمة واحدة على ما هو الظاهر من الاطلاق ليلا كان أو نهاراً. وقيل: يصلى فى النهار بتسليمة، وفى الليل بتسليمتين. وقيل: يصلى مرة بتسليمة وأخرى بتسليمتين. واعلم أن الأولى أن يصلى صلاة التسبيح بعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر لما روى أبوداود فى سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات الحديث. وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى (وسورة) قيل يقرأ فيها تارة بـ﴿ الزلزلة ﴾ و﴿ العاديات ﴾ و﴿ الفتح ﴾ و﴿ الاخلاص ﴾ وتارة بـ﴿ الهاكم التكاثر ﴾ و﴿ العصر ﴾ و﴿ الكافرون ﴾ و﴿ الاخلاص ﴾ وقيل: الأفضل أن يقرأ أربعاً من المسبحات ﴿ الحديد ﴾ و﴿ الحشر ﴾ و﴿ الصف ﴾ و﴿ التغابن ﴾ للمناسبة بينها وبين الصلاة، لكن لم أقف على ما يدل على شيء من ذلك من سنة ولا أثر (فى أول ركعة) أى قبل الركوع (خمس عشرة مرة) فيه أن التسبيح بعد القراءة، وبه أخذ أكثر الأئمة. وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل

ثم تركع ، فتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشرا ، ثم تهوى ساجدا ، فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فان لم تفعل ، ففى كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففى عمرك مرة. رواه أبوداد ، وابن ماجه ، والبيهقى فى الدعوات الكبير.

القراءة وبعد القراءة عشرا ولا يسبح فى الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث . قال المنذرى : إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع والعمل بها أولى ، إذ لا يصح رفع غيرها - انتهى . قال الشيخ الأمر كما قال المنذرى (ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً) أى بعد تسبيح الركوع كذا فى شرح السنة وقد روى الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ، وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثا ، ثم يسبح التسبيحات . وقيل : له إن سها فيها أ يسبح فى سجدتى السهو عشراً عشراً ؟ قال لا ، إنما هى ثلاثمائة تسبيحة (ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً) أى بعد التسميع والتحميد (ثم تهوى) أى تنخفض وتنحط حال كونك (ساجداً) أى مريدا للسجود من هوى بالفتح يهوى بالكسر الشيء إذا سقط من علو إلى سفل (فتقولها وأنت ساجد عشراً) أى بعد تسبيح السجود (ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً) أى بعد رب اغفرلى ونحوه (ثم تسجد) ثانيا (ثم ترفع رأسك) أى من السجدة الثانية (فتقولها عشراً) أى قبل أن تقوم على ما فى حديث أبى رافع عند الترمذى وابن ماجه . ففيه ثبوت جلسة الاستراحة فى صلاة التسبيح ، وهو المختار عند الشافعية وأهل الحديث خلافا للحنفية (فذلك) أى مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) أى مرة ، كما فى رواية البيهقى (فى كل ركعة) أى ثابتة فيها (تفعل ذلك) أى ما ذكر فى هذه الركعة (فى أربع ركعات) أى فى مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاثمائة تسبيحة (إن استطعت) استئناف أى إن قدرت (أن تصليها) أى هذه الصلاة (فإن لم تفعل) أى فى كل يوم لعدم القدرة أو مع وجودها لعائق (ففى كل جمعة) أى فى كل أسبوع (مرة) وفى التعبير بها إشارة إلى أنها أفضل أيام الأسبوع (ففى عمرك) بضم الميم وتسكن (رواه أبوداود وابن ماجه والبيهقى فى الدعوات الكبير) أى عن ابن عباس ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، والحاكم فى المستدرك (ج١ ص ٣١٨-٣٢٠) والبيهقى فى السنن الكبرى (ج٣ ص ٥١ - ٥٢) ، والبخارى فى جزء القراءة كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وإسناده حسن . وفى الباب عن جماعة من الصحابة : الفضل بن عباس ، وأبيه العباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعلى بن أبى طالب ، وأخيه جعفر ، وابنه عبد الله بن

....

جعفر ، وأبي رافع ، وأم سلمة ، والأنصاري غير مسمى . وقد قيل : إنه جابر بن عبد الله . وقد ساق الحافظ في أمالي الأذكار تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة جميعاً . ونقلها السيوطي في تعقباته على ابن الجوزي (ص ١٦، ١٧) واللآلي المصنوعة (ج ٢ ص ٢٠ - ٢٤) . من أحب الوقوف عليها رجع إلى هذين الكتابين . واعلم أنه اختلف كلام العلماء في حديث صلاة التسبيح ، فضعفه جماعة ، منهم العقيلي وابن العربي والنووي في شرح المهذب ، وابن تيمية وابن عبد الهادي والمزي والحافظ في التلخيص ، وبالغ ابن الجوزي فأورده في الموضوعات ، وقال فيه موسى بن عبد العزيز مجهول . وصححه أو حسنه جماعة منهم أبو بكر الآجري وأبو محمد عبد الرحيم المصري والحافظ أبو الحسن المقدسي وابوداود صاحب السنن ومسلم صاحب الصحيح والحافظ صلاح الدين العلائي والخطيب وابن الصلاح والسبكي وسراج الدين البلقيني وابن منده والحاكم والمنذري وأبو موسى المديني والزركشي والنووي في تهذيب الأسماء واللغات ، وأبو سعد السمعاني والحافظ في الخصال المكفرة ، وفي امالي الأذكار ، وأبو منصور الديلمي والبيهقي والدارقطني وآخرون . **والحق** عندي أن حديث ابن عباس ليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا أوكذباً ، بل هو حسن لاشك في ذلك عندي ، فسنده لا ينحط عن درجة الحسن بل لا يبعد أن يقال إنه صحيح لغيره لما ورد من شواهده ، وبعضها لا بأس باسناده ، كما ستعرف . وقد أكثر الحفاظ من الرد على ابن الجوزي بذكره حديث ابن عباس في الموضوع. **وأما ما قال** الحافظ في التلخيص « والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات . وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحاً ، فلا يحتمل منه هذا التفرد » **فجوابه** ظاهر من كلامه في الخصال المكفرة حيث قال : رجال إسناد حديث ابن عباس لا بأس بهم ، عكرمة احتج به البخاري والحكم بن أبان صدوق ، وموسى بن عبد العزيز قال ابن معين : لا أرى فيه بأسا. وقال النسائي نحوذلك. وقال ابن المديني : فهذا الاسنادمن شرط الحسن، فان له شواهد تقويه ، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات . وقوله : إن موسى مجهول ، لم يصب فيه ، لأن من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما. وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع . ورواه أبوداود من حديث ابن عمرو باسناد لا بأس به . ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو له طرق أخرى - انتهى . وقال في أمالي الأذكار بعد ذكرمن روى حديث صلاة التسبيح من الصحابة . أما حديث ابن عباس فأخرجه أبوداود وابن ماجه والحسن بن علي المعمري فى كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، وهذا إسناد حسن ، وقال بعد بسط الكلام في سند حديث الأنصاري الذي لم يسم عند أبي داود . فسند الحديث

١٣٣٨ — (٢) وروى الترمذي عن أبي رافع نحوه .

١٣٣٩ — (٣) وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فان صلحت فقد أفلح وأنجح ،

لاينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي أخرجها أبوداود وقد حسنها المنذري . ثم ذكر جماعة ممن صحح حديث ابن عباس أو حسنه ومن شاء الاطلاع على تمام كلامه فليرجع إلى اللآلي المصنوعة . وأما مخالفة هيئة صلاة التسبيح لهيئة باقي الصلوات فلا يدل على ضعف الحديث وشذوذه بعد ما صح وثبت بطرق قوية كذا أفاد شيخنا في شرح الترمذي .

١٣٣٨ — **قوله** (وروى الترمذي) وكذا ابن ماجه والدارقطني (عن أبي رافع نحوه) قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع . قال السيوطي في قوت المغتذي : بالغ ابن الجوزي ، فأورد هذا الحديث في الموضوعات ، وأعله بموسى بن عبيدة الربذي ، وليس ،كما قال ، فان الحديث وإن كان ضعيفا ، لم ينته إلى درجة الوضع. وموسى ضعفوه ، وقال فيه ابن سعد : ثقة وليس بحجة . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جدا. وشيخه سعيد بن ابي سعيد ليس له عند المصنف أي الترمذي إلا هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الميزان: ماروى عنه إلا موسى بن عبيدة - انتهى . ما في قوت المغتذي . ونقل السيوطي في التعقبات عن الحافظ أنه قال : وقول ابن الجوزي : إن موسى بن عبيدة علة الحديث ، مردود فانه ليس بكذاب مع ماله من الشواهد فذكرها .

١٣٣٩ — **قوله** (إن أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل (يوم القيامة من عمله صلاته) أي المفروضة . قال العراقي في شرح الترمذي : لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى ، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل : فأيما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ، أو محاسبتهم على حقوقهم ؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي ، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد - انتهى. **وقيل** : حديث الباب من ترك العبادات ، وحديث الصحيح من فعل السيئات **وقيل** : المحاسبة غير القضاء ، فيكون المحاسبة أولا في الصلاة ويكون القضاء أولا في الدماء **وقيل** : حديث الباب مضطرب الاسناد ، كما يظهر من كلام الحافظ في ترجمة أنس بن حكيم الضبي من التهذيب ، فلا يقاوم حديث الصحيح (فان صلحت) بضم اللام وفتحها . قال ابن الملك : صلاحها بأدائها صحيحة - انتهى . أو بوقوعها مقبولة (فقد أفلح وأنجح) الفلاح الفوز

وإن فسدت فقد خاب وخسر، فان انتقص من فريضته شيء، قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك. وفي رواية:

والظفر والانجاح بتقديم الجيم على الحاء، يقال أنجح فلان إذا أصاب مطلوبه. قال القاري: «فقد أفلح» أي فاز بمقصوده، «وأنجح» أي ظفر بمطلوبه، فيكون فيه تأكيدا وفاز بمعنى خاص من العقاب، وأنجح أي حصل له الثواب (وإن فسدت) بأن لم تؤد أوأديت غير صحيحة أو غير مقبولة (فقد خاب) بحرمان المثوبة (وخسر) بوقوع العقوبة. وقيل: معنى «خاب» ندم وخسر أي صار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب (فان انتقص) بمعنى نقص اللازم (من فريضته شيء) أي من الفرائض وفي بعض نسخ الترمذي: شيئاً وفعلا نقص وانتقص بمعنى، ويستعملان لازمين ومتعديين (انظروا) يا ملائكتي (هل لعبدي من تطوع) أي في صحيفته سنة أو نافلة من صلاة على ماهوظاهرمن السياق قبل الفرض أوبعده أومطلقاً (فيكمل) بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أوالمفعول وهو الأظهر، وبالنصب، ويرفع على الاستئناف (بها) قال ابن الملك: أي بالتطوع، وتأنيث الضمير باعتبار النافلة. قال الطيبي: الظاهر نصب «فيكمل» على أنه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام. ويؤيده رواية أحمد: فكملوا بها فريضته، وإنما أنث ضمير التطوع في «بها» نظراً إلى الصلاة (ما انتقص من الفريضة) ضمير «انتقص» راجع إلى الموصول على أنه لازم، أوإلى العبد، فيكون متعديا أي ماانقصه العبد من الفريضة. وظاهر الحديث أن من فاتته الصلاة المفروضة، وصلى تطوعا يحسب عنه التطوع موضع الفريضة. وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة ورواتبها يجبر بالتطوع. ورد بأن قوله: «ثم يكون سائر عمله على ذلك» لا يناسبه، إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة، وفضل الله أوسع. قال العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وإنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها، وانما فعله في التطوع. ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها. ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة - انتهى. وقال ابن العربي: الأظهر عندي أنه يكمل بفضل التطوع ما نقص من فرض الصلاة وإعدادها لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، وكرمه أعم وأتم (ثم يكون سائرعمله) من الصوم والزكاة وغيرهما (على ذلك) أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال المفروضة تكمل بالتطوع (وفي رواية) ظاهره أن الألفاظ الآتية فيطريق من طرق حديث ابي هريرة، وليس كذلك، فان هذه

ثم الزكاة مثل ذلك، ثم توخذ الأعمال على حسب ذلك. رواه أبوداود.

١٣٤٠ – (٤) ورواه أحمد عن رجل.

الألفاظ إنما هي في حديث تميم الداري عند أبي داود (ثم الزكاة مثل ذلك) أي مثل ما في الصلاة (ثم توخذ الأعمال) أي المفروضة، ففي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك (على حسب ذلك) أي على حسب ذلك المثال المذكور في الصلاة من تكميل الفريضة بالتطوع (رواه أبوداود) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٩٠، ٤٢٥) والترمذي وابن ماجه والحاكم (ج١ ص ٢٦٢) كلهم من حديث أبي هريرة. واللفظ المذكور للترمذي لا لأبي داود إلا قوله: «ثم الزكاة» الخ فانه من حديث تميم الداري عند أبي داود. ففي قول المصنف: رواه أبوداود، تسامح ظاهر إلا أن يقال إنه أراد أصل الحديث لا السياق المذكور بعينه. والحديث سكت عنه أبوداود والمنذري، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وما ذكر من الاضطراب في سنده فيمكن أن يدفع بما قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: لعل الحسن البصري سمعه من ناس متعددين حريث بن قتيبة (عند الترمذي) وأنس بن حكيم (عند أحمد وأبي داود والحاكم) ورجل من بني سليط (عند أحمد (ج ٤ ص ١٠٣) وأبي داود وابن ماجه والحاكم) أو يكون هذا الرجل المبهم أحدهما، وليس هذا اضطراباً فيه يوجب ضعفه، بل هي طرق يؤيد بعضها بعضا. ورواه أحمد (وابن ماجه أيضاً) بإسناد آخر (ج ٢ ص ٢٩٠) عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين الواسطي عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي قال قال لي أبوهريرة، فذكر الحديث بتمامه، وقال: وهذا اسناد صحيح، وعلي بن زيد بن جدعان ثقة - انتهى. قلت: علي بن زيد هذا ضعفه الأكثرون. ولعله لسوء حفظه واختلاطه، قيل: وكان يتشيع. ووثقه يعقوب بن شيبة. وقال العجلي: كان يتشيع لا بأس به. وقال الساجي: كان من أهل الصدق. ويحتمل لرواية الجلة عنه وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته. وقال الترمذي: صدوق الا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، كذا في التهذيب وحديث تميم الداري أخرجه أحمد (ج ٤ ص ١٠٣) وأبوداود وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢، ٢٦٣).

١٣٤٠ – قوله (ورواه أحمد عن رجل) (ج ٤ ص ١٠٣) قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد الخ. وأخرجه أيضا الحاكم (ج١ ص ٢٦٣) من طريق الربيع بن يحيى عن حماد بن سلمة وذكر الاختلاف فيه على حماد بن سلمة، وأشار الى تقوية رواية حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري.

١٣٤١ - (٥) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله لعبد فى شيء أفضل من الركعتين يصليهما، وإن البر ليذر على رأس العبد مادام فى صلاته، وما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه، يعنى القرآن. رواه أحمد والترمذى.

١٣٤١ - قوله (ما أذن الله) أى ما استمع، فى القاموس: أذن له واليه كفرح استمع معجبا أو عام. والمراد هنا الاقبال من الله بالرأفة والرحمة على العبد. وذلك أن العبد اذا كان فى الصلاة، وقد فرغ من الشواغل متوجها الى مولاه، مناجيا له بقلبه ولسانه، فالله سبحانه أيضا يقبل عليه بلطفه وإحسانه إقبالا لا يقبل فى غيره من العبادات. ولعله ذكر الاستماع، وإن كانت الصلاة من جملة الأفعال، لكونها مشتملة على الكلام من القرآن والتسبيحات والتكبيرات (لعبد فى شيء) أى فى شيء من العبادات (أفضل من الركعتين) فى مسند الامام أحمد والجامع للترمذى والجامع الصغير للسيوطى والترغيب للمنذرى من ركعتين (يصليهما) يعنى أفضل العبادات الصلاة، كما ورد فى الصحيح: الصلاة خير موضوع أى خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه، قاله القارى (وإن البر) بكسر الباء بمعنى الخير والاحسان (ليذر) بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول أى ينثر ويفرق من قولهم: ذررت الحب والملح أى فرقته (على رأس العبد) أى ينزل الرحمة والثواب الذى هو أثر البر على المصلى (ما دام فى صلاته) أى مدة دوام كونه مصليا (وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه) أى بأفضل من كلامه. قال فى مجمع البحار: أى ما ظهر من الله ونزل على نبيه (فضمير «منه» راجع إلى الله، و«خرج» بمعنى ظهر). وقيل: ما خرج من العبد بوجوده على لسانه محفوظاً فى صدره، مكتوبا بيده. وقيل: ما ظهر من شرائعه وكلامه، أوخرج من كتابه المبين (وهو اللوح المحفوظ). و«ما» استفهامية للانكار. ويجوز كونه نافية، وهو أقرب أى ما تقرب بشيء مثل - انتهى ما فى المجمع. (يعنى القرآن) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله: «ما خرج منه»، وهو أبو النضر هاشم بن القاسم الليثى شيخ أحمد وشيخ شيخ الترمذى. قال شيخنا: وهذا التفسير أولى عندى يعنى ضمير «منه» يرجع إلى الله. والمراد بما خرج منه ما أنزل الله على نبيه ﷺ وهو القرآن. قال الطيبى: أطلق المصنف هذا التفسير، ولم يقيده بما يفهم منه أن المفسر من هو. والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذى. وفى روايته قال أبو النضر يعنى القرآن. ومثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث، فانه يوهم أن التفسير من فعل الصحابى، فيجعل متن الحديث - انتهى. قلت: أطلق صاحب المشكاة هذا التفسير تبعا للبغوى فى المصابيح. والحديث رواه أحمد، ولم يذكر فى روايته ما يفهم منه أن المفسر من هو، ولعل المؤلف نقله من مسند الامام أحمد، فهو معذور فى الاطلاق وعدم بيان من فسره بذلك (رواه أحمد) (ج٥ ص ٢٦٨) عن أبى النضر هاشم بن القاسم عن بكر بن خنيس عن ليث بن أبى سليم عن زيد بن أرطاة عن أبى أمامة (والترمذى) فى فضائل القرآن عن أحمد بن منيع عن

(٤١) باب صلاة السفر

أبي النضر هاشم بن القاسم ، قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك ، وتركه فى آخر أمره ـ انتهى . وقال الحافظ فى التقريب فى ترجمة بكر بن خنيس : إنه عابد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان ـ انتهى . واختلف فيه قول ابن معين ، فقال مرة : ليس بشيء ، وقال مرة ضعيف ، وقال مرة شيخ صالح لا بأس به . وقال أبوحاتم : صالح غزاء ليس بالقوى . وقال العجلى : كوفى ثقة . وضعفه غير واحد ، كما فى التهذيب . وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، قاله فى التقريب . فالحديث لا يخلو عن ضعف .

(**باب** صلاة السفر) قال فى حجة الله (ج ٢ ص ١٧) لما كان من تمام التشريع أن يبين لهم الرخص عند الأعذار ليأتى المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ، ويكون قدر ذلك مفوضاً إلى الشارع ليراعى فيه التوسط لا اليهم فيفرطوا أو يفرطوا ، اعتنى رسول الله ﷺ بضبط الرخص والأعذار . ومن أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر فيعض عليها بالنواجذ على كل حال، وينظر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الأخذ بالبر ، فيتصرف فيهما إسقاطا وإبدالا حسبما تودى اليه الضرورة ، فمن الأعذار السفر ، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان ، فشرع رسول الله ﷺ له رخصا : منها القصر ، ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ومنها ترك السنن ، ومنها الصلاة على الراحلة حيث توجهت به يومىء إيماء ، و ذلك فى النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض ـ انتهى مختصراً . والسفر لغة : قطع المسافة ، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرهما ، فاختلف العلماء فيه شرعا ، كما ستعرف . قال ابن رشد فى البداية (ج ١ ص ١٣٠) : السفر له تاثير فى القصر باتفاق ، فقد اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ أن القصر لايجوز إلا للخائف لقوله تعالى: ﴿إن خفتم ـ ٤ : ١٠١﴾ الآية واختلفوا من ذلك فى خمسة مواضع : أحدها فى حكم القصر . والثانى فى المسافة التى يجب فيها القصر . والثالث فى السفر الذى يجب فيه القصر . والرابع فى الموضع الذى يبدأ منه المسافر بالتقصير . والخامس فى مقدار الزمان الذى يجوز للمسافر فيه إذا أقام فى موضع أن يقصر الصلاة . فأما حكم القصر ، فاختلفوا فيه على أقوال : فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه . و منهم من رأى أن القصر سنة . ومنهم من رأى أنه رخصة ، و الإتمام أفضل وبالقول الأول قال أبوحنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم أعنى أنه فرض متعين . وبالثانى أعنى سنة قال مالك فى أشهر الروايات عنه. وبالثالث أعنى رخصة . قال الشافعى فى أشهر الروايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه ـ انتهى باختصار يسير . وبكون القصر أولى وأفضل قال أحمد. قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أن المسافر على الاختيار إن

....

شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم ، والقصر عنده أفضل وأعجب - انتهى . **والراجح** عندى : أن لا يتم المسافر الصلاة ، بل يلازم القصر كما لازمه صلى الله عليه وسلم ، فالقصر فى السفر كالعزيمة عندى ، لكن لو خالف ذلك وأتم الصلاة أجزأ ، سواء قعد القعدة الأولى أونسيها ولم يقعد ، فلا تلزم الاعادة ، فيكون الاتمام مجزئا ، والله اعلم . **وأما المسافة** التى إذا أراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ، ولا يسوغ له فى أقل منها ، فاختلف العلماء فى مقدارها اختلافا كثيرا ، فحكى ابن المنذر و غيره فيها نحوا من عشرين قولا . وأقل ما قيل فى ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر ، و اليه ذهب ابن حزم الظاهرى . واحتج له باطلاق السفر فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلم يخص الله ولا رسوله سفرا دون سفر ، واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى الفضاء للغائط فلم يقصر . وذهب الظاهرية - كما قال النووى - إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة . قال الحافظ : وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه . **وقد حمله** من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر (يعنى أنه أراد به إذا سافر سفرا طويلا قصر إذا بلغ ثلاثة أميال ، كما قال فى لفظه الآخر: إن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين) . **ولا يخفى** بعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع . فقال أنس ، فذكر الحديث . فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لاعن الموضع الذى يبتدأ منه القصر ، ثم إن الصحيح فى ذلك أنه لا يتقيد بمسافة ، بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منها . **ورده** القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به ، فان كان المراد به أنه لا يحتج به فى التحديد بثلاثة أميال فسلم، **لكن لايمتنع** أن يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ، فان الثلاثة أميال مندرجة فيها ، فيؤخذ بالأكثر احتياطا . وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة ؟ قال نعم - انتهى . وقيل : مذهب الظاهرية القصر فى كل سفر قريبا كان أو بعيدا . و قال مالك والشافعى و أحمد وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: إنه لا تقصر الصلاة إلا فى مسيرة اليوم التام بالسير الوسط ، و هى أربعة برد وهو ستة عشر فرسخا أى ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى ، لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال . قال النووى : والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة ، والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة .

....

قال الحافظ: وهذا الذى قاله هو الأشهر. ومنهم من عبر ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان. وقيل: هو أربعة آلاف ذراع. وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع. وقيل: وخمس مائة صححه ابن عبد البر. وقيل غير ذلك، وقد عقد البخارى فى صحيحه ترجمة أورد فيها ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، كما هو مختار الأئمة الثلاثة، واختاره أيضا الشاه ولى الله الدهلوى وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر. وقال أبو حنيفة أقل مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، ولا يشترط السفر كل يوم، بل إلى الزوال، لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة، ولا اعتبار بالفراسخ على أصل مذهبه، لكن المتأخرين قدروا ذلك بالفراسخ تسهيلا، ففى البحر عن النهاية الفتوى على ثمانية عشر فرسخا. وفى المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل عند القدماء منهم ثلاثة آلاف ذراع، وعند المتأخرين أربعة آلاف ذراع، والذراع عند الأولين اثنان و ثلاثون إصبعا وعند الآخرين أربع وعشرون إصبعا، والاصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون إلى الظهور، وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركى.

والراجح عندى ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة أنه لا يقصر الصلاة فى أقل من ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمى. وذلك أربعة برد أى ستة عشر فرسخا، وهى مسيرة يوم و ليلة بالسير الحثيث. وذهب أكثر علماء أهل الحديث فى عصرنا إلى أن مسافة القصر ثلاثة فراسخ مستدلين لذلك بحديث أنس المتقدم فى كلام الحافظ ومال ابن قدامة إلى قول الظاهرية أنه يجوز القصر فى كل سفر قصيرا كان أو طويلا حيث قال بعد الرد على أقوال الأئمة الأربعة: والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه. **وأما** السفر الذى يجوز فيه القصر فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: الأول أنه تقصر فى كل سفر من غير تفصيل طاعة أو معصية، مباح أو قربة، مكروه أومندوب، قاله أبو حنيفة وأصحابه اعتبار الاطلاق ظاهر لفظ السفر. والثانى لا يجوز إلا فى سفر قربة اختاره أحمد فى أحد قوليه. والثالث لا يجوز إلا فى مباح، قاله مالك فى المشهور من قوليه والشافعى قولا واحدا وهو المنصوص عن أحمد، كما فى المغنى، وكره مالك القصر لمن خرج متصيد اللهو. وأما من كان معاشه فيقصر، **والراجح** عندى هو القول الثانى أنه لا يقصر المسافر إلا أن يكون سفره فى طاعة وقربة أو فيما أباح الله له، قال ابن قدامة: لأن الترخص شرع للاعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة، فلو شرع ههنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للفسدة، والشرع منزه عن هذا، والنصوص وردت فى حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فى من سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين. وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما. **وأما** الموضع الذى يبدأ منه المسافر بقصر الصلوة، فقال ابن قدامة

﴿ الفصل الأول ﴾

١٣٤٢ – (١) عن أنس: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين. متفق عليه.

ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره، قال وبه قال مالك والأوزاعى وأحمد والشافعى وأبو اسحاق وأبو ثور. وعن عطاء أنه كان يبيح القصر فى البلد لمن نوى السفر وعن الحارث ابن أبى ربيعة أنه أراد سفرا، فصلى بالجماعة فى منزله ركعتين و فيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله وعن عطاء أنه قال إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر - انتهى مختصرا. وفى رواية عن مالك أنه قال: لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال، وبقول الجمهور قال أبو حنيفة وأصحابه **وهو الراجح**، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، ولأن الرجل لا يكون ضاربا فى الأرض حتى يخرج **وأما الزمان** الذى يجوز للمسافر إذا أقام فيه فى بلد أن يقصر فاختلفوا فيه جدا إلا أن الأشهر منها أربعة أقوال: أحدها مذهب مالك والشافعى: أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم، والثانى مذهب أبى حنيفة والثورى أنه اذا أزمع على اقامة خمسة عشر يوما أتم. و الثالث مذهب أحمد وداود: أنه إذا ازمع على أكثر من أربعة أيام أتم. والرابع مذهب اسحاق بن راهويه: انه اذا ازمع على أكثر من تسعة عشر يوما أتم. فمدة القصر عند مالك والشافعى ثلاثة أيام غير يومى الدخول و الخروج، وعند أبى حنيفة أربعة عشر يوما، وعند أحمد أربعة أيام وعند اسحاق تسعة عشر يوما. **والراجح** عندى: ما ذهب اليه أحمد والله تعالى اعلم.

١٣٤٢ – **قوله** (صلى الظهر بالمدينة) أى فى اليوم الذى أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة (أربعا) أى أربع ركعات (وصلى العصر بذى الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام، تصغير حلفة. و «ذوالحليفة» موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح، وهو ميقات أهل المدينة المشهور الآن ببئر على (ركعتين) قصرا لأنه كان فى السفر. والحديث دليل على أن من أراد السفر لايقصر حتى يبرز من البلد، لأن النبى ﷺ لم يقصر حتى خرج من المدينة. **واستدل** به على استباحة قصر الصلاة فى السفر القصير، لأن بين المدينة وذى الحليفة ثلاثة أميال. وقيل: ستة أميال. وقيل: سبعة. **وتعقب** بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وغايته، وإنما خرج اليها حيث كان قاصدا مكة فاتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها، واستمر يقصر إلى أن رجع (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والبيهقى (ج ٣ ص ١٤٥، ١٤٦).

١٣٤٣ - (٢) وعن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى، ركعتين.

١٣٤٣ - قوله (وعن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة، نسبة إلى خزاعة وحارثة هذا أخو عبيد الله بن عمر الخطاب لأمه، صحابي نزل الكوفة، وكان عمر زوج أمه أم كلثوم بنت جرول بن المسيب الخزاعية (صلى بنا رسول الله ﷺ، ونحن أكثر ما كنا) برفع «أكثر» على أنه خبر نحن، و«ما» مصدرية، ومعناه الجمع، لأن ما أضيف اليه أفعل التفضيل يكون جمعا (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات، ظرف بمعنى الدهر والزمان، متعلق بـ «كنا»، ويختص بالماضي المنفي في الغالب الشائع وربما استعمل بدون النفي، كما في هذا الحديث وله نظائر (وآمنه) بالرفع عطف على «أكثر»، وقط مقدر ههنا، والضمير فيه راجع إلى «ما كنا» والواو في «ونحن» للحال المعترضة بين «صلى» ومعموله وهو (بمنى) بكسر الميم والألف، منصرفا وفي بعض النسخ: بمنى بالياء غير منصرف، وهو يذكر ويؤنث، فإن قصد الموضع فذكر، ويكتب بالألف وينصرف، وإن قصد البقعة فؤنث، ولا ينصرف ويكتب بالياء، والمختار تذكيره، وسمي بذلك لكثرة ما يمنى فيه أي يراق من الدماء (ركعتين) أي في حجة الوداع. والمعنى صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، والحال أنا في ذلك الوقت أكثر أكواننا في سائر الأوقات عددا وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا. وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز، كذا قاله الطيبي. ويجوز أن تكون «ما» نافية خبر المبتدأ الذي هو نحن و«أكثر» منصوبا على أنه خبر كان. ويجوز أعمال ما في ما قبلها إذا كانت بمعنى ليس، فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه. والتقدير ونحن ما كنا قط أكثر منا في هذا الوقت ولا آمن منا فيه، وفي الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف، ورد على من زعم أن القصر مختص بالخوف. وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه، والنسائي بلفظ: خرج من المدينة إلى مكة لايخاف إلا الله يصلي ركعتين، والذي قال إن القصر مختص بالخوف تمسك بقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا - ٤: ١٠١﴾ ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم. **فقيل** لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، والشرط هنا خرج مخرج الغالب، لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك الخوف في الأسفار. **وقيل**: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب، وبقي الحكم كالرمل. **وقيل**: القصر مع الخوف ثابت بالكتاب، والقصر مع الأمن ثابت بالسنة، ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه ﷺ من القصر مع الأمن. قال

....

الخطابي في المعالم (ج ٢ ص ٢١١) : ليس في قوله : « صلى بنا » دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى ، لأن رسول الله ﷺ كان مسافرا بمنى ، فصلى صلاة المسافر ، ولعله لوسأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالاتمام ، وقد يترك رسول الله ﷺ بيان بعض المأمور في بعض المواطن اقتصادا على ما تقدم من البيان السابق خصوصا في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام ، وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر ، فاذا سلم التفت اليهم ، وقال أتموايا أهل مكة ، فإنا قوم سفر ـ انتهى. **قلت** : اتفق الأئمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد ، لأنه عندهم في سفر ، لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها ، وكذلك منى وعرفات والمزدلفة . واختلفوا في صلاة المكي بمنى وغيرها من المشاهد ، فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى ، وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات ، قال و هذه المواضع مخصوصة بذلك ، لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ، ولا قال لأهل مكة : أتموا ، وهذا موضع بيان ، وممن روى عنه أن المكي يقصر بمنى ابن عمر و سالم والقاسم وطاؤس ، وبه قال الأوزاعي و اسحاق ، وقالوا : إن القصر سنة الموضع ، وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيما فيها . وقال أكثر أهل العلم : منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو ثور ، ولا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر . وحاصل مذهب مالك ، كما يدل عليه كلامه في الموطأ ، أن القصر عنده لأجل النسك بشرط السفر ، لكن لا للسفر الشرعي ، بل لمطلق السفر ، ولذلك يتم عنده أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة في أمكنتهم ، ويقصرون في غيرها وضابطه عنده أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه خلافا للأئمة الثلاثة ، فإن القصر عندهم للسفر الشرعي ، فلا يقصر في هذه الأمكنة إلا من كان مسافراً شرعيا . قال ابن المنير المالكي : السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة إظهارا لله تعالى تفضله على عباده ، حيث اعتدلهم بالحركة القريبة اعتداده في السفرالبعيد ، فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا اليها ثلاثة أسفار سفر إلى مزدلفة ، ولهذا يقصر أهل مكة بمنى، فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات ، كل مسافة منها سفر طويل . وسر ذلك ـ والله أعلم ـ أنهم كلهم وفد ، وإن القريب كالبعيد في إسباغ الفضل ، ذكره القسطلاني . وقال الباجي : إن أهل مكة إذا حجوا اقتضى ذلك بلوغا إلى عرفة ، ورجوعا إلى مكة ، ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصروا الصلاة ، واحتسب في هذا السفر بالذهاب و المجيئ ، لأن من خرج من مكة إلى عرفة محرما بالحج فلابد له من الرجوع الى مكة بحكم الإحرام الذي دخل فيه ، لأنه لا يصح أن يتم عمله الذي دخل فيه إلا بالرجوع الى مكة . وأما سائر الأسفار فان نوى فيه المسير والمجيئ فإنه لا يلزمه الرجوع ، وله أن يقيم في منتهى سفره ، أو يمضي منه إلى موضع سواه . فالواجب على أهل مكة إذا خرجوا للحج أن يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة ، وذلك يقتضي أن يصلوا

متفق عليه.

١٣٤٤ - (٣) وعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد أمن الناس. قال عمر:

ركعتين في البداءة والعودة، ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرهما - انتهى بتغيير يسير. وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ: أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك. **وأجيب** بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، و يقول: يا أهل مكة! أتموا، فإنا قوم سفر، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة. قال الحافظ: وهذا ضعيف، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد - انتهى. **قلت** روى البيهقي (ج ٣ ص ١٣٥، ١٣٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة قال: سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر. فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، فاحفظوهن عني ما سافرت مع رسول الله ﷺ سفرا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه حنين والطائف فكان يصلي ركعتين، ثم حجت معه واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة! أتموا الصلاة، فإنا قوم سفر - الحديث. وفيه نص على أنه ﷺ قال ذلك في الحج أيضا ورد على ما قيل: إن القصة لم تكن إلا في الفتح (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة والبيهقي (ج ٣ ص ١٣٤، ١٣٥).

١٣٤٤ - **قوله** (قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: أن تقصروا) وفي صحيح مسلم: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا - ٤ : ١٠١﴾ أي و اذا ضربتم في الأرض أي سافرتم فليس عليكم جناح أي وزر وحرج أن تقصروا بضم الصاد أي في أن تقصروا أي في القصر، وهو خلاف المد، يقال قصرت الشيء أي جعلته قصيرا بحذف بعض أجزاءه، فمتعلق القصر جملة الشيء لا بعضه، فإن البعض متعلق الحذف دون القصر. فحينئذ قوله (من الصلاة) ينبغي أن يكون مفعولا لتقصروا على زيادة من حسب ما رآه الأخفش. وأما على رأى غيره من عدم زيادتها في الاثبات. فتجعل تبعيضية، ويراد بالصلاة الجنس، ليكون المقصور بعضا منها، و هو الرباعيات، قاله أبو السعود (إن خفتم أن يفتنكم) أي ينالكم بمكروه (الذين كفروا فقد أمن الناس) أي وذهب الخوف، فما بالهم يقصرون الصلاة، أو فما وجه القصر؟ (قال عمر) وفي صحيح

عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته.

مسلم: فقال بزيادة الفاء وحذف الفاعل (عجبت مما عجبت) أنت (فسألت رسول الله ﷺ) أى عن ذلك كما فى مسلم (فقال صدقة) أى قصر الصلاة فى السفر صدقة (تصدق الله) أى تفضل (بها عليكم) أى توسعة ورحمة. قال السندى: أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم، وإزالة للشقة نظرا إلى ضعفكم وفقركم. وهذا المعنى يقتضى أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقى، ذكره على مقتضى ذلك الوقت، والا فالحكم عام، والقيد لا مفهوم له. ولا يخفى ما فى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الأدلة الشرعية و أنهم كانوا يفهمون ذلك، و يرون أنه الأصل، وأن النبى ﷺ قررهم على ذلك، لكن بين أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الأسباب، فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على أن الأصل هو الإتمام لا القصر، وانما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة، فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل، قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة. و أما مع وجود فعل النبى ﷺ بخلافه فلا عبرة به، ولا يتعجب من خلافه، فليتأمل ـ انتهى كلام السندى (فاقبلوا صدقته) أى سواء حصل الخوف أم لا، و إنما قال فى الآية ﴿إن خفتم﴾ لأنه قد خرج مخرج الأغلب لكون أغلب أسفار النبى ﷺ وأصحابه لم تخل من خوف العدو لكثرة أهل الحرب إذ ذاك فحينئذ لا تدل الآية على عدم القصر إن لم يكن خوف لأنه بيان للواقع اذ ذاك فلا مفهوم له. قال ابن القيم: قد أشكلت الآية على عمر وغيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء، وأن هذا صدقة من الله، وشرع شرعه للأمة، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن و الخائف. وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له ـ انتهى. **وقد احتج** بالحديث لمن قال بأن القصر رخصة، و الإتمام أفضل. قال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ٢٦١): فى هذا حجة لمن ذهب الى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما (أى يعلى بن أمية و عمر) قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه، وأبقى بعضه. و فى قوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم» دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة ـ انتهى. **وأجيب** عن ذلك بأن الأمر بقبولها يقتضى وجوب القبول، وانه لا محيص عنها، فإن أصل الأمر للوجوب، فلا يبقى له خيار الرد شرعا، وجواز الإتمام رد لها لا قبول، على أن الصدقة من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك عبارة عن الإسقاط، فلا يحتمل اختيار القبول وعدمه. وأيضا العبد فقير فإعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحا، ويكون من قبيل أن رآه استغنى. وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادة مالا يخفى فهذه من أمارات الوجوب، ويوافقه حديث: أنها تمام غير قصر. **واحتج** لهم أيضا بقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ـ ٤: ١٠١﴾

....

فإن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر انما يكون عن شيء أطول منه. **وأجيب** عنه بوجوه: **منها** أن الآية وردت في قصر صفة الصلاة بترك الركوع والسجود الى الايماء، وترك القيام الى الركوب في الخوف. فالمراد بالقصر في الآية إدخال التخفيف في كيفية أداء الركعات في الخوف دون القصر في عدد الركعات في صلاة السفر. **ومنها** أن المراد بالقصر في الآية القصر في كمية الركعات وعددها، وبالصلاة صلاة الخوف لا صلاة المسافر. فالآية نزلت في قصر العدد في صلاة الخوف لا في صلاة السفر. **ومنها** أنه إنما أتى بهذه العبارة، لأن المسلمين لكمال ولعهم بالعبادة وتكثيرها وأداءها بالتمام كأنهم كانوا يتحرجون في القصر، وكانوا يعدونه جناحا فقال ليس عليكم جناح أن تقصروا ولا حرج، فإن الركعتين في حكم الأربعة كما قال الذين ذهبوا الى وجوب السعي بين الصفا و المروة في قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما - ٢ : ١٥٨﴾ وقال ابن القيم في الهدى (ج١ ص ١٣١): وقد يقال: إن الآية اقتضت قصر يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين. وقيد ذلك بأمرين الضرب بالأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة الخوف، مقصورة عددها و أركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف و الإقامة قصرت الأركان، واستوفى العدد، و هذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن قصرالعدد، واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، و هذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد. و قد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية. و الأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، و الثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة و ابن عباس و غيرهما. قالت عائشة: فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ الى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر. فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وانما هي مفروضة كذلك، و أن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. وقال عمر بن الخطاب: صلاة السفر ركعتان و الجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ. وقد خاب من افترى. وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، وهو الذي سأل النبي ﷺ ما بالنا نقصر؟ وقد أمنا؟ فقال له رسول الله ﷺ: صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته. ولا تناقض بين حديثيه، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد، كما فهمه كثير من الناس، فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر. وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فان شاء المصلي فعله وإن شاء أتم، وكان رسول الله ﷺ

رواه مسلم .

١٣٤٥ – (٤) وعن أنس، قال: خرجنــا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: اقمنا بها عشرا.

يواظب فى اسفــاره على ركعتين ركعتين، ولم يربع قط إلا شيئا فعله فى بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك ونبين ما فيه - انتهى. (رواه مسلم) وأخــرجه أيضا الشافعى وأحمد والترمذى فى التفسير وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة والبيهقى (ج ٣ ص ١٣٤ - ١٤١) وغيرهم.

١٣٤٥ – قوله (من المدينــة) أى متوجهين (إلى مكة) أى للحج كما فى رواية لمسلم (فكان يصلى) أى الرباعية (ركعتين ركعتين) أى كل رباعية ركعتين (قيل له) أى لأنس. والقائل أى السائل هــو يحيى بن أبى اسحاق الحضرمى الراوى عن أنس كما صرح به فى رواية البخارى فى الصلاة (أقمتم) بحــذف همزة الاستفهام وفى رواية أبى داود: هل أقمتم (شيئا) أى من الأيام (قال) أى أنس (أقمنابها) أى بمكة وبضواحيها (عشرا) أى عشرة أيام، وانما حذفت التاء من العشرة مع أن اليوم مــذكر، لأن المميز إذا لم يذكر جاز فى العدد التذكير والتأنيث. ولا يعارض هذا حديث ابن عباس المذكور بعده وحــديث عمران الآتى فى الفصل الثانى، لأنهما فى فتح مكة، وهذا فى حجة الوداع، قال الامام أحمد: إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبى ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجــه له غير هــذا. واحتج بحديث جابر: أن النبى ﷺ قدم مكة صبيحــة رابعة من ذى الحجة (يوم الأحد) فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح فى اليوم الثامن (يوم الخميس) ثم خرج الى منى، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق. ومثله حديث ابن عباس عند البخــارى بلفظ: قدم النبى ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج الحديث. قال الحافظ: ولا شك أنه خرج من مــكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مــدة اقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه خرج منهــا فى اليوم الثــامن فصلى الظهر بمنى. وقال المحب الطبرى: أطلق على ذلك إقامــة بمكة لأن هذه المواضع مواضع السك، وهى فى حكم التابع لمكة، لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال الامام أحمد - انتهى. وقد أشكل الحديث على الشافعية، لأنه قد تقرر عندهم أنه لونوى المسافر إقامة أربعةأيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لونوى دونها وإن زادعليه. ولا ريب أنه ﷺ فى حجةالوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدةالمذكورة وأجاب البيهقى فى السنن الكبرى (ج٣ ص١٤٩) بما نصه: وإنما أراد أنس بقوله «فأقمنا بها عشرا» أى بمكة ومنى وعرفات، وذلك لأن الأخبار الثابتة تدل على أن رسول الله ﷺ قدم مكة فى

....

حجته لأربع خلون من ذى الحجة فأقام بها ثلاثا يقصر، ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة ، لأنه كان فيه سائرا ، ولا يوم التروية ، لأنه خارج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر و المغرب والعشاء و الصبح ، فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفات ، ثم دفع منهـا حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة ، فبات بها ليلتئذ حتى أصبح ، ثم دفع منها حتى أتى منى فقضى بها نسكه، ثم أفاض إلى مكة فقضى بها طوافه، ثم رجع إلى منى فأقام بها، ثم خرج الى المدينة، فلم يقم ﷺ فى موضع واحد أربعا يقصر ـ انتهى كلام البيهقى. و **تعقبه** ابن التركمانى، وتعقبه متجه عندى، قال أقام بمكة أربعة أيام يقصر، فانه ﷺ قدم صبح رابعة من ذى الحجة فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناويا للاقامة بها بلاشك، ثم خرج الى منى يوم التروية ، وهو الثامن قبل الزوال . وهذا يبطل تقديرهم بأربعة أيام ، ولهذا حكى ابن رشد عن أحمد وداود أنه اذا أزمع على أكثر من أربعة أيام ، أتم ، قال واحتجوا بمقامـه عليه السلام فى حجته بمكة مقصرا أربعة أيام. وذكر صاحب التمهيد عن الأثرم قال أحمد أقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح فى الثامن . فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها ، وقد أجمع على اقامتها وظهر بهـذا بطلان قول البيهقى : « فلم يقم عليه السلام فى موضع واحد أربعا يقصر » وكيف يقول كان سائرا فى اليوم الرابع مع أنه قدم فى صبيحته فأقام بمكة ؟! وكيف لا يحسب يوم الدخول مع أن الاحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها يوم الدخول اذا نوى الاقامـة ، ويلحق بما بعده أصله رخصة المسح والافطار ؟! فلا معنى لاخراجه بعد نية الاقامة بغير دليل شرعى ، وكذا يوم الخروج قبل خروجه . وفى اختلاف العلماء للطحاوى روى عن ابن عباس و جابر أنه عليه السلام قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، فكان مقامه الى وقت خروجه أكثر من أربع ، وقـد كان يقصر الصلاة ، فـدل على سقوط الاعتبار بالأربع ـ انتهى كلام ابن التركمانى . و أجاب بعضهم عن هذا التعقب بأنه إنما يخالفنا إذا أقام أربع ليال مع أيامها التامة . ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم خرج فى اليوم الثامن من قبل الوقت الذى دخل فيـه فى اليوم الرابع ، فما تمت له الأيام الأربع ، كذا أجاب ، ولا يخفى ما فيه ، **قلت:** واستدل الشافعية والمالكية على مـذهبهم بنهيه صلى الله عليه وسلم للمهاجر عن إقامة فوق ثلاث بمكة فتكون الزيادة عليها إقامة لاقدر الثلاث. قال القسطلانى: الترخيص فى الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة فالأربع حد الاقامة ، وما دونه حد السفر يقصر فيه . **ورد** ذلك بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة . قال ابن حزم فى المحلى (ج ٥ ص ٢٤) ليس فى هـذا الخبر نص ولا إشارة الى المدة التى اذا أقامها المسافر يتم صلاته ، وانما هو فى حكم المهاجر لايقيم أكثر من ثلاثة أيام ليحاز شغله وقضى حاجته فى الثلاث ، ولا حاجة الى أكثر منها ، ولا يدل على أنه يصير مقيما فى الأربعة ، ولو احتمل لا يثبت حكم شرعى بالاحتمال ، قال وأيضا

متفق عليه .

فان المسافر مباح له أن يقيم ثلاثا وأكثر من ثلاث لا كراهية فى شيء من ذلك . وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث فأى نسبة بين إقامة مكروهة و إقامة مباحة ، وأيضا فان مازاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم فى حكم أن يكون مسافرا . لا مقيما وما زاد على الثلاثة للمسافر فاقامة صحيحة . وهـذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر ، و أيضـا فان إقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر ، فينبغى عندهم اذا قاسوا عليه المسافر أن يتم، وهو خلاف مذهبهم . **وقدظهر** بهذا أنه ليس حديث مرفوع صريح فى ما ذهب اليه المالكية والشافعية . وكذا فيما ذهب اليه الحنفية كما صرح به ابن رشد فى البداية . وقال صاحب العرف الشذى لامرفوع لأحد و لكل واحد آثار . **فاستدل** الحنفية بما روى الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها ، ذكره الزيلعى فى نصب الراية ، والحافظ فى الدراية ، والعينى فى البناية وابن الهمام فى فتح القدير . وروى نحوه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار عن ابن عمر وحده . قال الشوكانى **ورُدَّ** بأنه من مسائل الاجتهاد ، ولا حجة فى أقوال الصحابة فى المسائل التى للاجتهاد فيها مسرح ، قال **والحق** أن من حط رحله ببلد ونوى الاقامة بها أياما من دون تردد لا يقال له مسافر ، فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل ، ولا دليل ههنا إلا فى مافى حديث الباب من إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة ، و الاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم عزم على إقامة أربعة أيام الا أن يقال : إن تمام أعمال الحج فى مكة لايكون فى دون الأربع ، فكان كل من يحج عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، و يكون الظاهر والأصل فى حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ، ولا قائل به . ولا يرد على هذا قوله فى إقامته بمكة فى الفتح : إنا قوم سفر ، لأنه كان إذ ذاك مترددا ، ولم يعزم على إقامة مدة معينة - انتهى . قلت : لا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان جازما بالاقامة أربعة أيام بمكة فى حجته ، لأنه دخل بها صبيحة رابعة ، وخرج منها إلى منى فى بعض الثامن أى بعد صلاة الصبح ، فكان ناويا لاقامة تلك المدة بلا شك ، و قد قصر بها الصلاة . فهذا يدل على مذهب الامام أحمد . ولم يثبت من حديث مرفوع قولى أو فعلى أنه صلى الله عليه وسلم أزمع على أكثر من أربعة أيام وقصر الصلاة . فالقول الراجح عندى هو ماذهب اليه أحمد ، والله أعلم . وأما حديث ابن عباس فسيأتى الكلام فيه (متفق عليه) وأخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ١٣٦ و ١٤٥ و ١٤٨ و ١٥٣ وغيرهم .

١٣٤٦ - (٥) وعن ابن عباس، قال: سافر النبي ﷺ سفرا، فأقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة، تسعة عشر، ركعتين ركعتين،

١٣٤٦ - **قوله** (سافر النبي ﷺ سفراً) أي في فتح مكة، ففي رواية للبخاري في المغازي أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين. وذكره المجد بن تيمية في المنتقى بلفظ: لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين (فأقام) أي فلبث (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين (يوما) بليلته (يصلي) أي حال كونه يصلي (ركعتين ركعتين) أي يقصر الصلاة الرباعية، لأنه كان متردداً متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل واعلم أنه اختلفت الروايات في إقامته ﷺ بمكة عام الفتح، فروى تسعة عشر، كما ذكره المصنف. وروى عشرون، أخرجه عبد بن حميد في مسنده. وروى سبعة عشر بتقديم السين، أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي. وروى خمسة عشر، أخرجه أبوداود والنسائي كلها عن ابن عباس. وروى ثمانية عشر، كما في حديث عمران الآتي. قال البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٥١): وأصح هذه الروايات في ذلك عندي رواية من روى تسع عشرة أي بتقديم التاء، وهي الرواية التي أودعها البخاري في الجامع الصحيح، وجمع أيضاً البيهقي بين روايات تسع عشرة وثمان عشرة وسبع عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين، ومن قال سبع عشرة لم يعدهما. قال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٩): وهو جمع متين، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين، وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد أي لما في سنده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وسيأتي الكلام فيه، وقال في الفتح بعد ذكر الجمع المذكور: وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن اسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك. وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة. واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات. وبهذا أخذ اسحاق بن راهويه ويرجحها أيضاً أنها أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة، لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا - انتهى. (قال ابن عباس) استنباطاً من هذا الحديث (فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر) أي يوماً. ولفظ الترمذي: فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة (ركعتين ركعتين) وفي رواية للبخاري: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة. وفي رواية للبيهقي (ج ٣ ص ١٥٠): فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر صلينا ركعتين ركعتين. ولأبي يعلى: إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر

فاذا أقمنا، أكثر من ذلك صلينا أربعا. رواه البخاري.

(فاذا أقمنا) أي مكثنا (أكثر من ذلك صلينا أربعاً) وقد أخذ به اسحاق بن راهويه أيضا، كما تقدم في كلام الحافظ، فمدة القصر عنده وعند ابن عباس تسعة عشر يوما، فاذا أجمع على أكثر من ذلك في موضع أتم. قال الترمذي: أما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس هذا، قال لأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ (يعني أخذ به وعمل عليه بعد وفاته ﷺ) - انتهى. **قلت**: الاستدلال بهذا الحديث على أن من يقيم هذه المدة (تسعة عشر أو خمسة عشر على اختلاف الروايتين والمذهبين) قصداً يقصر، لا يخلو عن إشكال، لأنه موقوف على ثبوت أنه ﷺ أزمع في أول الأمر على إقامته بمكة هذه المدة، ولا دلالة في هذه القصة على ذلك أصلا، بل الظاهر أن النبي ﷺ أقام بمكة هذه المدة اتفاقا، لايدرى أول الأمر أن اقامته تمتد إلى متى، لأنه كان متردداً متى تهيأ له فراغ حاجته يرحل. ومن كان كذلك يقصر أبداً، لأنه لم ينو الاقامة، والأصل بقاء السفر، ولذا قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون، وكذا قال ابن المنذر. وأما الاستدلال بحديث ابن عباس على أن من يزيد على هذه المدة يتم، كما قال ابن عباس واسحاق ففي غاية الخفاء، هذا وقد أجاب عن الاشكال المذكور الامام ابن تيمية في أحكام السفر (ص ٨١) بأنه معلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال إنه كان يقول اليوم أسافر، غدا أسافر، بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب. ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا ينقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، وكذلك تبوك إلى آخر ما قال. ولا يخفى ما فيه على المتأمل (رواه) أي أصل الحديث (البخاري) وإلا فالسياق المذكور ليس للبخاري، فان الحديث رواه البخاري في الصلاة بلفظ: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا، ورواه في المغازي من طريقين مختصرا بلفظ: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين، ومطولا بلفظ: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فاذا أزدنا أتممنا. والسياق الذي ذكره المصنف إنما هو للترمذي والبيهقي بفرق يسير. والبغوي إنما ذكر في المصابيح سياق البخاري المختصر. ولعل المصنف أعرض عنه لاختصاره، وأورد سياق الترمذي والبيهقي، لكونه واضحا مطولا، لكن كان ينبغي له أن ينبه على تصرفه هذا، فان صنيعه يدل على أن السياق المذكور للبخاري، والأمر ليس كذلك، كما عرفت والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٤٩، ١٥٠، ١٥١).

١٣٤٧ - (٦) وعن حفص بن عاصم، قال: صحبت ابن عمر فى طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رحله، وجلس، فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لوكنت مسبحا أتممت صلاتى. صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك.

١٣٤٧ - **قوله** (وعن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين (صحبت ابن عمر) أى رافقت عمى عبد الله بن عمر بن الخطاب (فصلى لنا الظهر ركعتين) قصرا ثم أقبل وأقبلنا معه (ثم جاء) وفى مسلم: حتى جاء (رحله) أى منزله ومسكنه (وجلس) وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى (فرأى ناسا قياما) بكسر القاف جمع قائم أى قائمين للصلاة فى المكان الذى صلوا الفرض فيه (فقال) إنكارا (ما يصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون) أى يصلون النافلة فالسبحة هنا صلاة النفل (لوكنت مسبحا) أى مصليا النافلة فى السفر (أتممت صلاتى) أى المكتوبة. قال السندى: لعل المعنى لوكنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت به السنة لأتممت الفرض على خلافها أى لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى لوكانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل إن شرع الفرض تاماً يفضى إلى الحرج، إذ يلزم حينئذ الاتمام. وأما شرع النفل فلا يفضى إلى حرج، لكونها إلى خيرة المصلى - انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: مراد ابن عمر بقوله هذا يعنى أنه لوكان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم (فكان لايزيد فى السفر على ركعتين) أى فى غير المغرب، إذ لايصح ذلك فى المغرب قطعا. والمعنى لايزيد نفلا قبل الفريضة وبعدها (وأبابكر) أى وصحبت أبا بكر (وعمر وعثمان كذلك) أى صحبتهم كما صحبته ﷺ، وكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين. وفيه دليل على أنه ﷺ واظب على القصر فى السفر ولازمه، ولم يصل تماماً. وذكر الموقوف بعد المرفوع مع أن الحجة قائمة بالمرفوع ليبين أن العمل استمر على ذلك، ولم يطارق اليه نسخ ولا معارض ولا راجح، لكن فى ذكر عثمان **إشكال**، لانه كان فى آخر أمره يتم الصلاة. **وأجيب** بما سيأتى فى الفصل الثالث من حديث ابن عمر وعثمان صدراً من خلافته. قال فى المصابيح: وهو الصواب، ذكره القسطلانى، **أو المراد** أنه إنما كان يتم إذا كان نازلا. وأما إذا كان سائرا فيقصر. فلذلك قيده فى هذه الرواية بالسفر. **وقال** الزركشى: ولعل ابن عمر أراد فى هذه الرواية أيام عثمان فى سائر أسفاره فى غير منى، لأن إتمامه كان بمنى، كما فسره عمران بن الحصين فى روايته. والحديث فيه **إشكال** آخر، فانه يدل على أنه ﷺ كان لا يتنفل فى السفر. وقد روى ابن عمر

....

نفسه ، كما سيأتى فى الفصل الثانى ، أن النبى ﷺ كان يصلى النافلة بعد الظهر والمغرب . وورد فى حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن صلاة الصبح فى السفر : ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح . وقد روى عنه ﷺ أنه صلى صلاة الضحى فى السفر . كما تقدم ، وصلاة الليل على الدابة ، كما سيأتى من حديث ابن عمر، وصلاة الزوال أو الراتبة قبل الظهر، كما فى حديث البراء عند الترمذى وأبى داود. وأيضاً يشكل على إنكار ابن عمر على المتنفلين ما سيأتى فى آخر الباب أن ابن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل فى السفر ، فلا ينكر عليه ، وما روى عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به . قال العراقى : **الجواب** أن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره . فأما السنن الرواتب فيحمل حديث الباب على الغالب من أحواله فى أنه لا يصلى الرواتب ، وحديثه فى فعل الراتبة على أنه فعله فى بعض الأوقات لبيان استحبابها وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده فى الحضر ، **أو** أنه كان نازلا فى وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك ، **أو** سائراً ، وهو على راحلته . ولفظ « كان » فى حديث الباب لا يقتضى الدوام ولا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه . **وقيل** : مذهب ابن عمر الفرق بين الرواتب والنوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك ، فيحمل الانكار على الأول ، والاثبات على الثانى ، ولا يخفى ما فيه . **وقيل** : نفى التطوع فى السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة أى الرواتب البعدية ، فلا يتناول ماقبلها ولا ما لاتعلق له بها من النوافل المطلقة ، واليه مال البخارى ، كما يظهر من تبويبه . قال الحافظ: وهو فيما يظهر أظهر. قلت : بل هو فى غاية الخفاء فضلا عن أن يكون ظاهرا فضلا عن أن يكون أظهر لما سيأتى من حديث ابن عمر نفسه فى إثبات الرواتب البعدية . **وقيل** : لعل النبى ﷺ كان يصلى الرواتب فى رحله فلايراه ابن عمر . **وقيل** : النفى محمول على الصلاة على الأرض ، والاثبات على الدابة . قال الحافظ : وقد جمع ابن بطال بين ما أختلف عن ابن عمر فى ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ، ويقول به على الدابة . **وقيل** : الاولى أن يحمل حديث الباب أى عدم الزيادة على ركعتى الفرض على حالة السير وحديث الثبوت على حالة النزول والقرار ، وهو المختار من مذهب الحنفية ، كما صرح به فى الدرالمختار وفى الكبيرى ، هو أعدل الاقوال . **قلت** : قد اختلف العلماء فى التنفل فى السفر على ستة أقوال : أحدها المنع مطلقاً . الثانى الجواز مطلقاً . الثالث الفرق بين الرواتب والمطلقة ، وهو مذهب ابن عمر، كما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح . الرابع الفرق بين الليل والنهار فى المطلقة . الخامس الفرق بين الرواتب البعدية وغيرها ، فيحمل النفى على الاولى ، فلا يتناول ما قبلها ولا النوافل المطلقة . السادس ما اختاره ابن القيم حيث قال فى الهدى (ج ١ ص ١٣٤) : كان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة

متفق عليه

١٣٤٨ - (٧) وعن ابن عباس ، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر ،

قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفراً، قال وأما ابن عمر فكان لايتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر ، وهذا هو الظاهر من هدى النبي ﷺ ، كان لايصلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً ، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الاقامة . ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها ، وقد خفف الفرض ركعتين ، فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الاتمام أولى به ، وقال أيضاً (ج ١ ص ٨٣) وكان أى النبي ﷺ فى السفر يواظب على سنة الفجر ، والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ، ولم ينقل فى السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما ، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ، وسئل عن سنة الظهر فى السفر، فقال لوكنت مسبحاً لأتممت . وهذا من فقهه رضى الله عنه ، فان الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر فى الرباعية شطرها ، فلوشرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الاتمام أولى به. **وتعقب** قوله: لم ينقل فى السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غير سنة الفجر والوتر، بما سيأتى من حديث ابن عمر فى إثبات الراتبة البعدية للظهر والمغرب . قال الترمذى : اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل فى السفر ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم تر طائفة أن يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع فى السفر - انتهى . **قلت** : والراجح عندى أن لا يترك فى السفر الوتر وسنة الفجر . وأما غيرهما من الرواتب القبلية والبعدية فهى إلى خيرته ، إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه أعنى أنها لا تبقى فى حقه متأكدة كسنة صلاة الاقامة ، والله أعلم (متفق عليه) فيه أن السياق المذكور ليس لهما ولا لأحدهما ، بل هو مجموع من مجموع ما فيهما ، فأول الحديث إلى قوله « أتممت صلاتى » من أفراد مسلم، لم يروه البخارى أصلا . وقوله : صحبت رسول الله ﷺ إلى آخر الحديث » هو سياق البخارى . وعند مسلم : يا ابن أخى! إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة - ٣٣: ٢١﴾ وسياق المشكاة موافق لما فى المصابيح. ولو نبه المصنف على تصرف البغوى فى سياق الحديث لكان أحسن. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبوداود وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ١٥٨) .

١٣٤٨ - **قوله** (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر) أى جمع تأخير، وهو أن يؤخر

إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

الظهر إلى أن يدخل وقت العصر، فيصلي الظهر والعصر جميعاً في وقت العصر (إذا كان على ظهر سير) قال القسطلاني: بإضافة ظهر إلى سير. وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني: ظهر بالتنوين، يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله أي حال كونه يسير، وعزا في الفتح الأولى للأصيلي، والثانية للكشميهني. ولفظ ظهر في قوله: «ظهر سير» مقحم للتأكيد كقوله: الصدقة عن ظهر غني. وقد يزاد في مثل هذا اتساعا للكلام، كأن السير مستند إلى ظهر قوي من المطي مثلا. وقيل: جعل للسير ظهر، لأن الراكب ما دام سائرا فكأنه راكب ظهر، وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء) أي كذلك. واستدل به على جواز جمع التأخير في السفر. وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام فيه في شرح حديث معاذ بن جبل الآتي. واحتج بحديث ابن عباس هذا من قال باختصاص الجمع بالسائر دون النازل. وفي مسئلة الجمع بين الصلاتين في السفر سبعة أقوال: **أحدها** أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في وقت أحدهما جمعا حقيقيا تقديما وتأخيرا مطلقاً أي سواء كان سائرا أم لا، وسواء كان سيرا مجدا أم لا. قال به كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأشهب. وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً. وقال الزرقاني: وإليه ذهب مالك في رواية مشهورة. قلت: وهو مختار المالكية، كما في فروعهم، واختاره الشاه ولي الله الدهلوي، حيث قال في حجة الله (ج٢ ص ١٨): ـ من رخص السفر الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة الفجر والظهر والمغرب، وإنما اشتق العصر من الظهر والمغرب من العشاء، ولئلا تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين، ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة، فشرع لهم جمع التقديم والتأخير، لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل في القصر ـ انتهى. **والثاني** أنه يختص الجمع بمن يجد في السير أي يسرع، قاله الليث، وهو قول مالك في المدونة. واستدل لها بما روى في الصحيح عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء (جمع تأخير) إذا جد به السير، وسيأتي الجواب عنه. **والثالث** أنه يختص بما إذا كان سائرا لا نازلا، قاله ابن حبيب من المالكية. واستدل لذلك بقوله: إذا كان على ظهر سير في حديث الباب. وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ: أن النبي ﷺ أخر الصلاة (في غزوة تبوك) خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعا. قال الشافعي في الأم قوله: «ثم دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا. وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس. وقال الباجي: مقتضى قوله: «ثم دخل ثم خرج» أنه مقيم غير سائر لأنه إنما يستعمل في الدخول في المنزل والخباء، والخروج منهما، وهو غالب الاستعمال إلا أن يريد

....

أنه خرج من الطريق إلى الصلاة، ثم دخله للسير، وفيه بعد. وكذا حكى عياض هذا التأويل عن بعضهم ثم استبعده ولاشك فى بعده وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته التفرقة فى حال الجمع بين ما اذا كان سائراً أو نازلا، ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل. **والرابع** أن الجمع مكروه قال ابن العربى: إنها رواية المصريين عن مالك، **والخامس** أنه يختص بمن له عذر حكى عن الأوزاعى. **والسادس** أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو اختيار ابن حزم، وسيأتى الكلام فيه. **والسابع** أنه لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه، ووقع عند النووى أن الصاحبين خالفا شيخهما، ورد عليه السروجى فى شرح الهداية، وهو أعرف بمذهبه **وأجاب** هؤلاء عما ورد من الأخبار فى ذلك بأن الذى وقع جمع صورى، وهو أنه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها، وعجل العشاء فى أول وقتها. **وتعقبه** الخطابى فى المعالم (ج١ص ٢٦٤) بما حاصله أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، فلوكان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة. وأما أمره ﷺ للمستحاضة بالجمع الصورى، فهو وارد فى شىء يندر وجوده، على أنه ﷺ قيد ذلك بقوله: إن قويت كما تقدم، فان قدرت المستحاضة على معرفة أوائل الأوقات وأواخرها، وعلى الاغتسال ثلاث مرات جمعت بين الصلاتين فعلا وصورة. **ومن الدليل** على أن الجمع رخصة، قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته، أخرجه مسلم. وهذا يقدح فى حمله على الجمع الصورى، لأن النزول للصلاتين والخروج اليهما مرة واحدة وإن كان أسهل من النزول مرتين، لكن لا يخلو ذلك عن حرج ومشقة بسبب عدم معرفة أكثر النـاس أوائل أوقات الصلاة وأواخرها بخلاف الجمع الوقتى فهو أيسر وأخف من الجمع الفعلى، وهذا ظاهر **وأيضاً** فان الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين، وهى نصوص صريحة لا تحتمل تأويلا، كما سيأتى. قال الشيخ عبدالحى اللكنوى فى التعليق الممجد (ص ١٢٩): حمل أصحابنا يعنى الحنفية الأحاديث الواردة فى الجمع على الجمع الصورى. وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى شرح معانى الآثار، لكن لا أدرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحـا بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهى مروية فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها، فان حمل على أن الرواة لم يحصل التميز لهم، فظنوا قرب خروج الوقت، خروج الوقت، فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك، وأن أختير ترك تلك الروايات بابداء الخلل فى الاسنـاد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التى صرحت بأن الجمع كان بالتأخير الى آخر الوقت والتقديم فى أول الوقت فهو أعجب، فان الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن

رواه البخاري.

١٣٤٩ - (٨) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به

بل هو الظاهر - انتهى كلام الشيخ اللكنوي. **وأيضاً** المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع هو الجمع الوقتي لا الفعلي. قال الخطابي في المعالم (ج١ ص ٢٦٤) ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها، لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا في وقت إحداهما ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك - انتهى. ولو سلم أن لفظ الجمع عام يشمل الوقتي والفعلي كليهما فالروايات الصريحة في جمع التقديم والتأخير معينة للمراد من لفظ الجمع في الروايات المطلقة، وأن المقصود هو الجمع الوقتي أي الحقيقي لا الصوري أي الفعلي. **ومما يرد** الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره في الفصل الثاني. قال الحافظ: وفي هذه الأحاديث أي أحاديث الجمع الحقيقي الصريحة المفسرة تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين - انتهى. **وبهذا** يندفع ما قيل إن هذه الصلوات عرفت موقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة والاجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بخبر الواحد، لأن خبر الواحد لا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به، **لأن** أحاديث الأوقات عامة وأحاديث الجمع خاصة بالسفر، ولا تعارض بين العام والخاص، فتحمل أحاديث الأوقات على ما عدا حالة السفر (رواه البخاري) من طريق عكرمة عن ابن عباس. قال ميرك: ورواه مسلم بمعناه قلت: روى مسلم من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته. وأخرج البيهقي الرواية الأولى (ج ٣ ص ١٦٤).

١٣٤٩ - **قوله** (على راحلته) الراحلة من الابل ما كان منها صالحا، لأن يرتحل أي يشد عليه الرحل والقوي منها على الأحمال والأسفار للذكر والأنثى، والتاء للمبالغة (حيث توجهت به) أي ولو إلى غير القبلة. قيل الضمير عائد إلى حيث أو إلى النبي ﷺ، والباء للتعدية، والعائد إلى حيث محذوف أي اليه. وقوله: «حيث توجهت به» متعلق بقوله: «يصلي» فى حديث عامر بن ربيعة عند البخاري رأيت رسول الله ﷺ، وهو على الراحلة، يسبح يومي برأسه قبل أي وجه توجه. قيل: وهو قيد احتراز، فصوب أي جهة سفره قبلته، فلو صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز. قال الحافظ: واستدل به على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصداً لغير حاجة المسير إلا إن كان سائرا في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة

يومى ايماء صلاة الليل الا الفرائض ، ويوتر على راحلته .

القبلة فان ذلك لايضره على الصحيح . وقال ابن قدامة : وقبلة هذا المصلى حيث كانت وجهته، فان عدل عنها نظرت فان كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز ، لانها الاصل ، وإنما جاز تركها للعذر، فاذا عدل اليها أتى بالاصل ، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته، لأنه ترك قبلته عمداً (يومى) بياء مبدلة من همزة من أومأ . قال الطيبى : حال من فاعل يصلى، وكذا على راحلته (إيماء) نصب على المصدرية أى يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غيرأن يضع جبهته على ظهرالراحلة ، وكان يومى للسجود أخفض من الركوع تمييزاً بينهما، وليكون البدل على وفق الأصل وقد وقع ذلك صريحا فى حديث جابر الآتى فى الفصل الثانى (صلاة الليل) مفعول يصلى . وفيه أن المراد بقوله : ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره-٢:١٤٤﴾ الفرائض (إلاالفرائض) مستثنى من صلاة الليل أى لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة، فالاستثناء منقطع لامتصل، لأن المرادخروج الفرائض من الحكم ليلية أونهارية (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحلته) قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر يعنى لأنه لوكان واجبا لما جازت صلاته على الدابة . قلت : الحديث نص فى جواز الوتر على الدابة فى السفروهو من علامات عدم وجوب الوتر . واختلف فيه أهل العلم ، فقال مالك والشافعى وأحمد بجوازه ، وهو مروى عن على وابن عمر وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى . وقولهم هوالحق . وقال أبوحنيفة وصاحباه : لايجوزالوترالاعلى الأرض ، كما فى الفرائض وهو خلاف السنة الثابتة . قال محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر بعد رواية الأحاديث ، والآثار الدالة على جواز الوتر على الدابة ما لفظه : وزعم النعمان يعنى أبا حنيفة أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافا لما روينا . واحتج له بعضهم بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض . فيقال لمن احتج بذلك هذا ضرب من الغفلة ، هل قال أحد لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض ؟ إنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة ، وإن شاء أوتر بالأرض ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ربما أوتر على الدابة ، وربما أوتر على الأرض (أى طلبا للأفضل) . وعن نافع أن ابن عمركان ربما أوترعلى راحلته ، وربما نزل . وفى رواية :كان يوترعلى راحلته ، وكان ربما نزل - انتهى . وقال الشيخ عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد (ص ١٣١) أخذ أصحابنا يعنى الحنفية بالآثار الواردة بنزول ابن عمر للوتر ، وشيدوه بالأحاديث المرفوعة فى نزوله ﷺ للوتر . وقال المجوزون لأدائه على الدابة إنه لا تعارض ههنا إذ يجوز أن يكون النبى ﷺ فعل الأمرين ، فأحيانا أدى الوتر على الدابة وأحيانا على الأرض واقتدى به ابن عمر. ويؤيده ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن مجاهد عن محمد ابن إسحاق عن نافع قال : كان ابن عمر يوتر على الراحلة ، وربما نزل فأوتر على الأرض . وذكر الطحاوى بعد ما أخرج آثار الطرفين الوجه فى ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن

متفق عليه .

يحكم بالوتر ، ويغلظ أمره ، ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه ، ثم أخرج حديث : إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الخ من حديث خارجة وأبي بصرة ، ثم قال فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده إياه ، ثم نسخ ذلك - انتهى . وفيه نظر لا يخفى إذ لا سبيل الى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك - انتهى كلام الشيخ اللكنوي . **وفي الحديث** جواز التنفل على الراحلة في السفر وهو مما أجمع عليه المسلمون . قال الشوكاني : جواز التطوع على الراحلة للسافر قبل جهة مقصده إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم، وانما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبويوسف وأبوسعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . وقال ابن حزم وقد روينا عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت ، قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما في الحضر والسفر. قال النووي : وهو محكي عن أنس بن مالك . قال العراقي : **استدل** من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح بذكر السفر ، وهو ماش على قاعدتهم أنه لا يحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل على كل منهما . فأما من يحمل المطلق على المقيد ، وهم الجمهور فحملوا الروايات المطلقة على المقيدة . **وظاهر الاحاديث** عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير (لأن الروايات ليس فيها شيء من التحديد فوجب الامتثال بالعموم) واليه ذهب الشافعي وجمهورالعلماء (أبوحنيفة وصاحباه وأحمد وداود وغيرهم)، وذهب مالك إلى أنه لايجوز الا في سفريقصر في مثله الصلاة (لأن الروايات التي حكاها ابن عمر وغيره وردت فيما يقصر فيه الصلاة) ، وهو محكي عن الشافعي لكنها حكاية غريبة - انتهى . وقال الحافظ : قد أخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثوركانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبيرحال ابتداء الصلاة . **والحجة** لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ، ثم صلى حيث وجهت ركابه ، أخرجه أبوداود وأحمد والدارقطني - انتهى . وقال ابن قدامة في المغني (ج١ ص ٤٣٦) : وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء الصلاة كراكب راحلة لا تطيعه أوكان في قطار أي جماعة الابل التي تربط بعضها ببعض فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة ، وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة تخرج فيه روايتان : إحداهما يلزمه لرواية أنس عند أحمد وأبي داود أنه عليه السلام استقبل بناقته القبلة فكبر. والثانية لا يلزمه ، لأنه جزء من أجزاء الصلاة . أشبه سائر أجزاءها والحديث يحمل على الفضيلة والندب - انتهى . وكان السر فيما ذكر من جواز التطوع على الدابة في السفر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لأجورهم رحمة من الله بهم (متفق عليه) واللفظ للبخاري في باب الوتر في السفر ، وأخرجه أيضاً مالك وأحمد وأبوداود والنسائي والطحاوي والبيهقي (ج ٢ ص ٥ ، ٤٩١) .

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٣٥٠ - (٩) عن عائشة، قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: قصر الصلاة وأتم.

١٣٥٠ - قوله (كل ذلك) إشارة الى ما ذكر بعده من القصر والاتمام. وكل، مفعول قوله (قد فعل) أو مبتدأ على حذف العائد أى كل ذلك فعله. قال الطيبي: ذلك اشارة الى أمر مبهم له شأن لايدرى إلا بتفسيره، وتفسيره قولها رضى الله عنها (قصر الصلاة وأتم) ونظيره قوله تعالى: ﴿وقضينا اليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين-١٥:٦٦﴾ تعنى كان رسول الله ﷺ يقصر الرباعية فى السفر ويتمها. والحديث قد احتج به القائلون بعدم وجوب القصر فى السفر، لكنه ضعيف جدا، لأن فى سنده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى المكى، وهو متروك ليس بشىء، واحتجوا أيضاً بما روى الدارقطنى (ص ٢٤٢) والبيهقى (ج ٣ ص ١٤١) من طريقه عن عائشة أن النبي الله ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم. قال الدارقطنى: اسناده صحيح. وأجيب عنه بأنه حديث فيه كلام لايصلح للاحتجاج. قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٨): قد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فان عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان، كما فى الصحيح، فلو كان عندها من النبي ﷺ رواية لم يقل عروة: إنها تأولت وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك - انتهى. وقال ابن القيم فى الهدى (ج١ص١٢١) بعد ذكر هذا الحديث: سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ - انتهى. واحتجوا أيضاً بما روى النسائى والدارقطنى (ص ٢٤٢) والبيهقى (ج ٣ ص١٤٢) عن عائشة أيضاً قالت: خرجت مع النبي ﷺ فى عمرة فى رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقالت - بأبى وأمى - أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت! فقال أحسنت يا عائشة! قال الدارقطنى: اسناده حسن. وأجيب عنه بأنه أيضاً لا يصلح للاحتجاج. قال فى البدر المنير: إن فى متن هذا الحديث نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه فى عمرة فى رمضان، والمشهور أنه ﷺ لم يعتمر الا أربع عمر ليس منهن شىء فى رمضان، بل كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته، فكان إحرامها فى ذى القعدة، وفعلها فى ذى الحجة، قال هذا هو المعروف فى الصحيحين وغيرهما. وقد تمحل بعض الحفاظ فى الجواب عن هذا الاشكال، واعترض عليه الحافظ أبوعبدالله محمد بن عبد الاحد المقدسى فى كلام له على هذا الحديث، وقال وهم فى هذا فى غير موضع، وذكر أحاديث فى الرد عليه. وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه، وطعن فيه. وقال ابن القيم فى الهدى (ج ١ ص ١٣٣) بعد ذكر هذا الحديث: سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلى بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب. كيف وهى القائلة فرضت الصلاة ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر،

رواه في شرح السنة.

١٣٥١ - (١٠) وعن عمران بن حصين، قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين، يقول: يا أهل البلد! صلوا أربعاً، فانا سفر.

وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه وإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل (يعني ما تقدم ذكره في كلام الحافظ في التلخيص) حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبوبكر ولا عمر أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته ﷺ فانها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلا، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له - انتهى. وبالجملة فلم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في سفره البتة، بل لازم القصر في جميع أسفاره، فعلى المسلم أن يلازم القصر في السفر، كما لازمه ﷺ (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) وأخرجه أيضاً الشافعي والدارقطني (ص ٢٤٢) والبيهقي (ج ٣ ص ١٤٢) وفي سنده طلحة بن عمرو، وهو متروك، فالحديث ضعيف جدا.

١٣٥١ - **قوله** (غزوت مع النبي ﷺ) أي غزوات (الفتح) أي فتح مكة (فأقام) أي مكث (ثماني عشرة ليلة) أي مع أيامها وما كان نوى الاقامة بمكة هذه المدة من أول الأمر بل كان مترددا متى تهيأ فراغ حاجته ارتحل كما تقدم فامتد مكثه بمكة لذلك (لا يصلي إلا ركعتين) في الرباعية (يقول) بعد تسليمه خطابا لمن اقتدى به من أهل مكة (يا أهل البلد صلوا أربعاً) أي لا تقصروا صلاتكم بل أتموها أربعا (فإنا) قوم (سفر) بفتح السين وسكون الفاء، جمع سافر، كركب وراكب وصحب وصاحب أي إني وأصحابي مسافرون فنقصر الصلاة الرباعية من أجل السفر وأنتم مقيمون فلا تقصروها، بل أتموها. قال الطيبي: الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى: ﴿فانفجرت﴾ أي فضرب فانفجرت - انتهى. وفي الحديث دليل على أن المسافر اذا كان إماما للمقيمين وسلم على ركعتين في الرباعية يتم المقيمون صلاتهم كاتمام أهل مكة، وهذا إجماع، ويستحب له أن يقول بعد التسليم للمقتدين به أتموا صلاتكم اتباعا لفعله ﷺ. قال ابن عبد البر: لا خلاف علمته فيما بينهم أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم فأتموا لأنفسهم. وقال الشوكاني: جواز ائتمام المقيمين بالمسافر مجمع عليه. واختلف في العكس، فذهب طاؤس وداود والشعبي وغيرهم الى عدم الصحة لقوله ﷺ: لا تختلفوا على إمامكم، وقد خالف في العدد والنية، وذهب الحنفية والشافعية الى الصحة اذ لم تفصل أدلة الجماعة ويدل للجواز ما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعاً

رواه أبوداود .

١٣٥٢ - (١١) وعن ابن عمر ، قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر فى السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين . وفى رواية قال: صليت مع النبي ﷺ فى الحضر والسفر ، فصليت معه فى الحضر الظهر أربعا ، وبعدها ركعتين . وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ، ولم يصل بعدها شيئا ، والمغرب فى الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات ، ولا ينقص فى حضر ولا سفر ،

إذا ائتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة . وفى لفظ قال له موسى بن سلمة : انا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين ! فقال تلك سنة أبي القاسم ﷺ . وقد أورد الحافظ هذا الحديث فى التلخيص (ص ١٣٠) ولم يتكلم عليه - انتهى . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار: اختلفوا . . . فى المسافر يصلي وراء مقيم ، فقال مالك وأصحابه إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين ، فان أدرك معه ركعة بسجدتيها صلى أربعاً . وذكر الطحاوى أن أباحنيفة وأبا يوسف ومحمدا قالوا يصلي صلاة المقيم وإن أدركه فى التشهد وهو قول الثورى والشافعي - انتهى . قلت: وهو مذهب الامام أحمد كما فى المغنى (ج ١ ص ٢٨٤) وغيره من كتب فروع الحنابلة (رواه أبوداود) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ١٥٧) من طريق أبي داود وأخرجه أيضاً هو (ج ٣ ص ١٣٥ ، ١٣٦ و ١٥٣) والترمذى بنحوه مطولا ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٩) : إن الترمذى حسن هذا الحديث ، ولكن نقل المنذرى والزيلعي (ج ٢ ص ١٨٧) انه قال حسن صحيح . والحديث نسبه أيضا الزيلعي الى الطبرانى وابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه وأبي داود الطيالسى . وفى اسناده على بن زيد ابن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال الحافظ : هو ضعيف ، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف فى المدة ، كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق - انتهى . قال شيخنا فى شرح الترمذى : على بن زيد عند الترمذى صدوق ، كما فى الميزان وغيره ، فلأجل ذلك حسنه وصححه على أن لهذا الحديث شواهد وكم من حديث ضعيف قد حسنه الترمذى لشواهده - انتهى .

١٣٥٢ - قوله (الظهر) أى صلاته (فى السفر ركعتين) أى فرضا (وبعدها) أى بعد صلاة الظهر (ركعتين) أى سنة الظهر (وفى رواية) أى عن ابن عمر (الظهر) أى فرضه (أربعاً) أى أربع ركعات (ولم يصل بعدها) أى بعد صلاة العصر (شيئا) لكراهة التطوع بعدها (والمغرب فى الحضر والسفر سواء) حال أى مستوياً عددها فيهما وقوله (ثلاث ركعات) بيان لها (لاينقص فى حضر ولاسفر) على البناء للفاعل

وهى وتر النهار، وبعدها ركعتين، رواه الترمذى.

١٣٥٣ ـ (١٢) وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفى المغرب مثل ذلك، إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما.

أى شيئاً منها، يعنى لا ينقص رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات فى الحضر ولا فى السفر، لأن القصر منحصر فى الرباعية (وهى وتر النهار) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان، قاله الطيبي (و بعدها) أىْ بعد صلاة المغرب (ركعتين) أى سنة المغرب. والروايتان تدلان على جواز الاتيان بالرواتب فى السفر، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا (رواه الترمذى) الرواية الأولى من طريق حجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عمر. والثانية المطولة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر وقد حسن الترمذى الروايتين جميعاً. وانما حسن الرواية الاولى أى المختصرة مع أن فى سندها حجاج بن أرطاة وعطية، وكلاهما مدلسان، ورروياه بالعنعنة. وقال فى الميزان: عطية تابعى شهير ضعيف، لأنه قد تابع حجاجا ابن أبى ليلى فى طريق الرواية الثانية، وكذلك تابع عطية نافع فيها ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى صدوق فقيه تكلم فيه من قبل حفظه وحديثه مما يحتج به إذا تابعه غيره.

١٣٥٣ ـ قوله (كان النبي ﷺ فى غزوة تبوك) غير منصرف على المشهور، وهو موضع قريب من الشام (إذا زاغت الشمس) أى مالت عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال (قبل أن يرتحل) ظرف لما قبله أو ما بعده (جمع بين الظهر والعصر) أى فى المنزل جمع تقديم بأن قدم العصر فصلاها فى وقت الظهر (قبل أن تزيغ الشمس) أى تزول (آخر الظهر) أى إلى وقت العصر (حتى ينزل للعصر) أى لوقته فجمع بينهما جمع تأخير بأن صلى الظهر فى وقت العصر ثم صلى العصر (وفى المغرب مثل ذلك) أى مثل مافعل فى الظهر والعصر (إذا غابت) وفى المصابيح: إن غابت، كما فى أبى داود، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٦ ص٤٥١) (جمع بين المغرب والعشاء) فى المنزل جمع تقديم (آخر المغرب حتى ينزل للعشاء) أى لوقته (ثم يجمع) وفى المصابيح: ثم جمع موافقا، لما فى أبى داود، ووقع فى جامع الأصول، كما فى المشكاة (بينهما) أى جمع تأخير. وفى الحديث دليل لما ذهب اليه الشافعى وغيره من جواز الجمع الحقيقى تقديماً وتأخيراً. قال ابن حجر

صـ

رواه أبو داود والترمذي.

المكي: إنه حديث صحيح، وإنه من جملة الأحاديث التي هي نص لايحتمل تأويلا في جواز جمعي التقديم والتأخير - انتهى . قلت : وفي الباب أحاديث أخرى ، وهي صريحة في الجمع الحقيق ، وسنذكرها (رواه أبوداود) وأخرجه أيضاً النسائي والدارقطني (ص ١٥٠) والبيهقي (ج ٣ ص ١٦٢ ، ١٦٣) كلهم من طريق هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠): وهشام لين الحديث ، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير، وهو الليث ابن سعد . وقال في الفتح (ج ٥ ص ٥٨٨) : وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير ، كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم - انتهى . **قلت** : هشام ابن سعد المدني أبوعباد صاحب زيد بن أسلم ، قد استشهد به مسلم في الصحيح ، وعلق له البخاري في جامعه الصحيح ، وضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي . وقال الساجي : صدوق . وقال : أبو زرعة محله الصدق ، وهو أحب إلى من ابن إسحاق . وقال العجلي : جائز الحديث حسن الحديث . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين صالح ، وليس بمتروك الحديث . وقال أبوداود : هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم . وقال الحاكم : أخرج له مسلم في الشواهد ، كذا في التهذيب . وقال في البدر المنير : قال عبد الحق عن البزار لم أر أحداً توقف عن حديثه - انتهى . فحديثه لاينحط عن درجة الحسن، وعلى هذا فالحديث المذكور ليس بضعيف ، كما تفوه النيموي ، بل هو حسن بلا شك . وأما ما ذكر الحافظ من مخالفته لأصحاب أبي الزبير ، وكأنه يشير إلى أن روايته بجمع التقديم شاذة ، ففيه أنه ليس بين روايته وبين رواياتهم مخالفة ومعارضة أصلا ، فان رواياتهم مجملة ساكتة عن بيان كيفية الجمع ، ورواية هشام هذه مفصلة مفسرة ، والمفسر قاض على المجمل ، فيحمل هذا على ذاك ، وللحديث **طريق أخرى** عن معاذ بن جبل أخرجها أحمد (ج٥ ص ٢٤١ ، ٢٤٢) والترمذي وأبوداود وابن حبان والدارقطني (ص١٥٠) والبيهقي (ج ٣ ص ١٦٣) والحاكم في علوم الحديث (ص ١١٩) بنحوه من رواية قتيبة عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، وهذا الطريق قد اضطربت فيه أقوال العلماء قال في البدر المنير للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال : أحدها أنه حسن غريب ، قاله الترمذي . ثانيها أنه محفوظ صحيح ، قاله ابن حبان . ثالثها أنه منكر ، قاله أبوداود (حكاه الحافظ في التلخيص ص ١٣٠) والمنذري في مختصر السنن) . رابعها أنه منقطع ، قاله ابن حزم . خامسها أنه موضوع ، قاله الحاكم (في علوم الحديث ص ١٢٠) وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم ، وأبوالطفيل ثقة مأمون - انتهى . وقال الحافظ في الفتح (ج ٥ ص ٥٨٨) : وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث . وقال في التلخيص (ص١٣٠) بعد ذكر هذا الحديث : قال الترمذي حسن غريب ، تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ،

....

وليس فيه جمع التقديم ، يعني الذي أخرجه مسلم . وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر، فليراجع منه، وحاصله أن البخاري سأل مع من كتبته فقال مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ، يعني يدخل في روايتهم ما ليس منها ، وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية - انتهى كلام الحافظ . **قلت** : الكلام الذي عزاه الحافظ لأبي داود ليس في سننه ، بل الذي فيها « لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده » ولم يقم دليل على ما قيل من أن قتيبة أو غيره من الرواة غلط في هذا الحديث فغير بعض الأسماء ، وقد راجعنا علوم الحديث للحاكم فوجدنا أنه قد أفرط في الكلام على هذا الحديث فحكم بكونه موضوعا ولم يأت بشيء يؤيد قوله ، والحق أن الحديث على شرط الصحيح . قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : وما أحسن ما قال وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث فزعم أنه موضوع مع أنه اعترف بأن رواته أئمة ثقات وعلل ذلك بأنه « شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها» وأطال القول في ذلك بما لا طائل تحته ، والحديث حديث صحيح ليست له علة ، وقد صححه أيضاً ابن حبان (كما تقدم) وليس الشاذ ماانفرد به الثقة إنما الشاذ أن يخالف الراوي غيره ممن هو أحفظ منه أو أقوى - انتهى. ويؤيد ذلك ما روى الحاكم (ص ١١٩) عن الشافعي أنه قال ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث - انتهى . وقد رد أيضا على الحاكم ابن القيم في الهدى (ج ١ ص ١٣٦) فقال حكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم ، قال : واسناده على شرط الصحيح **وفي** جمع التقديم أحاديث أخرى **فمنها** حديث ابن عباس ، أخرجه أحمد (ج ١ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩) والدارقطني (ص ١٤٩) والبيهقي (ج٣ ص ١٦٣) من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة وكريب عن ابن عباس مرفوعا ، وذكره أبوداود تعليقا، والترمذي في بعض الروايات عنه ، وحسين بن عبد الله الهاشمي ضعفه جماعة . وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ليس به بأس يكتب حديثه . وقال ابن عدي : أحاديثه يشبه بعضها بعضا ، وهو ممن يكتب حديثه فاني لم أجد في حديثه حديثا منكرا ، قد جاوز المقدار . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠) : يقال إن الترمذي حسن هذا الحديث ، وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح إسناده ، **لكن** له طريق أخرى أخرجها يحيي بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، **وله** طريق أخرى أيضا أخرجها اسماعيل القاضي في الأحكام

. . . .

عن اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه، وله طريق أخرى أيضاً أخرجها أحمد (ج ١ ص ٢٤٢) من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: لا أعلمه إلا قد رفعه، قال: كان إذا نزل منزلا - الحديث. ونسبه الحافظ في الفتح للبيهقي وقال: رجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه (حيث قال ولا أعلمه إلا مرفوعا) والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه، ولابن عباس حديث آخر، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٥٩، ١٦٠) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: فيه أبو معشر نجيح، وفيه كلام كثير، وقد وثقه بعضهم - انتهى. ومنها حديث علي أخرجه الدارقطني (ص ١٥٠) وفي إسناده، كما قال الحافظ من لا يعرف، وفيه أيضا المنذر بن محمد القابوسي، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: مجهول، وأخرج عبدالله بن أحمد في زيادات المسند (ج ١ ص ١٣٦) باسناد آخر أن عليا كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء على أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح. ومنها حديث أنس أخرجه جعفر الفريابي والبيهقي في كتاب المعرفة، وفي السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٦٢) والاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم كلهم من طريق اسحاق بن راهويه عن شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وأعل بتفرد إسحاق ابن راهويه وليس ذلك بقادح فانه إمام حافظ قاله الحافظ في الفتح، وقال في التلخيص (ص ١٣٠) بعد ذكر الحديث وإسناده صحيح، قاله النووي، وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع، رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبدالله عن المفضل ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب، وهو في الصحيحين من هذا الوجه، وليس فيه والعصر، وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك - انتهى. وقال في الفتح: قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد - انتهى. قلت (قائله الحافظ): وهي متابعة قوية لرواية اسحاق بن راهويه أن كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر، لأن البيهقي أخرج (في السنن الكبرى ج ٣ ص ١٦١) هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية أبي داود عن قتيبة. وقال: إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة كان رسول الله ﷺ. وفي رواية حسان: أن رسول الله ﷺ كان وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط، ذكرها الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠، ١٣١) بسندها ومتنها ثم نقل عن الطبراني أنه قال: تفرد به يعقوب بن محمد. وقال

١٣٥٤ — (١٣) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع ، استقبل القبلة بناقته ، فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه .

الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٦٠) بعد عزوه إلى الطبراني : ورجاله موثقون - انتهى . هذا **وقد** ظهر بما ذكرنا من أحاديث جمع التقديم ومتابعاتها ، وهن ما حكي عن أبي داود أنه قال ليس في جمع التقديم حديث قائم وتحقق قوة وصحة ، ماقاله الشوكاني في النيل من أن بعضها صحيح وبعضها حسن ، وذلك يرد قول أبي داود ليس في جمع التقديم حديث قائم - انتهى . **وأما** جمع التأخير فقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة صريحة مخرجة في الصحيحين وغيرهما . فمنها حديث أنس قال كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما . ومنها حديث أنس أيضا أن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . رواه مسلم . ومنها ما روى عن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول : أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء . رواه مسلم. ومنها حديث جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسرف . رواه أبوداود والنسائي . وهذه الروايات صريحة في الجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وفيها إبطال تأويل الحنفية في قولهم : إن المراد بالجمع الجمع الصوري أي الفعلي يعني تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها، وأما مايذكر من الروايات المخرجة في غير الصحيحين الدالة على الجمع الصوري ، فهي لا توازي روايات الصحيحين .

١٣٥٤ — **قوله** (إذا سافر) سفرا قصيرا أو طويلا ، وقيل : المراد السفر الشرعي (وأراد) وفي أبي داود فأراد (أن يتطوع) أي يتنفل راكبا والدابة تسير (استقبل القبلة بناقته) وفي أبي داود : استقبل بناقته القبلة أي ليحصل استقبال القبلة وقت افتتاح الصلاة (فكبر) أي للتحريمة عقب الاستقبال (ثم صلى) أي ثم استمر في صلاته ، قاله ابن حجر . وقال الطيبي : ثم ههنا للتراخي في الرتبة ، ولما كان الاهتمام بالتكبير أشد ، لكونه مقارنا بالنية خص بالتوجه إلى القبلة (حيث وجهه ركابه) أي ذهب به مركوبه . مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، وفيه دليل على مشروعية استقبال القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، وقد تقدم الكلام فيه . قال ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث : وفي هذا الحديث نظر ، و سائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته اطلقوا أنها كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به ، و لم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها كعامر

رواه أبو داود .

١٣٥٥ — (١٤) وعن جابر ، قال: بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجته ، فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق ، ويجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود .

ابن ربيعة وعبد الله بن عمر و جابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا ـ انتهى . قلت : حديث أنس هذا ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة بالتكبير وقت افتتاح صلاة التطوع على الراحلة، فيحمل على الندب والفضيلة ، كما قال ابن قدامة وحينئذ فلا مخالفة بينه وبين أحاديث غيره ممن ذكرهم ابن القيم (رواه أبوداود) وأخرجه أيضا أحمد والدارقطنى (ص ١٥٢) والبيهقى (ج ٢ ص ٥) و الحديث قد سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى التعليق المغنى : الحديث صحيح الاسناد . قلت : الأمر كما قال صاحب التعليق .

١٣٥٥ — قوله (فى حاجته) وفى المصابيح : فى حاجة . وكذا فى سنن أبى داود و الترمذى ، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٦ ص ٣١٧) وللبيهقى لحاجة (فجئت) أى اليه بعد قضاء الحاجة (و هو يصلى) حال (نحو المشرق) ظرف أى يصلى إلى جانب المشرق ، أو حال أى متوجها نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق . قال الحافظ فى الفتح : وبين فى المغازى أن ذلك كان فى غزوة أنمار و كانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم (و يجعل السجود) أى ايماءه اليه ، كذا وقع فى المصابيح ، ويجعل السجود . وفى سنن أبى داود وجامع الترمذى : والسجود أى بالرفع ، وبدون لفظ يجعل ، وكذا نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ١٥٢) عنهما ، وكذا حكاه المنذرى فى مختصر السنن ، وكذا ذكره المجد بن تيمية فى المنتقى ، والجزرى فى جامع الأصول (أخفض من الركوع) أى أسفل من ايماءه إلى الركوع ، وفيه مشروعية التطوع على الدابة فى السفر ، والايماء للركوع والسجود على الدابة ، وكون الايماء للسجود أخفض من الركوع بحيث يفترق به السجود عن الركوع ، وبهذا قال الجمهور (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والبيهقى (ج ٢ ص ٥) من طرق مختلفة بألفاظ بعضها مطول وبعضها مختصر . وقال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى و النسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفى حديث الترمذى وحده والسجود أخفض من الركوع . وقال حسن صحيح . قلت : أصل الحديث عند البخارى ، ولفظ ابن حبان : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومىء ايماء ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ، وبنحوه أخرج أحمد فى مسنده .

الفصل الثالث

١٣٥٦ — (١٥) عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرا من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعا،

١٣٥٦ — قوله (بمنى) أى فى حجة الوداع. وزاد مسلم فى رواية سالم عن أبيه بمنا وغيره (ركعتين) أى فى الفرائض الرباعية للسفر (وأبو بكر بعده) أى كذلك (وعمر بعد أبي بكر) كذلك (وعثمان) كذلك (صدرا من خلافته) أى زمانا أولا منها نحو ست سنين. قال النووى: هذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته (ثم إن عثمان صلى بعد) أى بعد مضى الصدر الأول من خلافته (أربعا) اعلم أنه اختلف فى ذكر السبب لاتمام عثمان بمنى على أقوال: **فقيل**: لأنه تأهل بمكة على ما روى أحمد (ج ١ ص ٦٢) من حديثه أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال يا أيها الناس إنى تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم، **لكن** اسناد هذا الحديث ضعيف، لأن فى سنده عكرمة بن ابراهيم الباهلى، وهو مجهول الحال. فقد نقل الحافظ فى التعجيل (ص ٢٩٠) فى ترجمته عن الحسينى أنه قال «ليس بالمشهور» ونقل عن ابن شيخه أنه قال: «لا أعرف حاله» **وقيل**: رأى عثمان القصر والاتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين، ورأى ترجيح طرف الاتمام، لما فيه من المشقة. قال ابن بطال: الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قصر، لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة - انتهى. و هذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي. **وقيل**: إن عثمان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا. وأما من كان قائما فى مكان فى أثناء السفر فله حكم المقيم. قال الحافظ: والمنقول أن سبب اتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا. وأما من أقام بمكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، و الحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك، لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. قال الحافظ: وهذا الوجه أولى (أى من الوجه الثانى) لتصريح الراوى بالسبب وإن رجح الوجه الثانى جماعة. **وقيل**: إنما صلى عثمان بمنى أربعا، لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، ذكره الطحاوى عن أيوب عن الزهرى. وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن

فكان ابن عمر إذا صلى مع الامام صلى أربعا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. متفق عليه.

١٣٥٧ — (١٦) وعن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ، ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى،

عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى، ثم خطب، فقال إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، ولكنه حدث طعام يعنى بفتح الطاء والمعجمة، فخفت أن يستنوا. وعن ابن جريج: أن أعرابيا ناداه فى منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين. قال الحافظ: و هذه طرق يقوى بعضها بعضا، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام، وليس بمعارض للوجه الذى اخترته، بل يقويه من حيث أن حالة الاقامةفى أثناء السفر أقرب إلىقياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان - انتهى. وههنا أقوال أخرى فى بيان السبب فى اتمام عثمان بمنى، لكنها لادليل عليها، بلهى ظنون ممن قالها، فلا حاجة إلى ذكرها (فكان ابن عمر إذا صلى مع الامام) الظاهر أنه عثمان، ويحتمل أنه أراد إماما يتم (صلى أربعا) لأنه يجب على المسافر المقتدى أن يتبع امامه قصر أو أتم، كما تقدم (واذا صلاها وحده صلى ركعتين) أى قصر الرباعية، لأنه مسافر، والقصر أفضل وأحوط بلا خلاف (متفق عليه) واللفظ لمسلم بل ما ذكر من فعل ابن عمر أى قوله فكان ابن عمر إذا صلى الخ لم يروه البخارى أصلا، والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٥٥ - ٥٨) والترمذى والنسائى كلهم من طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن عبد الله ابن عمر. وأخرجه مسلم أيضاً من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، وأخرجه البخارى والنسائى أيضاًمن طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

١٣٥٧ — **قوله** (فرضت الصلاة) أى أولا بمكة ليلة الاسراء (ركعتين) وفى رواية: ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة فى الحضر والسفر. زاد أحمد فى مسنده: الا المغرب فإنها كانت ثلاثا (ثم هاجر رسول الله ﷺ) أى إلى المدينة. وفى البخارى: «النبى» بدل «رسول الله» (ففرضت أربعاً) أربعاً أى فى الحضر الا الصبح. قال الدولابى: نزل إتمام صلاة المقيم فى الظهر يوم الثلثاء اثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر، وأقرت صلاة السفر، ذكره العينى. وقال السهيلى: بعد الهجرة بعام أونحوه، زيد فى صلاة الحضر (وتركت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (على الفريضة الأولى) ليس فى البخارى لفظ: الفريضة، وإنما وقع ذلك فى رواية مسلم من طريق يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها فى الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

....

قال القسطلاني : الأولى بضم الهمزة ، لأبي ذر على الأول أى من عدم الزيادة بخلاف صلاة الحضر ، فانه زيد في ثلاث منها ركعتان . وفي رواية للبخاري : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضرأى لما قدم رسول الله ﷺ المدينة **وقد تمسك** بظاهر الحديث الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة ، فلا يجوز الاتمام إذ ظاهر قولها أقرت يقتضيه **وأجيب** عنه بوجوه :**منها** المعارضة بقوله تعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ـ ٤ : ١٠١﴾ لأنه يدل على أن الأصل الاتمام، لأن القصر انما يكون عن تمام سابق ، ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه **وأجاب** الحنفية عن هذه الآية بوجوه ،كما تقدم في شرح حديث يعلى بن أمية في الفصل الأول من هذا الباب . وقال بعضهم : إن اطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلاة لا باعتبار أصل الصلاة ، فانها تدل على أن اطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيها في الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة ، فانه كان زيد فيه باطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضر، وكان في علم الله مخصوصة بالحضرفاطلق القصرعليه باعتبار اطلاق ظاهر اللفظ ـ انتهى . وزاد بعضهم موضحا ومبينا لهذا الجواب يعني فاطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة ـ انتهى . ولايخفى ما في هذا الجواب من التكلف والتعسف **ومنها** أن حديث عائشة من قولها غير مرفوع ، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة **وتعقب** بأنه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وعلى تقدير تسليم أنها لم تشهد فرض الصلاة يكون مرسل صحابي ، وهو حجة لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ ، أوعن صحابي آخر أدرك ذلك . **ومنها** أن عائشة أتمت في السفر ، والعبرة عند الحنفية برأى الصحابي لا بمرويه . قال الحافظ: الزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأى الصحابي روايته بأنهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر ، فدل ذلك على أن المروى عنها غير ثابت . **وأجيب** بأن هذا الالزام مدفوع بما في آخر هذا الحديث من قول عروة تأولت أى عائشة ، كما تأول عثمان ، فانه يدل على أن الأصل في السفر ركعتان عندها أيضا ، ولكنها أتمت بالتأويل . كما أتم عثمان بالتأويل . قال الحافظ : والجواب عن الحنفية أن عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن اتمامها في السفر أنها تأولت ، كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فروايتها صحيحة ، ورأيها مبنى على ما تأولت ـ انتهى . **ومنها** المعارضة بحديث ابن عباس الذي بعد هذا فرض الله الصلاة في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين، **وأجاب** عنه الحافظ : بأنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس بأن يقال إن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة

قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال تأولت كما تأول عثمان. متفق عليه .

١٣٥٨ — (١٧) وعن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا ،

وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب، لأنها وتر النهار ـ انتهى. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، ويؤيد ذلك ماذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها. وقيل: كان قصر الصلاة في السفر في الربيع الآخر من السنة الثانية. وقيل: بعد الهجرة بعام أو نحوه. وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوما، فعلى هذا فالمراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل اليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ـ انتهى. وقال السندي: قوله: فأقرت أي رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية، وما ظهرت الزيادة فيها أصلا ـ انتهى. (قال الزهري قلت لعروة) بن الزبير (تتم) بضم أوله الصلاة (قال) عروة (تأولت كما تأول عثمان) كذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاري: تأولت ما تأول عثمان. قال الحافظ: يمكن أن يكون مراد عروة التشبيه بعثمان في الاتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان، فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة ـ انتهى. وقد سبق الكلام في تأويل عثمان. وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا، وهو فيما أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٤٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي أنه لا يشق علي، اسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل، ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبويعلى والطبراني باسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر، فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير، وفي المقام بمكة، كذا في الفتح (متفق عليه) واللفظ للبخاري في باب التاريخ من كتاب الهجرة الا لفظ الفريضة، فانه ليس للبخاري، بل هو لمسلم وحده، كما تقدم، والا قوله قال الزهري الخ. فان هذه الزيادة عند البخاري انما هي في آخر حديث عائشة في أبواب تقصير الصلاة. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي (ج٣ ص ١٣٥، ١٤٣) بألفاظ متقاربة.

١٣٥٨ — **قوله** (فرض الله الصلاة) أي الرباعية (على لسان نبيكم ﷺ) قال الطيبي: هو مثل قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى ـ٥٣ : ٣﴾ (في الحضر أربعا) أي بعد ما كانت ركعتين، ثم قصرت في السفر، فكانت صلاة

وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة. رواه مسلم.

١٣٥٩ - ١٣٦٠ - (١٨ - ١٩) وعنه، وعن ابن عمر، قالا: سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر، والوتر فى السفر سنة.

السفر ،كأنها ما زيد فيها ، وهذا معنى قوله (وفى السفر ركعتين) فلا يعارض هذا الحديث ما روى عن عائشة : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين فى الحضر والسفر ، وقد تقدم وجه الجمع مفصلا فى كلام الحافظ (وفى الخوف ركعة) فيه أن اللازم فى الخوف ركعة ولو اقتصر عليها جاز . قال النووى : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف ، منهم الحسن البصرى والضحاك واسحاق بن راهويه (وعطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة والثورى من التابعين وابن عباس وأبوهريرة وأبوموسى الأشعرى من الصحابة) . وقال الشافعى ومالك والجمهور (وفيهم أبوحنيفة وأحمد): إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات ، فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت فى السفر وجب ركعتان . ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفرداً ،كما جاءت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة - انتهى . قال السندى : لا منافاة بين وجوب واحد والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى - انتهى . وسيأتى مزيد الكلام فى ذلك فى صلاة الخوف (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٣٧ ، ٣٥٥) وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٤ ص ١٣٥) وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه أحمد.

١٣٥٩—١٣٦٠— **قوله** (سن) أى شرع رسول الله ﷺ (صلاة السفر ركعتين) أى ثبت على لسانه والا فالقصر ثابت بالكتاب ، أو المراد أنه بين بالقول والفعل ما فى الكتاب ، قاله القارى . وقال ابن حجر : أى بين أنها كذلك لمن أراد القصر (وهما تمام غير قصر) أى فى الثواب، أوالمراد أنهما المشروع فى السفر ، كما نطق به حديث عائشة وإن أطلق عليها القصرفى كتاب الله تعالى ، قاله فى اللمعات . وقال القارى : وهما تمام أى تمام المفروض غيرقصرأى غيرنقصان عن أصل الفرض ، فاطلاق القصرفى الآية مجاز أواضافى - انتهى . وقال السندى: تمام غير قصر أى لا ينبغى الزيادة فيها فصارت كالتمام ، فلا يرد أن قوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ٤ : ١٠١ ﴾ ظاهر فى القصر فكيف يصح القول بأنها تمام غير قصر . وقال ابن حجر: أى تمام بالنسبة للثواب ، فثواب القصر يقارب ثواب الاتمام (والوتر فى السفر سنة) أى مشروع بالسنة أو المراد بالسنة الطريقة المسلوكة فى الدين أعم من السنة المصطلح عليها عند الفقهاء ، كما يدل عليه السوق أى الوتر فى السفر طريقة مسلوكة

رواه ابن ماجه .

١٣٦١ - (٢٠) وعن مالك ، بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما يكون بين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وعسفان ، وفى مثل ما بين مكة وجدة ، قال مالك : وذلك أربعة برد .

مستمرة لا تترك فى السفر ، كما تترك النوافل والرواتب والا فالوتر إن كان واجباً فليس سنة وإن كان سنة فهو سنة فى الحضروالسفركليهما ، فما وجه التخصيص بالسفر (رواه ابن ماجه) فى باب الوتر فى السفر . وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٤١) وفى سنده عندهما جابر الجعفى ، وهو ضعيف ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٥٥) وقال « رواه البزار ، وفيه جابر الجعفى ، وثقه شعبة والثورى ، وضعفه آخرون » فنسى أن ينسبه إلى مسند الامام أحمد ، وأنه فى سنن ابن ماجه .

١٣٦١ — **قوله** (وعن مالك) أنه (بلغه أن ابن عباس) قال ابن عبد البر : وما رواه مالك عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنهم من وجوه ثم رواها فى الاستذكار عن عبد الرزاق وغيره (كان يقصر الصلاة) الرباعية (فى مثل ما يكون بين مكة والطائف) وفى الموطأ فى مثل ما بين مكة والطائف بالهمزة بعد الألف ، وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنان ، قاله الزرقانى . وقال ياقوت فى معجمه : هى مسيرة يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط إلى مكة ، وقال : أيضا الطائف هو وادى وج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا ـ انتهى . وقيل : بينهما من طريق السيل مائة وخمسة وثلاثون كيلو مترا أى نحو خمسة وثمانين ميلا ، ومن طريق عرفة تسعة وتسعون كيلو مترا أى نحو اثنين وستين ميلا (وفى مثل ما بين مكة وعسفان) بضم العين كعثمان ، والنون زائدة . موضع على مرحلتين من مكة ، قاله المجد . وقال الزرقانى : بين مكة وعسفان ثلاثة مراحل . وفى المعجم لياقوت الحموى : قال أبومنصور منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . وقيل : قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة ، وهى حد تهامة (وفى مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم وتشديد الدال ، بلد على ساحل بحر اليمن ، وهى فرضة مكة بينها وبين مكة ثلاث ليال . وقيل : بينهما يوم وليلة . وقيل : هى على مرحلتين شاقتين من مكة . وقيل : بينهما ثلاثة وسبعون كيلو مترا أى نحو ستة وأربعين ميلا ، (قال مالك وذلك) أى أقل ما بين ما ذكر من المواضع ، أوكل واحد من هذه الأماكن (أربعة برد) بضمتين جمع بريد ، وكل بريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، فهى ثمانية وأربعون ميلا . قال مالك : وذلك أحب ما يقصر ، فيه الصلاة إلى . وقد سبق بيان اختلاف العلماء فى قدر المسافة التى يجوز فيها القصر وتعيين القول الراجح فى ذلك . وقد روى مالك فى الموطأ عن ابن عمر أنه ركب من المدينة إلى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك ، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد، وروى عنه أيضاً أنه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة ، قال مالك:

رواه في الموطأ .

١٣٦٢ — (٢١) وعن البراء، قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبوداود، والترمذي،

بين ذات النصب والمدينة أربعة برد، وروى عنه أيضا أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام . قال ابن عبدالبر في الاستذكار : مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث أربعة برد أو نحوها . قال الباجي : أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي ﷺ - انتهى . قلت : وروى البيهقي (ج٣ ص١٣٧) عن عطاء بن أبي رباح أن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد ، فما فوق ذلك . قال ابن حجر: ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف، وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تقصروا الصلاة الا في اليوم ولا تقصرفيما دون اليوم ، ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه ، قال : تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة (رواه) أي مالك (في الموطأ) أي عن مالك أنه بلغه ، وهذا كما ترى غير ملائم ، فكان على المؤلف أن يقول : وعن ابن عباس أنه كان يقصر الصلاة الخ . ثم يقول : رواه مالك في الموطأ بلاغا ، ثم يقول : وقال وذلك الخ . على طبق سائر الأحاديث حيث يبدأ بالصحابي ويختم بالمخرج ، كذا في المرقاة ، وقد تقدم أن هذا البلاغ رواه ابن عبد البر في الاستذكار موصولا ، ووصله الشافعي أيضاً ، قال : أنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٩) واسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا - انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء بن أبي رباح ، قلت : لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا قلت أقصر الى الطائف وإلى عسفان قال نعم وذلك ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده . وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ، أخرجه الدارقطني (ص ١٤٨) والبيهقي (ج ٣ ص ١٣٧ - ١٣٨) ، وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان . قال الحافظ : واسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب فانه متروك رواه عنه اسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله ، كما سبق ذكره .

١٣٦٢ — **قوله** (وعن ..... البراء) أي ابن عازب (ثمانية عشر سفرا) بفتح السين المهملة والفاء (فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر) ظرف لترك الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر القبلية . فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الاتيان بالرواتب في السفر ، وقد حمله من لم يقل بذلك على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا (رواه أبوداود، والترمذي) كلاهما عن قتيبة عن

وقال: هذا حديث غريب.

١٣٦٣ - (٢٢) وعن نافع، قال: إن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه. رواه مالك.

(٤٢) باب الجمعة

الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب (وقال) أي الترمذي (هذا حديث غريب) وقال أيضاً سألت محمداً عنه فلم يعرفه الامن حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسنا - انتهى. وسكت عنه أبوداود، ونقل المنذري كلام الترمذي وأقره. وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٥٨) من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد وأبي يحيى بن سليمان عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة عن البراء.

١٣٦٣ قوله (كان يرى ابنه عبيد الله) بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) هذا بظاهره مشكل، لما سبق في حديث حفص بن عاصم من انكاره على المسبحين، أي المتنفلين، فقيل مذهب ابن عمر الفرق بين الرواتب والمطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك، فيحمل انكاره على الأول وسكوته على الثاني، فلعله رأى ابنه عبيد الله يتنفل بغير الرواتب فسكت ولم ينكر عليه، وقيل غير ذلك، كما تقدم (رواه مالك) في الموطأ قال: بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه الخ، كذا وقع في نسخ الموطأ المطبوعة بالهند، وكذا ذكره الجزري في جامع الأصول (ج ٦ ص ٤٦٣) ووقع في النسخ المصرية، قال: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه الخ أي بدون قوله عن نافع. قال الزرقاني: زاد ابن وضاح عن نافع - انتهى. وهذه الزيادة موجودة في جميع النسخ الهندية الموجودة عندنا، وقوله: بلغني عن نافع يدل على أن مالكا لم يأخذه عن نافع مباشرة، والله أعلم.

(باب الجمعة) بضم الميم على المشهور اتباعا لضمة الجيم، كعسر في عسر، اسم من الاجتماع، أضيف اليه اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة، وهي لغة الحجاز، وجوز اسكان الميم على الأصل لمفعول كهزأة، وهي لغة تميم أي اليوم المجموع فيه، وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع، فهو كهزة، فتاءها للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلك لا للتأنيث، والا لما وصف بها اليوم. والمراد هنا بيان فضل يوم الجمعة وشرفه. قال النووي: يقال بضم الجيم والميم واسكانها وفتحها، حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها، كما يقال: همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز، ونحو ذلك، سميت بذلك

﴿ الفصل الأول ﴾

١٣٦٤ — (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم

لاجتماع الناس فيها أي للصلاة، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمي العروبة - انتهى. وبهذا جزم ابن حزم فقال إنه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى في الجاهلية العروبة، فسميت في الاسلام الجمعة للاجتماع إلى الصلاة، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم و ذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه - انتهى. **وقيل**: سميت بذلك، لأن كمال الخلائق جمع فيها. **وقيل**: لأن خلق آدم جمع فيها ورد ذلك من حديث سلمان. أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم موقوفا باسناد قوي، و أحمد مرفوعا باسناد ضعيف. قال الحافظ: وهذا أصح الأقوال: **وقيل**: لأن كعب بن لؤي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم. **وقيل**: إن قصيا هو الذي كان يجمعهم في دار الندوة. **وذكر** ابن القيم في الهدى (ج ١ ص ١٠٢ - ١١٨) ليوم الجمعة ثلاثا وثلاثين خصوصية ذكر بعضها الحافظ في الفتح ملخصا من أحب الوقوف عليها رجع اليهما.

١٣٦٤ **قوله** (نحن) أي أنا وأمتي (الآخرون) أي زمانا في الدنيا (السابقون) أي أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة. قال الحافظ أي الآخرون زمانا الأولون منزلة يوم القيامة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة، وبأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة. **وقيل**: المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة. ويوم الجمعة وإن كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً. **وقيل**: المراد بالسبق أي الى القبول و الطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا، والأول أقوى - انتهى. (بيد) بموحدة مفتوحة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا. وبه جزم الخليل والكسائي، ورجحه ابن سيده. **وروى** عن الشافعي أن معنى بيد من أجل واستبعده عياض ولا بعد فيه والمعنى إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما في فوائد ابن المقرى بلفظ: نحن الآخرون في الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة، لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وفي موطأ سعيد بن عفير عن مالك

أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم ـ يعنى يوم الجمعة ـ

عن أبي الزناد بلفظ: ذلك بأنهم أوتوا الكتاب. **وقيل**: فى معناه على أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا **وقيل**: مع أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. **قال** القرطبي: إن كانت بمعنى «غير» فنصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى «مع» فنصب على الظرف. **وقال** الطيبي: هى للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم فانه يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله: وأوتيناه من بعدهم، لأنه أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم، فالناسخ هو السابق فى الفضل، وإن كان متأخراً فى الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه أمراً واضحاً، والمعنى نحن السابقون فى الفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا الخ. فهو من باب: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم، بهن فلول من قراع الكتائب. وأرجع لمزيد التفصيل فى تفسير لفظ: بيد، وضبطه إلى تعليق مسند الامام أحمد (ج ٣ ص ٣٤) للعلامة الشيخ أحمد شاكر (أوتوا الكتاب) اللام للجنس، والمراد التوراة والانجيل. والضمير فى أوتيناه للقرآن، قاله الحافظ. وقال السندى: اللام للجنس، فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم، وبالنسبة الينا على كتابنا، وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أى فصار كتابنا ناسخاً لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم، وللناسخ فضل على المنسوخ، أو المراد بيان أن هذا يرجع إلى مجرد تقدمهم علينا فى الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولاشرف لهم فيه، أو شرف لنا أيضاً من حيث قلة انتظارنا أمواتاً فى البرزخ، ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس، فقولهم الفضل للتقدم ليس بكلي ـ انتهى. (ثم) أتى بها اشعاراً بأن ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها (هذا) أى هذا اليوم، وهو يوم الجمعة (يومهم الذى فرض) بصيغة المجهول. قال الحافظ: كذا للأكثر، وللحموى: فرض الله (عليهم) أى وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه. قال الحافظ: المراد باليوم يوم الجمعة، و المراد بفرضه فرض تعظيمه. وأشير اليه بهذا لكونه ذكر فى أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ـ الحديث. (يعنى يوم الجمعة) كذا فى جميع النسخ من طبعات الهند. ووقع فى متن المرقاة يعنى الجمعة أى بحذف بلفظ يوم. قال القارى: تفسير من الراوى لهذا يومهم. وفى نسخة صحيحة: يعنى يوم الجمعة أى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة ـ انتهى. قلت. ليس هذا التفسير فى الصحيحين ولا عند النسائى فالله أعلم من أين أخذه البغوى أو هو الذى فسره بذلك. قال القسطلانى: روى ابن أبي حاتم عن السدى أن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا ياموسى! إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعل عليهم. وفى بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الآبي أن موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه

فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه

بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليهم دعهم وما اختاروا ، و الظاهر أنه عينه لهم ، لأن السياق دل على ذمهم فى العدول عنه ، فيجب أن يكون قد عينه لهم ، لأنه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لابعينه فاذا أدى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ماأدى الاجتهاد اليه ولا يأثم و يشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فانه ظاهر أو نص فى التعيين ، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم فى قوله تعالى : ﴿ادخلوا الباب سجداً و قولوا حطة ـ ٢ : ٥٨﴾ وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ـ انتهى . (فاختلفوا فيه) هل يلزم تعيينه أم يسوغ لهم أبدآ له بغيره من الأيام وأبدلوه وغلطوا فى ابداله ، قاله النووى . وقال القسطلانى : اختلفوا فيه بعد أن عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وقالت نحن نستريح فيه من العمل ونشتغل بالعبادة و الشكر وعظمت النصارى الأحد ، لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم (فهدانا الله له) أى لهذا اليوم بالوحى الوارد فى تعظيمه بأن نص لنا عليه ولم يكلنا إلى اجتهادنا ثم ثبتنا على قوله والقيام بحقوقه أو هدانا الله له بالاجتهاد الموافق للراد ، يعنى وفقنا للاصابة حتى عينا الجمعة ويشهد للثانى مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار أن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكرالله تعالى ونصلى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى : بعد ذلك ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ـ ٦٢ : ٩﴾ الآية ، وهذا وإن كان مرسلا ، فله شاهد باسناد حسن . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة ـ الحديث . فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولائك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد . **ولا يمنع** ذلك أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى ، وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم ، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى . ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة . كما حكاه ابن اسحاق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتى البيان والتوفيق . **وقيل :** فى الحكمة فى اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذى ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة ، فيه ، كذا فى الفتح (والناس) وفى الصحيحين فالناس أى أهل الكتابين (لنا) متعلق بتبع . وقيل: متعلقة بمحذوف ، و اللام تعليلية مشيرة إلى النفع (فيه) أى فى

تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد . متفق عليه . وفى رواية لمسلم ، قال : نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة ، بيد أنهم ، وذكر نحوه إلى آخره .

١٣٦٥ — (٢) وفى أخرى له عنه ، وعن حذيفة ، قالا : قال رسول الله ﷺ فى آخر الحديث :

اختيار هذا اليوم للعبادة (تبع) فانهم انما اختاروا ما يعقبه ، لأنه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الانسان وأول أيامه كان المتعبد فيه باعتبار العادة متبوعا والمتعبد فيه فى اليومين الذين بعده تابعاً ، ويحتمل أن يقال إن الأيام الثلاثة بتواليها ، مع قطع النظر عن اعتبار الأسبوع لا شك فى تقدم يوم الجمعة وجودا فضلا عن الرتبة وتبع بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع (اليهود غدا) أى يوم السبت (والنصارى بعد غد) أى يوم الأحد . قيل : التقدير تعييد اليهود غدا ، و تعييد النصارى بعد غد ، كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة . وقال القرطبي : غدا هنا منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف ، وتقديره اليهود يعظمون غدا ، وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير ، لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة . و فى الحديث دليل على فرضية الجمعة ، كما قال النووى لقوله : فرض عليهم فهدانا الله له ، فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا . وفى رواية لمسلم : كتب علينا ، وفيه أن القياس مع وجود النص ساقط ، وذلك أن كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلا وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتا ، كما وقع فى حديث أنس عند البخارى فى الاستسقاء ، و ذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم فى ذلك و فيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السالفة (متفق عليه) واللفظ للبخارى وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٣٧٤) والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ١٧٠ - ١٧١) (وفى رواية لمسلم نحن الآخرون) أى وجودا وخلقة فى الدنيا (الأولون) أى بعثا و مرتبة (يوم القيامة) والعبرة بذلك اليوم ومواقفه (ونحن أول من يدخل الجنة) يعنى نبينا قبل سائر الأنبياء وأمته قبل سائر الأمم (بيد أنهم) قال العينى : هو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ، ويقال ميد بالميم ، وهو اسم ملازم للاضافة إلى أن وصلتها ، وله معنيان أحدهما غير إلا أنه لايقع مرفوعا ولامجرورا بل منصوبا ولايقع صفة ولا استثناء متصلا ، وانما يستثنى به فى الانقطاع خاصة (وذكر) أى مسلم (نحوه) أى معنى ما تقدم من المتفق عليه (إلى آخره) يعنى أن الخلاف انما هو فى صدر الحديث بوضع الأولون موضع السابقون ويكون أحدهما نقلا بالمعنى وبزيادة و نحن أول من يدخل الجنة فى رواية مسلم هذه .

١٣٦٥ — (و فى أخرى له عنه) أى وفى رواية أخرى لمسلم عن أبى هريرة (وعن حذيفة) عطف على

نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق.

١٣٦٦ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها،

عنه أى عنهما جميعا (نحن الآخرون) أى الذين تأخروا عنهم فى حال كوننا وإياهم (من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة) أى من أهل الآخرة فى السبق لهم. قال الطيبي: اللام فى «الآخرين» موصولة و «من أهل الدنيا» حال من الضمير فى الصلة وقوله (المقضى لهم قبل الخلائق) صفة «الآخرون» أى الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أولا كأنه قيل الآخرون السابقون ـ انتهى. وهذه الرواية أخرجها النسائى وابن ماجه أيضا.

١٣٦٦ ـ **قوله** (خير يوم) قال صاحب المفهم: خير وشر يستعملان للفاضلة ولغيرها، فاذا كانا للفاضلة فأصلهما أخير وأشر على وزن أفعل، وأما إذا لم يكونا للفاضلة، فهما من جملة الأسماء، كما قال تعالى: ﴿إن ترك خيراً (٢ : ١٨٠) ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ـ ٤ : ١٩﴾ وهو فى هذا الحديث للفاضلة، ومعناه أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه (طلعت عليه) أى على مافيه (الشمس) جملة «طلعت» صفة «يوم» للتنصيص على التعميم، كما قالوا فى قوله تعالى: ﴿ولا طائر يطير بجناحيه ـ ٣٨ : ٦﴾ فان الشيء إذا وصف بصفة قعم جنسه يكون تنصيصا على اعتبار إستغراقه افراد الجنس (يوم الجمعة) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة فيكون أفضل من يوم عرفة، وبه جزم ابن العربى، ويشكل على ذلك ماأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر مرفوعا: مامن يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ـ الحديث. وقد جمع العراقى فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة أى الأسبوع وتفضيل يوم عرفة بالنسبة إلى أيام السنة، وصرح بأن حديث أفضلية الجمعة أصح، وفى حاشية الموطأ نقلا عن المحلى ظاهر الحديث أن الجمعة أفضل من عرفة، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن عرفة أفضل ويتأول الحديث بأنها أفضل أيام الأسبوع، ويظهر فائدة الاختلاف فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام مثلا قال لزوجته أنت طالق فى أفضل الأيام فتطلق يوم عرفة على أصح الوجهين عند الشافعية ويوم الجمعة على الوجه الثانى، وهذا إذا لم يكن له نية فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة (وفيه أدخل الجنة) فيه دليل على أن آدم لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل اليها. قيل: إن خلقه وادخاله كانا فى يوم واحد، ويحتمل أنه خلق يوم الجمعة ثم أمهل إلى يوم جمعة أخرى فأدخل فيه الجنة، وكذا الاحتمال فى يوم الاخراج (وفيه أخرج منها) قال ابن كثير: إن كان يوم خلقه يوم إخراجه وقلنا الأيام الستة، كهذه الأيام فقد أقام فى الجنة بعض يوم من أيام الدنيا، وفيه نظر وإن كان اخراجه فى غير اليوم الذى

ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة. رواه مسلم.

١٣٦٧ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه. متفق عليه.

خلق فيه، وقلنا إن كل يوم بألف سنة، كما قال ابن عباس والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة ـ انتهى. وقيل: كان إخراجه فى اليوم الذى خلق فيه، لكن المراد من اليوم الاطلاق الثانى أى مامقداره كألف سنة فيكون مكثه فيها زمانا طويلا (ولا تقوم الساعة) أى القيامة (إلا فى يوم الجمعة) قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام. وقيل: بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء، والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين، وموت آدم سبب لنيله إلى ما أعد له من الكرامات. قال ابن العربى فى شرح الترمذى: أما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء إلا أن يكون لما كان بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات وأن خروجه منها لم يكن طرداً، كما كان خروج ابليس وانما كان خروجه منها مسافر القضاء أوطار ويعود إلى تلك الدار، وقال أيضاً وذلك أى قيام الساعة أعظم لفضله لما يظهر الله من رحمته وينجز من وعده (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٥١).

١٣٦٧ ـ قوله (إن فى الجمعة لساعة) كذا فيه مبهمة، وقد عينت فى أحاديث أخر، كما سيأتى. وأصل الساعة وحقيقتها جزء مخصوص من الزمان، وقد يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزء هى مجموع اليوم والليلة، ويطلق على جزء ما غير مقدر من الزمان، ويطلق على الوقت الحاضر أيضاً (لا يوافقها) أى لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها، أويتفق له وقوع الدعاء فيها (عبد مسلم) فيه تخصيص لدعاء المسلمين بالاجابة فى تلك الساعة (يسأل الله فيها) بلسان الحال باستحضاره بقلبه أو بلسان القال (خيرا) أى يليق السؤال فيه (إلا أعطاه) أى ذلك المسلم (إياه) أى ذلك الخير، يعنى إما أن يعجله له، وإما أن يدخره له، كما ورد فى الحديث. وفى حديث أبى لبابة الآتى: ما لم يسأل حراماً. وفى حديث سعد بن عبادة عند أحمد: ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم. وقطيعة الرحم من جملة الاثم، فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به. وفى الحديث بيان فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة، وسيأتى ذكر الاختلاف فى تعيين هذه الساعة، وبيان القول الراجح فيه (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجمعة والطلاق والدعوات، والسياق المذكور لمسلم إلا قوله: «عبد» فانه ليس عنده فى هذه الرواية. والحديث أخرجه أيضاً أحمد ومالك والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٢٤٩، ٢٥٠)

وزاد مسلم، قال: وهي ساعة خفيفة. وفي رواية لهما، قال: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه.

(وزاد مسلم قال) أي رسول الله ﷺ (وهي ساعة خفيفة) أي لطيفة. وفي رواية لها: وأشار أي رسول الله ﷺ بيده ليقللها. فان قلت قد روى أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر - انتهى. ومقتضاه أنها غير خفيفة، أجيب بأنه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور، بل المراد أنها لا تخرج عنه، لأنها لحظة خفيفة (وفي رواية لهما) أي للبخاري ومسلم (قال) النبي ﷺ (إن في الجمعة لساعة) قال الجزري: هي أرجى أوقات الاجابة (لا يوافقها) أي لا يجدها (مسلم قائم) أي ثابت في مكانه أو ملازم مواظب على حد قوله مادمت عليه قائما (يصلي) أي ينتظر الصلاة أو يدعو. وإنما أولنا بذلك ليتوافق جميع الروايات (يسأل الله) فيها (خيراً إلا أعطاه إياه) قال الطيبي قوله: قائم يصلي الخ. كلها صفات لمسلم. ويجوز أن يكون يصلي حالا لاتصافه بقائم، ويسأل إما حال مترادفة أو متداخلة. زاد النووي: إذ معنى يصلي يدعو، كذا في المرقاة، **واعلم** أنه اختلفت الأحاديث في تعيين ساعة الاجابة، وبحسب ذلك اختلف أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم. قال الحافظ في الفتح: قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الابهام ما ابتداءه وما انتهاءه؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه؟ ثم ذكر رحمه الله تلخيص ما اتصل اليه من الأقوال مع أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والاشارة الى مأخذ بعضها، وقد بلغت هذه الأقوال إلى أكثر من أربعين قولا وليست كلها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره. ورجح الحافظ منها قولين حيث قال بعد ذكرها ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى (يعني الذي ذكره المصنف بعد هذا أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة) وحديث عبد الله بن سلام (يريد به ما يأتي في حديث أبي هريرة الطويل في الفصل الثاني من قوله: إنها في آخر ساعة بعد العصر في يوم الجمعة) قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام - انتهى. قال الحافظ وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف، استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف. **ولا يعارضهما** حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها، لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار إلى ذلك

١٣٦٨ ـ (٥) وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: سمعت أبي يقول، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول،

البيهقي وغيره **وقد اختلف** السلف في أيهما أرجح؟ **فرجح** مسلم فيما روى البيهقي حديث أبي موسى، وبه قال جماعة منهم البيهقي وابن العربي والقرطبي. قال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره. وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا، وبأنه في أحد الصحيحين. **وذهب** آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: أنه أثبت شيء في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد واسحاق ومن المالكية الطرطوشي، واختاره ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته، وحكاه عن نص الشافعي وهو الذي اختاره ابن القيم ورجحه في زاد المعاد (ج١ ص١٠٧) في بحث نفيس يرجع اليه ويستفاد، واحتج فيه بما سنذكره من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عند أحمد **وقد استشكل** هذا فانه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما هو فيه، والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما في الصحيحين أو ما في أحدهما مقدم على غيره. **والجواب** أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم فانه قد أعل بالانقطاع والاضطراب، وسيأتي ذكرهما في شرحه **وسلك** بعضهم مسلكا آخر وهو الجمع بين الحديثين بأن ساعة الاجابة تنتقل فتكون في جمعة في ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة. وفي أخرى في آخر ساعة من اليوم قال ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الامام أحمد. قال الحافظ: وهو أولى في طريق الجمع. **واستشكل** حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف **وأجيب** باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها، وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة أو نحو ذلك.

١٣٦٨ ـ **قوله** (وعن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة، اسمه عامر. وقيل: الحارث، ثقة من أوساط التابعين المشهورين، مات سنة أربع ومائة. وقيل: غير ذلك. وقد جاوز الثمانين (بن أبي موسى)

فى شأن ساعة الجمعة : هى ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة. رواه مسلم.

الأشعرى ، عبد الله بن قيس الصحابى (فى شأن ساعة الجمعة) أى فى بيان وقتها (هى) أى ساعة الجمعة ، يعنى ساعة الاجابة فى يوم الجمعة (ما بين أن يجلس الامام) أى جلوس الامام للخطبة (إلى أن تقضى الصلاة) أى إلى تمام الصلاة وانقضاءها . قال أبو داود : يعنى على المنبر ، أى المراد بجلوس الامام فى الحديث جلوسه عقب صعوده على المنبر للخطبة . و الحديث نص فى أن ساعة الاجابة فى ما بين جلوس الامام على المنبر للخطبة إلى تمام الصلاة ، وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذى عين ، بل المعنى أنها تكون فى أثناءه لقوله فيما مضى يقللها وقوله : وهى ساعة خفيفة . و فائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة و انتهاءها انتهاء الصلاة (رواه مسلم) و أخرجه أيضاً أبو داود والبيهقى (ج ٣ ص ٣٥٠) والحديث مع كونه فى صحيح مسلم قد أعل بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج ، وهو لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبى مريم عن موسى ابن سلمة عن مخرمة ، وزاد أنما هى كتب كانت عندنا . وقال على بن المدينى : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة أنه قال فى شىء من حديثه سمعت أبى . **و لا يقال** مسلم يكتفى فى المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك **لأنا** نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف فى دعوى الانقطاع . **وأجيب** عن هذا بأنه أختلف فى سماع مخرمة من أبيه : فقال أحمد وابن معين وابن حبان لم يسمع من أبيه أى شيئاً . وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر . وقال على بن المدينى : سمعت معن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأى سليمان بن يسار ، قال على : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع الشىء اليسير ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرنى عن مخرمة أنه كان يقول فى شىء من حديثه سمعت أبى. وقال ابن أبى أويس : وجدت فى ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لى ، ورب هذه البنية سمعت من أبى ، كذا فى تهذيب التهذيب ، فلعل مسلماً ممن صح وثبت عندهم سماع مخرمة من أبيه ، ويدل على ذلك ما رواه البيهقى من طريق أحمد بن سلمة أن مسلماً قال : حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه . **ولو سلمنا** أن مخرمة لم يسمع من أبيه لا يضر ، لأنه يروى من كتب أبيه ، والعمل بالوجادة جائز . قال النووى : أما العمل بالوجادة ، فمن المعظم أنه لا يجوز . وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه . وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به ، قال : وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى هذه الأزمان غيره - انتهى . **وأما الاضطراب** ، فقال العراقى : إن أكثر الرواة

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٣٦٩ — (٦) عن أبي هريرة، قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط،

جعلوه من قول أبي بردة مقطوعا به وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه. وقال الحافظ: رواه أبو اسحاق وواصل الأحدب و معاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله: وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفى، فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى، وهم عدد وهو واحد أيضاً، فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يقفوه عليه، ولهذا جزم الدارقطنى فيما استدركه على مسلم بأن الموقوف هو الصواب. **وأجاب** النووى عن ذلك بقوله: وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع أو ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال، وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحقق المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة - انتهى. **وأجاب** بعضهم عن قول الدارقطنى « الصواب أنه من قول أبي بردة » بأنه لا يكون إلا مرفوعا فانه لا مسرح للاجتهاد فى تعيين أوقات العبادة.

١٣٦٩ — **قوله** (خرجت إلى الطور) أى حيث كلم الله موسى عليه السلام. قال القارى: الطور محل معروف المتبادر طور سينا. و قال الباجى: الطور فى كلام العرب واقع على كل جبل إلا أنه فى الشرع يطلق على جبل بعينه، وهو الذى كلم فيه موسى عليه السلام، وهو الذى عناه أبو هريرة - انتهى. وقال ياقوت فى معجمه: و بالقرب من مصر عند موضع يسمى مدين، جبل يسمى الطور. وعليه كان الخطاب الثانى لموسى عليه السلام عند خروجه من مصر ببنى اسرائيل - انتهى. (فلقيت كعب الأحبار) جمع حبر بالفتح والكسر والاضافة، كما فى زيد الخيل، وهو كعب بن ماتع تقدم ترجمته (فحدثنى عن التوراة) يعنى أخبرنى بما فى التوراة التى بأيديهم على وجه القصص والاخبار واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قاله الباجى (حدثته) أى كعباً الأحاديث (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته) خبر كان (أن قلت) اسم كان ومقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا لفظ مالك، و سياق النسائى قال: أى أبو هريرة أتيت الطور فوجدت ثم كعباً فمكثت أنا و هو يوما أحدثه عن رسول الله ﷺ ويحدثنى عن التوراة فقلت له قال رسول الله ﷺ (وفيه أهبط) قال القارى: الظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج فى الرواية السابقة. وقيل: كان

وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، ومامن دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا الجن والانس. وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى

الاخراج من الجنة إلى السماء، والإهباط أى الانزال منها إلى الأرض، فيفيد أن كلا منهما كان فى يوم الجمعة: أما فى يوم واحد: وإما فى يومين. قيل: كان هبوط آدم على جبل بسرنديب فى أرض الهند، يقال له نود. وقد أورد السيوطى فى ذلك أحاديث فى الدر المنثور (وفيه تيب عليه) على بناء المفعول من التوبة أى وفق للتوبة وقبلت التوبة منه قال تعالى: ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه و هدى ـ ٢٠ : ١٢٢﴾ (و فيه) أى فى نحوه من أيام الجمعة (مات) وله ألف سنة، كما فى حديث أبى هريرة وابن عباس مرفوعا. وقيل: الا سبعين. وقيل إلا ستين. وقيل: الا أربعين، قاله الزرقانى. وأختلف أيضاً فى موضع موته ومحل دفنه على أقوال وصحح ابن كثير أنه مات على جبل نود بسرنديب فى الهند، ودفن فيه فى موضع الذى أهبط عليه، والله أعلم (وما من دابة) زيادة «من» لافادة الاستغراق فى النفى (الا وهى مصيخة) بالصاد المهملة والخاء المعجمة من أصاخ أى مصغية مستمعة تتوقع قيام الساعة. وروى بسين بدل الصاد، وهما لغتان بمعنى. قال الجزرى: والأصل الصاد، قال القارى: وفى أكثر نسخ المصابيح بالسين (يوم الجمعة) ظرف لمصيخة (من حين تصبح) قال الطيبى: بنى على الفتح لاضافته إلى الجملة، ويجوز اعرابه إلا أن الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس) لأن بطلوعها يتميز يوم الساعة عن غيره، فانها تطلع فى يوم الساعة من المغرب (شفقاً من الساعة) أى خوفا من قيامها فيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها و أنها تعلم أن القيام تقوم يوم الجمعة ولا تعلم وقائع التى بين زمانها وبين القيامة، أو ماتعلم أن تلك الوقائع ما وجدت الآن (إلا الجن والانس) استثناء من الجنس، لأن اسم الدابة يقع على كل ما دب. قال الباجى: وجه عدم اشفاقهم أنهم علموا أن بين يدى الساعة شروطاً. ينتظرونها، وليس بالبين، لانا نجد منهم من لا يصيخ وليس له علم بالشروط. وقال ابن عبد البر: فيه أن الجن والانس لايعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب، وهذا أمر يقصر عنه الفهم. وقال التوربشتى فى شرح المصابيح: وجه اساخة كل دابة يوم الجمعة، وهى مما لا تعقل أن نقول إن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة منه وغير مستنكر أمثال ذلك وما هو فوقه فى العجب من قدرة الله سبحانه، و الحكمة فى اخفاء ذلك من الجن والإنس أنهم مكلفون، ولا سيما بالايمان بالغيب، فاذا كوشفوا بشىء من ذلك أخلت قاعدة الابتلاء وحق القول عليهم بالاعتداء ثم أنهم لا يستطيعون به سمعاً أن أظهر لهم، ويجوز أن يكون وجه اساخة كل دابة يوم الجمعة أن الله تعالى يظهر يوم الجمعة فى أرضه من عظائم الأمور وجلائل الشئون ما تكاد الأرض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مسيخة للرعب الذى تداخلها والحالة التى تشاهدها حتى كأنها تشفق شفقها من قيام الساعة. (وفيه ساعة) خفيفة (لا يصادفها) أى لا يوافقها (وهو يصلى)

يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ قال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقلت له: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟

حقيقة أو حكماً بالانتظار، كما تقدم أو يدعو. و لفظ النسائي وفيه: ساعة لا يوافقها مؤمن، وهو في الصلاة (يسأل الله) حال أو بدل (شيئاً) من أمر الدنيا والآخرة بشروطه (إلا أعطاه إياه) مالم يسأل إثماً أو قطيعة رحم، كما تقدم (ذلك) أي اليوم (في كل سنة يوم) واحد. قال الطيبي: الاشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره. قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك على سبيل السهو في الاخبار عن التوراة أو التأويل لفظها (بل في كل جمعة) أي هي في كل جمعة أو في كل أسبوع يوم، يعني ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل أسبوع، وهذا أظهر مطابقة للجواب (فقرأ كعب التوراة) بالحفظ أو بالنظر (فقال) كعب (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي هو في كل جمعة، وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه السلام حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب مع كونه أمياً (لقيت عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام ابن الحارث. من بني قينقاع الاسرائيلي أبو يوسف، حليف بني عوف بن الخزرج، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، و نزل فيه، وشهد شاهد من بني اسرائيل وقوله تعالى: ﴿و من عنده علم الكتاب - ١٣ : ٤٣﴾ وشهد مع عمر، فتح بيت المقدس و الجابية، قيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله، روى خمسة وعشرين حديثاً اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بآخر مات بالمدينة سنة (٤٣) (فحدثته بمجلسي) أي بجلوسي (وما حدثته) أي وأخبرته بالحديث الذي حدثت به كعباً (في يوم الجمعة) أي في شأنه أو في فضله. (فقلت له) أي لعبد الله بن سلام (كذب كعب) أي أخطأ وغلط: قال الباجي: والكذب اخبار بالشيء على غير ما هو به سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد (بل هي) أي ساعة الاجابة (في كل جمعة) كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد علمت) بصيغة المتكلم (أية ساعة هي) بنصب «أية» على أنها مفعول علمت، أي عرفت تلك الساعة. وفي بعض النسخ برفعها، كقوله تعالى: ﴿لنعلم أي الحزبين أحصى - ١٨ : ١٢﴾ قال ابن عبد البر: وفيه اظهار العالم لعلمه بأن يقول أنا عالم

قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة.

لكذا و كذا إذا لم يكن على وجه الفخر والرياء والسمعة (قال أبوهريرة فقلت) أي لعبدالله بن سلام (أخبرني بها) أي بتلك الساعة (ولا تضن علي) بكسر الضاد وفتحها و بفتح النون المشددة من باب تعب وضرب أي لا تبخل علي، قلت: وضبط في جامع الترمذي لا تضنن بسكون الضاد وفتح النون الأولى، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ١٠ ص ١٧٢) عن الترمذي ونقل عن الموطأ والنسائي لا تضن. قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه: أحدها فتح الضاد وتشديد النونين وفتحها، والثاني كسر الضاد والباقي مثل الأول، والثالث فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية، والرابع كسر الضاد والباقي مثل الذي قبله، والخامس اسكان الضاد وفتح النون الأولى واسكان الثانية، والسادس كسر النون الأولى والباقي مثل الذي قبله - انتهى. قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة أو الخفيفة، أو من باب الفك، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة - انتهى. (هي آخر ساعة في يوم الجمعة) ولفظ الترمذي: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، و سياق الحديث صريح في أن ذلك من قول عبد الله بن سلام حيث لم يصرح بسماعه منه صلى الله عليه وسلم، لكن قول الصحابي فيما لا مسرح للاجتهاد فيه مرفوع حكما، ويدل على كونه مرفوعا صريحاً ما رواه ابن ماجه من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة - الحديث. و فيه قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أوبعض ساعة قلت أية ساعة هي؟ قال هي آخر ساعات النهار قلت أنها ليست ساعة الصلاة قال بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في الصلاة. قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون قائل قلت أية ساعة هي عبد الله بن سلام، فيكون مرفوعا، ويحتمل أن يكون أبا سلمة، فيكون موقوفا، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب. أخرجه ابن أبي خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا أنها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة وروى أبو داود و النسائي والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر، وروى أحمد (ج ٢ ص ٢٧٢) عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعا إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم - الحديث. وفيه وهي بعد العصر، وفي سنده محمد بن مسلمة الأنصاري روى عنه رجل اسمه عباس. قال الذهبي: لا يعرفان، وتعقبه الحافظ في اللسان (ج ٥ ص ٣٨١) فقال عباس معروف، وهو عباس بن عبد الرحمن بن

قال أبو هريرة ، فقلت : وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : من جلس مجلسا ينتظر الصلاة ، فهو فى صلاة حتى يصلى ؟ قال أبو هريرة : فقلت بلى ، قال : فهو ذلك . رواه مالك، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وروى أحمد إلى قوله : صدق كعب .

ميناء . وقال فى التقريب فى ترجمته أنه مقبول وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٦٥) وثقه ابن حبان ، ولم يضعفه أحد - انتهى . ومحمد بن مسلمة المذكور تابعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . و الحديث صحح اسناده الشيخ أحمد شاكر لكن قال إن العباس راوى هذا الحديث ليس هو ابن ميناء ، بل هو رجل آخر ، وهو عباس ابن عبد الرحمن بن حميد القرشى من بنى أسد بن عبد العزى المكى ، ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل . قلت : ويؤيد حديث أبى هريرة هذا حديث أنس الآتى ، و الحديثان وإن كانا مطلقين غير مقيدين بآخر ساعة إلا أنهما يحملان على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة بعد العصر فإن حمل المطلق على المقيد متعين ، كما تقرر فى الأصول (قال أبو هريرة فقلت) لعبد الله بن سلام (وكيف تكون) أى تلك الساعة (و قد قال) الواو حالية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى شأنها (وهو يصلى فيها) قال القارى : و فى نسخة : وهو يصلى ، وتلك الساعة لايصلى فيها . قلت هكذا وقع فى الموطأ وسنن أبى داود وجامع الترمذى ، وكذا نقله الجزرى (ج ١٠ ص١٧٢) ولفظ النسائى : وهو فى الصلاة ، وليست تلك الساعة صلاة (فقال عبد الله بن سلام) فى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم (من جلس مجلساً) أى جلوساً أو مكان جلوس (ينتظر الصلاة) أى فى هذا المجلس (فهو فى صلاة) أى حكماً (حتى يصلى) أى حقيقة يعنى يفرغ من الصلاة ، ولفظ النسائى : من صلى وجلس ينتظر الصلاة ، فهو فى صلاة حتى تأتيه الصلاة التى تليها (فقلت بلى) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) أى عبد الله بن سلام (فهو ذلك) أى هذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى . وقال القارى : فهو أى المراد بالصلاة ذلك أى الانتظار . ولفظ النسائى : فهو كذلك أى فالجالس فى تلك الساعة منتظراً كذلك أى مصل . قال السيوطى فى التنوير : هذا أى تأويل عبد الله بن سلام مجاز بعيد وردّ عليه الزرقانى بأنه بعد الثبوت وبعد قبول الصحابى إياه لا بعد فيه ولا ريب أن الداعى آخر ساعة بعد العصر عازم على المغرب (رواه مالك وأبو داود) وسكت عنه (والترمذى) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ونقل المنذرى كلامه هذا و أقره (والنسائى الخ) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٢٧٨) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٥٠ ، ٢٥١) .

١٣٧٠ ـ (٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس. رواه الترمذي.

١٣٧١ ـ (٨) وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة،

١٣٧٠ ـ **قوله** (التمسوا) أي أطلبوا، ورواه الطبراني بلفظ: ابتغوا (الساعة التي ترجى) بصيغة المجهول أي تطمع اجابة الدعاء فيها (بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) هذا يؤيد قول عبد الله بن سلام، وهو محمول على أن المراد بها آخر ساعة بعد العصر، كما تقدم. وقد اقتصر المصنف على ذكر قولين في تعيين ساعة الجمعة، كالبغوي كأنهما رأيا هذين القولين أرجح وأقوى من غيرهما دليلا (رواه الترمذي) أي من طريق محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أنس، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد روى عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ثم تكلم في محمد بن أبي حميد بأنه ضعف من قبل حفظه، وقال: هو منكر الحديث. قلت: ورواه الطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة، كما في الترغيب (ج ١ ص ٢١٦) ومجمع الزوائد (ج٢ ص ١٦٦) وزاد في آخره، وهي قدر هذا يعني قبضة. قال المنذري: واسناده أصلح من اسناد الترمذي ـ انتهى. ورواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ: فالتمسوها بعد العصر. وذكر ابن عبد البر: إن قوله: «فالتمسوها» إلى آخره، مدرج في الخبر من قول أبي سلمة. ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد: أغفل ما يكون الناس. ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله، كقول ابن عباس، كذا في الفتح.

١٣٧١ ـ **قوله** (وعن أوس بن أوس) الثقفي، صحابي، سكن دمشق، ومات بها، له حديثان أحدهما في الصيام والآخر في الجمعة (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) فيه اشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أومساو، لأن زيادة «من» تدل على أن يوم الجمعة من جملة الأفاضل من الأيام، وليس هو أفضل الأيام مطلقا (فيه خلق آدم) أي طينته (وفيه) أي في جنسه (قبض) أي روحه (وفيه النفخة) قال الطيبي: أي النفخة الأولى، فانها مبدأ قيام الساعة، ومقدم النشأة الثانية (وفيه الصعقة) أي الصيحة. والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله، وهي النفخة الأولى. قال تعالى: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ـ ٣٩ : ٦٨﴾ فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين. وقال القاري: المراد بالنفخة النفخة الثانية، وبالصعقة النفخة الأولى، قال: وهذا أولى لما فيه من التغاير الحقيق، وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة، لأنها تترتب عليها، وبهذا

فأكثروا على من الصلاة فيه، فان صلاتكم معروضة على. قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟

الوصف تتميز عن الثانية. وقيل: اشارة إلى صعقة موسى عليه السلام (فأكثروا على من الصلاة فيه) أى فى يوم الجمعة، وهو تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام (فان صلاتكم معروضة على) يعنى على وجه القبول فيه وإلا فهى دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة، قاله القارى. وقال السندى: هذا تعليل للتفريع أى هى معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت اليه فهى من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إلىّ. كما يقرب الهدية المهدى اليه، وإذا كانت بهذه المثابة، فينبغى اكثار باقى الأوقات الفاضلة، فان العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة، كما قيل. وقال الشوكانى فى تحفة الذاكرين بعد ذكر أحاديث ابلاغ السلام اليه ﷺ وعرض الصلاة عليه ما لفظه: وظاهر الجميع أن كل صلاة وسلام تبلغه ﷺ، وسواء كان ذلك فى يوم الجمعة أو فى غيره من الأيام والليالى، فلعل فى العرض عليه زيادة على مجرد الابلاغ اليه، ويكون ذلك من خصائص الصلاة عليه ﷺ فى يوم الجمعة (وقد أرمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة على وزن ضربت، ويروى بكسر الراء أى بَلِيتَ. وقيل: أُرِمْتَ على البناء للفعول من الارم، وهو الأكل أى صرت مأكولا للأرض. وقيل: أَرَمَّت بالميم المشددة والتاء الساكنة أى أَرَمَّتِ العظام وصارت رميما من رَمَّ الميتُ وأَرَمَّ إذا بلى، ويروى أَرَمَمتَ بالميمين أى صرت رميما، فعلى هذا يجوز أن يكون أَرِمتَ بحذف إحدى الميمين، كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية، وفى ضبطه أقوال آخر قال السندى: لابد ههنا أولا من تحقيق لفظ أرمت، ثم النظر فى السوال والجواب وبيان انطباقهما، فأما أرمت بفتح الراء كضربت أصله أرممت من ارم بتشديد الميم إذا صار رميما لحذفوا إحدى الميمين، كما فى ظلت، ولفظه: إما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام. وقيل: من أرم بتخفيف الميم أى فنى، وكثيراً ما يروى بتشديد الميم والخطاب، فقيل هى لغة ناس من العرب. وقيل: بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرممت بفك الادغام. وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب فى قوله: فان صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتى بعده ﷺ ورؤا أن الموت فى الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلى بعد الموت، وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت، والجواب بقوله ﷺ إن الله حرم الخ. كناية عن كون الأنبياء احياء فى قبورهم، أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أى ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة، ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح إلى البدن مادام سالماً عن التغير الكثير، فأشار ﷺ إلى

قال: يقولون بليت، قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. والبيهقي في الدعوات الكبير.

بقاء بدن الأنبياء عليهم السلام، وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن، فينبغي أن يبين لهم النبي ﷺ أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك، ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضي أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت، وأن العرض على الروح المجرد لا يمكن والاعتقاد الأول أسوء فأرشدهم ﷺ بالجواب إلى مايزيله وآخر ما يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجاً في التعليم. والله أعلم (قال) أي أوس (يقولون) أي الصحابة أي يريدون بهذا القول (بليت) بفتح الباء وكسر اللام أي صرت بالياً (قال) أي رسول الله ﷺ (إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) أي منعها من أن تأكل أجسادهم، فان الأنبياء أحياء في قبورهم، لكن بحياة برزخية ليست نظير الحياة المعهودة، وهي أقوى وأكمل من حياة الشهداء. والحديث يدل على مشروعية الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته (رواه أبوداود والنسائي) في الجمعة (وابن ماجه) في الجنائز، وروى هو في الجمعة عن شداد بن أوس بمثل حديث أوس بن أوس وهو خطأ، والصواب ماوقع في الجنائز أي عن أوس بن أوس (والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبير) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٨) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه (ج ١ ص ٢٧٨) وقال صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وقال النووي: اسناده صحيح، وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٨) في السنن من طريق الحاكم وسكت عنه أبوداود. وقال المنذري: له علة دقيقة، أشار اليها البخاري وغيره، وقد جمعت طرقه في جزء - انتهى. وقال الشوكاني في النيل: ذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه حديث منكر، لأن في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو منكر الحديث. وذكر البخاري في تاريخه: أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. وقال ابن العربي: إن الحديث لم يثبت - انتهى. قلت: هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لامن رواية عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، والأول ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابنه أبو بكر بن أبي داود وابن حبان وأبو حاتم والذهبي والحافظ. والثاني أي ابن تميم ضعيف منكر الحديث، فالحق أن الحديث صحيح، ومن قال أنه ضعيف أو منكر، فكأنه اشتبه الأمر عليه لظنه أن الحديث من رواية ابن تميم. وقال ابن دحية: أنه صحيح بنقل العدل عن العدل، ومن قال إنه منكر أو غريب لعلة خفية به، فقد استروح لأن الدارقطني ردها.

١٣٧٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب الله له، ولا يستعيذ من شيء الا أعاذه منه. رواه أحمد، والترمذي،

١٣٧٢- **قوله** (اليوم الموعود) أي الذي ذكره الله في سورة البروج (يوم القيامة) لأن الله وعد الناس باتيانه، أولأنه وعد المؤمنين بعد اتيانه بنعيم الجنة (واليوم المشهود يوم عرفة) لأن المؤمنين يشهدونه أي يحضرونه ويجتمعون فيه (والشاهد يوم الجمعة) لأنه يشهد لمن حضر صلاته، أو لأنه يشهد على كل عامل بما عمل فيه. قال في اللمعات: إنما سمي يوم عرفة مشهوداً ويوم الجمعة شاهداً، لأن الخلائق يذهبون إلى عرفة ويشهدون فيها فكان مشهوداً، وفي يوم الجمعة هم على مكانهم فكان اليوم جاءهم وحضر فكان شاهداً. واعلم أنه وقع الاجماع على أن المراد باليوم الموعود المذكور في سورة البروج، هو يوم القيامة، واختلفوا في تفسير الشاهد والمشهود على أقوال والراجح ما ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة لحديث الباب، وهو وإن كان ضعيفاً فله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري عند ابن جرير والطبراني وابن مردويه، وفيه اسماعيل بن عياش روى عن ضمضم بن زرعة الحمصي، واسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده، ومن حديث جبير بن مطعم عند ابن عساكر وابن مردويه، ومن مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه (وما طلعت الشمس ولا غربت) في الثاني زيادة تأكيد للأول (على يوم) أي في يوم أوعلى موجود يوم وساكنه (أفضل منه) أي من يوم الجمعة (عبد مؤمن) قال القاري: من باب التفنن في العبارة فبالحديثين علم أن المؤمن والمسلم واحد في الشريعة، كقوله تعالى: ﴿فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غيربيت من المسلمين -٥١: ٣٦﴾ (يدعو الله بخير) فيه تفسيرلقوله: « يصلي» مع زيادة التقييد بالخير (الا استجاب الله له) أي بنوع من الاجابة (ولا يستعيذ من شيء) أي من شر نفس أو شيطان أو انسان أو معصية أو بلية أو عار أو نار (الا أعاذه منه) أي أجاره بنوع من الاعاذة. والحديث من أدلة فضل يوم الجمعة (رواه أحمد) (ج ٢ ص ٢٩٨) مقتصراً على تفسير الآية موقوفا من طريق يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة من قوله، ومرفوعا من طريق ابن جدعان عن عمار عن أبي هريرة، وكذا أخرجه البيهقي (ج ٣ ص ١٧٠). قال ابن كثير: والموقوف أشبه (والترمذي) في التفسير من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من هذا الطريق ابن أبي حاتم

وقال: هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة، وهو يضعف.

(الفصل الثالث)

١٣٧٣ — (١٠) عن أبي لبابة بن عبد المنذر، قال: قال النبي ﷺ: إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا

وابن خزيمة (وقال هذا حديث غريب لا يعرف) وفي نسخ الترمذي الحاضرة عندنا: هذا حديث لا نعرفه (الا من حديث موسى بن عبيدة) بضم العين المهملة وفتح الموحدة (وهو يضعف) بصيغة المجهول أي في الحديث. قال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه - انتهى. قلت: ضعفه أيضاً أحمد وابن معين والنسائي وابن المديني وابن حبان وغيرهم. وقال الساجي وأبوحاتم: منكر الحديث. وقال أبوزرعة: ليس بقوى الأحاديث وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة. وقال وكيع: كان ثقة وقد حدث عن عبد الله بن دينار أحاديث لم يتابع عليها. وقال أبو بكر البزار: موسى بن عبيدة رجل مفيد، وليس بالحافظ إنما قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة. وقال الآجرى عن أبي داود: أحاديثه مستوية إلا عن عبد الله بن دينار. وقال ابن معين ليس بالكذوب، ولكنه روى عن ابن دينار أحاديث مناكير، كذا في تهذيب التهذيب. والظاهر أن موسى هذا ضعيف من قبل حفظه لا سيما في عبد الله بن دينار ومع ذلك فهو صدوق، وقد تأيد حديثه هذا بحديث أبي مالك الأشعري وجبير بن مطعم ومرسل ابن المسيب وبالأحاديث التي رويت في فضل الجمعة وساعة الاجابة.

١٣٧٣ — قوله (وعن أبي لبابة) بضم لام وخفة موحدة أولى، الأوسي الأنصاري المدني، اسمه بشير، أو رفاعة بن عبد المنذر، صحابي مشهور. قال أبو أحمد الحاكم: يقال شهد بدراً، ويقال رده النبي ﷺ حين خرج إلى بدر من الروحاء، واستعمله على المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، فكان كن شهدها ثم شهد أحداً وما بعدها وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح وكان أحد النقباء شهد العقبة، له خمسة عشر حديثاً اتفقا على حديث مات في خلافة علي. وقيل: بعد الخمسين (إن يوم الجمعة سيد الأيام) أي أفضل أيام الأسبوع، أو أريد بالسيد المتبوع، كما قال: والناس لنا تبع (وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر) قيل: أي باعتبار كونه يوم عبادة صرف، وهما يوم فرح وسرور، وفيه اشارة إلى تساوي يومي الجمعة وعرفة أو أفضلية عرفة (فيه) أي في نفس يوم الجمعة (خمس خلال) بكسر الخاء المعجمة أي خصال مختصة به (خلق الله فيه آدم) أي طينته (وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض) أي أنزله من الجنة إلى الأرض (لايسأل العبد) اللام للعهد أي العبد المسلم (فيها شيئا)

إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هو مشفق من يوم الجمعة. رواه ابن ماجه.

١٣٧٤ — (١١) وروى أحمد عن سعد بن معاذ: أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال:

أى مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل فيه ربه تعالى (إلا أعطاه) أى الله إياه (ما لم يسأل حراما) أى ما لم يكن مسئوله ممنوعا (ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر) أى ولا من دابة، كما تقدم (الاهو مشفق) أى خائف من الاشفاق بمعنى الخوف، ولفظ ابن ماجه وأحمد: الاوهن يشفقن (من يوم الجمعة) أى خوفا من فجأة الساعة، وفيه أن سائر المخلوقات تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولا تعلم الوقائع التى بينها وبين القيامة، أو ما تعلم أن تلك الوقائع ماوجدت إلى الآن، لكن هذا بالنظر إلى الملك المقرب لا يخلو عن خفاء. والأقرب أن غلبة الخوف والخشية تنسيهم ذلك (رواه ابن ماجه) وكذاأحمد (ج ٣ ص ٤٣٠) بلفظ واحد. قال فى الزوائد: أسناده حسن، وكذا قال العراقى، كما فى النيل. وقال المنذرى فى الترغيب: فى اسنادهما (أى أحمد وابن ماجه) عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ممن احتج به أحمد وغيره.

١٣٧٤ — **قوله** (وروى أحمد عن سعد بن معاذ) كذا وقع فى متن المرقاة وغيره، ووقع فى بعض النسخ سعيد بن معاذ، وكلاهما خطأ من النساخ، لأنه ليس فى الرواة أحد اسمه سعيد بن معاذ، ولأن هذا الحديث ليس من مرويات سعد بن معاذ، بل هو من مسانيد سعد بن عبادة، فالصواب سعد بن عبادة، كما وقع فى مسند الامام أحمد (ج٥ ص٢٨٤) ومجمع الزوائد (ج٢ ص ١٦٣) والترغيب للمنذرى (ج١ص٢١٤) والفتح (ج٤ص٥٠٣) قال المنذرى بعد ذكر حديث أبى لبابة عن المسند وسنن ابن ماجه ورواه أحمد أيضاً والبزار من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل أيضاً من حديث سعد بن عبادة، وبقية رواته ثقات مشهورون ـ انتهى. وسعد بن عبادة بعين مضمومة وخفة موحدة، ابن دليم بن حارثة أبو ثابت الأنصارى الساعدى الخزرجى سيدهم، وصاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها. أختلف فى شهوده بدراً فوقع فى صحيح مسلم أنه شهدها، وكذا قاله ابن عيينة والبخارى وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم وابن حبان، والمعروف عند أهل المغازى أنه تهيأ للخروج إلى بدر فنهش فأقام، وهو من نقباء العقبة الاثنى عشر وكان أحد الأجواد يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمى، وكان من أحسن ذلك يسمى الكامل، وكان كثير الصدقات جداً. حكايات جوده كثيرة مشهورة تخلف عن بيعة أبى بكر رضى الله عنه وخرج عن المدينة، ولم يرجع اليها حتى مات بحوران من أرض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر سنة (١٥) وقيل (١٤) وقيل (١١) ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً فى مغتسله، وقد أخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه

أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: فيه خمس خلال. وساق إلى آخر الحديث.

١٣٧٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له.

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورمينا بسهمين فلم نخط فؤاده فيقال إن الجن قتلته (أخبرنا عن يوم الجمعة) أي عن خواصه (ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال) قال الطيبي: يدل على أن هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم (وساق) أي ذكرها مرتباً (إلى آخر الحديث) والظاهر أنه ليس المراد بخمس خلال الحصر لما تقدم أن ابن القيم ذكر في الهدى ثلاثا وثلاثين خصوصية للجمعة.

١٣٧٥ — قوله (لأي شيء سمي) أي يوم الجمعة بالرفع (يوم الجمعة) بالنصب على أنه مفعول ثان، وذكره المنذري في الترغيب، والهيثمي في الزوائد عن المسند بلفظ: أي شيء يوم الجمعة (لأن فيها) أنثه نظراً المضاف اليه (طبعت) أي خمرت وجمعت. وقيل: جعلت صلصالا كالفخار (طينة أبيك) الطين بالكسر معروف. وبالهاء قطعة منه (آدم) أي الذي هو مجموعة العالم والخطاب للقائل السائل (وفيها الصعقة) أي الصيحة الأولى التي يموت بها جميع أهل الدنيا (والبعثة) بكسر الباء وتفتح أي النفخة الثانية التي بها تحيا جميع الأجساد الفانية (وفيها البطشة) أي الأخذة الشديدة يوم القيامة الطامة التي للخلائق عامة، والمراد بها المؤاخذة بعد البعث والحشر. قال القاري: وما قيل إنها يوم القيامة، فهو ضعيف، لأن التأسيس أولى من التأكيد. قال الطيبي: سئل ﷺ عن علة تسمية الجمعة فأجاب بأنه انما سمي بها لاجتماع الأمور العظام وجلائل الشئون فيها - انتهى. ولا يخفى أن فيما قدمناه اشارة إلى أن معنى الجمعية موجود في كل من الأمور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية (وفي آخر ثلاث ساعات منها) أي من يوم الجمعة (ساعة) قال الطيبي: في هذه تجريدية اذا الساعة هي نفس آخر ثلاث ساعات، كما في قولك في البيضة عشرون مناً من حديد والبيضة نفس الأرطال - انتهى. قال القاري: ولعل العدول عن أن يقول: وفي آخرها ساعة إشارة إلى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها - انتهى. وعلى هذا حديث أبي هريرة هذا يكون موافقاً للأحاديث المصرحة بأنها آخر ساعة بعد العصر، وهو الظاهر عندي ويظهر من كلام الحافظ أنه فهم أن المراد منه آخر الساعة الثالثة من أول النهار حيث قال: القول الحادي عشر أنها آخر الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب المغني (ج ٢ ص ٣٥٥) وهو في مسند الامام أحمد من طريق علي ابن طلحة عن أبي هريرة مرفوعا، فذكر حديث الباب ثم نقل عن المحب الطبري أنه قال قوله في آخر ثلاث ساعات

رواه أحمد.

١٣٧٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة، فانه مشهود يشهده الملائكة، وإن أحداً لم يصل علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها. قال قلت: وبعد الموت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حي يرزق.

يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاثة الأول. ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل من الثلاثة ساعة اجابة، فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة - انتهى. (رواه أحمد) من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة، وفي إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وعلي لم يسمع من أبي هريرة، قاله الحافظ، ووهم الهيثمي إذ قال: رجاله رجال الصحيح، ووهم المنذري أيضاً حيث قال: رجاله محتج بهم في الصحيح.

١٣٧٦ - قوله (فانه) أي يوم الجمعة (مشهود يشهده) قال القاري: بالياء والتاء. وفي ابن ماجه: تشهده بالتاء، وكذا نقله المجد بن تيمية والمنذري (الملائكة) هذا لاينافي ما تقدم من أن يوم الجمعة شاهد، لأن اطلاق المشهود عليه هنا باعتبار آخر، فهو شاهد ومشهود، كما قيل في حقه تعالى هو الحامد، وهو المحمود مع أنه يحتمل أن يكون ضمير فانه في هذا الحديث راجعاً إلى اكثار الصلاة المفهوم من «أكثروا»، ويؤيده السياق المكتنف بالسباق واللحاق (إلا عرضت) بصيغة المجهول (على صلاته) بواسطة الملائكة أي في كل وقت فعرضها في يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام أولى، ويحتمل أن يكون ذلك العرض مخصوصاً بيوم الجمعة أي وجوبا والبتة على وجه الكمال كذا في اللمعات (حتى يفرغ منها) أي من الصلاة يعني الصلوات كلها معروضة علي وإن طالت المدة من ابتداء شروعه فيها إلى الفراغ منها (قلت وبعد الموت) أي أيضاً، والاستفهام مقدر «أو» وبعد الموت ما الحكم فيه (إن الله حرم على الأرض) أي منعها منعاً كليا (أن تأكل أجساد الأنبياء) فلا فرق لهم في الحالين. وفيه اشارة إلى أن العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف غيرهم (فنبي الله) يحتمل الاضافة الاستغراق، ويحتمل أنها للعهد، والمراد نفسه، وهو الظاهر. وقال القاري: يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الأكمل، والظاهر هو الأول لأنه رأى موسى قائما يصلي في قبره، وكذلك ابراهيم، كما في حديث مسلم (حي يرزق) رزقا معنويا فان الله تعالى قال في حق الشهداء من أمته بل أحياء عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل رئيسهم، لأنه حصل له أيضاً مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة بأكل الشاة المسمومة وعود سمها، وإنما عصمه الله من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه من شر البرية، ولا ينافيه أن يكون هناك رزق حسي أيضا، وهو الظاهر المتبادر، قاله القاري. ثم هذه الجملة يحتمل أن تكون من قول النبي ﷺ

رواه ابن ماجه.

١٣٧٧ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر. رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

نتيجة للكلام، ويحتمل أن تكون من قول أبي الدرداء استفادة من كلامه وتفريعا عليه ﷺ، وهذا هو الظاهر. وفي الحديث مشروعية الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وأنها تعرض عليه ﷺ وأنه حي في قبره. وقد ذهب جماعة من العلماء ومنهم البيهقي والسيوطي إلى أن رسول الله ﷺ حي بعد وفاته، وأنه يسر بطاعات أمته وعندنا حياته هذه هي نوع حياة برزخية وليست نظير الحياة الدنيوية المعهودة فان روحه ﷺ في مستقرها في عليين مع الرفيق الأعلى ولها تعلق ببدنه الطيب قوى فوق تعلق روح الشهيد بجسده فلا يثبت لها أحكام الحياة الدنيوية إلا ما وقع ذكره في الأحاديث الصحيحة، وارجع للبسط والتحقيق إلى الصارم المنكي (ص ١٩٦-٢٠٤) واقتضاء الصراط المستقيم، وصيانة الانسان (رواه ابن ماجه) في آخر الجنائز. قال العراقي في شرح الترمذي، والحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٣٩٨): رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، لأن في اسناده زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء. قال البخاري: زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل، ونقل السندي عن البوصيري أنه قال في الزوائد: هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين، لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلاء وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة، قاله البخاري - انتهى.

١٣٧٧ - قوله (ما من مسلم) قال القاري: زيادة «من» لافادة العموم، فيشمل الفاسق إلا أن يقال إن التنوين للتعظيم (يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر أن «أو» للتنويع لا للشك (إلا وقاه الله) أي حفظه (فتنة القبر) أي عذابه وسؤاله، وهو يحتمل الاطلاق والتقييد، والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى، وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم، كما أن فضل المكان له أثر جسيم (رواه أحمد) (ج ٢ ص ١٦٩) (والترمذي) في الجنائز، كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو (وقال) أي الترمذي (هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل) لأن ربيعة بن سيف إنما يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو - انتهى. وذكر الحافظ كلام الترمذي هذا في التهذيب وأقره قال شيخنا في شرح الترمذي: فالحديث ضعيف لانقطاعه، لكن له شواهد. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده ضعف. وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه،

١٣٧٨ — (١٥) وعن ابن عباس، أنه قرأ: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية،

وإسناده أضعف - انتهى. وقال الهيثمي في سند حديث أنس يزيد الرقاشي: وفيه كلام - انتهى. وقال القاري: ذكره السيوطي في باب من لايسأل في القبر، وقال: أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، وابن أبي‌الدنيا عن ابن عمرو، ثم قال: وأخرجه ابن وهب في جامعه والبيهقي أيضا من طريق آخر عنه بلفظ: إلا برئ من فتنة القبر. وأخرجه البيهقي أيضا من طريق ثالثة عنه موقوفا بلفظ: وقي الفتان - انتهى. قلت: لم أجد عند الترمذي تحسينه فلعله وهم وقع في النسخة التي كانت بيد السيوطي، لكن الحديث رواه أحمد من طريق آخر صحيح (ج ٢ ص ١٧٦، ٢١٩) وجاء نحوه أيضا من حديث جابر رواه أبو نعيم في الحلية (ج ٣ ص ١٥٥، ١٥٦) بإسناد فيه ضعف. قال ابن القيم: حديث جابر تفرد به عمرو بن موسى الوجيهي، وهو مدني ضعيف - انتهى. قال السيوطي: قال القرطبي هذه الأحاديث أي التي تدل على نفي سوال القبر لا تعارض أحاديث السوال السابقة أي لا تعارضها بل تخصها وتبين من لا يسئل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السوال ويقاسي تلك الأهوال، وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولامجال للنظر فيه وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق. قال الحكيم الترمذي: ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عماله عند الله. لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها ولا يعمل سلطان النار فيه مايعمل في سائر الأيام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مآبه وأنه لا يقبض في ذلك اليوم إلا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر، لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن. قلت: ومن تتمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على قاعدة الشهداء في عدم السوآل، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء. وأخرج حميد في ترغيبه عن اياس بن بكير: أن رسول الله ﷺ قال من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر. وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ ما من مسلم أو مسلمة يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أوطابع، وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معا - انتهى كلام السيوطي. قال ابن القيم في حديث جابر: تفرد به عمر بن موسى الوجيهي، وهو مدني، ضعيف.

١٣٧٨ — قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) أي ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام وقواعد العقائد وقوانين القياس وأصول الاجتهاد. وقيل: أي أحكامه وفرائضه وشرائعه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام (الآية) وهي قوله ﴿وأتممت عليكم نعمتي﴾ أي بالهداية والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة

وعنده يهودي، فقال: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيدا، فقال ابن عباس: فانها نزلت في يوم عيدين، في يوم جمعة، ويوم عرفة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

ودخولها آمنين. وقيل: أي أمور دنياكم ﴿ورضيت﴾ أي اخترت ﴿لكم الاسلام دينا﴾ حال أي اخترته لكم من بين الأديان وآذنتكم بأنه هو الدين المرضي وحده (وعنده) أي وعند ابن عباس (يهودي) أي حاضر. وفي حديث عمر بن الخطاب عند البخاري في كتاب الايمان: أن رجلا من اليهود قال له أي لعمر. قال الحافظ: هذا الرجل، هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في مسنده، والطبري في تفسيره، والطبراني في الأوسط، وللبخاري في المغازي: أن ناسا من اليهود، وله في التفسير: قالت اليهود فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم وأطلق على كعب هذه الصفة اشارة إلى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل اسلامه لأن اسلامه كان في خلافة عمر على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى (فقال) أي اليهودي (لاتخذناها) أي جعلنا يوم نزولها (عيداً) نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ماحصل فيه من كمال الدين (فانها) أي الآية (نزلت) أي علينا (في يوم عيدين) أي وقت عيدين لنا (في يوم جمعة ويوم عرفة) وفي بعض نسخ المشكاة وجامع الترمذي: في يوم الجمعة أي معرفا باللام، وهو بدل مما قبله بإعادة الجار، يعني أنزلها الله في يومي عيد لنا فضلا وإحساناً من غير أن نجعلهما عيدين بأنفسنا، أو قد تضاعف السرور لنا بإنزالها فانا نعظم الوقت الذي نزلت فيه مرتين وإن كان نزولها في الوقت المشتمل على اليومين، فانها نزلت على النبي ﷺ بعرفة يوم الجمعة. وفي حديث عمر عند الطبري: نزلت يوم جمعة يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد. والطبراني: وهما لنا عيدان. قال الطيبي: في جواب ابن عباس لليهودي اشارة إلى الزيادة في الجواب، يعني مااتخذنا عيداً واحداً، بل عيدين، وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به وإضافة يوم إلى عيدين كإضافة اليوم إلى الجمعة أي يوم الفرح المجموع، والمعنى يوم الفرح الذي يعودون مرة بعد أخرى فيه إلى السرور. قال الراغب: العيد ما يعاود مرة بعد أخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر، ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة، كما نبه النبي ﷺ بقوله أيام منى أيام أكل وشرب وبعال صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة. والحديث من أدلة فضل الجمعة، لأن فيه أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم دينهم فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، وفي يوم وقع ذلك له فضل عظيم (رواه الترمذي) في تفسير سورة المائدة وحسنه. وأخرجه أيضا ابن جرير في تفسيره، وأصل الحديث عند الشيخين وغيرهما عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له الخ.

١٣٧٩ – (١٦) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان. قال: وكان يقول: ليلة الجمعة ليلة أَغَرُّ، ويوم الجمعة أزهر. رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

(٤٣) باب وجوبها

١٣٧٩ – قوله (إذا دخل رجب) أي الشهر الذي هو فرد من الأشهر الحرم منون. وقيل: غير منصرف (اللهم بارك لنا) أي في طاعتنا وعبادتنا (في رجب وشعبان) يعني وفقنا للإكثار من الأعمال الصالحة فيهما (وبلغنا رمضان) أي إدراكه بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه. قيل: ولم يقل ورمضان لبعده عن أول رجب (قال) أي أنس (وكان يقول) ﷺ (ليلة الجمعة ليلة أغر) قال الطيبي: أي أنور من الغرة – انتهى. وكان الظاهر أن يقال غراء، وإنما قال أغر بحذف الموصوف أي زمان أو وقت أغر. وقال القاري: نزل ليلته منزلة يومه فوصف بأغر على طريق المشاكلة، أو ذكره باعتبار أن ليلة بمعنى ليل إذ التاء لوحدة الجنس لا للتأنيث. قلت: وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن البيهقي وابن عساكر وابن السني في عمل اليوم والليلة والهيثمي في مجمع الزوائد عن البزار بلفظ: ليلة غراء (ويوم الجمعة يوم أزهر) قال الطيبي: الأزهر الأبيض، ومنه أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء، واليوم الأزهر أي ليلة الجمعة ويومها – انتهى. والنورانية فيهما معنوية لذاتهما، فالنسبة حقيقية أو للعبادة الواقعة فيهما، فالنسبة مجازية، قاله القاري (رواه البيهقي) وأخرجه أيضا ابن عساكر، وابن السني (ص ٢١٢) قال العزيزي: وفيه ضعف، كما في الأذكار (ص ١٤٣) ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص ١٦٥) للبزار، وقال: فيه زائدة بن أبي الرقاد. قال البخاري: منكر الحديث، وجهله جماعة – انتهى. قلت: وقال البزار. لا بأس به، وإنما نكتب من حديثه ما لم نجد عند غيره، كذا في التهذيب، وفيه أيضا زيادة النميري، وهو ضعيف.

(باب وجوبها) أي الأحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها. قال في شرح السنة: الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنها من فروض الكفايات. وقال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد صرح أصحابنا بأنه فرض آكد من الظهر وبإكفار جاحدها – انتهى. وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأمة: اتفق العلماء على أن الجمعة فرض على الأعيان، وغلطوا من قال هي فرض كفاية. وقال العراقي: مذاهب الأئمة الأربعة متفقة، على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب. وحكى ابن

﴿ الفصل الأول ﴾

١٣٨٠ - ١٣٨١ (١ - ٢) عن ابن عمر، وأبي هريرة، أنهما قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام

المنذر الاجماع على أنها فرض عين. وقال الامام البخارى فى صحيحه: **باب فرض الجمعة لقوله تعالى: ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون - ٦٢: ٩﴾** ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق فى الفصل الأول من باب الجمعة بلفظ: **هذا يومهم الذى فرض عليهم. قال الحافظ: استدلال** البخارى بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعى فى الأم **وكذا حديث أبى هريرة ثم قال: فالتنزيل** والسنة يدلان على ايجابها قال: وعلم بالاجماع أن يوم الجمعة، هو الذى بين الخميس والسبت. وقال الشيخ الموفق (فى المغنى ج ٢ ص ٢٩٥) الأمر بالسعى يدل على الوجوب إذ لا يجب السعى إلا إلى واجب. وقال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية مشروعية النداء لها إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهى عن البيع، لأنه لا ينهى عن المباح، يعنى نهى تحريم إلا إذا أفضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال: وأما وجه الدلالة من الحديث، فهو من التعبير بالفرض، لأنه للالزام، وإن أطلق على غير الالزام، كالتقدير، لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة، سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد. وفى سياق القصة اشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية، وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم فى قوله: فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع. واختلف فى وقت فرضيتها فالأكثر أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة، وهى مدنية، ويدل عليه أيضاً ما روى ابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس توبوا الى ربكم - الحديث، وفيه: واعلموا أن الله كتب عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا فى شهرى هذا الى يوم القيامة. وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب، واستدل بعضهم لذلك بما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس قال: أذن النبي ﷺ فى الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير الخ. ذكره الحافظ فى التلخيص: ولم يبين أن هذه الرواية فى أى كتاب للدارقطنى وكيف حالها من حيث الصحة والضعف.

١٣٨٠-١٣٨١ - قوله (على أعواد منبره) أى على درجاته، وذكره للدلالة على كمال التذكير وللاشارة إلى اشتهار هذا الحديث. وقال الأمير اليمانى: أى منبره الذى من عود لا على الذى كان من الطين ولا على الجذع الذى كان يستند اليه **(لينتهين أقوام)** قيل: أبهم خوف كسر قلب من يعينه، لأن النصيحة فى الملأ فضيحة

عن ودعهم الجمعات، أوليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم.

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٣٨٢ — (٣) عن أبى الجعد الضمرى،

(عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال (الجمعات) أى عن تركهم إياها والتخلف عنها تهاونا من غير عذر من ودع الشيء يدعه ودعا اذا تركه. وقول النحاة: أن العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره أعنى، ودع ودعا استغناء بترك تركا معناه أن الغالب عدم استعمالها أى يحمل على قلة استعمالها استغناء بما هو أخف منهما لا أن معناه عدم استعمالهما أصلا والا نافاه استعمال الودع فى هذا الحديث الفصيح. فالحق ثبوت استعمالهما فى فصيح الكلام، وحمل كلام النحاة على ما مر. وقيل قولهم مردود، والحديث حجة عليهم قال التوربشتى: لا عبرة بما قال النحاة، فان قول النبى ﷺ، هو الحجة القاضية على كل ذى فصاحة. وقال السيوطى: والظاهر أن استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية، ورده السندى بأنه لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة، وهى مع ذلك أكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة (أوليختمن الله على قلوبهم) أى يطبع عليها ويغطيها بالرين كناية عن اعدام اللطف وأسباب الخير، يعنى ليمنعنهم لطفه وفضله. وقال القرطبى: الختم عبارة عما يخلقه الله تعالى فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة. وقال العراقى: المراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق، كما روى الطبرانى من حديث عبد الله ابن أبى أوفى مرفوعا باسناد جيد من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه، فجعله قلب منافق. قال الهيثمى: وفيه من لم يعرف. قيل: ومن ختم على قلبه بالرين قد يتيقظ للخير فى بعض الأوقات بخلاف الغافل عن مولاه، فلا يتفطن للخير أصلا فلهذا ترقى فقال (ثم ليكونن) بضم النون الأولى (من الغافلين) أى ثم يترقى بهم فى الشر إلى هذه المرتبة. قال الطيبى: ثم لتراخى الرتبة، فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم. وقيل: المراد الدائمين فى الغفلة. قال القاضى: والمعنى أن أحد الأمرين كائن لامحالة أما الانتهاء عن ترك الجمعات أو ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس فى الطاعة، وذلك يؤدى بهم إلى أن يكونوا من الغافلين أى عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها. والحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها ومن أدلة أنها من فروض الأعيان (رواه مسلم) وكذا البيهقى (ج ٣ ص ١٧١) وأخرجه أحمد والنسائى والبيهقى أيضاً (ج ٣ ص ١٧١ - ١٧٢) من حديث ابن عمر، وابن عباس.

١٣٨٢ — قوله (عن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (الضمرى) بفتح الضاد المعجمة وسكون

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ترك ثلاث جمع تهاونـا بها، طبع الله على قلبه. رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٣٨٣ - (٤) ورواه مالك عن صفوان بن سليم.

الميم ، نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناة ، قاله فى جامع الأصول ، وكذا فى المغنى لمحمد طاهر الفتنى ، ووقع فى بعض نسخ المشكاة: الضميرى ، بضم الضاد وفتح الميم، وهوخطأ، وأبو الجعد الضمرى، لايعرف اسمه. قال الترمذى سألت محمداً عن اسم أبي الجعد ، فلم يعرف اسمه. وقيل : اسمه كنيته . وقيل: اسمه أدرع . وقيل: عمرو بن بكر. وقيل: جنادة ، صحابي . قال الخزرجي : له أربعة أحاديث ، وعند الأربعة حديث . قال ابن سعـد : بعثه النبي ﷺ يحيش قومه لغزوة الفتح ، ولغزوة تبوك . ويقال : إن عثمان استقضاه قتل مع عائشة يوم الجمـل (من ترك) أى ممن تجب عليه (ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم . قال البـاجي : وأما اعتبار العـدد فى الحديث فانتظار للفيئـة وامهال منه تعالى عبده للتوبة . قال الشوكاني : يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاًسواء توالت الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة ، وهو ظاهر الحديث . ويحتمـل أن يراد ثلاث جمع متوالية ،كما فى حديث أنس عند الديلمي فى مسند الفردوس ، لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقـلة المبالاة به - انتهى . قلت : الاحتمال الثانى هو المتعين لما تقرر فى الأصول من حمل الروايات المطلقة على المقيدة ، ويؤيد حديث أنس ما رواه أبويعلى برجال الصحيح عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره . قال الشوكاني: هكذا ذكره موقوفا ، ولـه حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال من قبـل الرأى ، كما قال العراقى (تهاوناً بها) قيل : المراد بالتهاون الترك من غير عذر فيكون مفعولا مطلقاً للنوع، وقيل : هو مفعول لـه . وقيل: هو مصدر فى موضع الحال أى متهاوناً . قال فى اللمعات : الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد فى أداءه وقلة الاهتمام به لا الاهانة والاستخفاف ، فان الاستخفاف بفرائض الله كفر ، وفيه أن الطبع المذكور أنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً فينبغي أن تحمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر (طبع الله على قلبه) أى ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف أو صير قلبه قلب منافق (رواه أبوداود الخ) وأخرجه أيضاً الشافعي وأحمد (ج٣ ص٤٢٤) وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبغوى والدولابي فى الكنى (ج ١ ص ٢١ - ٢٢) والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقى (ج٣ ص ١٧٢ ، ٢٤٧) وفى رواية لابن خزيمة وابن حبان : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق . والحديث قد حسنه الترمذى ، وصححه وابن السكن ، وسكت عنه أبو داود .

١٣٨٣ - (ورواه مالك) فى الموطأ (عن صفوان بن سليم) قال مالـك : لا أدرى أعن النبي ﷺ أم

١٣٨٤ — (٥) وأحمد عن أبي قتادة.

١٣٨٥ — (٦) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار، فان لم يجد فبنصف دينار. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

لا أنه قال: من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه. وصفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام، المدني أبوعبد الله القرشي الزهري، مولاهم ثقة، فقيه، تابعي، عابد، زاهد، مات سنة (١٣٢) وهو ابن (٧٢) سنة، فالحديث مرسل ومع ذلك قد تردد الامام مالك في رفعه. قال ابن عبد البر: هذا يسند من وجوه أحسنها حديث أبي الجعد الضمري. أخرجه الشافعي وأصحاب السنن الأربعة - انتهى. ذكره السيوطي.

١٣٨٤ — (وأحمد) (ج ٥ ص ٣٠٠) (عن أبي قتادة) مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه، وإسناده حسن، كما قال المنذري في الترغيب، والهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ص١٩٢) والدارقطني في العلل. وأخرجه أيضاً الحاكم وقال: صحيح الاسناد. وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكرهم الشوكاني في النيل والهيثمي في مجمع الزوائد.

١٣٨٥ — قوله (من ترك الجمعة) أي صلاتها ممن تلزمه (فليتصدق بدينار) قال في المفاتيح: الأمر للندب لدفع إثم الترك (بدينار) أي كفارة (فان لم يجد) أي الدينار (فبنصف دينار) أي فليتصدق بنصفه. قال ابن حجر: وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك أي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة، وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم. وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه، وصاع حنطة أو نصفه في رواية لأبي داود، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب، ذكره القاري. يعني أن الأمر بالتصدق بدينار للواجد و بنصفه لغير الواجد بيان للأكمل، والا فيحصل أصل السنة بالتصدق بالدرهم ونصفه الخ وقيل: الأولى أن يقال إن التصدق بالدرهم أو نصفه لمن لم يجد الدينار و نصفه قال السندي: والظاهر أن الأمر للاستحباب، ولابد من التوبة بعد ذلك، فانها الماحية للذنب (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٨، ١٤) (وأبو داود وابن ماجه) و النسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٤٨) أيضاً أما أحمد وأبو داود فأخرجاه من طريق همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة. وأما ابن ماجه فأخرجه من طريق نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة. و أخرجه النسائي من الطريقين، وكذا البيهقي. و قدامة بن وبرة قال الحافظ: مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال أبو حاتم عن أحمد، لا يعرف. وقال مسلم: قيل لأحمد: يصح حديث سمرة من ترك الجمعة؟ فقال قدامة يرويه لا نعرفه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال

١٣٨٦ — (٧) وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الجمعة على من سمع النداء. رواه أبو داود.

البخاري: لم يصح سماعه من سمرة. وقال ابن خزيمة في صحيحه. لا أقف على سماع قدامة من سمرة، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح، كذا في التهذيب. فطريق قدامة ضعيف لجهالته ولعدم سماعه من قتادة. وأما طريق الحسن عن سمرة فقد تقدم ما فيه من الكلام.

١٣٨٦ — **قوله** (الجمعة على من سمع النداء) وفي أبي داود: الجمعة على كل من سمع النداء. ورواه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي بلفظ: إنما الجمعة على من سمع النداء أي حقيقة أو حكما. قال الشوكاني: ظاهر الحديث عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء، سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه، و قد ادعى في البحر الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها، واستدل لذلك بقوله: إذ لم تعتبره الآية، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة، و من خارجه. نعم إن صح الاجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الاجماع. وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء. وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجاً عن البلد الذي تقام فيه الجمعة، ثم بسط الأقوال فيه مع العزو إلى قائليها، قال والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات، فانه محدث، كما سيأتي، و قال ابن الملك المراد به الأذان أول الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاده عثمان لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة. والظاهر عندي ما قاله الشوكاني (رواه أبو داود) والدارقطني والبيهقي أيضا من طريق قبيصة ابن عقبة السوائي عن سفيان الثوري عن محمد بن سعيد الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو. قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً (أي موقوفا) على عبد الله بن عمرو، وإنما أسنده قبيصة - انتهى. وقد تفرد به محمد بن سعيد عن أبي سلمة، وتفرد به أبو سلمة عن عبد الله ابن هارون. وأبو سلمة وعبد الله بن هارون كلاهما مجهولان، كما في التقريب. و قد ورد من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. وزهير بن محمد روى عن أهل الشام مناكير. والوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر من رواية محمد بن الفضل عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. ومحمد بن الفضل

١٣٨٧ — (٨) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله. رواه الترمذي: وقال: هذا حديث اسناده ضعيف.

ضعيف جداً نسبوه إلى الكذب. والحجاج مدلس مختلف في الاحتجاج به. وقد ظهر بذلك أن جميع طرق هذا الحديث متكلم فيه ففي الاستدلال به على اعتبار سماع النداء حقيقة أو حكما لمن في موضع إقامة الجمعة نظر لا يخفى على المتأمل. فالحق عدم اعتبار ذلك، والقول بوجوب شهود الجمعة على كل من في موضع إقامة الجمعة لاطلاق الآية وعمومها. والله أعلم.

١٣٨٧ — **قوله** (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله) قال الجزري: يقال أويتُ إلى المنزل وآويت غيري، وأويتُه. وفي الحديث من المتعدي. قال المظهر: أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، ذكره القاري. وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث مانصه: والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع الى أهله قبل دخول الليل. **واستشكل** بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية - انتهى. **وقيل**: معناه أن الجمعة على من كان آويا الى أهله أي مقيما في وطنه غير مسافر. وحاصله أن الجمعة واجبة على المقيم لا على المسافر. قلت: الحديث قد استدل به من قال من السلف: أنها تجب على من يؤويه الليل الى أهله، لكنه حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج، كما ستعرف (رواه الترمذي) من طريق الحجاج بن نُصير عن مُعارك بن عبّاد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. وروى البيهقي (ج ٣ ص ١٧٦) نحوه من طريق مسلم عن معارك (وقال هذا حديث اسناده ضعيف) ونقل عن أحمد أنه لم يعده شيئا، وضعفه لحال إسناده، وقال لمن ذكره له استغفر ربك. وهذا لأن في سنده ثلاثة ضعفاء الأول الحجاج بن نصير قال الحافظ: ضعيف كان يقبل التلقين. ضعفه ابن معين والنسائي وابن سعد والدارقطني والأزدي وغيرهم. وقال أبوداود: تركوا حديثه. والثاني معارك بن عباد ضعفه الدارقطني. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوزرعة: واهي الحديث. والثالث عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك الحديث. **واعلم** أنهم اتفقوا على أنه يشترط للجمعة الجماعة والوقت والخطبة والعقل البلوغ والذكورة والحرية والسلامة من المرض والاقامة والاستيطان. واختلفوا في أنه هل يشترط العدد المخصوص المعين أم لا، وفيه أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٥٠٧) وابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ٤٦ - ٤٩) والشوكاني في النيل (ج ٣ ص ١٠٨ - ١٠٩) منها أنه اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر. ومنها اثنان مع الامام، وهو قول أبي يوسف ومحمد. ومنها أنه ثلاثة معه، وهو مذهب أبي حنيفة

....

ومنها أنه اثنا عشر . ومنها أربعون بالامام ، وهو قول الشافعي ، واليه ذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه . ومنها خمسون فى رواية عن أحمد . **والراجح** عندى ما ذهب اليه أهل الظاهر أنه تصح الجمعة باثنين ، لأنه لم يقم دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ، ولافرق بينهما وبين الجمعة فى ذلك ، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا . قال الشوكانى : الجمعة يعتبر فيها الاجتماع ، وهو لا يحصل بواحد . وأما الاثنان فبإنضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع . وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما ، فقال الاثنان فما فوقهما جماعة كما تقدم ، و قد انعقدت سائر الصلوات بهما بالاجماع . والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها الا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها . وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت فى عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطى : لم يثبت فى شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص ـ انتهى . **واختلفوا** أيضاً فى محل اقامة الجمعة ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تصح الا فى مصر جامع ، وذهب الأئمة الثلاثة الى جوازها وصحتها فى المدن والقرى جميعاً . وأستدل لأبى حنيفة بما روى عن على مرفوعا : لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع . وقد ضعف أحمد ، وغيره رفعه ، وصحح ابن حزم، وغيره وقفه ، وللاجتهاد فيه مسرح ، فلا ينتهض للاحتجاج به فضلا عن أن يخصص به عموم الآية أو يقيد به اطلاقها مع أن الحنفية قد تخبطوا فى تحديد المصر الجامع وضبطه على أقوال كثيرة متباينة متناقضة متخالفة جداً ، كما لا يخفى على من طالع كتب فروعهم . وهذا يدل على أنه لم يتعين عندهم معنى الحديث. **والراجح** عندنا ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة من عدم اشتراط المصر وجوازها فى القرى لعموم الآية واطلاقها، وعدم وجود ما يدل على تخصيصها ، ولابد لمن يقيد ذلك بالمصر الجامع أن يأتى بدليل قاطع من كتاب أو سنة متواترة أو خبر مشهور بالمعنى المصطلح عند المحدثين ، وعلى التنزل بخبر واحد مرفوع صريح صحيح يدل على التخصيص بالمصر الجامع . **ويدل** أيضاً على شرعيتها فى القرى ماروى البخارى وغيره عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبدالقيس بجواثى قرية من قرى البحرين. كذا فى رواية وكيع عند أبى داود ، وكذا للاسماعيلى . وهذا أولى من قول البكرى وغيره . إنها مدينة ، لأن ما ثبت فى نفس الحديث أصح مع احتمال أن تكون فى أول قرية ثم صارت مدينة . وأما ما حكى الجوهرى والزمخشرى والجزرى أن جواثى اسم حصن بالبحرين فلا ينافى كونها قرية . والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل ، فانهم

....

فعلوه ، والقرآن ينزل ، فلم ينهوا عنه ، ولم يثبت برواية قوية أو ضعيفة أنه أسلم أهل قرية قبل عبد القيس . ومن ادعى ذلك فعليه البيان . قال الحافظ في شرح حديث ابن عباس المذكور : فيه إشعار بتقدم اسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى وهو كذلك ، كما قررته في أواخر كتاب الايمان ، وقال فيه في شرح حديث عبد القيس ، مالفظه: فيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق . ويدل على سبقهم إلى الاسلام أيضاً مارواه المصنف (يعني البخاري) في الجمعة عن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت الخ ، قال وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الاسلام - انتهى مختصراً . ويدل عليه أيضاً ما روى البيهقي في المعرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم ، وهي قرية بين قبا والمدينة ، فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ، وما روى ابن أبي شيبة وابن حزم عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم . قال الحافظ : وهذا يشمل المدن والقرى ، وما روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم . وذكره ابن حزم بلفظ : فلا ينهاهم عن ذلك . وروى البيهقي (ج ٣ ص ١٧٨) من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما ، وفيهما رجال من الصحابة . واختلفوا أيضاً أنه إذا وجبت الجمعة في موضع بشرائطها فعلى من يجب شهودها من أهل ذلك الموضع ، ومن كان في حواليه ، فقالت طائفة : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى أهله واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة ، الذي فرغنا من شرحه ، وقد عرفت أنه ضعيف جداً . وقالت طائفة : إنها تجب على من سمع النداء حقيقة أوحكما . واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ، وقد تقدم أنه أيضاً ضعيف . وقالت طائفة : تجب على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال . أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال . وقالت طائفة : تجب على أهل المصر ، ولا تجب على من كان خارج المصر ، سمع النداء أو لم يسمع . وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا في مصر جامع أو فيما هو في حكمه كمصلى العيد . قال ابن الهمام : ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه . واختلفوا فيه ، فمن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر ، وإلا فلا . وعنه أنها تجب في ثلاثة فراسخ . وقال بعضهم : قدر ميل . وقيل : قدر ميلين . وقيل : ستة أميال . وقيل : إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة ، وإلا فلا . قال في البدائع : وهذا أحسن - انتهى . والراجح عندي: أنه لايشترط سماع الأذان في المصر ، وكذا في القرية

١٣٨٨ - (٩) وعن طارق بن شهاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة، الا على أربعة: عبد مملوك

الكبيرة. وأما من كان خارج المصر والقرية الكبيرة من أهالى القرى الصغيرة القريبة أو البعيدة فلا يجب عليهم الشهود فى المصر أو القرية الكبيرة للجمعة، بل لهم أن يقيموا الجمعة فى مساكنهم لوجوب الجمعة عليهم لعموم قوله تعالى: ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله - ٦٢: ٩﴾ و لعدم ما يدل على وجوب الإتيان إلى المصر للجمعة على من كان فى حواليه. و ارجع لمزيد التفصيل إلى عون المعبود (ج ١ ص ٤١٣ - ٤١٦) وقد ألف علماءنا رسائل عديدة فى مسئلة إقامة الجمعة فى القرى، وبسطوا الكلام فيها فى الرد على الحنفية، فعليك أن تراجع هذه الرسائل.

١٣٨٨ - **قوله** (وعن طارق بن شهاب) بن عبد شمس البجلى الأحمسى أبو عبد الله الكوفى أدرك الجاهلية، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئا قال أبو حاتم: ليست له صحبة، والحديث الذى رواه مرسل. قال الحافظ فى الاصابة: اذا ثبت أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح، واذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح. وقد أخرج له النسائى عدة أحاديث. وذلك مصير منه الى إثبات صحبته. وأخرج له أبو داود حديثا واحدا، وقال: طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئا - انتهى. وقال ابن الأثير فى جامع الأصول: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس له سماع منه إلاشاذا، ذكره ابن التركمانى فى الجوهر النقى، والمصنف فى رجال المشكاة. غزا طارق فى خلافة أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين غزوة، ومات سنة (٨٢ أو ٨٣ أو ٨٤) (الجمعة) أى صلاتها (حق واجب) أى فرض مؤكد (على كل مسلم) فيه دليل على أن صلاة الجمعة من فروض الأعيان، ورد على من قال بأنها فرض كفاية (فى جماعة) لأنها لا تصح إلا بجماعة بالإجماع، وإنما اختلفوا فى العدد المخصوص الذى تحصل به، كما تقدم (إلا على أربعة عبد مملوك) بالجر على أنه عطف بيان للأربعة، قال القارى: وفى بعض النسخ برفع عبد وما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف، وهو هم. و «أو» بمعنى الواو. قال الطيبي: «إلا» بمعنى غير، وما بعده مجرور صفة لمسلم أى على كل مسلم غير عبد مملوك الخ وقال ابن حجر: الأحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم. والتقدير إلا أنها لا تجب على أربعة. ولفظ أبي داود: إلا أربعة عبد مملوك أى باسقاط لفظ «على». قال السيوطى: وقد يستشكل (أى قوله عبد مملوك الخ بصورة المرفوع) بأن المذكورات عطف بيان لأربعة، وهو منصوب، لأنه استثناء من موجب. و الجواب أنها منصوبة لا مرفوعة، وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب

أو امرأة، أو صبى، أو مريض. رواه أبوداود.

بغير (ألف) ويكتبوا عليه تنوين النصب، ذكره النووى فى شرح مسلم. قال السيوطى ورأيته أنا فى كثير من كتب المتقدمين المعتمدة، ورأيته فى خط الذهبى فى مختصر المستدرك. وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ ـ انتهى. وقوله: «عبد مملوك» فيه دليل على أن الحرية شرط لوجوب الجمعة، وأن الجمعة غير واجبة على العبد، وهو متفق عليه إلا عند داود، فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم الخطاب فى قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة ٦٢: ٩﴾ الخ، وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال، فانه يقوى بعضها بعضا (أو إمرأة) فيه أن الذكورة من شرائط وجوب الجمعة، وأن الجمعة لا تجب على المرأة، وهو مجمع عليه. وقال الشافعى: يستحب للعجائز حضورها باذن الزوج (أو صبى) فيه أن البلوغ شرط لوجوب الجمعة، وهو متفق على أن لا جمعة على الصبى، وفى معناه المجنون (أو مريض) أى مرضا يشق معه الحضور عادة فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة وهو يدل على أن صحة البدن من شرائط وجوب الجمعة. قال البيهقى فى المعرفة: وعند الشافعى لا جمعة على المريض الذى لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد فى مرضه...... أو يبلغ به مشقة غير محتملة، وكذلك من كان فى معناه من أهل الأعذار ـ انتهى. وقال ابن الهمام: الشيخ الكبير الذى ضعف يلحق بالمريض، فلا يجب عليه ـ انتهى. وقد ألحق أبو حنيفة الأعمى بالمريض وإن وجد قائدا لما فى ذلك من المشقة، ولأن القادر بقدرة الغيرغير قادر عنده، وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد: إنه غير معذور إن وجد قائدا، فيجب عليه عندهم عند تيسر القائد (رواه أبو داود) وقال طارق: قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا، قال ابن الهمام: وليس هذا قدحا فى صحبته ولا فى الحديث، بل بيان للواقع ـ انتهى. والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى السنن (ج ٣ ص ١٧٢، ١٨٣) والدارقطنى (ص ١٦٤) وأخرجه الحاكم (ج١ ص ٢٨٨) والبيهقى فى المعرفة من حديث طارق المذكور عن أبى موسى. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وقال الحافظ فى التلخيص: وصححه غير واحد. وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ٢٤٤): ليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد لقى النبى صلى الله عليه وسلم ـ انتهى. قال العراقى: فاذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح. وغايته أن يكون مرسل صحابى، وهو حجة عند الجمهور، إنما خالف فيه أبو اسحاق الاسفراينى، بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على أن مرسل الصحابى حجة ـ انتهى. وبنحو هذا قال النووى فى شرح المهذب (ج ٤ ص ٤٨٣)، وفى الخلاصة، قلت: وقد اندفع الاعلال بالارسال بما فى رواية الحاكم من ذكر أبى موسى على أن للحديث شواهد ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٧٠) والشوكانى فى النيل (ج ٣ ص ١٠٣) والزيلعى فى نصب الراية (ج٢ ص١٩٩) فمنها حديث جابر عند الدارقطنى (ص ١٦٤)، والبيهقى (ج ٣ ص١٨٤)

١٣٨٩ ـ (١٠) وفى شرح السنة بلفظ المصابيح عن رجل من بنى وائل .

(الفصل الثالث)

١٣٩٠ ـ (١١) عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم .

وهو آخر حديث الباب ، وسيأتى الكلام فيه . ومنها حديث تميم الدارى عند العقيلى و الحاكم أبى أحمد والبيهقى (ج ٣ ص ١٨٣) والطبرانى و ابن أبى حاتم فى العلل (ج ١ ص ٢١٢) قال ابن القطان : فيه أربعة ضعفاء على الولاء . قلت فيه الحكم بن عمرو ، وقد ضعفه النسائى وغيره ، وضرار بن عمرو الملطى ، وهو متروك وأبو عبد الله الشامى ضعفه الأزدى . ومنها حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الأوسط والبيهقى (ج٣ ص ١٨٤) وفيه أبو البلاد : قال أبو حاتم : لا يحتج به . ومنها حديث أبى هريرة ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ: خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية . وفيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدارقطنى . قال فى النهاية : إن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن . ومنها حديث مولى لآل الزبير ، أخرجه البيهقى (ج ٣ ص ١٨٤) ومنها حديث أم عطية ، أخرجه البيهقى وابن خزيمة بلفظ : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا .

١٣٨٩ ـ (وفى شرح السنة) أى للبغوى (بلفظ المصابيح عن رجل) متعلق بلفظ المصابيح ، قاله الطيبى (من بنى وائل) لفظ المصابيح هكذا : « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا أو مريضا » . ولفظ شرح السنة على ما ذكره القارى: « عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك » ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد : أو مريض ـ انتهى . والحديث أخرجه البيهقى فى السنن (ج ٣ ص ١٧٣) قال أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى إسحاق قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد حدثنى سلمة بنت عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بلفظ شرح السنة سواء . وفيه ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ، وقد تقدم الكلام فيه .

١٣٩٠ ـ قوله (قال لقوم) أى فى شأنهم (ثم أحرق) بالنصب من الاحراق أو من التحريق (على رجال يتخلفون) أى من غير عذر (عن الجمعة) أى عن إتيان صلاة الجمعة (بيوتهم) مفعول « لأحرق » . والمعنى لقد قصدت أن أستخلف رجلا ليؤم الناس ، ثم أذهب أنا الى المتخلفين من غير علة ، فأحرق بيوتهم أى ما فى

رواه مسلم .

١٣٩١ ـ (١٢) وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : من ترك الجمعة عن غير ضرورة ، كتب منافقا في كتاب لايمحى ولا يبدل ـ وفي بعض الروايات ـ ثلاثا . رواه الشافعي .

١٣٩٢ ـ (١٣) وعن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة ، الا مريض ، أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك . فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ،

بيوتهم من أنفسهم ومتاعهم عليهم . وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف . فان قلت كيف يترك الفرض ويشتغل بهم ؟ قلت : لا يلزم من الاستخلاف ترك فرض الجمعة مطلقا ، فانه يتصور تكرارها . قال ابن الهمام : قال السرخسي : الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر . وبه نأخذ لاطلاق لا جمعة إلا في مصر ، فاذا تحقق تحقق في كل منها . قال ابن الهمام : وهو الأصح فارتفع الاشكال من أصله كذا في المرقاة . والحديث دليل على أن الجمعة من فروض الأعيان (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي (ج٣ ص ١٧٢) والحاكم (ج ١ ص ٢٩٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا إنما خرجا بذكر العتمة وسائر الصلوات ـ انتهى . وهذا وهم من الحاكم ، فان الحديث أخرجه مسلم بذكر الجمعة صريحا .

١٣٩١ ـ **قوله** (من ترك الجمعة) أي صلاتها (من غير ضرورة) بفتح الضاد أي من غير علة وعذر كالمطر والمرض والوحل ونحوها (كتب منافقا) وعيد شديد (في كتاب لا يمحى) أي ما فيه (ولا يبدل) بالتشديد ويخفف أي لا يغير بغيره ما لم يتب . وقيل : أو ما لم يتصدق (وفي بعض الروايات ثلاثا) أي قال من ترك الجمعة ثلاثا (رواه الشافعي) في كتاب الأم (ج١ ص ١٨٤) .

١٣٩٢ ـ **قوله** (فعليه الجمعة) أي يجب عليه صلاة الجمعة (يوم الجمعة) ظرف للجمعة (أو مسافر) فلا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر أي السائر . وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة . واليه ذهب جماعة ، منهم الزهري والنخعي ، وقيل : لا تجب عليه ، لأنه داخل في لفظ المسافر . واليه ذهب الجمهور ، وهو الأقرب والأشبه ، لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه (أو امرأة أوصبي مملوك) قال الطيبي : رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التأويل أي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة الا مريض ، فهو بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع الى من (فمن استغنى بلهو أوتجارة) أي عن طاعة الله (استغنى الله عنه)

والله غني حميد. رواه الدارقطني.

(٤٤) باب التنظيف والتبكير

﴿ الفصل الأول ﴾

١٣٩٣ - (١) عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته،

أي فليعلم أن الله مستغن عنه وعن عبادته وعن جميع عباده، وإنما أمرهم بالعبادة ليتشرفوا بالطاعة (والله غني) بذاته (حميد) محمود في جميع صفاته، سواء حمدأو لم يحمد، أو غني عن العباد وطاعتهم. لا يعود نفعها اليه، حميد أي حامد لمن أطاعه يثني عليه ويشكره باعطاء الجزيل على العمل القليل. وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى ﴿وإذا رأوتجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ٦٢ : ١١﴾ (رواه الدارقطني) (ص ١٦٤) وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٣ ص ١٨٤) وفيه ابن لهيعة، وهو متكلم فيه، ومعاذ بن محمد الأنصاري شيخ لابن لهيعة لا يعرف. كذا ذكر الذهبي، قاله في الجوهر النقي. وقال الحافظ في اللسان: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: منكر الحديث، ثم أخرج له من رواية ابن لهيعة عنه عن أبي الزبير عن جابر رفعه في الجمعة، وقال معاذ: غير معروف. وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه. وفيه علي بن يزيد الألهاني.

(باب التنظيف) أي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن، ومن كماله التدهين والتطيب (والتبكير) في النهاية: بكر بالتشديد، أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر اليه.

١٣٩٣ - قوله (لا يغتسل) بالرفع (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة في التنظيف، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة والابط، أوالمراد بالغسل غسل الجسد، وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب (ويدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به. وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة (أو يمس) بفتح الياء والميم (من طيب بيته) أي إن لم يجد دهنا. أو «أو» بمعنى الواو، فلا ينافي الجمع بينهما. وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى أن السنة أن يتخذ المرأ لنفسه طيبا، ويجعل استعماله له عادة، فيدخره في البيت. كذا قال الطيبي بناء على أن المراد بالبيت حقيقته، لكن في

ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الامام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود: أو يمس من طيب امرأته، فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته، وهو موافق لحديث أبي سعيد عند مسلم: ولو من طيب المرأة. وفيه أن بيت الرجل يطلق، ويراد به امرأته، ذكره الحافظ في الفتح. وقال القاري: المراد بقوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل، وهو أعم من أن يكون متزوجا أو عزبا، ولا ينافيه من طيب امرأته، لأن طيبها غالبا من عنده. ويطلق عليه . . . . أنه من طيب بيته، فان الاضافة تصح لأدنى ملابسة. ولما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل متعينا متبينا لهـا أشار عليه السلام أنه ينبغي أن يكون للرجل طيب مختص لاستعماله وأكد في التطيب يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من طيب المرأة (ثم يخرج) أي إلى المسجد، كما في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة. ولأحمد من حديث أبي الدرداء: ثم يمشي، وعليه السكينة (فلا يفرق) بتشديد الراء المكسورة (بين اثنين) بالتخطي أو بالجلوس بينهما، ففي حديث عبدالله بن عمرو المذكور: ثم لم يتخط رقاب الناس. وفي حديث أبي الدرداء: ولم يتخط أحدا ولم يؤذه، وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما، لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس. قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين تتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه. وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه. وفي الحديث كراهة التفرقة بين الاثنين. والأكثر على أنها كراهة تنزيه، واختار ابن المنذر التحريم، وبه جزم النووي في زوائد الروضة (ثم يصلي ما كتب له) أي قدر وقضى له من سنة الجمعة. فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها، وأقله ركعتان تحية المسجد (ثم ينصت) بضم أوله من أنصت إذا سكت سكوت مستمع (إذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة. فيه أن من تكلم حال تكلم الامام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث. وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام (إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) وفي رواية: ما بين الجمعة الى الجمعة الأخرى. وفي رواية: حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى. تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها. والمراد بها الجمعة التي مضت لما في حديث أبي ذر عند ابن خزيمة، غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها، ولابن حبان من حديث أبي هريرة: غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها، ولأبي داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها. والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: مالم تغش الكبائر. وذلك أن معنى هذه الزيادة أي فانها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما

رواه البخاري.

١٣٩٤ ـ (٢) وعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له،

نطق به القرآن في قوله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ـ ٤ : ٣١﴾ أي نمح عنكم صغائركم. ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرأ صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتنظيف إلى آخره أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو وفي حديث عبد الله بن عمرو: فمن تخطى أو لغا كانت له ظهراً. وفي الحديث مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله: يصلي ما كتب له، ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام. فدل على تقدم ذلك على الخطبة، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ: فإن لم يجد الامام خرج صلى ما بدأ له. واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال، لأن خروج الامام يعقب الزوال، فلا يسع وقتاً يتنفل فيه (رواه البخاري) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي والدارمي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٤٢، ٢٤٣) ولفظ النسائي: ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، وينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة. ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن نحو رواية النسائي. وقال في آخره: إلا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى ما اجتنبت المقتلة، وذلك الدهر كله.

١٣٩٤ ـ **قوله** (من اغتسل) أي للجمعة لحديث: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل، أو مطلقا. وفيه دلالة على أنه لابد في إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال إلا أن في الرواية الآتية بيان أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب. وقيل: ليس فيها نفي الغسل، وقد ذكر الغسل في الرواية الاولى، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء في الرواية الثانية لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى إعادة الوضوء (ثم أتى الجمعة) أي الموضع الذي تقام فيه الجمعة، كما يدل عليه قوله (فصلى) أي من سنة الجمعة أو النوافل (ما قدر له) بتشديد الدال. فيه دليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة، وأنه لا حد لها. وقد ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة. ذكرها الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٥٠٩)، والزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٠٦، ٢٠٧). قال الحافظ: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا:

ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام. رواه مسلم.

١٣٩٥ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام.

ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان. ومثله حديث عبد الله بن مغفل: بين كل أذانين صلاة (ثم أنصت حتى يفرغ) أي الامام (من خطبته) قال النووي: قوله «حتى يفرغ من خطبته» هكذا هو في الأصول من غير ذكر الامام، وعاد الضمير اليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً (ثم يصلي معه) بالرفع عطفا على «ثم أنصت». وفيه دليل على أن النهي عن الكلام انما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة، فانه لا نهي عنه، كما دلت عليه «حتى» (غفر له ما بينه) أي ذنوب ما بينه (وبين الجمعة الأخرى) أي الماضية لا المستقبلة (وفضل ثلاثة أيام) أي من التي تلي بعدها و«فضل» مرفوع عطفاً بالواو بمعنى مع على ما في ما بينه أي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ماذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة، أي وغفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبع لتكون الحسنة بعشر أمثالها. وجوز الجر في «فضل» للعطف على الجمعة، والنصب على المفعول معه. قال النووي: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم اليها ثلاثة، فتصير عشرة. قال ابن حجر: لا ينافي ما قبله، لأنه عليه الصلاة والسلام كان أخبر بأن المغفور ذنوب سبعة أيام ثم زيد له ثلاثة أيام، فأخبر به إعلاماً بأن الحسنة بعشر أمثالها (رواه مسلم) وأخرج البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٣) نحوه.

١٣٩٥ - **قوله** (من توضأ) قد استدل به على أن غسل الجمعة سنة. قال القرطبي: ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل على أن الوضوء كاف، وقد تقدم الجواب عنه آنفاً (فأحسن الوضوء) أي أتى بمكملاته من سننه ومستحباته. قال النووي: معنى إحسان الوضوء الاتيان به ثلاثا ثلاثا، وذلك الأعضاء وإطالة الغرة، والتحجيل، وتقديم الميامن، والاتيان بسننه المشهورة (ثم أتى الجمعة) أي أتى المسجد لصلاة الجمعة. وقال القاري: أي حضر خطبتها وصلاتها (فاستمع وأنصت) أي سكت للاستماع، قاله السندي. وقال الرازي في تفسيره: الانصات سكوت مع استماع. ومتى انفك أحدهما عن الآخر لا يقال له إنصات. وقال العيني في شرح البخاري: الانصات هو السكوت مع الاصغاء - انتهى. (غفر له ما بينه وبين الجمعة) السابقة وهي سبعة أيام

ومن مس الحصا فقد لغا. رواه مسلم

١٣٩٦ — (٤) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول، فالأول، ومثل المهجر

بناء على أن الحساب من وقت الصلاة الى مثله من الثانية فبزيادة ثلاثة أيام تتم عشرة (ومن مس الحصى) أى لتسويتها سواء مسها فى الصلاة أو قبلها بطريق اللعب فى حال الخطبة (فقد لغا) أى ومن لغا فلا جمعة له، كما جاء. والمراد أنه يصير محروماً من الأجر الزائد. قال النووى: فيه النهى عن مس الحصى وغيره من العبث فى حال الخطبة. وفيه اشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة. والمراد باللغو ههنا الباطل المذموم المردود. انتهى (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً الترمذى وأبوداود وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٢٢٣).

١٣٩٦ — قوله (إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة) هم غير الحفظة، كما يدل عليه الأحاديث الواردة فى فضل التبكير. والمعنى أنهم يستمرون من طلوع الفجر وهو أول اليوم شرعا أو من طلوع الشمس، وهو أول النهار العرفى، أو من ارتفاع النهار، أو من حين الزوال. قال القارى: وهو أقرب، ورجحه أيضاً الشاه ولى الله الدهلوى فى المسوى شرح الموطأ (ج ١ ص ١٥٠) واليه مال الشوكانى، وبه قالت المالكية، وهو وجه للشافعية والأول هو ظاهر كلام الشافعى، وصححه النووى والرافعى وغيرهما. والثانى أيضاً وجه للشافعية. والراجح عندى هو الثالث، وقد اختاره ابن رشد فى البداية، وسيأتى بسط الكلام فى ذلك (على باب المسجد) وعند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول. قال الحافظ: فكان المراد بقوله «على باب المسجد» ههنا جنس الباب، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع. قلت: وفى رواية للشيخين «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة. وفى أخرى لمسلم: على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب. وفى رواية للنسائى: تقعد الملائكة على أبواب المسجد. وكذا فى حديث أبى أمامة عند أحمد والطبرانى، وحديث على وأبى سعيد عند أحمد (يكتبون الأول فالأول) قال الطيبى: أى الداخل الأول. والفاء فيه، و«ثم» فى قوله: «ثم كالذى يهدى بقرة» كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن فى الثانية تراخ ليس فى الأولى. انتهى. قال القسطلانى قال فى المصابيح نصب (أى الأول) على الحال، وجاءت معرفة، وهو قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المسكورة، إسم فاعل من التهجير أى صفة المبكر إلى الجمعة. فالمراد بالتهجير التبكير أى المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح. وقيل: المراد الذى يأتى فى الهاجرة أى عند شدة الحر قرب نصف النهار، فيكون دليلا للمالكية فى قولهم: إن الساعات من حين الزوال، وإن الذهاب إلى الجمعة بعد الزوال لا قبله، لأن التهجير هو

كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشا ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ،

السير فى الهاجرة أى نصف النهار . قال الحافظ : وأجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل فى المواقيت . وقال القرطبي : الحق أن التهجير هنا من الهاجرة ، وهو السير فى وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك . وقال التوربشتى : من ذهب فى معناه إلى التبكير فانه أصاب وسلك طريقاً حسناً من طريق الاتساع ، وذلك أنه جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة تغليباً بخلاف ما بعد الزوال ، فان الحر يأخذ فى الانحطاط ، وهذا كما يسمى النصف الأول من النهار غدوة ، والآخر عشية . ومما يدل على استعمالهم التهجير فى أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي فى نوادره لبعض العرب: يهجرون تهجير الفجر (كمثل الذي يهدي) بضم أوله وكسر ثالثه أى يقرب (بدنة) بفتحتين أى بعيراً ذكراً كان أو أنثى . والتاء للوحدة لا للتأنيث ، وهو خبرعن قوله : « مثل المهجر » ، والكاف لتشبيه صفة بصفة . والمعنى صفة المبكر إلى الجمعة مثل صفة الذى يتصدق بإبل متقرباً الى الله تعالى . وقيل : المراد كالذى يهديها الى مكة ، ولا يناسبه الدجاجة والبيضة . قال الطيبي : سميت بدنة لعظم بدنها ، وهي الابل خاصة وفى اختصاص ذكر الهدى ، وهو مختص بما يهدى الى الكعبة ، إدماج لمعنى التعظيم فى إنشاء الجمعات ، وأن المبادر اليها كمن ساق الهدى ، وأنه بمثابة الحضور فى عرفات (ثم) الثانى (كالذى يهدي بقرة) ذكراً أو أنثى . والتاء للوحدة لا للتأنيث . وفيه دليل على أن البدنة لا تشمل البقرة لتقابلها بها واليه ذهب الشافعى ، وقال أبوحنيفة : البدنة تطلق على البقر أيضا ، وإنما أريد هنا البعير خاصة لقرينة المقابلة ، وهذا لا ينفي عموم الاطلاق (ثم) الثالث كالذى يهدى (كبشا) بفتح الكاف وسكون الموحدة ، وهو الفحل الذى يناطح ، قاله فى المجمع . وقال فى القاموس : الكبش الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته . وفى ذكر الكبش ، وهو الذكر ، إشارة إلى أنه أفضل من الأنثى . وفى رواية : كبشا أقرن . قال النووى : وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة . ولأن قرنه ينتفع به . وفى رواية النسائى : ثم كالمهدى شاة ، واستدل بالترتيب المذكور على أن التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر ، والتقرب بالبقر أفضل من التقرب بالشاة ، وهو متفق عليه فى الهدى ، مختلف فيه فى الأضحية ، والجمهور على أنها كذلك . وقال مالك : الأفضل فى الضحايا الغنم ثم البقر ثم الابل . ثم إنه وقع فى رواية النسائى زيادة البطة بين الشاة والدجاجة وهى زيادة شاذة ،كما صرح به النووى فى الخلاصة (ثم) الرابع كالذى يهدى (دجاجة) بفتح الدال فى الأفصح ويجوز الكسروالضم ، ودخلت الهاء فيها، لأنه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما، ووقع فى رواية أخرى للنسائى زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة، وهى العصفوروهى أيضازيادة شاذة (ثم) الخامس كالذى يهدى (بيضة) هى واحدة من البيض ، والجمع بيوض ، وجاء فى الشعر بيضات ، وإنما

فإذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر.

قدرنا الثانى، لأنه - كما قال فى المصابيح - لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد، وهو مستحيل، وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما مر. وكذا قوله: «ثم كبشا» لا يكون معطوفا على بقرة، لأن المعنى يأباه، بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم. والتقدير - كما مر - ثم الثالث كالذى يهدى كبشآ وكذا ما بعده، واستشكل ذكر الدجاجة والبيضة، لأن الهدى لا يكون منهما. وأجيب بأنه من باب المشاكلة أى من تسمية الشىء باسم قرينه. والمراد بالاهداء هنا التصدق، كما دل عليه لفظ قرب فى رواية أخرى، وهو يجوز بهما (فإذا خرج الإمام) أى من الصف إلى المنبر يعنى ظهر بطلوعه على المنبر (طووا) أى الملائكة (صحفهم) التى كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة، قال الحافظ: وقع فى حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة، أخرجه أبونعيم فى الحلية مرفوعا بلفظ: اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور، وأقلام من نور - الحديث. وهودال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة خاصة. والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة. وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك، فانه يكتبه الحافظان قطعا. ووقع فى آخر الحديث عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجئ لحق الصلاة يعنى فله أجر الصلاة، وليس له شىء من الزيادة فى الأجر. فان قلت: وقع فى رواية للشيخين: فاذا جلس الإمام طووا الصحف فما الفرق بين الروايتين؟ قلت: بخروج الإمام يحضرون إلى المنبر من غير طى، فاذا جلس الامام على المنبر طووها. ويقال: ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام، وانتهاءه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر (ويستمعون) أى الملائكة (الذكر) أى الخطبة. قال العينى والحافظ: المراد بالذكر ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها - انتهى. وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة، وحملا على الاقتداء بالملائكة. قال التيمى فى استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها. وفى الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل وقد رواه أيضا الشيخان بلفظ: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. قال الحافظ: فى هذا الحديث الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل. وفيه أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع. **واعلم** أنه اختلف العلماء فى الساعات المذكورة فى هذه الرواية ما المراد منها؟ واختلفوا أيضاً فى أن ابتداء هذه الساعات من حين الزوال أو من قبله، **فقال** مالك والقاضى حسين وإمام الحرمين من الشافعية،

....

المراد بالساعات الخمس لحظات خفيفة لطيفة أولها زوال الشمس ، وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، فالساعات الخمس المذكورة كلها فى ساعة واحدة أى هى أجزاء من الساعة السادسة الزمانية بعد الزوال ، ولم يرهؤلاء التبكير إلى الجمعة قبل الزوال لا من طلوع الفجر ، ولا من طلوع الشمس ، ولا من ارتفاع النهار . واختار هذا القول الشاه ولى الله فى المسوى . ومال اليه الشوكانى فى النيل . **واستدل** لهم بوجوه : **منها** لفظ الرواح فى الرواية المتقدمة ، فانه يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال ، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار ، والغدو من أوله إلى الزوال . قال المازرى : تمسك مالك بحقيقة الرواح ، وتجوز فى الساعة ، وعكس غيره . **وأجيب** بأن الرواح ـ كما قاله الأزهرى ـ يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل . قال الأزهرى : وهى لغة أهل الحجاز . ونقل أبوعبيد فى الغريبين نحوه . ثم إنه لم يقع التعبير بالرواح ـ كما قال الحافظ ـ الا فى رواية مالك عن سمى ، ورواه ابن جريج عن سمى بلفظ : غدا . ورواه أبوسلمة عن أبى هريرة بلفظ : المتعجل الى الجمعة . صححه ابن خزيمة ، وفى حديث سمرة عند ابن ماجه : ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة فى التبكير كناحر البدنة الخ . وفى حديث على عند أبى داود اذا كانت الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد ، فتكتب الرجل من ساعة الحديث ، فدل بمجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب . **وقيل** : النكتة فى التعبير بالرواح الاشارة الى أن الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا وإن لم يجئ وقت الرواح ، كما سمى القاصد الى مكة حاجا . **ومنها** لفظ المهجر فانه مشتق من التهجير ، وهو السير فى وقت الهاجرة ، وهى نصف النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه هجر النهار ، وقد ذكر المراتب الباقية بلفظ : « ثم » من غير ذكر الساعات . **وقد** تقدم الجواب عن هذا . **ومنها** أن الساعة فى اللغة الجزء من الزمان ، وحملها ـ كما ذهب اليه الجمهور ـ على الزمانية التى يقسم النهار فيها إلى اثنا عشر جزء يبعد إحالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه . **وأجيب** بأن الساعة قد يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزء هى مجموع اليوم والليلة . ويدل على اعتبارها فى عرف الشرع ما روى أبوداود والنسائى ، وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة . وهذا وإن لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد بالساعات . **ومنها** أن الساعة لوطالت للزم تساوى الآتين فيها ، والأدلة تقتضى رجحان السابق بخلاف ما اذا قيل : إنها لحظة خفيفة لطيفة . **وأجيب** بأن التساوى وقع فى مسمى البدنة ، والتفاوت

....

فى صفاتها يعنى أن بدنة الأول مثلا أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة ، فمراتبهم متفاوتة ، وإن اشتركوا فى البدنة مثلا . ومنها عمل أهل المدينة ، فانهم لم يكونوا يأتون من أول النهار، وأيضاً لم يعرف أن أحداً من الصحابة كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس وصفائها ، ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة . وهذا يدل على أن المراد من الساعات لحظات خفيفة بعد الزوال لا الساعات الزمانية المعروفة عند أهل الفلك وعلم الميقات . وأجيب بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة ، كما تقرر فى موضعه ، وأيضاً ليس فى عمل أهل المدينة هذا إلا ترك الرواح الى الجمعة من أول النهار ، وهذا جائز بالضرورة . وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار . وترك أهل المدينة وغيرهم ذلك لايدل على أنه مكروه . وقال القارى : وقدكان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة إلى الجامع . وفى الاحياء وأول بدعة حدثت فى الاسلام ترك التبكير إلى المساجد - انتهى . وقد أنكر عمر على عثمان ترك التبكير بمحضر من الصحابة ، وكبار التابعين من أهل المدينة . وهذا يرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير . ومنها أن حملها على الساعات الفلكية يستلزم صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ، لأن تقسيم الساعات الى خمس ، ثم تعقيبها بخروج الامام وخروجه عند أول الزوال يقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة ، وهى قبل الزوال . وقد أجاب عنه الحافظ بأنه ليس فى شيء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ المجئ من أول الثانية، فهى أولى بالنسبة الى المجئ ثانية بالنسبة للنهار . وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال . والى هذا أشار الصيدلانى شارح المختصر حيث قال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار ، وهو أول الضحى ، وهو أول الهاجرة . ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة . وحمل الجمهور الساعات المذكورة فى الحديث على الساعات الزمانية . كما فى سائر الأيام . وقد تقدم حديث جابر مرفوعا : يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة . والمراد بها الساعات الآفاقية التى لا يختلف عددها بطول النهار وقصره ، فالنهار اثنتا عشرة ساعة ، لكن يزيد كل منها وينقص ، والليل كذلك . ثم اختلفوا: فقالت طائفة منهم : ابتداء هذه الساعات من طلوع الشمس، والأفضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت إلى الجمعة وهو قول الثورى وأبى حنيفة والشافعى وأحمد . قال الماوردى : إنه الأصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب . وقال الرويانى: إن ظاهر كلام الشافعى أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وصححه الرويانى ، وكذلك صاحب المهذب قبله ، ثم الرافعى والنووى . وحكى الصيدلانى أن أول التبكير من ارتفاع

متفق عليه.

١٣٩٧ — (٥) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والامام يخطب،

النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة. **قلت**: وهذا القول هو الراجح عندي، وبه تجتمع الأحاديث وبه يرتفع الإشكال الذي يرد على مذهب مالك. وسيأتي ذكره في كلام النووي. ويؤيد هذا القول الحث على التهجير إلى الجمعة، فقد تقدم في كلام القرطبي أن التهجير هنا من الهاجرة، وهو السير في وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده - انتهى. ومن المعلوم أن اشتداد الحر يكون من ربع النهار غالباً، فمن راح الى الجمعة في هذا الوقت أي عند ارتفاع النهار يعني في أول الضحى وأول الهاجرة صدق عليه الألفاظ الواردة في الأحاديث التي أشرنا اليها، وهي المتعجل والتبكير والغدو والرواح والتهجير. قال النووي: إن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى، وهو كالمهدي بدنة، ثم من جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الامام طووا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً. ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بعد الزوال، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير اليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها بالاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه. وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال، لأن النداء يكون حينئذ، ويحرم التخلف بعد النداء - انتهى. هذا. وقد بسط ابن القيم الكلام على ذلك في الهدى (ج ١ ص ١١٠ - ١١٢) ورجح قول من قال: إن ابتداء الساعات من أول النهار. من شاء البسط رجع اليه (متفق عليه) واللفظ للبخاري في باب الاستماع إلى الخطبة من كتاب الجمعة. وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم.

١٣٩٧ — **قوله** (اذا قلت) بلفظ الخطاب (لصاحبك) الذي تخاطبه إذ ذاك أوجليسك. وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب (يوم الجمعة) فيه دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها. قال الحافظ: قوله (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث - انتهى. (انصت) أي أسكت عن الكلام مطلقا واستمع للخطبة. وقال ابن خزيمة: المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله قال الحافظ: وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، ومن فرق احتاج إلى دليل. ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً (والامام يخطب) جملة

فقد لغوت.

حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع فى الخطبة. ففيه دليل على أنه يختص النهى بحال الخطبة، ورد على من جعل وجوب الانصات، والنهى عن الكلام من حال خروج الامام. نعم الأولى والأحسن الانصات (فقد لغوت) أى ومن لغا فلا أجر له، فاذا كان هذا القدر مبطلا للأجر مع أنه أمر بالمعروف، فكيف ما فوقه واختلفوا فى معنى قوله: «لغوت» فقال الأخفش: اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه. وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول. وقيل: الميل عن الصواب. وقيل: اللغو الاثم، كقوله تعالى: ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراما - ٢٥ : ٧٢﴾. وقال الباجى: اللغو ردئ الكلام و مالاخير فيه. وقال المجد: اللغو واللغى، كالفتى، السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره. وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك. وقيل: صارت جمعتك ظهراً. قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى. و يشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً. قال ابن وهب أحد رواته: أجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث على مرفوعا: من قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له. ولأبى داود نحوه. ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا: من تكلم يوم الجمعة، والامام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاراً. والذى يقول له أنصت ليست له جمعة. وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا. قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على إسقاط فرض الوقت عنه - انتهى. **واستدل** بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، لأنه إذا جعل قوله: «أنصت» مع كونه أمراً بمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً ويؤيده حديثاً على وابن عباس المتقدمان فى كلام الحافظ لاطلاق الكلام فيهما، وعدم الفرق بين ما لا فائدة فيه وغيره. والمسألة مختلف فيها عند الأئمة، فقال الشافعية: يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - ٧ : ٢٠٤﴾ وقد ذكر كثير من المفسرين أنه نزل فى الخطبة، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه، ولحديث أبى هريرة الذى نحن بصدد شرحه. ولايحرم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس، المروى فى الصحيحين فى قصة السائل فى الاستسقاء، وكحديث أنس أيضا المروى بسند صحيح عند البيهقى فى قصة السائل عن وقت الساعة. وجه الدلالة أنه لم ينكر عليهما الكلام، ولم يبين لهما وجه السكوت، والأمر فى الآية للندب، ومعنى «لغوت» تركت الأدب جمعا بين الأدلة. قال العينى: وفى التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعى أنه لا يحرم الكلام، ويُسنّ الانصات، وبه قال الثورى وداود. والقديم أنه يحرم، وبه قال مالك والأوزاعى،

....

وأبوحنيفة وأحمد - انتهى. وقال الحافظ: للشافعي في المسئلة قولان مشهوران. وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعلى الأول يحرم لاعلى الثاني، والثاني هو الأصح. فمن ثم أطلق من أطلق إباحة الكلام. وعن أحمد أيضاً روايتان. **واختلفوا** فيمن كان به صمم أوبعد عن الامام بحيث لايسمع، فقال المالكية: يحرم الكلام عليه أيضاً لعموم وجوب الانصات، وعن أحمد والشافعي التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، قال العيني: نقل ابن بطال: أن أكثر العلماء أن الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وأنه قول مالك، وكان عروة لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة. وقال أحمد: لا بأس أن يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة. قال العيني: و اختلف المتأخرون (أي من الحنفية) فيمن كان بعيد لا يسمع الخطبة، فقال محمد بن سلمة: المختار السكوت، وهو الأفضل. وقال نصر بن يحيى: يسبح ويقرأ القرآن، وهو قول الشافعي. وأجمعوا أنه لا يتكلم. وقيل: الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن أفضل من السكوت - انتهى. قال الحافظ: ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث على المشار اليه. و من دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر و لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه. وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر، لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالانصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام بوجوبه. ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر. وعبارة الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالاشارة أن يتكلم - انتهى. وأجيب أيضاً عن حديث أنس في قصة الاستسقاء وما في معناه بأنه غير محل النزاع، لأن محل النزاع الانصات، والامام يخطب. وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه، فيخرج عن ذلك. **واختلف** في ردالسلام وتشميت العاطس، وتحميد العاطس، فرخص فيه أحمد والشافعي وإسحاق. قال الشافعي في الأم: ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض، وقال أيضا ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة - انتهى. وقال ابن الهمام: يكره تشميت العاطس ورد السلام، وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح نعم في نفسه، وذكر العيني عن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه، و عن أبي يوسف يرد السلام، ويشمت العاطس فيها، وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي ﷺ في قلبه - انتهى. وفي المدونة قال مالك فيمن عطس والامام يخطب، فقال يحمد الله في نفسه سراً ولا يشمت أحد العاطس - انتهى. **واختلفوا** في وقت الانصات، فقال أبو حنيفة: خروج الامام يقطع الصلاة والكلام جميعاً لما روى الطبراني

متفق عليه.

١٣٩٨ - (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف

فى الكبير من حديث ابن عمر رفعه. إذا دخل أحدكم المسجد، والامام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام، وهو حديث ضعيف فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ذكره الحافظ. وقال الهيثمى: هو متروك ضعفه جماعة. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطىء. وقالت طائفة لا يجب الانصات إلا عند ابتداء الخطبة، ولا بأس بالكلام قبلها، وهو قول مالك والثورى وأبى يوسف ومحمد والشافعي. **قلت:** والراجح عندى فى المسائل المذكورة أن السكوت فى حال الخطبة واجب والكلام حرام هذا فيمن يدنو من الامام ويسمع الخطبة. وأما من كان بعيداً عنه، ولا يسمع الخطبة، أو كان به صمم، فالسكوت فى حقه أحوط، ويجوز تشميت العاطس ورد السلام سراً فى النفس، وكذا الحمد عند العطسة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكره الاشارة بالرأس أو باليد أو بالعين لازالة منكر أو جواب سائل. ووقت الانصات هو ابتداء الخطبة والشروع فيها لاخروج الامام. هذا ما عندى. والله تعالى أعلم (متفق عليه) وأخرجه أيضاً مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٢١٨، ٢١٩) وغيرهم وفى الباب عن جماعة من الصحابة ذكرهم العينى (ج ٦ ص ٢٤٠).

١٣٩٨ - **قوله** (لا يقيمن أحدكم أخاه) قال الحافظ: هذا لا مفهوم له، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، فإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح (يوم الجمعة) فيه أن النهى المذكور مقيد بيوم الجمعة، وقد ورد ذلك بلفظ العموم، كما فى حديث ابن عمر الآتى فى الفصل الثالث من هذا الباب. قال الشوكانى: ذكر يوم الجمعة فى حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام، لامن باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح، سواء كان مسجداً أو غيره فى يوم جمعة، أو غيرها، لصلاة أو لغيرها من الطاعات، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته منه، والقعود فيه إلا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذى قد سبق لغيره فيه حق كان يقعد رجل فى موضع، ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات، ثم يعود اليه، فانه أحق به ممن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبى هريرة عند أحمد ومسلم مرفوعا بلفظ: إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع اليه، فهو أحق به، ولحديث وهب بن حذيفة عند أحمد والترمذى رفعه: الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد. فهو أحق بمجلسه. قال الشوكانى: وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره. ويجوز له إقامة من قعد فيه، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية (ثم يخالف) قال القارى بالرفع.

إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا. رواه مسلم.

(الفصل الثاني)

١٣٩٩، ١٤٠٠ — (٨،٧) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من اغتسل يوم الجمعة، لبس من أحسن ثيابه،

وقيل بالجزم أى يقصد ويذهب (إلى مقعده) أى إلى موضع قعوده (فيقعد فيه) قال الزمخشرى: خالفنى فلان الى كذا إذا قصده، وأنت مول عنه، وخالفنى عنه إذا ولى عنه، وأنت قاصده، ويلقاك الرجل صادراً عن الماء، فتسأله عن صاحبه، فيقول لك: خالفنى إلى الماء، يريد أنه ذاهب اليه وارداً، وأنا ذاهب عنه صادراً. ومنه قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه ـ ١١: ٨٨﴾ يعنى أن أسبقكم الى شهواتكم التى نهيتكم عنها لأستبد بها دونكم ـ انتهى. وقال الطيبي: المخالفة أن يقيم صاحبه من مقامه فيخالف، فينتهى الى مقعده فيقعد فيه. قال تعالى: ﴿ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ وفيه إدماج وزجر للتكبرين أى كيف تقيم أخاك المسلم، وهو مثلك فى الدين لامزية لك عليه. زاد ابن حجر: فيحرم ذلك بغير رضا الجالس رضاً حقيقياً لاعن خوف أو حياء، ذكره القارى. قال الشوكانى: وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد فى مكان غيره إذا أقعده برضاه، قال ويكره الايثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثانى، لأن الايثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون فى العبادات. والفضائل، بل المعهود أنه فى حظوظ النفس وأمور الدنيا، فمن آثر بحظه فى أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين فى الثواب ـ انتهى. وقال ابن حجر: الايثار بالقرب بلا عذر مكروه، وأما قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ـ ٥٩: ٩﴾ فالمراد به الايثار فى حظوظ النفس، كما بينه قوله: ﴿ولو كان بهم خصاصة ـ ٥٩: ٩﴾ ـ انتهى. (ولكن يقول) أى أحدكم للقاعدين (افسحوا) أى وسعوا فى المجلس. وفى حديث ابن عمر: تفسحوا وتوسعوا. يقال فَسَحَ له فى المجلس أى وَسَّعَ له وتَفَسَّحُوا فى المجلس وتفاسَحُوا أى توسَّعُوا. فإن زاد يفسح الله لكم كما أشارت اليه آيته فلا بأس. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ـ ٥٨: ١١﴾ لكن هذا إن كان المحل قابلا للتوسع، وإلا فلا يضيق على أحد، بل يصلى ولو على باب المسجد (رواه مسلم) فى كتاب الأدب والاستيذان. وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقى (ج٣ ص ٢٣٣) قال القارى: وجه مناسبته للترجمة أنه متضمن للحث على التبكير لئلا يقع فيما يجب عنه التحذير من قيام أخيه المسلم.

١٣٩٩، ١٤٠٠ — قوله (ولبس من أحسن ثيابه) قال الطيبي: يريد الثياب البيض ـ انتهى. يعنى أفضلها

ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته،

من حيث اللون البيض للخبر الصحيح: البسوا من ثيابكم البياض، فانها خير ثيابكم، وكفنوا فيهـا موتاكم. وفى رواية صحيحة: فانها أطهر وأطيب. وفيه مشروعية اللبس من أحسن الثياب، واستحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذى هو عيد للسلمين، ولا خلاف فى ذلك (ومس من طيب إن كان) أى الطيب (عنده) أى إن تيسر له تحصيله بأن يكون فى بيتـه أو عند امرأته. وفيه مشروعية التطيب يوم الجمعة، ولا خلاف فى استحباب ذلك. وروى عن أبى هريرة باسناد صحيح، كما قال الحافظ فى الفتح: إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وبه قال بعض أهل الظاهر (فلم يتخط أعناق الناس) أى لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم، وهو كناية عن التبكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس. وفيه كراهية تخطى الرقاب. قال الشافعى: أكره التخطى إلالمن لا يجد السبيل إلى المصلى الابذلك ـ انتهى. قال الحافظ: وهذا يدخل فيه الامام، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذى قام منه لضرورة. وكان مالك يقول: لا يكره التخطى إلا إذا كان الامام على المنبر. قال الشوكانى: ولا دليل على ذلك. ويأتى بقية الكلام على ذلك فى شرح حديث معـاذ بن أنس الآتى (ثم صلى ما كتب الله له) فيه أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة كالسنة بعد الجمعة، فالمصلى إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلى ما شاء متنفلا. وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عبـاس قال: كان النبى ﷺ يركع قبل الجمعة، أربعـاً لا يفصل فى شئ منهن ففى اسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن أرطـاط وعطية العوفى، وكلهم متكلم فيه. كذا فى عون المعبود (ثم أنصت اذا خرج إمامه) أى ظهر بطلوعـه على المنبر استدل به الحنفية على أن وقت الإنصات خروج الامام، وأجيب عنه بأنه محمول على الأولوية لحديث أبى هريرة المتقدم، وهو خامس أحاديث الفصل الأول، ولحديث ابن عبـاس الآتى فى الفصل الثالث، ولحديث أبى الدرداء مرفوعا: اذا سمعت امامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ. أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد موثقون. قاله الهيثمى (حتى يفرغ من صلاتـه) قال ابن حجر: كان حكمة ذكره طلب الإنصات بين الخطبة والصلاة وإن كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا تنتهى بفراغ الخطبة ـ انتهى. قلت: اختلفوا فى الكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة، وقبل الشروع فى الصلاة، فذهب أبو حنيفة إلى الكراهة، ومالك والشافعى وأحمـد وأبو يوسف ومحمد الى أنه لابأس بذلك ورجح ابن العربى السكوت حيث قال: وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر، والصلاة فقد جاءت فيه الروايتان، والأصح عندى أن لايتكلم بعد الخطبة. قال الشوكانى: ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة فى الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما عنـد النسائى من حديث سلمان باسناد جيد

كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها. رواه أبو داود.

١٤٠١ - (٩) وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل يوم الجمعة واغتسل،

بلفظ: فينصت حتى يقضى صلاته، وأحمد باسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ: فاستمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعته وكلامه. ويجمع بين الاحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة، هو كلام الامام لحاجة، أو كلام الرجل للرجل لحاجة - انتهى. (كانت) أى هذه الأفعال بجملتها (كفارة لما بينها) أى لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته هذه (وبين جمعته) أى صلاة جمعته (رواه أبو داود) فى أواخر الطهارة، وزاد قال (أى محمد بن سلمة أحد رواة الحديث أو أبو سلمة بن عبد الرحمن راوى الحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة)، ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول (أى أبو هريرة) إن الحسنة بعشر أمثالها. قال المنذرى: وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وأدرج زيادة ثلاثة أيام فى الحديث - انتهى. وأخرجه أيضاً الحاكم (ص٢٨٣) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٤٣) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

١٤٠١ - **قوله** (من غسل يوم الجمعة واغتسل) روى قوله: «غسل» مشدداً ومخففاً، فالمشدد معناه جامع امرأته أو أمته قبل خروجه إلى الصلاة ليكون أملك لنفسه وأحفظ فى طريقه لبصره، من غَسَّل امرأته اذا جامعها. ومن هذا قول العرب: فحل غُسَلَة اذا كان كثير الضراب، وقد فسر بذلك وكيع وعبد الرحمن بن الأسود وهلال بن يساف. ويؤيده حديث: أيعجز أحدكم أن يجامع أهله فى كل يوم جمعة؟ فان له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر امرأته. أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن أبي هريرة، ذكره السيوطى. **وقيل**: أراد غَسَّل غيره أى حمله على الاغتسال، وأوجب الغسل عليه. واذا وطئ امرأته فقد حملها على الاغتسال وأحوجها اليه. **وقيل**: معناه اغتسل بعد الجماع للجنابة، ثم اغتسل للجمعة، فكرر لهذا المعنى. **وقيل**: معناه بالغ فى غسل الأعضاء اسباغا وتثليثاً. **وقيل**: معناه بالغ فى غسل الرأس، فالتشديد للمبالغة، كما فى قطع وكسر، لأن العرب لهم لمم وشعور، وفى غسلها كلفة، فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك. **وقيل**: هما بمعنى واحد، والتكرار التأكيد. وأما المخفف، وقد قال النووى: الأرجح عند المحققين التخفيف، **فقيل** فى معناه كالمشدد أى وطئ صاحبته، وأصابها من غسل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها، قاله الزمخشرى، وحكاه صاحب النهاية وغيره أيضاً. **وقيل**: معناه غسل الرأس واغتسل أى فضل سائر الجسد، وأفرد الرأس بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر، أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الخطمى ونحوه، وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون. ويؤيده ما فى رواية لأحمد وأبي داود من هذا الحديث: من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل. ويؤيده أيضاً ما روى البخارى

وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الامام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها.

وأحمد وابن خزيمة باسناد صحيح الى طاؤس قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنباً ـ الحديث. ويؤيده أيضاً ماروى ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا: اذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه ـ الحديث. قال المنذري: في هذا الحديث دليل لمن فسر قوله غسل بغسل الرأس. **وقيل**: المراد غسل أعضاءه للوضوء ثم اغتسل للجمعة. **وقيل**: المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده. **وقيل**: هما بمعنى، والتكرار للتوكيد. والمختار أن المشدد بمعنى جامع امرأته، أوبمعنى غسّل أي أحوجها الى الغسل، وأوجبه عليها بالجماع، والمخفف بمعنى غسل رأسه (وبكر) بالتشديد على المشهور، وجوز التخفيف أي راح في أول الوقت (وابتكر) قيل: معناهما واحد كرره للتأكيد والمبالغة، وليس المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، وبه جزم ابن العربي. **وقيل**: «بكر» بمعنى أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع الى شيء فقد بكر اليه. و «ابتكر» أي أدرك أول الخطبة وأول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل اذا أكل باكورة الفاكهة. **وقيل**: «بكر» بمعنى تصدق قبل خروجه، قاله ابن الأنباري، وتأول في ذلك ماروى في الحديث باكروا بالصدقة، فان البلاء لا يتخطاها. والراجح ـ كما صرح به العراقي ـ أن «بكر» بمعنى راح في أول الوقت، «وابتكر» بمعنى أدرك أول الخطبة (ومشى) أي الى الجمعة على قدميه (ولم يركب) قيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيداً ودفعاً لما يتوهم من حمل المشي على مجرد الذهاب ولو راكباً، أو حمله على تحقق المشي ولو في بعض الطريق (ودنا من الامام) أي قرب منه (واستمع) أي أصغى. وفيه أنه لابد من الأمرين جميعا، فلو استمع وهو بعيد، أو قرب ولم يستمع، لم يحصل له هذا الأجر (ولم يلغ) أي لم يتكلم، فان الكلام حال الخطبة لغو، قاله النووي. أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها، قاله الأزهري (كان له بكل خطوة) بضم المعجمة وتفتح، وبعد ما بين القدمين. قال السندي: أي ذهابا وإيابا أو ذهابا فقط أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم (عمل سنة) أي ثواب أعمالها (أجر صيامها وقيامها) بدل من «عمل سنة» وقد ورد في المشي الى مطلق الصلاة رفع درجة في كل خطوة، وكتابة حسنة، ومحو سيئة. أما ثبوت أجر عمل سنة، كما في هذا الحديث، فهو من خصائص الجمعة. قال السندي: والظاهر أن المراد أنه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لوكان، ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد. ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص. ويحتمل أن يكون مع المضاعفات، وفي الحديث مشروعية الغسل يوم الجمعة،

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، ابن ماجه.

١٤٠٢ - (١٠) وعن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته.

ومشروعية التبكير والمشي على الأقدام، والدنو من الامام والاستماع وترك اللغو، وأن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل (رواه الترمذي) وحسنه. وقال النووي: إسناده جيد. ولم يذكر الترمذي «ومشي ولم يركب» (وأبو داود) وسكت عليه هو والمنذري (والنسائي وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٨، ٩، ١٠ - ١٠٤) والطيالسي والدارمي وابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٣٧٥)، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم (ج ١ ص ٢٨٢) وصححه والبيهقي (ج ٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٩)، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، قاله المنذري في الترغيب. وقال الشوكاني: وقد رواه الطبراني باسناد، قال العراقي: حسن، عن أوس المذكور، ورواه أحمد في مسنده (ج ٢ ص ٢٠٩)، والحاكم (ج١ ص٢٨٢) والبيهقي (ج٣ ص ٢٢٧) عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ - انتهى. قلت: في سنده عثمان بن خالد الشامي. قال الحاكم: مجهول، ووافقه الذهبي. وأعل أيضا البيهقي رواية عثمان هذه بزيادة عبد الله بن عمرو في الإسناد، و بالاختلاف في المتن وقد رد تعليل من أعله بذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (ج ١١ ص ١٧٦)، و الحافظ في لسان الميزان (ج ٤ ص١٥٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٧١)، والمنذري في الترغيب، وقالا رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٤٠٢ - **قوله** (ما على أحدكم) ما نافية أي ليس على أحدكم حرج من حيث الدنيا يريد الترغيب فيه بأنه شيء ليس فيه حرج وتكليف على فاعله، وهو خير إذ لا يفوته الانسان. وقال الزرقاني: استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ يقال لمن قصر في شيء، أو غفل عنه ما عليه لو فعل كذا، أي ما يلحقه من ضرر أوعار أو نحو ذلك - انتهى. وقال القاري: قبل «ما» موصولة. وقال الطيبي: ما» بمعنى ليس، واسمه محذوف، و«على أحدكم» خبره، وقوله: (إن وجد) أي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (أن يتخذ) متعلق بالاسم المحذوف، معمول له ويجوز أن يتعلق «على» بالمحذوف، والخبر «أن يتخذ» كقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج الى قوله: أن تأكلوا من بيوتكم - ٢٤ : ٦١﴾ والمعنى ليس على أحد حرج أي نقص يخل بزهده في أن يتخذ (ثوبين) قميصاً ورداءً أو جبةً ورداءً أو إزاراً ورداءً (ليوم الجمعة) أي يلبسهما فيه وفي أمثاله. من العيد وغيره. وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة، ومراعاة شعائر الاسلام (سوى ثوبي مهنته) بفتح الميم أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين الذين يلبسهما في أشغاله وكسر الميم جائز

رواه ابن ماجه.

قياسا ، كالجلسة والخدمة . لجوزه بعضهم نظرا الى ذلك ، ومنعه الآخرون وعدوه خطأ نظرا الى السماع . قال الزمخشري في الفائق : روى بكسر الميم وفتحها ، والكسر عند الأثبات خطأ . وقال الأصمعي : بالفتح الخدمة ، ولا يقال بالكسر، وكان القياس ، لوجيء بالكسر ، أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة . وقال ابن عبد البر : المهنة بفتح الميم الخدمة . وأجاز غير الأصمعي كسر الميم ، ذكره الزرقاني . وقال المجد في القاموس : المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل ، مهنه كنصره ومنعه مَهْناً ومَهْنَةً ويكسر ـ انتهى . ويقال: هو في مهنة أهله أي في خدمتهم، وخرج في ثياب مهنته أي في ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله. والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام ، قال ابن عبد البر : وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع والأعياد ويتجمل بها ، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد . وفيه الأسوة الحسنة ، وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن ـ انتهى . (رواه ابن ماجه) وكذا البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٢) كلاهما من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته . قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ـ انتهى . قلت : هو منقطع ، لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام ، فإن ابن حبان مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين سنة . وعلى هذا فكانت ولادته سنة سبع وأربعين . ومات عبد الله بن سلام قبل ولادته سنة ثلاث وأربعين . ثم أخرجه ابن ماجه من طريق آخر قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن أبيه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك ، وفيه رجل مجهول . قال المزي : هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي ـ انتهى . والواقدي متروك . وأخرجه أبو داود من ثلاثة وجوه : الأول طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم الخ ، وهذا مرسل ، لأن ابن حبان تابعي . والثاني طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ . وهذا يحتمل أن يكون المراد بابن سلام عبد الله بن سلام ، وبه جزم الحافظ في التلخيص ، وفي التهذيب في باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه أو نحو ذلك . ويحتمل أن يكون المراد به يوسف بن عبد الله بن سلام ، كما يدل عليه الطريق الآتي ، فيكون الحديث من مسند يوسف بن عبدالله بن سلام لا من مسند عبدالله بن سلام ، والوجه الثالث طريق يحيى بن أيوب

١٤٠٣ - (١١) ورواه مالك عن يحيي بن سعيد.

١٤٠٤ - (١٢) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احضروا الذكر وادنوا من الامام، فان الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها.

عن إبن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صريح فى أن الحديث من مسند يوسف بن عبد الله بن سلام. وذكر البخارى أن يوسف له صحبة. فالحديث بهذا الطريق موصول، لكن قال المزى فى الأطراف: هو أى كونه من مسند عبد الله بن سلام أشبه بالصواب.

١٤٠٣ - (و رواه مالك) فى الموطأ، وكذا أبو داود والبيهقى وغيرهم (عن يحيى بن سعيد) أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم الخ قال الحافظ فى الفتح (ج ٤ ص ٤٨٣): وصله ابن عبد البر فى التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة. وفى إسناده نظر، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة، وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا. ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام. ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه - انتهى. قال الزرقانى: ويقال لا نظر (أى فى إسناد ابن عبد البر)، لأن الأموى الراوى عن الأنصارى ثقة، فأى مانع من كون الأنصارى له فيه شيخان: عمرة عن عائشة موصولا، ومحمد بن يحيى بن حبان مرسلا - انتهى. ويحيى بن سعيد الأنصارى المذكور هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى ثقة ثبت من صغار التابعين. وسيأتى البسط فى ترجمته فى أوائل الجنائز.

١٤٠٤ - قوله (احضروا الذكر) أى الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الأنام (وادنوا) أى اقربوا قدر ما أمكن (من الامام) يعنى اذا لم يكن هناك مانع من القرب منه. وهذا إشارة الى التبكير الى الجمعة أى التعجيل فى الرواح اليها (فان الرجل لا يزال يتباعد) أى يتأخر فى الحضور الى الجمعة فيتباعد من الامام. وقيل: أى عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر) على صيغة المجهول (فى الجنة) أى فى دخولها أو فى درجاتها (وإن دخلها) قال الطيبي: أى لايزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة، وعن الصف الأول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين، وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالى الأمور إلى سفسافها. وفى قوله: «وإن دخلها» تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن المقامات العالية والدرجات الرفيعة بمجرد الدخول - إنتهى. وقال الشوكانى: وفيه أن التأخر عن الامام يوم الجمعة من أسباب

رواه أبو داود .

١٤٠٥ – (١٣) وعن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تخطى رقاب الناس

التأخر عن دخول الجنة جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد كلاهما عن علي بن عبدالله المديني نا معاذ بن هشام الدستوائي قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، ثنا قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب. قال الشوكاني : قال المنذري : في إسناده إنقطاع - إنتهى . وسببه أن معاذاً لم يسمع هذا الحديث من أبيه ، بل أخذه منه على سبيل الوجادة ، وهي من أنواع التحمل ، وقد تقدم بيان حكمها ، وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٩) من هذا الطريق . وصرح بسماع معاذ عن أبيه ، وأخرجه البيهقي (ج٣ ص ٢٣٨) من رواية أبي داود ، ثم ذكر رواية الحاكم واعترض عليها ، فقال لا أحسبه إلا واهما في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه - إنتهى . والحديث ذكره المنذري في الترغيب (ج ١ ص ٢٢١) ، قال وروى عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احضروا الجمعة، وادنوا من الامام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة ، وأنه لمن أهلها . رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٢ ص ١٧٧) إلى الطبراني في الصغير ، وقال وفيه الحكم بن عبد الملك ، وهو ضعيف . قلت : وأخرجه من طريقه البيهقي أيضا .

١٤٠٥ – قوله (وعن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) كذا في جميع النسخ ، وهو سهو ، لأن أنسا والد معاذ ليس له صحبة ولا رواية ، وإن ذكره ابن مندة في الصحابة كما يظهر من تجريد الذهبي (ج ١ ص ٣٣) وذكره خليفة فيمن نزل الشام من الصحابة . وما وقع في بعض الروايات مما يدل على كونه صحابيا له رواية فهو خطأ . وارجع إلى الاصابة (ج ١ ص ٧٤ ، ٧٥) فالصواب حذف قوله : عن أبيه أو أن يقول عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه ، كما في الترمذي وابن ماجه وسهل بن معاذ بن أنس الجهني تابعي شامي نزل مصر. قال الحافظ : لا بأس به إلا في روايات زبان بن فائد عنه ، وهذا الحديث من رواية زبان عنه . وقال ابن معين . ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال لايعتبر بحديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ، وذكره في الضعفاء، وقال منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان ؟ فان كان من أحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة ، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل زبان إلا الشيء بعد الشيء ، وزبان ليس بشيء . وقال العجلي : مصري تابعي ثقة . كذا في التهذيب (ج ٤ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩) وأما والده معاذ بن أنس فقد تقدم ترجمته (من تخطى) أي تجاوز (رقاب الناس) قال القاضي : أي بالخطو عليها. وقال في القاموس : تخطى الناس واختطاهم ركبهم

يوم الجمعة، اتخذ جسرا الى جهنم.

وجاوزهم (يوم الجمعة) ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به. ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلايختص ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها. ويؤيد ذلك التعليل بالأذية، كما فى بعض الروايات. وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها. ويؤيده أيضا ماأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعا : من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص، لكن فى إسناده جعفر بن الزبير، وقد كذبه شعبة وتركه الناس. قال العينى : تقييد التخطى بيوم الجمعة هو المذكور فى الأحاديث، وكذلك قيده الترمذى فى حكايته عن أهل العلم، وكذلك قيده الشافعية فى كتب فقههم فى أبواب الجمعة، وكذلك هو عبارة الشافعى فى الأم، إذ قال وأكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الأذى وسوء الأدب - انتهى. لكن هذا التعليل يشمل الجمعة وغيرها سائر الصلوات فى المساجد وغيرها وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ، فيحمل التقييد بالجمعة على أنه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد ذلك ما رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس فذكره (اتخذ) على بناء المفعول أى يجعل يوم القيامة (جسرا) بفتح الجيم وسكون المهملة أى معبرا يمر عليه من يساق (الى جهنم) مجازاة له بمثل عمله. ويجوز بناءه للفاعل أى اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقا يؤديه الى جهنم لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم. فكأنه جسر اتخذه الى جهنم، أو المعنى إتخذ نفسه جسرا لأهل جهنم، الى جهنم بذلك العمل، والثالث أبعد الوجوه. وقال الطيبى : والشيخ التوربشتى ضعف المبنى للمفعول رواية ودراية - انتهى. والحديث يدل على كراهة التخطى يوم الجمعة واختلف فى حكمه أنه للتحريم أولا، فقال الترمذى حاكيا عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك وشددوا فيه. قال العينى : المتقدمون يطلقون الكراهة. ويريدون التحريم وحكى الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن نص الشافعى التصريح بتحريمه، وصرح النووى فى شرح المهذب أنه مكروه بكراهة تنزيه. وقال فى زوائد الروضة إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط - انتهى كلام العينى. ويكره عند المالكية لغير فرجة قبل جلوس الامام على المنبر، ويحرم بعده ولولفرجة، ثم اختلفوا فى أنه هل يستثنى أحد من كراهة التخطى أولا، فقال الحنفية : يجوز التخطى بشرطين : عدم الايذاء وعدم خروج الامام لأن الايذاء حرام والتخطى عمل، والعمل بعد خروج الامام حرام، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام، بل يستقر فى موضعه من المسجد، ذكره الطحطاوى على المراقى. وقد تقدم مذهب المالكية. وقال الشافعية إنه مكروه إلا أن يكون قدامه فرجة لايصلها إلا بالتخطى، فلا يكره حينئذ. وقال إبن المنذر : بكراهته مطلقا، ونقل ذلك عن سلمان الفارسى وأبي هريرة وكعب وإبن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل. وفى فقه الحنابلة أنه يستثنى الامام والمؤذن

رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب.

١٤٠٦ — (١٤) وعن معاذ بن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة

والتخطي إلى الفرجة. وقال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها إلا بالتخطي. وهكذا أطلق النووي في الروضة، وقيد ذلك في شرح المهذب، فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره، لأنه ضرورة. وروى نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبة بن الحارث عند البخاري والنسائي قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ـ الحديث، يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة. فمن خصص الكراهة بالجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده. ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا في الجمعة وغيرها فهو محتاج الى الاعتذار عنه. وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره، ويسرهم ذلك، ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي، كذا في النيل. قلت: والراجح عندي أنه يحرم التخطي مطلقاً لاطلاق الأحاديث المقتضية للكراهة إلا لمن يتبرك الناس بمروره، ويسر هم ذلك، ولا يتأذون لحديث عقبة بن الحارث المذكور (رواه الترمذي) وابن ماجه أيضاً كلاهما من طريق رشدين بن سعد، وهو صالح عابد سيئ الحفظ عن زبان بن فائد، وهو ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به عن سهل بن معاذ. وقد تقدم أنه لا يعتبر بحديثه إذا كان من رواية زبان عنه. ورواه أحمد في مسنده (ج ٣ ص ٤٣٧) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٩٨) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن زبان. وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكر أحاديثهم الشوكاني في النيل (ج٣ ص١٢٨) والهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٧٨ ـ ١٧٩) مع الكلام عليها وفي أكثرها ضعف. وأقوى ما ورد في ذلك حديث عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت. أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي (ج٣ ص ٢٣١) وسكت عنه أبوداود والمنذري، وصححه ابن خزيمة وغيرهم.

١٤٠٦ـ قوله (نهى عن الحبوة) مثلثة الحاء، اسم من الاحتباء. قال القاضي عياض في المشارق (ج ١ ص ١٧٦ ـ ١٧٧): الاحتباء هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك ـ انتهى. وقال التوربشتي في شرح المصابيح: الحبوة بضم الحاء وكسرها الاسم من الاحتباء، وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب وقد يحتبي بيديه. ووجدت الراوية بكسر الحاء والحبوة بالفتح المرة من الاحتباء، ولا معنى لها ههنا ووجه النهي ـ والله أعلم ـ هو أنها مجلبة للنوم فيلهى عن الخطبة، ثم أنها هيئة

يوم الجمعة والامام يخطب.

لا يكون معها تمكن، فربما تفضي إلى انتقاض الطهارة فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر إن لم تفته الصلاة، مع ما يتوقع منه من الافتتان فى الصلاة لغلبة الحياء ممن يخلو عن علم يسوسه وورع يحجزه - انتهى. (يوم الجمعة، والامام يخطب) قال القارى: هو قيد احترازى، والأول واقعى اتفاق أوتأكيدى - انتهى. وقال الشوكانى: وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة، لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد. وقد اختلف أهل العلم فى كراهة الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم، كما قال الترمذى، منهم عبادة بن نسى التابعى. قال العراقى: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا، والامام يخطب يوم الجمعة. رواه ابن أبى شيبة فى المصنف، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة، ونقل عنهم عدمها. واستدل من قال بالكراهة بحديث معاذ بن أنس، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه، وفى سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد. قال العراقى: لعله من شيوخه المجهولين. وقال الحافظ فى التقريب: عبد الله بن واقد شيخ لبقية مجهول يحتمل أن يكون الهروى يعنى عبد الله بن واقد بن الحارث الحنفى الهروى، وهو ثقة موصوف بخصال من الخير، وبحديث جابر عند ابن عدى فى الكامل، وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث كاقال البخارى. وقال الشوكانى: وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً. وذهب أكثر أهل العلم - كما قال العراقى - إلى عدم الكراهة، فروى أبوداود والطحاوى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣٥) عن يعلى بن شداد قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من فى المسجد أصحاب النبى ﷺ، فرأيتهم محتبين، والامام يخطب. وروى الطحاوى وابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يحتبى يوم الجمعة، والامام يخطب. وذكر أبوداود عن أنس بن مالك وشريح القاضى وصعصعة بن صوحان التابعى المخضرم وابن المسيب والنخعى ومكحول وإسماعيل بن محمد ابن سعد ونعيم بن سلامة أنهم كانوا يحتبون، والامام يخطب، قال أبوداود ولم يبلغنى أن أحداً كرهها إلا عبادة ابن نسى. وقال ابن عبد البر: ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، ولا روى عن أحد من التابعين كراهة الاحتباء إلا وقد روى عنه جوازه - انتهى. قلت: وإلى عدم الكراهة ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واعتذر هؤلاء عن أحاديث الباب بوجوه: **منها** أنها كلها ضعيفة. **وفيه** أن حديث معاذ قد حسنه الترمذى وسكت عليه أبوداود، وصححه الحاكم، وله شاهدان ضعيفان من حديث عبد الله بن عمرو وحديث جابر، كما تقدم. **ومنها** أنها منسوخة لعمل جل الصحابة بخلافها، واليه يشير صنيع أبى داود حيث روى حديث يعلى المتقدم بعد حديث معاذ بن أنس، وذكر عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا يحتبون يوم الجمعة، والامام يخطب إلى آخر ما قال. **وذكر**

رواه الترمذي، وأبو داود .

١٤٠٧ ـ (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول

الطحاوي في مشكل الآثار: أن النهي محمول على إحداث الحبوة واستينافها في حالة الخطبة، لأنه عمل في الخطبة واشتغال بغير الخطبة وإقبال على ما سواها. وأما الحبوة التي كان الصحابة يفعلونها فكانت قبل الخطبة أي ما كانوا يستأنفونها، وامامهم يخطب، بل كانوا يستعملونها قبل الخطبة. **وقيل** النهي مختص بمن يجلب الاحتباء النوم له . **وقال** شيخنا في شرح الترمذي بعد ذكر الجواب الاول : أحاديث الباب، وإن كانت ضعيفة، لكن يقوى بعضها بعضاً ولا شك في أن الحبوة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة. هذا ما عندي والله أعلم بالصواب (رواه الترمذي وأبوداود) وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم (ج١ ص ٢٨٩) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٥) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٧) كلهم من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن معاذ. والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبوداود وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي: وسهل بن معاذ ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره، وأبومرحوم ضعفه ابن معين. وقال أبوحاتم الرازي: لايحتج به ـ انتهى. قلت: قد تقدم أن سهل بن معاذ لا بأس به إلا في روايات زبان عنه، وهذا ليس من رواية زبان عنه، وأبومرحوم قد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن يونس: زاهد يعرف بالاجابة والفضل، فالظاهر أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، لاسيما وقد تأيد بالشاهدين المذكورين .

١٤٠٧ ـ **قوله** (إذا نعس) بفتح العين من باب نصر ومنع، والنعاس الوسن وأول النوم، وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فاذا وصله كان نوما (أحدكم) في مجلسه (يوم الجمعة) أي وهو في المسجد، كما في رواية أبي داود وأحمد (ج ٢ ص ٣٢) . قال الشوكاني: لم يرد بيوم الجمعة جميع اليوم، بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة، كما في رواية أحمد في مسنده (ج ٢ ص ٣٢) بلفظ: إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر ـ انتهى. وقد استثنى الحنفية حال الخطبة، فقالوا التحول في حالة الخطبة ممنوع، لأن العمل في الخطبة منهي عنه. فلا يدخل وقت الخطبة في عموم الحديث. قلت: ظاهر الحديث الاطلاق، ولذلك بوب عليه أبوداود باب الرجل ينعس والامام يخطب (فليتحول) أي فلينتقل، لأنه إذا تحول حصل له من الحركة ماينفي الفتور المقتضي للنوم. قيل: فإن لم يجد

من مجلسه ذلك . رواه الترمذي .

(الفصل الثالث)

١٤٠٨ - (١٦) عن نافع ، قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه .

في الصفوف مكانا يتحول اليه فليقم ثم يجلس . وقيل: يتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه (من مجلسه ذلك) أي إلى غيره ، كما في رواية أحمد وأبي داود . قال الشوكاني : والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس . ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة (رواه الترمذي) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٢ ، ٣٢ ، ١٣٥) وأبوداود وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٧) وقد صححه الترمذي وسكت عليه أبوداود . ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره . وفي إسناده محمد بن اسحاق ، وهو مدلس، لكن قد صرح بالتحديث في رواية أحمد (ج ٢ ص ١٣٥) وفي الباب عن سمرة عند البزار والطبراني في الكبير والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٨) مرفوعا بلفظ : إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ، ويتحول صاحبه إلى مكانه . قيل لاسماعيل (راوي الحديث عن الحسن عن سمرة) والامام يخطب ، قال نعم - انتهى . قال الهيثمي : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ، وهوضعيف . وقال البزار : اسماعيل لا يتابع على حديثه - انتهى . وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف قد تقدم .

١٤٠٨ - قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل) أي نهى عن اقامة الرجل الرجل ، فأن مصدرية (من مقعده) بفتح الميم أي من موضع قعود الرجل الثاني (ويجلس فيه) أي في مقعده بالنصب عطفاً على يقيم أي وأن يجلس . والمعنى أن كل واحد منهما منهي عنه . ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهياً عنه . وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل ، فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه ، لأن من سبق الى مباح فهو أحق به . قال ابن حجر : قوله « يجلس » بالنصب عطف على يقيم ، فكل منهي عنه على حدته وروى بالرفع فالجملة حالية ، والنهي عن الجمع حتى لو أقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يرتكب النهي . والوجه هو الراوية الأولى وما أفادته ، لأن العلة الايذاء ، وهوحاصل بكل على الانفراد فحرم ، لأن من سبق الى المباح فهو

قيل لنافع: فى الجمعة؟ قال: فى الجمعة وغيرها. متفق عليه.

١٤٠٩ - (١٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها بلغو، فذلك حظه

أحق به بنص الحديث الصحيح - انتهى. قلت: محط الايذاء انما هو الاقامة منه، وذكر الجلوس للسبب العادى، ولو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره. وأما ما روى أحمد ومسلم من امتناع ابن عمر عن الجلوس فى مجلس من قام له برضاه فهو محمول على أنه كان تورعا منه، لأنه ربما استحيا منه انسان فقام له بدون طيبة من نفسه لكن الظاهر أن من فعل ذلك فقد أسقط حق نفسه وتجويز عدم طيبة نفسه، بذلك خلاف الظاهر. ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضاً من غير كراهة. ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها، والصلاة مكانها لأنه لاحرمة لها، ولأن السبق بالأجسام لا بما يفرش. وقيل: لايجوز، لأنه سبق اليه فصار كحجر الموات (قيل لنافع) هو مولى ابن عمر راوى الحديث عن ابن عمر والقائل لنافع هو ابن جريج (فى الجمعة) أى هذا النهى فى الجمعة خاصة أومطلقاً (قال) أى نافع (فى الجمعة وغيرها) يعنى النهى عام فى حق سائر الأيام فى مواضع الصلوات، وقد ورد التقييد بيوم الجمعة فى حديث جابر آخر أحاديث الفصل الأول، وتقدم الكلام عليه هناك، وقد بوب البخارى على حديث ابن عمر المطلق «باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه» قال الحافظ: وكأن البخارى اغتنى عنه (أى عن حديث جابر المقيد بيوم الجمعة) بعموم حديث ابن عمر المذكور فى الباب. وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة - انتهى. وبالنظر إلى عمومه أورده المصنف فى الجمعة، واستدل به على التبكير، كما تقدم بيان وجه المناسبة فى شرح حديث جابر (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجمعة والاستيذان، ومسلم فى الاستيذان، وأخرجه أيضاً أحمد فى مواضع من مسنده، والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣٢).

١٤٠٩ - **قوله** (ثلاثة نفر) يعنى ثلاثة أصناف من الرجال (فرجل) الفاء تفصيلية، لأن التقسيم حاصر، فان حاضرى الجمعة ثلاثة: فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس، فحظه من الحضور اللغو والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ، فليس عليه ولا له الا أن يتفضل الله بكرمه، فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله عنه. متحر احترام الخلق فهو هو، ذكره الطيبى (حضرها بلغو) بباء الجر فى أوله أى حضوراً متلبساً بكلام عبث أو فعل باطل حال الخطبة. وفى بعض النسخ: يلغو على المضارع، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ١٠ ص ٢٦٥) وهكذا وقع فى رواية أحمد، و فى بعض النسخ من السنن الكبرى للبيهقى. وعلى هذا فيكون حالا من الفاعل أى يعبث ويتكلم بما لا يعنيه (فذلك) أى اللغو. وفى أبى داود: وهو (حظه) أى

منها. ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله يقول ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ رواه أبو داود.

١٤١٠ — (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب، فهو كمثل الحمار

حظ ذلك الرجل (منها) أي من الجمعة أي ليس له نصيب من صلاة الجمعة وخطبتها وإن سقطت الفريضة عنه. وقال ابن حجر: أي لا حظ له كامل، لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة. ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطي والايذاء بدليل نفيه عن الثالث أي فذلك الأذى حظه (ورجل حضرها بدعاء) أي مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أوكماله أخذاً من قوله: «في الثالث» بانصات وسكوت. وفي أبي داود: يدعو بلفظ المضارع (إن شاء أعطاه) أي مدعاه لسعة حلمه وكرمه (وإن شاء منعه) عقابا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة، فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا، قاله ابن حجر (ورجل حضرها بانصات) أي مقترنا باستماع للخطبة (وسكوت) عن اللغو. وقيل هما بمعنى، وجمع بينهما للتأكيد ومحله إذا سمع الخطبة (ولم يؤذ أحداً) أي بنوع آخر من الأذى كالاقامة من مكانه أو القعود على سجادته بغير رضاه (فهي) أي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة (كفارة) أي له، قاله الطيبي. يعني لذنوبه من حين انصرافه (إلى الجمعة التي) أي إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي (تليها) أي تقربها. وهي التي قبلها على ما ورد منصوصاً (وزيادة ثلاثة أيام) بالجر عطف على الجمعة (و ذلك) أي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة أيام (رواه أبو داود) وسكت عليه. وقال العراقي: إسناده جيد. وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ١٨١، ٢١٤) وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي (ج ٣ ص ٢١٩) وابن أبي حاتم وابن مردويه.

١٤١٠ — **قوله** (من تكلم) ظاهره المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لافائدة فيه وغيره لاطلاق الكلام فيه. ويؤيده أنه إذا جعل قوله: أنصت مع كونه أمراً بمعروف لغواً، كما تقدم، ومحبطاً لفضيلة الصلاة فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغواً. وقد ذهب إلى تحريم كل كلام الجمهور، ولكن قيد ذلك منهم بالسامع للخطبة، و الأكثر لم يقيدوا قالوا وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالاشارة (والامام يخطب) أي و المتكلم يعلم كراهة الكلام أو حرمته، وهذا لأجل قوله (فهو كمثل الحمار) أي صفته كصفته أو مثله

يحمل أسفارا، والذى يقول له: أنصت، ليس له جمعة. رواه أحمد.

١٤١١ — (١٩) وعن عبيد بن السباق، مرسلا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين!

الغريب الشأن كمثل الحمار (يحمل) صفة أو حال (أسفارا) جمع سفر بالكسر أى كتباً كباراً من كتب العلم، كناية عن العلم بلا عمل، وعن عدم نفع علمه مع تحمل التعب والمشقة فى تحصيله. وقيل: إنما شبه من لم يمسك عن الكلام فى حال الخطبة بالحمار الحامل للأسفار، لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع، وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه فى حضور الجمعة، والمشبه به كذلك فاته الانتفاع فأبلغ نافع مع تحمل التعب فى استصحابه، والحاصل أنه شبهه بالحمار بجامع عدم الانتفاع. وقال الطيبى: شبه المتكلم العارف بأن التكلم حرام، لأن الخطبتين قائمة مقام الركعتين بالحمار الذى حمل أسفارا من الحكمة، وهو يمشى ولا يدرى ما عليه (والذى يقول) أى بالعبارة لا بالاشارة (له) أى لهذا المشبه بالحمار (أنصت) أى استمع (ليس له جمعة) فيه دليل على أنه لا صلاة له، فان المراد بالجمعة الصلاة إلا أنها تجزئه إجماعا فلابد من تأويل هذا بأنه نفى للفضيلة التى يحوزها من أنصت، وهو كما فى حديث عبد الله بن عمرو: من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً. قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. قال النووى: لا تبطل الجمعة بالكلام بلا خلاف وإن قلنا بحرمته. وخبر «فلا جمعة له» أى كاملة يعنى أن المراد بنفيها نفى كمال ثوابها لا نفى أصله. وقد احتج بالحديث على حرمة الكلام حال الخطبة، فان تشبيهه بالمشبه به المستنكر، وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك، وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ماذاك الا لما يلحق المتكلم من الوزر الذى يقاوم الفضيلة فيصير محبطاً لها (رواه أحمد) (ج١ ص٢٣٠) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف، والبزار فى مسنده، والطبرانى فى الكبير وفى إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائى فى رواية، كذا فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٨٤) قلت: وقال محمد بن المثنى يحتمل حديثه لصدقه. وقال العجلى: جائز الحديث. وقال البخارى: صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق، ولذلك قال الحافظ فى بلوغ المرام: لا بأس باسناده، وله شاهد قوى فى جامع حماد. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده حسن.

١٤١١ — قوله (وعن عبيد) بضم العين بلا إضافة (بن السباق) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة الثقفى المدنى، يكنى أبا سعيد من ثقات الطبقة الوسطى من التابعين روى له الستة، وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة (مرسلا) أى بحذف الصحابى ورواه ابن ماجه موصولا، كما سيأتى (من الجمع) بضم الجيم وفتح الميم، جمع جمعة، وقد تجمع على جمعات (يا معشر المسلمين) وفى بعض نسخ الموطأ: يا معاشر المسلمين

إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك. رواه مالك.

١٤١٢ - (٢٠) ورواه ابن ماجه عنه، وهو عن ابن عباس متصلا.

وهكذا وقع فى رواية البيهقى. قال النووى: المعشر الطائفة التى يشملهم وصف فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر، وما أشبهها (إن هذا يوم جعله الله عيداً) أى للسلمين خاصة، فنى رواية ابن ماجه: إن هذا يوم عيد جعله الله للسلمين (فاغتسلوا) فان التنظيف والتجمل فى الأعياد مطلوب ومندوب. وظاهر لفظ الموطأ أن الاغتسال لا يختص بمن يشهد الجمعة. ولفظ ابن ماجه: فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، يشير إلى أنه يختص بمن يحضرها. واختلف فى أن الغسل لصلاة الجمعة أو ليومها، فذهب محمد وداود، وهى رواية عن أبى يوسف، أنه لليوم فيشمل الصبيان والنساء والرجال والعبيد، ولا يختص بمن يشهد الصلاة. وذهب الجمهور إلى أنه للصلاة لا لليوم، فيختص بمن يحضر صلاة الجمعة. والظاهر أنهما هنا اغتسالان: أحدهما لليوم، والثانى للصلاة. وقد ورد فى كليهما الأحاديث، والأول مندوب، والثانى مؤكد بل واجب، فمن اغتسل قبل الجمعة حصل له فضل الغسلين، ومن اغتسل بعد الجمعة حصل له فضل غسل اليوم، ولم يحصل فضل غسل الصلاة الذى اختلف العلماء فى أنه سنة مؤكدة أو واجب (ومن كان عنده طيب) ولو من طيب امرأته. وقيل: أى من طيب الرجال، وهو ما ليس له لون وله رائحة (فلا يضره أن يمس منه) قال الطيبى: فان قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج، ومس الطيب، ولاسيما يوم الجمعة، سنة مؤكدة فما معناه؟ قلت: لعل رجالا من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء، فنفى الحرج عنهم، كما هو الوجه فى قوله: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما - ٢: ١٥٨﴾ مع أن السعى واجب أو ركن - انتهى. قال الزرقانى: عبره على شأن معنى الندب والترغيب، فهو بمنزلة التصريح بأنه غير واجب، وأوجبه أبو هريرة، فان لم يحمل على إيجاب سنة وندب فالجمهور على خلافه - انتهى. ولفظ ابن ماجه: وإن كان طيب فليمس منه (وعليكم بالسواك) أى ألزموه لتأكد استحبابه يوم الجمعة خصوصاً عند الوضوء و الغسل تكميلا للطهارة والنظافة (رواه مالك) عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد بن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ.

١٤١٢ - (ورواه ابن ماجه) بسنده (عنه) أى عن ابن السباق (وهو) أى عبيد (عن ابن عباس متصلا) روايه ابن ماجه هذه تخالف لما روى البخارى فى صحيحه من طريق شعيب عن الزهرى، قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم. وأما الطيب فلا أدرى. وفى رواية: قال لا أعلمه.

١٤١٣ — (٢١) وعن البراء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فان لم يجد فالماء له طيب. رواه أحمد، والترمذى وقال: هذا حديث حسن.

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

وأجيب بأن فى سنده عند ابن ماجه صالح بن أبي الأخضر الذى روى عن الزهرى عن عبيـد، وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد مرسلا. قال الحافظ: فان كان صالح حفظ فيـه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ـ انتهى. ورواه البيهق (ج ٣ ص ٢٤٣) من طريق الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلا، ثم قال هذا هو الصحيح مرسل، وقـد روى موصولا ولا يصح وصله ـ انتهى. وروى نحوه الطبرانى فى الأوسط والصغير من حـديث أبى هريرة مرفوعا، لكن ليس فيه ذكر الطيب. قال الهيثمى (ج ٢ ص ١٧٢ ـ ١٧٣) رجاله ثقات.

١٤١٣ — قوله (حقاً) بالنصب قال الطيبي: «حقاً» مصـدر مؤكد أى حق ذلك حقاً، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً (أن يغتسلوا) فاعل حق المقدر (يوم الجمعة) ظرف للاغتسـال (وليمس) بكسر اللام، ويسكن. قال الطيبي: عطف على ما سبق بحسب المعنى، اذ فيـه سمـة الأمر أى ليغتسلوا أو ليمس (من طيب أهله) أى بشرط طيب أهله لقوله صلى الله عليـه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس أو من طيب له عنـد أهله (فان لم يجد) أى طيباً (فالماء له طيب) قال العراق: المشهور فى الرواية بكسر الطاء وسكون المثناة من تحت أى أنه يقوم مقام الطيب، قال الطيبي: أى عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فان تعـذر الطيب فالمـاء كاف، لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحـة الكريهة. وفيه تطيب لخاطر المساكين ـ انتهى (رواه أحمـد) (ج ٤ ص ٢٨٢، ٢٨٣) (والترمذى، وقال هذا حديث حسن) قال شيخنا فى شرح الترمذى فى كونه حسنا كلام فان مداره على يزيد بن أبى زياد الهاشمى الكوفى، وقد ضعفه جماعة. قال الذهبي فى الميزان: قال يحيى: ليس بالقوى، وقال أيضاً لا يحتج به. وقال ابن المبارك. ارم به. وقال شعبة: كان يزيد بن أبى زياد رفاعا. وقال أحمد: حديثـه ليس بذلك، وخرج له مسلم مقرونا بآخر. وقال الحـافظ فى التقريب: إنه كبر فتغير، وصار يتلقن ـ انتهى.

(باب الخطبة والصلاة) أى خطبة الجمعة وصلاتها وما يتعلق بصفاتهما وكمـالاتهما وبيان أوقاتهما. والخطبة بالضم مصدر خطب يخطب خطابة وخطبة أى وعظ. ويطلق على الكلام الذى يخطب به، وهو الكلام

الفصل الأول

١٤١٤ ـ (١) عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

المنثور المسجع ونحوه، كذا في القاموس. وفي عرف الشرع عبارة عن كلام يشتمل على الذكر والتشهد والصلاة والوعظ. واختلف هل هي شرط في صحة صلاة الجمعة، وركن من أركانها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن. وقال أقوام: إنها ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون، ذكره ابن رشد. قلت: ذهب داود الظاهري وابن حزم والحسن البصري والجويني إلى أن خطبة الجمعة ليست فرضا، بل هي مندوبة، وهو الظاهر، لأنه لم ينتهض دليل على إيجابها لا من كتاب ولا من سنة. وأما قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله ـ ٦٢ : ٩﴾ فليس فيه حجة على ذلك، لأن المراد بالذكر المأمور بالسعي اليه هو الصلاة. غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة، والنزاع في وجوب الخطبة فلاينتهض هذا الدليل للوجوب. قال ابن حزم: قد أقدم بعضهم فقال إن قول الله تعالى: ﴿فاسعوا الى ذكرالله﴾ إنما مراده الى الخطبة، وجعل هذا حجة في إيجاب فرضها. قال ابن حزم: من لهذا المقدم؟ إن الله تعالى اراد بالذكر المذكور فيها الخطبة، بل أول الآية وآخرها يكذبان ظنه الفاسد، لأن الله تعالى إنما قال: ﴿اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾، ثم قال عز وجل: ﴿فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا﴾ فصح أن الله تعالى إنما افترض السعي الى الصلاة إذا نودى لها، وأمر اذا قضيت بالانتشار، وذكره كثيرا، فصح يقينا أن الذكر المأمور بالسعي له هو الصلاة، وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسميع والتمجيد والقراءة والتشهد لا غير ذلك، فان قالوا لم يصلها عليه السلام قط إلا بخطبة. قلنا ولا صلاها عليه السلام قط إلا بخطبتين قائما يجلس بينهما، فاجعلوا كل ذلك فرضا لاتصح الجمعة إلا به، ولا صلى عليه السلام قط إلا رفع يديه في التكبيرة الأولى، فأبطلوا الصلاة بترك ذلك ـ انتهى.

١٤١٤ ـ **قوله** (حين تميل الشمس) أي تزول عن كبد السماء وعن استوائها، يعني بعد تحقق الزوال. قال الحافظ: في التعبير بـ «كان» إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ـ انتهى. وفيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من أن أول وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، وأنها لا تصلى الا بعد الزوال. ويدل له أيضا ما رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل واسحاق، فجوزاها قبل الزوال.

رواه البخاري .

١٤١٥ ـ (٢) وعن سهل بن سعد ، قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لايصح منها شيء الا ماعليه الجمهور ـ انتهى . واستدل لأحمد ومن وافقه بحديث سهل بن سعد الآتى ، وسنذكر وجه الاستدلال مع الجواب عنه ، ثم إنه اختلف أصحاب أحمد ، فقال بعضهم : وقتها وقت صلاة العيد ، فتجوز فى أول النهار . وقال الخرقى : وإن صلوا الجمعة قبل الزوال فى الساعة السادسة أجزأتهم . وظاهره أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل الساعة السادسة ، وهو الذى صححه ورجحه ابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ٣٥٧) والأولى والأفضل عندهم أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ، ويفعلها فى الوقت الذى كان النبي ﷺ يفعلها فيه فى أكثر أوقاته (رواه البخارى) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والبيهقى (ج ٣ ص ١٩٠) .

١٤١٥ ـ قوله (ما كنا نقيل) بفتح النون ، من قال يقيل قيلولة فهوقائل . قال فى النهاية : المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم (ولا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء ، وهوالطعام الذى يوكل أول النهار . زاد فى رواية أحمد ومسلم والترمذى : فى عهد النبي ﷺ (إلا بعد الجمعة) أى بعد فراغ صلاتها . وفى رواية للبخارى : كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة . واستدل به لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، لأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكى عن ابن قتيبة أنه قال لايسمى غداء ولاقائلة بعد الزوال . وأجيب عنه بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون ، فيكون قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم فى وقته من أجل بكورهم . والحاصل أن قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة لما كانا قائمين مقام القيلولة والغداء ، أطلق عليهما ذلك مجازاً ، وهذا كما أطلق رسول الله ﷺ على السحور اسم الغداء فقال لعرباض ابن سارية : هلم الى الغداء المبارك . أخرجه أبو داود والنسائى ، فكما أنه لا يصح الاستدلال بقوله ﷺ هذا على جواز السحور وقت الغداء أى بعد طلوع الفجر الى الزوال، كذلك لايصح الاستدلال بلفظ القيلولة والتغدى على جواز صلاة الجمعة قبل الزال . وبالجلة حمل الجمهور حديث سهل على التبكير ، وأنهم كانوا يشتغلون أول النهار بآلة الجمعة ، فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتها . والحاصل أن ما كان غداء فى غير يوم الجمعة يكون بعد صلاة الجمعة ، فلا يبقى فيه غداء ، وكذا القيلولة . وقال الأمير اليمانى : ليس فى حديث سهل دليل على الصلاة قبل الزوال ، لأنهم فى المدينة ومكة لايقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر، كما قال تعالى : ﴿وحين تضعون ثيابكم

....

من الظهيرة - ٢٤ : ٥٨﴾ نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر ، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس - انتهى . **واستدل** لأحمد أيضا بحديث سلمة : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. وفى رواية: وما نجد فيئا نستظل به. وجه الاستدلال أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يخطب خطبتين ، ويجلس بينهما ، ويقرأ القرآن فى الخطبة مثل سورة ﴿ق﴾ و ﴿تبارك﴾ ، ويذكر الناس، ويقرأ فى صلاتها بسورة ﴿الجمعة﴾ و ﴿المنافقين﴾ ولوكانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . **وأجيب** عنه بأن خطبته ﷺ وصلاته كانتا قصداً فلايزيد شغله فى الخطبة والصلاة على الساعة الواحدة العرفية ، ومع مضى الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فئ يستظل به لقصر جدرانها ، إذ ذاك قال الشوكانى : المراد نفى الظل الذى يستظل به لا نفى أصل الظل ، كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفى الى القيود الزائدة . ويدل على ذلك قوله : « ثم نرجع نتبع الفئ » وانما كان كذلك لأن الجدران كانت فى ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت فلا دلالة فى ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال - انتهى . **واستدل** له أيضا بحديث أنس قال كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة ، أخرجه البخارى . قال الحافظ : ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا . والمعنى أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر ، فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد **واستدل** له أيضاً بحديث جابر أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، أخرجه أحمد ومسلم والنسائى. قيل: المتبادر منه أن صلاتهم كانت قبل الزوال، لأنه قد صرح بأن إراحتهم لنواضحهم بعد الجمعة كانت عند الزوال . **وتعقب** بأن قوله : «حين تزول الشمس » يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله : « يصلى» فلايتم الاستدلال به . **واستدل** له أيضاً بما روى عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ، والدارقطنى وأبو نعيم فى كتاب الصلاة ، وابن أبى شيبة من رواية عبد الله ابن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . **وأجيب** عنه بأن عبد الله بن سيدان بسين مهملة مكسورة بعدها تحتية ساكنة . قيل : سندان بالنون بعد السين المطرودى السلمى غير معروف العدالة . قال ابن عدى : شبه المجهول، وقال

متفق عليه .

١٤١٦ ـ (٣) وعن أنس ، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، يعنى الجمعة.

البخاري: لا يتابع على حديثه . وقال اللالكائي : مجهول لا خير فيه . وقال النووي في الخلاصة : اتفقوا على ضعف ابن سندان ـ انتهى . بل قد عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . قال الحافظ : اسناده قوي . وقد ظهر بما ذكرنا أنه ليس في صلاة الجمعة قبل الزوال حديث صحيح صريح . فالقول الراجح هو ما قال به الجمهور . قال شيخنا في شرح الترمذي : والظاهر المعول عليه هو ما ذهب اليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس . وأما ما ذهب اليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح ـ انتهى . (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٢٤١) .

١٤١٦ ـ قوله (إذا اشتد البرد) فيه نوع من المشاكلة . والمراد عدم اشتداد الحر (بكر)أي تعجل وأسرع (بالصلاة) أي صلاها في أول وقتها (أبرد بالصلاة) أي صلاها بعد أن وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتأذى الناس بالشمس . كذا قال بعض الشراح من الحنفية (يعني الجمعة) يعني أنه ليس الحديث في صلاة الجمعة ، وانما هو في صلاة الظهر الا أن أنساً لما استدل به على صلاة الجمعة قياساً على الظهر حمله بعض الرواة عليها فقال يعني الجمعة ، فليس دليل الابراد بصلاة الجمعة في شدة الحر الا القياس لا الحديث . قال الشوكاني : يحتمل أن يكون قوله : « يعني الجمعة » من كلام التابعي أو من دونه أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الظهر والجمعة عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله: « كان يصلي الظهر » ويؤيده ما عند الاسماعيلي عن أنس من طريق أخرى، وليس فيه قوله : « يعني الجمعة » ـ انتهى . والحاصل أن الروايات تدل على أن الابراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا النص لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة في الظهر، وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل . قال الكرماني . قال الفقهاء : ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ، ولأن الناس يبكرون اليها ، فلا يتأذون بالحر . وقال ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٢٩٦) : ولا فرق في استحباب إقامة الجمعة عقيب الزوال بين شدة الحر وغيره ، فان الجمعة يجتمع لها الناس ، فلوانتظروا الابراد شق عليهم ، ولذلك كان النبي ﷺ يفعلها اذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد ، وقال في (ج ١ ص ٣٩٠) : فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد ، لأن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ

رواه البخاري.

١٤١٧ ـ (٤) وعن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث

إذا زالت الشمس، متفق عليه، ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يعجلها، حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة، أخرجه البخاري، ولأن السنة التبكير بالسعي اليها ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة ـ انتهى. قلت: وقد نحا البخاري الى مشروعية الإبراد بالجمعة، واليه ميل الحنفية. والراجح عندنا التعجيل من غير فرق بين الحر والبرد لعدم النص في الإبراد بالجمعة. والله تعالى أعلم (رواه البخاري) وللحديث قصة وحاصلها أن الحكم بن أبي عقيل الثقفي كان نائباً على البصرة عن ابن عمه الحجاج بن يوسف، وكان الحكم على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج، فأنكر ذلك على الحكم بعضهم، وسأل الحكم عن أنس كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ فأجاب أنس بما ذكر من الحديث. والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد أيضا وأخرجه أبو يعلى في مسنده مع القصة، والبيهقي (ج ٣ ص ١٩١، ٢٩٢) معها وبدونها.

١٤١٧ ـ **قوله** (كان النداء) الذي ذكره الله في القرآن (أوله) بالرفع بدل من اسم «كان» وخبرها «اذا جلس الامام». وفي روايه لابن خزيمة: كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة (إذا جلس الامام على المنبر) أي قبل الخطبة، وثانيه وهو الاقامة، إذا فرغ من الخطبة ونزل (على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه (وأبي بكر وعمر) يعني في خلافتهما. وفي رواية لابن خزيمة: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة. قال ابن خزيمة: قوله: «أذانين» يريد الأذان والاقامة يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الاعلام (فلما كان عثمان) أي زمن خلافته. قال الطيبي: «كان» تامة أي حصل عهده. وقيل: يصح كونها ناقصة، والخبر محذوف أي خليفة (وكثر الناس) أي المومنون بالمدينة عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد (زاد) أي عثمان بعد مضي مدة من خلافته (النداء الثالث) أول الوقت عند الزوال قبل خروجه وصعوده على المنبر ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، وانما سماه ثالثا بالنسبة إلى إحداثه، لأنه زيد على النداءين الذين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين، وهما الأذان بعد صعود الامام على المنبر قبل قراءة الخطبة، وهو المراد بالنداء الأول والاقامة بعد فراغه من الخطبة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثاني. وفي بعض الروايات الحديث: فأمر عثمان بالأذان الأول، وهو الموافق للواقع فعلا، لأنه

على الزوراء.

يبدأ به قبل خروج الامام . وفى بعض رواياته أيضا تسميته الثانى باعتبار أنه زيد على الأذان الذى كان قبل، وعدم إعتبار الاقامة فى العدد ، لأنها ليست أذانا وإن كانت من النداء للصلاة ، والحاصل أنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثا ، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والاقامة يسمى أولا ، وبالنظر إلى الأذان الحقيق دون الاقامة يسمى ثانيا ، قال الطيبي : إنما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل الوقت (يعني المعتاد ، وهو صعوده على المنبر بعد الزوال) لينتهى الصوت الى نواحى المدينة . ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم أوائل الخطبة (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة موضع بالسوق بالمدينة ، قاله البخارى فى جامعه الصحيح . وفى رواية إبن خزيمة وإبن ماجه زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء ، وزاد فى رواية للبخارى وغيره فثبت الأمر على ذلك . قال الحافظ : والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى : أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج ، وبالبصرة زياد ، وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة. وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانكار . ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك . وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب - انتهى كلام الحافظ . وقد ذكر الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (ج ٢ ص ٣٩٣) هنا كلاما حسنا أحببنا إيراده لعل الله ينفع به الطالبين ، قال « فائدة » فى رواية عند أبى داود فى هذا الحديث كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، فظن العوام بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهة ، فجعلوا مقام المؤذن فى مواجهة الخطيب (قريبا من المنبر) على كرسى أو غيره ، وصار هذا الأذان تقليداً صرفا لا فائدة له فى دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها ، كما هو الأصل فى الأذان ، والشأن فيه ، وحرصوا على ذلك ، حتى لينكرون على من يفعل غيره ، وإتباع السنة أن يكون على المنارة عند باب المسجد ليكون إعلاما لمن لم يحضر ، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الامام ، وقد زالت الحاجة اليه لأن المدينة لم يكن بها (مسجد جامع) إلا المسجد النبوى وكان الناس كلهم يجمعون فيه ، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد ، فزاد عثمان الأذان الأول ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة ، أما الآن وقد كثرت المساجد ، وبنيت فيها المنارات ، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة فانا نرى أن يكتفى بهذا الأذان ، وأن يكون عند خروج الامام اتباعا للسنة أو يؤمر المؤذنون

رواه البخاري.

١٤١٨ — (٥) وعن جابر بن سمرة، قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان، يجلس بينهما

عند خروج الامام أن يؤذنوا على أبواب المساجد - إنتهى. قلت: اذا وقعت اليوم الحاجة الى النداء العثماني في بلد كما وقعت بالمدينة في عهد عثمان رضي الله عنه فلا بأس بأن يؤذن على موضع مرتفع كالمنار أو سطح البيت خارج المسجد قبل خروج الامام كما كان في زمن عثمان رضي الله عنه. وأما بغير الحاجة وعند عدم الضرورة فالا كتفاء بالأذان عند خروج الامام هو المتعين عندي. وأما كون هذا الأذان أمام الخطيب مواجهة قريبا من المنبر فليس في شيء من السنة، فان السنة أن يؤذن عند باب المسجد ليحصل فائدة الأذان لا داخل المسجد عند المنبر، والله تعالى أعلم (رواه البخاري) بألفاظ وأسانيد. وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وإبن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ١٩٢، ٢٠٥).

١٤١٨ — قوله (كانت للنبي ﷺ خطبتان) فيه أن المشروع خطبتان، وقد ذهب الى وجوبهما الشافعي وأحمد. قال إبن قدامة: يشترط للجمعة خطبتان، وهذا مذهب الشافعي وقال مالك والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وإبن المنذر وأصحاب الرأي: يجزيه خطبة واحدة، وقد روى عن أحمد ما يدل عليه، فانه قال لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أوخطبة تامة - انتهى. وقال الشوكاني: قد ذهب الى وجوبهما العترة الشافعي. وحكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية أن الواجب خطبة واحدة، قال واليه ذهب جمهور العلماء، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» - الحديث. وقد عرفت ألا ذلك ينتهض لاثبات الوجوب يعني لأن مجرد الفعل لايفيد الوجوب. وأما قوله: «صلوا كما رأيتموني» فهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب ليس فيه إلا الأمر بايقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة

(يجلس بينهما) أي بين الخطبتين. وفيه إشارة الى أن خطبته كانت حالة القيام وقد ورد ذلك مصرحا عن جابر نفسه، وعن ابن عمر وكعب بن عجرة، كما سيأتي، قال الشوكاني في شرح حديث ابن عمر وجابر: فيه أن القيام حال الخطبة المشروع. قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار. واختلف في وجوبه، فذهب مالك والشافعي الى الوجوب غير أن مالكا قال: إنه واجب لو تركه أساء، وصحت الجمعة. وقال الشافعي: إنه شرط في صحة الخطبة، وإنه متى خطب قاعدا لغير عذر لم تصح. قال ابن قدامة ويحتمله كلام أحمد. وذهب أبوحنيفة إلى أن القيام سنة وليس بواجب، قال إبن قدامة: قال القاضي: يجزيه الخطبة قاعدا، وقد نص عليه أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة واستدل الأولون بحديث جابر وابن عمر وبغيرهما من الأحاديث الصحيحة: قال الشوكاني

يقرأ القرآن، ويذكر الناس،

لاشك أن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة، ولكن الفعل بمجرده لايفيد الوجوب. وفي الحديث مشروعية الجلوس بين الخطبتين. واختلف في وجوبه، فذهب الشافعي إلى أنه فرض، وشرط لصحة الخطبة. وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبوحنيفة الى أنه غير واجب. استدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد تقدم الجواب عن مثل هذا الاستدلال قال ابن المنذر: لم أجد للشافعي دليلا، والفعل، وإن اقتضى الوجوب عند الشافعي، لا يدل على بطلان الجمعة بتركه وأي فرق بين الجلوس قبلهما وبينهما مع أن كلا منهما ثابت عنه عليه الصلاة والسلام. قال جمع من الشافعية وهو كما قال، والعجب إيجاب هذا دون الاستقبال، قاله القاري. (يقرأ القرآن) تفسير الخطبة. وقال القاضي: هو صفة ثانية للخطبتين. والراجح محذوف، والتقدير يقرأ فيهما. وقوله (ويذكرالناس) عطف عليه داخل في حكمه - انتهى. والتذكير هو الوعظ والنصيحة، وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب. واستدل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة، ولا خلاف فيه وأنما الخلاف في الوجوب، فذهب الشافعي إلى أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة، قال النووي: قال الشافعي: لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة، وهذا ضعيف، لأنه لا يسمى خطبة. ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - انتهى. قلت الراجح عندي أنه لا يجب في خطبة الجمعة شيء سوى حمد الله والموعظة، لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ، وما عداه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن والدعاء لانسان ليس على أشتراطه ووجوبه في الخطبة دليل، ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق، لأنه قد روى أنه كان يقرأ آيات، ولا يجب قراءة آيات، ولكن يستحب أن يقرأ آيات كذلك، ولما روت أم هشام قالت: ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخطب بها في كل جمعة. وفي حديث الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة. وقوله: «يذكر الناس» دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس، وأنه ﷺ كان يعلم أصحابه في خطبة الجمعة قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته اذا عرض له أمر أو نهي، وكان يأمرهم بمقتضى الحال، فلا بد للخطيب من أن يعظ الناس، ويذكرهم ويبين لهم ما يحتاجون اليه. فان كان السامعون من غير العرب وعظهم بلغتهم، فان التذكير

فكانت صلاته قصدا ، وخطبته قصدا . رواه مسلم

١٤١٩ – (٦) وعن عمار ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ، مئنة من فقهه ،

والوعظ في بلاد العجم لا يفيد ، ولا يحصل أثره إلا إذا كان بلغتهم . وحديث جابر هذا هو أول دليل على هذا (فكانت صلاته قصداً) أي متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل بفتح القاف وسكون الصاد ، وآخره دال ، وهو الوسط بين الطرفين ، وهو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والافراط (وخطبته قصداً) قال الطيبي : أصل القصد الاستقامة فيالطريق ، استعير للتوسط في الأمور والتباعد عن الافراط ، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط أي كانت صلاته ﷺ متوسطة ، لم تكن في غاية الطول ، ولا في غاية القصر وكذلك الخطبة . وذلك لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة اذ توسط كل يعتبر في بابه ، فلا يخالف حديث عمار الآتي (رواه مسلم) هما حديثان عند مسلم رواهما عن جابر بن سمرة ، تم الأول على قوله « ويذكر الناس » وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج٣ ص ٢١٠) ولفظ الثاني : قال جابر كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت صلاته قصداً و خطبته قصداً . ونسب المجد هذا في المنتقى للجماعة إلا البخاري وأبا داود . قلت : وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢٠٧) أيضاً .

١٤١٩ – قوله (إن طول صلاة الرجل) أي إطالتها (وقصر خطبته) بكسر القاف وفتح الصاد أي تقصيرها (مئنة) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة (من فقهه) أي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ، إن المسكورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل: انه فقيه، لأن الصلاة مقصودة بالذات ، والخطبة توطئة لها ، فتصرف العناية الى الأهم ، كذا قيل ، أو لأن حال الخطبة توجه الى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق . فمن فقاهة قلبه اطالة معراج ربه ، أولأن الصلاة هي الأصل ، والخطبة هي الفرع ، ومن القضايا الفقهية أن يوثرالأصل على الفرع بزيادة . وقال الطيبي : قوله « من فقهه » صفة « مئنة » أي مئنة ناشئة من فقهه في النهاية أي ذلك مما يعرف به فقه الرجل ، فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له . وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها ، لأن الحروف لا يشتق منها، وانما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها . قال النووي : قال الأزهري والأكثرون : الميم فيها زائدة ، وهي مفعلة ، قال الأزهري : غلط أبوعبيد في جعله الميم أصلية . وقال القاضي عياض : قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية ـ انتهى . قال الشوكاني : وانما كان اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن

فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً. رواه مسلم.

١٤٢٠ — (٧) وعن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه،

المعاني الكثيرة (فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة) قال النووي: الهمزة في «أقصروا» همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، ولقوله في الرواية المتقدمة: «كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» لأن المراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. وقال العراقي: أوحيث أحتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف، قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله، لأنه أدل بفعله لاحتمال التخصيص. وقال القاري: لا تنافي بينهما، فإن الأول أي حديث جابر دل على الاقتصاد فيهما، والثاني أي حديث عمار على اختيار المزية في الثانية منهما، ثم لاينافي هذا ما ورد في مسلم من حديث أبي زيد، قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان، وبما هوكائن ـ انتهى. لوروده نادراً اقتضاه الوقت، ولكونه بياناً للجواز، وكأنه كان واعظا، والكلام في الخطب المتعارفة ـ انتهى. (وإن من البيان سحرا) أي من البيان ما يصرف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعاني الكثيرة. والظاهر أنه من عطف الجمل، ذكره استطراداً. وقال الطيبي: الجملة حال من «أقصروا» أي أقصروا الخطبة وأنتم تأتون بها معاني جمة في ألفاظ يسيرة، وهي من أعلى طبقات البيان، ولذلك قال صلى الله عليه سلم أوتيت جوامع الكلم. قال النووي: قال القاضي: فيه تأويلان أحدهما أنه ذم، لأنه إمالة للقلوب، وصرفها بمقاطع الكلام اليه، حتى يكتسب من الإثم به، كما يكتسب بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في «باب ما يكره من الكلام» وهومذهبه في تأويل الحديث. والثاني أنه مدح، لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان. وشبه بالسحر لميل القلوب اليه. وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلب ويميله إلى ما يدعو اليه. قال النووي: وهذا التأويل الثاني هو الصحيح (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج٤ ص ٢٦٣) والبيهقي (ج٣ ص٢٠٨).

١٤٢٠ — قوله (وعن جابر) أي ابن عبد الله (إذا خطب) أي للجمعة كما في رواية لمسلم (احمرت عيناه وعلا صوته) بالرفع أي ارتفع صوته (واشتد غضبه) يفعل ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس ليتمكن فيها

حتى كأنه منذر جيش، ويقول: صبحكم ومساكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين اصبعيه: السبابة والوسطى. رواه مسلم.

١٤٢١ - (٨) وعن يعلى بن أمية، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك﴾

كلامه صلى الله عليه وسلم فضل تمكن أو لأنه يتوجه فكره إلى الموعظة، فيظهر عليه آثار الهيبة الالهية. واستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته وكلامه، ليكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب. ولعل اشتداد غضبه صلى الله عليه وسلم كان عند انذاره أمراً عظيما (كأنه منذر جيش) هو الذي يجئ مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدو أوغيره أي كمن ينذر قوما من قرب جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم (يقول) ضميره عائد لمنذر، والجملة صفته (صبحكم) بتشديد الباء، وفاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه، ومفعوله يعود إلى المنذرين أي نزل بكم العدو صباحا. والمراد سينزل، وصيغة الماضي للتحقق مثل حال الرسول ﷺ في خطبته وإنذاره بمجئ القيامة، وقرب وقوعها، وتهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب. فكما أن المنذر يرفع صوته، وتحمر عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، كذلك حال رسول الله ﷺ. وإلى قرب المجئ أشار باصبعيه. ونظيره ما روى أنه لما نزل «وأنذر عشيرتك الأقربين» صعد الصفا، فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي - الحديث (مساكم) بتشديد السين مثل «صبحكم» ويحتمل أن ضمير يقول للنبي ﷺ، والجملة حال. وضمير «صبحكم» للعذاب والمراد به قرب منكم إن لم تطيعوني (ويقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم عطف على احمرت (بعثت أنا والساعة) روى برفعها ونصبها، والمشهور نصبها على المفعول معه، والرفع عطفاً على الضمير، وأكد بالضمير المنفصل ليصح العطف أي بعثني اليكم قريباً من القيامة (ويقرن) بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكي كسرها (السبابة) بالجر على البدلية وجوز الرفع أي المسبحة (رواه مسلم) في الجمعة، وكذا البيهقي (ج ٣ ص ٢٠٦، ٢١٣) وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه في السنة وهذا طرف من حديث طويل عندهم.

١٤٢١ - قوله (وعن يعلى بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية (ونادوا) أي أهل النار الداخلون فيها، وهم الكفار (يا مالك) بإثبات الكاف، وهي قراءة الجمهور. وقرأ الأعمش «ونادوا يا مال» بالترخيم، ورويت عن علي، وهي قراءة ابن مسعود، وفيه إشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام فان قلت كيف قال ونادوا يا مالك بعد ما وصفهم بالابلاس؟ أجيب بأنها أزمنة متطاولة وأحقاب ممتدة، فتختلف

ليقض علينا ربك ﴾ متفق عليه.

١٤٢٢ ـ (٩) وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

بهم الأحوال، فيسكتون أوقاتا لغلبة اليأس عليهم، ويستغيثون أوقاتا لشدة ما بهم (ليقض علينا ربك) أى بالموت قال الطيبي: من قضى عليه أى أماته. ومنه قوله: ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ـ ٢٨: ١٥ ﴾ أى أماته. ومعنى الآية يقول الكفار لمالك خازن النار سل ربك أن يقضى علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: « إنكم ما كثون » أى خالدون. وفيه نوع استهزاء بهم دل هذا الحديث وما قبله. وقوله تعالى: ﴿ إن أنت إلا نذير ـ ٣٥: ٢٣ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ـ ٣٥: ٢٤ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ليكون للعالمين نذيراً ـ ٢٥: ١ ﴾ على أن الناس إلى الإنذار والتخويف أحوج منهم إلى التبشير لتماديهم فى الغفلة وانهماكهم فى الشهوات (متفق عليه) أخرجه البخارى فى ذكر الملائكة وصفة النار من بدء الخلق، وفى تفسير سورة الزخرف، ومسلم فى الصلاة وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٢٣) والترمذى فى الصلاة وأبوداود فى القراءات والنسائى فى السنن الكبرى والبيهقى (ج ٣ ص ٢١١).

١٤٢٢ ـ قوله (وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) هى أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها الأنصارية النجارية. قال أحمد بن زهير: سمعت أبى يقول: أم هشام بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان، ذكره ابن عبدالبر فى الاستيعاب، ولم يذكر اسمها. وذكرها الحافظ فى الاصابة والتهذيب والتقريب « ولم يسمها » أيضاً، وقال فى التقريب صحابية مشهورة (قالت ما أخذت) أى ما حفظت (ق والقرآن المجيد) أى هذه السورة (يقرأها) قال الطيبي: نقلا عن المظهر، وتبعه ابن الملك: إن المراد أول السورة لا جميعها، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها فى الخطبة. وقال ابن حجر: أى كلها وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره ـ انتهى. وقال القارى: الظاهر أنه كان يقرأ فى كل جمعة بعضها، لحفظت الكل فى الكل. قلت: الظاهر عندى ما قاله ابن حجر. والله تعالى أعلم (كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة ق فى الخطبة كل جمعة. قال العلماء: وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة. وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن فى الخطبة كما سبق، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها فى الخطبة، وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن فى الوعظ والتذكير. وفيه دلالة على ترديد الوعظ، كذا فى السبل. قال الشوكانى بعد ذكر أحاديث ورد فيها ذكر قراءة القرآن فى الخطبة. وقد استدل بحديث الباب وماذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شئ من القرآن

رواه مسلم.

١٤٢٣ - (١٠) وعن عمرو بن حريث: أن النبي صلى الله عليه وسلم: خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة. رواه مسلم.

١٤٢٤ - (١١) وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب، فليركع ركعتين،

فى الخطبة، ولا خلاف فى الاستحباب، وانما الخلاف فى الوجوب، كما تقدم، قال والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أوآية مخصوصة فى الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه، ومرة هذه الآية ومرة هذه - انتهى. وعلى هذا فالمراد بكل جمعة فى حديث الباب جمعات حضرت أم هشام فيها (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٤٣٥ - ٤٣٦، ٤٦٣) وأبوداود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٢١١) والحاكم (ج ١ ص ٢٨٤).

١٤٢٣ - قوله (وعن عمرو بن حريث) بالتصغير القرشى المخزومى، صحابى صغير مات سنة (٨٥) وقيل: قبض النبي صلى الله عليه وسلم. وله (١٢) سنة (خطب) وفى رواية: خطب الناس (وعليه عمامة) بكسر العين (سوداء) فيه لباس الثوب الأسود فى الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت فى الحديث الصحيح: خير ثيابكم البياض. وأما لباس الخطباء السواد فى حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض، كما ذكرنا، وإنما لبس العمامة السوداء فى هذا الحديث بيانا للجواز (قد أرخى) أى سدل وأرسل (طرفيها) بالتثنية أى طرفى عمامته. قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية، وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى. وذكر القاضى عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد. وإن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية، والله أعلم - انتهى (بين كتفيه يوم الجمعة) فيه أن إرسال طرفى العمامة بين الكتفين ولبس الزينة يوم الجمعة سنة. قال الأمير اليمانى. من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين، ويجوز تركها بالأصالة. قلت: سيأتى بسط الكلام فيه فى كتاب اللباس. ومن أحب التفصيل رجع إلى تحفة الأحوذى (ج ٣ ص ٤٨ - ٥٠) وشرح الشمائل (ص ٦٦ - ٦٧) للبيجورى، والمرقاة (ج ٢ ص ٢٣٢) (رواه مسلم) فى الحج، وأخرجه أبو داود والنسائى فى الزينة، والترمذى فى الشمائل، وابن ماجه فى الصلاة، والبيهقى (ج ٣ ص ٢٤٦).

١٤٢٤ - قوله (وهو يخطب) جملة حالية أى يوم الجمعة (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والامام يخطب فليركع ركعتين) أى ندبا. وفيه دليل على مشروعية تحية المسجد واستحبابها حال الخطبة للداخل بتلك الحالة.

وليتجوز فيهما.

وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وأسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر. وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين. و حكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك (وليتجوز) بكسر اللام ويسكن أي ليخفف. فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. والحديث حجة على مالك وأبي حنيفة في منع الداخل عن صلاة التحية في أثناء الخطبة وقد أجاب من تبعهما عن هذا الحديث بأجوبة: **منها** المعارضة بقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ـ ٧ : ٢٠٤﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم: إذا قلت لصاحبك أنصت، والامام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت، قالوا فاذا امتنع الأمر بالمعروف، وهو أمر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى، وبقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: اجلس، فقد آذيت. أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بسر، قالوا فأمره بالجلوس، ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه إذا دخل أحدكم، والامام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام. **والجواب** عن ذلك كله أن المعارضة التي تؤل إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع ههنا ممكن. **أما الآية** فليست الخطبة كلها قرآنا. وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث، وهو تخصيص عمومه بالداخل. وأيضاً فصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة أنه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فأطلق على القول سراً السكوت. **وأما حديث** ابن بُسر فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها. ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله: «اجلس» أي بشرطه، وقد عرف قوله للداخل. فلا تجلس حتى تصلي ركعتين. فمعنى قوله: «اجلس» أي لاتتخط، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة. ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه. **والجواب** عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم. والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله كذا في الفتح. قال بعض الحنفية. حديث جابر مبيح للصلاة، وحديث الانصات محرم لها، فاجتمع المبيح والمحرم فترجح ـ انتهى. وفيه أن الترجيح للمحرم إنما يكون إذا لم يمكن الجمع، والجمع ههنا ممكن، كما تقدم. وقال الأمير اليماني: هذا أمر الشارع، وهذا أمر الشارع، فلا تعارض بين أمريه، بل القاعد ينصت، والداخل يركع التحية. وقال الشوكاني: حديث الانصات وارد في

....

المنع من المكالمة للغير ، ولا مكالمة فى الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام فى الصلاة لكان عموماً مخصصاً بأحاديث الباب . وقال السندى : لا دليل على المنع من الركعتين عند الحنفية إلا حديث : إذا قلت لصاحبك أنصت . الخ . وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من تحية المسجد ، فاذا منع منه منع منها بالأولى . وفيه بحث أما أولا فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس فى مقابلة النص ، فلا يسمع . وأما ثانيا فلأن المضى فى الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضى فى الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل . فكما لا يصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء - انتهى . **ومنها** أن حديث جابر هذا أصله قصة سليك الغطفانى جعله الراوى قولا كليا وتشريعا عاما وضابطة من جانب نفسه ، فهو إدراج من الراوى . وتوضيح ذلك أنه روى عن جابر فى هذه المسألة حديثان : فعلى وقولى . أما الفعلى ، وهى قصة سليك ، فهو أنه قال دخل رجل (وهو سليك الغطفانى) يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال صليت ؟ قال لا ، قال فصل ركعتين ، رواه الجماعة . وأما الثانى أى القولى فهو قوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ . وكلاهما يدل على جواز صلاة التحية حال الخطبة للداخل بتلك الحالة خلافا لمالك وأبى حنيفة . وقد حمل المانعون قصة سليك على أعذار ، وأجابوا عنها بأجوبة تزيد على عشرة كلها مردودة سردها الحافظ فى الفتح مع الرد عليها . وقد تعقب العينى على كلام الحافظ هنا كعادته بما لا يلتفت اليه . ومن أحب الوقوف على ذلك رجع إلى الفتح والعمدة . وأما الحديث القولى فتصدوا للجواب عنه أيضاً مع اعترافهم بأن التفصى عنه مشكل لكونه تشريعاً عاماً ، فقال بعضهم قد تكلم الدارقطنى فى هذا المتن وأعله ، فقال إن أصله واقعة جعله الراوى ضابطة ، فالصواب أنه مدرج من الراوى . **قلت** : لم يقل الدارقطنى بكون الحديث القولى مدرجا ، بل أشار إلى شذوذه ، ولو سلم فلا يثبت الادراج بالادعاء والوجدان ، بل لابد لذلك من وجود مايدل على ذلك دلالة واضحة، كما ذكره أهل الأصول وليس ههنا شئ يدل على كونه مدرجاً . وأما قول بعضهم : أن القرينة عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان قاله فى تلك القصة ، يعنى أنه لو كان الفعل و القول منه عليه السلام مسلسلا ، فلِمَ أمسك عن الخطبة اذن . ولِمَ أمهلها ؟ فان سنة التحية حينئذ أن تؤدى خلال الخطبة أيضاً ، فلا حاجة إلى الامساك مع ثبوته قطعاً . ففيه أنه لم يثبت الامساك عن الخطبة أصلا ، فان ما روى فى ذلك مرسل أو معضل ، والمرسل ليس بحجة على القول الصحيح . ويرده أيضا حديث أبى سعيد عند الترمذى بلفظ : فأمره فصلى ركعتين ، والنبى ﷺ يخطب . وقد أجاب الحافظ فى مقدمة الفتح عن إعلال الدارقطنى لهذا الحديث حيث قال : قال الدارقطنى وأخرجا جميعا حديث شعبة عن عمرو عن جابر إذا جاء أحدكم ، والامام يخطب ، فليصل ركعتين ، و قد رواه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وأيوب وورقاء وحبيب بن يحى كلهم عن عمرو أن رجلا دخل المسجد ، فقال له صليت ؟ قال الحافظ :

....

أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصروه، وهم أئما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي ﷺ له بالصلاة ركعتين، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، وهي قصة محتملة للخصوص. وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل. قال الحافظ: فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم، وليست بشاذة، فقد تابعه على ذلك روح بن القاسم عن عمرو بن دينار، أخرجه الدارقطني في السنن، فهذا يدل على أن عمرو بن دينار حدث به على الوجهين - انتهى. قلت: وقد تابعه على ذلك أيضاً ابن عيينة عن عمرو عند الدارقطني، وطلحة عن جابر عند أحمد وأبي داود، وأبو سفيان عن جابر عند أحمد ومسلم والدارقطني. فدعوى التفرد والشذوذ أو الادراج باطلة مردودة. **ومنها** أن هذا الحديث مضطرب حيث ورد عند مسلم والنسائي في رواية شعبة عن عمرو بلفظ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الامام فليصل ركعتين، وهذا يدل على أن الأمر بالصلاة ركعتين عند خروج الامام، وقبل الشروع في الخطبة. وورد في بعض الروايات: إذا جاء أحدكم، والامام يخطب. وهذا يدل على أن الأمر بالتحية للداخل حال الخطبة. وورد عند البخاري والدارقطني في رواية شعبة عن عمرو: إذا جاء أحدكم، والامام يخطب أو قد خرج أي بالشك. فما دام لم ينفصل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا تبنى عليه المسألة. **قلت**: أكثر الروايات الصحيحة وأشهرها بلفظ: إذا جاء أحدكم، والامام يخطب، فيقدم على غيره على أنه لا اختلاف بين هذه الروايات، فان حاصلها أنه يستحب صلاة التحية للداخل بعد خروج الامام مطلقاً سواء شرع في الخطبة أو لم يشرع. و «أو» في رواية البخاري والدارقطني للتنويع لا للشك من الراوي. **ومنها** أن معنى قوله «والامام يخطب» أي يريد و يقرب أن يخطب يدل عليه قوله في رواية لمسلم: و قد خرج الامام ففيه أن الأمر فيما لم يخطب بعد، وهو بصدد أن يخطب. **قلت**: فيه ارتكاب المجاز من غير حاجة وضرورة، فانه لا منافاة بين اللفظين حتى يأول أحدهما إلى الآخر فيشرع التحية لمن دخل حال كون الامام قد خرج للخطبة شرع فيها أم لا. وفيه أيضاً أنه يقتضي جواز التحية للداخل في ابتداء قعود الامام على المنبر، وهو خلاف مذهبهم، فانهم صرحوا بأن خروج الامام يقطع الصلاة والكلام، فلا يمهل الامام اليوم أحداً أن يصلي شيئاً، ولا ينتظره، ولا يمسك له عن الشروع في الخطبة. **ومنها** أن عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً، وهذا الجواب للمالكية، وهو أقوى ما اعتمدوه في هذه المسألة، كما صرح به القرطبي وغيره. قال الحافظ: وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري، روى ذلك عنه الترمذي وابن خزيمة وصححاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك. و أما ما نقله ابن بطال

رواه مسلم .

١٤٢٥ – (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة .

عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك : أدركت عمر وعثمان ، وكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة . وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة . قال شيخنا الحافظ العراقي في شرح الترمذي : كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة ، والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد ، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال - انتهى . وللمانعين أجوبة أخرى مستبشعة مستكرهة لا ينبغي الاشتغال بذكرها . والصحيح عندنا ما ذهب اليه الشافعي وأحمد من أنه يشرع صلاة التحية حال الخطبة للداخل بتلك الحالة لحديث الباب ، والله تعالى أعلم (رواه مسلم) من طريق أبي سفيان عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس، فقال له يا سليك ! قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ، ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والامام يخطب الخ . وأخرجه أيضاً أحمد وأبوداود والدارقطني والبيهقي (ج ٣ ص ١٩٤) وأخرج مسلم أيضاً والنسائي من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر مختصراً بغير قصة سليك أن النبي ﷺ خطب فقال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين ، وأخرجه البخاري والدارقطني أيضاً وقد ذكرنا لفظهما .

١٤٢٥ – **قوله** (من أدرك ركعة من الصلاة) قال ابن الملك: يعني صلاة الجمعة. وقال الطيبي: هذا مختص بالجمعة بينه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث - انتهى . واليه يشير صنيع البغوي حيث أورد هذا الحديث في باب صلاة الجمعة . والظاهر حمله على العموم . قال البيهقي بعد روايته (ج ٣ ص ٢٠٣) : قال الزهري (راوي الحديث) والجمعة من الصلاة هذا هو الصحيح وهو رواية الجماعة عن الزهري. وفي رواية معمر (عن الزهري) دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق وأنها بعمومها تتناول الجمعة ، كما تتناول غيرها من الصلوات - انتهى. قلت: ورواه الحاكم من حديث الأوزاعي وأسامة بن زيد الليثي ومالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر كلهم عن الزهري في الجمعة نصا ، وهذا لا ينافي الروايات المطلقة ، لأن ذكر فرد من أفراد العام لا يقتضي نفي ما عداه على أن ما روى في خصوص الجمعة مخدوش كله (مع الامام) تفرد بهذا اللفظ مسلم (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالاجماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فاذا فيه إضمار ، تقديره

....

« فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة » ويلزمه إتمام بقيتها . وقيل : التقدير « فقد أدرك وجوب الصلاة » يعني من لم يكن أهلا للصلاة ثم صار أهلا وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو أقل وجبت عليه الصلاة ولزمته ، فهو محمول على معنى إدراك الصبي البلوغ والحائض الطهارة والكافر الاسلام . وقيل : التقدير « فقد أدرك فضل الصلاة » أي يحصل له أجر صلاة الجماعة وثوابها . والراجح عندنا تقدير الوقت أو الحكم ، يعني مدرك الركعة مدرك لحكم الصلاة كله من سهو الامام ولزوم الاتمام وغير ذلك ، ويؤيده قوله مع الامام . والحديث عام لكنهم حملوه على صلاة الجمعة بقرينة الحديث الآتي في آخر الباب . قال الشافعي : فقد أدرك الصلاة أي لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين . قال ابن الملك: فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة أخرى - انتهى . والظاهر حمله على العموم ، كما تقدم، وقد ظهر من إطلاق لفظ الصلاة حكم الجمعة أن مدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام مدرك الجمعة ، فيلزمه إتمامها وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب والحسن والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي حنيفة وصاحبيه، وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعا، لأن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها وهذا ليس بشيء، لأنه لم يقم دليل على اشتراط الخطبة، ولأن الحديث يرده ولأن الأول قول من ذكرنا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم بقي حكم من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة بأن دخل في السجدة أو التشهد قبل سلام الامام. واختلف فيه أيضاً فذهب الحكم وحماد وأبوحنيفة وأبو يوسف وداود إلى أنه يكون مدركا للجمعة فيصلي ركعتين لا أربعا لاطلاق حديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . قال ابن حزم في المحلى (ج٥ ص ٧٤) : فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلي مع الامام ماأدرك وعم عليه السلام ولم يخص، وسماه مدركا لما أدرك من الصلاة، فمن وجد الامام جالسا أو ساجداً فان عليه أن يصير معه في تلك الحال ويلتزم إمامته ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلاة الجماعة فانما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة ولم تفته إلا ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان فلايصلي إلاركعتين - انتهى. وقال الشافعي وأحمد ومالك ومحمد: من لم يدرك ركعة مع الامام بل أدركه في السجدة أوالتشهد لا يكون مدركا للجمعة ويصلي ظهراً أربعا، ثم اختلفوا: فقال الشافعي، كما في كتب فروعه: يتم بعد سلامه ظهراً، وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة مع الامام. وقال مالك : إذا قام يكبر تكبيرة أخرى . وقال الثوري: إذا أدرك الامام جالسا لم يسلم صلى أربعا ، ينوي الظهر وأحب إلي أن يستفتح الصلاة . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : قعد بغير تكبيرة فاذا سلم الامام قام فكبر ودخل في صلاة نفسه وإن قعد مع الامام بتكبيرة سلم إذا فرغ الامام ثم قام فكبر للظهر . وقال أحمد ، كما في كتب فروعه : نوى ظهراً عند إحرامه إن كان دخل وقت الظهر وإلا بأن لم يكن دخل وقت الظهر عند إحرامه ، ونوى الجمعة فانه يتم صلاته نفلا ، واستدل هؤلاء بحديث الباب

متفق عليه.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٤٢٦ - (١٣) عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن،

فانه باطلاقه يشمل الجمعة فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها، فهو غير مدرك، ومن لم يدرك الجمعة يصلي أربعا، وأجاب الحنفية بأن الحديث مطلق فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه اذا أدرك شيئا منها مع الامام، ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يزيد على ذلك فكيف يزيد في الجمعة باطلاق الحديث والمفهوم عندهم لا عبرة به ولو كان معتبراً لا يقدم على الصريح، واستدل الشافعي ومن وافقه أيضا بحديث أبي هريرة الآتي في آخر الباب، وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لايصلح للاحتجاج، كما ستعرف **والراجح** عندي ما ذهب اليه أبو حنيفة من أن من أدرك مع الامام شيئا من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلي ماأدرك معه ويتم الباقي بعد سلامه ولايصلي ظهراً أربعا لاطلاق ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. وأما ما ذهب اليه الشافعي وغيره فلم أجد حديثا صحيحا صريحا يدل عليه ويقوي قول أبي حنيفة: إن المسافر اذا أدرك المقيم في التشهد لزمه الاتمام وكان بمنزلة مدرك المقيم في التحريمة فوجب مثله في الجمعة إذ الدخول في كل واحدة منهما بغير الفرض. قيل: ويرد على مذهب الشافعي ومن وافقه مخالفة الأصول في اقتداء مصلي الظهر بمن يصلي الجمعة إن دخل بنية الظهر، فانه يلزم الاختلاف على الامام في النية. وقد قال عليه السلام: لا تختلفوا على الامام، ولذا لا يجوز صلاة الظهر خلف من يصلي العصر أو بناء الظهر على الجمعة إن دخل بنية الجمعة وهما صلاتان مستقلتان، فكيف يبنى الظهر على الجمعة، ولذا ترى القائلين ببناء الظهر اختلفوا فيما بينهم جداً، كما تقدم فتأمل (متفق عليه) قد تقدم أن قوله مع الامام مما تفرد به مسلم دون البخاري. والحديث أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم.

١٤٢٦ - **قوله** (يخطب خطبتين) أي يوم الجمعة، كما في رواية مسلم وغيره وهذا إجمال وتفصيله (كان يجلس) أي على المنبر استئناف مبين (اذا صعد المنبر) قال العلماء: يستحب الخطبة على المنبر (حتى يفرغ أراه) بضم الهمزة (المؤذن) بالنصب على المفعولية لأراه، وبالرفع على الفاعلية ليفرغ. وزاد لفظ: «أراه» لأنه لم يقل شيخه لفظ المؤذن، فيقول الراوي أظن أنه أراد بفاعل يفرغ المؤذن. وقال الطيبي: أي قال الراوي أظن

ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب. رواه أبو داود.

١٤٢٧ — (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

أن ابن عمر أراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن. والمعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه - انتهى. وفيه مشروعية الجلوس على المنبر قبل الخطبة الأولى، واتفقوا على أنه سنة (ثم) أي بعد ما يفرغ المؤذن من الاذان (يقوم) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيخطب) أي الخطبة الأولى (ثم يجلس) أي جلسة خفيفة. قال شيخنا في شرح الترمذي: لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب وما رأيته في حديث غيره، وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم وجزم الرافعي وغيره أن يكون بقدر سورة ﴿الاخلاص﴾ - انتهى. (ولا يتكلم) وفي سنن أبي داود: فلايتكلم، وكذا نقله الجزري أي في تلك الجلسة بغير الذكر أوالدعاء أو القراءة سراً، والأولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله، والأولى قراءة ﴿الاخلاص﴾، كذا في شرح الطيبي، ذكره القاري. وقال الحافظ في الفتح: وأستفيد من قوله: فلا يتكلم أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سراً - انتهى. قلت: لكن لم يثبت في ذلك دعاء مأثور أو ذكر مخصوص أو قراءة آية أو سورة معينة أو غير معينة. وأما رواية ابن حبان التي أشار اليها القاري نقلا عن شرح الطيبي، فلم أجدها (ثم يقوم فيخطب) أي الخطبة الثانية (رواه أبوداود) ومن طريقه البيهقي (ج ٣ ص ٢٠٥) وفي سنده العمري، وهوعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال. قلت: وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من طريق عبيد الله بن عمر (المصغر وهوثقة) عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ: كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم، كما تفعلون اليوم.

١٤٢٧ — **قوله** (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك: أي توجهناه فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم - انتهى. قال أبوالطيب المدني في شرح الترمذي: أي لا بالتحلق حول المنبر، لما ورد من المنع عنه يوم الجمعة، بل بالتوجه اليه في الصفوف، ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري في خطبة العيد ولفظه: فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم. وأما حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله، رواه البخاري، فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد. والحديث يدل على مشروعية استقبال الناس الخطيب. ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن ماجه عن

رواه الترمذي، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل، وهو ضعيف، ذاهب الحديث.

عدى بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. قال فى الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل. وقال الحافظ فى التلخيص: قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلا، كذا قال، ووالد عدى لاصحبة له الا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين - انتهى. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ثابت والد عدى بعد ذكر الاختلاف فى اسم جد عدى بن ثابت ما لفظه: ولم يترجح لى فى اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى، والله أعلم. بقى على المصنف (صاحب تهذيب الكمال) أن ينبه على ما وقع عند ابن ماجه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلا. قلت (قائله الحافظ): لا شك ولا ارتياب فى كونه مرسلا أو يكون سقط منه عن جده - انتهى. وفى الباب أيضاً عن مطيع أبى يحيى المدنى عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبلناه بوجوهنا. أخرجه الأثرم ومطيع هذا. قال ابن حبان فى الثقات بعد ذكر الحديث من طريقه: لست أعرفه ولا أباه. وفى الباب أيضاً عن البراء أخرجه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقى (ج ٣ ص ١٩٨) ومن كان يستقبل الامام ابن عمر. أخرجه البيهقى (ج ٣ ص ١٩٩) وأنس أخرجه ابن أبى شيبة وابن المنذر وأبو نعيم والبيهقى. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الامام إذا خطب، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق. قال العراق وغيرهم عطاء وشريح ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأى. قال ابن المنذر: هذا كالاجماع وقال فى المحلى شرح الموطأ: قال الشمس الأئمة الحلوانى من كان إمام الامام يواجهه ومن كان يميناً ويساراً انحرف إلى الامام، قال والرسم فى زماننا استقبال القبلة وترك استقبال الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة لكثرة الزحام - انتهى. قال صاحب الأوجز: بل لشيوع الجهل، فان كثرة الزحام كان فى الزمن الأول أيضاً - انتهى. قال القسطلانى: ومن لازم استقبال الامام استدباره، هوالقبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم، وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه فى استماع كلامه فاذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان ادعى لتفهيم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن فضل) أى ابن عطية الكوفى نزيل بخارى (وهو ضعيف ذاهب الحديث) كناية عن سوء حفظه. قال الطيبي: أى ذاهب حديثه غير حافظ

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٤٢٨ — (١٥) عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه، أكثر من ألفي صلاة. رواه مسلم.

١٤٢٩ — (١٦) وعن كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً،

للحديث، وهو عطف بيان لقوله ضعيف ـ انتهى. قلت: محمد بن الفضل هذا رماه الأئمة بالكذب منهم أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم مات سنة (١٨٠). قال الحافظ في التلخيص (ص ١٣٦) قد تفرد بهذا الحديث، وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعني صريحاً. قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك، كما تقدم.

١٤٢٨ — قوله (كان النبي ﷺ يخطب) يوم الجمعة (قائماً) على المنبر (ثم يجلس) بعد الخطبة الأولى على المنبر جلسة خفيفة. قال في اللمعات: ثم ههنا للتراخي باعتبار المبدأ، والثاني للمشاكلة (فمن نبأك) بتشديد الموحدة أي أخبرك. وفي رواية أبي داود: فمن حدثك (فقد والله صليت) قال الطيبي: «والله» قسم اعترض بين «قد ومتعلقه» وهو دال على جواب القسم، والفاء في «فمن» جواب شرط محذوف، وفي «فقد كذب» جواب من وفي «فقد والله» سببية، والمعنى أنه كاذب ظاهر الكذب بسبب أني صليت (معه أكثر من ألفي صلاة) أي من الجمعة وغيرها، أو أراد التكثير لا التحديد، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقم بالمدينة الا عشر سنين، وأول جمعة صلاها هي الجمعة التي تلي قدومه المدينة فلم يصل ألفي جمعة بل نحو خمسمائة، قاله القاري. وقال السندي في فتح الودود: ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة، فالعدد مشكل الا أن يراد به الكثرة، والمبالغة، فان حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل ـ انتهى. والحديث يدل على مواظبته ﷺ على القيام حال الخطبتين، واستدل به للشافعي ومالك ومن وافقهما على وجوب القيام في خطبة الجمعة، وفيه أن النبي ﷺ كان يراظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ١٩٧).

١٤٢٩ — قوله (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (أنه دخل المسجد) في الكوفة (وعبد الرحمن بن أم الحكم) بفتحتين، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب من

فقال: أنظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقد قال الله تعالى ﴿واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما﴾ رواه مسلم.

١٤٣٠ — (١٧) وعن عمارة بن رويبة:

بني أمية، استعمله معاوية أميراً على الكوفة (فقال) أي كعب من غاية الغضب (أنظروا إلى هذا الخبيث) قال ابن حجر: فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراما عند من قال به أو مكروهاً عند غيره، لأن اظهار خلاف ماداوم عليه عليه الصلاة والسلام على رؤس الأشهاد ينبئ عن خبث أي خبث (وقد قال الله تعالى) وفي بعض النسخ: وقال بغير لفظ «قد»، كما في صحيح مسلم، وكذا نقله الجزري (ج٦ ص ٤٣٣) (واذا رأوا) أي أبصروا أو عرفوا (تجارة) أي بيعا وشراء (أولهوا) أي طبلا (انفضوا) أي تفرقوا (اليها) أي الى التجارة وما ذكر معها فيكون من باب الاكتفاء ومراعاة أقرب المذكورين أواختصت بالذكر، لأنها المقصود الأعظم من الأمرين، فان الطبل كان لاعلام مجئ أسباب التجارة. قال الطيبي: قوله قد قال الله حال مقررة لجهة الانكار أي كيف يخطب قاعداً ورسول الله ﷺ كان يخطب قائما بدليل قوله تعالى: ﴿وتركوك قائما -٦٢: ١١﴾ وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما فتركوه قائما وما بقي معه الايسير - انتهى. وهم اثنا عشر منهم أبوبكر وعمر، كما في صحيح مسلم. قال النووي: كلام ابن عجرة يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الأمور اذا خالفوا السنة. ووجه استدلاله بالآية إن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائما. وقد قال تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة -٣٣: ٢١ مع قوله تعالى فاتبعوه﴾ وقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه -٥٩: ٦٠﴾ مع قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي - انتهى. **قلت:** استدل الشافعية بهذا الحديث على اشتراط القيام في الخطبة وفيه أن انكار كعب على عبدالرحمن إنما هو لتركه السنة، ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له. قال ابن الهمام: لم يحكم هو أي كعب ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعلم أنه ليس بشرط عندهم، فيكون كالاجماع **وأجيب** بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة أو أن الذي قعد إن لم يكن معذوراً فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه، كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم أنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر ولا يخفى ما في هذا الجواب (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً النسائي وابن خزيمة والبيهقي (ج ٣ ص ١٩٦- ١٩٧) وفي رواية ابن خزيمة: ما رأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب، وهو جالس، يقول ذلك مرتين.

١٤٣٠ — **قوله** (وعن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتية

أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين،

وفتح الباء الموحدة (أنه رأى بشر) بكسر الباء وسكون الشين المعجمة (بن مروان) بن الحكم الأموى القرشى، أخو عبد الملك بن مروان، كان واليا على الكوفة من قبل أخيه (رافعا يديه) زاد أحمد (ج ٤ ص ٢٦١) يشير باصبعيه يدعو. وفى رواية له (ج ٤ ص ١٣٦) قال حصين كنت إلى جنب عمارة وبشر يخطبنا فلما دعا رفع يديه، ولفظ الترمذى: فرفع يديه فى الدعاء، وكذا رواه البيهقى. ولفظ أبى داود: رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان، وهو يدعو فى يوم جمعة. واعلم أنه اختلف فى المراد عن رفع اليدين المذكور، ففهم البيهقى والنووى والشوكانى أن المراد به الرفع الذى يكون عند الدعاء. قال النووى فى شرحه: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد فى الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم. وحكى القاضى عن بعض السلف، وبعض المالكية اباحته، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض ـ انتهى. وترجم البيهقى (ج ٣ ص ٢١٠) على حديث عمارة هذا، وحديث سهل بن سعد (قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالابهام) باب ما يستدل به على أنه يدعو فى خطبته، وقال بعد روايتهما: والقصد من الحديثين اثبات الدعاء فى الخطبة، ثم فيه من السنة أن لا يرفع يديه فى حال الدعاء فى الخطبة ويقتصر على أن يشير باصبعه وثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مد يديه ودعا، وذلك حين استسقى فى خطبة الجمعة روينا عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يرفع يديه فى شىء من دعاءه إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه، وروينا عن الزهرى أنه قال كان رسول الله ﷺ اذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار باصبعه وأمن الناس ـ انتهى. وفهم النسائى وابن أبى شيبة والطيبى: أن المراد به الرفع الذى يكون عند التكلم وخطاب الناس، كما هو عادة الخطباء والوعاظ أنهم يرفعون أيديهم يميناً وشمالا ينبهون الناس على الاستماع، وبوب الترمذى وأبوداود بما يحتمل المعنيين. والراجح عندى: هو المعنى الأول لرواية أحمد والترمذى والبيهقى فان فيها زيادة على رواية مسلم والنسائى فيكره رفع اليدين والاشارة بالاصبعين عند الدعاء فى خطبة الجمعة فى غير الاستسقاء. والله تعالى أعلم (فقال) عمارة (قبح الله) قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى قبح ثلاثى من باب منع أى أبعده الله ونحاه عن الخير. قال أبو عمرو: قبحت له وجهه مخففة، والمعنى قلت قبحه الله، وهو من قوله تعالى: ﴿ويوم القيامة هم من المقبوحين ـ ٢٨ :٤٢﴾ أى من المبعدين الملعونين، وهو من القبح وهو الابعاد هذا هو المعروف فى كتب اللغة، والمشهور على ألسنة الناس تشديد الباء، وقد وجهه فى المصباح والمعيار بأنه للمبالغة ـ انتهى. (هاتين اليدين) زاد الترمذى القصيرتين. والظاهر أنه دعاء عليه بالقبح، لأن هذا

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار باصبعه المسبحة. رواه مسلم.

١٤٣١ — (١٨) وعن جابر، قال: لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر، قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود. رواه أبو داود.

الرفع كان على خلاف السنة وما كان مخالفاً للسنة فهو مردود مقبوح. وقيل اخبار عن قبح صنعه (ما يزيد على أن يقول) أي يشير (بيده هكذا وأشار) أي الراوي أوعمارة لاراءة الاشارة المذكورة (باصبعه المسبحة) بالجر، قال الطيبي: قوله يقول أي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع. والحديث يدل على كراهة رفع اليدين على المنبر في خطبة الجمعة للدعاء أو لتنبيه السامعين على الاستماع، كما هو دأب الخطباء والوعاظ على ما فهمه الطيبي. ويدل على جواز الاشارة بالاصبع أي السبابة للدعاء أو لتنبيه الناس (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢١٠).

١٤٣١ — **قوله** (لما استوى) أي استقر (رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر) أي ورأى بعض الحاضرين أنهم قاموا ليصلوا (قال اجلسوا) فيه دليل على جواز التكلم للخطيب على المنبر عند الحاجة، وقد بوب عليه أبوداود: الامام يكلم الرجل في خطبته، وكذا البيهقي في سننه (ج ٣ ص ٢١٧) ويؤيد ذلك قصة الرجل الداخل وأمر النبي ﷺ له بصلاة التحية. قال ابن حجر: الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قام ليصلي فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعا (فسمع ذلك) أي أمره ﷺ بالجلوس (ابن مسعود) وكان على باب المسجد (فجلس على باب المسجد) مبادرة إلى امتثال أمره ﷺ (فرآه) أي ابن مسعود (فقال) رسول الله ﷺ (تعال) أي تقدم. وقال القاري: أي ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد. وقال الراغب: أصله أن يدعى الانسان إلى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء إلى كل مكان وتعالى ذهب صاعداً يقال عليته فتعالى (يا عبدالله بن مسعود) ولعله دعاه النبي ﷺ، لأنه كان من فقهاء الصحابة، وقد قال: ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ولا يلزم منه التخطي المنهى عنه فانه لم يذكر أن الصفوف وصلت إلى باب المسجد حتى يلزم التخطي. وقد كان ابن مسعود على الباب يريد أن يتقدم فلما سمع أمره ﷺ بالجلوس جلس من فوره امتثالا لأمره الشريف (رواه أبو داود) من طريق مخلد بن يزيد، وهو من رجال الصحيحين عن ابن جريج

١٤٣٢ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى، ومن فاتته الركعتان، فليصل أربعا، او قال: الظهر.

عن عطاء عن جابر بن عبد الله. وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢١٨) من طريق معاذ بن معاذ عن ابن جريج. قال أبو داود: هذا يعرف مرسلا إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ أي مرسلا. وقال البيهقي: ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فأرسله، ثم ذكره. وأخرج المرسل ابن أبي شيبة أيضاً، ولم يتفرد مخلد بروايته موصولا، بل تابعه على ذلك معاذ بن معاذ عند البيهقي، فلا يضر ذلك إرسال من أرسله.

١٤٣٢ - قوله (فليصل اليها) أي إلى تلك الركعة (أخرى) أي ركعة أخرى بعد سلام الامام. قال السندي: الظاهر أنه بتخفيف اللام من الوصل، لكن قال السيوطي بتشديد اللام أي فليصل أخرى ويضمها اليها. وقال القاري: ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود اليها، فالصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة، لأن الوصول يتعدى بإلى (ومن فاتته الركعتان) أي صلاتها. وقيل: أي الركوعان. قال ابن حجر: بأن يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية. والفرق بينهما وبين سائر الصلوات أن الجمعة صلاة الكاملين، والجماعة شرط في صحتها فأحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك إلا بادراك ركعة كاملة، كما صرح به في هذا الحديث والحديث السابق - انتهى. قال القاري: وفيه أن هذا ليس من باب التصريح بل من باب مفهوم المخالف المعتبر عندهم الممنوع عندنا على الصحيح - انتهى. (فليصل) بضم ففتح فتشديد (أربعا) أي الظهر (أوقال الظهر) أي بدل أربعا. قد استدل الشافعية ومن وافقهم بهذا الحديث على أن من فاته الركوع من الركعة الثانية من صلاة الجمعة ودخل في السجدة أو التشهد فهو يصلي الظهر وليس له أن يقتصر على ركعتي الجمعة، لكن الاستدلال به موقوف على أن المراد بالركعتين في الحديث الركوعان. وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجميعها من القيام والركوع والسجود وغير ذلك وإطلاقها على الركوع، وما بعده مجاز لا يصار اليه إلا لقرينة، وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة، بل قوله ركعة في الجملة السابقة يعين المعنى الحقيقي ويأبى إرادة المجاز، ومفهوم قوله: «من فاتته الركعتان» أن من أدركهم جلوساً (في التشهد قبل فوت الركعتين بالسلام) صلى ثنتين. واستدل له أيضا بما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى فان أدركهم جلوسا صلى أربعا، وفيه أن مداره على صالح بن أبي الأخضر البصري. وقد ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري والنسائي ويحيى القطان وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والعجلي. وفيه أيضاً أن المراد بالجلوس فيه الجلوس الذي يكون بعد الفراغ من الصلاة يدل عليه قوله: «ومن فاتته الركعتان»، واستدل لهم أيضا بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أيضاً مرفوعا، إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة وإذا أدرك ركعة فليركع اليها أخرى،

رواه الدارقطني .

وإن لم يدرك ركعة فليصل أربعا . وفيه أن مداره على ياسين بن معاذ الزيات ، وهو متروك ، قاله النسائي . وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد ، وبما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أيضا مرفوعا : من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الآخرى فليصل الظهر أربعا . وفيه أن هذه الرواية أيضا ضعيفة ، فان فيها سليمان بن أبي داود الحراني ضعفه أبو حاتم . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يحتج به (رواه الدارقطني) من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد ، أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وياسين ضعيف متروك ، ولهذا الحديث طرق كلها معلولة . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٧) : بعد ذكرها . وقد قال ابن حبان في صحيحه أنها كلها معلولة . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله ، وقال : الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة ، وكذا قال العقيلي . والله أعلم .



بعون الله وحسن توفيقه تم الجزء الرابع من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ،

ويليه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى ، وأوله « باب صلاة الخوف »



للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي رحمه الله



للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري حفظه الله

الجزء الرابع

الناشر

إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء

بالجامعة السلفية بنارس الهند

الطبعة الثالثة

(بتجزئة جديدة)

سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م

يطلب من :

١ — المكتبة السلفية ، مركزى دار العلوم ، ريوڑى تالاب ، وارانسى - ٢٢١٠١٠

٢ — المكتبة الرحمانية ، رانى پوره ، مباركپور ، اعظم گڈھ ، يو ، پى - ٢٧٦٤٠٤

٣ — مكتبة ترجمان ، ٤١١٦ ، اردو بازار ، دهلى - ١١٠٠٠٦

٤ — دار المعارف ، ١٣ محمد على بلڈنگ ، بهنڈى بازار ، بمبئى - ٤٠٠٠٠٣

٥ — مكتبة مسلم ، بربر شاه ، سرينگر ، كشمير - ١٩٠٠٠١

٦ — أبناء الجامعة السلفية ، ص ، ب ١٠٠٣٣ ، المدينة المنورة (Saudi Arabia)

٧ — الدار السلفية ، ص ، ب ٢٠٨٥٧ ، الصفاة ، الكويت (A. Gulf)

الفهارس

فهرس الأبواب والفصول للجزء الرابع من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

فهرس مطالب الجزء الرابع من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

فهرس أعلام الجزء الرابع من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

فهرس الأمكنة